

اجتماعات فقهاء الإمامية

اجتماعات الفقهاء المنقذين

المجلد الثالث

اجتماعات شيخ الطوسي ②

السيد محمد الموسوي الشروضاوي

منشورات

شركة الأديبي للطباعة والنشر

بيروت - لبنان



إجماعات فقهاء الإمامية

إجماعات الفقهاء المتقدمين



إجماعات فقهاء الإمامية

إجماعات الفقهاء المتقدمين

المجلد الثالث

إجماعات الشيخ الطوسي

مركز تحقيقات كائنات علوم رفسوى
(٢)

السيد أحمد الموسوي الروضاتي

جمعدارى اموال

مركز تحقيقات كامبيوتري علوم اسلامى

٥٨٣٦٧

ش. اموال

منشورات

شركة الأعلاني للطباعة

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



Published by Aalami Est.

Beirut Airport Road

Tel: 01/450426 Fax: 01/450427

P.O.Box. 7120

شركة الأalami للطباعة والنشر

بيروت - طريق المطار - قرب مستر زهرور

هاتف: ٠١ / ٤٥٠٤٢٦ - فاكس: ٠١ / ٤٥٠٤٢٧

صندوق بريد: ٧١٢٠

E-mail: alaalami@yahoo.com

<http://www.alaalami.com>

إجماعات الشيخ الطوسي

(٢)



مركز تحقیق و ترویج علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

خطة البحث

كتاب إجماعات فقهاء الإمامية مصدر يهتم بجمع وعنونة وتبويب جميع المسائل التي نسب إليها أو استدل عليها فقهاء الإمامية المتقدمين من الشيخ المفيد حتى ابن إدريس الحلبي في مصادرهم الفقهية بالإجماع أو الشهرة، وجميع المسائل التي نسبوها إلى المذهب بلفظ دال على القطع والعموم.

وقد توخينا في هذا الكتاب إعداد مصدر يضم بين دفتيه إجماعات فقهاء الإمامية كمادة خام تضاف لمكتبة مصادر التشريع مبتعدين عن إصدار الأحكام الشخصية أو نقل نظريات العلماء فيها التزاما باستقلالية وحيوية المادة.

هذا المجلد وهو الثالث بين مجلدات هذا الكتاب والثاني في إجماعات الشيخ الطوسي قدس سره في كتابه المبسوط، وكتبه الفقهية؛ النهاية والاقتصاد والرسائل العشر ومصباح المتعبد، وقد تم تنظيمه في قسمين:

الأول منهجي، وهو مادة الكتاب الأصلية. وقد قمنا في هذا القسم بعد تقصي وتتبع مسائل الإجماعات في صفحات المصادر الفقهية صفحة بصفحة، بعرضها وفق أسلوب فني يجمع بين الأمانة العلمية وسهولة التناول.

والقسم الثاني: تنظيمي، وهو تبويب عناوين مسائل الإجماعات. وأهم ما يميز هذا الفصل مضافا إلى عامل التنظيم والتيسير الطابع الموسوعي في عدد الأبواب وتنوعها واتباع منهج الجمع والتفريق في تبويب عناوين مسائل الإجماعات.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

محاوَر الكتاب

الإجماعات

٤١ - ١٢	مسائل إجماعات المبسوط ج ١
٨٥ - ٤٢	مسائل إجماعات المبسوط ج ٢
١٢٠ - ٨٧	مسائل إجماعات المبسوط ج ٣
٢٢٢ - ١٢١	مسائل إجماعات المبسوط ج ٤
٢٤٠ - ٢٢٥	مسائل إجماعات المبسوط ج ٥
٤٢٤ - ٢٤١	مسائل إجماعات المبسوط ج ٦
٥٢١ - ٤٢٥	مسائل إجماعات المبسوط ج ٧
٦٠٠ - ٥٢٢	مسائل إجماعات المبسوط ج ٨
٦٤٧ - ٦٠١	مسائل إجماعات النهاية والاقتصاد والرسائل والمصباح

التبويب والفهارس

٨٤٠ - ٦٤٩	التبويب الموضوعي لعناوين إجماعات الشيخ الطوسي (٢)
٨٥٥ - ٨٤١	الفهارس



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسائل إجماعات الطوسي. المبسوط



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



إجماعات المبسوط ج ١

كتاب المبسوط نشر المكتبة الرضوية - ١٣٨٧



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المبسوط ج ١ / كتاب الطهارة

• يسمى التيمم طهارة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤: كتاب الطهارة:
وتسمية التيمم بالطهارة حكم شرعي لأن النبي ﷺ، قال: جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، وأخبارنا مملوءة بتسمية ذلك طهارة فليس لأحد أن يخالف فيه...

• الماء المضاف لا يجوز استعماله في رفع الأحداث

• في حكم استعمال الماء المضاف وغير المطلق في إزالة النجاسات

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥: كتاب الطهارة:
فالمضاف كل ما استخرج من جسم أو اعتصر منه أو كان مرقاً نحو ماء الورد والخلاف والآس والزعفران وماء الباقلي.

فهذا الضرب من المياه لا يجوز استعماله في رفع الأحداث بلا خلاف بين الطائفة، ولا في إزالة النجاسات على الصحيح من المذهب...

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٨: كتاب الطهارة:
ولا يجوز إزالة شيء من النجاسات بغير الماء المطلق من سائر المايعات ولا يحكم بطهارة الموضع بذلك، وفي أصحابنا من أجازاه...

• تجوز الصلاة على الأجر متى وقع في طينه قبل طيبه شيء نجس

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٦: كتاب الطهارة:
فأما الأجر فإنه لا بأس بالاستجمار به وإن كان قد وقع في طينه شيء نجس لأن النار قد طهرته، ولأجل ذلك تجوز الصلوة عليه عندنا^(١)...

(١) "عندنا" لفظ أكثر فقهاء الإمامية المتقدمين من استعماله وخصوصاً في مقام تمييز قول الإمامية عن قول المخالف ويريدون منه عند فقهاء الإمامية، ولا يخلو هذا اللفظ من حكاية عن اتفاق؛ لذا فقد جعلنا العنوان لكل مسألة كان الدليل عليها بلفظ "عندنا" صريحاً في الحكم كغيره من المسائل الإجماعية، وقد اشتهر هذا الأسلوب في نسبة الحكم للمذهب لدى الشيخ الطوسي قدس سره في كتابه المبسوط فكان يعرض لآراء الفقهاء المخالفين والموافقين في المسألة الواحدة ثم يشير إلى رأي الإمامية فيها غالباً بلفظ "عندنا"، أما "الصحيح عندنا" و"الأصح عندنا" فقد يكون ترجيحاً وتصحيحاً قول عامة فقهاء الإمامية على قول المخالفين؛ فيكون متفقاً مع لفظ "عندنا" في إرادة تعميم القول على فقهاء الإمامية وهو الأرجح عندنا، أو يكون ترجيحاً وتصحيحاً قول فريق من فقهاء الإمامية على آخر منهم؛ فيكون مفترقاً عن لفظ "عندنا" في إرادة تعميم القول على فقهاء الإمامية.

• إذا كان على بعض رأسه شعر وبعض لا شعر فالفرض يتعلق بالمقدم فليمسح عليه سواء كان عليه أو لم يكن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢١: كتاب الطهارة:

وإذا كان على بعض رأسه شعر وبعض لا شعر عليه فالفرض عندنا يتعلق بالمقدم فليمسح عليه سواء كان عليه أو لم يكن..

• إذا تيمم من موضع وتنحى جاز لآخر أن يتيمم من ذلك الموضع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٢: كتاب الطهارة:

فأما إذا تيمم من موضع وتنحى وجاء آخر وتيمم من ذلك الموضع فإنه يجوز بلا خلاف...

• إذا تيمم الكافر وأسلم لم يعتد بذلك التيمم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٤: كتاب الطهارة:

إذا تيمم الكافر وأسلم لم يعتد بذلك التيمم إجماعاً...

• إذا خاف المريض أن يؤثر الماء فيه أثراً قليلاً لم يجز له التيمم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٤: كتاب الطهارة:

وقد بينا أن كل مرض يخاف معه من استعمال الماء فإنه يسوغ معه التيمم، وإن لم يخف معه التلف وخيف الزيادة في المرض مثل ذلك، وإن لم يخف التلف ولا الزيادة فيه وخاف أن يشبه به كان مثل ذلك، وإن لم يخف شيئاً من ذلك وخاف أن يؤثر فيه أثراً قليلاً لم يجز له التيمم بلا خلاف...

• الخمر نجسة وكل مسكر حكمه حكم الخمر وكذا الفقاع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٦: كتاب الطهارة:

والخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر، وألحق أصحابنا الفقاع بذلك...

• أقل أيام الحيض ثلاثة أيام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥١: كتاب الطهارة:

إن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد تركت الصلوة والصوم في تلك الأيام ثلاثة أيام وهي أقل أيام الحيض لأنه مقطوع به...

• ليس من شرط الصور تعيين النية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٧: كتاب الطهارة:

ومتى صامت قضت الأيام التي حكمنا أنها حيض فقط لأن الاستحاضة طهر ويصح معها الصوم، وليس من شرط الصوم تعيين النية عندنا...

• فيما إذا قالت كان حيضي خمسة أيام في كل شهر لا أعلم موضعها إلا أنني أعلم إن كنت اليوم السادس طاهرا كنت السادس والعشرين حائضا وإن كنت يوم السادس حائضا كنت يوم السادس والعشرين طاهرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٧، ٥٨: كتاب الطهارة:

إذا قالت: كان حيضي خمسة أيام في كل شهر لا أعلم موضعها إلا أنني أعلم إن كنت اليوم السادس طاهرا كنت السادس والعشرين حائضا، وإن كنت يوم السادس حائضا كنت يوم السادس والعشرين طاهرا، وتقدير هذا الكلام إنني كنت حائضا في أحد هذين اليومين وطاهرا في الآخر وهما السادس والسابع والعشرون، ولا أدري في أيهما كنت حائضا فإذا كان كذلك فإنها إن كانت حائضا في اليوم السادس من الشهر فإن اليوم الأول طهر بيقين، وما بعده مشكوك فيه إلى آخر الخامس واليوم السادس حيض بيقين وما بعده إلى آخر العاشر [ل] طهر مشكوك فيه وما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين وإن كان في السادس والعشرين كان الحكم في العاشر الآخر كما بينا في العاشر الأول وهو أن يكون اليوم الحادي والعشرون طهرا بيقين، واليوم الثاني إلى السادس طهرا مشكوكا فيه، واليوم السادس حيض بيقين، وما بعده مشكوك فيه إلى آخر الشهر فإذا كان كذلك تصلي في اليوم الأول من الشهر إذا عملت ما تعلمه المستحاضة لأنه طهر بيقين، وتصلي إلى آخر السادس وهو طهر مشكوك فيه إذا عملت ما تعلمه المستحاضة وتغتسل بعد انقضاء السادس لجواز أن يكون السادس آخر حيضها، وكان الابتداء من أول اليوم الثاني. ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العاشر لاحتمال انقطاع الحيض فيه. ثم تصلي بعده إلى آخر الحادي والعشرين إذا عملت ما تعلمه المستحاضة وهو طهر بيقين وتصلي بعده إذا فعلت ما فعلته المستحاضة. وإلى آخر السادس والعشرين وهو طهر مشكوك فيه. ثم تغتسل بعد انقضاء السادس والعشرين لجواز أن يكون ذلك آخر حيضها، وكان الابتداء من اليوم الثاني والعشرين، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الحيض فيه، ولا يحصل لها حيض بعينه، إن علمنا في الجملة أنها كانت تكون حائضا في أحد اليومين من السادس من الشهر. ومن السادس والعشرين من الشهر إلا أنها لا تعرفه بعينه ولم يجز لها أن تترك الصلاة في واحد منهما لجواز أن يكون الحيض في الآخر.

هذا فرع ذكره المروزي في كتاب الحيض وهو موافق لمذهبنا سواء...

• لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

• إذا زاد دم الحيض على العشرة وعملت ما تعلمه المستحاضة وأدت ما عليها من الفرائض فيها فإنها تقضي

صيام أيام الحيض العشرة فقط

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦١، ٦٦: كتاب الطهارة:

وإن قالت: كان حيضي ثلاثة أيام كان طهرها من العاشر الأول ثمانية أيام ومن آخره مثل ذلك، ويكون الثاني

عشر إلى أول التاسع عشر طهرا بيقين، ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام عندنا فيتفرع عليه أكثر من ذلك. فإن قالت: كنت أحيض عشرة أيام وكنت أخلط العشر بالعشر بيومين فإنه يكون لها من أول الشهر يومان طهرا بيقين، ومن آخره مثل ذلك تفعل فيها ما تفعله المستحاضة، وتفعل في اليوم الثالث إلى اليوم الثاني عشر ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه. ثم تفعل من أول يوم الثالث عشر ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثاني والعشرين وتصلي وتصوم. ثم تغتسل. ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثامن والعشرين وتصلي وتصوم وتغتسل، ويكون اليومان الباقيان طهرا بيقين تفعل فيهما ما تفعله المستحاضة وتصوم وتصلي، وليس عليها قضاء في اليومين الأولين واليومين الآخرين في الصوم لأنها طهرا بيقين، وتقضي ما عدا ذلك عند الشافعي وعندنا تقضي عشرة أيام التي هي أيام الحيض فقط.

وكذلك إذا قالت: كنت أخلط ثلاثة أيام من العشر بالعشر فإنه يكون طهرها من أول الشهر ثلاثة أيام ومن آخره ثلاثة أيام، ويكون من الرابع إلى آخر يوم الثالث عشر طهرا مشکوكا فيه. ثم تغتسل وتفعل من أول الرابع عشر إلى أول الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة. ثم تغتسل في أول الرابع والعشرين، وتفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم السابع والعشرين. ثم تغتسل في آخره وتفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر وتصلي وتصوم وتقضي الصوم في الأيام المشكوك فيها على مذهب الشافعي وعندنا تقضي أيام الحيض لا غير...

وإن قالت: كنت أخلط خمسة أيام من العشر بالعشر فإنه يكون خمسة أيام من أول الشهر طهرا بيقين، ومن آخره مثل ذلك، ومن أول يوم السادس إلى آخر الخامس عشر طهرا مشکوكا فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضة. ثم تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الخامس والعشرين ثم تغتسل وتفعل إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضة وتصوم وتصلي وتقضي الصوم عند الشافعي في الأيام المشكوك فيها، وعندنا أيام الحيض لا غير...

وإن قالت: كنت أخلط تسعة أيام من العشر بالعشر فإنه يحصل لها العلم بطهر يوم من أول الشهر ومن آخره، وفيما بين ذلك تفعل على الترتيب الذي قدمناه ما تفعله المستحاضة في اليوم الثاني إلى يوم الحادي عشر. ثم تغتسل في آخره. ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى يوم الحادي والعشرين. ثم تغتسل. ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر وتصوم وتصلي ولا يكون عليها قضاء الصوم في اليوم الذي تعلم أنها كانت طاهرا فيه، وتقضي اليوم المشكوك فيه كونها طاهرا أو حائضا، وعندنا تقضي أيام الحيض لا غير لما قدمناه... وإذا قالت: كان حيضي تسعة أيام ونصف، وكنت أخلط بعشر آخر يوم كامل والكسر من أوله فإن هذه تعلم أن الكسر لا يكون في العشر الآخر بل يكون التسعة أيام الآخر من الشهر طهرا كاملا والعشران الأولان يحتمل أن يكون ابتداء الحيض من النصف الآخر من اليوم الثاني وآخره آخر اليوم الحادي عشر، ويحتمل

أن يكون النصف الأخير من اليوم الثاني عشر وآخره آخر يوم الحادي والعشرين، ولا يحتمل أن يكون أوله اليوم التاسع كما لا يحتمل كونه يوم التاسع عشر لكون الكسر في أوله فإذا ثبت ذلك فينبغي أن تعمل ما تعلمه المستحاضة في أول الشهر يوما ونصفا، وتصلي وهو طهر يتيقن وتصوم الأول وليس عليها فيه الإعادة، وتعمل ما تعلمه المستحاضة من النصف الأخير من اليوم الثاني إلى آخر يوم الحادي عشر، وتصلي وتصوم، وتقضي الصوم عند الشافعي لأنه مشكوك في طهره. ثم تغتسل آخر يوم الحادي عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه. ثم تعمل ما تعلمه المستحاضة عند كل صلاة إلى آخر يوم الحادي والعشرين فتصلي وتصوم وتقضي الصوم لأنه طهر مشكوك فيه عنده، وعندنا لا يلزمها قضاء الصوم إلا قدر أيام الحيض. ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه. ثم تعمل ما تعلمه المستحاضة إلى آخر الشهر وتصوم وتصلي ولا تقضي الصوم لأنه طهر يتيقن بلا خلاف...

• الإمامية لا تقول بالقياس

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٨: كتاب الطهارة:

وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به...

وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به...

• النفاس ما زاد عن عشرة أيام حكمه الدم فيه حكم دم المستحاضة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩: كتاب الطهارة:

وأكثر النفاس عند أكثر أصحابنا مثل أكثر الحيض عشرة أيام، وعند قوم منهم يكون ثمانية عشر يوما، وما زاد عليه لا خلاف بينهم أن حكمه حكم دم المستحاضة...

المبسوط ج ١ / كتاب الصلاة

• صلاة العيدين تجبان وإن لم يتعلق سببهما بالكلف

• ليس الإسلام شرطاً في وجوب الصلاة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠، ٧١: كتاب الصلاة:

الصلاة على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروض على ضربين: أحدهما: يجب بالاطلاق بأصل الشرع، والآخر يجب عند سبب. فما يجب عند سبب على ضربين: أحدهما: يجب عند سبب من جهة المكلف، والآخر يجب عند سبب لا يتعلق به. فالأول هو ما يجب بالندر، وذلك يجب بحسبه من قلة وكثرة، والآخر مثل صلاة الكسوف والعيدين فإنهما يجبان عندنا وإن لم يتعلق سببهما به، وأما ما يجب بالاطلاق فالخمس صلوات في اليوم والليلة في السفر والحضر، وشرايط وجوبها البلوغ وكمال العقل لأن من ليس ببالغ لا تجب

عليه الصلوة، وإنما يؤخذ بها تعليماً وتمريناً من بعد ست سنين إلى حين البلوغ، وإن بلغ ولا يكون كامل العقل لا تجب عليه الصلوة وإن كانت امرأة فمن شرط وجوبها عليها أن تكون طاهراً من الحيض. فأما الاسلام فليس من شرط الوجوب عندنا لأن الكافر مخاطب بالعبادات، وإنما هو من شرط صحة الأداء...

• **إذا لحق أقل من ركعة لصلاة العصر فإنه لا يكون أدرك الصلاة ويكون قاضياً**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢، ٧٣: كتاب الصلاة:

فأما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار ما يصلي فيه أربع ركعات فإذا صار كذلك اختص بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وفي أصحابنا من قال: إن هذا أيضاً وقت الاختيار إلا أن الأول أفضل فإن لحق بركعة من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلها.

ويكون مؤدياً لها لا قاضياً لجميعها ولا لبعضها على الظاهر من المذهب، وفي أصحابنا من قال: يكون قاضياً لجميعها، وفيهم من قال: يكون قاضياً لبعضها.

فأما إن لحق أقل من ركعة فإنه لا يكون أدرك الصلاة، ويكون قاضياً بلا خلاف بينهم...

• **تجب صلاة الصبح على أصحاب الضرورات قبل طلوع الشمس بركعة**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٥: كتاب الصلاة:

وأما أول وقت صلاة الصبح فهو إذا طلع الفجر الثاني الذي يعترض في أفق السماء ويحرم عنده الأكل والشرب على الصائم. وآخره طلوع الشمس وآخر وقت المختار لطلوع الحمرة من ناحية المشرق فمن لحق قبل طلوع الشمس ركعة على التمام كان قد أدرك الوقت، ويجب على أصحاب الضرورات عند ذلك صلاة الصبح بلا خلاف وإن لحق أقل من ذلك لم يكن عليه شيء...

• **إذا كان يصلي البصير إلى جهة وظن حال الصلاة أنه مستدير للقبلة أعادها من أولها**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٨٠، ٨١: كتاب الصلاة:

وإذا صلى البصير إلى بعض الجهات. ثم تبين أنه صلى إلى غير القبلة، والوقت باق أعاد الصلوة، فإن كان صلى بصلوته أعمى وجب عليه أيضاً إعادة الصلوة، وكذلك إن صلى بقوله ولم يصل معه، وإن انقضى الوقت فلا إعادة عليه إلا أن يكون استدبر القبلة فإنه يعيدها على الصحيح من المذهب، وقال قوم من أصحابنا: لا يعيد هذا إذا خرج من صلاته فإن كان في حال الصلوة. ثم ظن أن القبلة عن يمينه أو عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتممها، وإن كان مستدبر القبلة أعاد الصلوة من أولها بلا خلاف...

• **تجوز الصلاة في جلد السنجاب والحوامل**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٨٢، ٨٣: كتاب الصلاة:

وعلى هذا لا يجوز الصلوة في جلد الثعلب والأرنب وسائر السباع والسنور وغيرها مما لا يحل أكله مما

نذكره فيما بعد، ورويت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والأصل ما قدمنا.
فأما السنجاب والحواصل فإنه لا خلاف أنه يجوز الصلوة فيهما...

• إذا أزيلت النجاسة عن الثوب بماء ظاهر فما بقي في الثوب من الماء فهو ظاهر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٩٢: كتاب الصلاة:
الماء الذي يزال به النجاسة نجس لأنه ماء قليل خالطه بنجاسة، وفي الناس من قال: ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه بدلالة أن ما بقي في الثوب جزء منه وهو ظاهر بالإجماع...

• لا تثويب يعتد به في غير صلاتي الغداة والعشاء بلا خلاف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٩٥: كتاب الصلاة:
وانترجيع غير مسنون في الأذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان فإن أراد ينه غيره جاز تكرار الشهادتين والتثويب مكروه في الأذان وهو قول: الصلوة خير من النوم في صلوة الغداة والعشاء الآخرة وما عدا هاتين الصلوتين فلا خلاف أنه لا تثويب فيها يعتد به...

• صلاة النافلة لا تصلى جماعة إلا أن يفرض في صلاة الاستسقاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٠٢، ١٠٣: كتاب الصلاة:
وأما صلوة النافلة فلا يتعذر فيها لأن عندنا صلوة النافلة لا تصلى جماعة إلا أن يفرض في صلوة الاستسقاء فإن فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة سواء في وجوب الإتيان بها مع الاختيار، وفي جواز الاقتصار على تكبيرة الاحرام عند التعذر...

• بسم الله الرحمن الرحيم بعض آية من سورة النمل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٠٥: كتاب الصلاة:
وفي الروايات بسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد ومن كل سورة من سور القرآن، وبعض آية من سورة النمل بلا خلاف...

• تكبيرة الإحرام ركن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١١١: كتاب الصلاة:
فأما تكبيرة الاحرام فلا خلاف أنها ركن على ما قدمناه...

• يجب في التشهد الجلوس والشهادتان والصلوة على محمد النبي والصلوة على آله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١١٥: كتاب الصلاة:
والتشهد يشتمل على خمسة أجناس: الجلوس، والشهادتان، والصلوة على محمد النبي، والصلوة على آله. فهذه الخمسة لا خلاف بين أصحابنا فيها إنها واجبة...

• إذا ترك ركوعاً واحداً وقد تحقق صحة الأولتين وشك في الآخرتين أضاف إليها ركعة أخرى وتمت صلاته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١١٩، ١٢٠: كتاب الصلاة:

ومن ترك ركوعاً واحداً ولا يدري أين موضعه. فعلى المذهب الأول يجب عليه الإعادة لأنه لا يأمن أن يكون من الركعتين الأولتين، وعلى المذهب الثاني يجب أن يعيد ركعة أخرى، وقد تمت صلوته لأنه إن كان تركه من الركعة الأولى بطل حكم السجدين فيها وبنى على الثانية. وإن كان في الثالثة بطل حكم السجدين فيها، وبنى على الثانية وإن كان في الثالثة بطل حكم السجدين فيها وصارت الثالثة ثانية، وإن كان من الثالثة فقد بطل حكم السجدين فيها وتمت الثالثة بالرابعة فيضيف إليها ركعة أخرى، ومتى تحقق صحة الأولتين وشك في الآخرتين أضاف إليها ركعة أخرى وتمت صلوته على المذهبين...

• إذا ذكر أنه ترك سجدين من الركعتين الأخيرتين يجب أن يعيد السجدين مع كل سجدة سجدي السهو

• إذا ذكر أنه ترك سجدة واحدة وتحقق أنها من الأخيرتين ولا يدري من أيهما أعاد السجدة مع سجدي السهو

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٢١: كتاب الصلاة:

فإن ذكر أنه ترك سجدين من الركعتين الأخيرتين فعلى المذهبين معا يجب أن يعيد السجدين مع كل سجدة سجدي السهو لأنه سلمت له الأولتان.

فإن ذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدري موضعها وجب عليه أن يعيدها ويسجد سجدي السهو على المذهب الأول، وعلى المذهب الثاني يعيد الصلاة لأنه لا يأمن أن يكون من الأولى أو الثانية، وإن تحقق أنها من الأخيرتين ولا يدري من أيهما هي أعاد السجدة مع سجدي السهو على المذهبين معا...

• إذا قال تارك الصلاة بعدم وجوب الصلاة فقد ارتد ووجب القتل

• المرتد إذا لم يكن له ورثة كان ماله للإمام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٢٨: كتاب الصلاة:

من ترك الصلوة لغير عذر حتى خرج وقتها قيل له: لم تركتها. فإن قال: لأنها غير واجبة وأنا لا اعتقد وجوبها فقد ارتد ووجب عليه القتل بلا خلاف، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويكون ماله لورثته المسلمين. فإن لم يكن له ورثة كان للإمام عندنا، وعند الفقهاء لبيت المال...

• الكافر متعبد بالشرائع مخاطب بالعبادة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٤٣، ١٤٤: كتاب الصلاة:

والإسلام شرط في الجواز لا غير دون الوجوب لأن الكافر عندنا متعبد بالشرائع...

وأما من تجب عليه ولا تعتقد به فهو الكافر لأنه مخاطب عندنا بالعبادة، ومع هذا لا تعتقد به لأنه لا تصح منه

الصلوة.

وأما المختلف فيه فهو من كان مقيماً في بلد من التجار وطلاب العلم ولا يكون مستوطناً بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج فإنه تجب عليه وتنعقد به عندنا وفي انعقادها خلاف...

• إذا خرج وقت الجمعة كله قبل التلبس بصلاة الجمعة انتقل إلى فرض الظهر قضاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٤٥: كتاب الصلاة:

بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل إلى الظهر أربعاً إلا أن يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل إلى فرض الظهر قضاء بلا خلاف...

• إذا اجتمع سهو الطائفة الأولى في صلاة الخوف في حال الانفراد مع سهو الإمام في الأولى وجبت عليها

سجدتا السهو دفعة واحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٦٥: كتاب الصلاة:

إذا سهى الإمام بما يوجب سجدة السهو في الركعة الأولى مع الطائفة الأولى فإذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلواتها كان عليها أن تسجد سجدة السهو لسهو الإمام فإن كانت سهت في الركعة التي صلت مع الإمام لم يعتد بذلك السهو، وإن سهت في الركعة التي يتفرد بها لزمها سجدتا السهو.

فإذا اجتمع سهوها في حال الانفراد مع سهو الإمام في الأولى أجزأها سجدتا السهو دفعة واحدة لأنه مجمع على وجوبهما، ولا دليل على ما زاد عليه...

• غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٧٤: كتاب الصلاة:

واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية بلا خلاف...

• إذا لم يكن هناك قرابة للميت فلا يجوز لأحد أن يغسلها ولا يتيممها وتدفن بشيائها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٧٥: كتاب الصلاة:

وأما إن كان امرأة...

وإن كان رجالاً بلا نساء فكل من كان محرماً لها جاز له أن يتولى ذلك منها الأولى فالأولى كما قلناه في

الرجال سواء، ومن لا محرم له من الرجال كابن العم، وابن الخال فهو كأجنبي.

فإن اجتمع رجال ونساء من القرابات فالنساء أولى من الرجال لأنهن أعرف وأوسع في باب النظر إليهن، ومتى

لم يكن هناك قرابة فالمذهب أنه لا يجوز لأحد أن يغسلها ولا يتيممها وتدفن بشيائها...

• لا يوضأ الميت قبل غسله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٧٨، ١٧٩: كتاب الصلاة:

وقد روي أنه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جازيا غير أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لأن غسل الميت كفلس الجنابة.

• يكره التأبوت في دفن الميت

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٨٧: كتاب الصلاة:

ويكره التأبوت إجماعا فإن كان القبر نديا جاز أن تفرش بشيء من الساج أو ما يقوم مقامه.

• تجصيص القبور والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٨٧: كتاب الصلاة:

تجصيص القبور والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه إجماعا...

• يكره أن يبنى على القبر مسجدا يصلّى عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٨٨: كتاب الصلاة:

ويكره أن يبنى على القبر مسجدا يصلّى عليه إجماعا...

• يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٨٩: كتاب الصلاة:

ويكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة إجماعا...

• اللطم والخدش وجز الشعر والنوح باطل محرم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٨٩: كتاب الصلاة:

وأما اللطم والخدش وجز الشعر والنوح فإنه كله باطل محرم إجماعا...

المبسوط ج ١ / كتاب الزكاة

• في زكاة كل أربعين من الإبل بنت لبون

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٩٢: كتاب الزكاة:

وفي كل أربعين بنت لبون بلا خلاف بين أصحابنا...

• إذا تلف المال كله بعد الحول فليس على صاحب المال زكاة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٠٢: كتاب الزكاة:

وهذا صريح بأن الوجوب يتعلق بالأعيان لا بالذمة ولأنه لا خلاف أنه لو تلف المال كله بعد الحول لم يلزمه شيء فدل على أن الفرض يتعلق بالأعيان لا بالذمة...

• المتولد بين الظباء والغنم إن كانت الأمهات ظباء ليس فيه زكاة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٠٤: كتاب الزكاة:

المتولد بين الظباء والغنم إن كانت الأمهات ظباء لا خلاف أنه ليس فيه زكوة...

• المكاتب المشروط لا يملك ماله ملكا صحيحا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٠٥، ٢٠٦: كتاب الزكاة:

المكاتب المشروط عليه لا زكوة في ماله ولا على سيده لأنه ليس بملك لأحدهما ملكا صحيحا لأن العبد لا يملكه عندنا...

• يجوز في الزكاة إخراج القيمة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢١١: كتاب الزكاة:

أعطا بقيمته ذهبا يساوي سبعة ونصف أجزاء أيضا لأنه يجوز إخراج القيمة عندنا...

• أجرة الأرض لا تجب فيها الزكاة

• يجوز إجارة الأرض بطعام أو شعير من غيرها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢١٩: كتاب الزكاة:

من استأجر أرضا فزرعها كان الزكوة واجبة على الزارع في زرعه دون مالك الأرض لأن المالك يأخذ الأجرة، والأجرة لا يجب فيها الزكوة بلا خلاف لأن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء العشر فأوجب العشر في نفس الزرع دون أجرة الأرض، وعلى مذهبنا يجوز إيجارها بطعام أو شعير، فعلى هذا إن آجرها بغلة منها كانت الإجارة باطلة والغلة للزارع، وعليه أجرة المثل وعليه في الغلة الزكوة إذا بلغت النصاب وإن آجرها بغلة من غيرها كانت الإجارة صحيحة...

• مال التجارة إذا طلب بأقل من رأس المال فلا زكاة فيه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٢٠: كتاب الزكاة:

لا زكوة في مال التجارة على قول أكثر أصحابنا وجوبا: وإنما الزكوة فيها استحبابا وقال قوم منهم: تجب فيه الزكوة في قيمتها تقوم بالدنانير والدراهم، وقال بعضهم: إذا باعه زكاه لسنة واحدة إذا طلب بربح أو برأس المال.

فأما إذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم أنه ليس فيه الزكوة...

• إذا ملك نصابا وعليه دين يحيط به ولم يملك غيره وجب فيه الزكاة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٢٤: كتاب الزكاة:

ومن ملك نصابا ويجب فيه الزكوة أي جنس كان، وعليه دين يحيط به فإن كان له مال غير هذا النصاب بقدر الدين كان الدين في مقابلة ما عدا مال الزكوة سواء كان ذلك عقارا أو أثاثا، وأي شيء كان بعد أن لا يكون

دار مسكن أو خادما يخدمه، وتجب الزكوة في المال، وإن لم يملك غير ذلك النصاب فعندنا أنه تجب فيه الزكوة، ولا يمنع الدين من وجوب الزكوة عليه لأن الدين يتعلق بالذمة، والزكوة تجب في المال...

• القارض لا يلزمه الزكاة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٢٦: كتاب الزكاة:

فأما المقرض فلا يلزمه شيء لأن المذهب أن القارض لا يلزمه الزكوة، وإنما هي على المقرض...

• العقار والدكاكين والدور والمنازل ورحل البيت والقماش والفرش والآنية والبغال والحمير لا زكاة فيها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٢٧: كتاب الزكاة:

العقار والدكاكين والدور والمنازل إلا ما كانت للغة فإنه يستحب أن يخرج منه الزكوة، ورحل البيت والقماش والفرش والآنية من الصفر والنحاس والحديد والزريق، وفي الماشية البغال والحمير كل هذا لا زكاة فيه بلا خلاف...

• إذا استسلف الوالي بعيرا لرجلين وسلمه إليهما وماتا قبل وجوب الزكاة ولم يخلفا شيئا وقعت الزكاة

• القيمة لا تضم إلى الماشية ليكمل النصاب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٢٩: كتاب الزكاة:

إذا استسلف الوالي بعيرا لرجلين وسلمه إليهما وماتا بعد ذلك فلا يخلوا من أن يموتا قبل الحول أو بعده فإن ماتا بعد الحول وبعد وجوب الزكاة، وكانا من أهلها حين الوجوب، وكان الدافع من أهلها حين الوجوب، وقعت الزكاة موقعها، وإن ماتا قبل الحول وقبل الوجوب. فإن الزكاة لا تقع موقعها إلا أن يكون لم يخلفا شيئا فعندنا يجوز أن يحتسب به من الزكاة، وإن خلف تركة لا يجوز له معها لو كان حيا الزكاة استرجعت من تركته.

وإذا ثبت أن له أن يسترده لم يخل البعير من أحد أمرين: إما أن يكون قائما أو تالفا فإن كان تالفا كان له أن يسترد قيمته من تركته، ويلزمه قيمته يوم قبضه لأنه قبضه على جهة القرض فيلزمه قيمته يوم القرض، وإن كان قائما بعينه أخذت عينه بلا كلام، ومتى استرد الوالي قيمة البعير نظر في حال رب المال. فإن كان ما بقي عنده بعد التعجيل نصابا كاملا أخرج زكاة ما بقي عنده، وإن كان الباقي أقل من نصاب لم يضم هذه القيمة إلى ما عنده ليكمل نصابه لأنه لما هلك البعير كان الواجب لرب المال قيمته، والقيمة لا تضم إلى الماشية ليكمل النصاب بلا خلاف بين أصحابنا ومتى كان البعير قائما بعينه فلا كلام، وقد بيناه

• يجوز أن يعطى المسكين من مال الزكاة ما يفنيه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٣٠: كتاب الزكاة:

إذا عجل الزكاة لمسكين قبل الحول. ثم حال الحول وقد أيسر لم يخل من أحد أمرين: إما أن يؤسر من هذا

المال أو غيره فإن أيسر منه مثل أن كانت ماشية فتوالد أو مالا فاتجر به وريح وقعت الصدقة موقعها، ولا يجب استرجاعها لأنه يجوز أن يعطيه عندنا من مال الزكاة ما يغنيه به...

• إذا كان له مال غائب فيه الزكاة فأخرجه وقال إن كان مالي باقيا سالما فهذه زكاته وإن لم يكن سالما فهو نافلة أجزأه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٣٢: كتاب الزكاة:

من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاة فأخرج زكوته. وقال: إن كان مالي باقيا فهذه زكوته أو نافلة أجزأه. وقد قيل: إنه لا يجزيه لأنه لم يعين النية في كونها فرضا، وإن قال: إن كان مالي باقيا سالما فهذه زكوته، وإن لم يكن سالما فهو نافلة أجزأه بلا خلاف لأنه أفرد بالنية...

• الوالد إن كان موسرا فنفقته وفطرته على نفسه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٣٩: كتاب الزكاة:

والوالد إن كان موسرا فنفقته وفطرته على نفسه بلا خلاف...

• إذا أوصى لأخرب بعد ومات الموصي فقبله الموصى له فقد ملكه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٠: كتاب الزكاة:

إذا أوصى له بعد ومات الموصي قبل أن يهل شوال. ثم قبله الموصى له قبل أن يهل شوال ففطرته عليه لأنه ملكه بلا خلاف...

• إذا وهب لغيره عبدا قبل أن يهل شوال فقبله ولم يقبض العبد حتى استهل شوال فعلى الواهب فطرته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٠: كتاب الزكاة:

ومن وهب لغيره عبدا قبل أن يهل شوال فقبله، ولم يقبض العبد حتى يستهل شوال. فالفطرة على الموهوب له لأنه ملكه بالايجاب والقبول، وليس القبض شرطا في الانعقاد، ومن قال: القبض شرط في الانعقاد قال: على الواهب فطرته لأنه ملكه وهو الصحيح عندنا فإن قبل ومات قبل القبض وقبل أن يهل شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته.

• المالك مخير في زكاة الأموال الباطنة بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه وبين أن يفرقها بنفسه على

مستحقه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٤: كتاب الزكاة:

والأموال على ضربين: ظاهرة وباطنة، فالباطنة الدنانير والدرهم وأموال التجارات فالمالك بالخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه، وبين أن يفرقها بنفسه على مستحقه بلا خلاف في ذلك...

• إذا فرق رب المال الزكاة التي يصح له تفريقها بنفسه وأخل بصنف من الأصناف المستحقة للزكاة جاز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٥: كتاب الزكاة:

وإن أراد رب المال تفرقتها بنفسه وكان من الأموال الباطنة أو الظاهرة إذا قلنا له ذلك فإنه يلزمه تفرقتها على من يوجد من الأصناف الثمانية الذين تقدم ذكرهم إلا العامل فإنه لا يدفع إليه شيئا لأنه إنما يستحق إذا عمل وهيئنا ما عمل شيئا فإن أخل بصنف منهم جاز عندنا لأنه مخير في أن يضع في أي صنف شاء...

• **الصدقة محرمة على الإمام فإذا قبض الصدقات بنفسه لم يجز له أن يأخذ منها شيئا**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٨: كتاب الزكاة:

وإذا أراد الإمام أن يولي رجلا على الصدقات احتاج أن يجمع ست شرائط البلوغ والعقل والحرية والاسلام والأمانة والفقهاء. فإن أخل بشيء منها لم يجز أن يوليّه فإذا قبض الإمام الصدقات بنفسه لم يجز له أن يأخذ منها شيئا بلا خلاف عندنا لأن الصدقة محرمة عندنا عليه وعند الفقهاء لأن له رزقا من بيت المال على تولية أمر المسلمين فلا يجوز أن يأخذ شيئا آخر...

• **المؤلفة قلوبهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٩: كتاب الزكاة:

والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام، ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام...

• **يدخل المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدة في سهم الرقاب**

• **لم يجز فقهاء العامة إدخال العبيد في سهم الرقاب**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٥٠: كتاب الزكاة:

وأما سهم الرقاب فإنه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف، وعندنا أنه يدخل فيه العبيد إذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن أهل الصدقات ويكون ولايتهم لأرباب الصدقات، ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء...

• **الغارمون الذين استدانوا في مصلحتهم ومعروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائه فهؤلاء يعطون من سهم**

الغارمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٥١: كتاب الزكاة:

وأما الغارمون فصنفان: صنف استدانوا في مصلحتهم ومعروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف...

• **ابن السبيل في السفر الواجب والندب يستحق الصدقة**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٥٢: كتاب الزكاة:

والسفر على أربعة أضرب: واجب وندب ومباح ومعصية. فالواجب كالحج والعمرة الواجبتين. والندب

كالحج المتطوع والعمرة كذلك، والزيارات، وغير ذلك من بر الوالدين وصلة الأرحام فهذين السفرين يستحق الصدقة بلا خلاف، والمباح يجري هذا المجرى على السواء. وفي الناس من منع ذلك...

• ابن السبيل في سفر المعصية لا يستحق الصدقة

• ابن السبيل متى كان منشئا من بلده ولم يكن له مال أعطي من سهم الفقراء وإن كان له مال لا يدفع إليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٥٢، ٢٥٣: كتاب الزكاة:

وأما السفر إذا كان معصية لقطع طريق أو قتل مؤمن أو سعاية، وما أشبه ذلك فإنه لا يستباح به الصدقة ولا يستحقها بلا خلاف.

فإذا ثبت هذا فإن السبيل متى كان منشئا من بلده ولم يكن له مال أعطي من سهم الفقراء عندنا وعندهم من سهم ابن السبيل، وإن كان له مال لا يدفع إليه لأنه غير محتاج بلا خلاف...

• الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون لمصلحة نفوسهم وابن السبيل المنشئ للسفر من بلد لا يأخذون إلا مع الفقر والحاجة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٥٥: كتاب الزكاة:

فالفقراء، والمساكين والرقاب، والغارمون لمصلحة نفوسهم، وابن السبيل المنشئ للسفر من بلد لا يأخذون هؤلاء كلهم إلا مع الفقر والحاجة ولا يأخذونها مع الغناء، والعاملون والمؤلفة والغزاة والغارمون لمصلحة ذات البين، وابن السبيل المجتاز بغير بلده يأخذون الصدقة مع الغنى والفقر. فالأصناف الخمسة الذين لا يأخذون إلا مع الفقر لا خلاف فيه بين أهل العلم، وأما الأصناف الذين يأخذون مع الغنى والفقر فيه خلاف...

• يجوز تفرقة الزكاة إذا كان المتولي عليه السلام لقبضها ليس بظاهر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٦٤: كتاب الزكاة:

وقال قوم يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام. فثلاثة أقسام للإمام يدفع أو يودع عند من يوثق بأمانته. والثلاثة أقسام الأخر تفرق على أيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم لأنهم المستحقون لها وهم ظاهرون، وعلى هذا يجب أن يكون العمل لأن مستحقها ظاهر، وإنما المتولي لقبضها أو تفرقها ليس بظاهر فهو مثل الزكاة في أنه يجوز تفرقها وأنه يجوز تفرقة الخمس مثل الزكاة إذا كان المتولي عليه السلام لقبضها ليس بظاهر بلا خلاف وقد تقدم في بحث الزكاة وإن كان الذي يجبي الصدقات ليس بظاهر...

المبسوط ج ١ / كتاب الصوم

• الكافر تجب عليه العبادات الشرعية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٦٥: كتاب الصوم:

الكافر عندنا يجب عليه العبادات الشرعية...

- تكرار ما يوجب الكفارة في رمضان أو في يومين في رمضان يوجب الكفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر
- القياس لا تقول به الإمامية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٧٤، ٢٧٥: كتاب الصوم:

ومتى تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو أن يتكرر ذلك في يومين أو أيام من شهر رمضان واحد أو يتكرر في رمضانين متغايرين أو يتكرر منه قبل التكفير عن الأول أو بعده، ولا خلاف أن التكرار في رمضانين يوجب الكفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر.

وأما إذا تكرر في يومين في رمضان واحد ففيه الخلاف ولا خلاف بين الفرق أن ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر.

فأما إذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لأصحابنا فيه نص معين، والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يتكرر عليه الكفارة لأنه لا دلالة على ذلك، والأصل براءة الذمة، وفي أصحابنا من قال: إن كان كفر عن الأول فعليه كفارة، وإن لم يكن فالواحدة تجزئه، وإنما قاله قياساً وذلك لا يجوز عندنا... حملها على الزوجة قياساً لا نقول به...



مركز تحقيق مكتبة نور حرم

المبسوط ج ١ / كتاب الاعتكاف

- الاعتكاف على ضربين واجب وندب فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو العهد والمندوب إليه هو ما يبتديه من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد
- إذا شرط المعتكف على نفسه أنه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه ما لم يمض به يومان
- الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة فإذا لم يشرط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام
- لا يصح الاعتكاف ممن عليه ولاية إلا بإذن من له ولاية عليه
- لا يصح الاعتكاف إلا بصوم
- لا يصح الاعتكاف من الحائض
- إذا اعتكف من عليه ولاية بإذن من له الولاية لم يكن للأذن فسخه عليه ويلزمه أن يصبر عليه حتى يمضي مدة الإذن فإن لم يكن قيد وأطلق لزمه أن يصبر عليه ثلاثة أيام
- إذا كان بعضه مملوكاً وبعضه حراً وبينهما مهابة بأن يكون له من نفسه ثلاثة أيام فصاعداً ولسيده مثله صح منه الاعتكاف في أيامه بغير إذن سيده وإن لم تكن مهابة أو كان أقل من ثلاثة أيام كان كالقن سواء

- إذا اعتكف المملوك بإذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه إتمامه وإن كان بغير إذنه وأعتقه في الحال لزمه التمام
- الاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة وإن كان في بعضها أفضل منه في بعض
- لا يجوز الاعتكاف في الأيام التي لا يصح صومها كالعيدين
- أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان
- أقل الاعتكاف ثلاثة أيام وأكثره لا حد له فإن زاد على الثلاثة يومين آخرين لزمه إتمام ثلاثة أحر وإن كان أقل من ذلك كان له الرجوع مع الشرط
- لا يصح الاعتكاف إلا مع الصور فلا يصح اعتكاف الليالي مفردا من الأيام
- إذا نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر فإذا أهل الشهر الذي بعده فقد وفي وخرج من الاعتكاف ويلزمه الليالي والأيام لأن الشهر عبارة عن جميع ذلك
- إذا نذر اعتكاف أياما بعينها لم يدخل فيها لياليها إلا أن يقول العشر الأواخر أو ما يجري مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لأن الاسم يقع عليه
- إذا نذر اعتكاف شهر غير معين كان بالخيار بين أن يعتكف شهرا هلاليا وبين أن يعتكف ثلاثين يوما غير أنه لا يبتدئ بإنصاف النهار ولا يعتد من أولها
- إذا نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقا ولم يشترط فيه التتابع كان مخيرا بين التتابع والتفرق غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثة أيام
- إذا نذر اعتكاف شهر أو أيام وشرط التتابع وقيد بوقت مثل أن قال لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يلزمه الاعتكاف فيها وعليه المتابعة من جهة الوقت ولا يجوز له أن يخرج فإن خالف وخرج بطل قدر ما يخرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيام ولا يبطل ما مضى وإن كان دونها استأنف الاعتكاف
- إذا نذر اعتكاف شهر أو أيام وشرط التتابع مثل أن يقول لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعات لزمه ذلك فإن تلبس بها ثم خرج بطل وعليه الاستقبال
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهرا وعينه لزمه أن يعتكف الشهر الذي عينه وعليه متابعته من ناحية الوقت فإن ترك يوما منه لم يلزمه الاستئناف بل يقضي ما ترك ويعتكف ما أدركه
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهر رمضان متتابعاً لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط فإن أخل بها استأنف
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهرا ولم يعينه وشرط التتابع لزمه أن يأتي به متتابعاً فمتى أفسد شيئا منه لزمه الاستئناف فإن صام شهرا بين هلالين أجزاء ناقصة كان أو تاما وإن صام بالعدد صام ثلاثين يوما

• إذا قال لله علي أن أعتكف شهرا ولم يعينه ولم يقل متتابعات فإن قال أعتكف شهرا من وقتي هذا فعليه أن يأتي به متتابعاً من ناحية الوقت فمتى أفطر يوماً منه فعليه ما ترك واعتكف ما بقي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٨٩، ٢٩١: كتاب الاعتكاف:

الاعتكاف على ضربين: واجب وندب.

فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو العهد، والمندوب إليه هو ما يتديه من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد.

ومتى شرط المعتكف على نفسه [ربه خ ل] أنه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه أي وقت شاء ما لم يمض به يومان فإن مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث.

فإن لم يشرط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام، ولا يصح الاعتكاف ممن عليه ولاية إلا بإذن من له ولاية عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده والمكاتب قبل كمال حرته والمدير والأجير والضيف إلا بإذن مضيفه لأنهم ممنوعون من الصوم تطوعاً إلا بإذن من له ولاية عليهم والاعتكاف لا يصح إلا بصوم، ولا يصح الاعتكاف من الحائض.

ومتى اعتكف من عليه ولاية بإذن من له الولاية لم يكن للآذن فسخه عليه ويلزمه أن يصبر عليه حتى يمضي مدة الإذن فإن لم يكن قيد وأطلق لزمه أن يصبر عليه ثلاثة أيام، وهو أقل ما يكون اعتكافاً، ومن كان بعضه مملوكاً وبعضه حراً فإن جرى بينه وبين سيده مهابة بأن يكون له من نفسه ثلاثة أيام فصاعداً، وليسده مثله صح منه الاعتكاف في أيامه بغير إذن سيده، وإن لم يكن بينهما مهابة أو كان أقل من ثلاثة أيام كان كالقن سواء.

ومتى اعتكف المملوك بإذن مولاه فأعتقه مولاه لزمه إتمامه، وإن كان بغير إذنه وأعتقه في الحال لزمه التمام.

والاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة، وإن كان في بعضها أفضل منه في بعض.

ولا يجوز الاعتكاف في الأيام التي لا يصح صومها كالعيدين لأن من شرطه الصوم وفي العشر الآخر من شهر رمضان أفضل منه في غيره لدخول ليلة القدر فيها،

وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام وأكثره لا حد له. فإن زاد على الثلاثة يومين آخرين لزمه إتمام ثلاثة أخرى، وإن كان أقل من ذلك كان له الرجوع مع الشرط على ما بيناه.

ولا يصح الاعتكاف إلا مع الصوم فعلى هذا لا يصح اعتكاف الليالي مفرداً من الأيام ولا يكفي أيضاً يوم واحد لأن أقله ثلاثة أيام.

ومتى نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر فإذا أهل الشهر الذي بعده فقد وفي وخرج من الاعتكاف، ويلزمه الليالي والأيام لأن الشهر عبارة عن جميع ذلك، وإن نذر أياماً

بعينها لم يدخل فيها لياليها إلا أن يقول: العشر الآخر أو ما يجري مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لأن الاسم يقع عليه.

وإذا نذر اعتكاف شهر غير معين كان بالخيار بين أن يعتكف شهرا هلاليا على الصفة التي قدمناها، وبين أن يعتكف ثلاثين يوما غير أنه لا يتندي بإنصاف النهار، ولا يعتد من أولها لأنه لا بد من الصوم، والصوم لا يكون إلا من أول النهار.

وإن نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقا، ولم بشرط فيه التتابع كان مخيرا بين التتابع والتفرق غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثة أيام. وإن شرط التتابع. فإما أن يقيد بوقت أو بشرط فإن قيده بوقت مثل أن قال: الله على أن أعتكف العشر الآخر من شهر رمضان فإنه يلزمه الاعتكاف فيها، وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط، ولا يجوز له أن يخرج فإن خالف، وخرج بطل قدر ما يخرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيام، ولا يبطل ما مضى، وإن كان دونها استأنف الاعتكاف.

وإن كان شرط التتابع مثل أن يقول: الله على أن أعتكف عشرة أيام متتابعات لزمه ذلك فإن تلبس بها ثم خرج بطل وعليه الاستقبال.

وإذا قال: الله على أن أعتكف شهرا لم يخل من أحد أمرين: إما أن يعينه أو لا يعينه. فإن عينه مثل أن يقول: شعبان أو شهر رمضان لزمه أن يعتكف الشهر الذي عينه، وعليه متابعته من ناحية الوقت لا من حيث الشرط لأنه علقه بزمان يعينه فإن ترك يوما منه لم يلزمه الاستئناف بل يقضي ما ترك، ويعتكف ما أدركه، وإن قال: الله على أن أعتكف شهر رمضان متتابعات لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط. فإن أدخل بها استأنف لأن المتابعة من ناحية الشرط.

فإذا لم يعلقه بشهر يعينه لم يخل من أحد أمرين: إما أن يطلق أو بشرط التتابع فإن شرط التتابع لزمه أن يأتي به متابعاً فمتى أفسد شيئا منه لزمه الاستئناف فإن صام شهرا بين هلالين أجزاء ناقصة كان أو تاما، وإن صام بالعدد صام ثلاثين يوما وإن لم يقل: متابعات نظرت فإن قال: أعتكف شهرا من وقتي هذا فقد عينه بزمان فعليه أن يأتي به متابعاً من ناحية الوقت لا من ناحية الشرط فمتى أفطر يوما منه فعليه ما ترك واعتكف ما بقي. هذا كله لا خلاف فيه...

• لا يصح الاعتكاف في المساجد التي ينعقد فيها الإحرام في غير المسجد الحرام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٩٥: كتاب الاعتكاف:

إذا أحرم بحجة أو عمرة وهو معتكف لزمه الإحرام، ويقوم في اعتكافه إلى أن يفرغ منه. ثم يمضي في إحرامه إلا أن يخاف الفوت في الحج فيترك الاعتكاف. ثم يستأنف عند الفراغ غير أن هذا لا يصح عندنا إلا إذا كان في المسجد الحرام فأما في غيره من المساجد التي ينعقد فيها الاعتكاف فلا ينعقد فيها الإحرام لأنها

قبل المواقيت...

• **النظر في العلم ومذاكرة أهله أفضل من الصلاة تطوعا**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٩٥: كتاب الاعتكاف:

والنظر في العلم ومذاكرة أهله لا يبطل الاعتكاف، وهو أفضل من الصلوة تطوعا عند جميع الفقهاء...

المبسوط ج ١ / كتاب الحج

• **غير البالغ والمملوك وغير العاقل لو تكلفوا حجة الإسلام فلا يجزيهم ووجب عليهم إعادة الحج**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٩٧: كتاب الحج:

والثالث شرط في الوجوب دون الصحة لأن الصبي والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمخلي السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الصبح منهم الحج غير أنه لا يجزيهم عن حجة الإسلام. وراعي البلوغ والحرية وكمال العقل لأن هؤلاء لو تكلفوا الحج وحجوا لا خلاف أنه لا يجزيهم، ووجب عليهم إعادة حجة الإسلام...

• **يجوز أن يحج الرجل عن الرجل وعن المرأة وللمرأة أن تحج عن مثلها وعن الرجل**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٠٢: كتاب الحج:

ويجوز أن يحج الرجل عن الرجل وعن المرأة، وللمرأة أن يحج عن مثلها وعن الرجل بلا خلاف...

• **شروط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحج من سنته ويحرم بالحج من جوف مكة ولا يكون من**

حاضري المسجد الحرام ويحرم بعمرته من الميقات والنية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٠٧: كتاب الحج:

وشروط التمتع خمسة بلا خلاف، والسادس فيه خلاف.

فالخمس: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحج من سنته ويحرم بالحج من جوف مكة، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام، ويحرم بعمرته من الميقات، والسادس النية وفيها خلاف فعندنا أنها شرط في التمتع، والأفضل أن يكون مقارنة للأحرام فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلل...

• **إذا أحرم في أشهر الحج ثم حج من القابل لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٠٧: كتاب الحج:

ومن أحرم في أشهر الحج ثم حج من القابل لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم بلا خلاف...

• **المكي ليس فرضه التمتع**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٠٧: كتاب الحج:

والمكي ليس فرضه التمتع بلا خلاف...

• **مواقيت الإحرام تثبت توقيفا إلا ذات عرق فإنها تثبت سنة**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٣: كتاب الحج:

ولا خلاف أن هذه المواقيت تثبت توقيفا إلا ذات عرق فإن في ذلك خلافا بين الفقهاء وعندنا أنها تثبت سنة...

• **كل من مر على ميقات وجب عليه أن يهل منه ولا يلزمه ميقات أهل بلده**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٣: كتاب الحج:

كل من مر على ميقات وجب عليه أن يهل منه، ولا يلزمه ميقات أهل بلده بلا خلاف...

• **المواقيت في الحج على اختلاف ضروبه والعمرة المفردة على حد واحد**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٣: كتاب الحج:

والمواقيت في الحج على اختلاف ضروبه، والعمرة المفردة على حد واحد بلا خلاف...

• **مسائل في ذكر كيفية الإحرام**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٤، ٣١٥: كتاب الحج:

الاحرام ركن من أركان الحج أو العمرة من تركه متعمدا فلا حج له وإن تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأول إذا ذكر فإن لم يذكر أصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه أو عمرته ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الاحرام. ومتى أراد أن يحرم متعتا فإذا انتهى إلى الميقات تنظف وقص أظفاره وأخذ شيئا من شاربيه ولا يمس شعر رأسه، ولا يزيل الشعر من جسده وتحت إبطيه وإن تنظف أو أظلى قبل الاحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوما كان جائزا، وإعادة ذلك في الحال أفضل. ويستحب له أن يغتسل عند الاحرام فإن لم يجد ماء تيمم ويلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدي به، ويجوز أن يغتسل قبل الميقات إذا خاف عوز الماء وأن يلبس قميصه وثيابه. فإن انتهى إلى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي إحرامه، وإن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضا جائزا، وإن وجد الماء عند الاحرام أعاد الغسل استحبابا. ومن اغتسل بالغداة أجزأه غسله ليومه أي وقت أحرم فيه، وكذلك إذا اغتسل أول الليل أجزأه إلى آخر الليل ما لم ينم. فإن نام استحب له إعادة الغسل إلا أن يكون عقد الاحرام بعد الغسل. وإذا اغتسل للاحرام. ثم أكل طعاما لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوبا لا يجوز لبسه استحب له إعادة الغسل. ويجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبي إحرامه ثلاثة أو أربعة أو ما زاد ينقي بذلك الحر أو البرد، ويجوز أيضا أن يغير ثيابه وهو محرم، فإذا دخل مكة وأراد الطواف طاف في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، وفضل الأوقات التي يحرم فيها عند الزوال، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فإن اتفق أن يكون في غير هذا الوقت جاز. والأفضل

أن يكون عقيب فريضة فإن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات من التوافل وأحرم في دبرها، فإن لم يتمكن من ذلك أجزأته ركعتان يقرأ في الأولى منهما بعد التوجه الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ثم يحرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة إلى الحج فيقول: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب أبغني بذلك وجهك والدار الآخرة، وإن كان قارنا قال: اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج قارنا، وإن كان مفردا ذكر ذلك. ومن أحرم من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقدا غير أنه يستحب له إعادة الاحرام بصلاة وغسل.

ويجوز أن يصلي صلوة الاحرام أي وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فإن تضيق الوقت بدء بالفرض. ثم بصلاة الاحرام، وإن كان أول الوقت بدء بصلاة الاحرام ثم بصلاة الفرض. ويستحب له أن يشرط في الاحرام إن لم يكن حجة فعمرة وأن يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا أو قرأنا أو إفرادا وكذلك في إحرام العمرة لا يسقط عنه فرض الحج في العام المقبل فإن من حج حجة الاسلام فاحضر لزمه الحج من قابل وإن كان تطوعا لم يلزمه ذلك، ويجوز أن يأكل لحوم الصيد وينال النساء، ويشم الطيب بعد الاحرام ما لم يلب فإذا لها حرم عليه جميع ذلك لأن الاحرام لا ينعقد تطوعا إلا بالتلبية أو سياق الهدي أو الإشعار أو التقليد فإنه إذا فعل شيئا من ذلك فقد انعقد إحرامه، والإشعار أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن فإن كانت بدنا كثيرة جاز له أن يدخل بين كل بدنتين ويشعر أحدهما من الجانب الأيمن، والأخرى من الجانب الأيسر ويشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة، ويكون التقليد بنعل قد صلى فيه ولا يجوز الإشعار إلا في البدن. وأما البقر والغنم فليس فيهما غير التقليد. وإذا أراد المحرم أن يليي فإن كان حاجا في طريق المدينة فالأفضل أن يليي إذا أتى البيداء عند الميل إن كان راكبا، وإن لبي من موضعه كان جايزا.

والماشي يجوز له أن يليي من موضعه على كل حال، وإن كان على غير طريق المدينة لبي من موضعه إن شاء وإن مشى خطوات. ثم لبا كان أفضل.

والتلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة مؤكدة للرجال دون النساء. والمفروض الأربع تلييات: وهي قولك: لبيك اللهم ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ليك، وما زاد عليها سنة وفضيلة، وأفضل ما يذكره في التلبية الحج والعمرة معا فإن لم يمكنه لتقية أو غيرها واقتصر على ذكر الحج. فإذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان أيضا جايزا، وإن لم يذكر لا حجاً ولا عمرة ونوى التمتع جاز، وإن لبي بالعمرة وحدها ونوى التمتع كان جايزا، وإذا لبي بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبي بالحج قبل أن يقصر بطلت

متعته وصارت حجة مبتولة إذا فعل ذلك متعمداً، وإن فعله ناسياً مضى فيما أخذ فيه وتمت متعته. ومتى لبى بالحج مفرداً ودخل مكة فطاف وسعى جاز له أن يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فإن لباً بعده فليس له متعة ومضى في حجة. ومتى نوى العمرة ولبى بالحج أو نوى الحج ولبى بالعمرة أو نواهما ولبى بأحدهما أو نوى أحدهما ولبى بهما كان ما نواه دون ما تلفظ وإن تلفظ به ولم ينو شيئاً لم ينقصد إحرامه. كل هذا لا خلاف فيه...

• يستحب للمحرم التلبية في كل حال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٧: كتاب الحج:
ويستحب للمحرم التلبية في كل حال قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وعند الصعود والنزول، وفي جميع الأحوال ليلاً كان أو نهاراً بلا خلاف طاهراً أو جنباً...

• الحصر لا يكون إلا بالمرض والصد يكون من جهة العدو

• إذا أحرم بحج أو عمرة فحصره عدو ولم يكن له طريق إلا الذي حصر فيه فله أن يتحلل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٣٢: كتاب الحج:
الحصر عند أصحابنا لا يكون إلا بالمرض، والصد يكون من جهة العدو، وعند الفقهاء الحصر والصد واحد. وهما من جهة العدو، والمذهب الأول.

فإذا أحرم بحج أو عمرة فحصره عدو من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلل لعموم الآية. ثم ينظر فإن لم يكن له طريق إلا الذي حصر فيه فله أن يتحلل بلا خلاف...

• قتل المحرم الصيد المأكولة الوحشية يجب فيه الجزاء

• قتل المحرم الصيد غير المأكولة مثل الحية والعقرب والفأرة والغراب والحداة والكلب والذئب لا جزاء فيه
• عند فقهاء العامة قتل المحرم الصيد المتولدة بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسباع وهو

المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الأهلي وحمار الوحشي

• قتل المحرم الصيد غير المأكولة من الجوارح والسباع لا يجب فيه الجزاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٣٨: كتاب الحج:
والحيوان على ضربين: مأكول وغير مأكول. فالمأكول على ضربين: إنسي ووحشي. فالإنسي هو النعم من الإبل والبقر والغنم. فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه، والوحشي هو الصيد المأكولة مثل الغزلان، وحمر الوحش، وبقر الوحش، وغير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما بينه بلا خلاف.
وما ليس بمأكولة فعلى ثلاثة أضرب: أحدهما: لا جزاء فيه بالاتفاق، وذلك مثل الحية والعقرب والفأرة والغراب والحداة والكلب والذئب.

الثاني: يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا، ولا نص لأصحابنا فيه، والأولى أن نقول: لا جزاء فيه لأنه لا دليل عليه، والأصل برائة الذمة وذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسباع، وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الأهلي وحمار الوحشي.

الضرب الثالث: مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب، ونحو ذلك، والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك. فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه...

• الذي يقوم في جزاء صيد المحرم هو المثل دون الصيد نفسه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٣٩: كتاب الحج:
والذي يقوم عندنا هو المثل دون الصيد نفسه...

• إذا خضب المحرم رأسه أو طيبه لزمه الفداء كمن غطاه بثوب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥١: كتاب الحج:
من خضب رأسه أو طيبه لزمه الفداء كمن غطاه بثوب بلا خلاف...

• إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحل له لبسه لبرد أو حر أو يغطي الرأس لمثل ذلك ففعل وفدا فلا إثم عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥١: كتاب الحج:
إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحل له لبسه لبرد أو حر أو يغطي الرأس لمثل ذلك فعل وفدا، ولا إثم عليه بلا خلاف...

• في كل صيد جزاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥١: كتاب الحج:
اللبس والطيب والحلق وتقليم الأظفار كل واحد من ذلك جنس مفرد إذا جمع بينهما لزمه عن كل جنس فدية سواء كان ذلك في وقت واحد أو أوقات متفرقة، وسواء كفر عن ذلك الفعل أو لم يكفر ولا يتداخل إذا ترادفت وكذلك حكم الصيد.

فأما جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط لأنه يعدل به، ويجب فيه مثله، ويختلف بالصغر والكبر، فعلى أي وجه فعله دفعة أو دفعتين أو دفعة بعد دفعة ففي كل صيد جزاء بلا خلاف...

• استعمال المحرم ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالنخاع لا يتعلق له به كفارة ولا هو محرم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥٢: كتاب الحج:
والطيب على ضربين: أحدهما: تجب فيه الكفارة، وهي الأجناس الستة التي ذكرناها: المسك والعنبر والكافور

والزعران والعود والورس.

والضرب الآخر: فعلى ثلاثة أضرب: أولها: ينبت للطيب، ويتخذ للطيب مثل الورد، والياسمين والخبزي والكاذي والنبوفر فهذا مكروه لا يتعلق باستعماله كفارة.

وثانيها: لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالنفاخ، والسفرجل والتارنج، والأترج، والدار صيني، والمصطكي، والزنجبيل، والشيخ والقيصوم والإذخر وحبق الماء والسعد كل ذلك لا يتعلق له به كفارة ولا هو محرم بلا خلاف...

• إذا دخل مكة بحج أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام

• إذا دخل مكة لقتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلاً

• إذا دخل مكة لحاجة تتكرر جاز له ذلك بغير إحرام

• إذا دخل مكة لحاجة لا تتكرر فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٦٠، ٣٦١: كتاب الحج:

من دخل إلى مكة على أربعة أقسام: أحدها: يدخله بحج أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام بلا خلاف.
والثاني: يدخلها لقتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلاً كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفرة على رأسه بلا خلاف.

والثالث: أن يدخلها لحاجة تتكرر مثل الرعاة والحطابة جاز لهم أن يدخلوها عندنا بغير إحرام.

ورابعها: من يدخلها لحاجة لا تتكرر مثل تجارة وما جرى مجراها ولا يجوز عندنا أن يدخلها إلا بإحرام.

• **النفر الأول يوم الثاني من أيام التشريق**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٧٨: كتاب الحج:

من بات عن منى ليلة كان عليه دم على ما قدمناه، وإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان. فإن بات ليلة الثالثة لا يلزمه شيء لأن له النفر في الأول، والنفر الأول يوم الثاني من أيام التشريق بلا خلاف...

• يجوز ذبح الأضحية ونحرها في منزله وغير منزله أظهارها أو سترها

• الأضحية تختص بالنعم الإبل والبقر والغنم ولا تجوز في غيرها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٨٧: كتاب الحج:

يجوز ذبح الأضحية ونحرها في منزله وغير منزله أظهارها أو سترها، وليست كالهدايا التي من شرطها الحرم لأن النبي ﷺ ضحى بالمدينة على ما روينا، وعليه الإجماع قولاً وعملاً.

والأضحية تختص بالنعم: الإبل والبقر والغنم، ولا يجوز في غيرها بلا خلاف...

• **قطع حلقوم ومريء وودجي الذبيحة من شرط الإجزاء**

• السنة في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح ولا يجوز ذبح الكل أو نحرها

• لا تحل الذبيحة إن قطعت قبل خروج الروح

• النخع مكروه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٨٩، ٣٩٠ كتاب الحج:

وأما كيفية الذبح فلا تختص الأضحية بل الأضحية وغيرها سواء وموضعها الذبايح غير أنا نذكرها هنا، والكلام في الذكاة في فصلين: الكمال والاجزاء.

فالكمال يقطع أربعة أشياء: الحلقوم والمرى والودجين والحلقوم: مجرى النفس والنفس من الرية.

والمرى: تحت الحلقوم، وهي مجرى الطعام والشراب.

والودجان: عرقان محيطان بالحلقوم، وعندنا أن قطع الأربعة من شرط الاجزاء، وفيه خلاف لأن عند قطعها مجمع على ذكاتها.

والسنة في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح بلا خلاف...

فإن ذبح الكل أو نحر الكل لا يجوز عندنا، ولا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرد فإن خولف وقطع قبل أن تخرج الروح لا يحل عندنا، والنخع مكروه بلا خلاف وهو الفرس، وهو أن يبالغ بالذبح بعد قطع الحلقوم وغيره حتى يصل إلى النخاع وهو العرق الأبيض في جوف خرز الظهر، وهو من عجب الذنب إلى الدماغ هذا قول أبو عبيدة، وقال: أبو عبيدة: النخع كما قال: هو الفرس، والفرس هو الكسر يقال: فرست الشي أي كسرت منه فريسة الأمد وهو مكروه بلا خلاف...

• ذباجة المرأة جائزة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٩٠ كتاب الحج:

ذباجة المرأة جائزة بلا خلاف سواء كانت حاملا، أو حايلا أو طاهرا أو حايضا أو نفساء، وروي أن النبي ﷺ أمر نساءه أن يلبن ذبيح هديهن...

• الأفضل أن يكون الذبايح مسلما بالغا فقيها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٩٠ كتاب الحج:

ولا خلاف أن الأفضل أن يكون الذبايح مسلما بالغا فقيها...

• استقبال القبلة بالذباجة شرط في الاجزاء

• التسمية واجبة وهي شرط في استباحة الذبيحة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٩٠ كتاب الحج:

استقبال القبلة بالذباجة مستحبة عند الفقهاء وعندنا شرط في الاجزاء. والتسمية عندنا واجبة وهي شرط في

الاستباحة...

• إذا أوجب أضحية بعينها فضلت أو غصبت أو سرقت لم يلزمه البدل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٩٢: كتاب الحج:

إذا أوجب أضحية بعينها زال ملكه على ما بيناه فإن بقيت على ما هي عليه حتى تحررها فلا كلام فإن ضلت أو غصبت أو سرقت لم يلزمه البدل بلا خلاف...

• يوم النحر من أيام النحر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٩٤: كتاب الحج:

وقد بينا أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة آخرها غروب الشمس يوم النحر، والأيام المعدودات أيام التشريق وآخرها غروب الشمس من التشريق، ويوم النحر من أيام النحر بلا خلاف...



مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



إجماعات المبسوط ج ٢

كتاب المبسوط نشر المكتبة الرضوية - ١٣٨٧



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبسوط ج ٢ / كتاب الجهاد وسيرة الإمام

• الجهاد فرض من فرائض الإسلام

• الجهاد فرض على الكفاية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢: كتاب الجهاد وسيرة الإمام:

الجهاد فرض من فرائض الإسلام إجماعاً...

وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وعليه إجماع...

• في حرب الكفار إلقاء السم في بلادهم مكروه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١: كتاب الجهاد وسيرة الإمام:

وله أن يفتح عليهم الماء فيغرقهم ويرميهم بالنار والحطب والحيات والعقارب وكل ما فيه ضرر عليهم، وكره

أصحابنا إلقاء السم في بلادهم...

• إذا وقع في الأسر شيخ من أهل الحرب وكان له رأي ولا قتال فيه يجوز قتله

• إذا وقع في الأسر الشيخ الفاني من أهل الحرب فلا يجوز قتله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢: كتاب الجهاد وسيرة الإمام:

وإذا وقع في الأسر شيخ من أهل الحرب ففيه أربع مسائل...

الثالثة: له رأي ولا قتال فيه يجوز قتله بلا خلاف...

الرابعة: أن لا يكون له رأي ولا فيه قتال وهو الشيخ الفاني فهذا لا يجوز قتله عندنا وفيه خلاف...

• إذا ثبت جواز عقد الأمان للمشركين من آحاد المسلمين وكان العاقد حراً مكلفاً جاز ذكره كان العاقد أو أنثى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤: كتاب الجهاد وسيرة الإمام:

عقد الأمان جاز للمشركين لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتِجَارَكَ فَأَجَرْتَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ

أَتَيْلَهُ مَأْمَنَةً﴾ وعقد النبي ﷺ الأمان للمشركين عام الحديبية فإذا ثبت جوازه نظر فإن كان العاقد الإمام جاز

أن يعقده لأهل الشرك كلهم في جميع البقاع والأماكن لأن إليه النظر في مصالح المسلمين وهذا من ذلك

وإن كان العاقد خليفة الإمام على إقليم فإنه يجوز له أن يعقد لمن يليه من الكفار دون جميعهم لأن إليه النظر

في ذلك دون غيرها وإن كان العاقد آحاد المسلمين جاز أن يعقد لآحادهم والواحد والعشرة ولا يجوز لأهل

بلد عام ولا لأهل إقليم لأنه ليس له النظر في مصالح المسلمين فإذا ثبت جوازه لآحاد المسلمين فإن كان

العاقد حراً مكلفاً جاز بلا خلاف وإن كان عبداً صح سواء كان مأذوناً له في القتال أو غير مأذون وفيه خلاف

لقوله ﷺ يسمي بدمتهم أديانهم وأديانهم عبيدهم وأما المرأة فيصح أمانها بلا خلاف...

- إذا دفع الحربي إلى الذمي في دار الإسلام شيئا وديعة كان في أمان
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧: كتاب الجهاد وسيرة الإمام: ولو دفع الحربي إلى الذمي في دار الإسلام (شيئا) وديعة كان في أمان بلا خلاف...

• الكافر لا يملك مسلما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧: كتاب الجهاد وسيرة الإمام: الكافر عندنا^(١) لا يملك مسلما...

• للإمام أن يمن على المشركين فيطلقهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣: كتاب الجهاد وسيرة الإمام: ومن النبي ﷺ على رجال من المشركين فأطلقهم وعندنا أن للإمام أن يفعل ذلك وكذلك أموالهم من عليهم بها لما رآه من المصلحة...

المبسوط ج ٢ / كتاب الجزايا وأحكامها

• أخذ الجزية جائز

- في حكم أكل ذبائح ومناكحة ممن ناخذ الجزية منهم
- من لا تؤخذ منه الجزية لا يجوز لنا أكل ذبائحهم ومناكحتهم
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦، ٣٧: كتاب الجزايا وأحكامها: وعلى جواز أخذ الجزية إجماع الأمة...

ومن أخذنا منه الجزية لا يجوز لنا أكل ذبائحهم ومناكحتهم على الظاهر من المذهب عندنا ومن لا تؤخذ منه الجزية لم يحل ذلك بلا خلاف...

(١) "عندنا" لفظ أكثر فقهاء الإمامية المتقدمين من استعماله وخصوصا في مقام تمييز قول الإمامية عن قول المخالفين ويريدون منه عند فقهاء الإمامية، ولا يخلو هذا اللفظ من حكاية عن اتفاق؛ لذا فقد جعلنا العنوان لكل مسألة كان الدليل عليها بلفظ "عندنا" صريحا في الحكم كغيره من المسائل الإجماعية، وقد اشتهر هذا الأسلوب في نسبة الحكم للمذهب لدى الشيخ الطوسي قدس سره في كتابه المبسوط فكان يعرض لآراء الفقهاء المخالفين والموافقين في المسألة الواحدة ثم يشير إلى رأي الإمامية فيها غالبا بلفظ "عندنا"، أما "الصحيح عندنا" و"الأصح عندنا" فقد يكون ترجيح وتصحيح قول عامة فقهاء الإمامية على قول المخالفين؛ فيكون متقفا مع لفظ "عندنا" في إرادة تعميم القول على فقهاء الإمامية وهو الأرجح عندنا، أو يكون ترجيح وتصحيح قول فريق من فقهاء الإمامية على آخر منهم؛ فيكون مفترقا عن لفظ "عندنا" في إرادة تعميم القول على فقهاء الإمامية.

• البلاد التي أنشأها المسلمون مثل البصرة والكوفة إذا صالح الإمام أهل الذمة على إنشاء بيعة أو كنيسة أو

صومعة راهب بطل الصلح

• لا يدخل المشركون سائر المساجد ولا يجوز لأحد أن يأذن لهم

• كل مشرك ممنوع من الاستيطان في الحجاز من جزيرة العرب

• لا يخرج المشركون من اليمن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٥، ٤٧: كتاب الجزايا وأحكامها:

البلاد التي يتخذ فيها حكم الإسلام على ثلاثة أضرب: ضرب أنشأ المسلمون وأحدثوه وضرب فتحوه عنوة وضرب فتحوه صلحا فأما البلاد التي أنشأها المسلمون مثل البصرة والكوفة فلا يجوز للإمام أن يقر أهل الذمة على إنشاء بيعة أو كنيسة ولا صومعة راهب ولا مجتمع لصلاتهم فإن صالحهم على شيء من ذلك بطل الصلح بلا خلاف والبلاد التي فيها البيع والكنائس كانت في الأصل قبل بنائها...

والمساجد على ثلاثة أضرب: مسجد الحرام ومسجد الحجاز ومسجد سائر البلاد فأما مسجد الحرام فهو عبارة عن الحرم عند الفقهاء^(١) فلا يدخلن مشرك الحرم بحال لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِعَذَابٍ عَلَيْهِمْ هَذَا﴾ وأما مسجد الحجاز فليس لهم دخوله إلا على ما سنيته فيما بعد فأما سائر المساجد فإن أرادوا دخولها للأكل والنوم وما أشبه ذلك منعوا منه وإن أرادوا دخولها لسماع قرآن وعلم وحديث منعوا منها لأنهم أنجاس والنجاسة تمنع المساجد وقد قيل: إنهم يدخلونها لذلك لكن بأذن والمذهب أنه ليس لهم ذلك ولا لأحد أن يأذن لهم في ذلك...

كل مشرك ممنوع من الاستيطان في حرم الحجاز من جزيرة العرب فإن صولح على أن يقيم بها ويسكنها كان الصلح باطلا لما روى ابن عباس قال: أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم وسكت عن الثالث وقال: أنسيتها وهي مسألة إجماع والمراد بجزيرة العرب الحجاز لا جزيرة العرب كلها لأنه لا خلاف أنهم لا يخرجون من اليمن وهي من جزيرة العرب...

• إذا اتجر أهل الذمة في الحجاز فإنه يؤخذ منهم ما يجب عليهم في السنة مرة واحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٩: كتاب الجزايا وأحكامها:

إذا اتجر أهل الذمة في الحجاز فإنه يؤخذ منهم ما يجب عليهم في السنة مرة واحدة بلا خلاف...

(١) يشير المتقدمون إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة وفي هذا الاتجاه يقول المحقق النراقي في مسند الشيعة ج ٩ ص ١٩١: "الاول: مختار الشيخ في المبسوط والخلاف، ونسبه في الخلاف إلى جميع الفقهاء إلا عطاء، ولأجل هذه النسبة نقل جماعة عن الخلاف الإجماع، وليس بجيد، لأن الشائع من الفقهاء عند القدماء: العامة".

• نصارى تغلب لا تحل مناكرتهم ولا ذبايحهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٥٠: كتاب الجزايا وأحكامها:

وأما نصارى تغلب وهم تنوخ ونهد وتغلب وهم من العرب انتقلوا إلى دين النصارى وأمرهم مشكل والظاهر يقتضي أنه تجري عليهم أحكام أهل الكتاب لأنهم نصارى غير أن مناكرتهم وذبايحهم لا تحل بلا خلاف...

• لا تجوز مهادنة المشركين لسنة وزيادة عليها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٥٠، ٥١: كتاب الجزايا وأحكامها:

فإذا هادنهم في الموضع الذي يجوز فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنص القرآن العزيز وهو قوله تعالى ﴿فَسِيخُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ولا يجوز إلى سنة وزيادة عليها بلا خلاف...

• الكفر كالملة الواحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٥٧: كتاب الجزايا وأحكامها:

لأن الكفر عندنا كالملة الواحدة...

• في إقامة الحد فيما إذا زال عقد الهدنة لخوف الإمام بما يوجب حقاً لله محضاً كحد الزنا وشرب الخمر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٥٨، ٥٩: كتاب الجزايا وأحكامها:

إذا خاف الإمام من المهادنين خيانة جاز له أن ينقض العهد لقوله تعالى ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ ولا تنقض الهدنة بنفس الخوف بل للإمام نقضها فإذا نقضها ردهم إلى مأمَنهم لأنهم دخلوا إليه من مأمَنهم فكان عليه ردهم إليه وإذا زال عقد الهدنة لخوف الإمام نظر فيما زال به فإن لم يتضمن وجوب حق عليه مثل أن آوى لهم عينا أو عاون رده إلى مأمَنه ولا شيء عليه فإن كان ذلك يوجب حقاً نظر فإن كان حقاً لآدمي كقتل نفس وإتلاف مال استوفى ذلك منه وإن كان حقاً لله محضاً كحد الزنا وشرب الخمر لم يقيم عليه بلا خلاف عند الفقهاء وعندني أنه يجب أن يقيم عليه الحدود لعموم الآي...

• رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل المدينة وادع اليهود كافة على غير جزية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٠: كتاب الجزايا وأحكامها:

لا خلاف بين أهل العلم بالسيرة أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهوداً كافة على غير جزية...

• الوصية بمعصية الله باطلة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٢: كتاب الجزايا وأحكامها:

إذا أوصى أن يبنى كنيسة أو بيعة أو موضع لصلوة أهل الذمة فالوصية باطلة لأن ذلك معصية والوصية بمعصية الله باطلة بلا خلاف...

المبسوط ج ٢ / كتاب قسمة الفبي والغنائم

• في تعريف الغنينة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٤: كتاب قسمة الفبي والغنائم:
وأما الغنينة فمشتقة من الغنم وهو ما يستفيدة الإنسان بساير وجوه الاستفادة سواء كان برأس مال أو غير رأس مال وعند الفقهاء أنه عبارة عما يستفاد بغير رأس مال...

• كان النبي صلى الله عليه وآله يقسم الغنينة أولا لمن يشهد الوقعة ونسخ بقوله "واعلموا أنها غنمتكم من شيء فإن لله خمسة" فأضاف المال إلى الغانمين ثم انتزع الخمس لأهل السهام فبقي الباقي على ملكهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٥: كتاب قسمة الفبي والغنائم:
وكان النبي صلى الله عليه وآله يقسم الغنينة أولا لمن يشهد الوقعة لأنها كانت له خاصة ونسخ بقوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية فأضاف المال إلى الغانمين ثم انتزع الخمس لأهل السهام فبقي الباقي على ملكهم وعليه الإجماع...

• كان للنبي صلى الله عليه وآله الصفايا فيأخذ منها ما يختاره ولم يقسم عليه

• الصفايا بعد النبي صلى الله عليه وآله لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٥: كتاب قسمة الفبي والغنائم:
فأما ما كان للنبي صلى الله عليه وآله خاصة من أملاكه وأمواله فهو لورثته، لأزواجه من ذلك الثمن والباقي لبنته عليها السلام النصف بالتسمية والباقي بالرد وكان صلى الله عليه وآله موروثا وكان للنبي صلى الله عليه وآله الصفايا وهو ما اختاره من الغنينة قبل القسمة من عبد أو ثوب أو دابة فيأخذ من ذلك ما يختاره ولم يقسم عليه بلا خلاف وهو عندنا لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام...

• النفل جائز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٨: كتاب قسمة الفبي والغنائم:
النفل هو أن يجعل الإمام لقوم من المجاهدين شيئا من الغنينة بشرط مثل أن يقول: من تولى السرية فله كذا ومن دلي على القلعة الفلانية فله كذا ومن قتل فلانا من البطارقة فله كذا فكل هذا نفل بحركة الفاء ويقال بسكونها وهو مشتق من النافلة وهي الزيادة ومن هذا سميت نوافل الصلوات الزائدة على الفرائض وهو جازر عندنا ويستحقه زائدا على السهم الراتب له...

• البداية هي السرية الأولى التي تبعث إلى دار الحرب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٨: كتاب قسمة الفبي والغنائم:
فإذا ثبت جوازه فذلك موكول إلى ما يراه الإمام ويؤدي إليه اجتهاده قليلا كان أو كثيرا ولا يتقدر بقدر لأن

النبي ﷺ جعل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث لما رأى ذلك مصلحة ومعنى البدأة السرية الأولى التي يبعثها إلى دار الحرب إذا أراد الخروج إليهم، والرجعة هي السرية الثانية التي يبعثها بعد رجوع الأول وقيل: إن الرجعة هي السرية التي يبعثها بعد رجوع الإمام إلى دار الإسلام، والبدأة لا خلاف فيها...

• إذا استأجر أو استعار الفارس فرسا ليقاتل عليه أسهم له ويستحقه المستأجر أو المستعير

• لا يسهم لشيء من الركوب من الإبل والبغال والحمير إلا للفارس خاصة

• الخيل إذا كان حطما أو قمحا أو ضعيفا أو ضرعا أو أعرجا فلا يمكن القتال عليها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧١: كتاب قسمة الفبي والغنائم:

وإذا كان الفارس معه أفراس كثيرة لم يسهم إلا لفارسين له وإذا قاتل على فرس مغصوب لا يستحق له شيئا لا هو ولا المغصوب منه وإن استأجره أو استعاره ليقاتل عليه أسهم له بلا خلاف ويستحقه المستأجر أو المستعير دون المؤجر والمعير...

ولا يسهم لشيء من الركوب من الإبل والبغال والحمير إلا للفارس خاصة بلا خلاف وعلى الإمام أن يتعاهد خيل المجاهدين إذا أراد الدخول إلى دار الحرب للقتال ولا يترك أن يدخلها حطما وهو الذي يكسر ولا قمحا وهو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنه وهرمه ولا ضعيفا ولا ضرعا وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره ولا أعرج وهو المهزول ولا رازح وهو الذي لا حراك به لأن هذه الأجناس لا يمكن القتال عليها بلا خلاف فإن خالف وأدخل دابة بهذه الصفة فإنه يسهم لها لعموم الأخبار وقال قوم: لا يسهم له لأنه لا فائدة فيه...

• إذا كان القتال في دار الإسلام فلا يسهم إلا للفارس الذي يحضر القتال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧١: كتاب قسمة الفبي والغنائم:

إذا دخل رجل دار الحرب فارسا ثم ذهب فرسه قبل تقضي القتال فيقضي القتال وهو راجل لم يسهم لفرسه سواء نفق فرسه أو سرق أو قهره عليه المشركون أو باعه أو وهبه أو آجره بعد أن يخرج عن يده لم يسهم له وإن دخل راجلا دار الحرب ثم ملك فرسا وكان معه بعد تقضي الحرب أسهم له والاعتبار بحال تقضي الحرب فإن كان حال تقضي القتال راجلا لم يسهم له وإن كان حال دخول الدار فارسا وإن كان حال تقضي الحرب فارسا أسهم له وإن كان حال الدخول راجلا هذا إذا كان القتال في دار الحرب فأما إذا كان في دار الإسلام فلا خلاف أنه لا يسهم إلا للفارس الذي يحضر القتال...

• إذا حضر الرجل القتال وهو صحيح أسهم له سواء قاتل أو لم يقاتل

• إذا حضر الرجل دار الحرب مجاهدا ثم مرض ولم يتمكن من القتال أسهم له

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧١، ٧٢: كتاب قسمة الفبي والغنائم:

إذا حضر الرجل القتال وهو صحيح أسهم له سواء قاتل أو لم يقاتل بلا خلاف فإن حضر دار الحرب مجاهدا ثم مرض ولم يتمكن من القتال فإنه يسهم له عندنا سواء كان مرضا يمنع من الجهاد أو لم يمنع...

• إذا أخرج الإمام جيشا فرأى الأمير من المصلحة تقديم سرية وغنم أحدهما اشترك الكل في الغنيمة - المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧٣: كتاب قسمة الفياء والغنائم:

إذا أخرج الإمام جيشا إلى جهة من جانب العدو وأمر عليهم أميراً فرأى الأمير من المصلحة تقديم سرية إلى العدو فقدمها فغنمت السرية أو غنم الجيش اشترك الكل في الغنيمة الجيش والسرية لأنهم جيش واحد وكل فرقة منهم مدد للآخرى وهذا لا خلاف فيه إلا من الحسن البصري...

• الذين أرسدوا أنفسهم للجهاد يجوز أن يعطوا من الصدقة من سهم ابن السبيل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧٤: كتاب قسمة الفياء والغنائم:
الغزاة على ضربين: المتطوعة وهم الذين إذا نشطوا غزوا وإذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعاشهم فهؤلاء لهم سهم من الصدقات فإذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين وأسهم لهم، والضرب الثاني: هم الذين أرسدوا أنفسهم للجهاد فهؤلاء لهم من الغنيمة الأربعة أخماس ويجوز عندنا أن يعطوا أيضا من الصدقة من سهم ابن السبيل...



مركز تحقيق مكتبة نور محمد رسول

المبسوط ج ٢ / كتاب البيوع

• بيع الأعيان المرئية بيع صحيح

• بيع الموصوف في الذمة بيع صحيح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧٦: كتاب البيوع:

فأما بيع الأعيان المرئية فهو أن يبيع إنسان عبدا حاضرا أو ثوبا حاضرا أو عينا من الأعيان حاضرة فيشاهد البائع والمشتري ذلك فهذا بيع صحيح بلا خلاف وأما بيع الموصوف في الذمة فهو أن يسلم في شيء موصوف إلى أجل معلوم ويذكر الصفات المقصودة فهذا أيضا بيع صحيح بلا خلاف...

• الصرف لا يدخله خيار الشرط أصلا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧٩: كتاب البيوع:

وأما الصرف فيدخله خيار المجلس لعموم الخبر فأما خيار الشرط فلا يدخله أصلا إجماعا...

• النكاح لا يدخله خيار المجلس ولا خيار الشرط

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨١:

وأما النكاح فلا يدخله الخياران معا للإجماع على ذلك...

• **الطلاق بصفة باطل**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨١: كتاب البيوع:

وأما الخلع بصفة فعلى ضربين: عاجل وأجل فالعاجل قوله: إن أعطيتني الآن ألفاً فأنت طالق والآجل أن يقول: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق وكلاهما لا يصحان لأنه تعليق للخلع وهو طلاق بصفة وذلك باطل عندنا...

• **الطلاق والعق لا يدخلهما الخيار**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨١: كتاب البيوع:

وأما الطلاق والعق فلا يدخلهما الخيار إجماعاً...

• **العق بشرط لا يصح**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨٢: كتاب البيوع:

العق لا يدخله الخياران معاً لأن خيار المجلس يختص البيع وخيار الشرط يفسده العق لأن العق بشرط لا يصح عندنا...

• **إذا وطئ البائع في مدة الخيار كان ذلك فسخاً للبيع**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨٣: كتاب البيوع:

وأما خيار البائع فإنه لا يبطل بوطن المشتري سواء وطئ بعلمه أو بغير علمه إلا أن يعلم رضاه به لأنه لا دليل على ذلك ومتى وطئ البائع في مدة الخيار كان ذلك فسخاً للبيع إجماعاً...

• **إذا اشترط الخيار ثلاثاً أو ما زاد عليه واختار أحدهما الإمضاء من جهته لم يفتقر إلى حضور صاحبه**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨٥: كتاب البيوع:

إذا اشترط الخيار ثلاثاً أو ما زاد عليه لكل واحد منهما كان لكل واحد الفسخ والإمضاء فإن اختار الإمضاء من جهته لم يفتقر إلى حضور صاحبه بلا خلاف...

• **عقد النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول سواء تقدم الإيجاب أو تأخر**

• **البيع إذا تقدم الإيجاب فقال بعثك فقال قبلت صح**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨٧: كتاب البيوع:

عقد النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول سواء تقدم الإيجاب فقال [كقوله] زوجتك بنتي فقال: قبلت النكاح أو تأخر الإيجاب كقوله: زوجني بنتك فقال: زوجتك بلا خلاف فأمّا البيع فإن تقدم الإيجاب فقال: بعثك فقال: قبلت صح بلا خلاف...

• إذا أُلِّفَ على غيره مصاغاً فإنه يلزمه قيمته فإن كان قيمته في البلد من غير جنسه قور به ولا ربا وإن

كان قيمته في البلد بجنسه قور به وإن فضل عليه ولا ربا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨٨ كتاب البيوع:

الربا في كل ما يكال أو يوزن ولا ربا فيما عداهما ولا علة لذلك إلا النص...

فأما من أُلِّفَ على غيره مصاغاً فإنه يلزمه قيمته فإن كان قيمته في البلد من غير جنسه قوم به ولا ربا وإن كان

قيمته في البلد بجنسه قوم به وإن فضل عليه ولا ربا بلا خلاف لأنه ليس ببيع...

• المماثلة شرط في الربا وتعتبر بعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

• المكيا ل مكيا ل أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٩٠: كتاب البيوع:

المماثلة شرط في الربا وإنما يعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فإن كانت العادة

فيه الكيل لم يجز إلا كيلا في سائر البلاد وما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه إلا وزنا في سائر البلاد

والمكيال مكيا ل أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة هذا كله لا خلاف فيه...

• إذا باع دينارا جيدا بدينار رديء الجنس جاز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٩٥: كتاب البيوع:

إذا باع دينارا جيدا بدينار رديء الجنس جاز بلا خلاف...

• إذا باع سيفاً محلياً بفضة أو بذهب بعرض جاز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٩٥: كتاب البيوع:

إذا باع سيفاً محلياً بفضة بدراهم أو كان محلياً بذهب فباعه بدنانير وكان ما فيه من الذهب أو الفضة أقل من

الثمن في الوزن كان جازاً وكان الفاضل من الثمن ثمن النصل والعلاقة فإن كان مثله أو أكثر منه لم يجز

وإن باعه بغير جنس حليته مثل أن يكون محلياً بفضة فباعه بدنانير أو كان محلياً بذهب فباعه بدراهم كان

جازاً على كل حال وإن باع هذا السيف بعرض جاز بلا خلاف...

• إذا كان بستانان فأبر نخيل أحدهما لم يكن ذلك تأبيراً لما في البستان الآخر بلا خلاف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٠١: كتاب البيوع:

وإذا كان بستانان فأبر نخيل أحدهما لم يكن ذلك تأبيراً لما في البستان الآخر بلا خلاف...

• المياه التي تجري في الأنهار ليست مملوكة لأحد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٠٦: كتاب البيوع:

وأما المياه التي تجري في الأنهار مثل الفرات والدجلة ونحوها من الأنهار الكبار والصغار فليست مملوكة

لأحد بلا خلاف...

• إذا باع الأرض مع الزرع يكون الزرع إذا كان حشيشا لم يسنبل أو سنبل واشتد حبه أو سنبل ولم يشتد حبه مع الأرض للمشتري

فأما إذا باع الأرض مع الزرع فلا يخلو الزرع من أن يكون حشيشا لم يسنبل أو سنبل واشتد حبه أو سنبل ولم يشتد حبه فهما سواء ويكون الشرط صحيحا ويكون الزرع مع الأرض للمشتري بلا خلاف وإن كان قد اشتد الحب فإن كان الحب ظاهرا لا كمام له مثل الشعير والذرة والأرز في كمام تدخر فيه فهو بمنزلة الظاهر ويجوز بيعه وشرطه منفردا وإن كان الحب في كمام لا يدخل فيه كالحنطة في سنبها فإنه يجوز عندنا أيضا بيعه لأنه لا مانع منه وقال قوم: لا يجوز بيعه...

• إذا باع ثمرة مفردة عن الأرض قبل بدو الصلاح بسنتين فصاعدا جاز

• إذا باع ثمرة مفردة عن الأرض قبل بدو الصلاح بسنة بشرط القطع في الحال جاز

• إذا باع ثمرة مفردة عن الأرض قبل بدو الصلاح بسنة بشرط التبقية فلا يجوز

• إذا باع ثمرة مفردة عن الأرض قبل بدو الصلاح بسنة مطلقا فلا يجوز

• إذا باع ثمرة مع الأصول مطلقا جاز

• بيع الحمل الموجود وما يحدث بعده من الاحمال دون الأصول جائز

• يقول فقهاء العامة يبيع الحمل الموجود وما يحدث بعده دون الأصول لا يجوز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١٣، ١١٥: كتاب البيوع:

إذا باع ثمرة مفردة عن الأرض مثل ثمرة النخل والكرم وسائر الفواكه فلا يخلو البيع من أحد أمرين: إما أن يكون قبل بدو الصلاح أو بعده فإن كان قبل بدو الصلاح فلا يخلو البيع من أحد أمرين: إما أن يكون سنتين فصاعدا أو سنة واحدة فإن كان سنتين فصاعدا فإنه يجوز عندنا خاصة وإن كان سنة واحدة فلا يخلو البيع من ثلاثة أقسام: إما أن يبيع بشرط القطع أو مطلقا أو بشرط التبقية فإن باع بشرط القطع في الحال جاز إجماعا فإن باع بشرط التبقية فلا يجوز إجماعا وإن باع مطلقا فلا يجوز عندنا وفيه خلاف هذا إذا باع الثمرة دون الأصول فأما إذا باع الثمرة مع الأصول مطلقا صح البيع ولا يحتاج إلى شرط القطع بلا خلاف..

فأما إذا باع الحمل الموجود وما يحدث بعده من الاحمال دون الأصول جاز البيع عندنا وعند الفقهاء لا يجوز لأنه مجهول وهو قوي.

• يجوز أن يبيع ثمرة بستان ويستثنى منها ربعة أو ثلثه أو نخلات بأعيانها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١٦: كتاب البيوع:

يجوز أن يبيع ثمرة بستان ويستثنى منها أرطالا معلومة ولا مانع منه وإن استثنى ربعة أو ثلثه أو نخلات بأعيانها

جاء بلا خلاف وهو أحوط لأن في الأول خلافاً...

• تلف المبيع بعد القبض لا يؤثر في البيع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١٧: كتاب البيوع:

وتلف المبيع بعد القبض لا يؤثر في البيع بلا خلاف...

• بيع المحاقلة والمزابنة محرم

• المحاقلة وهو بيع السنايل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من ذلك السنبيل

• من يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً فما زاد فلي وما نقص فعلي إتمامها فإنه حرام

• من يقول عد قثائك أو بطيخك المجموع فما نقص من مائة فعلي تمامه وما زاد فلي أو طحن حنطتك هذه

فما زاد على كذا فلي وما نقص فعلي فذلك حرام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١٧، ١١٨: كتاب البيوع:

بيع المحاقلة والمزابنة محرم بلا خلاف وإن اختلفوا في تأويله فعندنا أن المحاقلة بيع السنايل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من ذلك السنبيل ويجوز بيعه بحب من جنسه على ما روي في بعض الأخبار والأحوط أن لا يجوز بحب من جنسه على كل حال لأنه لا يؤمن أن يؤدي إلى الربا والمزابنة وهي بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه فأما بتمر موضوع على الأرض فلا بأس به والأحوط أن لا يجوز ذلك لمثل ما قلناه في بيع السنبيل سواء فأما أن يقول: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً فما زاد فلي وما نقص فعلي إتمامها فإنه حرام بلا خلاف وكذلك إذا قال: عد قثائك أو بطيخك المجموع فما نقص من مائة فعلي تمامه وما زاد فلي أو طحن حنطتك هذه فما زاد على كذا فلي وما نقص فعلي فذلك حرام بلا خلاف...

• إذا ابتاع طعاماً وأراد بيعه قبل قبضه لم يجز حتى يقبضه

• إذا ابتاع غير الطعام وقبضه جاز له بيعه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١٩، ١٢٠: كتاب البيوع:

إذا ابتاع شيئاً وأراد بيعه قبل قبضه فلا يخلو المبيع من أحد أمرين: إما أن يكون طعاماً أو غيره فإن كان طعاماً لم يجز بيعه حتى يقبضه إجماعاً وأما غير الطعام من سائر الأموال فإنه يجوز بيعه قبل القبض لأنه لا مانع في الشرع منه وأما إذا قبضه فإنه يجوز بيعه بلا خلاف...

• إذا أسلم في طعام معلوم واستسلف من رجل مثله فاكتال طعامه ممن أسلم إليه ثم اكتاله المشتري منه

كان صحيحاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢١: كتاب البيوع:

وإذا أسلم في طعام معلوم واستسلف من رجل مثله فلما حل عليه الطعام قال لمن أسلم إليه: احضر معي عند

من أسلمت إليه فإن لي فيه قفيزا من طعام حل عليه حتى اكتاله لك فإنه يجوز له أن يكتاله لنفسه ويقبضه إياه بكيه إذا شاهده وإن أمره بأن يكتال له من ذلك الغير ووكله فيه فإذا قبضه احتسب به عنه كان أيضا جايزا وإن اكتال هو لنفسه منه ووثق به ذلك الغير الذي له عليه كان أيضا جايزا لأنه لا مانع منه وإن قال له: امض إليه واككل لنفسك لم يصح لأنه يكون قد باع طعاما قبل أن يكيه ويحتاج أن يرد ما أخذه على صاحبه ويكتاله إما عن الأمر بقبضه أو يكتاله الأمر فيصح ثم يقبضه منه إما بكيه مجددا أو يصدق فيه وإن اكتاله الأمر ثم اكتاله المشتري منه كان صحيحا بلا خلاف وهو الأحوط...

• **بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض سواء باعه من المسلم إليه أو من الأجنبي**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢١: كتاب البيوع:

إذا حل عليه الطعام بعقد السلم فدفعت إلى المسلم دراهم نظر فإن قال: خذها بدل الطعام لم يجز لأن بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض سواء باعه من المسلم إليه أو من الأجنبي إجماعا...

• **إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم والذي عليه الطعام له على رجل آخر طعام من جهة السلم أيضا لا يجوز له إحالته عليه**

• **إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة القرض والذي عليه الطعام له على رجل آخر طعام من جهة القرض أيضا يجوز له إحالته عليه**

• **بيع السلم لا يجوز قبل القبض**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٢: كتاب البيوع:

إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم والذي عليه الطعام من جهة السلم له على رجل آخر طعام من جهة القرض فأحاله على من له عليه من جهة القرض كان جايزا وكذلك إن كان الطعام الذي له قرضا والذي عليه سلما كان جايزا لأنه لا مانع منه فإن كان الطعامان قرضين يجوز بلا خلاف وإن كانا سلمين لا يجوز بلا خلاف لأن بيع السلم لا يجوز قبل القبض إجماعا...

• **إذا كان على غيره طعام بكيه معلوم فقبضه منه جزافا من غير كيل كان القبض فاسدا**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٢: كتاب البيوع:

إذا كان لإنسان على غيره طعام بكيه معلوم فقبضه منه جزافا من غير كيل كان القبض فاسدا إجماعا...

• **لبن الأتان طاهر**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٥: كتاب البيوع:

وإذا صرى أتان لم يكن له حكم التصرية لمثل ذلك لا لأجل نجاسة لبنها لأن لبنها طاهر عندنا...

• **إذا باع مالا فيه عيب دون أن يعلم المشتري وأراد المشتري رده فما حصل له من نماء كسبا من جهته لا يرد**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٦: كتاب البيوع:

إذا كان لرجل مال فيه عيب فأراد بيعه وجب عليه أن يبين للمشتري عيبه ولا يكتمه أو يتبرء إليه من العيوب والأول أحوط فإن لم يبينه واشتراه إنسان فوجد به عيبا كان المشتري بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء رده بالعيب واسترجع الثمن فإن اختار فسخ البيع ورد المبيع نظر فإن لم يكن حصل من جهة المبيع نماء رده واسترجع ثمنه وإن كان حصل نماء وفائدة فلا يخلو من أن يكون كسبا من جهته أو نتاجا وثمرة فإن كان كسبا مثل أن يكتسب بعلمه أو تجارته أو يوهب له شيء أو يصطاد شيئا أو يحتطب أو يحتش فإنه يرد المعيب ولا يرد الكسب بلا خلاف...

• إذا غصب جارية فافتضاها فإنه يلزمه ما نقص من قيمتها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٧: كتاب البيوع:

إذا غصب جارية فافتضاها فإنه يلزمه ما نقص من قيمتها إجماعا...

• إذا اشترى أحدهما نصف العبد بعقد واشترى الآخر النصف الآخر بعقد آخر ثم وجدا به عيبا كان لكل

واحد منهما رد نصيبه بالعيب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٨: كتاب البيوع:

فأما إذا اشترى أحدهما نصف العبد بعقد واشترى الآخر النصف الآخر بعقد آخر ثم وجدا به عيبا كان لكل

واحد منهما رد نصيبه بالعيب إجماعا...

• إذا قال لرجلين بعثكما هذين العبدين بألف فقبل أحدهما أحد العبدين بخمسمائة لم يجز

• إذا قال لرجلين بعثكما هذين العبدين بألف فقال أحدهما قد قبلت نصف أحد العبدين بحصته من الثمن

لم يصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٨: كتاب البيوع:

وإن قال واحد لرجلين: بعثكما هذين العبدين بألف فقبل أحدهما أحد العبدين بخمسمائة لم يجز إجماعا...

وإن قال: قد قبلت نصف أحد العبدين بحصته من الثمن لم يصح إجماعا...

• إذا قال واحد لرجلين بعثكما هذين العبدين بألف درهم هذا العبد منك وهذا العبد الآخر منك فقبله

أحدهما بخمسمائة لم يصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٨: كتاب البيوع:

وإن قال واحد لرجلين: بعثكما هذين العبدين بألف درهم هذا العبد منك وهذا العبد الآخر منك فقبله أحدهما

بخمسمائة لم يصح لأنه قبله بثلثين لم يوجب له لأن الألف مقسومة على قدر القيمتين لا على عددهما وهو

إجماع...

• إذا وكل رجلان رجلا في شراء عبد فاشتراه من رجل ولم يبين للبائع أنه يشتريه لموكله ثم وجد به عيبا وأراد أحدهما رد نصيبه لم يكن له

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٩: كتاب البيوع:

وإذا وكل رجلان رجلا في شراء عبد فاشتراه من رجل نظر فإن بين للبائع أنه يشتريه لموكله فإن الشراء يقع لهما والملك ينتقل إليهما ولا يجوز لأحدهما رد نصيبه كما قلناه في اثنين إذا اشترى عبدا ووجد به عيبا ولا يكون لأحدهما رد نصيبه وفي هذه خلاف، وإن لم يبين ذلك واشترى منه مطلقا ثم وجد به عيبا وأراد رد نصيبه لم يكن له بلا خلاف لأن قوله لا يقبل بعد البيع إنه اشتراه لهما والظاهر أنه اشتراه له صفقة واحدة...

• إذا اشترى عبدا ووجده مخنثا أو سارقا أو أبقا كان له الخيار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٠: كتاب البيوع:

إذا وجد العبد مخنثا أو سارقا أو أبقا كان له الخيار إجماعا...

• إذا اشترى عبدا أو جارية فوجد فيهما جنونا أو برصا أو جذاما كان له الرد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٠: كتاب البيوع:

وإذا وجد العبد أو الجارية غير مختونين لم يكن له الخيار لأنه لا دليل عليه سواء كانا صغيرين أو كبيرين فأما إذا كان بهما جنون أو برص أو جذام كان له الرد بلا خلاف...

• إذا اشترى من غيره شيئا فيه عيب ثم باعه قبل العلم به من آخر وبعد العلم رضى الثاني بالعيب فلا يرجع المشتري الأول على البائع الأول بأرش العيب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٠، ١٣١: كتاب البيوع:

إذا اشترى من غيره شيئا وباعه وعلم به عيبا فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعلم بالعيب قبل أن يبيعه أو يعلم به بعد البيع فإن علم العيب قبل البيع فإن ذلك يكون رضى بالعيب لأنه تصرف فيه فإذا ثبت هذا فإن العلق قد انقطعت بين البائع والمشتري وينظر في المشتري الثاني فإن علم بالعيب ورده عليه لم يكن له رده على بايعه وإن حدث عنده عيب ورجع بأرش العيب عليه لم يكن له أن يرجع بأرش العيب على بايعه لأنه قد رضى بالعيب وأما إن باعه قبل العلم بالعيب ثم علمه فإنه لا يمكنه الرد لزوال ملكه ولا يجب أيضا له الأرش لأنه لم يئس من رده على البائع فإذا ثبت هذا فلا يخلو المشتري الثاني من ثلاثة أحوال: إما أن يرده على المشتري الأول بالعيب أو يحدث عنده عيب فيرجع على المشتري الأول بأرش العيب أو يرض بالعيب فإن رده على المشتري الأول واسترجع الثمن فإن المشتري الأول يرده على البائع أيضا ويأخذ الثمن وإن رجع عليه بأرش العيب رجع هذا على بايعه بأرش العيب وإن رضى بالعيب سقط رده والرجوع بأرش العيب وأما المشتري

الأول فإنه لا يرجع بأرشف العيب لأنه لا دليل عليه وهو ^(١) إجماع...

• إذا اشترى شيئا وقبضه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وحدث عنده عيب آخر وامتنع البائع من قبوله

معيبا كان للمشتري حق الأرش

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٢: كتاب البيوع:

إذا اشترى شيئا وقبضه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وحدث عنده عيب آخر لم يكن له رده إلا أن يرضى البائع بأن يقبلها ناقصة فيكون له ردها ولا يكون له أن يرجع بأرشف العيب عند الفقهاء وكذلك عندي وقيل: إن له الأرش لأن أرشف العيب كان ثابتا له وإنما سقط حكم الرد بحدوث العيب عنده فلما رضى البائع باسترجاعه لم يسقط حق الأرش لأنه يحتاج إلى دليل وإن امتنع البائع من قبوله معيبا كان للمشتري حق الأرش بلا خلاف...

• إذا باع عبدا وقطع طرف من أطرافه عند المشتري ثم وجد به عيبا قديما سقط الرد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٢: كتاب البيوع:

إذا باع عبدا وقطع طرف من أطرافه عند المشتري ثم وجد به عيبا قديما سقط حكم الرد إجماعا ووجب الأرش...

• إذا اشترى مصراعي الباب أو زوجي الخف فوجد بأحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب دون الصحيح

• إذا اشترى كرين من طعام أو سائر ما يتساوى أجزاؤه لم يكن له رد المعيب دون الصحيح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٢، ١٣٣: كتاب البيوع:

إذا باع عبيدين أو ثوبين أو غيرهما ووجد بأحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب دون الصحيح وله الخيار بين رد الجميع وبين أرشف المعيب وفيه خلاف فأما إذا كان المبيع مصراعي الباب أو زوجي الخف فوجد بأحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب بلا خلاف.

وكذلك إذا اشترى كرين من طعام أو سائر ما يتساوى أجزاؤه لم يكن رد المعيب دون الصحيح بلا خلاف...

• لا يلزم العبد الزكاة ولا الإطعام في الكفارات

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٧: كتاب البيوع:

وإذا باعه وله مال فإن شرط أن يكون المال للمشتري صح وإن لم يشرط كان للمولى وروي أنه إن علم أن له مالا كان للمشتري وإن لم يعلم كان للسيد، وقال بعض أصحابنا: إنه يملك فاضل الضريبة وأروش الجنایات التي تصاب في بدنه ولا خلاف بينهم أنه لا يلزمه الزكاة ولا الإطعام في الكفارات...

(١) الضمير (هو) يعود على الفرض الأخير من المسألة. ويؤيد ذلك العبارة التي نقلها ابن البراج في المذهب ج ١ ص ٣٩٦ حيث جاء فيها بعد نقل المسألة بالنص "وأما المشتري الأول فإنه لا يرجع بأرشف العيب إجماعا".

• بيع الدين جائز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٧: كتاب البيوع:

إذا كان المال معلوما وانتفى عنه الربا فإن كان معه مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح وإن باعه بمائة ودرهم صح وإن كان ماله ديناً فباعه معه صح البيع لأن بيع الدين جائز عندنا...

• إذا اشترى سلعة إلى سنة بألف ثم باعها مرابحة في الحال ثم علم المشتري أنه باعه إلى سنة فهو تدليس

والعقد ليس بفاسد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٢: كتاب البيوع:

إذا اشترى سلعة إلى سنة بألف ثم باعها مرابحة في الحال ثم علم المشتري أنه باعه إلى سنة كان بالخيار بين أن يأخذه بالثمن حالا وبين أن يرده بالعيب لأن ذلك تدليس والعقد ليس بفاسد بل هو صحيح بلا خلاف...

• إذا باع رجل من رجل عبداً بمائة ثم تقابضا كان له أن يشتريه من المشتري بما يتفقان عليه من الثمن كما يشتريه من أجنبي نقداً ونسيئة بزيادة ونقصان كيف شاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٤: كتاب البيوع:

إذا باع رجل من رجل عبداً بمائة ثم تقابضا كان له أن يشتريه من المشتري بما يتفقان عليه من الثمن كما يشتريه من أجنبي نقداً ونسيئة بزيادة ونقصان كيف شاء بلا خلاف فيه...

• العقد بشرط لا يتعلق به مصلحة العقد لكنه بني على التغليب والسراية جائز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٩: كتاب البيوع:

الشرط في البيع على أربعة أضرب: شرط يوافق مقتضى العقد فهو تأكيد للعقد وشرط يتعلق به مصلحة العقد للمتعاقدين مثل الأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة فهذا جائز وشرط لا يتعلق به مصلحة العقد لكنه بني على التغليب والسراية مثل شرط العتق فهذا جائز والعقد جائز إجماعاً...

• إذا باع جارية ببيعا فاسداً فأحبها فالولد حر ولا ولاء لأحد عليه

• دية الجنين مائة دينار

• إذا باع مملوكاً ببيعا فاسداً فباعه المشتري لثاني فالثاني قبضه مضمون

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥٠: كتاب البيوع:

هذا إذا لم يحبلها فإذا أحبلها فالولد حر لأنه وطأها على أنها جاريته فيكون الولد حراً ولا ولاء لأحد عليه لأنه انعتق حراً وهو إجماع ويجب على الواطي قيمته يوم سقط حياً وإن ولدته ميتة فلا ضمان عليه لأنه في حال وجب قيمته لم يكن له قيمة لأن الميت لا قيمة له وإن ضرب أجنبي جوف هذه المرأة فأسقطت هذا الجنين ميتة لزمته دية الجنين وللسيد أقل الأمرين من قيمته لو خرج حياً أو الغرة عند المخالف وعندنا المائة دينار

لأنه دية الجنين فإن كانت القيمة أقل كان للسيد القيمة والباقي لورثته وإن كانت الغرة أقل فهي له فقد نقص حقه بالعق التي هو منسوب إليه هذا حكم الولد وأما حكمها فلا يخلو من أن تسلم في الولادة أو تموت فإن سلمت وجب عليه ردها وما نقص بالولادة من قيمتها وإن ماتت بالولادة لزمته هاهنا قيمتها لأنها مضمونة عليه وإن ردها حاملا وولدت في يد البائع لزمه ما ينقص بالولادة وإن ماتت منها لزمته قيمتها لأنها نقصت أو تلفت بسبب من جهته وإذا ملك هذه الجارية فيما بعد كانت أم ولده ولأن ولده منها منسوب إليه [نسبا] صحيحا شرعيا وإذا باعها كان البيع فاسدا لأنه باع ما لا يملك فإذا ثبت أن البيع فاسد نظر فإن كان المبيع قابلا أخذه مالكة وهو البائع الأول سواء وجدته في يد المشتري الأول أو المشتري الثاني لأنه ملكه لا حق لغيره فيه وإن كان تالفا كان له أن يطالب بقيمته كل واحد منهما لأن الأول لم يبرء بتسليمه إلى الثاني لأنه سلمه بغير إذن صاحبه والمشتري الثاني قبضه مضمون بالإجماع...

• إذا قال بعتك هذه الدار بألف وأجرتك هذه الدار بألف كان صحيحا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥١: كتاب البيوع:

وإن قال: بعتك هذه الدار بألف وأجرتك هذه الدار بألف كان صحيحا بالإجماع...

• يجوز اشتراط المشتري على أن الدابة لبون

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥٦: كتاب البيوع:

ولا يجوز بيع الدابة على أنها تحمل لأنه لا يعلم ذلك فإن شرط ذلك ووافق مضي البيع ولم يكن للمشتري الخيار وإن لم تحمل كان له الخيار بين الفسخ والإجازة وإن اشترط أنها لبون جاز بلا خلاف...

• السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥٧: كتاب البيوع:

السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه إجماعا...

• لا يصح بيع الملامسة وكذا بيع المنابذة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥٨: كتاب البيوع:

فأما بيع الملامسة فهو أن يأتي الرجل بثوبه مطويا أو منشورا في ظلمة فيقول: بعتك هذا الثوب بكذا وكذا فإذا لمسته وجب البيع ولا خيار لك إذا نظرت إلى طوله وعرضه والمنابذة أن يبيعه ثوبه منه بكذا وكذا فإذا أنبذه إليه وجب البيع ولا خيار له إذا وقف على طوله وعرضه وهذا كله لا يصح للجهل بالمبيع إجماعا...

• بيع السلم فموصوف غير معين فإنه يجوز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥٩: كتاب البيوع:

فأما السلم فموصوف في الذمة بشمن موصوف غير معين فإنه يجوز إجماعا...

• البيع والسلف مكروه وليس بمفسد للبيع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦٠: كتاب البيوع:

ونهى عليه السلام عن بيع وسلف وهو أن يبيع مثلاً داراً على أن يقرضه المشتري ألف درهم وهذا عندنا مكروه وليس بمفسد للبيع...

• يجوز استقراض الخبز إن شاء وزناً وإن شاء عدداً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦١: كتاب البيوع:

يجوز استقراض الخبز إن شاء وزناً وإن شاء عدداً لأن أحداً من المسلمين لم ينكره ومن أنكر من الفقهاء فقد خالف الإجماع...

• إذا أقر العبد على نفسه بجناية توجب القصاص لم يقبل إقراره

• إذا أقر العبد بجناية خطأ لا يقبل إقراره

• إذا أقر العبد بسرقة يكون المال في ذمته يطالب به إذا أعتق

• إذا أقر العبد بسرقة وكان المال باقياً في يد مولاه فلا يقبل إقراره في حق مولاه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦٤، ١٦٥: كتاب البيوع:

إذا أقر العبد على نفسه بجناية توجب القصاص لم يقبل إقراره عندنا وكذلك إن أقر بجناية خطأ لا يقبل إقراره وعلى هذا إجماع وفي الأولى خلاف وأما الإقرار بما يوجب مالاً فإنه لا يجوز إجماعاً وبُشِت جميع ذلك في حق العبد يطالب به إذا أعتق.

وإذا أقر بسرقة توجب القطع لم يقطع لمثل ما قلناه وإن كانت سرقة لا توجب القطع لم يقبل إقراره في حق السيد ويقبل في حق نفسه ويكون المال في ذمته يطالب به إذا أعتق إجماعاً والمال لا فرق بين أن يكون باقياً أو تلفاً فإنه لا يقبل إقراره في حق مولاه فإن كان باقياً فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في يد المولى أو في يد العبد فإن كان في يد المولى لم يقبل إقراره عليه إجماعاً وإن كان في يد العبد فلا يقبل أيضاً إقراره به لأن ما في يده الظاهر أنه لمولاه وأما إقراره على نفسه فجميع ذلك يصح يتبع به إذا أعتق إجماعاً.

• الحر لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه

• نجس العين من البهائم وما توالد منها وجميع المسوخ وما توالد منها أو من أحدهما فلا يجوز بيعه ولا

إجارته ولا الانتفاع به ولا اقتنائه بحال إلا الكلب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦٥، ١٦٦: كتاب البيوع:

الأشياء على ضربين: حيوان وغير حيوان فالحيوان على ضربين آدمي وبهيمة والآدمي على ضربين: حر ومملوك فالحر لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه بلا خلاف، والمملوك على ضربين: موقوف وغير موقوف

فالموقوف لا يجوز بيعه وما ليس بموقوف فعلى ضربين: ضرب لا يثبت له سبب العتق وضرب يثبت له سبب العتق فما لم يثبت له سبب العتق فبيعه جائز وما يثبت له سبب العتق فعلى ضربين: ضرب لم يستقر وضرب قد استقر فمن لم يستقر له فإنه يجوز بيعه مثل المدير فإنه يبطل بالرجوع فيه ومن استقر عتقه فمثل أم الولد وولدها من غير سيدها عند من منع من جواز بيعها بحال وعلى مذهبنَا المكاتب الذي لا يجوز بيعه وهو إذا كان مكاتباً على مال مشروط عليه فإنه لا يمكن رده في الرق إلا بالعجز ولا يمكن رده بشيء من جهة سيده من الرجوع أو الموت.

وما ليس بآدمي من البهيمة فعلى ضربين: نجس وطاهر فالنجس على ضربين أحدهما نجس بالمجاورة والثاني نجس العين فإن كان نجساً بالمجاورة نظر فيه فإن كان ما جاوره من النجاسة يمنع من النظر إليه لم يجز بيعه وإن كان لا يمنع النظر إليه جاز بيعه وإن كان نجس العين مثل الكلب والخنزير والفأرة والخمر والدم وما توالد منهم وجميع المسوخ وما توالد من ذلك أو من أحدهما فلا يجوز بيعه ولا إجارته ولا الانتفاع به ولا اقتنائه بحال إجماعاً إلا الكلب فإن فيه خلافاً...

• يجوز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية وحفظ الزرع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦٦: كتاب البيوع:

ويجوز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية وحفظ الزرع بلا خلاف...

• البغال والحمير والدواب يجوز أكل لحومها على كراهية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦٦: كتاب البيوع:

وأما الطاهر فعلى ضربين: ضرب ينتفع به والآخر لا ينتفع به فما ينتفع به فعلى ضربين: أحدهما يؤكل لحمه والآخر لا يؤكل لحمه فما يؤكل لحمه مثل النعم والصيد والخيل وسائر ما يؤكل لحمه من الطيور والبغال والحمير والدواب حكمها حكم ذلك عندنا وإن كان فيها كراهية...

• البهائم مما لا ينتفع بها فلا يجوز بيعها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦٦: كتاب البيوع:

وإن كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الأسد والذئب وسائر الحشرات من الحيات والعقارب والفأر والخنافس والجعلان والحدأة والنسر والرخمة وبغاث الطير وكذلك الغربان سواء كان أبقع أو أسود...

• سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الإنسان وخرق الكلاب والدم يجوز الانتفاع بها في الزرع والكروم وأصول

الشجر دون بيعها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦٧: كتاب البيوع:

وأما سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الإنسان وخرق الكلاب والدم فإنه لا يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به في

الزروع والكروم وأصول الشجر بلا خلاف...

• كل ما ينفصل من آدمي من شعر ومخاط ولعاب وظفر وغيره لا يجوز بيعه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦٧: كتاب البيوع:

كل ما ينفصل من آدمي من شعر ومخاط ولعاب وظفر وغيره لا يجوز بيعه إجماعاً...

المبسوط ج ٢ / كتاب السلم

• صيد الفهد لا يجوز أكله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨٠: كتاب السلم:

ولا بد أن يشترط صيد ما يجوز أكل صيده مثل الكلب فإن صيد الفهد لا يجوز عندنا...

• العنبر بيعه جائز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨٥: كتاب السلم:

وقيل في العنبر: إنه نبات في البحر وقيل غير ذلك غير أنه لا خلاف في جواز بيعه...

• الطين الأرمني وطين الجيرة المختوم لا يجوز السلف فيه إن كانت معرفته عند الأطباء من غير المسلمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨٦: كتاب السلم:

وأما طين الأرمني الذي بيع في الأدوية وطين الجيرة المختوم يجوز السلم فيه إذا كان خالصاً من الغش ويشهد بصحته نفسان من المسلمين ويوصف لونه وجنسه وجيده أو رديته أو مقداره وزناً وأمتعة الصيادلة فما لم يكن معرفته عامة عند عدول المسلمين أقل ذلك عدلان من المسلمين يشهدان على تمييزه لم يجز السلف فيه وإن كانت معرفته عند الأطباء من غير المسلمين لم يجز السلف فيه إجماعاً...

• لحوم الأفاعي إذا قتلت نجسة

• السم المصنوع من النباتات إذا كان قليلاً وكثيره قاتلاً لم يجز بيعه لأنه لا منفعة فيه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨٦: كتاب السلم:

ولا يجوز بيع الترياق لأنه يعمل من لحوم الأفاعي وهي إذا قتلت كانت نجسة إجماعاً والسلف فيه لا يصح. وأما السم فإن كان معمولاً من الحيات فهو أيضاً نجس لا يجوز بيعه ولا السلف فيه وإن كان من النباتات نظر فيه فإن كان قليلاً وكثيره قاتلاً لم يجز بيعه لأنه لا منفعة فيه إجماعاً وإن كان قليلاً نافعاً وكثيره قاتلاً مثل السقمونيا وما أشبهها فإنه يجوز بيع يسيره والسلم فيه...

• لا يجوز الزيادة ولا النقصان في الثمن سواء قبل القبض أو بعده

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨٦، ١٨٧: كتاب السلم:

الإقالة: فسخ سواء كان قبل القبض أو بعده في حق المتعاقدين أو في حق غيرهما بدلالة أنه لا يجوز الزيادة في الثمن ولا النقصان منه إجماعاً...

• إذا أسلف في شيء وقبضه صحت الشركة فيه والتولية

• إذا قبض المبيع صحت الشركة والتولية كما يجوز بيعه

• إذا قال المسلم إليه زدني شيئاً وأقدم لك لم يجز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨٧، ١٨٨: كتاب السلم:

من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره هذا إذا كان قبل القبض فإن قبضه صحت الشركة فيه والتولية بلا خلاف وببوع الأعيان مثل ذلك.

وإن لم يكن قبض المبيع فلا يصح فيه الشركة ولا التولية وإن كان قد قبضه صحت الشركة والتولية بلا خلاف كما يجوز بيعه بلا خلاف...

وإن قال المسلم إليه: زدني شيئاً وأقدم لك لم يجز إجماعاً

• لا يجوز أن يشتري طعاماً على أن يطبخه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩٤: كتاب السلم:

ولا يجوز أن يشتري طعاماً على أن يطبخه إجماعاً...

• لا يجوز للإمام ولا النائب عنه أن يسعر على أهل الأسواق سواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩٥: كتاب السلم:

لا يجوز للإمام ولا النائب عنه أن يسعر على أهل الأسواق متاعهم من الطعام وغيره سواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص بلا خلاف...

• إذا كان عنده فاضل من طعام في القحط وبالناس ضرورة وجب عليه بذله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩٥: كتاب السلم:

وأما الاحتكار فمكروه في الأقوات إذا أضر ذلك بالمسلمين ولا يكون موجوداً إلا عند إنسان بعينه فمتى احتكر الحال على ما وصفناه أجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه وإن كان الشيء موجوداً لم يكن ذلك مكروهاً وأما إذا كان عنده فاضل من طعام في القحط وبالناس ضرورة وجب عليه بذله إجماعاً...

المبسوط ج ٢ / كتاب الرهن

• الرهن جائز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩٦: كتاب الرهن:

وأما الرهن في الشريعة فإنه اسم لجعل المال وثيقة في دين إذا تعذر استيفاؤه ممن عليه استوفى من ثمن الرهن وهو جائز بالإجماع...

• الدية على العاقلة تستأدى منهم في ثلاث سنين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩٦، ١٩٧: كتاب الرهن:

وعقد الرهن يفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض برضاء الراهن وليس بواجب وإنما هو وثيقة جعلت إلى رضا المتعاقدين ويجوز في السفر والحضر، والدين الذي يجوز أخذ الرهن به فهو كل دين ثابت في الذمة مثل الثمن والأجرة والمهر والقرض والعوض في الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف كل ذلك يجوز أخذ الرهن به.

وأما الدية على العاقلة ينظر فإن كان قبل الحول فلا يجوز لأن الدية إنما تثبت عليهم بعد حول وعندنا تستأدى منهم في ثلاث سنين...

• إذا تلف الرهن لا يسقط به الدين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠١: كتاب الرهن:

وأما أخذ الرهن به ينظر فإن كان الحظ في أخذه أخذه وإن كان في تركه تركه وأخذه أحوط لأن عندنا إذا تلف الرهن لا يسقط به الدين...

• إذا قبض الرهن بإذن الراهن صار الرهن لازماً

• الرهن وثيقة في جميع الدين وفي كل جزء من أجزائه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠١، ٢٠٢: كتاب الرهن:

إذا قبض الرهن بإذن الراهن صار الرهن لازماً إجماعاً وإنما الخلاف قبل القبض ولا يجوز للراهن فسخه لأنه وثيقة للمرتهن على الراهن فلم يكن له إسقاطه وأما المرتهن فله إسقاطه وفسخ الرهن لأنه حقه لا حق للراهن فيه فإذا ثبت ذلك فإن أسقط أو فسخ الرهن بأن يقول: فسخت الرهن أو أبطلته أو أقلته فيه وما أشبه ذلك جاز ذلك وإن أبرأه من الدين أو استوفاه سقط الدين وبطل الرهن لأنه تابع للدين وأما إذا أبرأه من بعض الدين أو قضاه بعضه فإن الرهن بحاله لا ينفك منه شيء ما بقي من الدين شيء وإن قل لأن الرهن وثيقة في جميع الدين وفي كل جزء من أجزائه وهو إجماع...

• إذا رهن رجل عند غيره شيئاً بدين إلى شهر على أنه إن لم يقبض إلى محله كان بيعاً منه بالدين الذي عليه

لم يصح الرهن ولا البيع

• البيع الصحيح والفاسد مضمون عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٤: كتاب الرهن:

إذا رهن رجل عند غيره شيئا بدين إلى شهر على أنه إن لم يقبض إلى محله كان بيعا منه بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع إجماعا لأن الرهن موقت والبيع متعلق بزمان مستقبل فإن هلك هذا الشيء في يده في الشهر لم يكن مضمونا عليه لأن صحيح الرهن غير مضمون عليه فكيف فاسده وبعد الأجل فهو مضمون عليه لأنه في يده بيع فاسد والبيع الصحيح والفساد مضمون عليه إجماعا...

• إذا رهن جارية وقد أقر بوطنها ولم يظهر بها حمل استقر الرهن وإذا ولدت فلا يخرج ذلك الجارية من الرهن

• نسب ولد الجارية لا يثبت إلا من وطن أقر به

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٥، ٢٠٦: كتاب الرهن:

وإذا رهن جارية وقد أقر بوطنها فإن الرهن صحيح فإن لم يظهر بها حمل فقد استقر الرهن بلا خلاف وإن ظهر بها حمل وولدت نظر فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الوطى فإن الولد مملوك ولا يلحق به لأنه لا يجوز أن يكون من الوطى الذي أقر به ونسب ولد الجارية لا يثبت إلا من وطن أقر به بلا خلاف وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا إلى تمام تسعة أشهر كان الولد حرا ويثبت نسبه منه ولا يخرج الجارية عندنا من الرهن.

• إذا رهن جارية وقبضها المرتهن فلا يجوز للراهن وطنها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٦: كتاب الرهن:

وإذا رهن جارية وقبضها المرتهن فلا يجوز للراهن وطنها إجماعا لأن الوطى ربما أحبلها فينقص قيمتها وربما ماتت في الولادة...

• استخدام الراهن للعبد المرهون وركوب الدابة المرهونة وزراعة الأرض المرهونة وسكنى الدار المرهونة غير جائز

• إذا وطأ الراهن الجارية المرهونة لا يجب عليه الحد ولا مهر يلزمه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٦: كتاب الرهن:

وأما استخدام العبد المرهون وركوب الدابة المرهونة وزراعة الأرض المرهونة وسكنى الدار المرهونة فإن ذلك كله غير جائز عندنا ويجوز عند المخالفين وإذا وطنها لا يجب عليه الحد إجماعا وفي الناس من أجاز وطى الجارية المرهونة للراهن إذا كانت لا يحبل مثلها وهو المروي وقد بينا أن ذلك غير جائز ولا مهر يلزمه بهذا الوطى بلا خلاف...

• المرتهن لا يجوز له وطن الجارية المرهونة في يده

• إذا وطن المرتهن الجارية بإذن الراهن وادعى الجهالة فالولد حر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٨، ٢٠٩: كتاب الرهن:
وأما المرتهن فلا يجوز له وطئ الجارية المرهونة في يده إجماعاً...
وأما إذا وطئها بإذن الراهن فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يدعي الجهالة بتحريم الوطئ أو لا يدعيها فإن كان لا يدعيها فهو زنا والحكم فيه على ما تقدم وإن كان يدعي الجهالة فإنه يقبل منه ويسقط عنه الحد ويلحق النسب ويكون الولد حراً إجماعاً.
وأما المهر فقد قيل فيه: إنه لا يجب وقد قيل: إنه يجب والأول أولى لأنه لا دليل على وجوبه والأصل برائة الذمة وأما الولد فإنه حر إجماعاً...

• إذا اقترض من رجل ألفاً ورهنه بها عبده رهنًا وأقبضه إياه ولزمه الرهن ثم زاده بالحق رهنًا آخر وهو أن يرهنه عبداً آخر بالحق ليكون العبدان رهنًا بالألف صح
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٢: كتاب الرهن:
إذا اقترض من رجل ألفاً ورهنه بها عبده رهنًا وأقبضه إياه ولزمه الرهن ثم زاده بالحق رهنًا آخر وهو أن يرهن عبده عبداً آخر بالحق ليكون العبدان رهنًا بالألف صح بلا خلاف...

• العتق بشرط باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٣: كتاب الرهن:
والعتق بشرط باطل عندنا...

• إذا رهن عصيراً صح الرهن

• الخمر لا يصح تملكه لمسلم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٣: كتاب الرهن:
إذا رهنه عصيراً صح الرهن لأنه مملوك وهو إجماع فإن بقي على ما هو عليه فلا كلام وإن استحال غير عصير نظرت فإن استحال إلى مالا يخرج به عن الملك مثل أن صار مزا أو خلا أو شيئاً لا يسكر كثيره فالرهن بحاله وإن استحال إلى مالا يحل تملكه مثل الخمر فإنه يزول ملك الراهن وينفسخ الرهن لأن الخمر لا يصح تملكه لمسلم إجماعاً...

• جلد الشاة الميتة لا يظهر بالدباغ

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٤: كتاب الرهن:
فإن كان الرهن شاة فماتت زال ملك الراهن عنها وانفسخ الرهن فإن أخذ الراهن جلدها فدبغها لم يعد ملكه لأن ذلك لا يظهر بالدباغ عندنا...

• إذا رهن عند إنسان شيئا وشرط أن يكون موضوعا على يد عدل ثم شرط أن يبيعه الموضوع على يده بعد لزوم العقد فإن الوكالة تنفسخ بعزله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٧: كتاب الرهن:

وإذا رهن عند إنسان شيئا وشرط أن يكون موضوعا على يد عدل صح شرطه فإذا قبض العدل لزم الرهن فإذا ثبت هذا فإن شرطا أن يبيعه الموضوع على يده صح الشرط وكان ذلك توكيلا في البيع وإذا ثبت هذا فإن عزل الراهن العدل عن البيع والأقوى عندي أنه لا ينزل عن الوكالة ويجوز له بيعه لأنه لا دلالة على عزله وقيل: إنه ينزل لأن الوكالة من العقود الجائزة وهذا إذا كانت الوكالة شرطا في عقد الرهن فأما إذا شرطه بعد لزوم العقد فإنها تنفسخ بعزل الموكل الوكيل بلا خلاف...

• إذا مات الراهن ونصب الحاكم عدلا لبيعة فباعه وضاع ثمنه من يده واستحق الرهن من يد المشتري أمر الحاكم المشتري بتسليم الرهن إلى مستحقه ويرجع المشتري بالثمن في تركة الراهن ولا ضمان على العدل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٩: كتاب الرهن:

وإذا مات الراهن وكان الرهن موضوعا على يدي عدل انفسخت وكالة العدل ويلزم الوارث قضاء دينه من غير الرهن أو بيع الرهن وبفضي الدين من ثمنه كما كان يلزم الراهن فإن قضاء الوارث فقد قضى ما يجب عليه وإن لم يقضه وامتنع منه نصب الحاكم عدلا يبيع الرهن وبفضي دين المرتهن من ثمنه لأن الوارث إذا امتنع من أداء الواجب قام الحاكم باستيفائه.

فإذا ثبت هذا فإذا باع العدل الرهن وضاع ثمنه من يده واستحق الراهن من يد المشتري فإن الحاكم يأمر المشتري بتسليم الرهن إلى مستحقه ويرجع المشتري بالثمن في تركة الراهن ولا ضمان على العدل بلا خلاف وهل يقدم المشتري على المرتهن أم يكون له أسوة للفرماء؟ قيل فيه: قولان: الأولي منهما أن يكون أسوة للفرماء لأنهم استروا في ثبوت حقوقهم في الذمة هذا إذا باع العدل الرهن من جهة الحاكم وهو إجماع...

• في مقدار فداء العبد فيما إذا جنس على غيره وثبتت الجناية وأراد سيده فداءه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٢٦: كتاب الرهن:

وإذا جنس العبد المرهون على غيره وثبتت الجناية فإن الراهن بالخيار إن شاء فداءه من سائر ماله، وإن شاء سلمه للبيع فإن فداءه من سائر ماله فيكم يفديه؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: يفديه بأقل الأمرين من أرش جنابته أو قيمته.

والثاني: يفديه بجميع الأرش بالغا ما بلغ أو يسلمه للبيع وهذا هو المنصوص عليه لأصحابنا. فإن فداءه بقي العبد رهنا كما كان عند المرتهن...

• الإكراه في القتل لا يصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٢٧: كتاب الرهن:

فإن كان العبد مكرها على ذلك لا يسقط القصاص عنه بالإكراه لأن الإكراه عبدنا في القتل لا يصح...

• منفعة الرهن لا تكون للمرتهن

• الانتفاع باللبس ووطن الجارية لا يجوز للراهن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٣٧: كتاب الرهن:

منفعة الرهن للراهن وذلك مثل سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة الأرض وكذلك نماء الرهن المنفصل عنه للراهن ولا يدخل في الرهن وذلك مثل الثمرة والولد والصوف واللبن لما روي عنه عليه السلام أنه قال: الرهن محلوب ومركوب ولا خلاف أنه لا يكون ذلك للمرتهن ثبت أنه للراهن وأما الانتفاع باللبس ووطن الجارية فلا خلاف أنه لا يجوز للراهن...

• إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بألف داره وتكون منفعة الدار للمرتهن لم يصح الرهن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٥: كتاب الرهن:

إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بألف داره وتكون منفعة الدار للمرتهن لم يصح القرض لأنه قرضا يجر منفعة ولا يصح الرهن لأنه تابع له ولا خلاف فيه أيضا...

• إذا قال رهنتك الحق دون ما فيه صح الرهن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٦: كتاب الرهن:

إذا قال: رهنتك هذا الحق بما فيه لم يصح الرهن فيما فيه للجهل به ويصح في الحق كما نقول في تفريق الصفقة وإن قال: رهنتك الحق دون ما فيه صح بلا خلاف...

• الرهن أمانة وليس بمضمون عليه فإذا شرط أن يكون مضمونا على المرتهن لم يصح الشرط ويصح الرهن

ومتى تلف الرهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بدينه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٦: كتاب الرهن:

الرهن أمانة وليس بمضمون عليه فإذا شرط أن يكون مضمونا على المرتهن لم يصح الشرط ويكون فاسدا ويصح الرهن ولا يفسد متى تلف الرهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بدينه سواء كان دينه أكثر من قيمة الرهن أو أقل منه لأنه أمانة وعليه إجماع الفرق...

المبسوط ج ٢ / كتاب المفلس

• المفلس لا يجب عليه قبول الهبات والوصايا والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد...

• إذا أفلس من عليه الدين وكانت له أم ولد يؤمر بإجارتها ويجبر على ذلك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧٤، ٢٧٥: كتاب المفلس:

إذا أفلس من عليه الدين وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه فإنه لا يواجر ليكسب ويدفع إلى الغرماء لأنه لا دليل عليه وقد روي أن أمير المؤمنين عليه أفضل الصلوة والسلام قضى فيمن كان حبه وتبين إفلاسه فقال لغرمائه: إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه فعلى هذه الرواية يجبر على التكسب والأول أصح. ولا خلاف أنه [لا] يجب عليه قبول الهبات والوصايا والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاعتنام والتلصص في دار الحرب وقتل الأبطال وسلبهم ثيابهم وسلاحهم ولا تؤمر المرأة بالتزويج لتأخذ المهر وتقضي الديون ولا يؤمر الرجل بخلع زوجته فيأخذ عوضه لأنه لا دليل على شيء من ذلك والأصل برائة الذمة. إذا كانت له أم ولد يؤمر بإجارتها ويجبر على ذلك بلا خلاف لأنها ماله وإن كان الدين الذي في ذمته ثمنها بيعت فيه وإن كان من غير ثمنها وقد مات ولدها بيعت أيضا فيه وإن كان ولدها باقيا لم تبع وكذلك إن كانت حبلى بحر لم تبع.

• المفلس يجب أن ينفق عليه وعلى من يلزمه نفقته وكسوته من أقاربه وزوجته ومماليكه من المال الذي في

يده

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧٥: كتاب المفلس:

والمفلس يجب أن ينفق عليه وعلى من يلزمه نفقته من أقاربه وزوجته ومماليكه من المال الذي في يده ولا يسقط عنه نفقة واحد منهم لأنه غني بماله ولا دليل على سقوط ذلك عنه ولا خلاف أيضا في ذلك ويجب أيضا أن يكسى [يكسى خ ل] ويكسى جميع من يجب عليه كسوته من زوجته وأقاربه إجماعا...

• المفلس إذا مات كفن بثلاثة أثواب المفروضة منزرو قميص ولفافة

• لا يجب أن يباع على المفلس الدار التي يسكنها ولا خادمه في ديون الغرماء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧٥، ٢٧٦: كتاب المفلس:

من مات ممن يجب عليه نفقته من أهله وزوجته فإنه ينفق عليهم من ماله خاصة وقدر الكفن أقله ثلاثة أثواب المفروضة منزرو قميص ولفافة وقيل: إنه يلف في ثوب واحد يدرج فيه ويستتر به والأول هو المذهب ولا يجب أن يباع على المفلس ولا يلزمه دار التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في ديون الغرماء لإجماع الفرق على ذلك...

المبسوط ج ٢ / كتاب العجر

• اليتيم من مات أبوه قبل بلوغه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨١، ٢٨٢: كتاب الحجر:

وأما المحجور عليه بحق نفسه فهو الصبي والمجنون والسفيه وهذا الكتاب [الباب خ ل] مقصور على ذكر الحجر على هؤلاء والأصل في الحجر على الصبي قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَابْتَلُوا﴾ أراد وامتحانوا لأن الابتلاء الاختبار في اللغة واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه فأما من مات أبوه بعد بلوغه فلا يكون يتيما لما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يتم بعد الحلم وكذلك إذا ماتت أمه قبل بلوغه لا يكون يتيما حقيقة وقوله تعالى ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي علمتم فوضع الایناس موضع العلم وهو إجماع لا خلاف فيه...

• إنبات اللحية لا يحكم بمجرده بالبلوغ

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٣: كتاب الحجر:

ولا خلاف أن إنبات اللحية لا يحكم بمجرده بالبلوغ وكذلك سائر الشعور...

• حجر الصبي يزول عنه ببلوغه رشيدا ولا يحتاج إلى حكم الحاكم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٦: كتاب الحجر:

فأما حجر الصبي فإنه يزول عنه ببلوغه رشيدا ولا يحتاج إلى حكم الحاكم وفي الناس من قال: لا بد فيه من حكم الحاكم وهو خلاف الإجماع...

• المحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٦: كتاب الحجر:

والمحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه بلا خلاف إلا ابن أبي ليلى فإنه خالف فيه...

المبسوط ج ٢ / كتاب الصلح

• الصلح جائز بين الناس إلا ما حرم حلالاً أو حلالاً حراماً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٨: كتاب الصلح:

الصلح جائز بين الناس إلا ما حرم حلالاً أو حلالاً حراماً لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ والصلح خير وقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وقوله صلى الله عليه وآله لبلال بن الحارث المزني «اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً: أو حرم حلالاً» وعليه إجماع المسلمين...

• يجوز قضاء دين الغير بغير إذنه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٩: كتاب الصلح:

ولا خلاف أنه يجوز أن يقضي دين غيره بغير إذنه...

• لا يجوز إخراج روشن إلى زقاق خلف الدار إذا لم يكن بابه إليه

• إذا أخرج روشنًا لا طيا يضر بأهل الزقاق فرضوا به أنه يترك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩١: كتاب الصلح:

ولا يجوز أن يخرج روشنًا إلى زقاق خلف داره بلا خلاف إذا لم يكن بابه إليه إلا بإذن أهل الزقاق لأنه لا

طريق له فيه فلا خلاف أنه إذا أخرج روشنًا لا طيا يضر بأهل الزقاق فرضوا به أنه يترك وهذا يدل على أن

الحق لهم ولا يجري مجرى الطريق النافذ...

• إذا اختلفا في أساس الحائط وملك الحائط لأحدهما فلا يحكم بالتجسيم والتزريق والتبطين والجدع

الواحد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٧: كتاب الصلح:

وإذا اختلفا في أساس الحائط وملك الحائط لأحدهما فإنه يحكم بالأساس لمن الحائط له لأنه يحمل ملكه

فأما التجسيم والتزريق والتبطين [والتطين خ ل] والجدع الواحد ولا خلاف أنه لا يحكم به...

• إذا تنازع رجلان عمامة وفي يد أحدهما تسعة أعشارها والآخر عشرها فيبينهما نصفين

• إذا تداعى رجلان عبداً ولأحدهما عليه قميص فإنه لا يحكم له

• لا يحكم بطرح الجدوع على حائط الساباط الذي بهذاء داره

• إذا كانت غرفة في دار إنسان لها باب مفتوح إلى غرفة جاره وتداعياها فلا اعتبار بالباب المفتوح إلى الجار

• إذا تداعى رجلان جملاً ولأحدهما عليه حمل فإنه يحكم به لصاحب الحمل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٧: كتاب الصلح:

وإذا تنازع رجلان عمامة وفي يد أحدهما تسعة أعشارها وفي يد الآخر عشرها فإنها تجعل بينهما نصفين بلا

خلاف وإذا تداعيا عبداً ولأحدهما عليه قميص فإنه لا يحكم له بلا خلاف ولا خلاف أنه لا يحكم بطرح

الجدوع على حائط الساباط الذي بهذاء داره [جداره خ ل]

وإذا كانت غرفة في دار إنسان لها باب مفتوح إلى غرفة جاره وتداعياها فإنه يحكم بها لمن هي في داره لأنها

بعض الدار ولا اعتبار بالباب المفتوح إلى الجار بلا خلاف وإذا تداعيا رجلان جملاً ولأحدهما عليه حمل

فإنه يحكم به لصاحب الحمل بلا خلاف...

• إذا ملكا الدارين ورأيا الخشب على الحائط ولا يعلمان على أي وجه وضع ثم انهدم السقف فإنه قد يكون

وضع بعوض فليس لصاحب الحائط أن يمنع من رده

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٨: كتاب الصلح:

فأما إذا ملكا الدارين ورأيا الخشب على الحائط ولا يعلمان على أي وجه وضع ثم انهدم السقف فإنه ليس لصاحب الحائط أن يمنعه من رده لأنه يجوز أن يكون قد وضع بعوض فلا يجوز الرجوع فيه بحال بلا خلاف...

• إذا انهدم حائط وأعيد بنائه فإن تأليف الحائط الأول قد بطل

• إذا حلف ألا يستند إلى خزانة ساج بعينها وكانت مما تنخلع فخلعت ثم أعيد تركيبها فإنه يحث بالاستناد إليها

• إذا قال والله لا أستند إلى هذا الحائط ثم انهدم وأعاد بناءه بغير تلك الآلة لم يحث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٨: كتاب الصلح:

إذا قال: والله لا أستند إلى هذا الحائط ثم انهدم وبني ينظر فإن بنى بتلك الآلة حث ويقوى في نفسي أنه لا يحث لأن الحائط الثاني ليس هو الأول لأن الحائط عبارة عن آلة وتأليف مخصوص ولا خلاف أن تأليفه قد بطل فأما إذا حلف ألا يستند إلى خزانة ساج بعينها وكانت مما تنخلع فخلعت ثم أعيد تركيبها فإنه يحث بالاستناد إليها بلا خلاف لأنها هي التي حلف عليها فأما إذا أعيد بناء ذلك الحائط بغير تلك الآلة التي ينقضها لم يحث بلا خلاف لأن اليمين تناولت عين ذلك الحائط وقد زالت عينه وهذه عين أخرى فلم يحث بها...

• إذا انهدم الحائط المشترك فلا يدخل القسمة التي فيها الرد القرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٩: كتاب الصلح:

إذا انهدم الحائط المشترك وأراد أحدهما أن يقاسم صاحبه عرصة الحائط فإن اتفقا على ذلك جاز لهما أن يقتسماها كيف شاء وأن أراد أحدهما وامتنع الآخر ذلك [نظراً] فإن أراد قسمة الطول أجبر الممتنع منهما على ذلك وقسمة الطول هو أن يقدر العرصة ويخط في عرضها خطاً يفصل بين الحقين مثال ذلك هذان الخطان رسم [وسم خ ل] القسمة بالطول فإذا فعل ذلك أقرع بينهما فأيهما خرجت عليه القرعة أخذه وبني عليه بناء يختص به ليس لشريكه فيه حق وأما إذا اختار أحدهما قسمة عرضة قيل فيه: وجهان: أحدهما: لا يجبر عليه لأن القرعة لا يدخلها والثاني: وهو الصحيح أنه يجبر عليه لأنها قسمة ليس فيها إضرار بواحد منهما إلا أنه إذا قسم قسمة العرض أجبر كل واحد منهما على أخذ ما يليه فأما القسمة التي فيها الرد فلا يدخلها القرعة بلا خلاف لأنها بيع والبيع لا يجبر عليه...

• إذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لا خرفلا يجوز لصاحب السفلا أن يسمر مسماراً في سقف البيت إلا بإذن

صاحب العلو ولا لصاحب العلو أن يتد فيه إلا بإذن صاحب السفل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٠٠: كتاب الصلح:

إذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لرجل آخر وتنازعا في حيطان البيت فالقول فيها قول صاحب البيت فإن كان التنازع في حيطان الغرفة كان القول قول صاحب الغرفة وعلى صاحب البيت البيعة وإن تنازعا في سقف البيت الذي عليه الغرفة فإن لم يكن لواحد منهما بيعة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن حلفا كان بينهما نصفين والأحوط أن يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وحكم له ولا خلاف أنه لا يجوز لصاحب السفلائي أن يسمر مسمارا في سقف هذا البيت إلا بإذن صاحب العلو ولا لصاحب العلو أن يتد فيه وتدا إلا بإذن صاحب السفلى...

• صاحب العلو لا يلزمه أن يبني حيطان السفلى وليس لصاحب السفلى مطالبة صاحب العلو بالبناء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٠٣: كتاب الصلح:

ولو أراد صاحب العلو أن ينقض هذه الحيطان التي بناها بآلة جديدة كان له لأنها ملك ولو منعه صاحب السفلى من نقضها لم يكن له وإن بذل القيمة لأن صاحب العلو لا يلزمه أن يبني حيطان السفلى وليس لصاحب السفلى مطالبة صاحب العلو بالبناء بلا خلاف...

• يجوز لمن له داران ظهر كل واحد منهما إلى الأخرى أن يرفع الحائط الذي بينهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٠: كتاب الصلح:

إذا كان له داران في زقاقين غير نافذين وظهر كل واحد منهما إلى الأخرى فإن أراد أن يفتح ما بين الدارين بابا حتى ينفذ كل واحدة منهما إلى الأخرى جاز له ذلك وقال قوم: ليس له ذلك لأنه يجعل الزقاق الذي لا ينفذ نافذا ولأنه يثبت لنفسه الاستطراق من كل واحد من الزقاقين إلى الدار التي ليست فيه ولأنه يثبت بذلك الشفعة لأهل كل واحد من الزقاقين في دور [دون خ ل] الزقاق الآخر على قول من حكم بالشفعة بالطريق والأول أقوى لأنه لا خلاف أن له أن يرفع الحائط بين الدارين فيجعلهما دارا واحدة...

المبسوط ج ٢ / كتاب الحوالة

• الحوالة جائزة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٢: كتاب الحوالة:

وأجمعت الأمة على جواز الحوالة...

• برضا المحتال والمحتال عليه تصح الحوالة بلا خلاف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٢: كتاب الحوالة:

وأما المحتال فلا بد من اعتبار رضاه بها وأما المحتال عليه فلا بد من اعتبار رضاه لأنه إذا حصل رضاه هؤلاء أجمع صحت الحوالة بلا خلاف وإذا لم يحصل فيه خلاف...

• إذا أحوال رجل على رجل بالحق وقبل الحوالة وصحت تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٣: كتاب الحوالة:

وإذا أحوال رجل على رجل بالحق وقبل الحوالة وصحت تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه إجماعاً إلا زفر...

• إذا اشتري رجل من غيره عبداً بألف درهم ثم أحوال البائع رجلاً له عليه حق على المشتري بمقدار الثمن

وصفته وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم إن المشتري رد العبد المبيع بالعيب لم تبطل الحوالة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٣، ٣١٤: كتاب الحوالة:

إذا اشترى رجل من غيره عبداً بألف درهم ثم أحوال المشتري البائع بالألف الحوالة على رجل للمشتري عليه ألف درهم وقبل البائع صحت الحوالة ثم إن المشتري وجد بالعبد عيباً فردّه وفسخ البيع بطلت الحوالة لأنها تابعة لصحة البيع فإذا بطل بطلت وفي الناس من قال: لا يبطل وللبائع أن يطالب المحال عليه بالحق وللمشتري أن يطالب البائع بالثمن وعلى ما قلناه ليس للبائع مطالبة المحال عليه بالحق ولا للمشتري مطالبة البائع بشيء لأنه ما أعطاه الثمن ولم تسلم جهة الحوالة هذا إذا كان المحتال لم يقبض المال فإن كان قبضه فهو مال في يده البائع للمشتري فله أن يسترجعه منه وقد بره المحتال عليه بالدفع إلى المحتال لأنه قبض بإذنه.

إذا أحوال الزوج زوجته بالمهر على رجل له عليه حق بمقدار المهر وصفته فقبلت الحوالة ثم إنها ارتدت قبل الدخول بها فهل تبطل الحوالة أم لا؟ مبنًى على ما ذكرناه.

إذا كانت المسألة بحالها غير أن البائع أحوال رجلاً له عليه حق على المشتري بمقدار الثمن وصفته وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم إن المشتري رد العبد المبيع بالعيب لم تبطل الحوالة بلا خلاف لأنه تعلق بالمال حق لغير المتعاقدين وهو المحتال الأجنبي وفي الأولى لم يتعلق إلا بحق المتعاقدين فكان هذا فرقاً بينهما.

• إذا أحوال رجل على رجل بحق له عليه واختلفا فقال المحيل وكلتك في ذلك الحق بلفظ الوكالة وقال بل

أحلتني عليه بديني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٤، ٣١٥: كتاب الحوالة:

إذا أحوال رجل على رجل بحق له عليه واختلفا فقال المحيل: أنت وكيلني في ذلك وقال المحتال: إنما أحلتني عليه لأخذ ذلك لنفسني على وجه الحوالة بما لي عليك...

فأما إذا اختلفا فيه فقال المحيل: وكلتك في ذلك الحق بلفظ الوكالة وقال: بل أحلتني عليه بديني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف لأنهما اختلفا في لفظه فكان هو أعرف به من غيره...

• شهادة الولد للوالد تقبل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٩: كتاب الحوالة:

إذا كان له على رجلين ألف درهم على كل واحد منهما خمسمائة فادعى عليهما أحدهما على رجل لهما عليه ألف درهم فأنكره فالقول قولهما مع أيمانهما فإن حلفا سقطت دعواه الحوالة فإن نكلا عن اليمين حلف ويثبت الحوالة على من عليه الدين لهما وطالبه بمال الحوالة وإن أراد إقامة البينة فإن شهد ابنه لم يقبل شهادتهما عند المخالف وعندنا تقبل لأن شهادة الولد تقبل للوالد...

المبسوط ج ٢ / كتاب الضمان

• الضمان جائز

• مال الجعالة يصح ضمانه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٢: كتاب الضمان:

الضمان جائز للكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قول الله عز وجل في قصة يوسف عليه السلام ﴿وَلَمَّا جَاءَهُ جُنُودُ الْمَلِكِ أَتَوْهُ بِزِينَةٍ وَأَمَّا كِفِيلٌ﴾ والزعيم الكفيل ويقال: ضمين وكفيل وجميل وصبير وقتيل وليس لأحد أن يقول: إن الحمل مجهول لا يصح أن يكون كفيلا فيه وذلك أن الحمل حمل البعير وهو ستون وسقا عند العرب وأيضا فإنه مال الجعالة وذلك يصح عندنا ضمانه...

وإجماع الأمة فإنهم لا يختلفون في جواز الضمان...

• إذا مات الضامن واستوفى المضمون له المال من ورثته سقط عن الضامن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٤: كتاب الضمان:

فإذا استوفى ذلك من تركته سقط عن الضامن والمضمون عنه بلا خلاف...

• الحق اللازم المستقر والحق اللازم غير المستقر يصح ضمانهما

• الحق إذا كان ليس بلازم في الحال ولا يؤول إلى اللزوم فلا يصح ضمانه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٤، ٣٢٥: كتاب الضمان:

فأما بيان الحقوق التي يصح فيها الضمان ولا يصح فجملته أن الحقوق على أربعة أضرب: حق لازم مستقر وحق لازم غير مستقر وحق ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم وحق ليس بلازم ولكنه يؤول إلى اللزوم فأما الضرب الأول فهو الذي أمن سقوطه بطلان أسبابه وذلك مثل الثمن في البيع بعد تسليم المبيع والمهر بعد الدخول والأجرة بعد انقضاء المدة فهذه حقوق لازمة مستقرة لأنها لا تسقط بطلان العقود فهذه يصح ضمانها بلا خلاف.

وأما الضرب الثاني الذي يسقط بطلان أسبابها مثل ثمن المبيع قبل التسليم والأجرة قبل انقضاء الإجارة والمهر قبل الدخول لأنها معرضة للسقوط بتلف المبيع وانهدام الدار المستأجرة والطلاق قبل الدخول

والارتداد قبل الدخول فهذه الحقوق لازمة غير مستقرة فيصح ضمانها أيضا بلا خلاف.

وأما الضرب الثالث فهو الحق الذي ليس بلازم في الحال ولا يؤول إلى اللزوم وذلك مثل مال الكتابة لأنه لا يلزم العبد في الحال لأن للمكاتب إسقاطه بفسخ الكتابة للعجز ولا يؤول إلى اللزوم أيضا لأنه إذا أداه عتق وإذا عتق خرج من أن يكون مكاتباً فلا يتصور أن يلزمه في ذمته مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من أدائه فهذا المال لا يصح ضمانه لأن الضمان إثبات مال في الذمة والتزام لأدائه وهو فرع للمضمون عنه فلا يجوز أن يكون ذلك المال في الأصل غير لازم ويكون في الفرع لازماً فلهذا منعنا من صحة ضمانه وهذا لا خلاف فيه.

وأما الرابع فهو مال الجعالة فإنه ليس بلازم في الحال لكنه يؤول إلى اللزوم بفعل ما شرط المال له ويصح ضمانه ويلزمه لقوله عليه السلام: الزعيم غارم ولقوله تعالى ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَحْمِلْ وِجْرَتَهُ وَأَنْ أَوْفَرَ زَعِيمٌ﴾.

• إذا شرط ضمان الخلاص في العقد مع ضمان العهدة بطل في خلاص المبيع ولا يبطل في ضمان العهدة والمبيع بحاله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٧: كتاب الضمان:

فإذا ثبت أن ضمان الخلاص لا يصح نظر فإن كان في المبيع منفرداً عن ضمان العهدة أو مع ضمان العهدة كان ذلك شرطاً فاسداً ويبطل البيع به وكذلك إن شرطه في مدة الخيار [لأن مدة الخيار] بمنزلة حال العقد.

فأما إذا كان بعد انقطاع الخيار فإن شرط خلاص المبيع منفرداً لم يصح الضمان وإن شرط مع ضمان العهدة بطل في خلاص المبيع ولا يبطل في ضمان العهدة كما قلناه في تفريق الصفقة والبيع بحاله لم يؤثر فيه بلا خلاف...

• إذا ادعى رجل على رجل أنه اشترى منه عبداً هو وشريكه الغائب بألف درهم وضمن كل واحد منهما عن صاحبه ما لزمه من نصف الألف بإذنه وطالب الحاضر بالألف فإنه ليس له إلا مطالبته بما انتقل إليه من نصيب شريكه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٢: كتاب الضمان:

إذا ادعى رجل على رجل أنه اشترى منه عبداً هو وشريكه فلان بن فلان الغائب بألف درهم وضمن كل واحد منهما عن صاحبه ما لزمه من نصف الألف بإذنه وطالب الحاضر بالألف فإنه ليس له عندنا إلا مطالبته بما انتقل إليه من نصيب شريكه لأن ما يخصه منه قد انتقل عنه إلى شريكه بإقراره...

• إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم بأمره فأداهما إلى المضمون له بحضرة المضمون عنه ثم أنكر قبضها وحلف كان له مطالبة الضامن والألف الأولى بعهدة المضمون عنه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٣: كتاب الضمان:

إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم بأمره فأداها إلى المضمون له ثم إنه أنكر قبضها فلا يخلو الدفع إليه من أحد أمرين: إما أن يكون بحضرة المضمون عنه أو في غيبته فإن كان بحضرته فإن القول قول المضمون له مع يمينه لأن الأصل أنه لم يقبضه وعلى المدعي البينة ولا يقبل شهادة المضمون عنه عند من قال بالتخير ومن قال: بتحويل الحق إلى الضامن قبل شهادته فإذا حلف المضمون له كان له مطالبة الضامن على مذهبننا، ومن قال: بالتخير قال: يطالب أيهما شاء قالوا فإن طالب المضمون عنه بالألف فدفعتها إليه لزمه أن يدفع ألفاً آخر إلى الضامن لأنه غرمها عنه بأمره من غير تفريط من جهته فيه فيحصل على المضمون عنه غرامة ألفي درهم وكذلك [هذا خ ل] بجيء على مذهبنا الذي قلنا بتحويل الحق لأنه لما طالبه بعد الضمان عنه لم يستحق عليه شيء فإذا أعطاه فقد ضيع ما أعطاه ومتى طالب الضامن بالألف فدفعتها إليه رجع على المضمون عنه بالألف الأولى على المذهبين معا لأنه مقر بأن الثانية ظلم من جهة المضمون له فلا يرجع بالظلم على غير الظالم هذا إذا دفعها بمحض من المضمون عنه...

• فيما إذا قال أنا ضامن لما تقرضه لفلان من درهم إلى عشرة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٥: كتاب الضمان:
والمعلوم الذي لا يجب مثل أن يقول: أنا ضامن لما تقرضه لفلان من درهم إلى عشرة فهذا لا يصح لأنه غير واجب...

• يصح ضمان المرأة كما يصح ضمان الرجل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٦: كتاب الضمان:

ويصح ضمان المرأة كما يصح ضمان الرجل بلا خلاف...

• الأخرس إن عرفت إشارته بلا كتابة صح ضمانه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٧: كتاب الضمان:

والأخرس إن عرفت إشارته بلا كتابة صح بلا خلاف ضمانه...

• لا يجب إحضار الصبي والمجنون مجلس الحكم لتتق الشهادة على وليهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٠: كتاب الضمان:

الكفالة بيدن صبي في ذمته دين أو مجنون في ذمته دين جائزة إذا كان بأمر الولي وأما بأمر الصبي والمجنون لا يصح لأنه لا يصح إذنهما بدلالة أنه لا يجب احضارهما مجلس الحكم لتتق الشهادة على وليهما بلا خلاف...

المبسوط ج ٢ / كتاب الشركة

• الشركة جائزة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٣: كتاب الشركة:
وعليه إجماع الفرق بل إجماع المسلمين لأنه لا خلاف بينهم في جواز الشركة...

• الكلاب تملك إذا كانت للصيد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٣: كتاب الشركة:
وأما الاشتراك في المنافع كالاشتراك في منفعة الوقف ومنفعة العين المستأجرة ومنفعة الكلاب الموروثة عند من قال: إنها غير مملوكة وأما عندنا فإنها تملك إذا كانت للصيد...

• شركة التجارة بين المسلمين والكافرين مكروهة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٤: كتاب الشركة:
شركة التجارة جائزة بين المسلمين [فأما بين المسلمين والكافرين مثل اليهود والنصارى فمكروهة إجماعاً] إلا الحسن البصري...

• الشركة في العروض التي لا مثل لها لا يجوز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٦: كتاب الشركة:
قد ذكرنا أن الشركة في العروض التي لا مثل لها لا يجوز بلا خلاف...

• إذا خلط الشريكان المائين انعقدت الشركة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٧: كتاب الشركة:
فشركة العنان هي التي ذكرناها وإنما سميت شركة العنان لأنهما يتساويان فيهما ويتصرفان فيهما بالسوية...
وقيل: إنه مشتق من المعانئة يقال: عانت فلاناً: أي عارضته بمثل ماله ومثل فعالة وكل واحد من الشريكين يخرج في معارضة صاحبه بماله وتصرفه فيخرج مالا مثل مال صاحبه ويتصرف كما يتصرف صاحبه فسميت بذلك شركة العنان وهذا الأخير أصلح ما قيل فيه إذا ثبت هذا فإذا أخرج كل واحد منهما من جنس المال الذي أخرج صاحبه ومن نوعه وصفته وعقدا عليهما عقد الشركة وخلطا المائين انعقدت الشركة وثبت فإذا أذن كل واحد منهما في التصرف لصاحبه بعد ذلك جاز التصرف وإذا لم يخلطا المائين لم ينعقد الشركة ويكون الحكم في المائين كما لو لم يتلفظا بالشركة وفي الناس من قال: الخلط ليس من شرط صحة الشركة فإذا تلفظا بالشركة انعقدت وإذا ارتفع الربح كان بينهما والأول أقوى لحصول الإجماع على انعقاد الشركة به...

• شركة الأبدان باطلة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٨: كتاب الشركة:
وشركة الأبدان عندنا باطللة...

• إذا كان بين اثنين عبدان لكل منهما نصف كل واحد من العبدین فباعهما صح البيع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥٦: كتاب الشركة:

وأما إذا كان بينهما عبدان لكل واحد منهما نصف كل واحد من العبدین فباعهما صح البيع بلا خلاف...

• إذا كان بين رجلين عبد فباعاه بثمن معلوم فإذا أخذ أحدهما قدر حقه شاركه صاحبه فيه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥٨: كتاب الشركة:

إذا كان بين رجلين عبد فباعاه بثمن معلوم كان لكل واحد منهما أن يطالب المشتري بحقه دون صاحبه.

فإذا أخذ قدر حقه شاركه صاحبه فيه، وفي الناس من قال: لا يشاركه فيه، والأول منصوص عليه لأصحابنا.

المبسوط ج ٢ / كتاب الوكالة

• الوكالة جائزة

• فعل أمير المؤمنين عليه السلام حجة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٠: كتاب الوكالة:

الوكالة جائزة بلا خلاف بين الأمة...

وروي عنه عليه السلام ^(١) أنه قال: إن للخصومة قحما وإن الشيطان يحضرها وروي أنه وكل عبد الله بن جعفر في

مجلس عثمان ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك فدل على أنه إجماع و [إن] كان فعله عليه السلام عندنا حجة لكن

ذلك حجة على المخالف...

• القصاص يصح استيفائه بغيبة الولي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٢: كتاب الوكالة:

وأما القصاص فيصح التوكيل في إثباته فيصح في استيفائه بحضرة الولي وهل يصح في غيبته أم لا؟ فيه

خلاف و عندنا يصح...

• الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستاجر والمستعير إذا تلف

مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٣: كتاب الوكالة:

وأما الأحياء فلا يصح التوكيل فيه لأنه يختص بفعله. فإذا ثبت ذلك فجملة ما يحصل في يده مال للغير ويتلف فيه على ثلاثة أضرب: ضرب لا ضمان عليهم بلا خلاف وضرب عليهم الضمان وضرب فيه خلاف فالذين لا ضمان عليهم فهم الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستأجر عندنا والمستعير عندنا وفيه خلاف فإذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم...

• عند فقهاء العامة المرأة تتوكل لزوجها في طلاق نفسها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٥: كتاب الوكالة:

فأما المرأة فإنها تتوكل لزوجها في طلاق نفسها عند الفقهاء وفيه خلاف بين أصحابنا والأظهر أنه [لا] يصح ذلك...

• الفاسق يصح أن يقبل النكاح لنفسه ويصح أن يتوكل لغيره في قبول النكاح

• المرأة يصح منها النكاح والوكالة في النكاح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٥: كتاب الوكالة:

وأما الفاسق فيصح أن يقبل النكاح لنفسه بلا خلاف، وهل يصح أن يتوكل لغيره في قبول النكاح أم لا؟ قالوا فيه وجهان، وعندنا أنه يجوز ذلك ولا مانع يمنع منه وكل ما عدا هذه المسائل الثلاث مما يصح أن يتصرف فيه لنفسه وتدخل النيابة فيه فإن توكيله يصح فيها فأما ما لا يملك التصرف فيه بنفسه فلا يصح أن يتوكل فيه مثل أن يتزوج الكافر المسلمة فإنه لا يصح [منها] أن يتوكل فيه لأنه لا يملك تزويجها وعند الشافعي أن المرأة لا يصح منها أن يتوكل في النكاح لأنه لا يصح نكاح تتولاه بنفسها وعندنا يصح منها النكاح والوكالة في النكاح...

• الغائب إذا وكل رجلاً ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مدة فقبل الوكالة انعقدت

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٦: كتاب الوكالة:

إذا أوجب رجل لرجل عقد الوكالة بالخيار بين أن يقبل ذلك، وبين أن يرده فلا يقبله فإن أراد أن يقبل في الحال كان له ذلك، وله أن يؤخر ذلك فيقبله أي وقت أراد، ولهذا أجمع المسلمون على أن الغائب إذا وكل رجلاً ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مدة فقبل الوكالة انعقدت...

• إذا مات الموكل أو أعتق العبد الموكل في بيعه أو باعه الموكل قبل بيع الوكيل فإنه تنفسخ الوكالة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٨: كتاب الوكالة:

فأما إذا مات الموكل أو أعتق العبد الموكل في بيعه أو باعه الموكل قبل بيع الوكيل فإنه تنفسخ الوكالة بلا خلاف...

• **يصح التوكيل في تثبيت حد القذف أو القصاص عند الحاكم وإقامة البيئة عليه**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٩: كتاب الوكالة:

إذا وكل رجل رجلا في تثبيت حد القذف أو القصاص عند الحاكم وإقامة البيئة عليه فإن التوكيل صحيح بلا خلاف إلا أبا يوسف...

• **حدود الله تعالى لا يصح التوكيل في تثبيتها**

• **ليس من شرط إقامة حدود الله حضور الموكل الذي هو الإمام**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧٠: كتاب الوكالة:

فأما حدود الله تعالى فإنه لا يصح التوكيل في تثبيتها إجماعاً لأن مستحقها هو الله تعالى وهو غير مطالب بها ولا مستتب في المطالبة لأنه أمر بسترها وتغطيتها فلم يصح التوكيل فيها بمنزلة حق الآدمي إذا لم يطلب وأما التوكيل في استيفائها فإنه يجوز إذا أقامت البيئة به أو أقر من قد وجب عليه فإنه يجوز للإمام أن يستتب في إقامة الحد عليه لأن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام لم يكونوا يقيمون الحدود بأنفسهم وإنما يستنبون في إقامتها غيرهم ولا خلاف أنه ليس من شرط إقامة هذه الحدود حضور الموكل الذي هو الإمام لأنه ليس له العفو فلا فائدة لحضوره...

• **إذا ادعى الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري بنفسه فلا يقبل قوله**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧٣: كتاب الوكالة:

وأما إذا اختلفا في التصرف فادعى الوكيل التصرف مثل أن يقول: بعت المال الذي وكلتني في بيعه فبكر الموكل ويقول: ما بعت بعد أو يصدقه في البيع ويكذبه في قبض الثمن والوكيل يدعي القبض قيل فيه: قولان: أحدهما: أن القول قول الوكيل لأنه يملك هذا العقد والقبض فإذا ادعى ذلك كان القول قوله كما لو ادعى الأب تزويج بنته البكر فأنكرت البكر كان القول قوله [فيه] سواء ادعى تزويجها قبل بلوغها أو بعده والثاني: أن القول قول الموكل لأن الوكيل إذا ادعى قبض الثمن وأنكره الموكل فقد أقر الوكيل على موكله بحق الأجنبي فكان القول قول الموكل في ذلك كما إذا ادعى على الموكل أنه قبض الثمن من المشتري بنفسه فإنه لا يقبل قول الوكيل على موكله بلا خلاف والصحيح الأول...

• **يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويطأها بعد ذلك**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٨١: كتاب الوكالة:

لإجماع الفرقة على أنه يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويطأها بعد ذلك...

• **يجوز أن يتزوج بنت عمه من نفسه**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٨١: كتاب الوكالة:

إذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فقال له: بعه من نفسك أو خيره بين أن يبيعه من نفسه وبين أن يبيعه من غيره قيل فيه: قولان: أحدهما: يجوز وهو الصحيح وقال قوم: لا يجوز كما لا يجوز أن يتزوج بنت عمه من نفسه وهذا عندنا أيضا جاز...
 • إذا وكل في الشراء واشترى بأكثر من ثمن المثل لم يلزم الموكل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٨٢: كتاب الوكالة:

فأما إذا وكله في الشراء فلا يجوز له أن يشتري إلا بثمن المثل ومتى اشتراه بأكثر لم يلزم الموكل بلا خلاف...

• إذا وكل في تزويج امرأة بعينها فزوجه أخرى بطل النكاح في حق الموكل وفي حق الوكيل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٨٦: كتاب الوكالة:

وإذا وكله في تزويج امرأة بعينها فزوجه امرأة أخرى بطل النكاح في حق الموكل وفي حق الوكيل بلا خلاف غير أن أصحابنا رَوَوْا أنه يلزم الوكيل نصف مهرها...

• إذا جاء رجل فقال صاحب المال أحالني عليك بما له عليك فأقر له بذلك فإنه يلزمه

• الحق ينتقل بالحوالة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٨٨: كتاب الوكالة:

وأما إذا جاء رجل فقال: صاحب المال أحالني عليك بما له عليك فأقر له بذلك فهل يلزمه التسليم أم لا؟ قيل فيه: وجهان: أحدهما: يلزمه وبه نقول لأنه أقر بأنه لا يستحق غيره لأن الحق يتحول عندنا بالحوالة فهو بمنزلة الوارث...

• المسلم لا يملك الخمر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٩٦: كتاب الوكالة:

لأن المسلم لا يملك الخمر بلا خلاف...

• شهادة الابن على الأب غير مقبولة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠١: كتاب الوكالة:

وشهادة الابن على الأب غير مقبولة عندنا وعند المخالف تقبل...

• يصح القضاء على الغائب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠١: كتاب الوكالة:

لأن عندنا يصح القضاء على الغائب...

• شهادة الابن تقبل لأبيه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠٢: كتاب الوكالة:

لأن شهادة الابن تقبل لأبيه عندنا وعند المخالف لا تقبل شهادتهما لمكاتب أبيهما...

• إذا وكل المضمون له الضامن في إبراء المضمون عنه صح في إبراء المضمون عنه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠٢: كتاب الوكالة:

إذا وكل المضمون له المضمون عنه في إبراء الضامن صح فإذا أبرأه برئ الضامن ولم يبرء المضمون عنه.

وإن وكل الضامن في إبراء المضمون عنه صح فإن أبرأ المضمون عنه برئ وبرئ هو لأنه فرعه.

فأما إذا وكل الضامن في إبراء نفسه أو وكل المضمون عنه في إبراء نفسه فالأقوى أنه يصح ذلك لأنه استتابة

في إسقاط الحق عن نفسه كما لو وكل العبد في إعتاق نفسه، وفي الناس من قال: لا يصح لأنه توكيل في

التصرف في حق نفسه وإسقاط الحق عن نفسه [ذمته خ ل]، والإنسان لا يملك إسقاط حق نفسه، والأول أولى

لأنه لا خلاف أن توكيل الضامن يصح في إبراء المضمون عنه وإن كان يبرء هو بذلك هذا على مذهب من

يقول: إن بالضمان لا ينتقل المال إلى ذمة الضامن...



مركز تحقيق الفقه الإسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



إجماعات المبسوط ج ٣

كتاب المبسوط نشر المكتبة الرضوية - ١٣٨٧



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبسوط ج ٣ / كتاب الإقرار

• إقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جائز على نفسه

• الإقرار صحيح ويلزم الحق به

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢، ٣: كتاب الإقرار:

إقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جائز على نفسه للكتاب والسنة والإجماع...

فأما الإجماع فإنه لا خلاف في صحة الإقرار ولزوم الحق به وإنما اختلفوا في تفصيله...

• المكلف المطلق التصرف يصح إقراره على نفسه بالمال والحد سواء كان عدلاً أو فاسقاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣: كتاب الإقرار:

وأما المكلفون فعلى ضربين ضرب مطلق التصرف وضرب محجور عليه في التصرف، فالمطلق التصرف

إقراره يصح على نفسه بالمال والحد سواء كان عدلاً أو فاسقاً بلا خلاف فيه...

• المحجور عليه للرق لا يقبل إقراره بالحد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤: كتاب الإقرار:

وأما المحجور عليه للرق فحكمه حكم المحجور عليه للنفه، إلا في شيء واحد، وهو أن إقرار العبد يلزمه

في ذمته فإذا أعتق طوبى به وعندنا^(١) أنه لا يقبل إقراره بالحد لأن في ذلك إتلاف مال الغير الذي هو

السيد...

• إذا أقر الرجل إقراراً مبهماً صح ذلك الإقرار

• كلب الصيد أو الماشية وسرجين ما يؤكل لحمه يملك

• إذا أقر إقراراً مبهماً وفسره بجلد الميتة لا يقبل منه لأنه لا يظهر بالدباغ

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤، ٥: كتاب الإقرار:

(١) "عندنا" لفظ أكثر فقهاء الإمامية المتقدمين من استعماله وخصوصاً في مقام تمييز قول الإمامية عن قول المخالف ويردون منه

عند فقهاء الإمامية، ولا يخلو هذا اللفظ من حكاية عن اتفاق؛ لذا فقد جعلنا العنوان لكل مسألة كان الدليل عليها بلفظ

"عندنا" صريحاً في الحكم كغيره من المسائل الإجماعية، وقد اشتهر هذا الأسلوب في نسبة الحكم للمذهب لدى الشيخ الطوسي

قدم سره في كتابه المبسوط فكان يعرض لآراء الفقهاء المخالفين والموافقين في المسألة الواحدة ثم يشير إلى رأي الإمامية فيها

غالباً بلفظ "عندنا"، أما "الصحيح عندنا" و"الأصح عندنا" فقد يكون ترجيح وتصحيح قول عامة فقهاء الإمامية على قول

المخالفين؛ فيكون متفقاً مع لفظ "عندنا" في إرادة تعميم القول على فقهاء الإمامية وهو الأرجح عندنا، أو يكون ترجيح وتصحيح

قول فريق من فقهاء الإمامية على آخر منهم؛ فيكون مفترقاً عن لفظ "عندنا" في إرادة تعميم القول على فقهاء الإمامية.

إذا أقر الرجل إقرارا مبهما مثل أن يقول لفلان على شيء يصح ذلك الإقرار بلا خلاف فيه... وإن فسرهُ بـكَلْبٍ أو سَرَجِينَ قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ. أحدهما لا يقبل تفسيره لأنهما لا يملكان والثاني أنه يقبل وهو الصحيح لأن الكلب والسرجين ينتفع بهما ويجب ردهما على من غصبا منه، وعندنا أنه إن كان إقرارا بكَلْبٍ الصيد أو الماشية أو سرجين ما يؤكل لحمه، فإنه يملك وما عدا هذين لا يملك بحال، وإذا فسرهُ بـجُلْدِ الميتة فعلى الوجهين وعندنا لا يقبل منه لأنه لا يطهر عندنا بالدباغ...

• إذا أقر فقال لفلان علي مال قبل منه التفسير بالقليل والكثير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٦: كتاب الإقرار:

إذا أقر فقال: لفلان علي مال صح ذلك الإقرار، وقبل منه التفسير بالقليل والكثير بلا خلاف...

• إذا أقر باليسير أو الخسيس أو الجزاف أو الموزون أو الحقير يرجع إلى تفسيره

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٦: كتاب الإقرار:

وأما إذا أقر باليسير أو الخسيس أو الجزاف أو الموزون أو الخطير أو الحقير فإنه يرجع إلى تفسيره بلا خلاف...

• إذا قال لفلان علي مال أكثر من مال فلان عددا يقبل قوله في الزيادة ولو بحجة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٦: كتاب الإقرار:

إذا قال: له علي مال أكثر من مال فلان ألزم مقدار مال الذي سماه، وقبل منه تفسيره في الزيادة قل أو كثر، وإن فسرهُ بمثله لم يقبل، لأن هذا اللفظ يقتضي الزيادة في اللغة.

وإن قال: لفلان علي مال أكثر من مال فلان عددا نظر فإن أقر بأنه عرف مال فلان وأنه ألف في العدد لزمه مثل ذلك المقدار وزيادة، ويقبل قوله في القدر الزيادة ولو فسرّها بحجة بلا خلاف، وفي الأول خلاف.

فإن كان مال فلان ألفا وقال ما كان عندي أنه ألف، وإنما اعتقدت أنه عشرة وأردت بالزيادة درهما كان القول قوله في ذلك وإن ادعى فلان أن ماله ألف وقامت البيئة على أن ماله ألف لا يلزمه إلا أحد عشر درهما حسب ما فسرهُ لأن مبلغ مال الرجل لا يعرف حقيقته، لأن المال ظاهر وباطن وقد يملك الرجل مالا كثيرا في الباطن ويعتقد فيه أنه قليل المال...

• إذا أقر بعدد مركب فقال بعثك هذا الثوب بخمسة عشر درهما صح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٨: كتاب الإقرار:

ولا خلاف في خمسة عشر درهما لأنهما وإن كانا عددين فإن أحدهما ركب على الآخر وجعل اسما واحدا فجزيا مجرى العدد الواحد فعلى هذا إذا قال بعثك هذا الثوب بخمسة عشر درهما صح بلا خلاف...

• لا فرق بين أن يستثنى الأقل ويبقى الأكثر وبين أن يستثنى الأكثر ويبقى الأقل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٨ كتاب الإقرار:
الاستثناء من الجمل جاز و يستعمل في القرآن والعشر، وهو على ضربين استثناء من نفي واستثناء من موجب،
فالاستثناء من النفي إيجاب، والاستثناء من الإيجاب نفي.
ولا فرق بين أن يستثنى الأقل ويبقى الأكثر وبين أن يستثنى الأكثر ويبقى الأقل بلا خلاف إلا ابن درستويه
النحوي...

• إذا كان له أخ وابن فأقر في حال مرضه للأخ ومات صح الإقرار له

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٣، ١٤: كتاب الإقرار:
إذا أقر في حال مرضه لوارث صح إقراره، لأنه لا مانع منه، وفي الناس من قال لا يصح فعلى قولنا لا تفرع،
وعلى قول المخالف فإن الاعتبار بكونه وارثا حال الموت لا حال الإقرار لأنه لو كان له أخ وله ابن، فأقر
للأخ ومات صح الإقرار له بلا خلاف...

• إذا قال هؤلاء العبيد لفلان إلا سالما ثم مات الكل إلا سالما كان سالم للمقر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٦: كتاب الإقرار:
كما لو قال هؤلاء العبيد لفلان إلا سالما ثم مات الكل إلا سالما كان سالم للمقر بالإجماع...
• إذا أقر عبد غير مأذون له بالتجارة بما يوجب حقا في المال فلا يقبل إقراره بذلك على مولاه
• إذا أقر عبد غير مأذون له بالتجارة بالسرقة لا يقطع ولا يباع منه بالقدر المسروق
• إذا أقر عبد مأذون له بالتجارة بما يوجب حقا على بدنه فلا يقبل إقراره

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨، ١٩: كتاب الإقرار:
وإقرار العبد لا يجوز في المال إلا بإذن سيده لأنه لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون مأذونا له في التجارة
أو غير مأذون له، فإن كان غير مأذون له فأقر لم يخل إقراره من ثلاثة أحوال إما أن يقر بحق على بدنه أو في
المال أو بما يتعلق به حق على البدن وحق في المال مثل السرقة، فإن أقر بما يوجب حقا على بدنه مثل
الفصاص والقطع والجلد لم يقبل منه، ولا يجب عليه الحد، لأنه أقر على مال الغير إلا أن يصدقه مولاه أو
يقوم عليه بينة، وإن أقر بما يوجب حقا في المال مثل أن يقول أتلفت مال فلان أو جنيت جنابة خطأ يجب بها
مال أو استقرضت منه مالا فأنلفته، فإنه لا يقبل إقراره بذلك على مولاه، بلا خلاف، ولا يباع منه شيء بذلك،
ويكون في ذمته إذا أعتق يتبع به، وإن أقر بما يوجب الأمرين مثل السرقة لا يقطع عندنا وعندهم يقطع، وهل
يبيع منه بقدر المال المسروق؟ فعندنا لا يباع، وعندهم على قولين.

وإن كان مأذونا له في التجارة نظر فإن أقر بما يوجب حقا على بدنه قبل عندهم، وعندنا لا يقبل...

• العارية أمانة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٩: كتاب الإقرار:
وعندنا العارية أمانة...

• إذا قال له علي درهم فدرهم فإنه يلزمه درهم واحد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٦: كتاب الإقرار:

فإن قال: له علي درهم فدرهم، فإنه يلزمه درهم واحد بلا خلاف...

• إذا تزوج حر جارية وولدت منه فالولد لاحق به بالحرية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٩: كتاب الإقرار:

إذا كان لرجل أمة فوطئها رجل فاختلعا فقال السيد بعثتها فالجارية مملوكة لك وعليك الثمن، وقال الواطي زوجته، فالجارية لك وعلي مهرها...

صحة ٣٠:

هذا إذا وطئها ولم يحبلها فأما إذا أحبلها وولدت منه فهو مدع أن الأمة ملك للواطي، وأن الولد انعقد حراً، وأن الجارية صارت أم ولد له، وأن له عليه الثمن، والواطي يدعي أنها زوجته وأنها ملك لسيدها، فعندنا أن الولد لاحق به وهو حر، وعند المخالف الولد رق له...

• إذا مات رجل وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ وجحد الآخر فنسبه لا يثبت

• إذا مات رجل وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ فالمال الذي حصل في يد المقر يلزمه بمقدار حصته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٨: كتاب الإقرار:

إذا مات رجل وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ وجحد الآخر، فلا خلاف أن نسبه لا يثبت، فأما المال الذي حصل في يد المقر فإنه يثبت المشاركة، فمذهبنا أنه يلزمه بمقدار حصته، فيكون له ثلث ما في يده، ثم على هذا الحساب وفيه خلاف...

• إذا مات مجهول النسب وله مال فأقر رجل بنسبه ثبت النسب وكان له ميراثه إذا كانت الشرائط حاصلة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤١: كتاب الإقرار:

إذا مات صبي مجهول النسب وله مال فأقر رجل بنسبه ثبت النسب وكان له ميراثه إذا كانت الشرائط حاصلة من الإمكان وغيره، وليس لأحد أن يقول إن هاهنا تهمة من حيث يجوز أن يكون قصد بذلك أخذ المال وذلك أن هذا يقصد به إذا كان حياً وله مال فأقر به، فإن لحق التهمة يجوز في هذه الحال لأنه ينتفع بماله ويساره كما ينتفع به بعد موته، وإن كان المقر به كبيراً فإنه يثبت نسبه بإقراره ووجود الشرائط، وتصديقه لا يراعى لأنه إذا مات صار في معنى الصغير والمجنون الذي لا حكم لكلامه، ولا اعتبار بتصديقه، ولا خلاف في هذه.

• الوصية للوارث صحيحة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤١: كتاب الإقرار:

إذا أعتق أمة له في مرضه وتزوجها ومات لم يرث عند المخالف، لأن إثبات الميراث يؤدي إلى إسقاطه، لأنها إذا أورثناها كان عنده وصية لوارث، والوصية للوارث لا تصح وإذا بطلت الوصية بطل العتق، وعادت رقيقة، ولم يثبت لها الميراث فلما كان إثباته يؤدي إلى نفيه وإسقاطه، لم يثبت.

وهذا على مذهبننا لم يصح لأن الوصية للوارث عندنا صحيحة على ما نيينه فيما بعد.

• إذا أعتق السيد أمته التي زوجها من حر ثبت لها الخيار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤١، ٤٢: كتاب الإقرار:

إذا كانت له جارية قيمتها مائة وله مائة وزوجها من عبد بمائة ثم إنه أعتقها ومات ولم يدخل بها الزوج، لم يثبت لها الخيار لكونها معتقة تحت عبد، لأنها إذا أثبتنا لها الخيار فاختارت الفسخ سقط المهر لأنه فسخ من قبلها قبل الدخول، فإذا سقط المهر لم يخرج قيمتها من الثلث، فيرق بعضها، وإذا رق بعضها لم يثبت لها الخيار في فسخ النكاح، فإثبات الخيار يؤدي إلى إسقاطه بإسقاط غير فلم يثبت أصلاً هذا على مذهب المخالف وعلى مذهبنا لا يحتاج أن يشترط كونها مزوجة بعد لأن عندنا ثبت لها الخيار وإن كانت تحت حر^(١)...

• الطلاق بشرط لا يصح فإذا قال لامرأته إن طلقتك طلاقاً أملك فيه الرجعة فانت طالق ثلاثاً ثم قال لها أنت طالق لم يقع طلاق

• الطلاق بشرط لا يصح فإذا قال لها إن طلقتك فانت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها لم يقع عليها طلاق

• الطلاق بشرط لا يصح فإذا قال لغير المدخول بها إن طلقتك فانت طالق قبله طلاقاً ثم قال لها أنت طالق لم يقع طلاقه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٣، ٤٤: كتاب الإقرار:

إذا قال لامرأته إن طلقتك طلاقاً أملك فيه الرجعة فانت طالق ثلاثاً ثم قال لها أنت طالق، لم يقع طلاق من تلك الجملة لا الطلاق الذي أوقعه، ولا الطلاق المشروط لأنه جعل شرط وقوع الثلاث وقوع طلاق يملك فيه الرجعة، فإذا أوقعنا الطلاق المواجه وقع الثلاث عقيب، لأن شرطها قد وجد، وإذا وقع الثلاث فإنها تقع عقيب الطلاق فيمنع الرجعي، فيخرج ذلك الطلاق عن أن يكون طلاقاً يملك فيه الرجعة وإذا خرج من أن يكون كذلك لم يقع الثلاث، لأن الشرط لم يوجد فيه فيؤدي إيقاعه إلى إسقاطه وإسقاط غيره، وإن قال لها: إن

(١) ذكر في الجزء الرابع ص ٢٥٨: "الأمة إذا كانت تحت حر فاعتقت، أكثر روايات أصحابنا تدل على أن لها الخيار، وفي بعضها أنه ليس لها الخيار، وهو الأقوى عندي".

طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها لم يقع عليها طلاق، لأننا إذا أوقفنا الطلقة المواجه بها احتجنا أن نوقع الثلاث قبله، وإذا وقعت الثلاث قبله لم يقع الطلقة المواجه بها وهي شرط في وقوع الثلاث وإذا لم يقع لم يوجد الشرط، وإذا لم يوجد الشرط لم يقع الثلاث فكان إيقاعها يؤدي إلى إسقاطها، فلهذا لم يقع. وعلى هذا لا يمكن إيقاع الطلاق على هذه المرأة.

فأما إذا قال لغير المدخول بها إن طلقك فأنت طالق قبله طلقة، ثم قال لها أنت طالق لم يقع طلاقه، لأنها إذا وقعت الطلقة المواجه بها وقعت الأخرى قبلها وإذا وقعت الأخرى لم يقع المواجه بها لأنها تبين بتلك، وإذا لم يقع المواجه بها وهي شرط في وقوع الأخرى لم يقع تلك، فكان إثبات الإيقاع يؤدي إلى إسقاطه وكذلك إذا قال لو طلقك غدا فأنت طالق اليوم، فيكون الحكم على ما ذكرناه.

وفيه من قال يقع الطلقة المواجه بها في هذه المواضع، ولا يقع الأخرى وليس بشيء عندهم وعلى مذهبننا لا يصح كل ذلك لأن الطلاق بشرط لا يصح عندنا على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

• إذا استولد جارية في ملك الغير بنكاح أو بوطى شبهة فالولد حر الأصل وهي أم ولد

• تعتق أم الولد من نصيب ولدها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٥، ٤٦: كتاب الإقرار:

إذا كانت لرجل جارتان لكل واحدة منهما ولد، فأقر بأن أحد الولدين ابنه ثبت نسب أحدهما، ولحق به بإقراره دون الآخر إذا جمع الشرطين أحدهما أن لا يكون الأمتان ذواتي زوجين، لأنهما إن كانتا ذواتي زوجين، كان الولد لاحقاً بالزوج دون السيد، والثاني أن لا يكون قد أقر بوطيها ولا بوطي إحداهما لأنه إذا أقر بالوطي صارت التي أقر بوطيها يلحق ولدها به من غير إقرار بالولد، فإذا ثبت الشرطان فأقر بنسب أحدهما مبهما ثبت نسبه دون الآخر، وبحكم بحرته، لأنه ملك له، فإن كان وطئها في ملكه فهو حر الأصل، وإن كان وطئها في ملك غيره ثبت ملك الولد وانعتق عليه. هذا إذا كان شرط رقه فإن لم يشترط ذلك فإن الولد انعقد حراً في الأصل عندنا لأنه يلحق بالحرية إذا كان عن عقد نكاح، غير أن هذا الولد محكوم بحرته بلا خلاف. فإذا ثبت هذا فإننا نكلفه أن يعين الذي ينسبه كما إذا طلق إحدى امرأته لا بعينها، فإننا نكلفه التعيين، فإذا عين تعيين، لأنه لما ثبت نسبه بإقراره ثبت تعيينه بتعيينه، فإذا عين الولد كلفناه أن يبين كيفية الاستيلاء.

فإن قال استولدتها في ملكي، حكمنا بالولد حراً في الأصل لا ولاء له وتصير الأمة أم ولد، وإن قال استولدتها في ملك الغير بنكاح، فالولد عندنا حر الأصل ولم يمسه الرق وعند المخالف قد يمسه الرق وثبت له عليه الولاء ولا تصير المرأة أم ولده، وعندنا هي أم ولد.

وإن قال استولدتها بوطى شبهة فالولد حر الأصل بلا خلاف، والجارية عندنا أم ولد، وعندهم على قولين، فإن نازعته الأخرى، فادعت أنها التي أقر بنسب ولدها واستولدها، وأنكر المقر ذلك كان القول قوله مع يمينه،

فإذا حلف أسقط دعواها، ورقت ورق ولدها، فإذا ثبت هذا وتعين الولد، ورقت الأخرى وولدها، ثم مات عتقت أم الولد من نصيب ولدها عندنا...

المبسوط ج ٣ / كتاب العارية

• العارية جائزة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٩: كتاب العارية:

العارية جائزة لدلالة الكتاب والسنة والإجماع...

وأما الإجماع فلا خلاف بين الأمة في جواز ذلك...

• إذا استعار دابة ليركبها إلى النهروان فركبها إلى حلوان فإذا ردها إلى النهروان لم يزل عنه ضمانها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٣: كتاب العارية:

وإذا استعار منه دابة ليركبها إلى النهروان، فركبها إلى حلوان فإنه يصير ضامنا لها إذا جاوز النهروان، فإذا ردها إلى النهروان لم يزل عنه ضمانها بلا خلاف.

• إذا أنكر الوديعة وجعلها ثم أقربها بطل استئمانه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٣: كتاب العارية:

إذا أنكر الوديعة وجعلها ثم أقربها بطل استئمانه بلا خلاف...

• يجوز إعاره الأرض للبناء والغراس والزرع

• ليس من شرط العارية تقدير المدة وتقديرها جائز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٣: كتاب العارية:

يجوز إعاره الأرض للبناء والغراس والزرع لأنه لا مانع منه بلا خلاف. فإذا ثبت ذلك فإن أعاره لبناء أو غراس أو زرع ففعل ما أذن له فيه جاز وإن فعل غير المأذون فيه نظر فإن كان أذن له في الغراس أو البناء فزرع جاز ذلك لأن ضرر الزرع أخف من ضرر الغراس والبناء بلا خلاف، وكذلك إن أذن في زرع حنطة فزرع شعيرا أو غيره جاز لأن ضرر هذه أخف من ضرر الحنطة وإن أذن له في الزرع فغرس أو بنى لم يجز لأن ضرر الغراس والبناء أعظم من الزرع ولا يكون الإذن في القليل إذا في الكثير وكذلك إذا أذن له في زرع الحنطة فزرع القطن أو الذرة لم يجز لأن ضررهما أعظم من ضرر الحنطة.

وإذا أذن له في الغراس فهل له أن يبني أم لا أو أذن له في البناء فهل له أن يغرس؟ قيل فيه وجهان أحدهما ليس له ذلك وهو الصحيح لأن ضرر أحدهما مخالف لضرر الآخر والثاني له ذلك لأن ضررهما متقارب. فإذا تقرر هذا فإنه يجوز أن يطلق الإذن له في ذلك، ولا يقدر المدة لأنه ليس من شرط العارية تقدير المدة بلا

خلاف وإن قدر المدة كان جائزا بلا خلاف أيضا وتقديرها أولى وأحوط...

- إذا أعار أرضه وأذن في زراعتها إلى سنة ثم رجع قبل السنة وطالب بالقلع فلا يلزمه القلع إلا بعد الضمان - المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٥: كتاب العارية:

فأما إذا أذن له إلى سنة ثم رجع قبل مضي السنة وطالب بالقلع من غير أن يضمن الأرض فلا يلزمه القلع إلا بعد الضمان بلا خلاف...

- يجوز استعارة الحيوان الذي فيه منفعة

- الجارية يجوز إعارتها لأجنبي إذا كانت عجوزا لا يرغب في مثلها

- بضع الجارية يستباح بلفظ الإباحة ولا يستباح بلفظ العارية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٧: كتاب العارية:

يجوز استعارة الحيوان الذي فيه منفعة لأنه لا مانع منه وهو إجماع سواء كان مما يجوز إجارته أو لا يجوز، مثل الفحل فإنه يجوز إعارته ولا يجوز إجارته ويجوز إعاره الكلب للصيد والانتفاع به، ويجوز إعاره العبد للخدمة والجارية يجوز إعارتها لامرأة للخدمة ويجوز إعارتها من رجل ذي محرم لها للخدمة و (أما) إعارتها لأجنبي فإن كانت عجوزا لا يرغب في مثلها جاز بلا خلاف، وإن كانت ذات هيئة كره ذلك ولا يجوز إعارتها للاستمتاع بها لأن البضع لا يستباح بالإعارة، وحكي عن مالك جواز ذلك، وعندنا يجوز ذلك بلفظ الإباحة، ولا يجوز بلفظ العارية.

- إذا استعار من الغاصب المفضوب من غير شرط الضمان وهو لا يعلم بالغصب واسترجعها صاحبها ورجع على المستعير بالنقص والضرر رجع المستعير على المعير بكل حال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٨: كتاب العارية:

إذا استعار من الغاصب المفضوب بشرط الضمان وثبت أنه غصب وتعين صاحبه بأن يقيم البينة على أن العارية ملكه فإن له استرجاعها من يد المستعير، وله أن يطالب الغاصب بالأجرة وأرض ما نقص بالاستعمال، وله أن يطالب المستعير لأنه تلف في يده بغير إذن صاحبه...

فأما إذا كان استعار من غير شرط الضمان وهو لا يعلم أنه غصب فإنه يرجع على المعير بكل حال عندنا، وإن كان علم أنه غصب فليس له الرجوع عليه بحال.

المبسوط ج ٢ / كتاب الغصب

- الغصب حرام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٩: كتاب الغصب:

تحريم الغصب معلوم بالأدلة العقلية، وبالكتاب والسنة والإجماع...

والإجماع ثابت على أن الغصب حرام...

• إذا غصب جارية قيمتها مائة فزادت السوق فبلغت ألفاً ثم رجعت إلى مائة فلا ضمان في الزائد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٦٣: كتاب الغصب:

إذا غصب جارية فزادت في يده بسمن أو صنعة أو تعليم قرآن فزاد لذلك في ثمنها ثم ذهب عنها ذلك في يده حتى عادت إلى الصفة التي كانت عليها حين الغصب، كان عليه ضمان ما نقص في يده، وهكذا لو غصب حاملاً أو حائلاً فحملت في يده أو أسقطت فنقص بذلك ثمنها ضمن. فأما إذا كان لزيادة سوق فلا يضمن بلا خلاف، وذلك مثل أن يغصب جارية قيمتها مائة فزادت السوق فبلغت ألفاً ثم رجعت إلى مائة لا ضمان بلا خلاف...

• إذا غصب غاصب جارية فأحبها فضرب أجنبي بطنها فالقت الجنين وكانت دية الجنين الحر أقل من قيمته

مملوكاً وأخذ الغاصب من الجاني دية الحر ودفعه للسيد فلا يلزمه أكثر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٦٦، ٦٧: كتاب الغصب:

هذا إذا وضعته لغير سبب، فأما إذا ضرب أجنبي بطنها فالقت الجنين ميتاً، فعلى الضارب الضمان لأنها لما ألقته عقيب الضرب، كان الظاهر أنه سقط بجنايته، ويفارق إذا سقط لنفسه لأن الأصل الموت حتى يعلم غيره.

فإذا ثبت أن عليه الضمان فعليه دية الجنين وهو عشر دية أمه لو كانت حرة، ويكون ذلك ميراثاً للغاصب لأنه أبوه، فكان ميراثاً له، ولا يرث الأم منه شيئاً لأنها مملوكة وللسيد على الغاصب ما في الجنين المملوك إذا سقط ميتاً بالجناية وهو عشر قيمة أمه لأنه كان من سبيله أن يكون مملوكاً، ويكون لسيد على الجاني عشر قيمة أمه، فلما صيره الغاصب حراً حول ما كان يجب (على يده) لسيد على الجاني إلى نفسه وأوجبنا لسيد هذا الجنين عشر قيمة أمه. فيكون للغاصب على الجاني دية جنين حر، وللسيد على الغاصب ما في الجنين المملوك عشر قيمة أمه، فيقابل بينهما، فإن كانت القيمة والدية سواء أخذ الغاصب من الجاني ذلك وأعطاه السيد، وإن كانت القيمة أكثر أخذ الغاصب من الجاني الدية وسلمها إلى السيد ولم يلزمه أكثر منه عندنا، وإن كانت القيمة أقل أخذ الدية من الجاني ودفع قدر القيمة منها إلى السيد وكان الفضل للغاصب...

• المكروهة لها المهر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٦٧: كتاب الغصب:

فأما المهر نظرت فإن كانت مكروهة فلها المهر لأن المكروهة عندنا لها المهر، وإن طاوعت فلا مهر لها لأنها زانية، وفي الناس من قال لها المهر لأنه حق لسيدها فلا يسقط بيذلها كما لو بذلت يديها للقطع فقطعتا كان

عليه الضمان...

• إذا كان الرجل والمرأة كلاهما زانيين سقط المهر بلا خلاف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٧٣: كتاب الغصب:

إذا أكره امرأة على الوطي فعليه الحد لأنه زان، ولا حد عليها، وأما المهر فيجب عليه حرة كانت أو أمة فإن كانت حرة وجب لها، وإن كانت أمة وجب لسيدها، فاعتبار المهر لها: متى سقط الحد عنها، فلها المهر زانياً كان الواطي أو غير زان، ومتى وجب عليها الحد فلا مهر زانياً كان الواطي أو غير زان، فإن كانا جميعاً زانيين فلا خلاف في سقوط المهر...

• إذا زاد الغصب زيادة إضافة منفصلة فإن رد الزيادة معها لم يلزمه قبولها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٨٤: كتاب الغصب:

وإن زاد الغصب فإن كانت الزيادة منه، فهو لمالكه، سواء كان متصلاً، كالسمن وتعليم القرآن، أو منفصلاً كالثمار والولد لأنها أعيان ماله، وإن كانت الزيادة زيادة إضافة نظرت، فإن كانت مفصلة كسرج الدابة وثياب العبد والأبواب والرفوف في الدار مسمرة وغيره مسمرة، يردّها دون الزيادة، فإن رد الزيادة معها لم يلزمه قبولها قولاً واحداً...

• إذا غصب دقيقاً فخلطه بدقيق من عنده ولم تزد قيمته فلا يضمن بالمثل

• بيع الدقيق بالدقيق جائز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٨٢: كتاب الغصب:

إذا غصب دقيقاً فخلطه بدقيق من عنده، فهو كالزيت ولا خلاف أنه إن لم تزد قيمته أنه لا يضمن بالمثل لأن الدقيق يضمن بقيمته من غالب نقد البلد، كالثياب والحيوان والخيز فإذا خلطه بدقيق من عنده فهو على ما مضى من القولين: أحدهما أنه كالمستهلك والقيمة في ذمة الغاصب، والآخر أنهما شركاء وهو الصحيح. ثم ينظر، فإن كان الدقيقان مختلفين بيعاً معاً لهما، وإن كانا سواء فهل يقسم بينهما أم لا؟ يبنى على القولين في القسمة، فمن قال القسمة بيع لم يجز، لأن بيع الدقيق بالدقيق لا يجوز، وإذا قالوا أفراد حق جاز، كما لو قالوا في قسم الرطب. وهذا غير صحيح عندنا على الوجهين: لأن بيع الدقيق بالدقيق عندنا جائز والقسمة أيضاً ليس ببيع...

• إذا خاف على حائط من الوقوع جاز له أن يأخذ جذع غيره بغير أمره فيستنده به

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٨٦: كتاب الغصب:

فأما إذا خاف على حائط من الوقوع جاز له أن يأخذ جذع غيره بغير أمره فيستنده به بلا خلاف...

• إذا غصب دابة وشعيراً فاطعمه إياها لم يبرأ

• إذا غصب حطباً فاستدعى مالكه فقال أسجربه التنور واخبر به لم يزل الضمان عنه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٨٩: كتاب الغصب:

وإن غصبه دابة وشعيراً فأطعمه إياها لم يبرأ بلا خلاف، وإن غصب حطباً فاستدعى مالكه فقال أسجربه التنور واخبر به، لم يزل الضمان عنه بلا خلاف.

• إذا فتح قفصاً أو حل دابة وهيج كل واحد منهما ونفره حتى ذهب فعليه الضمان

• إذا فتح مراحا للغنم فخرجت الغنم ودخلت زرع إنسان فأفسدته كان ضمان الزرع على من فتح المراح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٨٩: كتاب الغصب:

إذا فتح قفصاً أو حل دابة وهيج كل واحد منهما ونفره حتى ذهب فعليه الضمان بلا خلاف...

وإن فتح مراحا للغنم فخرجت الغنم ودخلت زرع إنسان فأفسدته كان ضمان الزرع على من فتح المراح بلا خلاف...

• إذا حل رأس زق أو راوية فيها مانع فخرج بحله ضمن

• إذا حل رأس زق أو راوية فيها مانع فاندقق ما فيه بفعل حادث بعد الحل سقط حكم السبب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٨٩، ٩٠: كتاب الغصب:

إذا حل رأس زق أو راوية فخرج ما فيها لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون مايعاً أو جامداً، فإن كان مايعاً كالخل والدهن والماء نظرت، فإن كان خروجه بحله مثل أن كان مطروحاً على الأرض لا يمسكه غير شد الزق فعليه الضمان بلا خلاف، لأنه خرج بفعله، وإن جرى بعد الحل بسبب كان منه، مثل أن كان مستنداً معه معتدلاً فلما حله جرى بعضه فخف هذا الجانب وثقل الجانب الآخر، فوقع واندقق، أو نزل ما جرى أولاً إلى تحتها قبل الأرض فلانت، فمال الزق فوقع، فاندقق ما فيه، فعليه أيضاً الضمان ولأنه بسبب منه.

وإن اندقق ما فيه بفعل حادث بعد الحل، مثل أن كان مستنداً فحله وبقي مستنداً محلولاً على ما هو عليه، ثم حدث ما حرك الزق من ريح أو زلزلة أو حركة النار فسقط فاندقق، فإن السبب يسقط حكمه، لأنه قد حصلت مباشرة وسبب غير ملجئ فيسقط حكمه بلا خلاف...

• إذا أكلت بهيمة له مالا لغيره وكانت يده صاحبها عليها فالضمان عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٩٢: كتاب الغصب:

إذا أكلت بهيمة له مالا لغيره لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون يده عليها أو لا يكون فإن لم يكن يده عليها مثل إن كانت تمشي في الطريق لنفسها فلا ضمان على أحد لقوله ﷺ «العجماء جبار جرحها، والمعدن جبار، والبئر جبار وفي الركاز الخمس». وإن كانت يد صاحبها عليها مثل أن كان راكبها أو قائدها أو سائقها، فالضمان على صاحبها، لأن فعلها منسوب إليه، فعليه الضمان بلا خلاف...

• إذا غصب ملكا لغيره فخرج عن يده فأخذ المالك القيمة فقد ملكها ولا يملك الغاصب المقوم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٩٥: كتاب الغصب:

إذا غصب ملكا لغيره فخرج عن يده مثل أن غصب عبدا فأبق أو فرسا فشرذ أو بعيرا فند أو ثوبا فسرق، كان للمالك مطالبته بقيمته، لأنه حال بينهما بالغصب فإذا أخذ القيمة ملكها بلا خلاف لأنه أخذها لأجل الحيلولة بينه وبين ملكه، فإذا ملك القيمة فهل يملك المقوم أم لا؟ فعندنا أنه ما يملكها، وأنها باقية على ملك المصوب منه، فإن ظهر انتقض ملك المالك عن القيمة فكان عليه ردها إلى الغاصب، وعلى الغاصب تسليم العين إلى مالكها...

• إذا كان في يد ذي خمر أو خنزير فأتلفه متلف فعليه الضمان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٠٠: كتاب الغصب:

إذا كان في يد مسلم خمر أو خنزير فأتلفه متلف، فلا ضمان عليه، مسلما كان المتلف أو مشركا، وإن كان ذلك في يد ذي فأتلفه متلف فعليه الضمان عندنا...

• إذا اشترى أمة مفصوبة وأحبها ثم رجع السيد على المشتري فكل ما دخل على أنه له بغير عوض ولم يحصل

له في مقابلته نفع وهو قيمة الولد رجع به على البائع الغاصب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٠٢: كتاب الغصب:

إذا غصب أمة فباعها فأحبها المشتري، فإن السيد يرجع على المشتري، وهل يرجع المشتري على البائع أم لا؟ نظرت، فكلما دخل على أنه له بعوض وهو قيمة الرقبة لم يرجع به على أحد، وكل ما دخل على أنه له بغير عوض فإن لم يحصل له في مقابلته نفع وهو قيمة الولد، يرجع به على البائع قولا واحدا...

• إذا غصب مالا لرجل فتلف في يده وكان له مثل فعليه مثل ما تلف ويدفعه إلى المالك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٠٣: كتاب الغصب:

إذا غصب مالا لرجل فتلف في يده لم يغفل من أحد أمرين إما أن يكون له مثل أو لا مثل له، فإن كان له مثل فعليه مثل ما تلف في يده يشتريه بأي ثمن كان، ويدفعه إلى المالك إجماعا...

المبسوط ج ٣ / كتاب الشفعة

• إذا بيعت الأرض وفيها نبات وأصل وجبت الشفعة في الأرض وما فيها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٠٧: كتاب الشفعة:

فأما ما يجب فيه تابعا ولا يجب متبوعا فكل ما كان في الأرض من نبات وأصل وهو البناء والشجر فإن أفرد بالبيع دون الأرض فلا شفعة فيه، فإن بيعت الأرض تبعها هذا الأصل، ووجبت الشفعة في الأرض أصلا وفي

هذه على وجه التبع بلا خلاف...

- نقصان الثمن أو الزيادة فيه بعد استقرار العقد لم يلحق العقد فمن وجبت له الشفعة استحقها بالثمن الذي وقع العقد عليه ولا تلزمه الزيادة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٠٧، ١٠٨: كتاب الشفعة:

فإذا ثبت أن الشفعة تستحق بالشركة أو الطريق فإن الشفع إذا وجبت له الشفعة استحقها بالثمن الذي وقع العقد عليه، دون ما يقترحه البائع أو المشتري، أو قيمة الشقص في نفسه، وهو الذي يستقر عليه إذا لزم البيع بالتفرق أو بالتخاير أو بانقضاء مدة الخيار.

فأما ما زاد فيه بعد العقد أو نقصا منه نظرت، فإن كان في مدة الخيار صحت الزيادة لأنه بمنزلة ما يفعل حال العقد، لأن الثمن ما يستقر العقد عليه، وإن كان النقصان أو الزيادة بعد استقرار العقد لم يلحق العقد عندنا وإن كانت زيادة فهي هبة، وإن كان خطأ فهو إبراء، ولا يلزم الشفع هذه الزيادة بلا خلاف...

- إذا تباعا شقصا واختلفا في قدر ثمنه وكان لكل واحد منهما بينة وتعارضتا فالقرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١١٠: كتاب الشفعة:

فإن تباعا شقصا واختلفا في قدر ثمنه نظرت، فإن كان مع أحدهما بينة أقامها وثبت قوله وحكم له بها، وكان للشفع الشفعة بما ثبت من الثمن.

وإن كان لكل واحد منهما بينة فالبينتان متعارضتان، فالحكم فيهما القرعة عندنا، فمن خرج اسمه حكم له به، وأخذ الشفع بذلك الثمن الذي يحكم به بالقرعة...

- إذا كان الشراء بثمن له مثل كالحبوب والأثمان كان للشفع الشفعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١١٠: كتاب الشفعة:

إذا كان الشراء بثمن له مثل كالحبوب والأثمان، كان للشفع الشفعة بلا خلاف...

- إذا وجبت الشفعة للشفع فلم يعلم بها حتى استقال من المشتري البيع فأقاله كان للشفع إسقاط الإقالة ورد الشقص إلى المشتري وأخذه بالشفعة

• إذا وجبت الشفعة للشفع فلم يعلم بها وباع المشتري الشقص كان الشفع بالخيار بين أن يقر المشتري الثاني على ما اشتراه ويأخذ بالشفعة منه وبين أن يفسخ ويأخذها من المشتري الأول

- إذا وجبت الشفعة للشفع فلم يعلم بها فعفى عنها ثم عاد الشقص إلى البائع بالإقالة لم يكن له أن يأخذ منه وإن عاد الشقص إليه بالشراء كان للشفع الشفعة وكذا إن عاد إليه بالتولية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١١١: كتاب الشفعة:

إذا وجبت الشفعة للشفع فلم يعلم بها حتى استقال من المشتري البيع، فأقاله كان للشفع إسقاط الإقالة، ورد

الشقص إلى المشتري، وأخذه بالشفعة، لأن حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان إسقاطه، وإن باع المشتري الشقص كان الشفيع بالخيار بين أن يقر المشتري الثاني على ما اشتراه يأخذ بالشفعة منه وبين أن يفسخ ويأخذها من المشتري الأول.

فإن علم الشفيع فعفى عنها ثم عاد الشقص إلى البائع، فهل للشفيع أن يأخذ الشفعة من البائع؟ نظرت، فإن عاد إليه بالإقالة لم يكن له أن يأخذ منه لأنه عاد بالفسخ، والشفيع إنما يستحق الشفعة بعقد المعاوضة وهو البيع، وإن عاد الشقص إليه بالشراء كان للشفيع الشفعة، لأنه تركها على المشتري، فإذا تجدد بيع غير الأول تجدد له الأمر، كما لو باعها المشتري من غير البائع، وإن عاد إلى البائع بالتولية كان للشفيع الشفعة لأن التولية بيع، كل ذلك لا خلاف فيه.

• إذا تزوج امرأة وأصدقها شقصاً فإنه لا يستحق الشفيع عليها الشفعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١١١: كتاب الشفعة:

إذا تزوج امرأة وأصدقها شقصاً فإنه لا يستحق الشفيع عليها الشفعة، لإجماع الفرق...

• يجوز للحاكم الحكم على الغائب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١١٥: كتاب الشفعة:

فإن كان الحاكم ممن يرى الحكم على الغائب وهو مذهبنا...

• إذا اشترى شقصاً وزاد في يده ثم علم الشفيع بالشفعة فله أن يأخذ بالشفعة كطول النخل وغلظه وكثرة

سعفه وطول الأغصان في الشجرة فكل هذا يتبع الأصل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١١٩: كتاب الشفعة:

وأما إن اشترى شقصاً وزاد في يده ثم علم الشفيع بالشفعة، فله أن يأخذ بالشفعة، سواء كانت الزيادة غير متميزة كطول النخل وغلظه وكثرة سعفه، وطول الأغصان في الشجرة، فكل هذا يتبع الأصل بلا خلاف...

• كل مشاع بين نفسين إذا كانا يستضران بقسمته أو لا ينتفعان بها لم يقسم شرعاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١١٩: كتاب الشفعة:

إذا باع شقصاً من متاع لا يجوز قسمته شرعاً كالحمام والارحية والدور الضيقة والعضائد الضيقة فلا شفعة فيها. قد ذكرنا أن الشفعة تجب فيما يجوز قسمته شرعاً ولا يجب فيما لا يجوز قسمته شرعاً ويحتاج أن نبين ما يجوز قسمته شرعاً. وجملة أن كل مشاع بين نفسين فإن كانا لا يستضران بقسمته جازت قسمته، وأيهما طلب القسمة أجبر الآخر عليه، وإن كانا يستضران بها لا تجب قسمته شرعاً ومعناه أن أيهما طلب لم يجبر الآخر عليه.

ولا خلاف أنهما إذا كانا يستضران بها لم يقسم شرعاً...

وإن كان كل واحد منهما يستضر بها، فأيهما طلبها لم يجبر الآخر عليها، لأنها قسمة ضرر. وقال قوم: الضرر أن لا ينتفع بحصته بعد القسمة، وإن انتفع به بعد القسمة فهي قسمة شرعية سواء نقصت القيمة أو لم تنقص وهذا هو الأقوى عندي لأنه متفق عليه لأن ما لا ينتفع به لا خلاف أنه لا يوجب القسمة...

• في حق شفعة الدار في الدرب المشترك المملوك غير النافذ إذا كان ضيقاً لا يقسم شرعاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٢١: كتاب الشفعة:

وإن كان الطريق مملوكاً مثل الدروب التي لا ينفذ، المشترك بين أهلها وطريقهم إلى منازلهم، فإذا اشترى رجل داراً في هذا الدرب وكان الشركاء أكثر من واحد فلا شفعة وإن كان واحداً فلا شفعة إلا أن يكون المشتري يحول باب الدار إلى درب آخر فتبطل الشفعة في الدار، وأما الدرب فمشاع بين أهله، فإن كان ضيقاً لا يقسم شرعاً فلا شفعة فيها، وعند قوم أنها يثبت بها الشفعة في الدار وهو الصحيح عندنا...

• يصح شرط الأجنبى ولا يسقط شفعته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٢٥: كتاب الشفعة:

إذا تبايعا شقصاً فضمن الشفع الدرك للبايع عن المستحق أو المشتري عن البائع في نفس العقد، أو تبايعا بشرط الخيار على أن الخيار للشفيع، فإن عندنا يصح شرط الأجنبى، ولا يسقط شفعته...

• إذا باع شقصاً بالبراءة من العيوب وأخذ الشفع بالشفعة فإذا علم المشتري بالعيوب ليس له أن يطالبه

بأرش العيوب ولا الرد بالعيوب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٢٥، ١٢٦: كتاب الشفعة:

ويجوز بيع الشقص من الدار والأرض بالبراءة من العيوب علم المشتري بالعيوب أو لم يعلم، ظاهراً كان العيب أو باطناً، فإذا باعه كذلك وأخذ الشفع بالشفعة، فظهر به عيب لم يخل من أحد أربعة أحوال... وأما المشتري إذا علم لم يمكنه الرد بالعيوب، لأن الشقص قد خرج عن ملكه وليس له أن يطالبه بأرش العيب قولاً واحداً...

• الأثمان تتعين بالعقد كالثياب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٢٦: كتاب الشفعة:

إذا اشترى شقصاً فأخذ منه بالشفعة، ثم ظهر أن الدنانير التي اشتراه بها كانت مستحقة لغير المشتري، لم يخل الشراء من أحد أمرين إما أن يكون بضمن معين أو بضمن في الذمة، فإن كان بضمن بعينه، كأنه قال: بعني هذا الشقص بهذه الدنانير، فالشراء باطل، لأن الأثمان تتعين بالعقد عندنا كالثياب...

• ما يعقد عليه المشركون صحيح

• **الشفعة بين المشركين إذا كان البيع بثمن حرام وترافعوا إلينا ولم يقع القبض في الطرفين أو في أحدهما**
حكم بطلان البيع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٣٨، ١٣٩: كتاب الشفعة:
 الشفعة ثابتة بين المشركين كهي بين المسلمين، لمعوم الأخبار الموجبة للشفعة فإذا ثبت ذلك نظرت، فإن كان البيع بثمن حلال أخذه الشفيع بالشفعة، وإن كان بثمن حرام كالخمر والخنزير ونحو ذلك ففيه ثلاث مسائل: إحداها وقع القبض بين المتبايعين وقد أخذ الشفيع بالشفعة، فالحاكم لا يعرض لذلك، لأن ما يعقدون عليه صحيح عندنا، وعند المخالف وإن لم يكن صحيحاً أقروا عليه لأنهم تراضوا به.
 الثانية إن كان القبض قد حصل بين المتبايعين ولم يؤخذ بالشفعة، فالشفعة ساقطة لأن الشفيع يستحقها بالثمن، فإذا كان حراماً لم يمكن أخذه فكأنه أخذه بغير ثمن فلهذا لا شفعة. هذا قول المخالف والذي يقتضيه مذهبنا أن الشفيع يأخذ الشفعة بمثل ذلك الثمن لأن الخمر عندهم مال مملوك.
 الثالثة إذا ترافعوا إلينا ولم يقع القبض في الطرفين أو في أحدهما حكم ببطلان البيع، لأنه إنما يحكم بينهم بما هو صحيح في شرعنا، وهذا لا خلاف فيه.

• **يستحق المسلم الشفعة على الذمي**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٣٩: كتاب الشفعة:
 لا يستحق الذمي الشفعة على المسلم سواء اشتراه من مسلم أو من ذمي، ويستحق المسلم الشفعة على الذمي بلا خلاف، والأول فيه خلاف والثانية لا خلاف فيها.
 دليلنا إجماع الفرقة المحقة...

• **إذا ملك المشتري الشقص قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة وبني مسجداً كان له نقضه وأخذه بالشفعة**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٤٠: كتاب الشفعة:
 وإن كان قد بني مسجداً كان له نقضه وأخذه بالشفعة إجماعاً وفي الناس من قال: لا ينقض المسجد.

• **إجازة الوارث على ما زاد عن الثلث قبل موت الموصي جائزة**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٤٠: كتاب الشفعة:
 كالوارث إذا أجاز ما زاد على الثلث قبل موت الموصي لم تصح إجازته، لأنه إجازة قبل وقت الإجازة. ولا نعتد نحن بهذا، لأن عندنا أن إجازة الوارث قبل موت الموصي جائزة...

• **إذا باع في مرضه المخوف شقصاً من دار لوارث وحاباً فيه صح**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٤٣: كتاب الشفعة:
 إذا باع في مرضه المخوف شقصاً من دار ولذلك الشقص شفع لم يخل من أحد أمرين: إما أن يبيع بثمن مثله

أو يحايي فيه، فإن باع بضمن مثله كان للشفيع أخذه بالشفعة سواء كان المشتري والشفيع وارثين، أو أجنبيين أو أحدهما وارثا والآخر أجنبيًا، وإن باع وحابا مثل أن باع بألف ما يساوي ألفين لم يخل المشتري من أحد أمرين إما أن يكون وارثا أو غير وارث، فإن كان وارثا صح عندنا لأن الوصية تصح له...

• إذا وجبت له الشفعة فصالحه المشتري على تركها بعوض صح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٤٥: كتاب الشفعة:

إذا وجبت له الشفعة فصالحه المشتري على تركها بعوض صح عندنا...

• لا تقول الإمامية بالقياس

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٤٥: كتاب الشفعة:

وما ذكره قياس لا نقول به...

• إذا كان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا فبيع الطلق لم يستحق أهل الوقف الشفعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٤٥: كتاب الشفعة:

إذا كان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا فبيع الطلق لم يستحق أهل الوقف الشفعة بلا خلاف...

المبسوط ج ٣ / فصل في الحيل التي تسقط بها الشفعة

• يملك العامل في المضاربة حصته بظهور الربح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٥٧، ١٥٨: فصل في الحيل التي تسقط بها الشفعة:

إذا دفع إلى رجل ألفا قراضا فاشترى به شقصا يساوي ألفا وكان رب المال هو الشفيع، فهل له أن يأخذ الشفعة أم لا ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال:...

فأما إذا كان العامل هو الشفيع، وهو أن يشتري شقصا في شركة نفسه نظرت، فإن لم يكن في المال ربح، كان له أخذه بالشفعة، لأنه وكيل المشتري له، وإن كان في المال ربح فهي مبنية على قولين متى يملك العامل حصته من الربح فإذا قلنا لا يملك حصته بالظهور أخذ الكل بالشفعة، ورد الفضل في مال القراض، ومن قال يملك حصته بالظهور، وهو مذهبنا، أخذ أصل المال وحصته رب المال بالشفعة...

• إذا كان الشفيع الولي الأب أو الجد لدار بين ولدين فباع نصيب أحدهما منها كان له أخذه لنفسه بالشفعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٥٨: فصل في الحيل التي تسقط بها الشفعة:

إذا كان في حجره يتيمان بين اليتيمين دار، فباع نصيب أحدهما منها كان له أخذه بالشفعة لليتيم الآخر، فإن كان الشفيع هو الوصي فعلى وجهين أحدهما ليس له كما لم يكن له أن يشتريه لنفسه، ولأنه متهم، لأنه يؤثر تقليل الثمن، والوجه الثاني له ذلك لأنه شريكه حين الشراء والأول أقوى، وإن كان الولي هو الأب أو الجد

كان له أخذه لنفسه بالشفعة، قولا واحدا...

المبسوط ج ٣ / كتاب القراض والمضاربة

• المضاربة جائزة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٦٧، ١٦٨: كتاب القراض والمضاربة:
وعلى جوازه دليل الكتاب وإجماع الأمة...

وأما الإجماع فإنه لا خلاف فيه وأيضا فإن الصحابة كانت تستعمله، روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وحكيم بن حزام وابن عمر وأبي موسى الأشعري ولا مخالفا لهم...

• إذا شرط رب المال في المضاربة الربح لغلّامه وكان عبدا ولم يكن منه عمل صح وإن كان حرا أو أجنبيا وشرط له قسطا من الربح ولم يشترط منه العمل بطل وإن شرطه صح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٦٩: كتاب القراض والمضاربة:

إذا شرط رب المال الربح لغلّامه لم يخل من أن يكون حرا أو عبدا، فإن كان عبدا نظرت، فإن لم يكن من الغلام عمل صح قولا واحدا، وإن شرط عليه العمل فعلى وجهين، وإن كان حرا أو أجنبيا فشرط له قسطا من الربح فإن لم يشترط منه العمل بطل قولا واحدا، وإن شرط العمل صح قولا واحدا.

• إذا اختار رب المال أن يستأنف القراض مع وارث العامل وكان المال عروضاً لم يجز إعادته معه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨٠: كتاب القراض والمضاربة:

وإن اختار رب المال أن يستأنف القراض مع وارث العامل نظرت، فإن كان المال ناضبا صح سواء كان فيه فضل أو لم يكن فيه فضل وإن كان عروضاً لم يجز إعادته معه قولا واحدا.

• الخمر والخنزير محرمان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨٨: كتاب القراض والمضاربة:

إذا اشترى العامل في القراض خمرًا أو خنزيرًا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون العامل مسلماً أو ذمياً فإن كان مسلماً فالشراء باطل، سواء كان رب المال مسلماً أو ذمياً لأنه اشترى بالمال ما ليس بمال، فهو كما لو اشترى الميتة والدم، وإن كان العامل ذمياً فالشراء باطل أيضاً بمثل ذلك، وإن كان في يد العامل خمر فباعه مثل أن استحاله العصير في يده خمرًا فالبيع باطل، وفيه خلاف. وإنما قلنا ذلك، لأن هذه الأشياء محرمة بلا خلاف...

• لا يصح البيع بثمن مجهول

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٩٩: كتاب القراض والمضاربة:

فأما البيع فلا يصح عندنا بضمن مجهول، لا ببيع الأعيان ولا ببيع السلم...

• فيما إذا كان العامل عاملاً لشخصين فدفع كل واحد منهما إليه مائة قراضاً بالنصف فاشتري العامل جارية لأحدهما بمائة وللآخر أخرى بمائة ثم اختلطا فلم يعلم جارية الأول من الثاني

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٠، ٢٠١: كتاب القراض والمضاربة:

إذا كان العامل واحداً ورب المال اثنين، فدفع كل واحد منهما إليه مائة قراضاً بالنصف، فاشتري العامل جارية لأحدهما بمائة وللآخر أخرى بمائة، ثم اختلطا فلم يعلم جارية الأول من الثاني، قال قوم الجاريتان لربي المال بينهما لأنهما مالهما اختلط بعضه ببعض، فكيسين اختلطا، ويباعان في القراض ويدفع إلى كل واحد منهما نصفه، إذا لم يكن في المال فضل، وإن كان فيه فضل أخذ كل واحد منهما رأس ماله واقتسموا الربح على الشرط وإن كان فيه خسران فالضمان على العامل، لأنه فرط في اختلاط المال. وقال قوم ينقلب المال إلى العامل، لأنه لما فرط بالخلط كان كالتفريط منه حال العقد، فيكون الجاريتان له وعليه لكل واحد منهما رأس ماله، والأول أقوى وهو المنصوص لأصحابنا، ولو قلنا تستعمل في ذلك القرعة كان أقوى.

• إذا اشترى العامل في المضاربة عبداً وكاتبه ولم يشترطاً عليه الولاء فلا ولاء لأحد عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٢: كتاب القراض والمضاربة:

إذا اشترى العامل عبداً وأراد أن يكاتبه لم يجز، وإن أراد رب المال لم يجز لأنه نقصان، وإن اتفقا عليه جاز، لأنه لهما لا حق لغيرهما فيه، فإذا فعلا ذلك فإن أدركه عتق نظرت، فإن لم يكن في المال فضل فالولاء كله لرب المال، وإن كان فيه فضل فالولاء بينهما على ما شرطاه في الربح بالحصة، هذا إذا كانا شرطاً عليه الولاء لأنه إن لم يشترطاه فلا ولاء لأحد عليه عندنا...

• إذا دفع إلى رجل ألفاً قراضاً فقال على أن لك نصف ربحها صح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٣: كتاب القراض والمضاربة:

إذا أحضر رب المال أجنبياً من المال مثل أن أحضر ألف درهم، وألف دينار وألف ثوب فقال: خذ أيها شئت قراضاً بالنصف، كان باطلاً لأنه لم يعين رأس المال وكذلك لو أحضر ألف دينار وألف درهم، فقال: خذ أيهما شئت قراضاً كان فاسداً لأنه ما عين رأس المال، فهو كما لو قال في البيع: بعثك هذا العبد بأحد هذين الجنسين كان فاسداً.

فإن دفع إليه ألفاً قراضاً فقال على أن لك نصف ربحها صح بلا خلاف...

المبسوط ج ٣ / كتاب المساقاة

• المساقاة تجوز في النخل والكرم من شجر الفواكه وفيما عداهما

• كل ما لا ثمرة له من الشجر لا يجوز مساقاته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٧: كتاب المساقاة:

فإنها جائزة في النخل والكرم معا ويجوز عندنا المساقاة فيما عدا النخل والكرم من شجر الفواكه، وفيمن أجاز في النخل والكرم من منع فيما سواهما، وكل ما لا ثمرة له من الشجر كالتوت الذكر والخلاف فلا يجوز مساقاته بلا خلاف...

• المساقاة تحتاج إلى مدة معلومة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٧: كتاب المساقاة:

المساقاة تحتاج إلى مدة معلومة كالإجارة لأن كل من أجازها أجازها كذلك فهو إجماع...

• المساقاة على النخل والمخابرة على الأرض جائزة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٧، ٢٠٩: كتاب المساقاة:

المساقاة على النخل والمخابرة على الأرض جائزة عندنا...

وإذا ساقاه على النخل بعقد، ثم خابره على الأرض بعقد آخر كان جائزاً، وفيمن وافقنا فيه قال: لا يجوز، وفيهم من قال كما قلنا. هذا إذا كان البياض يسيراً بين ظهرائي نخل كثير، فإن كان البياض يسيراً منفرداً عن النخل يمكن إفراد كل واحد منهما بالسقي، فإذا ساقاه على الأول لم تصح أن يخابره على هذه الأرض، لأننا أجزنا لموضع الحاجة، وإن كان البياض كثيراً بين ظهرائي نخل يسير، فساقاه على النخل وخابره على الأرض بعقد واحد، فيها وجهان أحدهما يصح والآخر لا يصح لأنه إذا كان البياض هو الأكثر فالنخل تبع فلهذا لم يصح، وقد قلنا إن عندنا يجوز ذلك أجمع.

• لا يجوز في المساقاة أن يكون الجزء المعلوم للعامل من الثمر معلوم المقدار كالف رطل ونحوه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٩: كتاب المساقاة:

ولا يجوز المساقاة حتى يشترط للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة، فإذا ثبت أنه يفتقر إلى أن يكون سهمه معلوماً إما النصف أو الثلث أو الربع، فلا يجوز أن يكون معلوم المقدار مثل أن يكون ألف رطل أو خمس مائة رطل بلا خلاف...

• المساقاة على الثمر على الاشتراك لا على تعيين نخلات بعينها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٩: كتاب المساقاة:

إذا ساقاه على ثمرة نخلات بعينها كانت المساقاة باطلة، لأن موضعها على الاشتراك بلا خلاف بين من

أجازها...

• إذا مات المتعاقدان أو مات أحدهما انفسخ عقد المساقاة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢١٦: كتاب المساقاة:

إذا ماتا أو مات أحدهما انفسخت المساقاة كالإجارة عندنا...

• إذا اختلف رب النخل والمساقي في مقدار ما شرط له من الحصة عند المقاسمة وكان مع كل منهما بينة

استعملنا القرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢١٩: كتاب المساقاة:

إذا أثمرت النخل في يدي العامل وأراد القسمة واختلفا فقال رب المال المساقاة على أن لك الثلث، وقال العامل على النصف تحالفا، لأنهما اختلفا في قدر العوض كالمبتاعين إذا اختلفا، ويقوى في نفسي أن البينة على العامل، لأن الثمرة كلها الأصل فيها أنها لصاحب النخل، والعامل يدعي شرطا فعليه البينة، وعلى رب النخل اليمين.

ومن قال يتحالفاً فإذا تحالفا فسخ العقد بينهما، وكانت الثمرة كلها لرب المال، وللعامل أجرة مثله، لأن المسمى له لم يسلم، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ردت اليمين على الآخر فإذا حلف استحق. هذا إذا لم يكن هناك بينة، فإن كان هناك بينة نظرت فإن كانت مع أحدهما حكمنا له بها، وإن كان مع كل واحد منهما بينة تعارضتا، ورجعنا على مذهبتنا إلى القرعة، وعند المخالف يسقطان.

وفيه من قال يستعملان وكيف يستعملان؟ فيه ثلاثة أقوال أحدها يوقف، والثاني يقرع، والثالث يقسم، ولا وقف ههنا ولا قسمة، لأنه عقد فليس غير القرعة مثل ما قلناه، فمن خرج اسمه قد منا قرعته، وهل يحلف أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما يحلف، والثاني لا يحلف وهو الصحيح والأول أحوط.

• في المساقاة إذا اختلف رب المال والعامل في نصيب العامل فالبيئة على العامل واليمين على رب المال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢١٩، ٢٢٠: كتاب المساقاة:

إذا كان رب المال اثنين، والعامل واحداً، فاختلفوا حين القسمة فقال العامل شرطتما لي النصف، فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، وقال بل على الثلث كان له من نصيب من صدقه النصف، وبقي الكلام بينه وبين المنكر، فينظر فيه فإن كان المصدق عدلاً فشهد للعامل بما ادعاه، حلف واستحق، لأنه مما يثبت باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن عدلاً أو كان فلم يشهد فالحكم فيه كما لو كان العامل واحداً، ورب المال واحداً، فقد مضى الكلام فيه: عندهم يتحالفاً، وعندنا البيئة على العامل، واليمين على رب النخل.

• إذا ساقاه على نخل في أرض الخراج وأطلقت فعلى رب المال زكاة الأصل وزكاة حصته من الربح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٢٠: كتاب المساقاة:

إذا ساقاه على نخل في أرض الخراج فالخراج على رب النخل، لأنه يجب لأجل رقة الأرض فإذا أطلعت النخل فالكلام في الزكاة قد مضى في القراض حيث قلنا إذا ربح المال في القراض قيل فيه قولان أحدهما زكاة الكل على رب المال، والثاني على رب المال زكاة الأصل، وزكاة حصته من الربح، وهذا مذهبنا...

المبسوط ج ٣ / كتاب الإجازات

• كل ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٢١: كتاب الإجازات:

كل ما يستباح بعقد العارية، يجوز أن يستباح بعقد الإجارة من إجارة الرجل نفسه وعبيده وثيابه وداره وعقاره بلا خلاف...

• إذا شرطاً تأجيل الأجرة إلى سنة أو إلى شهر فإنه لا يلزمه تسليم الأجرة إلى تلك المدة

• إذا عقد الإجارة ثم أسقط المؤجر مال الإجارة وأبرأ صاحبه منها سقط وإن أسقط المستأجر المنافع المعقود عليها لم يسقط

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٢٢، ٢٢٣: كتاب الإجازات:

ولا تخلو الأجرة من ثلاثة أحوال إما أن يشترطاً فيه التأجيل أو التعجيل أو يطلقاً فإن شرطاً التأجيل إلى سنة أو إلى شهر فإنه لا يلزمه تسليم الأجرة إلى تلك المدة بلا خلاف، وإن اشترطاً التعجيل أو أطلقاً لزمه ذلك على خلاف فيه. ومتى عقد الإجارة ثم أسقط المؤجر مال الإجارة وأبرأ صاحبه منها سقط بلا خلاف وإن أسقط المستأجر المنافع المعقود عليها لم يسقط بلا خلاف...

• إذا أجر عبداً سنة معلومة بأجرة معلومة فاستخدمه ستة أشهر ثم مات العبد فالعقد فيما بقي يبطل وفيما مضى لا يبطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٢٣: كتاب الإجازات:

مثل أن يكون أجر عبده سنة معلومة بأجرة معلومة فاستخدمه ستة أشهر ثم مات العبد، فلا خلاف في أن العقد فيما بقي يبطل، وفيما مضى لا يبطل عندنا...

• الموت يفسخ الإجارة سواء كانت الميت المؤجر أو المستأجر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٢٤: كتاب الإجازات:

الموت يفسخ الإجارة سواء كانت الميت المؤجر أو المستأجر عند أصحابنا، والأظهر عندهم أن موت المستأجر يبطلها، وموت المؤجر لا يبطلها.

• إذا كان العقد لم يصادف أول الشهر فبعد من ذلك الوقت تمام ثلاثين يوما فإذا انقضى ذلك فقد استوفى حقه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٣٠: كتاب الإجازات:
وإن كان العقد لم يصادف أول الشهر كان الاعتبار بالعدد، فبعد من ذلك الوقت تمام ثلاثين يوما فإذا انقضى ذلك فقد استوفى حقه بلا خلاف...

• إذا اكترى بهيمة للركوب وشرط حمل الزاد معه عليها ثم سرق زاده منه جميعه كان له أن يبدله ويشترى مثله في قدره

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٣٣: كتاب الإجازات:
إذا اكترى بهيمة للركوب وشرط حمل الزاد معه عليها، ثم إن زاده قد سرق منه جميعه، كان له أن يبدله ويشترى مثله في قدره، بلا خلاف...

• للرجل أن يجبر أمته وأمر ولده والمديرة على إرضاع ولده

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٣٩: كتاب الإجازات:
إذا رزق الرجل من زوجته ولدا لم يكن له أن يجبرها على إرضاعه لأن ذلك من نفقة الابن، ونفقته على الأب، وله أن يجبر الأمة وأم الولد والمديرة بلا خلاف في ذلك...

مركز توثيق التراث الحضاري والحضاري

• البيع لا يبطل الإجارة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٣٩: كتاب الإجازات:
لأن البيع لا يبطل الإجارة عندنا...

• يجوز إجارة الدفاتر سواء كان ذلك مصحفا أو غيره من كتب النحو والأدب والفقه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٠: كتاب الإجازات:
يجوز إجارة الدفاتر عندنا سواء كان ذلك مصحفا أو غيره من كتب النحو والأدب والفقه وغيرها...

المبسوط ج ٢ / فصل في تضمين الأجراء

• الأجير الذي في الحانوت يحفظ ما فيه من البز وبيعه معه لا ضمان عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤١: فصل في تضمين الأجراء:
والأجير الذي في الحانوت يحفظ ما فيه من البز وبيعه معه لا ضمان عليه بلا خلاف.

• إذا قال الحر للأجير اقطع يدي فقطعتها لم يلزمه الضمان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٢: كتاب الإجازات:

فأما إذا قال له الحر: اقطع يدي فقطعها لم يلزمه الضمان بلا خلاف...

- إذا استأجره ليحمل شيئا وينقله من موضع إلى موضع فحمله فتلف في الطريق فلا يضمنه إلا إذا تعدى أو فرط سواء كان صاحبه معه أو لم يكن معه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٣: فصل في تضمين الأجراء:

وإذا استأجره ليحمل شيئا وينقله من موضع إلى موضع فحمله فتلف في الطريق فإن كان صاحبه معه فلا يضمنه إلا إذا تعدى أو فرط بلا خلاف، إن لم يكن معه فكذلك لا يضمن عندنا إلا بالتعدي وقال قوم يضمن...

- إذا استأجر من يخبز له فخبز له واحترق الخبز أو شيء منه وخبزه في حال يخبز مثله فيه وكان في يد صاحب الخبز فلا ضمان على الأجير وإن لم يكن في يده فلا يضمن إلا بتفريط

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٣، ٢٤٤: فصل في تضمين الأجراء:

وإذا استأجر من يخبز له في تنور أو فرن فخبز له واحترق الخبز أو شيء منه فإنه ينظر فإن كان خبز في حال لا يخبز في مثله لاستيقاد النار وشدة التلهب ضمنه لأنه مفرط، وإن كان خبزه في حال يخبز مثله فيه، ينظر، فإن كان في يد صاحب الخبز فلا ضمان على الأجير بلا خلاف، وإن لم يكن في يده فلا يضمن عندنا إلا بتفريط، وفيهم من قال يضمن وإن لم يفرط...

- إذا اكرى دابة ليركبها أو يحمل عليها وضرب عليه الإكاف أو السرج أو اللجام فماتت فلا يضمن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٤: فصل في تضمين الأجراء:

إذا اكرى دابة ليركبها أو يحمل عليها فضربها ضرب العادة في تسير مثلها فتلفت فلا ضمان عليه في ذلك، وإن كان خارجا عن العادة لزمه الضمان، وكذلك إن كبها باللجام، فعلى هذا التفصيل لأن الأصل براءة الذمة لأن ذلك معلوم بالعادة، وفيه خلاف، فأما إذا ضرب عليه الإكاف أو السرج أو اللجام فماتت فلا يضمن بلا خلاف...

- إذا ضرب امرأته تأديبا فجنى عليها ضمن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٤: فصل في تضمين الأجراء:

من ضرب امرأته تأديبا فجنى عليها ضمن بلا خلاف...

- إذا أخرج روشنا أو جناحا إلى طريق فتلف به شيء كان ضامنا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٤: كتاب الإجازات:

ومن أخرج روشنا أو جناحا إلى طريق فتلف به شيء كان ضامنا بلا خلاف...

• البهيمة إذا كانت في يد صاحبها أو في غير ملكه فهي في يده فلا يضمنها الرانض إلا بتعد وجناية وكذا إن لم يكن في ملكه ولا هو معها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٤: فصل في تضمين الأجراء:

فأما الرانض فإنه يضرب البهيمة أكثر مما يضر بها المستأجر للركوب والحمل، لأنها صغيرة لا تتأدب ولا تطاوع إلا بذلك للرواض عادة في رياضة البهائم فيراعي في ذلك عاداتهم، فإن ضربها الرانض ضربا خارجا عن عادة الرواض فتلف وجب عليه الضمان بكل حال: كانت في يد صاحبها أو لم تكن لأنه متعد بذلك وجان عليها، والجاني عليها يضمن تلفها.

وإن كانت في يد صاحبها أو في غير ملكه لكنه معها فهي في يده فلا يضمنها بلا خلاف إلا بتعد وجناية، وإن لم يكن في ملكه ولا هو معها فلا يضمنها عندنا إلا بتعد وجناية، وفيهم من قال يضمنها بكل حال...

• الراعي إذا رعى الغنم في ملك صاحب الغنم أو في ملك غيره وهو معها لم يضمن ما يتلف إلا بالتعدي وإن لم يكن في ملكه ولا يكون معها فكذلك وأما ما يتعدى فيه أنه يضمن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٤: فصل في تضمين الأجراء:

الراعي إذا رعى الغنم في ملك صاحب الغنم أو في ملك غيره وهو معها لم يضمن ما يتلف، إلا بالتعدي بلا خلاف، وإن لم يكن في ملكه ولا يكون معها فكذلك عندنا لا يضمن إلا بتعد، وفيهم من قال يضمن، وأما ما يتعدى فيه فلا خلاف أنه يضمن، وإن ضرب شيئا منها ضربا معتادا فعلى ما رتبناه من ضرب البهيمة سواء...

• المعلم إذا ضرب الصبي ضربا معتادا فتلف المضروب فالدية في ماله خاصة

• إذا تلف الصبي في يد المعلم من غير ضرب فإن كان حرا فلا ضمان عليه بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٤، ٢٤٥: فصل في تضمين الأجراء:

المعلم إذا ضرب الصبي ضربا معتادا فتلف المضروب، وجب الدية على عاقلته والكفارة في ماله، وتكون الدية مغلظة. وعندنا أن الدية في ماله خاصة، لأن ذلك شبه العمد، فأما إذا تلف الصبي في يده من غير ضرب، فإن كان حرا فلا ضمان عليه بحال بلا خلاف...

• إذا أقام الإمام الحد على رجل فتلف فلا ضمان عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٥: فصل في تضمين الأجراء:

إذا عزر الإمام رجلا فأدى إلى تلفه فلا ضمان عليه، ولا يلزمه الكفارة وفيه خلاف، وإذا أقام عليه الحد فتلف فلا ضمان عليه بلا خلاف.

• بيعتان في بيعة جائز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٥، ٢٤٦: فصل في تضمين الأجراء:

إذا قال استأجرتك لتحمل من هذه الصبرة عشرة أقفزة على أن تحمل ما زاد عليها بحسابه، أو قال استأجرتك لتحمل الصبرة كل قفيز بدرهم على أن تحمل الصبرة الأخرى على حسابها لم يجز، لأنه في معنى البيعتين في بعة، وذلك منهى عنه، و يقوى عندي أنه يجوز لأن بيعتين في بعة عندنا جاز.

• إذا مات المستأجر تنفسخ الإجارة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٨: فصل في تضمين الأجراء:
وإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه عند قوم عندنا تنفسخ الإجارة فلا فرق بينهما.

• يجوز استئجار ثوب للصلوة فيه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٩: فصل في تضمين الأجراء:
ويجوز استئجار ثوب للصلوة فيه بلا خلاف...

• لا مانع من إجارة الكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع وإجارة الشجر لبسط الثياب عليها وإجارة الخيط

لبسط الثياب عليه وإجارة السنور لاصطياد الفار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٥٠: فصل في تضمين الأجراء:
إجارة الكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع صحيحة، لأنه لا مانع من ذلك ولأن بيع هذه الكلاب يصح، وما يصح بيعه يصح إجارته، ويجوز إجارة الشجر لبسط الثياب عليها، وكذلك إجارة الخيط لبسط الثياب عليه جائزة، ويجوز إجارة السنور لاصطياد الفار، لأنه لا مانع من جميع ذلك ولا خلاف أيضا فيها...

• لا يجوز بيع جلد الميتة فإذا استأجر لينقل ميتة على أن يكون له جلدها لم يجز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٥٠: فصل في تضمين الأجراء:
إذا استأجره لينقل ميتة على أن يكون له جلدها لم يجز لأن جلد الميتة لا يجوز بيعه، وهذا لا خلاف فيه.

المبسوط ج ٣ / كتاب المزارعة

• المقارضة تصح

• المساقاة جائزة

• الضرب الباطل من المزارعة هو أن يشرط لأحدهما شيئا بعينه ولم يجعله مشاعا

• المزارعة على سهم مشاع جائزة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٥٣، ٢٥٤: كتاب المزارعة:
والمعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من نمائها على ثلاثة أضرب مقارضة ومساقاة ومزارعة فأما المقارضة

فإنها تصح بلا خلاف بين الأمة وأما المساقاة فجازية عند جميع الفقهاء إلا عند أبي حنيفة وحده، وأما المزارعة فعلى ضربين: ضرب باطل بلا خلاف وضرب مختلف فيه.

فالضرب الباطل بلا خلاف فيه، هو أن يشرط لأحدهما شيئاً بعينه ولم يجعله مشاعاً مثل أن يعقد المزارعة على أن يكون لأحدهما الهرف وهو ما يدرك أولاً، وللآخر الأول وهو ما يتأخر إدراكه أو على أن يكون لأحدهما ما ينبت على الجداول والمآذيات وللآخر ما ينبت على الأبواب أو على أن الشئ لأحدهما، والصيفي للآخر، فهذا باطل بلا خلاف لأنه غرر، لأنه قد ينمو أحدهما ويهلك الآخر.

وأما الضرب المختلف فيه فهو أن يزارعه على سهم مشاع مثل أن يجعل له النصف أو الثلث أو الربع أو أقل منه أو أكثر كان ذلك جازياً عندنا، وفيه خلاف.

دللتنا إجماع الفرقة...

• تجوز إجارة الأراضي للزراعة بالدرهم والدنانير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٥٥: كتاب المزارعة:

تجوز إجارة الأرضين للزراعة بالدرهم والدنانير بلا خلاف إلا من الحسن البصري...

• إذا اكترى أرضاً للغراس فلا يجوز له أن يبني فيها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٦٤: كتاب المزارعة:

وإن اكترها للغراس وأطلق جاز وفيهم من قال لا يجوز، لأنه يختلف والأول أقوى لأن الأصل جوازه ولا يجوز أن يبني فيها بلا خلاف لأن البناء ضرره مخالف لضرر الغراس بلا خلاف...

• إذا اكترى بهيمة فلا بد من تعيين الانتفاع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٦٤: كتاب المزارعة:

وإن اكترى بهيمة لم يجز أن يطلق ذلك لأن أنواع الانتفاع فيها تختلف اختلافاً متبايناً فلا بد من تعيين بلا خلاف.

المبسوط ج ٢ / كتاب إحياء الموات

• الغامر من بلاد الشرك الذي جرى عليه ملك وكان صاحبه معيناً فهو له ولا يملك بالإحياء وإن لم يكن

معيناً فهو للإمام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٦٩، ٢٧٠: كتاب إحياء الموات:

وأما بلاد الشرك فعلى ضربين عامر وغامر...

وأما الغامر فعلى ضربين أحدهما لم يجر عليه ملك أحد، والآخر جرى عليه ملكه، فالذي لم يجر عليه ملك

أحد فهي للإمام خاصة لعموم الأخبار، وعند المخالف من أحياء من مشرك ومسلم فإنه يملكه بذلك. وأما الذي جرى عليه ملك فإنه ينظر فإن كان صاحبه معينا فهو له ولا يملك بالإحياء بلا خلاف وإن لم يكن معينا فهو للإمام عندنا...

• الأرض الموات للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٠: كتاب إحياء الموات:

الأرضون الموات عندنا للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام...

• للنبي صلى الله عليه وآله أن يحمي لنفسه ولعامة المسلمين

• ليس لأحد المسلمين أن يحموا لأنفسهم ولا لعامة المسلمين

• الإمام لا يفعل إلا ما هو من مصالح المسلمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٠، ٢٧١: كتاب إحياء الموات:

فأما الحمى فهذا موضعه، وهو أن يحمي قطعة من الأرض للمواشي ترعى فيها والناس في ذلك على ثلاثة أضرب: النبي محمد عليه وآله أفضل الصلوة والسلام والبركات والأئمة من بعده - عليهم أفضل الصلوة والسلام والتحيات وآحاد المسلمين، فأما النبي ﷺ فكان له أن يحمي لنفسه ولعامة المسلمين لقوله ﷺ لا حمى إلا لله ولرسوله، وروي عنه ﷺ أنه حمى النقيع بالنون، وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيال المجاهدين ترعى فيه.

فأما آحاد المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم ولا لعامة المسلمين لقوله ﷺ لا حمى إلا لله ولرسوله، وهذا خاص في هذا الموضع، وهذان لا خلاف فيهما.

وأما الأئمة الذين نذهب إلى إمامتهم المعصومون...

لأن الإمام لا يفعل عندنا إلا ما هو من مصالح المسلمين...

• جمع التراب حول الأرض التي يريد إحيائها وترتيب الماء لها بساقية يحفرها ويسوق الماء فيها أو بقناة

يحفرها أو بئر أو عين يستنبطها شرط في الإحياء للزراعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٢: كتاب إحياء الموات:

وأما الإحياء للزراعة فهو أن يجمع حولها ترابا وهو الذي يسمى مرزا وأن يرتب لها الماء إما بساقية فيحفرها ويسوق الماء فيها، أو بقناة يحفرها أو بئر أو عين يستنبطها ولا خلاف أن هذه الثلاثة شرط في الإحياء للزراعة...

• إذا حفر بئرا في موات وملكها وأراد غيره أن يحفر بجنبها بئرا ليسوق ماءها منع

• إذا أراد أن يحفر بئرا في داره أو ملكه وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئرا بقرب ذلك البئر لم يمنع منه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٢: كتاب إحياء الموات:
فإذا ثبت ذلك فإذا حفر بئرًا في موات وملكها وأراد غيره أن يحفر بجنبها بئرًا ليسوق ماءها لم يكن له ذلك،
ومنعه منه بلا خلاف...
وأما إن أراد أن يحفر بئرًا في داره أو ملكه وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئرًا بقرب ذلك البئر لم يمنع منه بلا
خلاف...

• إذا حفر بالوعة أو بئر كنيف في داره فهو يتصرف في ملكه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٣: كتاب إحياء الموات:
وإن حفر رجل بئرًا في داره وأراد جاره أن يحفر بالوعة أو بئر كنيف بقرب هذه البئر لم يمنع منه، وإن أدى
ذلك إلى تغيير ماء البئر أو كان صاحب البئر تستفد ماء بئرته لقرب الكنيف والبالوعة لأنه يتصرف في ملكه
بلا خلاف.

• إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعية قطعة من الموات صار أحق به من غيره

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٣: كتاب إحياء الموات:
إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعية قطعة من الموات، صار أحق به من غيره باقطاع السلطان إياه بلا خلاف...

• إذا تحجر أرضاً وباعها لم يصح بيعها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٣: كتاب إحياء الموات:
إذا تحجر أرضاً وباعها لم يصح بيعها، وفي الناس من قال يصح، وهو شاذ فأما عندنا فلا يصح بيعه...

• الموات ملك للسلطان فيجوز أن يعطي من غير إحياء ولا تحجير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٤: كتاب إحياء الموات:
ويجوز للسلطان أن يعطيه من غير إحياء ولا تحجير، لأن الموات ملكه، فله أن يعطيه، وهذا لا خلاف فيه...

• المعادن الظاهرة لا تملك ويجب فيها الخمس

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٤: كتاب إحياء الموات:
وأما المعادن فعلى ضربين ظاهرة وباطنة، فالباطنة لها باب نذكره، وأما الظاهرة فهي الماء والقيرو النفط
والموميا والكبريت والملح وما أشبه ذلك، فهذا لا يملك بالإحياء، ولا يصير أحد أولى به بالتحجير من غيره،
وليس للسلطان أن يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم، بل يجب عندنا فيها الخمس
ولا خلاف في أن ذلك لا يملك.

• لا يجوز للسلطان أن يقطع مزارع الماء فيجعله أحق بها من غيره وكذا المعادن الظاهرة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٤، ٢٧٥: كتاب إحياء الموات:

ولا خلاف أنه لا يجوز للسلطان أن يقطع مشاريع الماء فيجعله أحق بها من غيره، وكذلك المعادن الظاهرة...

المبسوط ج ٣ / فصل في تفريع القطائع والارفاق

• إذا سبق في المسجد إلى مكان كان أحق به فإن قام وترك رحله فيه فحقه باق وإن حوله زال حقه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٦: فصل في تفريع القطائع والارفاق:

وهكذا الحكم في المسجد فمن سبق إلى مكان كان أحق به، فإن قام وترك رحله فيه فحقه باق، وإن حوله زال حقه، والمسجد لا خلاف فيه...

• في حكم تملك المعادن الباطنة بالإحياء

• يجوز بيع المعادن الباطنة

• المعادن الباطنة يملكها السلطان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٧: فصل في تفريع القطائع والارفاق:

وأما المعادن الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس والرياح والبرام وغيرها مما يكون في بطون الأرض والجبال، ولا يظهر إلا بالعمل فيها والمؤنة عليها، فهل تملك بالإحياء أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما أنه يملك وهو الصحيح عندنا^(١)، والثاني لا يملك لأنه لا خلاف أنه لا يجوز بيعه، فلو ملك لجاز بيعه، وعندنا يجوز بيعه فإذا ثبت أنها تملك بالإحياء فإن إحياءه أن يبلغ ثيله وما دون البلوغ فهو تحجير وليس بإحياء، فيصير أولى به مثل الموات، ويجوز للسلطان إقطاعه لأنه يملكه عندنا...

• إذا أحيوا مواتاً من الأرض فظهر فيها معدن ملكها بالإحياء وملك المعدن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٧: فصل في تفريع القطائع والارفاق:

إذا أحيوا مواتاً من الأرض فظهر فيها معدن ملكها بالإحياء، وملك المعدن الذي ظهر فيها بلا خلاف...

• البلاد التي أسلم أهلها عليها فالعامر لأهله

• البلاد التي فتحت عنوة فالعامر غنيمة لجميع المسلمين

• البلاد التي فتحت عنوة فالأرض الموات التي قاتلوا عنها للإمام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٨: فصل في تفريع القطائع والارفاق:

فإذا ثبت هذا فبلاد الاسلام على ضربين: بلاد أسلم أهلها عليها، وبلاد فتحت، فأما التي أسلم أهلها عليها مثل

(١) في كل مسألة كان الدليل غير قطعي الدلالة على الإجماع وفي نسبة المسألة إلى المذهب بلفظ دال على العموم أو القطع كنا نكتفي في العنوان بعرض موضوع المسألة دون الإشارة إلى الحكم الوارد في النص.

مدينة رسول الله ﷺ فإن العامر لأهله بلا خلاف...

وأما التي فتحت عليه فإنها لا تخلو إما أن تكون فتحت عنوة أو صلحا فإن فتحت عنوة فإن كان عامرا كان غنيمة، وقد ذكرنا من يستحقه، عندنا جميع المسلمين وعند المخالف المقاتلة. فأما الموات فإن الذي لم يقاتلوا عنه من الموات يكون حكمه حكم موات دار الاسلام، وأما الذي قاتلوا عنه من الموات فَعِنْدُنَا أنه للإمام أيضا لعموم الخبر...

• إذا جمع الماء في مكان فلا يجب عليه بذل شيء منه وإن كان فاضلا عن حاجته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٨١: فصل في تفريع القطائع والارفاق:

وأما الماء الذي حازه وجمعه في حبه أو جرتة أو كوره أو بركته أو بثره أو مصنعه أو غير ذلك فإنه لا يجب عليه بذل شيء منه، وإن كان فاضلا عن حاجته بلا خلاف، لأنه لا مادة له...

• ماء البحر والنهر الكبير والعيون النابتة مباح

• الماء المباح إذا زاد فدخل إلى أملاك الناس والمطر والثلج والفرخ الطائر والظبي والسمك إذا دخل ملك

الناس لم يملكوه وكان لمن حازه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٨٢: فصل في تفريع القطائع والارفاق:

الكلام في المياه في فصلين أحدهما في ملكها، والآخر في السقي منها، فأما الكلام في ملكها فهي على ثلاثة أضرب: مباح، ومملوك ومختلف فيه، فالمباح مثل ماء البحر والنهر الكبير مثل دجلة والفرات والنيل وجيحون وسيحان ومثل العيون النابتة في موات السهل والجبل فكل هذا مباح ولكل أحد أن يستعمل منه ما أراد كيف شاء بلا خلاف لخبر ابن عباس المتقدم، وإن زاد هذا الماء فدخل إلى أملاك الناس واجتمع فيها لم يملكوه كما أنه لو نزل مطر واجتمع في ملكهم أو ثلج فمكث في ملكهم أو فرخ طائر في بستانهم أو توحل ظبي في أرضهم أو وقعت سمكة في سماريثهم لم يملكوه، وكان ذلك لمن حازه بلا خلاف...

المبسوط ج ٢ / كتاب الوقوف والصدقات

• يجوز بيع الوقف إذا خيف عليه الخراب وكان بأربابه حاجة شديدة أو لا يقدر على القيام به

• أمر الولد لا يمكن بيعها مع وجود ولدها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٨٧: كتاب الوقوف والصدقات:

إذا وقف أرضا أو دارا أو غيرها وقبضه فإنه يزول ملك الواقف كما يزول بالبيع وقال بعضهم إنه لا يزول، فإذا ثبت أنه يزول وهو الصحيح فإنه ينتقل إلى الموقوف عليه وهو الصحيح وقال قوم ينتقل إلى الله تعالى ولا ينتقل إلى الموقوف عليه.

وإنما قلنا إنه ينتقل إلى الموقوف عليه، لأنه يضمن بالغصب ويثبت عليه اليد وليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيعه على كل حال، وإنما يملك بيعه على وجه عندنا، وهو إذا خيف على الوقف الخراب، وكان بأربابه حاجة شديدة أو لا يقدرّون على القيام به فحينئذ لهم بيعه، ومع عدم ذلك لا يجوز بيعه، وعند المخالف لا يجوز بيعه على وجه، ومنع البيع فيه لا يدل على أنه لا يملكه لأن السيد لا يبيع أم ولده وهي ملك له، وعندنا لا يملك بيعها مع وجود ولدها، وإن كانت مملوكة.

• لا يصح وقف الدنانير والدراهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٨٨: كتاب الوقوف والصدقات:

وأما الدنانير والدراهم فلا يصح وقفها بلا خلاف، وفيهم من قال يصح وقفها وهو شاذ...

• إذا تزوجت الجارية الموقوفة من حر وولدت يكون الولد لاحقاً بالحرية

• إذا وقف جارية فاستكرهها إنسان فوطئها فأتت بولد فهو رقيق وإذا وطئها رجل بشبهة فولدت فهو حر

• حكم ولد المدبرة الرقيق حكم أمه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٨٩، ٢٩٠: كتاب الوقوف والصدقات:

إذا وقف جارية صح ذلك وهل يجوز تزويجها أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما يجوز لأن ذلك عقد معاوضة على منفعتها فهو كإجارتها، والثاني لا يجوز لأن قيمتها تنقص بذلك، لأن النكاح سبب الاحبال، ويخاف من الحبل عليها، والأول أقوى.

فمن قال لا يجوز فلا كلام، ومن قال يجوز وقال ينتقل الملك إليه زوجها وهو الصحيح ومن قال ينتقل إلى الله زوجت هي نفسها لأنها مالكة نفسها، وعند المخالف يزوجه الحاكم.

فإذا تزوجت صح النكاح ووجب المهر، ويكون للموقوف عليه، لأن ذلك من كسبها، فإذا ولدت فعندنا يكون الولد لاحقاً بالحرية إذا زوجت من حر...

فإن استكرهها إنسان فوطئها فأتت بولد، فإن المهر يكون للموقوف عليه، ويلزم الواطي الحد، وأما الولد فرقيق عندنا أيضاً.

وفي ولدها الرقيق قيل فيه وجهان أحدهما يكون طلقاً ويكون للموقوف عليه لأنه نماؤها، فهو ككسبها وكثمر البستان والثاني يكون رقيقاً^(١) كأمها لأن حكم كل ولد ذات رحم حكم أمها مثل المدبرة عندنا...

فأما إذا وطئها رجل بشبهة وجب المهر ويكون له لأنه عن كسبها، والولد حر عندنا...

• يجوز أن يقف شيئاً على من لا يملك في الحال

(١) "يكون وقتاً كأمها" هكذا نقل العلامة الحلبي ومن تبعه نص العبارة عن مبسوط الشيخ. راجع مختلف الشيعة ج ٦ ص ٣١٨،

وتذكرة الفقهاء (طوق) ج ٢ ص ٤٤١.

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٩٢: كتاب الوقوف والصدقات:
يجوز أن يقف شيئاً على من لا يملك في الحال، مثل أن يقف على عبد أو على من يرزق من الأولاد أو على
حمل هذه الجارية ولم يفصل الحمل بعد، بلا خلاف...

• إذا وقف شيئاً على قوم وعلقه بما لا ينقرض صح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٩٢: كتاب الوقوف والصدقات:
إذا وقف شيئاً على قوم لم يخل ذلك من أحد أمرين إما أن يعلقه بما لا ينقرض مثل أن يقول وقفت هذا على
أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا، فإن انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، أو قال وقفت هذا على الفقراء
والمساكين، فإن ذلك وقف صحيح بلا خلاف، لأن من شرطه أن يتأبد، وقد علقه بما يتأبد...

• وقف المسلم على البيعة والكنيسة لا يصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٩٥: كتاب الوقوف والصدقات:
فأما وقف المسلم على البيعة والكنيسة فلا يصح، ويكون باطلاً بلا خلاف...

• الوقف على كتب التوراة لا يجوز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٩٥: كتاب الوقوف والصدقات:
وإن وقف على كتب التوراة لا يجوز، لأنه مبدل مغير، لا لأنه منسوخ، لأن نسخها لا يذهب بحرمتها كما أن
في القرآن آيات منسوخة، ولم تذهب حرمتها، وهذا لا خلاف فيه...

• يعتبر في الوقف وفي صرف ما يرتفع من غلاته شروط الواقف وترتيبه لا يخالف في شيء منه

• إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذه الدار فلا يصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٩٥: كتاب الوقوف والصدقات:
يعتبر في الوقف وفي صرف ما يرتفع من غلاته شروط الواقف وترتيبه، فإن قدم قوماً على قوم وجعل لقوم
أكثر مما جعل للآخرين أو جعل ذلك لأهل الفقر والحاجة دون الغني، أو للإناث دون الذكور، أو للإناث
على صفة: وهو ما لم تزوج، فإذا تزوجت لم يكن لها فيه حق، فإذا طلقت عاد حقها، أو جعل ذلك لمن أقام
في ذلك البلد أو تلك الدار دون من خرج، ومن خرج منهم من ذلك البلد انقطع حقه، فإذا عاد رجع حقه، أو
جعل ذلك لمن هو يصفه على مذهب دون مذهب وما أشبه ذلك، كان الأمر على ما رتب وعلى ما شرط لا
يخالف في شيء من ذلك بلا خلاف، لأن استحقاق ذلك من جهته، فهو على ما يشرطه، وتعليق الوقف
بشرائط في الترتيب جائز، ولا يجوز ذلك في الوقف نفسه، لأنه إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذه
الدار فلا يصح بلا خلاف.

• إذا وقف شيئاً على جماعة فانقرضوا فالحكم فيه حكم الميراث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٩٧: كتاب الوقوف والصدقات:

إذا قال وقف هذا على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا فإن انقرضوا فعلى أقرب الناس إلي، فإن الوقف على أولاده ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فأقرب الناس إليه بعد البنين الآباء والأمهات، فإن كان أبوه حياً صرف إليه وكذلك إن كانت أمه حية صرف إليها، وإن كانا حييين فإليهما، وإن كان جد وأم فالأم أقرب يصرف إليها وأبو الأم وأبو الأب سواء لأنهما في درجة واحدة في الولادة.

وعلى هذا إذا اجتمع أخ وجد فهو بينهما، وإن اجتمع إخوة متفرقون كان الأخ من الأب والأم أولى من غيره، لأن الانفراد بقربة تجري مجرى التقدم بدرجة فيكون الأخوة من الأب والإخوة من الأم بمنزلة بني الإخوة مع الأخ ولهذا كان أولى بالميراث.

فإن اجتمع أخ من أب وابن أخ من أب وأم قدم الأخ من الأب لأن التقدم حصل من جنبته وحصل في جنبه ابن الأخ انفراد بقربة هو بمنزلة التقدم، وهذا كما نقول في (الولاء بمنزلة النسب) فإذا اجتمعا قدم النسبة عليه والخال والخالة في القربى سواء وكذلك العم والعمة، والخال والعمة، كلهم سواء لأن الاعتبار بالدرجات وهم فيها سواء، ولا اعتبار بالميراث عند المخالف، وعندنا أن الميراث يجري على هذا المنهاج فسويتا بين الميراث، وبين هذه المسائل.

• إذا أوصى في مرضه بوقف ووهب وعتق وبيع بمحاباة وما أشبه بذلك ولم يَفِ الثلث بالجميع فإنه يقدم الأول فالأول

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٩٩: كتاب الوقوف والصدقات:

وأما إذا وقف في مرضه ووهب وأقبض وأعتق وباع وحايى ومات، فإن كان الثلث يفي بالجميع نفذ ذلك كله، وإن كان لا يفي بالجميع قدم الأول فالأول وسواء في تملك العتق وغير العتق الباب واحد على ما ذكرناه من الخلاف.

فأما إذا كانت العطايا مؤخرة مثل أن يوصي بوقف أو عتق أو بيع بمحاباة وما أشبه ذلك، فإن وفى الثلث بالجميع فذاك، وإن لم يَفِ بالجميع، فإن لم يكن في جملتها عتق قسم الثلث عليها بالحصص، ولا يقدم بعضها على بعض، لأنها كلها تنجزت في وقت واحد وهو وقت الموت.

هذا عند المخالف وعندنا أنه يقدم الأول فالأول، مثل الأول سواء.

وإن كانت في جملتها عتق قيل فيه قولان أحدهما يقدم العتق لمزيتة وغلبته والثاني لا يقدم ويكون كواحد منها، فيقسم الثلث بالحصص، وعندنا أن كون العتق فيها لا يغيرها يقدم الأول فالأول، فإن لم يعلم ذلك قسم عليها بالحصص.

• إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذه الدار على فلان لم يصح الوقف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٩٩: كتاب الوقوف والصدقات:
إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذه الدار على فلان لم يصح الوقف بلا خلاف لأنه مثل البيع والهبة،
وعندنا مثل العتي أيضا.

• إذا وقف وقفا عاما على المسلمين جاز له الانتفاع به

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٩٩: كتاب الوقوف والصدقات:
فأما إذا وقف وقفا عاما مثل أن يوقفه على المسلمين جاز له الانتفاع به، بلا خلاف...

• إذا وقف وقفا لا يصح أن يشترط فيه البيع

• إذا وقف وقفا فلا يصح للواقف إخراج ونقل من شاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٠٠: كتاب الوقوف والصدقات:
إذا وقف وقفا وشرط فيه أن يبيعه أي وقت شاء كان الوقف باطلا لأنه خلاف مقتضاه، لأن الوقف لا يباع،
وإن شرط أن يخرج من شاء منهم ويدخل في ذلك من شاء، وأن يفضل بعضهم على بعض إن شاء أو يسوى
بينهم إن شاء، كان ذلك كله باطلا لأنه شرط لنفسه التصرف فيما هو ملك لغيره، هذا بلا خلاف وقد روى
أصحابنا أنه يجوز أن يدخل فيهم غيرهم، وأما الإخراج والنقل، فلا خلاف عندنا أيضا فيه.

• يجوز بيع الوقف إذا خيف خرابه وبطلانه أو خيف خلف بين الأرباب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٠٠: كتاب الوقوف والصدقات:
وقد بينا مذهبنا أنه يجوز بيع الوقف إذا خيف خرابه وبطلانه أو خيف خلف بين الأرباب.

• أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله الصدقة المفروضة محرمة عليهم من غيرهم

• أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله صدقة التطوع لا تحرم عليهم من غيرهم

• أهل بيت النبي الذين يحرم عليهم الصدقات بنو هاشم خاصة

• آل النبي صلى الله عليه وآله هم ولده الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٠٢: كتاب الوقوف والصدقات:
فأما أهل بيته فالصدقة المفروضة محرمة عليهم من غيرهم عندنا، ولا يحرم من بعضهم على بعض، والفقهاء
يطلقون ذلك.

وأما صدقة التطوع فلا تحرم عليهم من غيرهم عندنا وعندهم...

وأما التطوع فحلال لهم بلا خلاف...

فإذا ثبت هذا فالمعنى بأهل بيته بنو هاشم خاصة، هم ولد أبي طالب والعباس وأبي لهب وليس لهاشم عقب
إلا من هؤلاء، وأضاف قوم من المخالفين بني عبد المطلب وجميع ولد عبد مناف، وهم أربعة هاشم،

والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، وكذلك قولهم في سهم ذي القربى، والصحيح الأول، لإجماع الفرقة على ذلك.

فأما آل الرسول الذين نذكرهم في التشهد، فقد قيل بنو هاشم وبنو عبد المطلب وقيل هم المؤمنون كلهم، وآل الرجل أتباعه وأشياعه وأنصاره قال الله تعالى ﴿وَأَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وعندنا أن آل النبي ﷺ هم أهل بيته خاصة الذين هم ولده، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

المبسوط ج ٢ / كتاب الهبات

• الهبة جائزة ومستحبة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٠٣: كتاب الهبات:
الهبة جائزة لكتاب الله تعالى وسنة نبيه وإجماع الأمة...
وأما الإجماع فقد اجتمعت الأمة على جواز الهبة واستحبابها.

• إذا وهب للمصبي المولى عليه غير وليه قبل الولي وإن وهب له الولي بغير تولية كالأب قبلها أيضا وصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٠٥: كتاب الهبات:
إذا وهب للمصبي المولى عليه شيء نظر، فإن كان الواهب غير وليه قبل الولي سواء كان بغير تولية مثل الأب والجد أو بتولية كالوصي، وإن وهب الولي للمصبي فإن كان وليا بغير تولية قبلها أيضا ويصح ذلك كما يصح منه في البيع أن يكون موجبا قابلا وهذا هو مذهبنا...

• الرجوع في هبة الزوج أو الزوجة مكروه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٠٩: كتاب الهبات:
وعندنا أن الرجوع في هبة الزوج أو الزوجة مكروه...

• الواهب يثاب على هبته قدر ما يكون ثوابا لمثله في العادة

• إذا رجع الواهب بعدما امتنع الموهوب له عن الثواب وكانت العين ناقصة أو تلفت فلا يرجع عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣١١: كتاب الهبات:
ومن قال الهبة تقتضي الثواب فلا يخلو إما أن يطلق أو بشرط الثواب، فإن أطلق فأَي ثواب يقتضي؟ قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدهما يشبه حتى يرضى الواهب لما روى أبو هريرة أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ ناقة فأعطاه ثلاثا فأبى فزاده ثلاثا فلما استكمل تسعة قال رضيت فقال النبي ﷺ لا أقبل بعد هذا اليوم هدية إلا أن يكون قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا، والثاني يشبه قدر قيمة الهبة أو مثلها، والثالث يشبه قدر ما يكون ثوابا لمثله في

العادة، وهذا هو المعتمد عليه، لأن أصل الثواب إنما يثبت بعقد الهبة اعتباراً بالعادة... فإذا تقرر هذا فإذا أثابه على ما ذكرنا لزمته الهبة، وإن لم يشبه لم يجبر على الثواب، لكن يقال للواهب إما أن تمضي أو تسترجع، فإن أمضى فذاك، وإن رجع فإن كانت الهبة بحالها أخذها، وإن كانت زائدة غير متميزة أخذها بزيادتها، وإن كانت متميزة فهي للموهوب له، ويرجع الواهب في الأصل. وإن كانت ناقصة أو كانت تلفت فهل يرجع عليه بقيمتها أو بأرش نقصانها؟ قيل فيه وجهان أحدهما يرجع عليه، لأن العين لو كانت باقية لاسترجعها لتعذر العوض عنها، فإذا كانت تالفة كان الرجوع بقيمتها، والثاني ليس له ذلك لأن التلف والنقصان وجد في ملكه، وما حصل في ملكه لا يرجع به عليه، وهذا هو مذهبتنا...

• إذا وهب لابنه الصغير جارية فليس له الرجوع فيها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣١٢: كتاب الهبات:

إذا وهب لابنه جارية فليس له الرجوع فيها عندنا إن كان صغيراً...

• الجارية المزوجة يجوز هبتها كما يجوز بيعها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣١٣: كتاب الهبات:

وأما الجارية المزوجة فإنها يجوز هبتها كما يجوز بيعها عندنا وعند قوم.

• صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣١٤: كتاب الهبات:

صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام...

المبسوط ج ٣ / فصل في العمرى والرقبى والسكنى

• في حكم العمرى فيما إذا قال أعمرتك هذه الدار وأطلق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣١٦: فصل في العمرى والرقبى والسكنى:

العمرى نوع من الهبات يفتقر صحتها إلى إيجاب وقبول، ويفتقر لزومها إلى قبض كساير الهبات وهي مشتقة من العمر وصورتها أن يقول الرجل للرجل: أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرى، أو هي لك ما حيت أو ما بقيت أو ما عشت وما أشبه هذا مما هو في معناه.

وهذا عقد جائز، وفي الناس من قال العمرى لا تجوز، فإذا ثبت جوازها فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يقول هذه الدار لك عمرى ولعقبك من بعدك، أو يطلق ذلك، أو يقول هذه الدار لك عمرى، فإذا مت رجعت إلى. فإذا قال: لك عمرى ولعقبك من بعدك، فإنه جائز لما رواه جابر أن النبي ﷺ قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنما هي للذي يعطاها لا يرجع إلى الذي أعطاه فإنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

وأما إذا أطلق ذلك ولم يذكر العقب، فهل يصح أم لا؟ قال قوم يصح ويكون له ولعقبه من بعده مثل القسم الأول، وقال آخرون إن العمرى تصح ويكون للمعمر حياته، فإذا مات رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان مات. وهذا هو الصحيح على مذهبنَا ومنهم من قال العمرى تبطل.

• الرقبى جائزة

• لا فرق بين الرقبى والعمرى سواء علقه بموت المعمر أو المعمر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣١٦، ٣١٧: فصل في العمرى والرقبى والسكنى:
الرقبى أيضا جائزة عندنا وصورتها صورة العمرى إلا أن اللفظ يختلف، فإنه يقول أعمرت هذه الدار مدة حيوتك أو مدة حيوتي، والرقبى يحتاج أن يقول أرقبتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة حيوتي، وفي أصحابنا من قال: الرقبى أن يقول جعلت خدمة هذا العبد لك مدة حياتك أو مدة حياتي، وهو مأخوذ من رقة العبد، والأول مأخوذ من رقة الملك...

وقال قوم الرقبى باطلة لأن صورتها أن يقول أرقبتك هذه الدار فإن مت قبلك كانت الدار لك، وإن مت قبلي كانت راجعة إلي وباقية على ملكي كما كانت، وهذا تعليق ملك بصفة، وذلك لا يصح، كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد وهبت لك كذا، أو إن قدم الحاج.
وهذا الذي ذكره هذا القائل مذهبنَا أيضا لإجماع الفرقة على ذلك، غير أنها تلزم مدة حياة من علقها به، ويرجع ملكا بعد موته على ما شرط...
وقد قلنا إنه لا فرق بينهما عندنا، سواء علقه بموت المعمر أو المعمر...

المبسوط ج ٣ / كتاب اللقطة

• إذا وجد لقطة وأراد أن يملكها فيلزمه أن يعرفها سنة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٢٢: كتاب اللقطة:
فإذا ثبت هذا ووجد لقطة نظرت، فإن أراد حفظها على صاحبها لا يلزمه أن يعرف، لأن التعريف إنما يكون ليملك، فأما إذا أراد أن يملك فيلزمه أن يعرف سنة بالإجماع...

• إذا وجد كلبا وعرفه سنة ولم يجن صاحبه فاصطاد به وتلف في يده فإنه يضمن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٢٤: كتاب اللقطة:
وإذا وجد رجل كلبا فإنه يعرف سنة، فإن لم يجن صاحبه بعد السنة فله أن يصطاد به فإن تلف في يده فلا يضمنه عند قوم، لأنه لا قيمة له عندهم، وعندنا يضمن لأن كلب الصيد له قيمة على ما بيناه.

• إذا وجد نقطة بمكة أو في الحرم وعرفها سنة له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها وليس له أن يملكها لنفسه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٢٧: كتاب اللقطة:

ومن وجد لقطة بمكة أو في الحرم وجب أن يعرفها سنة، فإن وجد صاحبها وإلا فهو مخير بين شيئين: أن يتصدق بها عن صاحبها بشرط الضمان، أو يحفظها عليه وليس له أن يملكها، ولا خلاف أن له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها، فأما إن أراد أخذها ليملكها قال قوم ليس له، لمثل ما قلناه، وقال شاذ منهم يجوز له ذلك.

وإنما قلنا ما اخترناه لإجماع الفرق...

• أمر الولد يجوز لها أن تلتقط

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٢٨: كتاب اللقطة:

أم الولد يجوز لها أن يلتقط عندنا لعموم الأخبار...

• تعريف السنة لا يسقط عن الطعام الرطب الذي لا يبقى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٣٤، ٣٣٥: كتاب اللقطة:

وإذا وجد طعاما رطبا لا يبقى فهو بالخيار بين أن يقومه على نفسه ويضمن ثمنه لصاحبه، إذا جاء، وبين أن يبيعه ويحفظه على صاحبه، أو يتصدق به، على ما قلناه من شرط الضمان، وفيهم من رجح البيع على الأكل لأنه أشبه بأحكام اللقطة. وتعريف السنة لا يسقط بلا خلاف...

المبسوط ج ٣ / فصل في حكم اللقيط وما يوجد معه

• إ طعام المضطر واجب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٣٦: فصل في حكم اللقيط وما يوجد معه:

ولأنه في معنى المضطر لأنه احتاج الحضانة والكسوة والطعام، وإطعام المضطر واجب بلا خلاف.

• ما كان على اللقيط وما كان مفروشا أو مطروحا عليه وما كان تحت رأسه أو مشدودا في يده فإنه يده عليه

• اللقيط إن كانت دابة مشدودة في رحله فإن يده عليها وإن كان على فرس مشدود فإن الفرس له وجميع ما

على الفرس يكون يده عليه وكل ما كان مشدودا على الفرس فإن يده عليه

• اللقيط إن وجد في بركة في خيمة أو فسطاط فإن الخيمة والفسطاط وما فيهما يكون له ويده عليه ولو

جاز أن يكون دارا لا مالك لها يوجد في تلك الدار فإنها تكون له كالخيمة

• ما كان مدفونا تحت اللقيط أو كان بعيدا عنه فإنه لا يكون يده عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٣٦، ٣٣٧: فصل في حكم اللقيط وما يوجد معه:
المنبوذ والملقوطة واللقيط بمعنى واحد...

فإذا ثبت فإنه يملك هذا الصغير كما يملك الكبير، وله يد كما أن للكبير يداً ويملك بالارث والوصية، فإنه يوصي له ويقبل الولي وصيته، وكل من ثبت ملكه ثبت يده كالكبير، غير أن الكبير أرفع حالاً في باب التملك من الصغير، لأنه يملك التصرف بالبيع والشراء ويملك بالاختيار والصغير يملك بلا اختيار، فكلما كان ملكاً للكبير جاز أن يكون ملكاً للصغير، وكلما كان يد الكبير عليه كذلك يد الصغير عليه، وصح ملكه كالكبير.

فإذا ثبت أنه يصح ملكه فكيف ينفق عليه، سنذكره فيما بعد، ثم ينظر فيه فإن كل ما كان عليه من الثياب مثل العمامة والقميص فإن يده عليه، وما كان مفروشا وما كان مطروحاً عليه يكون يده عليه، وما كان تحت رأسه مثل صرة فيها دنائير أو دراهم، فإنه يثبت يده عليه، وإن كان مشدوداً في يده.

وإن كانت دابة مشدودة في رحله فإن يده عليها، وإن كان على فرس مشدود فإن الفرس له، وجميع ما على الفرس يكون يده عليه، وكل ما كان مشدوداً على الفرس فإن يده عليه.

فإن وجد في بركة في خيمة أو فسطاط فإن الخيمة والفسطاط وما فيهما يكون له، ويده عليه، ولو جاز أن يكون داراً لا مالك لها يوجد في تلك الدار، فإنها تكون له كالخيمة.

فأما ما كان مدفوناً تحته فإنه لا يكون يده عليه، لأن بينه حائلاً كالكتف، وكذا ما كان بعيداً منه مثل رزمة ثياب أو صرة أو دابة بعيدة منه، فإنه لا يكون يده عليه، وهذا كله لا خلاف فيه...

• إذا لم يكن للقيط مال ولم ينفق عليه الملتقط فإنه ينفق عليه من بيت المال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٣٩: فصل في حكم اللقيط وما يوجد معه:

فأما إذا لم ينفق عليه ولم يكن للقيط مال فإنه ينفق عليه من بيت المال بلا خلاف...

• إذا أسلم الأب المشرك المتزوج بمشركة وكان ولده حملاً أو ولداً منفصلاً فإنه يتبع أبيه في الإيمان

• إذا أسلمت المشركة تحت المشرك فإن الحمل والولد تبع لإسلامها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٤٢: فصل في حكم اللقيط وما يوجد معه:

فإن كان مسلم الأب فإن إسلامه يكون بشيئين أحدهما أن يكون مسلماً في الأصل فيتزوج بكتابية، والثاني كانا مشركين فأسلم الأب، فإذا أسلم الأب فإن كان حملاً أو ولداً منفصلاً فإنه يتبع الأب للآية لا خلاف أيضاً فيه.

فأما إن أسلمت الأم، فإن إسلامها بشيء واحد، وهو إذا كانا مشركين فأسلمت هي، لأنه لا يجوز للمشرك أن يتزوج مسلمة، فإذا أسلمت فإن الحمل والولد تبع لا سلامها للآية، وإجماع القرقة...

• الصبي إذا كان إسلامه معتبرا بإسلام نفسه وكان دون سبع سنين وأسلم فلا حكم له

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٤٥: فصل في حكم اللقيط وما يوجد معه:

وأما إن كان إسلامه معتبرا بإسلام نفسه نظرت، فإن كان طفلا بحيث لا يعبر عن نفسه دون سبع سنين، فإن أسلم فلا حكم له بلا خلاف...

• إذا جنى اللقيط جنائية خطأ فإن عاقلته بيت المال

• عمد الصبي وخطأه واحد وإذا جنى اللقيط الصغير فديته في بيت المال

• إذا جنى على لقيط فقتل عمدا فهو إلى الإمام إما أن يقتل أو يعفو على مال ويجعله في بيت المال وإن كان

خطأ يؤخذ المال ويترك في بيت المال

• في ولاء اللقيط

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٤٥، ٣٤٧: فصل في حكم اللقيط وما يوجد معه:

إذا جنى اللقيط جنائية فلا يخلو إما أن يكون عمدا أو خطأ، فإن كان خطأ فإن عاقلته بيت المال سواء كان صغيرا أو كبيرا فإنه حر مسلم لا عاقلة له، ولأن نفقته في بيت المال، ولأنه لو مات وله مال ولا وارث له كان لبيت المال، وأيضا بلا خلاف في ذلك.

وإن كانت عمدا فلا يخلو أن يكون صغيرا أو كبيرا فإن كان كبيرا فالمجنى عليه بالخيار بين أن يقتص أو يعفو، وإن كان صغيرا فعندنا أن عمد الصبي وخطأه واحد، فديته على عاقلته وهيئة في بيت المال، وفي الناس من قال يثبت ذلك في رقبته لأنها متعلقة بهاله.

وإن جنى عليه فلا يخلو إما أن يكون في النفس أو في الطرف، فإن كان في النفس فلا يخلو أن يكون عمدا أو خطأ، فإن كان عمدا فإنه إلى الإمام، فإن رأى من المصلحة أن يقتص اقتص، وإن رأى العفو على مال ويدع المال في بيت المال لمصالح المسلمين فعل.

وإن كانت الجنائية خطأ فإنها توجب المال، فيؤخذ المال ويترك في بيت المال بلا خلاف في هذا كله... اللقيط لا ولاء له ما لم يتوال إلى أحد، فإن مات فميراثه لبيت المال، وقال شاذ منهم إن ولاءه لملتقطه.

• إذا وجدت امرأة لقيطا فادعت أنه ولدها فلا يلحق بالزوج بدعواها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٥٠: فصل في حكم اللقيط وما يوجد معه:

امرأة ادعت نسبا ووجدت لقيطا فادعت أنه ولدها قيل فيه ثلاثة...

ولأننا لو ألحقنا بدعواها لألحقنا بها وبالزوج، وأجمعت الأمة على أنه لا يلحق بالزوج بدعواها...

• إذا ادعت امرأتان لقيطا وتساويا فإنه يرجع إلى القرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٥٠، ٣٥١: فصل في حكم اللقيط وما يوجد معه:

وإن كانت امرأتان فادعنا لقيطا فلا يخلو إما أن يكون معهما بيعة أو لم يكن معهما بيعة، فإن لم يكن معهما بيعة فإن هذه تبنى على الوجوه الثلاثة: فمن قال لا يقبل فهيها لا يقبل دعواهما ويسقطان، ومن قال يقبل قبل دعواهما هيها وحكمهما حكم الرجلين إذا ادعيا نسباً وقد مضى شرحه، ومن قال إذا كان معها زوج قبل، نظرت، فإن كان معهما زوج لكل واحد منهما زوج فإنهما يسقطان ولا يقبل دعواهما، وإن لم يكن معهما زوج فقد تساويا، ويرجع إلى القرعة عندنا، وعندهم إلى القافة...

• من ولد من زوج حر فهو حر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٥١: فصل في حكم اللقيط وما يوجد معه: وهكذا إن ادعى الملقط أنه عبده فإنه يسمع منه [دعواه] لجواز كونه صادقا إلا أن هذه الدعوى لا يحكم بها إلا بعد أن يقيم البيعة، فإن لم يكن معه بيعة فلا حكم، لأن ما يدعيه خلاف الظاهر، لأن ظاهره الاسلام والحرية بحكم الدار. والبيعة شاهدان، أو شاهد وامرأتان، ولا يقبل شهادة أربع نسوة إذا ثبت ذلك فلا يخلو حال البيعة من ثلاثة أحوال إما أن يشهدوا بالولادة، أو يشهدوا بالملك، أو يشهدوا باليد. فإن شهدوا بالولادة فقالوا هذه ولدته أمته في ملكه، فإنه يحكم بملكه، لأنها أثبتت الملك، وإن شهدا أن هذا ابن أمته أو ولدته قال قوم يكون رقيقا لأن ولد الأمة يكون رقيقا، ومنهم من قال لا يكون رقيقا لأنه يجوز أن يكون ولدته قبل أن ملكها. والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يكون رقيقا لجواز أن يكون ولدته من زوج حر فيكون حرا عندنا، لأنه يلحق بالحرية...

• يقبل إقرار العبد على نفسه بالعبودية إذا كان عاقلا رشيدا لم يعرف قبل ذلك حرته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٥٣: فصل في حكم اللقيط وما يوجد معه: وهل يقبل إقرار العبد على نفسه بالعبودية أم لا؟ عندنا أنه يقبل إذا كان عاقلا رشيدا لم يعرف قبل ذلك حرته، وإلا كان مدعيا لها...

• قيمة العبد لا تزيد في الجناية عليه على دية الحر بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٥٦: فصل في حكم اللقيط وما يوجد معه: عندنا لا اعتبار بتلك الزيادة، لأن قيمة العبد لا تزيد عندنا في الجناية عليه على دية الحر بحال.



إجماعات المبسوط ج ٤

كتاب المبسوط نشر المكتبة الرضوية - ١٣٨٧



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المبسوط ج ٤ / كتاب الوصايا

• الكافر الذي لا رحم له من الميت لا تصح له الوصية

• تصح الوصية للأجنبي والوارث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤: كتاب الوصايا:

فمن لا تصح له الوصية عندنا الكافر الذي لا رحم له من الميت وعند المخالف الوارث. ومن تصح له الوصية بلا خلاف مثل الأجانب، فإنه يستحب لهم الوصية وعندنا ^(١) الوارث تصح له الوصية أيضاً، والمختلف فيه على ضربين منهم الأقرباء الذين لا يرثونه بوجه مثل ذوي الأرحام عند من لم يرث ذوي الأرحام مثل بنت الأخ وبنت العم والخالة والعمة، والضرب الآخر يرثون لكن ربما يكون معهم من يحجبهم مثل الأخت مع الأب والولد، فإنهم يستحب أن يوصي لهم وليس بواجب وقال قوم إنه واجب، وعندنا أن الوصية لهم لا كلهم مستحبة مندوب إليها...

• إذا كان لرجل ابن فقال لأجنبي أوصيت لك بمثل نصيب ابني فله نصف المال إذا أجاز الوارث

• العول باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤، ٥: كتاب الوصايا:

فإذا ثبت صحة الوصية فإن كان رجل له ابن فقال لأجنبي أوصيت لك بمثل نصيب ابني، فإن له النصف من جميع المال، وقال قوم هذه وصية بجميع المال له، وفائدة هذا الخلاف أنا نقول له نصف المال إذا أجازت الورثة، وإن لم تجز الورثة له الثلث، وعند المخالف له كل المال إذا أجازت الورثة وإن لم تجز الثلث، وجملته أن كل موضع يقول أوصيت له بمثل نصيب أولادي فإنه يكون له نصيب أقلهم نصيباً ولا يعول معولاً، لأن العول عندنا باطل، وهكذا إذا قال: له مثل نصيب ورثتي يكون له مثل أقلهم نصيباً.

• رجل له بنت واحدة فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب بنتي فله النصف إذا أجازته الورثة

(١) "عندنا" لفظ أكثر فقهاء الإمامية المتقدمين من استعماله وخصوصاً في مقام تمييز قول الإمامية عن قول المخالفين ويريدون منه عند فقهاء الإمامية، ولا يخلو هذا اللفظ من حكاية عن اتفاق؛ لذا فقد جعلنا العنوان لكل مسألة كان الدليل عليها بلفظ "عندنا" صريحاً في الحكم كغيره من المسائل الإجماعية، وقد اشتهر هذا الأسلوب في نسبة الحكم للمذهب لدى الشيخ الطوسي قدس سره في كتابه المبسوط فكان يعرض لآراء الفقهاء المخالفين والموافقين في المسألة الواحدة ثم يشير إلى رأي الإمامية فيها غالباً بلفظ "عندنا"، أما "الصحيح عندنا" و"الأصح عندنا" فقد يكون ترجيح وتصحيح قول عامة فقهاء الإمامية على قول المخالفين؛ فيكون متفقاً مع لفظ "عندنا" في إرادة تعميم القول على فقهاء الإمامية وهو الأرجح عندنا، أو يكون ترجيح وتصحيح قول فريق من فقهاء الإمامية على آخر منهم؛ فيكون مفترقاً عن لفظ "عندنا" في إرادة تعميم القول على فقهاء الإمامية.

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥: كتاب الوصايا:

رجل له بنت واحدة فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب بنتي، كان له النصف عندنا إذا أجازته الورثة وإن لم تجزه الورثة له الثلث...

• رجل خلف بنته وبنت ابنه وأختا من أب وأم فالمال كله للبنت بالفرض والرد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦: كتاب الوصايا:

رجل خلف بنته وبنت ابنه وأختا من أب وأم فقال أوصيت لفلان مثل نصيب ولدي فإن المال كله للبنت عندنا بالفرض، والرد...

• إذا خلف بنتا وبنت ابن وأختا وزوجة فقال أوصيت له بمثل نصيب ورثتي فللزوجة الثمن وللموصى له ثمن آخر ويبقى ستة أسهم للبنت للصلب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦: كتاب الوصايا:

خلف بنتا وبنت ابن وأختا وزوجة، فقال أوصيت له بمثل نصيب ولدي فالمسئلة تصح من ستة عشرة للزوجة الثمن اثنان، وللبنت للصلب سبعة، وللموصى له سبعة وسقط الباقيون.

وعندهم^(١) تصح من أربعة وعشرين تعول إلى ثمانية وعشرين، للبنت اثنا عشر ولبنت الابن أربعة السدس وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى خمسة يكون للأخت، ولهذا الموصى له أربعة، الجميع ثمانية وعشرون.

المسئلة بحالها فقال أوصيت له بمثل نصيب ورثتي فهنا أقل ما لورثته نصيب الزوجة وهو الثمن، تعول عندهم إلى سبعة وعشرين، عندنا تصح من ثمانية للزوجة الثمن، وللموصى له ثمن آخر، ويبقى ستة أسهم للبنت للصلب، ويسقط الباقيون...

• فيما إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه ولآخر بسدسه وكانوا متعينين ثم قال لآخر أوصيت له بمثل ما أوصيت لأحد هؤلاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٧: كتاب الوصايا:

إذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولآخر بسدس ماله وكانوا متعينين، ثم قال لآخر أوصيت له بمثل ما أوصيت لأحد هؤلاء الذين أوصيت لهم، فإنه يكون له نصيب أقلهم نصيبا ههنا، ويكون عندنا له نصيب أقلهم نصيبا ممن تسلم الوصية له، فإن في الجميع لا تصح على أصلنا على ما سنبينه.

• إذا قال أوصيت لفلان بضعف نصيب أحد ولدي فله مثل نصيب أقل ورثته مرتين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٧: كتاب الوصايا:

إذا قال أوصيت لفلان بضعف نصيب أحد ولدي، فإن عندنا يكون له مثل نصيب أقل ورثته مرتين...

وقال قوم شذاذ ضعف الشيء مثله، وإذا قال لفلان من مالي ضعفا نصيب أحد ورثتي كان له أربعة أمثاله، وقال عامة الفقهاء يكون له ثلاثة، لأنه ينبغي أن يضاف الضعف إلى النصيب، والضعف الذي هو مثلان إذا أضيفت إلى نصيب يكون له ثلاثة...

• إذا أوصى لرجل بغلام وقيمته خمس مائة وأوصى لآخر بداره وهي تساوي ألفا وأوصى لآخر بخمس مائة وماله كله ثلاثة آلاف فقد أوصى بثلاثي ماله فإن أجازت الورثة أعطي كل مسمى حقه ولا الأول فالأول

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨، ٩: كتاب الوصايا:

إذا أوصى لرجل بغلام وقيمته خمس مائة، وأوصى لآخر بداره وهي تساوي ألفا وأوصى لآخر بخمس مائة وماله كله ثلاثة آلاف فقد أوصى بثلاثي ماله، فإن أجازت الورثة أعطي كل مسمى حقه بلا خلاف، وإن لم تجز الوصية قدم الأول فالأول عندنا فإن اشتبهوا استعملت القرعة.

وقال المخالف يكون لكل واحد منهم نصف ما أوصى له به، بناء على ما مضى.

• تصرف المريض في ماله إذا لم يكن منجزاً من الثلث صحيح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩: كتاب الوصايا:

تصرف المريض في ماله إذا كان منجزاً لأصحابنا فيه روايتان أحدهما يكون من أصل المال والأخرى يكون من الثلث، وفيما زاد على الثلث لا يصح وهو مذهب من خالفنا وإذا لم يكن منجزاً فلا خلاف أنه من الثلث.

• تصرف الصحيح في وصيته من الثلث صحيح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩: كتاب الوصايا:

وأما تصرف الصحيح فما كان منجزاً من البيع والهبة فإنه من رأس المال، وما كان من وصيته من الثلث بلا خلاف.

• إذا أوصى بزيادة عن ثلث ماله وإجازته الورثة صح ذلك وإن لم تجزه مضي في الثلث وأبطل فيما زاد عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩: كتاب الوصايا:

وإذا أوصى بزيادة على الثلث فإن أجازته الورثة جاز وإن لم تجزه مضي في الثلث وأبطل فيما زاد عليه، سواء كانت الوصية للأجنبي أو للوارث، والقريب الذي ليس بوارث.

وقال بعضهم إن كانت للأجنبي فللورثة المنع مما زاد على الثلث، وإن أجازت صح لكن هل يكون هذا إجازة على فعل الموصي أو ابتداء هبة من الورثة؟ قيل فيه قولان أحدهما يكون إجازة على فعل الموصي، والآخر أنه يكون ابتداء هبة من الورثة.

فإن أوصى لوارث بثلث ماله فللورثة أن يمنعوا من ذلك وإن أوصى بزيادة عليه فلهم أن يمنعوا المتعنين وإن إجازته الورثة يصح ذلك كما مضى، من أنه ابتداء هبة من الورثة أو إجازة والآخر عندهم الصحيح.

وعلى ما قلناه إجماع الفرقة...

• إذا أوصى لوارث وأجنبي بثلث ماله صح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١: كتاب الوصايا:

إذا أوصى لوارث وأجنبي بثلث ماله صح عندنا...

• رجل أوصى بثلث ماله لأجنبي وبثلث ماله للوارث يمضي الأول منهما وإن اشتبه استعمل القرعة وإن

أجازت الورثة صحتا جميعا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١: كتاب الوصايا:

رجل أوصى بثلث ماله لأجنبي وبثلث ماله للوارث، قد بينا مذهبنا فيه، وهو أن يمضي الأول منهما وإن اشتبه استعمل القرعة، وإن أجازت الورثة صحتا جميعا...

• في أكثر مدة الحمل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢: كتاب الوصايا:

إذا قال: أوصيت لحمل هذه الجارية من فلان يعني وهو ابن فلان...

فإن أتت به لأقل من تسعة أشهر عندنا وعند بعضهم أربع سنين، ألحق النسب...

• إذا أوصى لذكر وأنثى كان بينهما بالسوية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٣: كتاب الوصايا:

إذا أوصى لذكر كان ما أوصى به له وكذلك إذا أوصى لأنثى وإن أوصى لذكر وأنثى كان بينهما بالسوية بلا خلاف...

• إذا كانت له جارية فحملت من زوج استرق الولد إذا شرط ذلك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٤: كتاب الوصايا:

فأما الوصية بالحمل: إذا كانت له جارية فحملت من زوج شرط عليه استرقاق الولد عندنا وعندهم من غير شرط...

• إذا أوصى بخدمة عبده أو بقلعة داره أو ثمرة بستانه على التأييد صحت الوصية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٤: كتاب الوصايا:

إذا أوصى بخدمة عبده أو بقلعة داره أو ثمرة بستانه على التأييد صحت الوصية عند الجميع إلا ابن أبي ليلى...

• إذا وطأ حر جارية وطنى شبهة فولدت تصبح الجارية أم ولد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦: كتاب الوصايا:

المسئلة بحالها: أوصى بخدمة أمته لرجل ثم مات الموصي، فليس لأحد أن يطأها لا للموصى له لأنه لا

يملكها، ولا للورثة لأن لهم رقبة عربية من المنفعة، لأنها لو وطئت لكان المهر للغير لا للورثة، فإن خالفوا ووطنها نظرت: فإن كان الموصى له فلا حد، لأنه وطئ شبهة، ولا يلزمه المهر، لأن المهر له والولد لاحق به، ويثبت به النسب، لأنه وطئ شبهة ويكون حراً لأنها علفت بحر وتكون أم ولد عندنا، وعند قوم لا تكون لأنه لا يملكها...

• إذا قال أعطوا فلانا دابة من دوابي فلا يعطى من الإبل والبقر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩: كتاب الوصايا:

وإن قال أعطوه دابة من دوابي أعطي فرساً، وقال قوم أعطوه ما شاؤا من الخيل ذكراً كان أو أنثى أو من البغال والحمير، ولا خلاف أنه لا يعطى من الإبل والبقر لأن ذلك كله لا يسمى في العرف دابة...

• يجوز شراء كلاب الصيد وكناب الماشية وكناب الحرث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩: كتاب الوصايا:

والأقوى عندي أنه إن لم يكن له كلاب أن يشتري له أقل كلاب الصيد أو الماشية أو الحرث ثمناً لأن ذلك يجوز عندنا.

• إذا أوصى بعق عبد فإنه يجزي صغيره وكبيره وشابه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢: كتاب الوصايا:

إذا قال أعتقوا بثلث مالي رقاباً وجب أن يشتري بثلث ماله ثلاثة أعيد ويعتقون عليه، لأنه أقل الجمع، فإن وجد بقيمة الثلث أربعة أو خمسة فإنه يشتري الأكثر فإذا لم يبلغ الثلث ثمن ثلاثة أعيد ويزيد على ثمن عيدين، فإنه يجعل الرقبتين أكثرهما ثمناً ولا يفضل شيئاً، وفي الناس من قال يجعل في عيدين وفي جزء من ثلاثة لأن الكثرة فيه وروى أصحابنا أنه إذا أوصى بعق عبد بشمن معلوم فوجد بأقل منه أعطى البقية ثم أعتق، ويجزي صغيرها وكبيرها، وشابها بلا خلاف.

• إذا أوصى بعق عبد ولا مال له غيره فآلعتق في الثلث صحيح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢: كتاب الوصايا:

إذا أوصى بعق عبد ولا مال له غيره، فآلعتق في الثلث صحيح بلا خلاف...

• إذا مات وعليه حجة الإسلام فإنها لا تسقط بالموت

• حجة الإسلام من رأس المال فإذا أوصى بالتحج وأطلق حج عنه الفرض من رأس ماله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣، ٢٤: كتاب الوصايا:

إذا مات وعليه حجة الإسلام فإنها لا تسقط بالموت عندنا وكذلك الكفارة والزكوة، وعند بعضهم يسقط ومن قال بذلك قال إن أوصى به كان تطوعاً لا يكون عن فرض، وعندنا يكون عن فرض.

فأما إن أوصى به فقال حجوا عني فلا يخلو من أربعة أقسام أحدها، أن يقول حجوا عني من رأس مالي، والثاني يقول حجوا عني من ثلث مالي، الثالث يطلق، الرابع يقول حجوا عني من ثلث مالي وأضاف إليه شيئا يكون مخرجه من الثلث: فإن قال حجوا من رأس مالي فإنه يحج عنه من رأس المال لأنه لو أطلق كان من رأس ماله، ويكون من الميقات الذي يجب الإحرام به، وإن قال حجوا عني من ثلث مالي فإن ها هنا يحج عنه من ثلثه، لأنه قيده، إلا أن لا يبلغ ثلثه أن يحج عنه، فإنه يتم من الثلثين، وإن أطلق، فيهم من قال يحج من ثلثه، وذهب الأكثر إلى أنه من رأس المال، وهو مذهبنَا لأن حجة الإسلام عندنا من رأس المال على كل حال إلا أن يقيدها بالثلث، فيكون من الثلث.

الرابع أن يقول حجوا عني واسقوا عني وأطعموا عني، بما يكون مخرجه من الثلث، فمن قال هناك مخرجه من الثلث، قال ههنا مثله ومن قال من رأس المال قال ههنا مثله وقد قلنا إن عندنا يكون من رأس المال على كل حال إذا كانت حجة الإسلام إلا أن يقيدها بالثلث، وإن كانت تطوعا فمن الثلث...

• إذا أوصى فقال حجوا عني بثلثي حجة ومات وكان ثلث ماله بقدر أجرة من يحج عنه أو أزيد فللوصي أن يستأجر من يحج عنه سواء كان وارثا أو أجنبيا

• الوصية بالمحابة للوارث جائزة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤: كتاب الوصايا:

وإذا أوصى فقال حجوا عني بثلثي حجة ومات، فقد أوصى بأن يحج عنه بجميع ثلثه، فينظر فيه فإن كان ثلث ماله بقدر أجرة من يحج عنه، فإن للوصي أن يستأجر من يحج عنه، سواء كان وارثا أو أجنبيا بلا خلاف، وإن كان ثلث ماله أزيد مما يحج به، فكذلك عندنا، وعندهم يستأجر من يحج عنه بجميع ثلثه إذا كان أجنبيا ولا يجوز أن يستأجر وارث، لأن ما زاد على أجرة المثل وصية بالمحابة، وذلك لا يصح للوارث، وعندنا أن ذلك يصح.

• إذا زادت الوصية من الثلث عن مقدار الثلث قدم الأول فالأول

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦: كتاب الوصايا:

إذا أوصى بثلث ماله لرجل ثم أوصى بأن يحج عنه بمائة من الثلث وأوصى لإنسان بما يبقى من الثلث قال قوم الحكم في هذه المسئلة والتي قبلها سواء، ولا فرق بين أن يوصي بالحج والبقية أولا ثم يوصي بالثلث الآخر، وبين أن يوصي بالثلث أولا، ثم يوصي بالحج والبقية، فإن الحكم فيه على ما ذكرناه وهذا صحيح عندنا أيضا غير أننا نقول يقدم الأول فالأول، ويبطل ما زاد.

• إذا أوصى لرجل بشيء فإن ملكه لا يزول عن ذلك الشيء قبل وفاته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨: كتاب الوصايا:

والأصل الثالث أن من أوصى لرجل بشيء فلا خلاف أن ملكه لا يزول عن ذلك الشيء قبل وفاته...

• إذا ولدت الجارية من زوج حر واشترط على الزوج الاسترقاق فالولد رقيق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩: كتاب الوصايا:

لأن نماء الموصى به يكون للموصي قبل وفاته، وهذا عندنا إذا كان اشترط عليه الاسترقاق...

• الفقراء والمساكين صنفان

• إذا أوصى للفقراء أو للمساكين جاز صرفه إليهما معا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤: كتاب الوصايا:

الفقراء والمساكين عندنا صنفان، والفقير أسوأ حالا وأشد حاجة، لأن الفقير من لا يملك شيئا أو له شيء لا يسد خلته والمسكين من له بلغة من العيش قدر كفايته.

إذا ثبت ذلك فإذا أوصى رجل لهم بثلاث ماله فلا يخلو إما أن يوصي به لصنف واحد أو لهما، فإن أوصى لصنف واحد مثل أن يقول ثلثي يفرق في الفقراء، أو اصرفوا في المساكين، فلا خلاف أنه يجوز صرفه إلى الصنفين معا...

• في الرقاب هم المكاتبون والعبيد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥: كتاب الوصايا:

فأما إذا أوصى بثلاث ماله في الرقاب، فهم المكاتبون عندنا والعبيد أيضا...

• الفقير إذا استدان لصلاح نفسه وعياله وأنفقه في معصية وتاب فلا يعطى من الزكاة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥: كتاب الوصايا:

ومن استدان لصلاح نفسه وعياله يعتبر حاله، فإن كان غنيا فإنه لا يدفع إليه من الزكاة، وإن كان فقيرا فإن كان أنفقه في طاعة جاز أن يدفع إليه، وإن كان أنفقه في معصية فما دام مقيما على ذلك فلا يجوز أن يدفع إليه، ومتى تاب منها فَعِنْدُنَا لا يجوز أيضا دفعه إليه ليقضي ذلك الدين...

• الأخ لا ينعتق على أخيه ولا العم على العم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٨: كتاب الوصايا:

لأن عندنا الأخ لا ينعتق على أخيه، ولا العم على العم...

• مسائل فيما إذا قال الرجل أعطوا ثلث مالي أقرب الناس إلي أو إلى أقرب أقرابي أو إلى أقربهم بي رحما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٠، ٤١: كتاب الوصايا:

إذا قال: أعطوا ثلث مالي أقرب الناس إلي أو إلى أقرب أقرابي أو إلى أقربهم بي رحما نظرت فإن لم يكن له والد ولا أم فإن أقرب الناس إليه ولده ذكرا كان أو أنثى ثم ولد ولده وإن سفل، سواء كان وارثا أو غير

وارث، مثل أولاد البنات عند المخالف حتى إن كان هناك بنت بنت وابن ابن [ابن] ظ كانت الوصية لبنت البنت لأنها أقرب الناس إليه فإن لم يكن له ولد وهناك والد فهو أحق بها لأنه أقرب الناس إلى ولده. وإن اجتمع الوالد والولد قبل فيه وجهان أحدهما أن الولد أولى وأقرب إليه لأنه بعض منه والوالد ليس ببعض منه والثاني أنهما سواء وهو الأولي لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه وليس بينهما واسطة. فعلى هذا يكون الأب أولى من ابن الابن، فإن لم يكن والد ولا ولد فالجد أولى مع عدم الإخوة لأنه أقرب إليه.

وإن لم يكن جد لكن له أخ فالأخ أحق به لأنه أقرب ثم يكون الأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب أو للأم لأنه يدلي بسببين، والأخ للأب والأخ للأم واحد لأن كل واحد منهما مثل الآخر في القرابة، والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم فمتى تساويا في الدرجة كان من يدلي إليه بأبيه وأمه أولى، وإن اختلفا في الدرجة كان الأقرب أولى.

وإذا اجتمع الأخ والجد كانا متساويين وفيهم من قال الأخ أولى فعلى هذا يكون ابن الأخ أولى من الجد، وعلى ما يقتضيه مذهبا ابن الأخ مثل الجد كما نقول في الميراث.

وفي الناس من قال الجد أولى من ابن الأخ فإذا لم يكن جد ولا إخوة فالأعمام ثم بنو الأعمام فعلى هذا فمتى تساوا في الدرجة فولد الأب والأم أولى ومتى اختلفوا في الدرجة فالأقرب أولى هذا كله بلا خلاف.

• الوصية لأهل الذمة جائزة

• الوصية للحربي لا تصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤١: كتاب الوصايا:

الوصية لأهل الذمة جائزة بلا خلاف، وفي أصحابنا من قيد ذلك إذا كانوا من أقاربه، وأما الوصية للحربي، فعندنا أنها لا تصح، وفيهم من قال تصح.

• إذا أوصى بعبد ثم باعه أو أعتقه أو وهبه وأقبضه فهو رجوع

• إذا أوصى بعبد ثم أوصى بأن يباع أو يعتق فهو رجوع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢: كتاب الوصايا:

وإذا أوصى بعبد ثم باعه أو أعتقه أو وهبه وأقبضه، فإن هذا يكون رجوعا بلا خلاف، وإن أوصى بأن يباع أو يعتق فإنه يكون أيضا رجوعا بلا خلاف...

ولو أوصى ثم رهنه فإنه كالبيع لأن المقصود من الرهن أنه إذا حل الأجل وعجز الرهن فإنه يباع في حق المرتهن، ومعلوم أنه لو باع كان رجوعا كذلك إذا رهنه.

• العطايا المؤخرة تستحق بعد الموت من الثلث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٣: كتاب الوصايا:

العطايا على ضربين مؤخرة ومنجزة فالمؤخرة مثل أن يوصي أن يتصدق عنه أو يحج عنه حجة التطوع، أو يباع بيع محاباة، فهذا كله صحيح، سواء كان في حال صحته أو حال مرضه، سواء أوصى به دفعة واحدة أو دفعة بعد أخرى، لأن حال الاستحقاق واحدة، وهي بعد الموت ويعتد ذلك من الثلث بلا خلاف.

• إذا أعطى في مرضه المخوف جنسا واحدا شيئا بعد شيء كان أعتق ثم أعتق أو حابا ثم حابا فإنه يقدم

الأسبق فالأسبق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٦: كتاب الوصايا:

فإذا أعطى في مرضه المخوف فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، فإن كان من جنس واحد فلا يخلو إما أن يكون قد فعله دفعة واحدة أو فعله شيئا بعد شيء، فإن كان شيئا بعد شيء مثل أن يكون أعتق ثم أعتق أو حابا ثم حابا فإنه يقدم الأسبق فالأسبق بلا خلاف...

• العتق بصفة لا يصح

• مسائل في عدم صحة العتق بصفة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٧، ٤٨: كتاب الوصايا:

وفرع على هذا^(١) ست مسائل: أولها إذا كان له عبدان سالم وغانم، قال لسالم متى أعتقت غانما فأنت حر، فقد جعل عتق غانم صفة لسالم، ثم أعتق غانما في مرضه، نظرت، فإن كانا قد خرجا من الثلث، فقد عتقا: عتق الغانم بالمباشرة، وعتق السالم بالصفة، وإن لم يخرجوا من الثلث عتق غانم، ولم يعتق سالم، وعندنا أنه يعتق غانم بالمباشرة، وسالم لا يعتق على كل حال لأن العتق بصفة لا يصح عندنا.

والمسألة الثانية قال لسالم إذا أعتقت غانما فأنت حر حين إعتاقي غانما، فقد علق عتقهما بحال واحد، ثم أعتق غانما في مرضه نظرت، فإن خرجا من الثلث عتقا لما تقدم، وإن لم يخرجوا من الثلث عتق غانم، ولم يعتق سالم، وعلى مذهبننا مثل الأولى سواء، يعتق غانم بالمباشرة، ولا يعتق سالم بالصفة.

الثالثة إذا كان له ثلاثة أعبد غانم وسالم وفايق، فقال لسالم وفايق متى أعتقت غانما فأنتما حران، فقد جعل عتق غانم صفة لهما، ثم أعتق غانما في مرضه، نظرت فإن خرجوا من الثلث عتقوا كلهم: غانم بالمباشرة وسالم وفايق بالصفة، وإن لم يخرجوا من الثلث عتق غانم، ثم نظرت فإن لم يبق من الثلث لم يعتق سالم، ولا فائق، وإن بقي من الثلث شيء أقرع بينهما، وعلى مذهبنا مثل ما قدمناه سواء.

المسألة الرابعة المسئلة بحالها قال لسالم وفايق متى أعتقت غانما فأنتما حران حين إعتاقي غانما فقد علق إعتاقهم بحالة واحدة ثم أعتق غانما في مرضه نظرت، فإن خرجوا من الثلث عتقوا، وإن لم يخرجوا من الثلث

عتق غانم من الثلث، ثم ينظر فإن لم يبق من الثلث شيء فلا يعتق أحدهما وإن بقي من الثلث شيء أقرع بينهما وعندنا أن هذه مثل الأول سواء.

المسئلة الخامسة إذا قال لعبد سالم: متى تزوجت فأنت حر، فقد جعل التزويج صفة لعتق سالم، ثم تزوج في مرضه، فإن كان أصدقها صداق مثلها، فإن مهرها يلزم من رأس المال، ويعتق سالم من الثلث، وإن أصدقها أكثر من مهر مثلها فقد مهر مثلها من رأس المال، والزيادة على ذلك يكون من الثلث إن كانت هي غير وارثة تستحق هي من الثلث، لأن تلك الزيادة وصية ولا وصية لو ارث، ثم نظرت فإن خرجا من الثلث: الزيادة وعتق سالم فإنه يعتق سالم، وأن لم يخرج من الثلث تدفع الزيادة إلى المرأة ولا يعتق سالم، وعندنا أن تزويجه إذا كان صحيحا بأن يدخل بها فلها المهر وسالم لا يعتق بحال، لأنه عتق بصفة وقد بينا أن ذلك لا يجوز.

• إذا أوصى أجنبيا دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث ولم يكن فيه عتق قدم الأول فالأول فيدخل النقص على الأخير وإن اشتبهوا أقرع بينهم

• إذا أوصى أجنبيا دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث وكان فيه العتق والتدبير قدم العتق

• إذا أوصى أجنبيا دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث وكانت عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٨، ٤٩: كتاب الوصايا:

وأما العطية المؤخرة إذا أوصى بعتق أو أوصى بمحاباة دفعة واحدة، نظرت فإن لم يكن فيه عتق فإنه يسوى بينهم، لأن حال استحقاق وجوبه واحدة، وهو بعد الموت، فإن خرج كله من الثلث صح الكل، وإن لم يخرج من الثلث عندنا يقدم الأول فالأول فيدخل النقص على الأخير، وإن اشتبهوا أقرع بينهم وعند المخالف يقسط عليهم، وإذا كان فيه العتق والتدبير فَعندنا أنه يقدم العتق، وفيهم من وافقنا على ذلك، وفيهم من لم يقدم، وإذا جمع بينهم وكانت عطية منجزة ومؤخرة فإن عندنا يقدم المنجزة...

• أهل بيت الإنسان يدخل تحته الأولاد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٩: كتاب الوصايا:

ولو أوصى بثلاث ماله لأهل بيته قال تغلب أهل بيته هم الآباء والأجداد وبنوا الآباء وبنوا الأجداد، ولا يدخل تحته الأولاد، والصحيح عندنا أن الأولاد يدخلون فيه.

المبسوط ج ٤/ فصل في ذكر الأوصياء

• المرأة تصح أن تكون وصيا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٢: فصل في ذكر الأوصياء:

وأما المرأة فتصح أن يكون وصيا بلا خلاف إلا من عطاء فإنه لم يجزها.

- إذا أوصى الرجل إلى رجلين وإلى كل واحد منهما يجوز تصرفها سواء اجتمعا على التصرف أو انفردا
 - إذا أوصى الرجل إلى رجلين ونهى كل واحد منهما أن ينصرف بالتصرف يجوز تصرفها إن اجتمعا والا فلا يصح
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٣، ٥٤: فصل في ذكر الأوصياء:

وإذا أوصى إلى رجلين فلا يخلو حال الموصي من ثلاثة أحوال:
أحدهما أن يكون أوصى إليهما وإلى كل واحد منهما، الثاني أوصى إليهما ونهى كل واحد منهما أن ينصرف، الثالث إذا أطلق فقال أوصيت إليكما.

فإذا أوصى إليهما وإلى كل واحد منهما فإنه صحيح، فإن اجتمعا على التصرف جاز، وإن انفرد أحدهما بالتصرف جاز أيضا، لأنه مأذون في ذلك، كما لو وكل وكيلين على الاجتماع والانفراد. فإن تغير حال أحدهما نظرت فإن كان تغيره بمرض أو كبر فإن الحاكم يضيف إليه أمينا ليقوي يده، ويكون الوصي كما كان، ويكون هذا الأمين معينا معه يعاونه في تصرفه، وإن كان تغير حاله بموت أو فسق أو جنون بطل تصرفه، وليس للحاكم أن يقيم مقامه وصيا آخر لأنه إذا كان للموصي وصي فليس للحاكم أن ينصب وصيا آخر لأن الموصي قد رضي بتصرف واجتهاد الذي لم يتغير حاله.

الثاني إذا أوصى إليهما، ونهى كل واحد منهما أن ينصرف، فإن هبنا إن اجتمعا على التصرف صح، وإن انفرد أحدهما بالتصرف لم يصح ذلك، وتصرفه مردود، لأن الموصي لم يرض باختياره وتصرفه وحده، فإن تغير حال أحدهما فليس للذي بقي ولم يتغير أن يتصرف، وللحاكم أن يقيم مقامه آخر وينضاف إلى الذي بقي ليتصرفا. فإن رأى الحاكم أن يفوض النظر والتصرف كله إلى الذي لم يتغير حاله وحده هل له ذلك أم لا، قيل فيه وجهان: أحدهما له ذلك، ويكون وصيا للموصي وأمينا للحاكم، والوجه الثاني لا يصح لأن الموصي لم يرض باجتهاد وحده. فإن تغير حالهما جميعا فإن الحاكم يقيم مقامهما رجلين أمينين، فإن أراد أن يقيم مقامهما رجلا واحدا فهل له ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان: على ما مضى، وهذان الفصلان لا خلاف فيهما.

الثالث إذا أطلق فقال أوصيت إليكما فإن الحكم في هذا الفصل كالحكم في الفصل الثاني إذا أوصى إليهما ونهى كل واحد منهما أن يتصرف وينفرد بتصرفه في جميع الأشياء وقال أبو يوسف يجوز لكل واحد منهما ذلك.

- إذا أوصى إلى رجل وكان له أب يعني جد المولى عليه فلا تصح الوصية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٤: فصل في ذكر الأوصياء:

وقد ذكرنا أن الجد أولى بالتولية، فإذا أوصى إلى رجل وكان له أب يعني جد المولى عليه فلا تصح الوصية

عندنا، وفيهم من قال تصح الوصية إلى أجنبي مع وجود الجد.

• **يصح للرجل أن يوصي لآخر لينظر في مال الأطفال مع وجود أمهم**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٤، ٥٥: فصل في ذكر الأوصياء:

رجل له أطفال ومعهم الأم فأوصى إلى رجل لينظر في مال الأطفال مع وجود أمهم قال من أجاز لها التولي بنفسها أن الوصية باطلة، لأنها أولى وعندنا أنها صحيحة، لأننا بينا أنه ليس لها ذلك، لأنه لا دلالة عليه.

• **إذا أوصت امرأة لها أطفال إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها فالوصية باطلة**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥: فصل في ذكر الأوصياء:

امرأة لها أطفال فأوصت إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها، فمن قال لها الولاية بنفسها قال وصيتها إلى الأجنبي صحيحة، لأنها تلي بنفسها كما لو أوصى الأب إلى رجل كذلك هي مثله وعندنا أن الوصية تبطل، لأنها لا تملك شيئاً.

• **لا ينعق إلا ما بوشر بالعتق وما علقه بصفة باطل**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٧: فصل في ذكر الأوصياء:

وعندنا لا ينعق إلا ما باشره بالعتق، وما علقه بصفة باطل...

• **إذا قال أوصيت إليك فإذا مت أنت فوصيي فلان فإن هذه وصية صحيحة**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٨: فصل في ذكر الأوصياء:

المسئلة الثانية إذا قال أوصيت إليك فإذا مت أنت فوصيي فلان، فإن هذه وصية صحيحة، لأنهما وصيتان رتب أحدهما على الأخرى، وليس فيه خلاف...

المبسوط ج ٤/ فصل فيما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

• **الوصي على الأيتام لا يجب عليه إخراج زكاة الفطرة عنهم**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٩: فصل فيما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى:

يجب على الوصي أن يخرج من مال اليتيم جميع ما يتعلق به، فأما الفطرة فلا تجب عليه، وقال قوم تجب، وعلى الأول إجماع الفرق...

• **عمد الصبي وخطاه واحد**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٩: فصل فيما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى:

وأما جنايته فإن جنى جنابة نظرت، فإن كانت الجنابة على مال فإنه يلزمه في ماله ويخرج من ماله، وإن كانت الجنابة على النفس فلا يخلو أن تكون عمداً أو خطأ فإن كانت خطأ فالدية تجب على عاقلته منجزاً

ويجب في ماله الكفارة وإن كان عمدا فعندنا أن عمد الصبي وخطأؤه واحد، فيلزم أيضا العاقلة وفيهم من قال عمده عمد، غير أنه لا يوجب القود، وإنما يجب به الدية مغلفة في ماله، لأنه غير مكلف، والكفارة أيضا في ماله...

• الصبي إذا كان سفيها فلا ينفك الحجر عنه بالبلوغ

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٩، ٦٠: فصل فيما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى: فإن اختلفا في المدة فقال الصبي أنفق خمس سنين لأن أبي مات مذ خمس سنين وقال الوصي أنفق عشر سنين، فالقول قول الصبي لأن الأصل أن لا موت. وأما التزويج فليس للوصي أن يزوجه لأنه ليس من أهله، وربما اتهم، وكذلك ليس له أن يزوج الصغيرة التي يلي عليها، لأن ولاية النكاح لا تستفاد بالوصية. إذا ثبت هذا فإن بلغ هذا الصغير نظرت، فإن بلغ رشيدا، فإنه يدفع إليه ماله وبطل ولاية الوصي، وإن بلغ غير رشيد نظرت، فإن كان مجنونا فالحكم فيه كالحكم في الصبي سواء، وإن كان غير مجنون غير أنه كان سفيها سواء كان غير رشيد في ماله أو غير رشيد في دينه فإنه لا ينفك الحجر عنه بالبلوغ بلا خلاف...

• أم الولد تنعتق من نصيب ولدها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦١: فصل فيما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى: إذا قتلت أم الولد مولاه فإنها تنعتق عند المخالف من رأس المال، وعندنا من نصيب ولدها إذا كان ولدها باقيا، وإن لم يكن ولدها باقيا تكون رقا لباقي الورثة.

• التدبير وصية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦١: فصل فيما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى: ومن قال إن التدبير وصية وهو مذهبنا...

• إذا أوصى لعبد نفسه أو لعبد ورثته صحت الوصية

• إذا أوصى لمكاتبه فإن الوصية صحيحة

• إذا أوصى لمكاتب ورثته فإن الوصية صحيحة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦١: فصل فيما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى: إذا أوصى لعبد نفسه أو لعبد ورثته صحت الوصية عندنا لأن الوصية للوارث صحيحة، وقال المخالف لا تصح في الموضعين، لأن مال العبد لمولاه، والوصية للوارث لا تصح وإن أوصى لمكاتبه فإن الوصية صحيحة بلا خلاف، وهكذا إن أوصى لمكاتب ورثته فإنها تصح بلا خلاف.

• الوصية للمدبر إن خرجت من الثلث صحت

• أم الولد تصح لها الوصية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦١، ٦٢: فصل فيما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى: وأما الوصية للمدير نظرت فإن خرج من الثلث صحت له الوصية بلا خلاف وإن لم يخرج من الثلث لم تصح وأما الولد تصح له الوصية بلا خلاف، فَعِنْدَنَا لأن الوصية للعبد جائزة وعندهم لأنها تنعق بالموت.

• الوصية لعبد الغير من الأجانب لا تصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦٢: فصل فيما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى: وأما الوصية لعبد الغير من الأجانب، فإن عِنْدَنَا لا تصح...

• يصح أن يوصى الرجل بثلث ماله لأهل الذمة إذا كانوا أقاربه

• لا يصح أن يوصى الرجل ببناء كنيسة وبيعة

• الوصية بالمنفعة لأهل الذمة صحيحة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦٢: فصل فيما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى: وإذا أوصى ببناء مسجد أو بناء سقاية أو أوصى بالوقف على المسجد والسقاية فإنه يصح لأنه قرابة، فأما إن أوصى بثلث ماله لأهل الذمة وأهل الحرب، فإنه تصح لهم عند المخالف، وَعِنْدَنَا يصح الذمي إذا كانوا أقاربه. ولو أوصى ببناء كنيسة وبيعة لم تصح بلا خلاف، لأن دعاءهم وصلاتهم فيها ضلالة وكفر وبدعة. وأما إن أوصى ببناء بيت ليسكن فيه المجتازون من أهل الذمة صحت لأنها منفعة والوصية بالمنفعة لهم صحيحة، وَعِنْدَنَا أيضا صحيحة...

• من أوصى إليه فليس له أن يرد بعد الموت وله أن يرد في حال الحياة إذا علم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦٣: فصل فيما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى: إذا أوصى إليه أو أوصى له، من الناس من قال ليس له القبول إلا بعد الموت في هذين الفصلين، وأما إن كان أوصى إليه قبل فيه وجهان منهم من قال له أن يقبل قبل الموت في حال حياته، ومنهم من قال ليس له إلا بعد الوفاة، فمن قال له أن يقبل حال حيوته فقبل فله الرد بكل حال سواء كان في وجه الموصي أو غيبته، وقال قوم إن رد في حال حيوته فليس له أن يرده إلا في وجهه، وإن كان غائبا حين يبلغه ويعلمه، وإن كان بعد الموت فليس له الرد إلا بعجز أو خيانة أو إقرار بالخيانة، وَعِنْدَنَا ليس له أن يرد بعد الموت، وله أن يرد في حال الحياة إذا علم، سواء كان في وجهه أو لم يكن، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف.

• لا يجوز التفاضل بين الحنطة والشعير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦٣: فصل فيما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى: رجل باع كر طعام قيمته اثنا عشر دينارا بكر شعير قيمته ستة دنانير فقد حابا بنصف ماله، وليس له المحابة بأكثر من الثلث، فالوجه في هذا أن يفسخ السدس من كل طعامه قيمته ديناران، ويرد إلى الورثة، فيحصل

للورثة كره شعير قيمته ستة دنانير وسدس الطعام قيمته ديناران فيحصل معهم ثمانية دنانير: ثلثا المال، وحصل مع المشتري خمسة أسداس الكره من الطعام قيمته عشرة دنانير وله ستة دنانير قيمة الكره الشعير فحصل له أربعة دنانير بالمحاباة.

هذا على مذهب من أجاز التفاضل بين الحنطة والشعير، فأما على ما نذهب إليه من المنع من ذلك فلا يصح...

• فيما إذا حابى في مرضه المخوف بنصف ماله فباع كره طعام جيد بكر طعام رديء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦٤: فصل فيما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى:
إذا باع كره طعام جيد بكر طعام رديء، وكان قيمة الجيد اثني عشر ديناراً وقيمة الرديء ستة دنانير، فقد حابى بنصف ماله ههنا، ولا يمكن أن يفسخ السدس من الطعام الجيد لأننا إن فسخنا في الطعام الجيد لكان بيع الطعام بالطعام متفاضلاً وذلك لا يصح، وفي الأول يمكن لأن الجنسين مختلفان عند من أجازاه.
وعندنا أن الوجه في ذلك ما قلناه في المسئلة الأولى سواء، وهو أن يفسخ الثلث في الطعام الجيد، فيدفع ثلث الطعام الجيد إلى الورثة، ويدفع الثلث الطعام الرديء إليهم، وقيمة ذلك أجمع ثمانية دنانير، وهو ثلثا تركته الميت، ويدفع إلى الموصى له ثلث الطعام الرديء قيمته ديناران، وثلثا الطعام الجيد قيمته ثمانية دنانير، يكون عشرة: له قيمة طعامه ستة دنانير، وأربعة دنانير قدر المحاباة.

المبسوط ج ٤ / كتاب الفرائض والموارث

• إذا مات ولم يكن له وارث ولا مولى نعمة كانت تركته للإمام عليه السلام وهو الذي يعقل عنه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦٩: كتاب الفرائض والموارث:
فإذا ثبت هذا فالإرث على ضربين خاص وعام، فالعام إذا مات ميت ولم يكن له وارث ولا مولى نعمة، كانت تركته لبيت المال يرثه جميع المسلمين، كما يعقلون عنه، ويستوي فيه الكبير والصغير، والحاضر والغائب، والذي يجيء بعده، لأنهم يأخذون بحق الموالاة.

وعند أصحابنا أن ميراث من هذه صفته للإمام خاصة، وهو الذي يعقل عنه.
وإن مات ذمي لا وارث له كان ذلك للإمام، وعند المخالف يكون لبيت المال فيثا.

• التعصيب باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦٩: كتاب الفرائض والموارث:

لأن التعصيب عندنا باطل...

• الزوج والأخت إذا اجتمعا يأخذ الزوج النصف والأخت النصف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦٩، ٧٠: كتاب الفرائض والموارث:

ومن يأخذ بالفرض دون القرابة مثل الزوج والأخت إذا اجتمعا يأخذ الزوج النصف، والأخت النصف بلا خلاف، وكذلك حكم البنتين والأبوين. أو الأختين من الأب والأم أو الأب مع الأختين أو الأخوين من الأم.

المبسوط ج٤/ فصل في ذكر سهام الموارث وما يجتمع منها وما لا يجتمع

• العول باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٧٢، ٧٤: في ذكر سهام الموارث وما يجتمع منها وما لا يجتمع:
والعول باطل عندنا...
فإن العول عندنا باطل...

• الزوج وحده يرد عليه الباقي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٧٤: في ذكر سهام الموارث وما يجتمع منها وما لا يجتمع:
فأما ذورا الأسباب فهم الزوج والزوجة، لهما حالتان حالة انفراد بالميراث وحالة اجتماع، فإذا انفردوا كان لهم سهمهم المسمى: إن كان زوجا له النصف، وإن كانت زوجة فلها الربع، والباقي للإمام، وقال أصحابنا إن الزوج وحده يرد عليه الباقي لإجماع الفرق عليه.

المبسوط ج٤/ فصل فيما يرث بالقرابة وكيفية ذلك

• ابن عم للأب والأم مع عم الأب فإن المال لابن العم للأب والأم دون العم للأب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٧٨: فصل فيما يرث بالقرابة وكيفية ذلك:
إلا مسألة واحدة وهي ابن عم للأب والأم مع عم الأب، فإن المال لابن العم للأب والأم، دون العم للأب، ولا يحمل عليها غيرها، لأن الطائفة أجمعت على هذه...

المبسوط ج٤/ فصل فيما يمنع من الميراث

• الكافر لا يرث المسلم

• المسلم يرث الكافر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٧٩: فصل فيما يمنع من الميراث:
والكافر لا يرث المسلم بلا خلاف، والمسلم يرث الكافر عندنا، سواء كان حربيا أو ذميا أو كافر أصل أو مرتدا عن الإسلام، وسواء ما خلفه كسبه في حال الإسلام أو حال الارتداد...

• إذا مات مسلم وله أولاد بعضهم مأسورون وبعضهم معه كان ميراثه للجميع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٧٩: فصل فيما يمنع من الميراث:

إذا مات مسلم وله أولاد بعضهم مأسورون، وبعضهم معه، كان ميراثه للجميع إجماعاً إلا شريح...

• حكم المدبر وأم الولد والمعتق نصفه والمكاتب المشروط عليه مطلقاً حكم المملوك القن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٠: فصل فيما يمنع من الميراث:

وحكم المدبر وأم الولد والمعتق نصفه والمكاتب المشروط عليه عندنا وعندهم مطلقاً حكم المملوك القن سواء، ومن كان بينه وبين سيده مهابة وقد عتق بعضه، وكسب مالا في يومه، فإنه يورث عنه، ولا يكون لسيده، وفيه خلاف...

المبسوط ج ٤ / فصل في ذكر الحجب

• أولاد الأم يسقطون بالأبوين وبكل واحد منهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨١: فصل في ذكر الحجب:

أولاد الأم يسقطون مع ثلاثة: مع الأبوين، ومع الولد، وولد الولد، ذكورا كانوا أو إناثا، سواء كانوا أولاد ابن أو أولاد بنت، ويسقطون بالأبوين وبكل واحد منهما عندنا، ولا يسقطون مع الجد بل يقاسمونه على ما بيناه.

• الإخوة والأخوات للأب والأم يسقطون بالأبوين وبإبنتي الأبوين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨١: فصل في ذكر الحجب:

الإخوة والأخوات للأب والأم يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد، ويسقطون بالإبن إجماعاً ويسقطون عندنا بالبنت، وفيه خلاف، ويسقطون بابن الابن بلا خلاف...

• تسقط الجدة بالأم

• تسقط الجدة أم الأب بالأم

• يسقط الجد بالأب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨١: فصل في ذكر الحجب:

يسقط الجدة بالأم لأنها تدلى بها، ويسقط الجدة أم الأب بالأم لأنها في درجة أم الأم ويسقط الجد بالأب بلا خلاف في هذه المسائل، وتسقط أم الأم بالأب وعندهم لا يسقط به، لأنها تدلى بالأم لا بالأب.

• أختان من أب وأم أو من أب وزوج فللزوجة النصف والنقص يدخل عليهما

• أم وأختان من أب وأم أو من أب الباقي من الفرائض للأم دونهما

• أم وأختان من أب وأم أو من أب وأخ من أم يكون الباقي للأم ويسقط هؤلاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٢: فصل في ذكر الحجب:

مثل أختين من أب وأم أو من أب، فللزوجة النصف وللأختين الثلثان المسئلة من ستة تعول إلى سبعة. وعندنا له النصف كاملاً والنقص يدخل عليهما، فإن كان معهما أم فلها السدس يعول إلى ثمانية، وعندنا يكون الباقي للأم دونهما، فإن كان معهما أخ من أم يعول إلى تسعة وعندنا يكون الباقي للأم ويسقطون هؤلاء...

- للأم السدس إذا كان معها ولد
- للأم الثلث مع الأب إذا لم يكن هناك ولد
- للأم السدس مع الإخوة أو الأخوات
- إذا كان مع الأم أخ واحد لها الثلث
- الاختان لا تحجب الأم بهما
- زوج وأبوان للزوج النصف
- زوجة وأبوان للزوجة الربع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٣: فصل في ذكر الحجب:

للأم سبعة أحوال حال لها السدس، إذا كان معها ولد، الثانية لها الثلث مع الأب إذا لم يكن هناك ولد، الثالثة لها السدس مع الإخوة أو الأخوات، الرابعة إذا كان معها أخ واحد لها الثلث، لأنه لم يكمل من يحجب، هذه كلها لا خلاف فيها. فأما إن كان معها أخوان فلها السدس وكذلك يحجب بأخ وأختين أو أربع أخوات، فأما الأختان فلا يحجب بهما عندنا وفيها خلاف. السادسة زوج وأبوان للزوج النصف بلا خلاف، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب وفيه خلاف. السابعة زوجة وأبوان: للزوجة الربع بلا خلاف وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب وفيه خلاف.

- أولاد الصلب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
 - ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٤: فصل في ذكر الحجب:

أولاد الصلب بنت وابن وبنت وبنون وبنات وابن وابنان وبنت سواء كانوا الذكور أكثر أو الإناث المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف.

وهكذا ولد الولد يقوم مقام الولد، سواء فرادى وجماعة بلا خلاف إلا أن عندنا يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، وعند الفقهاء يأخذ كل منهم نصيب من لو كان للصلب: لبنت الابن نصف المال ولبنات الابن الثلثان ولبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين...

- بنت ابن وأخ المال كله لبنت الابن

• بنت ابن وأخ وبنت ابن ابن المال كله لبنت الابن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٤: فصل في ذكر الحجب:

ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، لبنت الابن النصف، ولبنت ابن الابن السدس، تكملة الثلثين، وتسقط بنت ابن الابن.

المسئلة بحالها معهن أخ لهن: ثلث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، معهن أخ لهن نظرت فإن كان الأخ مع بنت الابن فإن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقطان الآخران وإن كان الأخ مع بنت ابن الابن، فإن لبنت الابن النصف والباقي بين بنت ابن ابن وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الأخ مع بنت ابن ابن ابن للبنت النصف، ولبنت ابن الابن السدس، والباقي بين بنت ابن ابن ابن وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين. وعندنا أن المال لبنت الابن، ويسقط الباقيون.

• أخت وبنتان وثلاث بنات ابن وبنت ابن ابن المال للبنتين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٤، ٨٥: فصل في ذكر الحجب:

على حال: ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة عمة وعمتها: هن تسعة: ثلاث بنات ابن، وثلاث عمات وثلاث عمات عمات بيانه: عمة العليا لبنت الميت، وعمة عمتها أخت الميت وعمة الوسطى أخت العليا، وعمة عمتها بنت الميت، وعمة السفلى أخت الوسطى وعمة عمتها أخت العليا، حصل ههنا أخت وبنتان وثلاث بنات ابن، وبنتا ابن ابن وبنت ابن ابن، للبنتين الثلثان، والباقي للأخت، لأن الأخوات مع البنات عصبه، وعندنا للبنتين الثلثان، والباقي رد عليهما وسقط الباقيون.

• أولاد الأخ لا يحجبون الأم

• في حجب ولد الولد للأم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٥: فصل في ذكر الحجب:

لا تحجب الأم إلا الولد، وولد الولد، والإخوة، فأما أولاد الأخ فلا يحجبونها بلا خلاف، وفي أصحابنا من قال إن ولد الولد لا يحجب الأم وهو شاذ.

• الإخوة والأخوات للأب والأم يسقط معهم الإخوة والأخوات من الأب

• إخوة وأخوات من أب وأم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٥: فصل في ذكر الحجب:

الإخوة والأخوات للأب والأم يقومون مقام الولد، إذا لم يكن هناك أبوان فيسقط معهم الإخوة والأخوات من الأب بلا خلاف، ويقومون مقام الولد في سائر - الأشياء إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، وإن كان أخ من أب وأم له المال، وإن كانوا ذكورا كان المال بينهم بالسوية، وإن كانوا إخوة

وأخوات المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف في جميع ذلك...

فإن كانوا ذكورا وإنانا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف.

• الإخوة والأخوات من قبل الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٦ فصل في ذكر الحجب:

والإخوة والأخوات من قبل الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم واحدا كان أو اثنين، ذكرا كان أو أنثى، في جميع الأحكام، مع الأخ أو الأخت أو معهما من قبل الأم ومع العصة، وعلى كل حال إذا لم يكن هناك أحد من قبل أب وأم بلا خلاف.

• زوج وأم وإخوة للزوج النصف وللأم الثلث بالتسمية والباقي بالرد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٦ فصل في ذكر الحجب:

إلا في مسألة المشتركة وهي زوج وأم وإخوة الأم وإخوة لأب وأم، فإن عندهم للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، ويشاركهم الإخوة للأب والأم في ثلثهم ذكرهم وأنثاهم سواء، فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا معهم ويسقطون.

وعندنا في هذه المسئلة للزوج النصف، وللأم الثلث بالتسمية والباقي رد عليها ويسقط الياقون.

• في ميراث الأب

• جدة وأب فللجدة السدس طعمة لها من ماله إذا كانت من قبله وإن كانت من قبل الأم فلا شيء لها

• إذا كان مع الأبوين إخوة فللأم السدس والباقي للأب

• الأب يأخذ بالفرض مع وجود الولد وولد الولد ومع عدم الولد يأخذ بالقرابة

• التعصيب باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٦، ٨٧ فصل في ذكر الحجب:

الأب له ثلاثة أحوال: حال يأخذ المال بالرحم، وحال بالتعصيب وحده، وحالة يأخذ بالرحم والتعصيب، أما الحالة التي يأخذ بالرحم، فإنه يأخذ السدس مع الابن، وابن الابن، لأن تعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب، فيرده إلى الرحم لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وهاهنا له ولد.

وأما الحالة الثانية إذا كان يأخذ بالتعصيب وهو ينقسم قسمين: أحدهما إذا كان يأخذ جميع المال، وهو إذا كان وحده، أو كان مع من بدلي به، وهو الجد أو كان مع من بدلي بمن بدلي به، وهو الأخ لأن الأخ بدلي بالجد، والجد بدلي بهذا فإنه يأخذ هاهنا جميع المال. والقسم الثاني: إذا كان معه من له فرض غير الولد مثل الزوج والزوجة أو الجدة لأن زوجا وأبا للزوج النصف، والباقي للأب.

زوجة وأب للزوجة الربع والباقي للأب، جدة وأب للجدة السدس والباقي للأب. وعندنا أن سدس الجدة من

ماله طعمة لها إن كانت من قبله، وإن كانت من قبل الأم لا شيء لها.

أبوان : للأُم ، الثلث ، والباقي للأب.

وإذا كان مع الأبوين إخوة فللأم السدس والباقي للأب بلا خلاف إلا رواية شاذة عن ابن عباس فإنه قال السدس الذي حجبوا به الأم يكون للإخوة، وهذه المسائل كلها لا خلاف فيها، غير أن عندنا الأب له حالتان، حالة يأخذ بالفرض وهو مع وجود الولد وولد الولد، والثاني مع عدم الولد يأخذ بالقرابة في جميع هذه المسائل ولا نعرف بالتعصيب.

• بنت واب أو بنتان واب للبننت أو البننتين فريضتهما وللأب السدس والباقي رد عليهما

• بنت الابن لا ترث مع البنت للصلب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٧: فصل في ذكر الحجب:

الحالة الثالثة إذا كان يأخذ بالرحم والتعصيب، وهو إذا كان معه ذو فرض من الأولاد، مثل بنت وأب، للأب السدس، وللبنت النصف، والباقي يرد على الأب بالتعصيب. بتان وأب للأب السدس وللبنتين الثلثان والباقي للأب بالتعصيب، بنت وبنت ابن وأب، للأب السدس، وللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأب بالتعصيب.

وهذه المسائل كلها عندنا للبت أو البتين قريضتهما، وللأب السدس، والباقي رد عليهما أو عليهم على قدر أنصابتهم فأما بنت الابن فلا تورث عندنا مع البت للصلب شيئاً أصلاً...

المبسوط ج٤/ فصل في ميراث الجدات

• أم الام تترث وأم أبي الام تترث وأم أم الام تترث وإن علون وأم أبي الأب تترث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٨: فصل في ميراث الجدات:

فإذا ثبت هذا فإن أم الأم ترث وإن علون إجماعاً، وأم أبي الأم عندنا ترث وعندهم لا ترث، وأم أم الأب ترث، وإن علون إجماعاً، وأم أب الأب عندنا ترث، وفيهم من قال لا ترث، وفيها خلاف.

• أم أم أم هي أم أب أب تأخذ المال من الطرفين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٨ فصل في ميراث الجدات:

أم أم أم هي أم أب أب، عندنا تأخذ المال من الطرفين...

● كل جثة تدلي بالأمر فإنها ترث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٨: فصل في ميراث الجدات:

وذهب بعضهم إلى أن كل جدة تدلي بالأم فإنها ترث إجماعاً...

• الجدتان المتساويتان في الدرجة الأولى والأربع المتساويات في الدرجة الثانية والثمانية في الدرجة

الثالثة والست عشر في الرابعة كلهن يرثن تسقط القربى البعدى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٩: فصل في ميراث الجدات:

ففي الدرجة الأولى جدتان أم أم وأم أب، هما وارثتان بلا خلاف، الثانية أربع جدات إحداها أم أم الأم وارثة بلا خلاف، والثانية أم أب الأم فهي لا ترث عندهم. إلا ابن سيرين فإنه قال إن أم أب الأم ترث لأنها جدة، الثالثة أم أم أب ترث بلا خلاف الرابعة أم أب أب ترث، وفيهم من قال لا ترث، والصحيح الأول وعليه التفرع، وترث أم أم، وأم أم أب وأم أب أب أب عندهم.

فالجدتان المتساويتان في الدرجة الأولى، والأربع جدات المتساويات في الدرجة الثانية، والثمانية جدات في الدرجة الثالثة، والست عشر متساويات في الرابعة كلهن يرثن عندنا غير أن القربى تسقط البعدى...

• أم أم أم وأم أم أب لا تسقط واحدة منهما في الإرث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٠: فصل في ميراث الجدات:

وأما إذا كانتا من جهتين من قبل الأب ومن قبل الأم مثل أن يكون أم أم وأم أم أب فعدنا أنه لا تسقط واحدة منهما، لأنهما متساويتان في الدرج، والمال بينهما يأخذ كل واحدة نصيب من يتقرب به وفيها خلاف.

المبسوط ج ٤/ فصل في ذكر العصبية

• الميراث بالتعصيب باطل

• قال فقهاء العامة الميراث بالتعصيب صحيح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩١: فصل في ذكر العصبية:

القول بالعصبية باطل، ولا نعرف في موضع من مواضع الميراث بالتعصيب، وقال جميع الفقهاء إن الميراث بالتعصيب صحيح...

• ابن الابن وإن نزل يقوم مقام الابن مع الأب وإذا لم يكن ولد ولد أصلاً فالأب للأب

• إذا اجتمع جد وأخ تقاسما

• إذا اجتمع عم وأخ سقط العم

• الأب مع الجد الأب أولى

• الأخ من الأب والأم أولى من الأخ من الأب فإن عدم الأول قام الثاني مقامه

• الأخ من الأم أولى من ابن الأخ للأب والأم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩١، ٩٢: فصل في ذكر العصبية:

فأول العصابات من هؤلاء عصابة الولد...

فإذا ثبت أنه أولى بالتعصيب من الأب، فإن كان واحدا فله المال كله. وإن كانا اثنين فالمال بينهما بالسوية، وإن كانوا ذكورا وإناثا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وابن الابن وإن نزل يقوم مقام الابن مع الأب بلا خلاف وإن لم يكن ولد ولد أصلا فالمال للأب بلا خلاف فإن لم يكن أب فالجد، لأنه يدلي بالأب، فإن لم يكن جد فجد الجد، وإن علا، فإن اجتمع جد وأخ تقاسما عندنا وفيه خلاف وجد الأب يسقط مع الأخ، وفيهم من قال لا يسقط وهو الأقوى وإن لم يكن جد وكان عم وأخ سقط العم مع الأخ بلا خلاف، لأنه ولد الأب والعم ولد الجد، وإن اجتمع الأب مع الجد كان الأب أولى. والأخ من الأب والأم أولى من الأخ من الأب لأنه يتقرب بسبين، فإن لم يكن أخ من أب وأم فالأخ من الأب يقوم مقامه، وكان أولى من ابن الأخ للأب والأم كل هذا لا خلاف فيه، وإن اختلفوا في تعليقه: فَعِنْدُنَا أنهم أولى لأنهم أقرب وعندهم أولى لأن تعصبيهم أقوى...

المبسوط ج ٤ / فصل في ذكر الولاء

- للمولى حالتان إما أن يأخذ المال كله مع عدم ذوي الأنساب وإما أن لا يأخذ شيئا
- يأخذ المولى النصف مع الزوج فقط والزوجة تأخذ الربع والباقي للمولى
- إذا لم يكن للمعتق مولى أو عصبته أو مولى المولى أو عصبته فللإمام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٤: فصل في ذكر الولاء:

والمولى له حالتان عندنا إما أن يأخذ المال كله مع عدم ذوي الأنساب والأسباب وإما أن لا يأخذ شيئا... وعندنا إنما يأخذ النصف المولى مع الزوج فقط، والزوجة تأخذ الربع والباقي للمولى، ومتى لم يكن له مولى فعصبة المولى، فإن لم يكن عصابة المولى فمولى المولى فإن لم يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى فإن لم يكن عصابة مولى المولى فَعِنْدُنَا للإمام وعندهم لبيت المال.

- الابن أولى من ابن الابن في الولاء
- الجد والأخ يشتركان في الولاء
- الأخ أولى من العم في الولاء
- ابن الأخ يشترك مع الجد في الولاء
- ابن الأخ أولى من العم وابن العم في الولاء
- العم أولى من ابن العم في الولاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٤: فصل في ذكر الولاء:

وقد ذكرنا في النسب أن من يتفرع منه العصبية نفسان: أب وابن، كذلك هنا في الولاء الذي يتفرع منه العصبية أبو المولى وابن المولى، فابن المولى والأب يرثان معا من الولاء، لأنهما في درجة، وعندهم الابن أولى وأما الابن أولى من ابن الابن بلا خلاف، والأب أولى من الجد ثم الجد أولى من الأخ عندهم، وعندنا يشتركان فيه، والأخ أولى من العم بلا خلاف وابن الأخ يشترك عندنا مع الجد وعندهم الجد أولى، وابن الأخ أولى من العم وابن العم بلا خلاف فيه، وكذلك العم أولى من ابن العم وعلى هذا.

• الإخوة والأخوات من الأمر ومن يتقرب بهما لا يرثون الولاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٤: فصل في ذكر الولاء:
والإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بهما لا يرثون الولاء بلا خلاف...

• المرأة إذا اعتقت ترث بالولاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٥: فصل في ذكر الولاء:
والمرأة إذا اعتقت فالولاء لها وترث بالولاء بلا خلاف...

• ولد الولد كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٥: فصل في ذكر الولاء:
مولى مات وخلف ثلاث بنين مات أحد البنين، وخلف ابنين، مات الثاني وخلف ثلاث بنين، مات الثالث وخلف خمس بنين، ثم مات مولاه، فإن الولاء بينهم أثلاثا يأخذ كل قوم منهم نصيب أبيه، وقال المخالف المال بينهم على عدد رؤسهم، وفي الميراث لا خلاف أن كل واحد يأخذ نصيب من يتقرب به.

• المعتق لا يرث المعتق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٥: فصل في ذكر الولاء:
إذا مات المعتق لا يرثه المعتق بلا خلاف إلا شريحا وطاوسا.

• رجل زوج أمته من عبد ثم أعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٥: فصل في ذكر الولاء:
رجل زوج أمته من عبد ثم أعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا بلا خلاف عندنا...

• رجل زوج معتقته بمعتق غيره فولدت ولدين فنفاهما باللعان فقتل أحد الابنين الآخر فلا يكون ميراثه لغير أمه وإن أكذب نفسه

• رجل زوج معتقته بعبد فأولدها وكان الولاء لمولى الأمر فإن أعتق العبد فإن الولاء يرجع إلى مولى العبد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٥، ٩٦: فصل في ذكر الولاء:
رجل زوج معتقته بمعتق غيره، فإن ولدت بولدين فنفاهما باللعان فإنهما ينتفيان، فقتل أحد الابنين الآخر، فإن

القاتل لا يرث، ويكون ميراثه لأمه عندنا وعندهم الثلث للأم والباقي لمولى الأم فإن أكذب نفسه، فإنه يرجع الولاء إلى مولى الأب ويسترجع ثلث الميراث، ويدفع إلى الأب، وعندنا المال للأم ولا يسترجع منها شيء بعد انقضاء اللعان.

المسئلة بحالها زوج معتقة بعد فأولدت ولدين فقتل أحدهما الآخر، فالقاتل لا يرث، ويكون ثلث المال للأم، والباقي رد عليها، وعندهم لمولاها، فإن أعتق العبد، فإن الولاء يرجع إلى مولى العبد، ولا يرد الثلثان إليه.

والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها أن هناك أخذ مولى الأم بغير استحقاق فلأجل هذا لما أكذب نفسه استرجعنا، وليس كذلك ههنا، لأن مولى الأم أخذه باستحقاق لأنه حين أخذه ما كان العبد من أهل الولاء، ولا ولأ لأحد عليه، وعندنا أن الولاء يرجع إلى مولى العبد، غير أنه لا يرث واحد منهم مع وجود الأم شيئاً وإن ماتت الأم كان مولى العبد أولى وعلى ما قلناه قبل هذا لا يرجع الولاء أيضاً لما مضى.

• في أكثر مدة الحمل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٧: فصل في ذكر الولاء:

فإن أعتق العبد لا ينجر الولاء ويكون ولأ هذا الابن لمولى الأم لأنه لا يخلو إما أن تكون أنت به في وقت يمكن إلحاقه به، أو يكون أنت به في وقت لا يمكن إلحاقه به: فإن أنت به في مدة لا يمكن إلحاقه به مثل أن يكون فوق تسعة أشهر عندنا وعند بعضهم فوق أربع سنين، فإن ههنا لا يثبت النسب، فإذا لم يثبت النسب لا يثبت الولاء...

• عبد تزوج بمعتقة رجل فانت بولد فاعتق العبد ومات الولد ولم يكن له مولى أب ولا عصيته ولا مولى

عصبة مولى الأب كان ميراثه للإمام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٨: فصل في ذكر الولاء:

عبد تزوج بمعتقة رجل فانت بولد، فإنه يكون حراً ولمولى الأم عليه الولاء فأعتق العبد ومات الولد، فإن ولأه ينجر إلى مولى الأب، فإن لم يكن مولى الأب فعصبة مولى الأب، فإن لم يكن عصبة فمولى عصبة مولى الأب، وإن لم يكن مولى ولا عصبة كان ميراثه عندنا للإمام وعندهم لبيت المال.

وحكي عن ابن عباس أنه قال: الولاء لمولى الأم لأن الولاء كان له فلما جر مولى الأب كان له، فلما لم يكن عصبة المولى عاد الولاء إلى مولى الأم، كما لو لم تكن عصبة الأب، والأول أقوى، لأن عوده إليه بعد أن كان أنجر عنه يحتاج إلى دليل.

• عبد تزوج بمعتقة رجل وبحرة فجاءت المعتقة بولد فإن مات الولد فمال كله للأم بالفرض والرد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٨، ٩٩: فصل في ذكر الولاء:

عبد تزوج بمعتقة رجل وحررة، أو تزوج بمعتقتين فإن الحكم لا يتغير فجاءت المعتقة بولد، فإن ولاء لمولى الأم، فمات الولد فالأب لا يرث لأنه عبد وتعطى أمه الثلث والباقي يرد عليها عندنا، وعند المخالف الثلثان لمولى الأم فإن أتت الحررة بولد نظرت، فإن أتت به في ستة أشهر وأكثر فإنه لا ينقص شيء والميراث على حاله، لأننا تبينا أنه ما كان موجودا حال موت ذلك الولد وإن أتت به لستة أشهر ودونه فإننا تنقض ذلك الحكم ونسترجع الثلثين الذي دفعنا إلى مولى الأم، لأن الوارث الآن هو الولد الذي ولد الآن، لأننا تبينا أنه كان موجودا حال موته، فيكون للأب الثلث والثلثان لهذا الولد. عندنا المال كله للأم بالفرض والرد، ولا شيء للمولى معها بحال على ما مضى القول فيه.

• اشترت بنتان أباهما فاشتري الأب أباه جدا لهما ومات الجد بعد موت الأب فالأب فمال لهما بالقربة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٩: فصل في ذكر الولاء:

بنتان اشترتا أباهما فإنه يعتق عليهما، فاشتري الأب أباه جدا لهما، مات الأب، للبنتين الثلثان بالفرض، والسدس للأب الذي هو جد هما والباقي رد عليهم وقال قوم الباقي للجد بالفرض والتعصيب.
مات الجد المال لهما عندنا بالقربة لأنهما بنتا أبيه، وعند المخالف لهما الثلثان بالفرض والثلث بجر الولاء لأن لهما الولاء على الأب انجر الجد، فلما مات الجد، عاد الولاء عليهما، صارت المسئلة من ستة...

• اشترت بنتان أباهما واشترت إحداهما والأب جد هما فإذا مات الجد بعد موت الأب فالأب فمال كله لهما بالقربة

دون الفرض والتعصيب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠٠: فصل في ذكر الولاء:

بنتان اشترتا أباهما عتق عليهما فاشتري أحدهما مع الأب جد هما، فقد عتق عليهما، لأن الجد يعتق على بنت الابن كما يعتق على الابن، ولهما ولاء على الأب وإحداهما لها على الجد نصف الولاء، ونصف الولاء للأب.

مات الأب للبنتين الثلثان، وللجد السدس، والباقي رد عليهم على قدر سهامهم وقال المخالف الباقي للجد بالفرض والتعصيب، فيسقط تعصيب البنات.

مات الجد لهما ولاء على الأب، وإحداهما نصف الولاء على الجد، الثلثان بينهما، والتي اشترت الجد مع الأب لها النصف من الثلث لأن لها نصف الولاء من الجد، فبقي نصف الثلث يكون بينهما نصفين، لأن ولاء الأب بينهما، جعلت المسئلة من اثني عشر، ثمانية بينهما بالفرض، يبقى أربعة: منها للتي اشترت الجد مع الأب سهمان وبقي سهمان بينهما لأن الولاء على الأب كان بينهما، فإن مات الجد أولا فالأب فمال كله للأب، وقد تبينا أن المال عندنا كله لهما بالقربة دون الفرض والتعصيب.

• بنتان اشترتا أباهما واشترت إحداهما مع الأب أخا لها وتحرر بعدما أعتقت نصيبها فإذا مات الأخ بعد الأب وأخذتا الفرض فالباقي يرد عليهما بالقربة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠٠: فصل في ذكر الولاء:

بنتان اشترتا أباهما عتق عليهما اشترت إحداهما مع الأب أخا لها فنصف الابن يعتق على الأب ولا يقوم عليه الباقي، لأنه معسر، والنصف الآخر للأخت لا يعتق عليها، لأن الأخ لا يعتق على الأخت بالملك، فإن تطوعت فأعتقته أعتق ويكون لها عليه نصف الولاء. مات الأب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن مات الأخ فلبنتين الولاء وإحداهما نصف الولاء على الأخ.

إذا ثبت هذا فلهما الثلثان بالفرض والباقي رد عليهما بالقربة عندنا، وعندهم يبقى ثلث: لإحداهما نصف الثلث بحق ولأخ، يبقى نصف الثلث يكون بينهما نصفين.

• بنتان اشترت إحداهما الأب والأخرى الجد فإذا مات الأب رد الباقي عليهما وعلى الجد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠١: فصل في ذكر الولاء:

بنتان اشترت إحداهما الأب عتق عليها، اشترت التي لم تشر الأب مع الأب جدا لهما فإنه يعتق عليهما، لأن الجد يعتق على بنت الابن كما يعتق على الابن، مات الأب للبنتين الثلثان، وللأب الذي هو جداهما سهم وعند المخالف الباقي للجد بالفرض والتعصيب، عندنا الباقي رد عليهما وعلى الجد الذي هو أب الأب، على قدر سهامهم...

• بنتان اشترتا أباهما وعتق عليهما فإذا مات الأب بعد موت إحدى البننتين وأخذت النصف فإن الباقي يرد عليها بالقربة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠١: فصل في ذكر الولاء:

المسئلة بحالها بنتان اشترتا أباهما عتق عليهما ماتت إحدى البنتين، المال للأب لأن الأخت لا ترث مع الأب. مات الأب أيضا لهذه البنت النصف بالفرض، والباقي رد عليها عندنا بالقربة...

• إذا مات الابن وخلف ثلاث أخوات وأم وله ثلاث موال فالمال للأم وسقط الموال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠٢: فصل في ذكر الولاء:

مات الابن وخلف ثلاث أخوات وأم، وله ثلاث موال، عندنا المال للأم وسقط الموال...

• عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فاشترتا أباهما وانعتق عليهما فإذا مات الأب فالباقي بعد

الثلثين رد عليهما بالقربة بحق النسب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠٤، ١٠٥: فصل في ذكر الولاء:

عبد تزوج بمعتقة رجل، فاستولدها بنتين، فالبنتان تكونان حرتين، لأنهما ولد المعتقة، ويكون لولاها لمولى

الأم، ولمولى الأم عليها ولاء، فاشترتا أباهما فإنه يعتق عليهما، لأن الولد إذا ملك أباه اعتق عليه، وينجر الأب بعته من مولى الأم إلى مولى نفسه، وكان ولاء الأب للبنتين. إذا ثبت هذا فإنه ينجر الولاء وكان ينبغي أن يقال إنه ينجر كل الولاء إلى البنتين لكن لمولى الأم على البنتين ولاؤهما والإنسان لا يملك ولاء نفسه، فكل واحدة من البنتين لا ينجر إليها نصف الولاء الذي له عليها، بل ينجر إلى كل واحدة نصف ولاء أختها والذي على نفسها فلا. هذا الكلام في الولاء فأما الميراث: مات الأب للبنتين الثلثان حق الفرض والباقي عندنا رد عليهما بالقربة بحق النسب لا بحق الولاء...

• أخ وأخت اشترى أباهما واشترى أبوهما عبدا فاعتقه فإذا مات الابن بعد موت الأب والمعتق وخلف ابنا وبنتا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين

• أخ وأخت اشترى أباهما واشترى أبوهما عبدا فاعتقه فمات الابن وخلف أختا وبنتا وأبا للبنت النصف وللأب السدس والباقي رد عليهما مثل الميراث

• لا يصح أن يستحق أحد على غيره من المناسبين له شيئا من الولاء ولا يرث به وإنما يستحق المال بالقربة - المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠٧، ١٠٨: فصل في ذكر الولاء:

أخ وأخت حران اشترى أباهما فإنه يعتق عليهما، ولهما على الأب الولاء اشترى أبوهما عبدا فاعتقه يكون له عليه ولاء، مات الأب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، مات المعتق المال للابن لأنه عصبة المولى، والبنات هي مولى المولى، وعصبة المولى أولى من مولى المولى.

المسئلة بحالها مات الابن وخلف ابنا المال لابن الابن، لأنه عصبة المولى خلف ابنا وبنتا المال لابن الابن، ولا يكون لبنت الابن شيء مع ابن الابن، عندنا أنه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

مات الابن وخلف أختا وبنتا وأبا للبنت النصف، والباقي للأب السدس بالفرض، والباقي بالتعصيب، ولا يكون للأخت شيء لأن الأخت تسقط مع الأب عندنا أنه يكون للبنت النصف وللأب السدس والباقي رد عليهما مثل الميراث...

واعلم أنه لا يصح على مذهبا أن يستحق أحد على غيره من المناسبين له شيئا من الولاء ولا يرث به، لا من يعتق عليه من الأبوين والأجداد ولا الولد وولد الولد سواء كان ذا سهم أو لم يكن، لأنه متى كان له عليه ولاء، وهو مناسبه، فإنما يستحق المال بالقربة دون الولاء، لأن الولاء إنما يثبت به الميراث مع عدم ذوي الأنساب القريبة أو البعيدة، على ما ذكرناه في أول الباب، فإذا ثبت هذا سقط عنا هذه الفروع كلها وإنما أجريناها ليعرف مذهب المخالف، ويرتاض بها، وإلا فلا يحتاج إليها على حال.

• قال فقهاء العامة إذا كان المعتق امرأة وخلفت ولدا ذكرا أو أولادا أو عما أو بني عم فولاء مواليتها للولد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠٨: فصل في ذكر الولاء:
إذا كان المعتق امرأة وخلفت ولدا ذكرا أو أولادا أو عما أو بني عم فولاء مواليتها لعصبتها التي هو العم وابن العم دون الابن الذكر وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا الولد أحق وفي أصحابنا من قال بذلك.

المبسوط ج ٤/ فصل في ميراث الجدات

• الجد يرث مع الإخوة للأم لهم ثلثهم المفروض والباقي له
• خالف فقهاء العامة قول الشيعة في أن الجد مع الإخوة للأم لهم ثلثهم المفروض والباقي له
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠٩: فصل في ميراث الجدات:
قد بينا كيفية ميراث الجد فيما تقدم إذا انفرد، وإذا كان معه من يقاسمه ونحن نذكر الآن حسب ما ذكره المخالفون فعندنا أنه يرث مع الإخوة للأم لهم ثلثهم المفروض، والباقي للجد.
وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا المال للجد والجد يقاسم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب، وكان كواحد منهم وفيه خلاف.

• الجد وإن علا يقاسم الإخوة والأخوات بلا خلاف عند من قال بالمقاسمة

• ولد الأخ يقاسم الجد وإن نزل

• خالف فقهاء العامة قول الشيعة في أن ولد الأخ يقاسم الجد وإن نزل

• الأمر مع الأب وأحد الزوجين ترث ثلث جميع المال

• جد الجد مع الجد كابن الابن مع الابن وإن سفل فإن الأقرب يسقط الأبعد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠٩: فصل في ميراث الجدات:
والجد وإن علا قاسم الإخوة والأخوات بلا خلاف عند من قال بالمقاسمة، وولد الأخ عندنا يقاسم الجد وإن نزل، وخالف جميعهم في ذلك، وفي الناس من لا يقاسم الإخوة والأخوات ما دام الثلث خيرا له، فإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم. وهو بمنزلة الأب في جميع المواضع إلا في أربع مسائل:
إحداها أن الأب يسقط الأخ، والجد لا يسقط الأخ، الثانية زوج وأبوان الثالثة زوجة وأبوان لأن في هاتين المستلتين إذا كانت الأم مع الأب ترث ثلث ما بقي وإن كانت مع الجد ترث ثلث جميع المال عندنا أن لها ثلث جميع المال في المستلتين معا...

عندنا أنه يرث ابن الأخ وإن نزل مع الجد، وجد الجد مع الجد كالابن وابن الابن وإن سفل في سائر الأشياء إلا في شيء واحد، وهو أن جد الجد يسقط ما هو أبعد منه، ولا يسقط من هو في درجته أو يكون أقرب منه وليس كذلك ابن الابن، عندنا أنهما سواء فإن الأقرب في الطرفين يسقط الأبعد.

• جد وزوج وأخ لا يكون للجد إلا المقاسمة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٠: فصل في ميراث الجدات:
هذا إذا لم يكن معه ذو فرض، فإن كان معه ذو فرض مثل زوج وأخ وجد فهاهنا للجد ثلاثة أحوال:
المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال، فأيهما كان خيراً له عمل به، وعندنا ليس له إلا المقاسمة.

• بنت وأخت وجد المال للبنت بالفرض والرد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٠: فصل في ميراث الجدات:
بنت وأخت وجد المال للبنت عندنا بالفرض والرد...

• أخت لأب وأم وأخوات لأب وجد سهمان من ثلاثة للجد وسهم للأخت وتسقط الأخوات لأب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١١: كتاب الفرائض والموارث:
أخت لأب وأم وأختان لأب وجد للجد سهمان من ثلاثة وسهم للأخت وتسقط الأختان للأب، عندهم للجد سهمان من خمسة، وللأخت للأب والأم سهمان ونصف سهم، لا يصح على اثنين يضرب في خمسة تصير عشرة يصير للجد خمسان أربعة، وللأخت للأب والأم النصف خمسة أسهم، يبقى سهم لا يصح على اثنين تضرب في عشرة يكون عشرين للجد ثمانية وللأخت للأم والأب عشرة، ويبقى سهمان لكل واحد سهم.
أخت للأب والأم وثلاث أخوات للأب وجد عندنا مثل الأول سواء...

• زوج وأم وأخوان لأب وأم وأخوان لأم للزوج النصف والباقي للأم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٣: فصل في ميراث الجدات:
مسألة المشتركة زوج وأم وأخوان لأب وأم وأخوان لأم، عندنا للزوج النصف والباقي للأم: الثلث بالتسمية والباقي بالرد. وفي أصحابنا من قال لها السدس بالتسمية والباقي بالرد...

المبسوط ج ٤/ فصل في ميراث ولد الملائنة

• ولد الملائنة لا نسب بينه وبين والده ونسبه ثابت مع أمه

• إذا مات ولد الملائنة فالأصل كله للأم ولا يرث معها إخوة وأخوات من جهتها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٣: فصل في ميراث ولد الملائنة:
ولد الملائنة لا نسب بينه وبين والده، ونسبه ثابت مع أمه بلا خلاف، فإن ماتت الأم فالأصل للابن، وإن مات هذا الابن فللأم الثلث بالفرض، الباقي رد عليها وقال المخالف الباقي لمولى الأم فإن لم يكن لها مولى فليت المال.

ولا يرث عندنا مع الأم إخوة وأخوات من جهتها، وعندهم إن خلف أما وأخوين منها فللأم السدس، ولهما

الثالث، والباقي لبيت المال إن لم يكن لها مولى وإن كان أخا واحدا كان له السدس والباقي على ما قلناه وقد قلنا إن عندنا المال كله للأم.

• في ميراث ولد الزنا

• قال فقهاء العامة ولد الزنا ميراثه مثل ميراث ولد الملاءنة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٣: فصل في ميراث ولد الملاءنة:

ولد الزنا لا يرث ولا يورث عندنا وماله للإمام إن لم يكن له وارث من ولد أو ولد ولد ولا زوج ولا زوجة ولا مولى، وفي أصحابنا من قال ميراثه مثل ميراث ولد الملاءنة، وبه قال جميع من خالفنا...

المبسوط ج ٤ / فصل في ميراث الخنثى

• الخنثى إذا كان واحدا فالمال كله له

• إذا اجتمع الخنثى مع ولد يتيقن فالمال كله لهما

• إذا تعدد الخنثى كان المال بينهم بالسوية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٤، ١١٥: فصل في ميراث الخنثى:

ميراث الخنثى إذا كان له ما للرجال وله ما للنساء اعتبرنا بالمبال، فمن أيهما سبق ورث عليه، فإن تساويا فمن أيهما انقطع ورث عليه، وإن تساويا ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي أنه تعد أضلاعه فإن نقص أحد الجانبين على الآخر كان ذكرا وإن تساويا كانت أنثى والأول أحوط.

وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء استعمل القرعة فما خرج ورث عليه ومن المخالفين من قال يعطى نصف ميراث الذكر ويوقف الباقي حتى يتبين أمره فإن بان ذكرا أعطي الباقي وإن بان أنثى أعطي نصيبه، وعندنا إن كان واحدا أعطي المال كله، لأن له ذلك سواء ذكرا كان أو أنثى وحكم ما زاد على الواحد حكم الواحد في الخنثى.

وإذا اجتمع خنثى مع ولد يتيقن كان الحكم أيضا مثل ذلك عندنا...

فإن خلف ثلاث خنثى كان عندنا أيضا المال بينهم بالسوية...

فإن كانوا أربع خنثى عندنا الأمر على ما قلناه...

فإذا استقر ما قلناه على مذهبننا، فإن خلف خنثى فالمال كله له، وإن كان اثنين فصاعدا فالمال بينهم بالسوية: إن كان ابنا أو ابنتين فالمال بينهم بالسوية بلا خلاف وإن كانت بنتا أو بنات فلها النصف ولهن الثلثان، والباقي رد عليها أو عليهن بالسوية، وإن كان بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا فإنهم أيضا يشتركون في أن لكل واحد نصف ما للذكر ونصف ما للأنثى، فقد تساوا على كل حال.

وإن كان مع الخنثى ولد يتيقن فالذي يعول عليه في هذا الباب ويجعل أصلا فيه أن نفرض الخنثى بنتا ونصف بنت مع الباقيين من الورثة، وقيل أيضا أن يقسم الفريضة دفعتين، يفرض الخنثى في إحدهما ذكرا وفي الأخرى أنثى، فما يصيبه في الدفعتين أعطي نصفه من الفريضة...

• البنتان لهما المال كله بالفرض والرد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٥: فصل في ميراث الخنثى:

وإن فرضت بنتا يتيقن وخنثى خرجت أيضا من اثني عشر، فإن كان ذكرا كان له ثمانية وللبنات أربعة، وإن كان بنتا كان لها ستة لأن المال بينهما نصفين بالفرض والرد عندنا فنضيف الستة إلى الثمانية فيصير أربعة عشر، فيعطى الخنثى نصفها سبعة وللبنات يتيقن خمسة.

المبسوط ج ٤ / فصل في ميراث المجوس

• الأخت لا ترث مع الأم

• عند فقهاء العامة أن النسب الفاسد لا يورث به

• المجوسي إذا خلف بنتا هي بنت بنت ورثت بأنها بنت

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٠: فصل في ميراث المجوس:

فعلى هذا إذا خلف مجوسي أمه هي أخته فإنها ترث بالأُمومة دون الأخوة لأن الأخت لا ترث مع الأم عندنا، فإن كانت زوجة ورثت بالأُمومة والزوجة ولا خلاف بين الفقهاء أن النسب الفاسد لا يورث به، وإنما الخلاف بينهم في الأسباب الفاسدة والصحيحة، وقد قلنا إن الصحيح أن الميراث يثبت بينهم بالزوجة على كل حال، وروي ذلك عن علي عليه السلام وذكر ابن اللبان في الموجز ذلك عنه.

وإذا خلف أما هي أخت لأب، ورثت بالأُمومة، وإذا خلف بنتا هي بنت بنت ورثت بأنها بنت بلا خلاف.

• مجوسي تزوج بنته فولدت بنتا فالثلثان لهما

• مجوسي تزوج بنته فولدت بنتا فمات الأب ثم ماتت السفلى للأُم الثلث والباقي رد عليها بالأُمومة

• مجوسي تزوج بنته فولدت بنتا فمات الأب ثم ماتت العليا الكل للبنت بالفرض والرد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٠، ١٢١: فصل في ميراث المجوس:

مجوسي تزوج بنته ثم مات فلها النصف بالبنوة ولها الثمن بالزوجة والباقي رد عليها بالبنوة.

المسئلة بحالها فاستولدها وجاءت ببنت ثم مات المجوسي: وخلف بنتا هي زوجته وبنت بنته، فلها الثلثان

عند المخالف، لأنهما بنتاه، وهذا صحيح أيضا عندنا وللبنات التي هي زوجته الثمن، والباقي رد عليهما بالبنوة.

المسئلة بحالها ماتت السفلى: وخلفت أما هي أخت لأب، للأُم الثلث بلا خلاف والباقي رد عليها بالأُمومة

عندنا، وعندهم الباقي للعصبة.

ماتت العليا وخلفت بنتا هي أخت لأب، عندنا الكل للبنت بالفرض والرد، وعندهم لها النصف لأنها بنت والنصف الآخر لأنها أخت، ومنهم من قال للعصبة الباقي.

• مجوسي تزوج بنتا له فجاءت بذكر وأنثى فالمال من غير الثمن بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

• مجوسي تزوج بنتا له فجاءت بذكر وأنثى فمات الأب ثم ماتت الكبرى فالمال بينهما للذكر مثل حظ

الأنثيين

• مجوسي تزوج بنتا له فجاءت بذكر وأنثى فمات الأب ثم مات الابن للأمر الثلث والباقي رد عليها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢١: فصل في ميراث المجوس:

مجوسي تزوج بنتا له فأولدها فجاءت بولدين: ذكرا وأنثى ثم مات فقد خلف بنتا هي زوجته، وبنت بنت وابن بنت هما لصلبه، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف، إلا ما قلنا من إخراج الثمن بحق الزوجية للبنت الواحدة.

ماتت الكبرى التي هي أم وخلفت بنتا هي أخت لأب، وابنا هو أخ لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف بالبنوة. مات الابن ولم تمت الكبرى التي هي أمه، وخلف أما هي أخت لأب وأختا لأب وأم: للأم الثلث بلا خلاف والباقي رد عليها عندنا...

• مجوسي تزوج بأمه أولدها بنتا فإذا مات تعطى الأمر الثمن بالزوجية والباقي يرد عليها بالأمومة والبنوة

• مجوسي تزوج بأمه أولدها بنتا فماتت الأم الثلث والباقي يرد عليها ولا شيء لها كجدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢١، ١٢٢: فصل في ميراث المجوس:

مجوسي تزوج بأمه ثم ماتت: للأم الثلث بالأمومة، والربع بالزوجية، والباقي رد عليها بالأمومة. أولدها بنتا ومات المجوسي: خلف أما وبنتا هي أخت لأمه، للأم السدس بالفرض، والنصف للبنت، عندنا تعطى الأم الثمن بالزوجية والباقي يرد عليها بالأمومة والبنوة ولا شيء للأخت بسبب الأخوة...

فإن ماتت البنت وخلفت أمها فهي أمه وهي جدته أم أب فلها الثلث بالأمومة والباقي يرد عليها ولا شيء للجدة إجماعا لأنها أم أب لا ترث مع الأب.

• إذا تزوج المجوسي أمه ومات فللأم السدس بالأمومة بلا خلاف

• ولد الأمر لا يرث مع الولد

• مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البنتين واستولدها بنتا وابنا ومات المجوسي ثم

ماتت الأمر فللبنتين جميع المال

• مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البنتين واستولدها بنتا وابنا ومات المجوسي ثم مات الابن أو أخته فالمال كله للأم

• مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البنتين واستولدها بنتا وابنا ومات المجوسي ثم ماتت البنت غير أم الولدين فالمال كله للأم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٢، ١٢٣: فصل في ميراث المجوس:

مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البنتين واستولدها بنتا وابنا ومات المجوسي: خلف هيهنا أما هي زوجته، وخلف بنتين هما أختان من أم إحداهما زوجته، وخلف بنتا وابنا هما ولداه وهما ولدا بنته، وهما ولدا أخته من أمه: للأم السدس بالأومة بلا خلاف، ولها الثمن بالزوجية، ولا يشتر ذلك عندهم والباقي للبنات والابن بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فخرج المسئلة من أربعين: الثمن خمسة، وللأبن أربعة عشر، ولكل واحدة من البنات سبعة، ولا ترث البنات بكونهما أختين للأم، لأن ولد الأم لا يرث مع الولد إجماعاً، ولا يرثان بكونهما ولدي أخت، ولا بكونهما ولدي بنت لمثل ذلك.

المسئلة بحالها ماتت الأم وخلفت أربعة: بنتين وهما بنتا ابن وخلفت ولدي ابنتها وهما ولدا بنتها: للبنتين الثلثان إجماعاً لكونهما بنتين، ولا يرثان بكونهما بنتي ابن لأنهما يرثان بقرابة واحدة، لا من قرابتين، والباقي يرد عندنا على البنتين...

المسئلة بحالها مات الابن والأم بحالها ولم تمت فخلف أما وجدة وأختا لأب وأم وأم التي هي في درجته، وخلف أختا لأب وهي خالته: للأم السدس، ويسقط ههنا الأم بسبب الجدة وترث بكونها أمه ولا ترث بكونها أختا لأبيه، وللأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب التي هي خالته السدس، تكملة الثلثين، والباقي للعصبة. وعندنا أن المال كله للأم بالفرض والرد، وسقط الباقيون.

المسئلة بحالها لم تمت الابن وماتت أخته وخلفت أما وجدة: أما هي أخت من أبيها وخلف أختا لأب وأم وخلفت أختا لأب: للأم السدس، وسقط الجدة، والباقي للأخ للأب والأم فتسقط الأخت للأب بالأخ للأب والأم وعندنا أنها مثل الأولى سواء.

المسئلة بحالها ماتت إحدى البنتين الأولتين نظرت، فإن ماتت التي هي أمهما فإنها ماتت وخلفت أما وأختا لأب وأم، وهي التي في درجتها، وخلفت ولدين وهما إختوها لأبيها: للأم السدس، والباقي لولديها، وتسقط الأخت للأب بالابن فتصح المسئلة من ثمانية عشر. لم يكن هكذا، لكن ماتت التي هي لم تكن أم الولدين، وخلفت أمها وأختا لأب وأم وهو التي في درجتها وهي أم الولدين وخلفت أخوين من أبيها وهما ولدا أخت لأب وأم: للأم السدس والباقي رد عليها عندنا...

المبسوط ج ٤ / فصل في ميراث الحمل والأسير والمفقود والحميل

- رجل مات وخلف امرأة حبلى فإن الحمل يرث فإن ولدت فاستهل فإنه يرث
- رجل مات ولم يكن له وارث غير الحمل فإن خرج حيا دفع إليه ذكر كان أو أنثى
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٤: فصل في ميراث الحمل والأسير والمفقود والحميل:
رجل مات وخلف امرأة حبلى فإن الحمل يرث بلا خلاف، فإن خرج واستهل فإنه يرث بلا خلاف وإن خرج وفيه حياة مستقرة ولم يستهل فإنه يرث أيضا ويصلى عليه استحبابا.
- وإذا ثبت هذا نظرت: فإن لم يكن وارث غير هذا الحمل فإنه يوقف ويحبس ماله، فإن خرج حيا دفع إليه ذكر كان أو أنثى عندنا...

- إذا ضربت امرأة فالقت جنينا شق له السمع والبصر لزمت الضارب مائة دينار
- إذا ضربت امرأة فالقت جنينا لم يشق له سمع لزمت الضارب غرة عبد أو أمة
- إذا ضربت امرأة فالقت جنينا تكون ديته موروثة لسائر الوراث المناسبين وغير المناسبين لهذا السقط
- إذا ضربت امرأة فالقت جنينا فإن الديون والوصايا تقضى من الدية
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٥: فصل في ميراث الحمل والأسير والمفقود والحميل:
ومن ضرب امرأة فالقت جنينا عندنا إن كان تاما قد شق له السمع والبصر لزمته ديته مائة دينار، وإن لم يشق له سمع لزمه غرة عبد أو أمة، وعند المخالف غرة ولم يعضلوا، وتكون هذه الدية موروثة لسائر الوراث المناسبين وغير المناسبين لهذا السقط بلا خلاف إلا ربيعة، فإنه قال: هذا العبد لأمه وحكى عن بعض الصحابة أنه يكون لعصبته: ويقضى الديون والوصايا من الدية بلا خلاف، إلا أبا ثور فإنه قال لا تقضى منه الدين ولا الوصية.

المبسوط ج ٤ / فصل في المعايات

- الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة يرثون
- البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولا النعمة يرثن
- أولاد البنات وأولاد الأخوات وأولاد الإخوة من الأم وبنات الإخوة من الأب والعمة وأولادها والخالة وأولادها والخال وأولاده والعم أخو الأب من أمه وأولاده وبنات العم وأولاده والجد أبو الأم والجدة أم أبي الأم يرثون
- ستة لا يرثون العبد والمدير وأم الولد وقاتل العمد والمرتد والكافر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٨: فصل في المعايات:
 عشرة من الرجال يرثون بالإجماع: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ والعم
 وابن العم والزوج ومولى النعمة.
 سبع من النساء يرثن بالإجماع: البنت، وبنت الابن، والأم والجددة والأخت والزوجة ومولاة النعمة.
 ستة لا يرثون بالإجماع: العبد والمدبر وأم الولد وقاتل العمد، والمرتد والكافر.
 ستة عشر اختلفوا في توريثهم، أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة من الأم، وبنات الإخوة من
 الأب، والعمة وأولادها، والخالة وأولادها، والخال وأولاده، والعم أخو الأب من أمه، وأولاده، وبنات العم
 وأولادهن، والجد أبو الأم، والجددة أم أبي الأم.
 فعندنا أن هؤلاء كلهم يرثون، وإنما يقدم الأقرب فالأقرب وفيه خلاف.

المبسوط ج ٤ / كتاب الوديعة

- إذا أراد أن يسافر ورد الوديعة على المودع أو على وكيله فلا ضمان
 - إذا أراد أن يسافر ولم يتمكن من المودع أو وكيله ورد على الحاكم فلا ضمان
 - إذا أراد أن يسافر ولم يتمكن من المودع أو وكيله ورد على ثقتة فلا ضمان
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٣٣: كتاب الوديعة:

وإن أراد أن يسافر فرداها على المودع أو على وكيله فلا ضمان عليه، وإن لم يتمكن منهما ورد على الحاكم
 فلا ضمان عليه، وإن لم يتمكن منهم ورد على ثقتة فلا ضمان أيضا كل هذا لا خلاف فيه، لأن السفر مباح،
 فلو قلنا ليس له رده لمتعناه من المباح الذي هو السفر.

وإن أراد أن يسافر فرداها على المودع أو على وكيله فلا ضمان عليه، وإن لم يتمكن منهما ورد على الحاكم
 فلا ضمان عليه، وإن لم يتمكن منهم ورد على ثقتة فلا ضمان أيضا كل هذا لا خلاف فيه، لأن السفر مباح،
 فلو قلنا ليس له رده لمتعناه من المباح الذي هو السفر...

- إذا أراد المودع عنده أن يسافر خوفا من النهب والحريق فلا ضمان عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٣٣: كتاب الوديعة:

وأما إن أراد أن يسافر بها فليس له أن يسافر بها سواء كان الطريق مخوفا أو أمنا وفيه خلاف، وأما إن كان البلد
 مخوفا ففزع من النهب والحريق فله أن يسافر بها ولا ضمان عليه، بلا خلاف.

- إذا أخرج المودع عنده الوديعة من حرزها ثم ردها إلى مكانها فإنه يضمن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٣٤: كتاب الوديعة:

وإذا أخرجها من حرزها ثم ردها إلى مكانها فإن عندنا يضمن بكل حال...

• إذا تعدى بإخراج الوديعة ثم ردها إلى يد ربها أو وكيله بالقبض فإنه يبرأ ويسقط الضمان

• إذا تعدى بإخراج الوديعة ثم ردها إلى صاحبها ثم أودعها إياه زال الضمان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٣٥: كتاب الوديعة:

إذا تعدى بإخراج الوديعة ثم ردها فقيه ثلاث مسائل إحداها أن يردها إلى يد ربها، فإنه يبرأ ويسقط الضمان، وكذلك إن ردها إلى وكيله بالقبض بلا خلاف...

الثالثة أن يقول له رب الوديعة قد أبرأتك من ضمانها وجعلتها وديعة عندك واثمنتك على حفظها فهل يزول الضمان أم لا قال قوم إنه لم يزول الضمان وقال آخرون يزول وهو الأقوى، فإن ردها إلى صاحبها ثم أودعها إياه، زال الضمان بلا خلاف.

• المودع عنده إذا عزم على أن يتعدى في الوديعة فلا يضمن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٣٥: كتاب الوديعة:

وإن عزم على أن يتعدى فيها لا يضمن عندنا...

• إذا أودع شيئا ليس بمحرز مثل الدراهم فأخذ منها درهما متميزا ثم رده بعينه فلا يضمن البقية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٣٥، ١٣٦: كتاب الوديعة:

فأما إذا أودع شيئا ليس بمحرز مثل الدراهم والدنانير، في قفة أو ركوة ونحو ذلك فأخذ منها درهما أو ديناراً ضمن ذلك الدرهم والدينار لأنه تعدى عليه بأخذه وعليه ضمانه. ولا يضمن الباقي لأنه ما تعدى فيه ولا يتعلق به ضمانه. فإن رده فلا يخلو إما يرد ما أخذه بعينه أو يرد بدله، فإن رد ما أخذه بعينه فلا يخلو إما أن يكون متميزاً من الباقي أو غير متميز، فإن كان متميزاً فلا خلاف أنه لا يضمن البقية لأن الذي أخذه معروف المين، والباقي لم يحدث فيه فعلاً تعدي...

المبسوط ج ٤ / كتاب النكاح

• التزويج مندوب إليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٢: كتاب النكاح:

وأجمع المسلمون على أن التزويج مندوب إليه، وإن اختلفوا في وجوبه.

• نكاح الكتابيات محرم على كل أحد بعقد التزويج

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٢، ١٥٣: كتاب النكاح:

وقد خص الله تعالى نبيه محمد ﷺ بأشياء ميزه بها من خلقه وهي أربعة أضرب: واجب، ومحظور، ومباح،

وكرامة...

ونكاح الكتابيات على قول بعض المخالفين، وعندنا أن ذلك محرم على كل أحد بعقد التزويج.

• إذا دخل الليل صار الصائم مفطرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٣: كتاب النكاح:

وأما المباحات التي خص بها فكثيرة: منها الوصال في الصوم كان مباحا ولا يحل لغيره، وهو أن يطوى الليل بلا أكل ولا شرب مع صيام النهار، لا أن يكون صائما لأن الصوم في الليل لا ينعقد، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفطرا بلا خلاف...

• الفيء لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة

• المصفي من الغنيمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله للإمام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٣، ١٥٤: كتاب النكاح:

وأبيحت له أربعة أخماس الفيء وخمس الخمس من الغنيمة والفيء وعندنا أن الفيء كان له خاصة، وأبيحت له المصفي من الغنيمة، وهو كل ما كان يختاره وليس ذلك لأحد بعده، وعندنا أنه للإمام.

• التزويج بلا ولي ولا شهود حكم غير رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك حكمه

• النبي صلى الله عليه وآله تزوج أم سلمة فزوجه إياها ابنها عمر

• الابن لا ولاية له على الأمر

• النبي صلى الله عليه وآله أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٤، ١٥٦: كتاب النكاح:

وعندنا أن التزويج بلا ولي ولا شهود حكم غيره في ذلك حكمه...

وأما النكاح بلا ولي وشهود فَعندنا يجوز له ولغيره إذا كانت المرأة بالغا غير مولى عليها لسفه، وأما النبي ﷺ فلا خلاف أنه تزوج أم سلمة فزوجه إياها ابنها عمر، ولا خلاف أن الابن لا ولاية له على الأم فكأنه تزوجها بلا ولي، ولا خلاف أنه ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها، والمعتق لا يكون وليا في حق نفسه.

• نكاح الكتابيات حرام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٦: كتاب النكاح:

وأما حرائر الكتابيات فلم يجز له أن يتزوج بهن لأن نكاحهن محرم على غيره عندنا...

• نكاح النبي صلى الله عليه وآله للامة غير جائز

• وطن النبي صلى الله عليه وآله للامة جائز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٧: كتاب النكاح:

فأما نكاح الأمة فلم يجز له بلا خلاف وأما وطئ الأمة فكان جازيا له، مسلمة كانت أو كاتبة، بلا خلاف...

• **التخيير ليس له حكم لا صريح ولا كناية في الطلاق**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٧: كتاب النكاح:

وقيل إنما خيره لأنه لم يمكنه التوسعة عليهن فربما تكون فيهن من تكره المقام معه فتزهره عن ذلك والتخيير كناية عن الطلاق عند قوم إذا نوي معا، فإن لم ينويا أو لم ينو أحدهما لم يقع به شيء، وقال قوم إنه صريح في الطلاق، وعندنا أنه ليس له حكم.

• **كل امرأة مات النبي صلى الله عليه وآله عنها فإنها لا تحل لأحد أن يتزوجها**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٨: كتاب النكاح:

كل امرأة مات النبي عنها، فإنها لا تحل لأحد أن يتزوجها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، ولم يكن له زوجة إلا وقد كان دخل بها، لكن لو اتفقت له امرأة لم يدخل بها ومات عنها، فحكمها حكم المدخول بها لعموم الآية، وهو إجماع في الزوجات التي مات عنهن.

• **يجوز نكاح بنات زوجات النبي صلى الله عليه وآله**

• **القول بعدم جواز زواج المؤمن بالمؤمنة باعتبار أنهما ابنا النبي قول باطل**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٩: كتاب النكاح:

ولأن هذا الاسم لو تجاوز إلى البنات وغيرهن لما جاز لأحد أن يتزوج بنات زوجات النبي ﷺ، ولا شك في أن ذلك جاز، ولأدى إلى أن لا يصح نكاح أصلا في الدنيا، لأن زوجة النبي ﷺ أم الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات فكل مؤمن ومؤمنة أخوان، وابنا لها، فلا يجوز أن يتزوج أخته، وهذا باطل بالإجماع.

• **يجوز لمن يريد أن يتزوج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها فحسب**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦١: كتاب النكاح:

فأما إذا نظر إلى جملتها يريد أن يتزوجها فعندنا يجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها فحسب...

المبسوط ج ٤ / فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك

• **إذا تزوج الحرة الرشيدة بغير ولي ووطئ فلا حد عليه ولزمه المهر بالدخول**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٢: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

إذا بلغت الحرة رشيدة ملكت كل عقد من النكاح والبيع وغير ذلك وفي أصحابنا من قال إذا كانت بكرًا لا يجوز لها العقد على نفسها إلا بإذن أبيها، وفي المخالفين من قال لا يجوز نكاح إلا بولي وفيه خلاف. وإذا تزوج من ذكرناه بغير ولي كان العقد صحيحا، وإذا وطئ الزوج لم يكن عليه شيء من أدب وحد، ولا

خلاف في سقوط الحد إلا شاذاً منهم، قال: إن كان يعتقد تحريره وجب عليه الحد، والمهر: يلزمه بالدخول بلا خلاف...

• إذا اشترى أمة شراء فاسداً فلا يقع عتقها إذا أعتقها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٢: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

فأما إذا اشترى أمة شراء فاسداً فلا خلاف أنه لا يقع عتقها إذا أعتقها.

• المرأة الثيب إذا كانت كبيرة رشيدة لم تجبر على النكاح إلا بإذنها ونطقها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٢: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

النساء ضربان: ثيبات وأبكار، فالثيب لا تخلو أن تكون صغيرة أو كبيرة، فإن كانت كبيرة رشيدة لم تجبر على النكاح إلا بإذنها ونطقها بلا خلاف...

• البالغة الرشيدة تزويجها نفسها صحيح

• بيع ملك الغير يقف على إجازته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٣: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

فأما البالغة الرشيدة فتزويجها نفسها صحيح عندنا، وبيع ملك الغير قال أصحابنا يقف على إجازته، ورووا في تزويج العبد خاصة أنه موقوف على إمضاء سيده فأما نكاح الأمة فمنصوص عليه أنه زنا إذا كان بغير إذن سيدها...

• ينعقد النكاح بالأعمى لأن الشهادة ليست شرطاً فيه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٣: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

الأعمى هل ينعقد به النكاح؟ عندنا ينعقد لأن الشهادة ليست شرطاً فيه...

• الشهادة ليست شرطاً في النكاح فإذا وقع العقد بشاهدين كيفما كانا ثبت

• إذا فسق الشاهدان بعد العقد لم يؤثر ذلك في العقد بلا خلاف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٣، ١٦٤: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

إذا وقع العقد بشاهدين لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكونا عدلين أو فاسقين أو متهمين، فإن كانا عدلين مثل أن يبحث عنهما فوجدا عدلين، فقد ثبت النكاح، ولزم وإن كانا فاسقين، فالنكاح باطل عند من اعتبر الشهادة، وإن كانا متهمين ظاهرهما العدالة انعقد النكاح، وإن لم يجز في الباطن، وعندنا يثبت العقد على كل حال لأن الشهادة ليست شرطاً فيه على ما بيناه. ومتى فسق الشاهدان بعد العقد لم يؤثر في العقد بلا خلاف.

• إذا كانت المرأة مجنونة ولم يكن لها أب ولا جد فليس لأحد إجبارها ويجوز ذلك للإمام الذي يلي عليها أو من يأمره الإمام بذلك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٤: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:
النساء على ضربين عاقلة ومجنونة: فإن كانت مجنونة نظرت، فإن كان لها أب أو جد كان لهما تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا، فإن لم يكن لها أب ولا جد، ولها أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم أو مولى نعمة فليس له إجبارها بحال صغيرة كانت أو كبيرة، بكرا كانت أو ثيبا بلا خلاف، ولا يجوز للحاكم تزويجها وعند المخالف للحاكم تزويجها إن كانت كبيرة بكرا كانت أو ثيبا، وعندنا يجوز ذلك للإمام الذي يلي عليها أو من يأمره الإمام بذلك...

• **للأب والجد إجبار بنته العاقلة إذا كانت صغيرة وله تزويجها بإذنها إذا كانت كبيرة**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٥: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:
وعندنا أن له إجبارها إذا كانت صغيرة، وله تزويجها بإذنها إذا كانت كبيرة...

• **إذا تزوج العبد بإذن سيده فالتعقد صحيح**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٦: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:
لا يجوز للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن فعل كان موقوفا على إجازة سيده فإن أجازته جاز وفيه خلاف، وإما إذا تزوج بإذنه فالتعقد صحيح بلا خلاف...

• **المعتق بعضه ليس لسيده إجباره على النكاح**

• **المكاتب ليس لسيده إجباره على النكاح**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٧: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:
فأما المعتق بعضه فليس لسيده إجباره بلا خلاف...
وأما المكاتب فليس لسيده إجباره على النكاح بلا خلاف...

• **لا يجوز إجبار عبد الغير على النكاح**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٧: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:
وإن كان العبد بين شريكين وطالبهما بالنكاح، فليس عليهما الإجابة، وإن أرادا إجباره كان لهما ذلك، وإن أراد أحدهما إنكاحه وأباه الآخر لم يكن لهذا إجباره لأن لشريكه نصفه، فلا يملك إجبار عبد غيره بلا خلاف، وكذلك الحكم في مكاتب بين نفسين.

• **إذا أطلق السيد الإذن وقال لعبدته تزوج بمن شئت صح**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٩: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:
وإن أطلق الإذن وقال تزوج بمن شئت صح هذا بلا خلاف...

• **إذا كان له أمة فأراد تزويجها كان له ذلك**

• إذا دعت الأمة السيد إلى تزويجها لم يجبر السيد عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٩: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:
فأما الكلام في أحكام الإمام فجعلته أنه إذا كان له أمة فأراد تزويجها كان له ذلك باختيارها وغير اختيارها؛
صغيرة كانت أو كبيرة، بلا خلاف، ويجب له المهر، والولد له إن شرط ذلك، وعند المخالف بلا شرط،
وتسقط نفقتها وإن دعت الأمة السيد إلى تزويجها لم يجبر السيد عليه بلا خلاف...

• للسيد إجبار أم الولد على التزويج

• يجوز للسيد بيع أم الولد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٧٠: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:
وأما أم الولد فله إجبارها عندنا على التزويج كالأمة القن وفيهم من قال مثل ما قلناه...
وإنما قلنا له إجبارها لأنها مملوكة، ويجوز له بيعها عندنا.

• إذا كان للمرأة الحرة مملوك فقالت له أعتقك على أن تتزوج بي أو قال هو لها أعتقيني على أن أتزوج بك

ففعلت وقع العتق ولم يجب عليه أن يتزوج بها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٧٥، ١٧٦: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:
فإن كان للمرأة الحرة مملوك فقالت له أعتقك على أن تتزوج بي أو قال هو لها أعتقني على أن أتزوج بك
ففعلت، وقع العتق ولم يجب عليه أن يتزوج بها بلا خلاف ولا شيء لها عليه، لأن النكاح حق له، والحظ فيه
له.

• ولاية الجد أولى من ولاية الأب في النكاح

• لا أحد غير الأب والجد له الولاية في النكاح

• من يدلي بسببين أولى ممن يدلي بسبب في النكاح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٧٦: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:
إذا اجتمع الأب والجد فالجد أولى عندنا، وعند المخالف الأب أولى ولا ولاية لأحد غير هذين عندنا...
غير أن المرأة إذا أرادت أن تولي أمرها لواحد منهم كان الأقرب فالأقرب أولى على ترتيب ميراثهم فكذلك
من يدلي بسببين أولى ممن يدلي بسبب بلا خلاف إلا شاذاً منهم فإنه قال الأخ من الأب والأم مع الأخ للأب
في درجة.

• الابن لا يزوج أمه بالبنوة وإذا كان لها أولياء مناسبون فهم أولى من السلطان بتزويجها

• الصغيرة لا عضل في أمرها

• لا ولاية للسلطان على امرأة إلا إذا كانت غير رشيدة أو مولى عليها أو مغلوباً على عقلها ولا يكون لها مناسب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٧٧: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:
الابن لا يزوج أمه بالنوة بلا خلاف، ولا له أن يزوجه وإن كان عصبه وعند المخالف له تزويجها حيث كان عصبه وإذا كان لها أولياء مناسبون فهم أولى من السلطان بلا خلاف، وإن عضلوا كان السلطان وليها وإن تنازعوا في تزويجها أقرع بينهم، وإن لم يكن لها أولياء مناسبون فالسلطان وليها.
وكل عصبه ترث فله الولاية إلا الابن، ومن لا يرث بالتعصيب كالإخوة من الأم وأولادهم وقد بينا أن الولاية للأب والجد لا غير، فإن عضلها كانت هي ولية نفسها تولي أمرها من شاءت إذا كانت رشيدة، وإن كانت صغيرة فلا عضل في أمرها بلا خلاف، ولا ولاية للسلطان على امرأة عندنا إلا إذا كانت غير رشيدة أو مولى عليها أو مغلوبا على عقلها ولا يكون لها مناسب.

• الأمة إذا كان لها سيده أو سادة فأولياؤها سادتها

• الأمة إذا امتنع سيدها أو سادتها عن تزويجها أو عضلها فليس للسلطان تزويجها

• الأمة إذا زوجها أحد السادة دون شريكه كان التزويج باطلا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٧٧: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:
الأمة إذا كان لها سيده أو سادة فأولياؤها سادتها بلا خلاف، فإن امتنعوا من تزويجها أو عضلوا فليس للسلطان تزويجها بلا خلاف، فإن زوج واحدة من السادة دون شريكه كان التزويج باطلا بلا خلاف.

• المرأة بعد الجد والأب ولية نفسها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٧٨: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:
عندنا أن المرأة ولية نفسها...

• الكفاءة معتبرة في النكاح وهي الإيمان مع إمكان القيام بالنفقة

• إذا كانت المرأة بالغة وتزوجت بعبد فليس لوليها عليها اعتراض إلا أن تكون بكرا

• التزويج بفاسق مكروه وليس بمبطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٧٨، ١٧٩: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:
الكفاءة معتبرة بلا خلاف في النكاح، عندنا هي الإيمان مع إمكان القيام بالنفقة...
والعبد ليس بكفو للحر، فمتى زوجت بعبد كان لها الفسخ عندهم، وكان لأوليائها الفسخ، عندنا إذا كانت بالغة وتزوجت بعبد فليس لوليها عليها اعتراض إلا أن يكون بكرا فلا يبيح المنع على أحد الروايتين...
ويكره التزويج عندنا بفاسق وليس بمبطل...

• العيوب التي يشترط السلامة منها في النكاح سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء الجنون والجنون والبرص واثنان يختص النساء وهما الرقق والقرن واثنان يختص بالرجال وهما الجب والعنة بلا خلاف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٧٩: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك: السلامة من العيوب شرط في النكاح والعيوب سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء: الجنون والجذام والبرص، واثنان يختص النساء وهما الرق والقرن، واثنان يختص بالرجال وهما الجب والعنة بلا خلاف، فكان كل واحد من النساء والرجال عيوبه خمسة.

• **اليسار شرط في النكاح ما أمكنه معه القيام بنفقتها**

• **إذا رضي الأولياء والمزوجة بمن ليس بكفو كان العقد صحيحا**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٧٩: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك: واليسار عندنا شرط وحده ما أمكنه معه القيام بنفقتها لا أكثر من ذلك وما زاد عليه لا معتبر به ولا يرد لأجله ومتى رضي الأولياء والمزوجة بمن ليس بكفو ووقع العقد على من دونها في النسب والحرية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار كان العقد صحيحا بلا خلاف، إلا الماجشوني فإنه قال الكفاءة شرط في صحة العقد فمتى لم يكن كفو كان العقد باطلا.

• **إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٧٩: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك: وإن زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح عندنا...

• **الوكالة في النكاح جائزة**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٠: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك: الوكالة في النكاح جائزة بلا خلاف...

• **في التزويج ولاية الأب والجد ثابتة معا**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨١: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك: وعلى مذهبن الولاية للأب والجد ثابتة معا فإن أصاب أحدهما ما يزيل ولايته يثبت في الآخر فإن عاد إلى ما كان، عادت ولايته إلى ما كانت.

• **إذا كان لها وليان في درجة فأذنت لكل واحد منهما وأطلقت فزوجاها من رجلين ودخل بها كل واحد منهما فولدت وكان الولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما فالقرعة**

• **إذا كان لها وليان في درجة فأذنت لكل واحد منهما وأطلقت فزوجاها من رجلين فإن لم يدخل بها واحد منهما سلمت إلى الأول**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨١، ١٨٢: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك: وإن كان إذنها مطلقا فقد مضى أنه يصح من غير تعيين الزوج، فإذا زوجها كل واحد منهما من رجل ففيها

خمس مسائل:...

فعلى هذا يفرق بينهما، فإن كان قبل الدخول فلا كلام، وإن كان بعد الدخول نظرت، فإن كان الواطئ أحدهما فعليه مهر مثلها، فإن أتت بولد لحقه، وإن دخل بها كل واحد منهما فعلى كل واحد منهما مهر مثلها، والولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما أقرع بينهما عندنا، وعند بعضهم يعرض على القافة... الخامسة علم عين السابق منهما ولم ينس فالأول أصح، والثاني باطل، دخل بها الثاني أو لم يدخل بها، وفيه خلاف، فقد روى أصحابنا أنه إن كان دخل بها الثاني كان العقد له، والأول أحوط، وإن لم يدخل بها واحد منهما سلمت إلى الأول بلا خلاف...

• إذن الثيب نطقها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٣: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك: لا يصح نكاح الثيب إلا بإذنها، وإذنها نطقها بلا خلاف وأما البكر فإن كان لها ولي له الإيجاب مثل الأب والجد فلا يقتصر نكاحها إلى إذنها، ولا إلى نطقها، وإن لم يكن له الإيجاب كالأخ وابن الأخ والعم فلا بد من إذنها، والأحوط أن يراعي نطقها، وهو الأقوى عند الجميع، وقال قوم يكفي سكوتها لعموم الخبر وهو قوي.

• الكبيرة إذا كان لها ولي تحل له وأراد أن يزوجه من غيره جاز بإذنها

• الصغيرة إذا كان لها ولي تحل له وأراد أن يزوجه من غيره لم يكن له تزويجها

• الكبيرة إذا كان لها ولي تحل له وأراد أن يزوجه من ابنه كان له ذلك بإذنها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٤: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

إذا كان لها ولي تحل له جاز أن يزوجه من نفسه بإذنها، وعند قوم لا يجوز وفيه خلاف ومتى أراد أن يزوجه من غيره وكانت كبيرة جاز بإذنها بلا خلاف، وإن كانت صغيرة لم يكن له تزويجها من أحد بلا خلاف، أيضا.

وإن كانت كبيرة وأراد أن يزوجه من ابنه فإن كان ابنه صغيرا لم يحز لأنه يكون موجبا قابلا عند قوم، وعندنا يجوز ذلك، فإن كان ابنه كبيرا قبل نفسه، وله أن يزوجه منه بإذنها بلا خلاف.

• إذا كان الابن عاقلا وكان بالغا فإنه ينكح لنفسه

• إذا كان الابن عاقلا وكان صغيرا كان لوالده أن يزوجه إن شاء واحدة وإن شاء أربعا

• إذا كان الابن مجنونا وكان صغيرا لم يكن لوالده أن يزوجه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٤: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

إذا أراد الرجل أن يزوجه ابنه فلا يخلو الابن من أحد أمرين إما أن يكون عاقلا أو مجنونا، فإن كان عاقلا وكان بالغا فلا ولاية لأحد عليه في النكاح، ينكح لنفسه بلا خلاف، وإن كان صغيرا كان لوالده أن يزوجه إن

شاء واحدة، وإن شاء أربعا بلا خلاف وإن كان مجنونا وكان صغيرا لم يكن له أن يزوجه بلا خلاف...

• إذا كان للمجنون امرأة فليس لأبيه أن يطلقها عنه ولا أن يخالعه بعوض

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٤: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

إذا كان للمجنون امرأة مثل أن تزوجها عاقلا ثم جن أو زوجه أبوه لحاجة إلى النكاح، فليس لأبيه أن يطلقها عنه، ولا أن يخالعه بعوض بلا خلاف.

• إذا كانت الزوجة مجنونة فليس لوليها أن يختلعها من زوجها بشيء من مالها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٥: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

إذا كانت بحالها وهي مجنونة، ففيها أربع مسائل: إحداها ليس لوليها أن يختلعها من زوجها بشيء من مالها بلا خلاف...

• الولي هو الذي بيده عقدة النكاح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٥: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

وإن كان طلقها فإن كان بعد الدخول، فلا يملك إسقاط شيء من مهرها، وإن كان قبل الدخول سقط عنه نصفه وبقي لها نصفه وهل لوليها أن يسقط عنه أم لا؟ قيل فيه قولان بناء على الذي بيده عقدة النكاح، فإنه على قولين فمن قال هو الولي، وهو الصحيح عندنا...

• المجنونة لا توصف بالعفيفة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٥، ١٨٦: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

إذا قذف الرجل زوجته المجنونة لا حد عليه، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ يعني العفاف، والمجنونة لا توصف بذلك بلا خلاف...

• للرجل أن يزوجه بنته الكبيرة بعبد إذا رضيت به

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٦: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

للرجل أن يزوجه بنته الصغيرة بعبد ومن راعى الحرية في الكفاءة قال: لا يجوز، فأما الكبيرة إذا رضيت به فلا خلاف أنه يجوز...

• للرجل أن يكره أمته على تزويج العبد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٧: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

وله أن يكره أمته على تزويج العبد بلا خلاف...

• إذا كان للعبد بنت صغيرة حرة كان له تزويجها وكذا إن كانت كبيرة أو شيئا إذا ولته ذلك وأذنت له فيه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٨: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

إذا كان للعبد بنت أو أخت أو من لو كان حراً كان له إنكاحها بحق النسب لم يملك إنكاحها عند المخالف لأن الإنكاح ولاية، وليس العبد من أهل الولايات وكان للعصبات أقاربه الأحرار كالجد وإن علا، والأخ والعم.

وعندنا إن كانت بنته صغيرة حرة كان له تزويجها، وإن كانت كبيرة أو ثيباً جاز له ذلك أيضاً إذا وكله ذلك وأذنت له فيه...

• إذا تزوج العبد حرة على أنه حر وسبق شرط الحرية العقد ثم وقع العقد مطلقاً فالنكاح صحيح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٨: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

إذا تزوج العبد حرة على أنه حر، ثم بان أنه عبد، وكان مأذوناً في التزويج كانت المرأة بالخيار، وإن كان غير مأذون فالنكاح موقوف على ما رواه أصحابنا على رضا السيد، وقال المخالف إن كان بغير إذنه فهو باطل، وإن كان بأمره فعلى قولين.

هذا إذا شرط في نفس العقد أنه حر، فإن سبق الشرط العقد ثم وقع العقد مطلقاً، فالنكاح صحيح قولاً واحداً...

• إذا كان الغرور بالحرية من جهة الزوجة ولم يقارن الشرط العقد صح

• إذا كان الغرور بالحرية من جهة الزوجة وكان العقد صحيحاً فللزوجة الخيار

• إذا كان الغرور بالحرية من جهة الزوجة وأحبها الزوج الحر بعد العلم بالرق فالولد لاحق بالحرية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٩، ١٩٠: فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك:

وإن كان الغرور من جهتها لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون الغرور بالحرية أو بالنسب أو بالصفات، والكلام على كل فصل على الانفراد، فإذا كان الغرور بالحرية فتزوجت به على أنها حرة فبانت أمة، ففي صحة العقد قولان أحدهما باطل والثاني صحيح، والأول أظهر في الروايات.

ويصح القولان بثلاثة شروط أحدها أن يكون الزوج ممن يحل له نكاح أمة لعدم الطول وخوف العنت، والثاني أن يكون الغرور من جهتها أو جهة الوكيل ولا يكون من جهة السيد، والثالث أن يكون الشرط مقارناً للعقد.

فإذا اختل شرط منها لم يكن مسئلة على القولين لأنه إن كان ممن لا يحل له أمة فالنكاح باطل، وإن كان الغرور من جهة السيد، كان قوله زوجتك على أنها حرة إقراراً منه بالحرية، وإن كان الغرور منها أو من جهة الوكيل لم يعتق بذلك.

وأما الشرط الثالث فإن لم يقارن العقد صح قولاً واحداً...

وهل يرجع الزوج على من غره أم لا قيل فيه قولان: الظاهر في رواياتنا أنه يرجع عليه به...

ومن قال النكاح صحيح فهل للزوج الخيار أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما له الخيار، وهو المذهب...
وأما الولد فينظر فإن كان أحبلها قبل العلم بالرق فالحكم على ما مضى في أحكام الولد إذا فسخ وقد مضى،
وإن أحبلها بعد العلم بالرق فالولد رقيق لسيدها وعندنا لاحق بالحرية...
هذا إذا كان الغرور من جهتها بالحرية فأما إن كان بغير ذلك فإما أن يكون أعلى مما ذكرت أو أدون...

المبسوط ج ٤ / فصل فيما ينعقد به النكاح

- إذا قال الولي زوجته أو أنكحتك فقال الزوج قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج صح
- إذا قال الولي زوجته أو أنكحتك فقال الزوج قبلت ولم يزد عليه صح
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٣: فصل فيما ينعقد به النكاح:
إذا قال الولي زوجته أو أنكحتك فقال الزوج: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج، صح بلا خلاف، وإذا قال
زوجتك أو أنكحتك فقال الزوج قبلت ولم يزد عليه فعندنا يصح...
- إذا تقدم الإيجاب على القبول صح البيع والنكاح
- إذا قال الزوج للولي زوجتيها فقال زوجته صح وإن لم يعد الزوج القبول
- إذا قال المشتري للبائع بعنيها فقال بعتهكها صح البيع
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٤: فصل فيما ينعقد به النكاح:
فإذا ثبت أنه لا بد من أن يقول قبلت النكاح أو التزويج، فإذا تعاقد فإن تقدم الإيجاب على القبول، فقال
زوجتك فقال قبلت التزويج صح وكذلك إذا تقدم الإيجاب في البيع على القبول صح بلا خلاف.
وأما إن تأخر الإيجاب وسبق القبول، فإن كان في النكاح فقال الزوج زوجتيها فقال زوجته صح، وإن لم
يعد الزوج القبول بلا خلاف، لخبر سعد الساعدي قال الرجل زوجتيها يا رسول الله، فقال زوجته بما معك
من القرآن، فتقدم القبول وتأخر الإيجاب، وإن كان هذا في البيع فقال بعنيها فقال بعتهكها صح عندنا...
- إذا عقدا بالفارسية مع القدرة على العربية فلا ينعقد الزواج
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٤: فصل فيما ينعقد به النكاح:
هذا إذا عقدا بالعربية فإن عقدا بالفارسية فإن كان مع القدرة على العربية فلا ينعقد بلا خلاف...
- عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس بإطلاق العقد ولا خيار الشرط
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٤: فصل فيما ينعقد به النكاح:
عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس بإطلاق العقد ولا خيار الشرط بلا خلاف...
- إذا استدعى الزوج النكاح فتقدم القبول ثم زال عقله فليس للولي الإيجاب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٤، ١٩٥: فصل فيما يعتقد به النكاح:

إذا أوجب الولي عقد النكاح للزوج ثم زال عقله بإغماء أو مرض أو جنون بطل إيجابه، ولم يكن للزوج القبول، وهكذا لو استدعى الزوج النكاح فقدم القبول فقال زوجنيها ثم أغمي عليه أو زال عقله بجنون بطل القبول، ولم يكن للولي الإيجاب بلا خلاف، وكذلك إن أوجب البيع وزال عقله قبل قبول المشتري بطل إيجابه، وليس لولي أن يقبل عنه أيضا.

• الخطبة التي تتقدم عقد النكاح مسنونة غير واجبة وكذلك يستحب ذكر الله عند كل أمر يطلبه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٥: فصل فيما يعتقد به النكاح:

لعقد النكاح خطبتان مسنونتان خطبة تسبق العقد، وخطبة تتخلل العقد فالتى تنقدم العقد هي الخطبة المعتادة، وهي مسنونة غير واجبة، وكذلك يستحب ذكر الله عند كل أمر يطلبه إجماعا، إلا داود، فإنه أوجبها.

المبسوط ج ٤ / فصل فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز

• لا يجوز للحر المسلم أن يتزوج بأكثر من أربع نساء حرائر

• يجوز للحر المسلم أن يتزوج بأميتين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٦: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:

لا يجوز لحر مسلم أن يتزوج بأكثر من أربع نساء حرائر إجماعا، ويجوز له أن يتزوج بأميتين عندنا...

• في مهر المرأة فيما إذا قتلت نفسها قبل الدخول

• إذا قتل أجنبي الزوجة الحرة قبل الدخول استقر مهرها

• في حكم مهر الزوجة الأمة فيما إذا قتلها أجنبي قبل الدخول

• إذا باع السيد أمته بعد تزويجها كان بيعها طلاقا

• عند فقهاء العامة إذا باع السيد أمته بعد تزويجها فالعقد باق بحاله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٦، ١٩٧: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:

إذا قتلت المرأة نفسها فإن كان بعد الدخول بها لم يؤثر في مهرها، حرة كانت أو أمة، لأن الدخول قد استقر المهر فلا يسقط، وإن زال النكاح بسبب من جهتها كما لو ارتدت بعد الدخول بها.

فإن قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط أيضا مهرها عندنا سواء كانت أمة أو حرة والحكم فيه كما لو ماتت سواء، قتلت نفسها أو قتلها غيرها، وفيهم من قال يسقط مهرها وهو قوي.

وإن كانت أمة فقتلها سيدها سقط مهرها لأنه قتلها من المهر له وكذلك إن قتلت نفسها.

وإن كانت حرة فقتلت نفسها سقط مهرها وإن قتلها وليها أو أجنبي لم يسقط المهر، لأن القاتل لا مهر له،

وقال قوم يسقط مهر الأمة ولا يسقط مهر الحرة.

وأما إن قتلها الزوج استقر المهر حرة كانت أو أمة وإن قتلها أجنبي فإن كانت حرة استقر مهرها بلا خلاف، وإن كانت أمة منهم من قال لا يسقط المهر، وقال شاذ منهم يسقط المهر لأن المملوكة كالسلعة في البيع، فإذا تلفت قبل القبض رجع المشتري بالبدل والأول أصح.

على هذا القول إذا زوج الرجل أمته كان له بيعها، فإذا باعها كان بيعها طلاقها عندنا، وخالف الجميع في ذلك، وقالوا العقد باق بحاله...

• لا يجوز للوالد أن يطأ جارية لولده

• إذا وطأ الوالد جارية ولده قبل وطأها لها فلا حد عليه بشبهة الملك ووجب المهر

• إذا وطأ الوالد جارية ولده فاحبلها فالولد حر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٨، ١٩٩: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:

لا يجوز للوالد أن يطأ جارية لولده، سواء كان ولده قد وطئها أو لم يطأها بلا خلاف لأنها ليست ملكا له ولا زوجة، ثم لا يخلو الابن من أحد أمرين، فإن كان قد دخل بها حرمت على الأب على التأييد، وإن لم يدخل بها ولا نظر منها إلى ما لا يحل لغير مالئها النظر إليه بشبهة، فما دامت في ملكه فهي حرام على الأب.

فإذا ثبت أنها محرمة عليه فإن بادر فوطئها فإما أن يحبلها أو لا يحبلها، فإن لم يحبلها فالكلام عليه في ثلاثة فصول: الحد والقيمة والمهر أما الحد فلا يخلو الولد من أحد أمرين إما أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل بها فإن لم يكن دخل بها فلا حد عليه لأن له شبهة ملك لقوله عنه «أنت ومالك لأبيك» فسقط الحد لقوله عنه ادرؤا الحدود بالشبهات بلا خلاف...

وأما المهر فكل موضع قلنا لا حد عليه بشبهة الملك ووجب المهر بلا إشكال...

وإن أحبلها فالكلام في خمسة فصول الحد والمهر وكونها أم ولد وفي قيمتها وقيمة الولد، أما الحد والمهر فعلى ما مضى إذا لم يحبلها وإذا أحبلها فالولد حر بلا خلاف...

• الأمة إذا ولدت من زوج حر فالولد حر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٩، ٢٠٠: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:

ويقوى في نفسي أنه يجوز للوالد أن يتزوج بأمة ابنه، وللابن أن يتزوج بأمة أبيه، وإذا أتت بولد تصير أم ولده، ولا يجب عليه قيمتها، لأنه يجوز بيعها وإن الولد يكون حرا، غير أنه لا يمكن بيعها ما دامت حاملا كما لو كانت حاملا من زوج حر فإن الولد يكون حرا عندنا ولا يجوز بيعها حتى تضع ما في بطنها.

• إذا وجبت نفقة الولد على الأب وجب على كل من يقع عليه اسم الأب من قبل أب كان أو من قبل أم إذا أمكنه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٠: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز: فالذي يجيء أنهما سواء وعندنا أنه يجب عليه نفقة كل من يقع عليه أسم الأب من قبل أب كان أو من قبل أم إذا أمكنه فإن لم يمكنه كان أقربهما إليه أولى من أي جهة كان فإن تساويا كان ما يمكنه بينهما بالسوية...

• تحل جارية الولد للوالد بلفظ التحليل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠١: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز: فإن قال له: أبحتك جاريته هذه أو أحللتها لك، لم تحل بذلك له عندهم وعندنا أنها تحل له بلفظ التحليل...

• إذا ملك المكاتب بما فيه من الحرية أمة فله وطنها إذا أذن المولى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٢: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز: فإن ملك بما فيه من الحرية أمة فهل له وطئها؟ قيل فيه قولان كالعبد القن سواء لأن الوطئ لا يتبعض، فإذا قيل: لا يملك العبد فليس له وطئها، وإن أذن المولى، وإن قيل يملك جاز له الوطئ إذا أذن، وقبل الإذن ليس له ذلك، وعندنا له وطئها إذا أذن المولى في ذلك.

• إذا كانت له زوجة فرزت فلا تبين منه والزوجية باقية

• إذا زنا بامرأة جاز له أن يتزوجها فيما بعد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٢: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز: إذا كانت له زوجة فرزت لا تبين منه والزوجية باقية إجماعاً إلا الحسن البصري وإن زنا بامرأة جاز له أن يتزوجها فيما بعد إجماعاً إلا الحسن البصري، وقال قتادة وأحمد إن تابا جاز، وإلا لم يجز، وقد روى ذلك أصحابنا.

• المتزوج بالزانية الحامل إذا وطأها وأتت بولد لأقل من ستة أشهر فقد انتفى عنه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٣: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز: لا عدة على الزانية وجوبا حايلا كانت أو حاملا ولكل أحد أن يتزوج بها في العدة وبعدها حائلا كانت أو حاملا إلا أنه لا يطأها إن كانت حاملا حتى تضع فإن وطئها وأتت بولد لأقل من ستة أشهر فقد انتفى عنه بلا خلاف، ولا لعان...

• إذا أرضع مولود من لبن والدين خمس عشرة رضعة متوالية لم يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى ثبت حرمة بينهما وانتشرت منه إليهما ومنهما إليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٤: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز: وأما السبب فعلى ضربين رضاع ومصاهرة، فائتان من الرضاع، فقال: «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ» وجملته أن الرجل إذا تزوج امرأة فأحبلها فالولد منهما وهما أبواه، واللبن الذي نزل منها لأبويه

أيضا فهو لبنها لأنه منها ولبن زوجها وهو لبن الفحل، لأنه بفعله ثار ونزل، فإن أرضع المولود من هذا اللبن عندنا خمس عشرة رضة متوالية، لم يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى وفيه خلاف في مدة الحولين ثبت حرمة بينهما وانتشرت منه إليهما، ومنهما إليه.

• الجمع بين الأختين في النكاح لا يجوز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٦: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:
الجمع بين الأختين في النكاح لا يجوز بلا خلاف...

• للرجل أن يملك من الإماء ما شاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٦: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:
فأما الكلام في ملك اليمين فله أن يملك من الإماء ما شاء بلا خلاف...

• كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع بينهما في الوطن بملك اليمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٦: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:
وأصله كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع بينهما في الوطن بملك اليمين إجماعا إلا داود.

• إذا وطن أمته حرمت عليه أمها وجداتها من نسب كن أو رضاع وإن علون وحرمت ابنتها وبناتها وإن سفلن تحريم تاييد

• إذا وطن أمته حرمت عليه أختها تحريم جمع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٦: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:
إذا وطن أمته حرمت عليه أمها وجداتها من نسب كن أو رضاع، وإن علون وحرمت ابنتها وبناتها وإن سفلن
تحريم تاييد بلا خلاف، وأما الأخت فإنها تحرم عليه تحريم جمع بلا خلاف، وكذلك لا يجمع بينهما وبين عمتها ولا خالتها حقيقة كانت أو مجازا إلا برضاها، وعندهم على كل حال.

• إذا تزوج امرأة لم يحل له وطن أختها بملك يمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٧: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:
وأما إذا جمع بينهما بنكاح وملك يمين فجعلته إذا تزوج امرأة لم يحل له وطن أختها بملك يمين، إن كانت ملكه قبل نكاح أختها، وكذلك إن اشتراها بعد نكاح أختها لم يحل له وطئها، وكان النكاح مانعا ومقدما عليها بلا خلاف.

• من لا يجوز الجمع بينهما بنكاح إذا ملكهما في حالة واحدة صح ملكهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٧: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:

فإذا ثبت أن النكاح صحيح حرم عليه وطى الأولى ما دامت هذه على النكاح فإن طلقها حلت له، لأنه تحريم جمع، وقد زال، وإن عقد عليهما في حالة واحدة انفسخا وإن ملكهما في حالة واحدة صح ملكهما بلا خلاف...

• يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم تكن أمها

• يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبين بنت امرأة له أخرى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٧: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز: يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم يكن أمها بلا خلاف إلا ابن أبي ليلي، فإنه قال لا يجوز، ويجوز أيضا أن يجمع بين امرأة الرجل وبين بنت امرأة له أخرى بلا خلاف.

• الوطى بالنكاح وبالمملك وبالشبهة يحرم وينشر الحرمة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٨: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز: الوطى بالنكاح وبالمملك وبالشبهة يحرم وينشر الحرمة بلا خلاف، وأما الزنا ففيه خلاف بين أصحابنا، وفيه أيضا خلاف بين الفقهاء...

• نكاح الشغار فاسد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٨: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز: وأما الوطى بشبهة فعلى ضربين: شبهة نكاح وشبهة ملك: فشبهة النكاح أن يطأها في نكاح فاسد كنكاح شغار عندنا...

• المباشرة من غير إيلاج في فرج إن كان بغير شهوة لم يتعلق به تحريم مصاهرة

• النظر بشهوة إلى فرج المرأة يتعلق به تحريم المصاهرة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٩: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز: وأما الكلام في المباشرة من غير إيلاج في فرج كالقبلة واللمس بشهوة والوطى فيما دون الفرج، فإن كان بغير شهوة لم يتعلق به تحريم مصاهرة بحال، بلا خلاف، وإن كان بشهوة فهو ثلاثة أضرب كما قسمت الجماع: مباح، ومحظور صريح، ومحظور بشبهة...

وأما النظر إلى فرجها فإنه يتعلق به تحريم المصاهرة عندنا وعند كثير منهم وقال قوم لا يتعلق به التحريم.

• إذا زنا بامرأة فانت بولد يمكن أن يكون منه لستة أشهر فصاعدا لم يلحق نسبه بالآب ولا يلحق بأمه

لحوقا شرعيا

• إذا زنا بأمه فانت ببنت فإنها تحرم عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٩: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:

إذا زنا بامرأة فأتت بولد يمكن أن يكون منه لسة أشهر فصاعدا لم يلحق نسبه بلا خلاف بالأب، وعندنا لا يلحق بأمه لحوقا شرعيا وعندهم يلحق بأمه.

ولا يحل للزاني أن ينكح هذا الولد إن كان بنتا وقال قوم منهم يجوز ذلك على كراهية فيه. وعلى قولنا بتحريم المصاهرة متى ملكها عتقت عليه لأنها بنته، فأما إذا زنا بأمه فأتت بنت فإنها تحرم عليه بلا خلاف، لأنها أخته من أمة عند من أجاز في الأول.

• قال فقهاء العامة يجوز أكل ذبائح اليهود والنصارى ونكاح حرانهم

• لا يحل أكل ذبائح الصابئة ولا نكاح حرانهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٩، ٢١٠: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز: المشركون على ثلاثة أضرب: أهل الكتاب، ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب ومن له شبهة كتاب، فأهل الكتابين اليهود والنصارى من أهل التوراة والإنجيل فهؤلاء عند المحصلين من أصحابنا لا يحل أكل ذبائحهم، ولا تزوج حرانهم بل يقرون على أديانهم إذا بذلوا الجزية، وفيه خلاف بين أصحابنا، وقال جميع الفقهاء يجوز أكل ذبائحهم ونكاح حرانهم.

فأما السامرة والصابئون فقد قيل إن السامرة قوم من اليهود، والصابئون قوم من النصارى، فعلى هذا يحل جميع ذلك، والصحيح في الصابي أنهم غير النصارى لأنهم يعبدون الكواكب، فعلى هذا لا يحل جميع ذلك بلا خلاف.

• عبدة الأوثان لا يحل نكاحهم ولا أكل ذبائحهم ولا يقرون على أديانهم ببذل الجزية ولا يعاملون بغير السيف أو الإسلام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١٠: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز: الضرب الثاني الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، فهم عبدة الأوثان فلا يحل نكاحهم ولا أكل ذبائحهم، ولا يقرون على أديانهم ببذل الجزية، ولا يعاملون بغير السيف أو الإسلام بلا خلاف.

• المجوس تحرم مناكحتهم وذبائحهم وتحقق دمانهم ببذل الجزية

• يجوز التمتع بالكتابية ووطنها بملك اليمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١٠: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز: الضرب الثالث من له شبهة كتاب وهم المجوس، قال قوم هم أهل الكتاب كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين أظهرهم، وقال آخرون: ما كان لهم كتاب أصلا وغلب التحريم، فقيل على القولين: بحقق دمانهم ببذل الجزية، وتحريم مناكحتهم وذبائحهم بلا خلاف، إلا أبا ثور فإنه قال يحل مناكحتهم، وقد أجاز أصحابنا كلهم التمتع بالكتابية، ووطيها بملك اليمين، ورووا رخصة في التمتع بالمجوسية.

• المسلم يرث زوجته الذمية وهي لا ترثه

• يجوز للزوج وطئ زوجته الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم إذا غسلت فرجها

• على الزوجة الذمية إزالة كل ما منع استمتاع زوجها المسلم بها

• العشرة الحنيفية خمس في الرأس وخمس في الجسد مستنونة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١٠، ٢١١: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:

فمن أجاز نكاح الذمية، فالكلام في أحكام الزوجية...

وإذا مات أحد الزوجين فلا توارث بينهما عندهم، وعندنا أنه يرثها وهي لا ترثه، وإذا قذف زوجته فلا حد عليه وإنما يعزر، وإذا طهرت من حيضها أو نفاسها فليس له وطئها حتى تغتسل، لأنه لا يمكنه وطئ الحائض والنفساء إذا انقطع دمها حتى تغتسل، وعندنا يجوز ذلك قبل الغسل إذا غسلت فرجها، وهي وإن لم يصح منها النية لرفع الحدث بالغسل وهي كافرة فذلك حق الله فيصح أن تغتسل ليستوفي الزوج حقه من جواز الوطئ، وإذا تعذر حق الله استوفي حق الزوج، وكذلك لو كانت مسلمة مجنونة، فلزوجها إجبارها على ذلك وإن كان لا يصلح منها النية كالكافرة، ونحن لا نحتاج إلى هذا لأننا قد بينا أنه ليس من شرط استباحة الوطئ الغسل.

فأما الغسل من الجنابة فهل له إجبارها عليه أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما ليس له ذلك لأن الاستمتاع بها جائز قبل الغسل وبعده، والثاني له إجبارها لأن النفس تعاف الاستمتاع بمن كانت جنباً والأول أقوى. وهاتان المسئلتان أصل: كل ما منع الاستمتاع بها فعليها إزالة المانع قولا واحداً، وكل ما يمنع كمال الاستمتاع فعلى قولين أقواهما أنه لا يجب عليها لأن الأصل براءة الذمة.

وإذا طال شعر بدنهما وأظفارها، فإن كان على صفة يمنع الاستمتاع فله إجبارها على إزالته، وإن لم يمنع غير أنه يعاف، فعلى قولين لأن العشرة الأشياء التي هي الحنيفية خمس في الرأس، وخمس في الجسد مستنونة بلا خلاف...

• إذا كانت الزوجة مسلمة وأرادت شرب النبيذ فيجب على الزوج منعها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١١: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:

وإن كانت مسلمة وأرادت شرب النبيذ على مذهب أبي حنيفة فعندنا يجب عليه منعها...

• للزوج منع زوجته من استعمال النجاسات

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١١، ٢١٢: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:

وأي زوجة كانت، مسلمة كانت أو مشركة، إذا أرادت أن تأكل مثل الثوم والبصل فهل له منعها أم؟ على قولين أقربهما أنه ليس له ذلك.

وأما اللباس فلها لبس ما شاءت إذا كان طاهراً نظيفاً، سواء كان من الديباج أو غيره، فإن لبس الحرير حلال

لهن وإن أرادت أن تلبس شيئا من جلد ميتة كان له منعها، سواء كان مذبوحا أو غير مذبوح، وعندهم إن كان مذبوحا لا شعر عليه جاز لها وإن لم يكن مذبوحا لم يكن لها ذلك، وعلى مذهبن له منعها من النجاسات.

• إذا كان تحتها يهودية فانتقلت إلى دين لا يقر عليه أهله وكانت مرتدة فإذا أبت الرجوع عنه حبست أبدا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١٢، ٢١٣: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:

ومن كان تحتها يهودية فانتقلت إلى دين سواء لم يخل من أحد أمرين إما أن ينتقل إلى دين يقر عليه أهله، أو لا يقرون عليه، فإن كان دينها لا يقر عليه أهله، مثل عبدة الأوثان، فإنها لا تقرر عليه، وما الذي يفعل بها؟ قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها لا يقبل منها غير الإسلام فقط، والثاني أنه يقبل منها دين الإسلام أو الدين الذي انتقلت منه، والثالث: يقبل منها الإسلام أو الدين الذي انتقلت عنه وكل دين يقر عليه أهله وهذا الأقوى.

فإذا تقرر هذا انتقلت إلى دين يقر عليه أهله فذاك، وإن أبت إلا المقام عليه أو الانتقال إلى دين لا يقر عليه أهله، فهي كالمرتدة، وما الذي يصنع بها؟ قيل فيه قولان: أحدهما ترد إلى مأمنها لتصير حربا لنا، والثاني تكون مرتدة فإن تاب وإلا حبست عندنا أبدا، وعندهم تقتل.

• إذا تزوج يهودية أو نصرانية وخرجت عن دينها ثم رجعت في المدة لدين تقرر عليه جاز استدامة نكاحها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١٤: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:

وإن رجعت إلى دين تقرر عليه نظرت، فإن كانت مجوسية أقرت في حقها وفي حق النكاح يقف على انقضاء العدة وإن كانت يهودية أو نصرانية بقيت على نكاحها، لأنه يجوز له استئناف نكاحها عندهم، وعندنا يجوز استدامة نكاحها.

• للحر أن ينكح أمتين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١٤: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:

عندنا للحر أن ينكح أمتين لا زيادة عليهما ولا ينكح أمة على حرة لعموم الأخبار في النهي عن ذلك...

• إذا جمع في عقد واحد بين حرة وأمة فنكاح الأمة باطل ولا يبطل نكاح الحرة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١٤، ٢١٥: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:

إذا جمع في عقد واحد بين حرة وأمة مثل أن كان له بنت وأمة فزوجهما في عقد واحد من رجل، أو كانت له أمة فوكل رجلا في تزويجها فزوج بنت نفسه مع هذه الأمة من رجل بعقد واحد، أو كان له بنت فوكل وكيلا في تزويجها فزوج الوكيل هذه البنت وأمة نفسه معا بعقد واحد، فنكاح الأمة باطل عندنا وعند قوم من المخالفين، ولا يبطل عندنا نكاح الحرة...

• إذا تزوج أمة وعنده حرة فنكاح الأمة باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١٥: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:
وإن تزوج أمة وعنده حرة فنكاح الأمة باطل إجماعاً.

• المسلمات يحل وطيهن بملك اليمين

• يحل وطئ الأمة الكتابية بالملك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١٦: فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز:
كل جنس يحل نكاح حرائرهم يحل وطئ إمائهم بملك اليمين، من ذلك المسلمات يحل وطيهن بملك اليمين بلا خلاف، وعندنا يحل له وطئ الأمة الكتابية بالملك وإن خالفناهم في وطئ الحرة منهم بالعقد.

المبسوط ج ٤/ فصل في التعريض بنكاح المعتدات

• المعتدة الرجعية زوجة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١٧: فصل في التعريض بنكاح المعتدات:
المعتدات على ثلاثة أصرب رجعية، وباين لا يحل لزوجها نكاحها ولا لغيره قبل انقضاء العدة، وباين يحل لزوجها نكاحها في عدتها، فالرجعية لا يحل لأحد أن يعرض لها بالخطبة ولا أن يصرح لها بذلك، لأنها زوجة عندنا، وعندهم في معنى الزوجات.

• كل موضع قلنا الخطبة مباحة للغير صح نكاحه بلا خلاف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١٩: فصل في التعريض بنكاح المعتدات:
إذا خطبت فردت رداً ظاهراً أو لم ترد ولم تجب، ولم يكن منها ما دل على الرضا حل لكل أحد خطبتها لأنه لا مانع منه، وإذا خطبها رجل وركنت إليه إن كانت من أهل الإذن، وهو إن لم يصرح برد ولا منع، لكنها قالت وأي عيب فيه؟ ما هو إلا رضا. أو قال هذا وليها ولم يكن لها إذن، فهل يحرم على غيره أن يخطبها؟ قيل فيه قولان أحدهما يحرم، والآخر لا يحرم، وهو الأقوى لخبر فاطمة بنت قيس خطبها أبو جهم ومعوية فأمرها النبي ﷺ أن تتكح غيرهما وهو أسامة.
فكل موضع قلنا مباح صح النكاح بلا خلاف، وكل موضع قلنا حرام محظور فإن خالف ففعل فافسد على غيره ونكح فالنكاح صحيح وقال داود فاسد.

المبسوط ج ٤/ فصل في تزويج المشركين

• إذا كان الزوجان كتابيين فأسلم الزوج فهما على النكاح

• إذا كان الزوج وثنياً أو مجوسياً والزوجة كتابية فأسلم الزوج فهما على النكاح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢٠: فصل في تزويج المشركين:

إذا كان الزوجان كتابيين يهوديين أو نصرانيين أو يهودا ونصرانية أو نصرانيا ويهودية فأسلم أحدهما نظرت، فإن كان الزوج فهما على النكاح، وهكذا لو كان الزوج وثنيا أو مجوسيا فأسلم وهي كتابية، فمتى أسلم الزوج وهي كتابية فالحكم مثل ذلك سواء بلا خلاف...

• إذا اختلف بالزوجين الدار واسترق أحدهما وقعت الفرقة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢٠، ٢٢١: فصل في تزويج المشركين:

اختلاف الدار بالزوجين لا يتعلق به فسخ النكاح، سواء كان فعلا أو حكما أو فعلا وحكما وفيه خلاف، فأما إذا اختلف بهما الدار واسترق أحدهما، فلا خلاف أنه يقع الفرقة، حين الاسترقاق.

• إذا نكح المشرك امرأة وخاليتها أو امرأة وعمتها وأسلم فلا يجمع بينهما إلا أن ترضى العمة والخالة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢٢: فصل في تزويج المشركين:

إذا نكح امرأة وخاليتها، أو امرأة وعمتها، فكأنه تزوج أختين، فإذا أسلم اختار أيتها شاء وخلي سبيل الأخرى، دخل بها أو لم يدخل بها، إلا أن ترضى العمة عندنا والخالة، فيجمع بينهما.

• إذا أسلم وعنده زوجات إماء فأسلمن معه فله أن يبقي على اثنتين منهن

• إذا أسلم الرجل وكان له زوجة حرة وثلاث إماء فإن أسلمن كلهن معه أو أسلمت الحرة وتأخر إسلام الإماء

أو أسلمت الإماء وتأخر إسلام الحرة فأمر الإمام موقوف على رضا الحرة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢٢، ٢٢٣: فصل في تزويج المشركين:

إذا أسلم الرجل وعنده زوجات فأسلمن معه فكل من كان له نكاحها لو لم تكن زوجته كان له أن يختارها، وكل من لم يكن له نكاحها لو لم تكن زوجته، لم يكن له اختيارها.

بيانه إذا أسلم وعنده أربع زوجات إماء فأسلمن معه، فإن كان ممن يجوز له نكاح أمة من عدم الطول وخوف العنت، كان له أن يختار واحدة منهن عند بعض المخالفين وعندنا يختار ثنتين، لأنه لو أراد استيفاء نكاحها كان له ذلك، وإن كان على صفة لا يجوز له نكاح الأمة من وجود الطول أو لا يخاف العنت، فليس له أن يختار واحدة منهن. وعندنا له أن يختار ثنتين منهن لأنه مستديم العقد لا مستأنف له، ويجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء، كما أنه ليس له العقد على كتابية وإن كان له استدامة عقدها.

فإذا تقرر هذا فإن كان عنده أربع زوجات: حرة وثلاث إماء، فأسلم ففيه ثلاث مسائل إما أن يسلمن كلهن معه، أو أسلمت الحرة أولا وتأخر إسلام الإماء، أو أسلمت الإماء وتأخر إسلام الحرة:

فإن أسلمن كلهن معه ثبت نكاح الحرة، وانفسخ نكاح الإماء عند المخالف، وعندنا الخيار للحرة، فإن رضيت ثبت نكاح أمتين يختارهما ويفسخ الثالثة.

الثانية أسلمت الحرة وتأخر إسلام الإمام ثبت نكاح الحرة وانقطعت عصمة الإمام عنده، وعندنا أن الأمر موقوف على رضا الحرة...

الثالثة أسلمت الإمام أولاً وتأخرت الحرة انتظر ما يكون من الحرة، فإن أسلمت الحرة ثبت نكاحها وبطل نكاح الإمام، وعندنا يقف على رضاها، وإن أقامت الحرة على الشرك حتى انقضت عدتها بانت باختلاف الدين، وكانت كأن لم يكن زوجته، وكأنه أسلم وعنده ثلاث إماء أسلمن معه: فإن كان ممن يجوز له نكاح الإمام كان له أن يختار واحدة منهم عندهم، وعندنا اثنتين، وإن كان ممن لا يجوز له ذلك، انفسخ نكاحهن. فإن كانت بحالها فتأخرت الحرة وطلقها بابناً كان أمرها مراعاة: فإن أسلمت في العدة ثبت نكاحها وإذا ثبت نكاحها انفسخ نكاح الإمام، وأما الحرة فقد طلقت بعد ثبوت نكاحها بابناً، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدتها لم يقع الطلاق بها، ويان أن الفسخ وقع باختلاف الدين، وحصل عنده ثلاث إماء: فإن كان ممن يجوز له نكاح أمة اختار واحدة أو اثنتين عندنا، وإلا انفسخ نكاحهن. فإن أسلم وتحت أربع زوجات إماء وهو موسر، فإن أسلمن فإن كان اليسار بحاله انفسخ نكاحهن حين أسلمن عند من جعل ذلك شرطاً، وإن كان مفقوداً كان له أن يختار عندنا اثنتين وعندهم واحدة.

• إذا تزوج العبد في حال الشرك أمتين وكتابتين ووثنتين فأسلم وأسلمن معه فللحرائر خيار الفراق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢٦: فصل في تزويج المشركين:

إذا تزوج العبد في حال الشرك ستاً: أمتين وكتابتين ووثنتين، فأسلم وأسلمن معه، فقد اجتمع عنده ست مسلمات، وكن ثلاثة أصناف: أمتان وحررتان كتابتان ووثنتان: فإن لم يخترن فراقه أمسك أي اثنتين شاء وأما الأمتان فليس لهما أن يختارا فراقه، لأنه مملوك وهما مملوكتان، فلا مزية لهما عليه، فأما الحرائر فهل لهن أن يخترن فراقه؟ فمذهبنا أن لهن الاختيار، وقال قوم لا خيار لهن، والأول أصح.

• إذا أسلم العبد وتحت أربع زوجات إماء فله أن يمسكهن فإن أسلمن معه فلا خيار لهن

• إذا كان عبد تحت أمة فاعتقا معا فلا خيار للزوجة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢٧، ٢٢٨: فصل في تزويج المشركين:

إذا أسلم العبد وتحت أربع زوجات إماء فله الخيار أن يختار اثنتين عند المخالف وعندنا له أن يمسكهن... وأما إن أسلم وأسلمن معه، أو كان عبد تحت أمة فاعتقا معا، فلا خيار لها بلا خلاف...

• الطلاق لا يقع إلا بصريح اللفظ

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢٩: فصل في تزويج المشركين:

لأن الطلاق عندنا لا يقع إلا بصريح اللفظ...

• إذا أسلم وعنده ثماني نسوة أسلمن معه ومات ولم يختار أربعاً منهن فعدة الحامل منهن أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً وإن كن من ذوات الشهور فعلى كل واحدة أقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشراً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣١، ٢٣٢: فصل في تزويج المشركين:

إذا أسلم وعنده ثماني نسوة أسلمن معه، كان اختيار أربع واجبا عليه، ومفارقة البواقي، فإن فعل وإلا أجبره السلطان عليه...

فإن لم يختار حتى مات وهن عنده فعليه العدة فتعتمد كل واحدة أقصى الأجلين من أربعة أشهر وثلاثة أقرء لأن فيهن أربع زوجات مات عنهن وأربع عنده بنكاح فاسد فعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وعدة المفسوخ نكاحها الأقرء، فإن لم يعرف أي عدة عليها ألزمناه أقصى الأجلين ليقضي العدة بيقين فإذا ثبت هذا لم يخل من ثلاثة أقسام:

إما أن يكن حوامل أو حوائل، من ذوات الشهور أو من ذوات الأقرء، فإن كن حوامل فعدة كل واحدة عندنا أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً وعند المخالف وضع الحمل فقط وإن كن من ذوات الشهور فعلى كل واحدة أقصى الأجلين، وهي أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف، وإن كن من ذوات الأقرء فعليه أيضاً أقصى الأجلين من انقضاء الأقرء وعدة الوفاة، ولا يجب عليها عدتان بل عدة واحدة أبعد الأجلين.

• إذا تزوج المشرک وثنية أو مجوسية ثم أسلم بعد الدخول بها فإذا تزوج عمتها أو خالتها قبل انقضاء العدة بغير رضاها فالنكاح باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٣: فصل في تزويج المشركين:

إذا تزوج المشرک وثنية أو مجوسية ثم أسلم بعد الدخول بها وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها أو أربعاً سواها في عدتها فالنكاح باطل، إذا كان بغير رضاها عندنا، ووقع على الأربع في حالة واحدة...

• إذا تناكح المشرکان نكاح المتعة وأسلما قبل انقضاء المدة أقرء

• إذا تعاقد المشرکان النكاح بشرط الخيار مثل أن قالاً على أن لنا الخيار أبداً أو لأحدهما فهو باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٦: فصل في تزويج المشركين:

إذا نكحها في الشرک نكاح المتعة وأسلما قبل انقضاء المدة أقرء عليه عندنا وعند جميع المخالفين لا يفران عليه، وإن أسلما بعد انقضاء المدة فقد مضى وقت المتعة.

وإن تعاقد النكاح بشرط الخيار مثل أن قالاً على أن لنا الخيار أبداً، أو لأحدهما فهو باطل بالإجماع...

• **الظهار والإيلاء لا يصحان إلا في الزوجات**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٧: فصل في تزويج المشركين:
وأما الظهار والإيلاء فلا يكون فيه الاختيار، لأنه لا يختص بالزوجات بأن يقول هذا لزوجته، ويقول لأجنبية منه، ألا ترى أنه لو حلف لا وطئ أجنبية فتزوج بها فوطئها كان عليه الكفارة. فإذا ثبت هذا فإن اختارها ثبت ظهارها، والإيلاء منها، ويكون ابتداء المدة من حين الاختيار، وإن اختار غيرها لم يتعلق بها حكم إيلاء ولا ظهار، ويقتضي مذهبنا أن ذلك يكون اختياراً لأن الظهار والإيلاء لا يصحان عندنا إلا في الزوجات.

• **إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٨: فصل في تزويج المشركين:
إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال بلا خلاف...

• **عند العامة يجوز أكل ذبيحة ومناكحة من خالف الإسلام إذا كان ممن يقر على دينه ببذل الجزية**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٩: فصل في تزويج المشركين:
كل من خالف الإسلام لا يحل مناكحته ولا أكل ذبيحته على الصحيح من المذهب، وفي أصحابنا من أجازهما وهو مذهب جميع المخالفين إذا كان ممن يقر على دينه ببذل الجزية.

• **الوثني لا يحل مناكحته ولا أكل ذبيحته ولا يقر ببذل الجزية**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٩: فصل في تزويج المشركين:
وأما الوثني فلا يحل مناكحته ولا أكل ذبيحته، ولا يقر ببذل الجزية بلا خلاف...

• **إذا كانت أمه كتابية وأبوه غير كتابي لم تحل ذبيحته**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٩: فصل في تزويج المشركين:
ومن تولد بين كتابي وغير كتابي نظرت، فإن كانت الأم كتابية والأب غير كتابي لم تحل ذبيحته عندنا...
• إذا توافع مشركان من ملة واحدة أو من ملتين لحاكم المسلمين فهو مخير بين أن يحكم أو يردهم إلى أهل

ملتهم

• **إذا توافع مستأمنين فلا يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بينهما**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٩، ٢٤٠: فصل في تزويج المشركين:
إذا توافع مشركان إلى حاكم المسلمين...

فإن كانا من أهل ملة واحدة يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين، فهل عليه أن يحكم بينهما؟ قيل فيه قولان: أحدهما يجب عليه، والثاني بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يمرض عنهم، وعندنا أنه مخير بين أن يحكم أو يردهم إلى أهل ملتهم...

وإن كانا من أهل ملتين، قيل فيه قولان، منهم من قال يجب، وعندنا أنها مثل الأولى سواء، ومنهم من قال: إن كان من حقوق الله يلزمه على كل حال ومنهم من قال إن كان من حقوق الناس وجب، وإن كان من حقوق الله لا يجب.

فأما إن كانا مستأمنين، فإنه لا يجب عليه أن يحكم بينهما بلا خلاف، لعموم الآية والأخبار.

• الشهادة ليست من شرط انعقاد النكاح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٠: فصل في تزويج المشركين:
وعندنا أن الشهادة ليست من شرط انعقاد النكاح...

المبسوط ج ٤/ فصل في ذكر ما يستباح من الوطى وكيفيته

• مباشرة الحائض في الفرج محظور

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٢: فصل في تزويج المشركين:
مباشرة الحائض على ثلاثة أضرب محرم بلا خلاف، ومباح بلا خلاف، ومختلف فيه فالمحظور بلا خلاف وطبها في الفرج لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾...

• الاستمناء باليد محرم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٢: فصل في تزويج المشركين:
والاستمناء باليد محرم إجماعاً لقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاعِلُونَ...

• من يطوف على نسائه بغسل واحد يستحب أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلوة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٣: فصل في تزويج المشركين:
إذا كان له إماء فطاف عليهن بغسل واحد جاز، والزوجات كذلك في الجواز وإنما فرض في الإماء لأن الزوجات لهن القسم إلا أن يحللته فيجوز، وروي عن النبي ﷺ أنه طاف على نسائه ليلة فاعْتَسَلَ غَسَلاً واحداً وكن تسماً والمستحب أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلوة بلا خلاف.

• الوطى في الدبر لا يثبت به الإحصان ولا يقع به الإباحة للزوج الأول

• عند فقهاء العامة إتيان النساء في أدبارهن محظور

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٣: فصل في تزويج المشركين:
يكره إتيان النساء في أحشاهن يعني أدبارهن وليس بمحظور، وقال جميع المخالفين: هو محظور إلا ما روي عن مالك وعن الشافعي في القديم من جوازه...

ويخالف الوطي في الفرج في فصلين في الإحصان فإنه لا يشت، ولا يقع به الإباحة للزوج الأول بلا خلاف في هذين لقوله عنه «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» وهي لا تذوق العسيلة في دبرها وروي في بعض أخبارنا أن نقض الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطي إلا أن ينزل فإن لم ينزل فلا يتعلق عليه ذلك.

المبسوط ج ٤/ فصل في نكاح الشغار

• نكاح الشغار باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٤: فصل في نكاح الشغار:

نكاح الشغار باطل عندنا...

المبسوط ج ٤/ فصل في نكاح المتعة وتحليل الجارية

• نكاح المتعة صحيح مباح في الشريعة

• عند فقهاء العامة لمعاصري الشيخ الطوسي نكاح المتعة غير مباح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٦: فصل في نكاح المتعة وتحليل الجارية:

نكاح المتعة عندنا صحيح مباح في الشريعة، وصورته أن يعقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم، فإن كانت المدة مجهولة لم يصح، وإن لم يذكر المهر لم يصح العقد وبهذين الشرطين يتميز من نكاح الدوام، وخالف جميع فقهاء وقتنا في إباحة ذلك...

• الولد يلحق بالحرية من أي جهة كان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٦: فصل في نكاح المتعة وتحليل الجارية:

وأما تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد مدة فهو جائز عند أكثر أصحابنا وفيهم من منع منه، والأول أظهر في الروايات، ومن أجازته اختلفوا: فمنهم من قال هو عقد، والتحليل عبارة عنه، ومنهم من قال هو تمليك منفعة مع بقاء الأصل، وهو الذي يقوى في نفسي، ويجري ذلك مجرى إسكان الدار وإعمارها، ولأجل هذا يحتاج إلى أن يكون المدة معلومة، ويكون الولد لاحقاً بأمة ويكون رقا إلا أن يشترط الحرية، ولو كان عقداً للمحق بالحرية على كل حال لأن الولد عندنا يلحق بالحرية من أي جهة كان...

المبسوط ج٤/ فصل في النكاح الذي يحلل المرأة للزوج الأول

- إذا تزوج امرأة على أنه إذا أباحها للأول أو حتى يبيحها للأول فلا نكاح بينهما فالنكاح باطل
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٧: فصل في النكاح الذي يحلل المرأة للزوج الأول: إذا تزوج امرأة لبيحها للزوج الأول ففيه ثلاث مسائل إحداها إذا تزوجها على أنه إذا أباحها للأول فلا نكاح بينهما، أو حتى يبيحها للأول، فالنكاح باطل بالإجماع...

المبسوط ج٤/ فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح

- العيوب الخاصة بالنساء في فسخ النكاح الرق والقرن والإفضاء والعمى والجنون والجذام والبرص وكونها محدودة في الزنا والخاصة بالرجال الجب والعنة
- ينفسخ عقد النكاح في العيوب بلا طلاق ولا يمتنع أن يفسخ الرجل ذلك بنفسه أو المرأة
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٩: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح: يفسخ العقد لعيوب في الرجل وهي الجب والعنة والجنون لا غير، وفي المرأة الجنون والجذام والبرص والرق والقرن والإفضاء، وفي أصحابنا من ألحق به العمى وكونها محدودة في الزنا. فالجب والعنة يخص الرجال، والرق والقرن يخص النساء بلا خلاف والإفضاء والعمى وكونها محدودة يخص النساء عندنا، والجنون والجذام والبرص يخص أيضا عندنا النساء وعندهم مشترك، ولا يحتاج إلى طلاق بلا خلاف.
- والجذام على ضربين: ظاهر وخفي، فالظاهر ما لا يخفى على أحد فإذا وجد كان له الخيار إلى من له الرد رجلا كان أو امرأة، فإن شاء فسخ وإن شاء رضي وصبر.
- فإن رضي فلا كلام وإن اختار الفسخ أتى الحاكم ليفسخ النكاح وليس له أن ينفرد به لأنها مسئلة خلاف، هذا عند المخالف ولا يمتنع عندنا أن يفسخ الرجل ذلك بنفسه أو المرأة لأن الأخبار مطلقة في هذا الباب.
- لا يرد الرجل من عيب حادث بعد العقد إلا الجنون الذي لا يعقل معه أوقات الصلوات
- إذا أصاب الزوج الجنون والجذام والبرص والجب بعدما كانت معدومة حال العقد فلا خيار للزوجة في ذلك
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٥٢: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح: فهذا الكلام إذا كان العيب موجودا بأحد الزوجين حال العقد، فإن حدث عيب بعد أن كان معدوما حال العقد لم يخل من أحد أمرين: إما أن يحدث بالزوج أو بالزوجة، فإن حدث بالزوج فكل العيب يحدث به إلا العنة، فإنه لا يكون فحلا ثم يصير عينا في نكاح واحد، وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به إلا الجنون الذي لا يعقل معه أوقات الصلوات وقال المخالف إذا حدث واحد من الأربعة الجنون والجذام والبرص

والجب فلها الخيار، وعندنا أنه لا خيار في ذلك.

• إذا دخل الزوجان أو أحدهما مع العلم بالعيب فلا خيار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٥٣: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح: فأما إن دخلا أو أحدهما مع العلم بالعيب فلا خيار بلا خلاف.

• إذا قالت أنا مسلمة فبانت كتابية بطل العقد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٥٤: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح: إذا قالت أنا مسلمة فبانت كتابية بطل العقد عندنا...

• قال فقهاء العامة إذا باع الرجل أمته ولها زوج فالنكاح بحاله

• إذا أجر السيد أمته من رجل ثم باعها فلا تبطل الإجارة

• إذا كان للعبد زوجة فباعه مولاة فالنكاح باق

• إذا بيعت من لها زوج فإن نكاحها يبطل

• الأمة إذا اعتقت تحت عبد فلها الخيار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٥٧: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح:

إذا باع الرجل أمته ولها زوج صح البيع، وكان يبيعها طلاقها، وبه قال ابن عباس، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا النكاح بحاله، فأما إذا أجرها منه ثم باعها فإنها لا تبطل الإجارة إجماعاً، وإن كان للعبد زوجة فباعه مولاة، فالنكاح باق بالإجماع. وإن بيعت من لها زوج، فإن نكاحها يبطل بالإجماع.

فإذا تقرر هذا نظرت فإن كان المشتري عالماً بالزوجية فلا خيار له عندهم، لأنه دخل على بصيرة، وإن كان جاهلاً فله الخيار، لأنه نقص وسبب يمنعه من الوطئ فكان الخيار له في هذا.

وروي أصحابنا أن المشتري مخير بين إمضاء العقد الأول، وبين فسخه، فإن أعتقها المشتري فهي أمة أعتقت تحت عبد، فلها الخيار بلا خلاف...

• الأمة إذا كانت تحت عبد فأعتقت فلها الخيار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٥٨: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح:

الأمة إذا كانت تحت حر فأعتقت، أكثر روايات أصحابنا تدل على أن لها الخيار، وفي بعضها أنه ليس لها الخيار، وهو الأقوى عندي، فإذا أعتقت تحت عبد فلا خلاف أن لها الخيار.

• إذا طلقت الأمة طلاقاً رجعية وعتقت فاختارت الفسخ فإنها تعتد عدة لحر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٠: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح:

إذا تزوج العبد امرأة يملك تطليقتين إن كانت أمة وثلاثاً إن كانت حرة، وفيهم من قال يملك تطليقتين على

كل حال، فإذا طلقها طلقاً بعد الدخول، فهي رجعية وبقي له عليها طلقاً. فإذا ثبت أنها رجعية فإن أعتقها سيدها وهي في العدة عتقت تحت عبد كان لها الخيار وفائدة الخيار - وإن كانت تجري إلى بينونة - تقصير العدة لأنها متى لم تفسخ ربما تركها حتى يقرب انقضاء عدتها، ثم يراجعها فإذا اختارت بعد المراجعة كان ابتداء العدة من حين اختارت فقلنا لها الفسخ من حين أعتقت لتأمين التطويل في العدة.

فإذا ثبت أن لها الفسخ لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن تختار الفسخ أو تسكت أو تختار المقام، فإن اختارت الفسخ صح الفسخ وانقطعت الرجعة فلا يصح أن يراجعها، لأنها بانت بالفسخ، لكنها تبني على العدة من حين الطلاق، لأن العدة وجبت بالطلاق والفسخ لا يقطع العدة.

وهل تكمل عدة حرة أم لا؟ قيل فيه قولان:

أحدهما عدة الأمة اعتباراً بحال الوجوب كالحدود، والثاني عدة الحراير اعتباراً بحال الانتهاء، والثاني مذهبنا...

• الطلاق بشرط لا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦١: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح: لأن الطلاق بشرط لا يقع عندنا.

• تضرب للعنين مدة سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما إلا أن يصل إليها دفعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٢: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح: فإذا ثبت هذا فالعنة تثبت للمرأة الخيار به، وتضرب له المدة سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما إجماعاً وعندنا أنه إن وصل إليها دفعة لم يفرق بينهما...

• إذا كان له أربع نسوة فعن عن واحدة دون الثلاث لم يحكم لها بحكم العنة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٤: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح: فإن كان له أربع نسوة فعن عن جميعهن ضرب لهن المدة، فإن لم يعن عن واحدة منهن، فلا كلام، وإن عن واحدة دون الثلاث لم يحكم لها بحكم العنة عند أصحابنا...

• إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم عجز عن جماعها واعترف هو بذلك لم يحكم بأنه عنين ولا يضرب له المدة

• إذا تزوج بامرأة وكان صحيحاً ثم جب كان لها الخيار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٤: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح: إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم إنه عجز عن جماعها واعترف هو بذلك لم يحكم بأنه عنين، ولا يضرب له المدة بلا خلاف، فأما إذا كان صحيحاً ثم جب كان لها الخيار عندنا وعندهم بلا خلاف لعموم الأخبار.

• إذا ضرب للعنين المدة فأصابها في القبل وهي حائض أو نفساء خرج من حكم العنة

• إذا ثبتت العنة فرضيت به سقط خيارها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٤: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح:

إذا ضربنا له المدة فأصابها في المدة أو بعد انقضاء المدة خرج من حكم العنة وحد الإصابة...

وإن أصابها في القبل وهي حائض أو نفساء، خرج من حكم العنة بلا خلاف، إذا ضربنا له المدة فلم يصبها حتى انقضت المدة، فإن الحاكم يخيرها، فإن اختارت الفسخ فإما أن يفسخ هو أو يجعل إليها فتنسخ، فإذا فعل ذلك كان فسخا لا طلاقا على ما مضى، فإن اختارت المقام معه، ورضيت به مع ثبوت عنته، سقط خيارها بلا خلاف.

• إذا تزوجت بالخصي أو المسلول أو الموجوء مع العلم بذلك فلا خيار لها بعد ذلك

• إذا تزوجت بالخصي أو المسلول أو الموجوء مع الجهل بذلك فلها الخيار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٦: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح:

إذا تزوجت بالخصي أو المسلول أو الموجوء مع العلم بذلك، فلا خيار لها بعد ذلك بلا خلاف وإن دخلت مع الجهل ثم بان أنه خصي فهل لها الخيار أم لا؟ قيل فيه قولان عندنا أن لها الخيار.

• يجوز للرجل إذا كان تحته مملوكة أن يعزل بغير أمرها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٦، ٢٦٧: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح:

العزل أن يولج الرجل ويجمع، فإذا جاء وقت الإنزال، نزع فأنزل خارج الفرج، فإذا ثبت هذا فإن كان تحته مملوكة جاز له أن يعزل بغير أمرها بلا خلاف...

• الولد يتبع الحرية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٧: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح:

إذا دخل الغريب بلدا فتزوج امرأة على الإطلاق يعتقد أنها حرة، فإذا هي أمة وكان الرجل ممن يحل له نكاح أمة بحصول الشرطين اللذين قدمناهما فالنكاح صحيح فإن وطئها قبل العلم فالولد حرة لأنه على هذا دخل وعليه قيمته لسيدتها يوم وضعته وإن أحبلها بعد أن علم أنها أمة، فالولد مملوك عندهم، لأنه يتبع أمه عندنا يتبع الحرية.

• إذا تزوج حر بامة فأتت بولد مع العلم بحالها فالولد حر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٧: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح:

إذا تزوج حر بامة فأتت بولد مع العلم بحالها، فإن كان غير عربي فهو مملوك وإن كان عربيا قال قوم هو حر لأن العربي لا يسترى، وقال قوم يسترى، عندنا أن الولد حر على كل حال.

• لا يجوز للرجل أن يتزوج بمملوكته ولا للمرأة أن تتزوج بعبيدها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٨: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح:

لا يجوز للرجل أن يتزوج بمملوكته ولا للمرأة أن تتزوج بعبيدها بلا خلاف.

• الإحصان هو أن يكون له فرج يغدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها

• المتعة لا تحصن

• قال فقهاء العامة من شرط الإحصان الوطئ في نكاح صحيح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٨، ٢٦٩: فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح:

الإحصان عندنا أن يكون له فرج يغدو إليه ويروح، ويكون قد دخل بها سواء كانت حرة أو أمة، زوجة كانت أو ملك يمين، وفي أصحابنا من قال إن ملك اليمين لا يحصن، ولا خلاف بينهم أن المتعة لا تحصن، وقال جميع المخالفين: إن من شرط الإحصان الوطئ في نكاح صحيح، فأما في نكاح فاسد أو ملك يمين، فلا يكون به محصنا.



المبسوط ج ٤ / كتاب الصداق

• الصداق أمر شرعي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧١: كتاب الصداق:

الأصل في الصداق كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فترلت هذه الآيات على أصل الصداق وروى أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال له: ما هذا؟ فقال تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: وما الذي سقت إليها؟ فقال زنة نواة من ذهب، فقال أو لم ولو بشاة سوانة خمسة دراهم - وروى عنه ﷺ أنه قال أدوا العلائق قيل يا رسول الله ما العلائق؟ قال ما تراضى به الأهلون، وعليه إجماع الأمة والفرقة المحقة...

• متى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذلك فالنكاح صحيح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧٢: كتاب الصداق:

ومتى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذلك فالنكاح صحيح إجماعاً لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا كُنَّ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾...

• الصداق غير مقتدر فكل ما صح أن يكون ثمناً لمبيع أو أجرة لمكتري صح أن يكون صداقاً

• لا حد للصدّق والمستحب فيه التخفيف وأن لا يتجاوز السنة المحمدية خمس مائة درهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧٢: كتاب الصدّق:

الصدّق عندنا غير مقدر فكل ما صح أن يكون ثمنًا لمبيع أو أجرة لمكترى صح أن يكون صدّا قًا عندنا قليلًا كان أو كثيرًا، وفيه خلاف، والكثير أيضًا لا حد له عندنا لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِهْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ وقيل إن القنطار سبعون ألفًا، وقال قوم مائة رطل، قال قوم هو ملء مسك ثور ذهبًا، وهو إجماع لقصة عمر مع المرأة التي حجته فقال: كل أحد أفقه من عمر حتى النساء أفقه من عمر...

والمستحب فيه التخفيف بلا خلاف، لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: أعظم النكاح بركة أسره مؤنة، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: خيرهن أسرهن صدّا قًا.

والمستحب عندنا ألا يتجاوز السنة المحمدية خمس مائة درهم...

• فيما إذا أصدق تعليم القرآن ولم يعين الحرف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧٣: كتاب الصدّق:

فإذا ثبت أن منفعة الحر وتعليم القرآن يجوز أن يكون صدّا قًا فالكلام في التفريع عليه:

وجملته أنه إذا أصدقها تعليم القرآن فلا يجوز حتى يكون القرآن معلومًا:

إن أصدقها تعليم سورة عين عليها، وإن كان تعليم آيات عينها، لأن ذلك يختلف، وهل يجب تعيين القراءة وهي الحرف الذي يعلمها إياه على وجهين، أحدهما لا يجب، وهو الأقوى، لأن النبي ﷺ لم يعين على الرجل والوجه الآخر لا بد من تعيين الحروف لأن بعضها أصعب من بعض.

فمن قال إنه شرط فإن ذكره، وإلا كان فاسدًا ولها مهر مثلها، ومن قال ليس بشرط لقنها أي حرف شاء وإن شاء بالجائز وهو الصحيح عندنا^(١)، لأن التمين يحتاج إلى دليل.

• إذا تزوج بكتّابية على أن يلقتها سورة من القرآن وكانت تريد به المباهاة لزمه مهر المثل إذا دخل بها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧٥: كتاب الصدّق:

فإن تزوج مسلم كتّابية على أن يلقتها سورة من القرآن، فإن كان ذلك للتبصر والنظر والاهتداء به وطمع الزوج بإسلامها صح، وإن كان إنما تريد المباهاة بأنها تحفظ قرآن المسلمين، لم يصح، وكان المهر فاسدًا، ويلزمه مهر المثل إذا دخل بها عندنا.

• إذا كان المهر فاسدًا وجب مهر المثل ويستقر بالدخول جميعه وبالإطلاق قبل الدخول نصفه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧٦: كتاب الصدّق:

(١) في كل مسألة كان الدليل غير تام في الإجماع وفي نسبة المسألة إلى المذهب بلفظ دال على العموم أو القطع كما نكتفي في العنوان بعرض موضوع المسألة دون الإشارة إلى الحكم الوارد في النص.

إذا أصدقها خياطة ثوب بعينه، فيه ثلاث مسائل إحداها يهلك الثوب، والثانية يعطل الخياطة، والثالثة يكونان على السلامة.

فإن هلك الثوب بطل الصداق ولها مهر المثل، وفيهم من قال إنه لا يبطل الصداق والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول لها مثل أجره خياطة ذلك الثوب، دون مهر المثل وكذلك في كل مهر معين إذا تلف، فإنه يجب قيمتها ولا يجب مهر المثل.

فأما المهر إذا كان فاسدا فإننا نوجب مهر المثل بلا شك ويستقر بالدخول جميعه وبالطلاق قبل الدخول نصفه، هذا عقد مذهبنا...

• إذا كان الصداق جارية حاملا فولدت قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فإن كان الولد ناقصا وكانت طالبتها بتسليمه فممنوع فعليه ما نقص الولد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨١: كتاب الصداق:

إذا كان الصداق جارية حاملا فولدت أو بهيمة فولدت في يده قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فإن نصف الصداق يعود إليه.

ولا تخلو الجارية وولدها من أربعة أحوال إما أن يكونا قائمين أو تكون الأم قائمة والولد تالفا، أو الولد قائما والأم تالفة أو يكونا تالفين.

فإن كانا قائمين فالولد لها، لأنه نماء ملكها ثم ينظر، فإن كان بحاله لم يزد ولم ينقص أو كان زائدا كان لها وإن كان ناقصا فإن كانت طالبتها بتسليمه فممنوع فعليه ما نقص الولد قولا واحدا، وإن لم يكن طالبتها فهل عليه ضمان ما نقص، قيل فيه وجهان يبنى على ما إذا تلف الولد فإنه على قولين...

• إذا باع دراهم وثوبا بذهب أو ذهباً وثوبا بفضة فالثوب مبيع بالثمن والذهب صرف بالفضة فهما صحيحان

• بيع جنس واحد كالذهب بالذهب مع الناقص منهما عوض من غيرهما كالثوب صحيح

• إذا قال بعثتك داري هذه وأجرتكها شهرا بألف فالكل باطل

• في حكم البيع والكتابة فيما إذا قال لعبيده بعثتك عبيدي هذا وكاتبتك بألف إلى نجمين

• في حكم البيع والإجارة كأن يقول بعني هذا الثوب وتخيظه لي بألف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨٨، ٢٨٩: كتاب الصداق:

أربع مسائل يذكر في موضع: إذا جمع بين بيع وصرف، وبيع وإجارة، وبيع وكتابة، وبيع ونكاح.

فأما بيع وصرف، فإن يبيع ذهباً بفضة مع أحدهما عوض من غيرهما، مثل أن باعه دراهم وثوبا بذهب، أو ذهباً وثوبا بفضة، فالثوب مبيع بالثمن، والذهب صرف بالفضة، فهما صحيحان عندنا، وفيهم من قال يبطلان.

فأما إن كان الجنس واحداً ومع أحدهما من غيرهما، مثل أن باعه ثوبا وذهباً بذهب أو ثوبا وفضة بدراهم،

فعندنا يصح وعند بعضهم لا يصح، وإنما يصح عندنا إذا كان العوض مع الناقص منهما فإن تساويا ومع أحدهما عوض لم يصح.

فأما بيع وإجارة فمثل أن يقول بعثك عبدي هذا وآجرتك داري هذه شهرا جميعا بألف، وهذا بيع وإجارة، فهما يصحان، وفيهم من قال يطلان، فأما إن قال بعثك داري هذه وآجرتكها شهرا بألف فالكل باطل بلا خلاف، لأنه لا يصح أن يبيعه رقة الدار وقد آجرها منه، لأن من ملك الرقة ملك المنافع.

فأما بيع وكتابة فأن يقول لعبده بعثك عبدي هذا، وكاتبتك بألف إلى نجمين فإن البيع يبطل وأما الكتابة على قولين بناء على تفريق الصفقة والصحيح عندنا^(١) أن البيع يبطل، لأن بيع عبده من عبده لا يصح، والكتابة فصحيحة لجواز تفريق الصفقة.

وأما بيع وإجارة فمثل أن يقول بعني هذا الثوب وتخطيه لي بألف، أو قال بعني هذه الحنطة وتطحنها بألف، أو بعني هذه القلعة وتحذوها جميعا بدينار، فهو كالكتابة سواء عندنا، يصح، وفيهم من قال لا يصح...

• **الصرف والنكاح كان قال زوجتك بنتي هذه ولك هذه الألف درهم بهذه الألف دينار كان صحيحا**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨٩: كتاب الصداق:

فإن كان جنسان فقال زوجتك بنتي هذه ولك هذه الألف درهم بهذه الألف دينار، كان هذا نكاحا وصرفا وكان صحيحا عندنا...

• **إذا أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول بها يصح رجوعها في التدبير**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٠: كتاب الصداق:

إذا أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول بها فهل له الرجوع في نصفه أم لا؟ فيه ثلاث مسائل: إحداها دبرته ثم رجعت في التدبير بالقول، فعندنا أنه يصح رجوعها، ويكون نصفه للزوج لأنه عين ماله [وقال قوم لا يصح الرجوع بذلك وله أن يأخذ نصف القيمة.

الثانية دبرتها ثم رجعت في التدبير بالفعل كهبة وإقباض أو بيع أو وقف أو عتق صح الرجوع بلا خلاف ويكون نصفه للزوج لأنه عين ماله [ظ.

• **إذا عقد النكاح في السر بمهر ذكره ثم عقدا في العلانية بخلافه فالأول هو المهر**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩١: كتاب الصداق:

إذا عقد النكاح في السر بمهر ذكره ثم عقدا في العلانية بخلافه، فالأول هو المهر عندنا...

• **إذا خالع أربع نسوة دفعة واحدة بألف صح الخلع**

(١) في كل مسألة كان الدليل غير تام في الإجماع وفي نسبة المسألة إلى المذهب بلفظ دال على العموم أو القطع كما نكتفي في العنوان بعرض موضوع المسألة دون الإشارة إلى الحكم الوارد في النص.

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩١: كتاب الصداق:
إذا تزوج أربع نسوة بعقد واحد بألف درهم صح العقد والمهر، وقال بعضهم العقد صحيح، والمهر على قولين، وهكذا لو خالعهن دفعة واحدة بألف صح الخلع بلا خلاف.

• إذا كان له أربعة عبيد فكاتبهم صفقة واحدة بألف إلى نجمين صح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩١: كتاب الصداق:

وإن كان له أربعة أعبد فكاتبهم صفقة واحدة بألف إلى نجمين، صح عندنا...

• إذا زوج ولده الصغير امرأة وأصدقها صداقا بإطلاق العقد يصير الوالد ضامنا

• إذا زوج ولده الصغير امرأة وأصدقها ثم طلقها ولده قبل الدخول فاعيد للولد نصف الصداق فليس للأب استرجاعه منه

• إذا تزوج الولد الكبير وتبرع الأب بصداقها ثم طلقها قبل الدخول عاد نصف الصداق إلى الولد وليس للأب الرجوع فيه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٢، ٢٩٣: كتاب الصداق:

للوالد أن يتصرف في حق ولده الصغير في النكاح وغيره، ذكرنا كان أو أنثى، فإن كان أنثى فقد مضى الكلام في تزويجها، وإن كان ذكرا فهنا موضع.

فإذا زوج ولده امرأة وأصدقها صداقا، فإن كان الولد موسرا فالمهر في ذمة الولد دون الوالد، لأن النكاح له بلا خلاف، وإن كان الولد معسرا تعلق الصداق بذمته لمثل ذلك.

وهل يكون الوالد ضامنا له بإطلاق العقد أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يتعلق بذمة الوالد شيء بإطلاق العقد، والثاني يصير الوالد ضامنا بإطلاق العقد عن ولده لزوجه عندنا أنه يلزمه روي ذلك نصا.

فإذا طلقها الولد قبل الدخول بها لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الصداق مقبوضا عنه من الوالد أو غير مقبوض، فإن كان مقبوضا عاد نصفه إلى ولده، لأن الوالد لما ضمن عنه هذا الصداق فقصاه عنه كان بمنزلة هبته له وقبضه له من نفسه، ثم قضي ما لزم ولده من الصداق بمال الولد، فكأن الوالد أصدق وأقبض، فإذا طلقها عاد إليه نصفه دون والده.

وهل لوأله أن يسترجعه؟ عندنا ليس له ذلك...

هذا إذا كان الولد صغيرا.

فأما إن كان كبيرا فتزوج وأصدق لنفسه لزم المهر في ذمته، فتبرع والده فقصاه عنه، ثم طلقها قبل الدخول عاد نصف الصداق إلى الولد وهل لوأله أن يرجع؟ عندنا أنه لا يرجع فيه، وكذلك عند المخالف.

المبسوط ج ٤ / فصل في التفويض

• نكاح مفوضة البضع بغير مهر صحيح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٤: فصل في التفويض:

وأما مفوضة البضع، فإن يعقد النكاح بغير مهر وهو أن يقول زوجتك بنتي هذه فيقبل الزوج، ولا ذكر للمهر، أو يقول زوجتكها على أن لا مهر لها، فقبل الزوج على هذا ثبت النكاح صحيحا، بغير مهر بلا خلاف...

• إذا زوج من يجبر على نكاح لصغر أو بكاراة مفوضة البضع وجب لها مهر المثل بالدخول

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٥: فصل في التفويض:

فأما من يجبر على نكاح لصغر أو بكاراة فلا يكون مفوضة البضع أبدا ومتى عقد وليها مفوضة لم تكن مفوضة ووجب مهر المثل بالعقد عند قوم وعندنا بالدخول إلا في مسألة وهي الأمة يزوجه سيدها مفوضة فيصح هذا وإن كان ذلك عن إجبار لأن السيد هو الذي اختار ذلك، والمهر له، فلهذا صح أن تكون مفوضة.

• ما لمفوضة البضع فيما إذا طلقها قبل الفرض وقبل الدخول

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٥: فصل في التفويض:

فكل موضع حكمت بأنها مفوضة لم يجب لها بالعقد مهر ولا المطالبة بالمهر لأن المهر ما وجب، لكن لها المطالبة بفرض المهر، والمهر يجب لها بالفرض منهما أو من الحاكم أو الدخول بها قبل الفرض أو بالموت عند من قال إن الموت كالدخول.

فإذا ثبت هذا وطلقها زوجها، فإما أن يكون بعد الفرض أو قبله، فإن كان بعد الفرض فالكلام عليه يأتي، وإن كان قبل الفرض فلا مهر لها عند بعضهم، لكن يجب لها المتعة، وهو الذي نختاره، وكم قدر المتعة؟ يأتي، وفيه خلاف فأما مقداره ففيه مستحب وفيه واجب، فالمستحب أن يتمتعها بخادم، فإن لم يجد فمقنعة فإن لم يجد فثلاثين درهما.

وأما مقدار الواجب فعلى ما يفرضه السلطان، والاعتبار بهما جميعا عندنا، و قال قوم الاعتبار به لقوله ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَ عَلَى الْمَقْتِرِ قَدَرَهُ﴾ وهذا هو الأقوى وفيهم من قال الاعتبار بها بحسب يسارها وإعسارها وجمالها، وقال قوم قدر المتعة ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحقة.

هذا إذا طلقها قبل الفرض وقبل الدخول...

• في مهر مفوضة البضع فيما إذا وقعت الفرقة بوفاة أحدهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٦: فصل في التفويض:

فأما إذا وقعت الفرقة بالوفاة نظرت فإن مات أحدهما بعد الفرض استقر بالوفاة وإن مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول ورثة الآخر: وإن مات الزوج فعليها العدة وأما المهر فمتى مات أحدهما فعلى قولين أحدهما

لها مهر المثل، والثاني لا مهر لها، وهو الصحيح عندنا وفيه خلاف.

• فيما تملك مفوضة البضع بالعقد أن تملك من مهر

• لمفوضة البضع بالدخول مهر المثل

• ما لمفوضة البضع فيما إذا كان الزوجان جاهلين بفرض المثل فاتفقا على شيء ففرضاه ورضيا به

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٦: فصل في التفويض:

مفوضة البضع لا تملك بالعقد مهرأ أصلا، وإنما تملك بالعقد أن تملك، وما ذلك المهر؟ قال قوم هو مهر

المثل، وقال آخرون ما يتقدر بالفرض، وهذا هو الصحيح عندنا.

فأما بالدخول فإنه يجب مهر المثل بلا خلاف.

وأما الفرض ففرضان...

فرض الحاكم وفرض الزوجين، فأما فرض الحاكم فلا يجوز له أن يفرض إلا مهر المثل بحال، ولا يجوز له أن يفرض مهر المثل إلا بعد العلم بمهر مثلها، فأما فرض الزوجين فلا يخلو حالهما من أحد أمرين إما أن يعلما مبلغ مهر المثل؟ أو لا يعلما، فإن كانا به عالمين: فإن اتفقا على فرض مهر المثل صح، ولزم لأنهما فعلا ما هو الواجب وإن اتفقا على فرض هو دون مهر المثل صح، ولزم أيضا، وعلمنا أنها تركت بعض حقها وإن اتفقا على فرض أكثر من مهر المثل صح ولزم أيضا، وعلمنا أنه اختار أن يزيدا، وإن اتفقا فقرضا ثوبا أو غيره مما هو غير مهر المثل صح ولزم أيضا وعلمنا أنهما اتفقا على أخذ العوض عما وجب لها، وهذا جائز.

وأما إن كان جاهلين بموضع مهر المثل فاتفقا على شيء فقرضاه ورضيا به، فهل يصح أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما لا يصح، لأن الواجب مهر المثل، فإذا لم يعلما قدر المثل كان فرضهما مع الجهل باطلا والثاني يصح ولزم ما فرضاه، وهو الصحيح عندنا، لأن الواجب ما يتفقان عليه.

• إذا زوج أمته مفوضة ثم زال ملكه عنها يبيع أو عتق فلا يصح له فرض مهرها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٨: فصل في التفويض:

فأما السيد فله إجبار أمته على النكاح، فإن زوجها مفوضة بغير إذنها صح ذلك، لأن كل الحق له، لا شيء لها منه، فإذا زوجها وصح النكاح ملك هو بالعقد ما ملكت الحرة المفوضة أن تملك، وقد مضى، فإن فرضه السلطان أو اتفق مع زوجها فقرضه صح وكان الفرض له دون كل أحد.

هذا إذا فرض قبل أن يزول ملكه، فأما إن زال ملكه عنها يبيع أو عتق ثم فرض لها المهر فعدنا لا يصح، لأن يبيعها طلاقها...

المبسوط ج ٤/ فصل في اعتبار مهر المثل

- مهر المثل يعتبر بنسائها من الطرفين ما لم يتجاوز خمس مائة درهم
- لتعيين مهر المثل متى فقدت نساؤها اعتبر نساء أقرب البلدان إلى بلدها
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٩: فصل في اعتبار مهر المثل:
عندنا أن مهر المثل يعتبر بنسائها من الأم والأخت والعمة والخالة، ومن يجري مجراهن ما لم يتجاوز خمس مائة درهم...
- ومتى اعتبرنا بنسائها من الطرفين على مذهبنَا وعلى مذهب المخالف بالعصبات، فإنه يعتبر الأقرب فالأقرب منهن، لأن الأقرب بها أشبه وأليق.
- ومتى فقد العصبات عند من اعتبرهن اعتبر نساء ذوي الأرحام فإن فقدن اعتبر نساء أقرب البلدان إلى بلدها، وكذلك نقول.

المبسوط ج ٤/ فصل في اختلاف الزوجين

- إذا اختلف الزوجان في قدر المهر فالقول قول الزوج مع يمينه إذا لم يكن معها بينة
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠٠: فصل في اختلاف الزوجين:
إذا اختلف الزوجان في قدر المهر مثل أن يقول تزوجتك بألف، وقالت بألفين أو في جنس المهر فقال تزوجتك بألف درهم وقالت بألف دينار، فعندنا أن القول قول الزوج مع يمينه إذا لم يكن هناك بينة معها...
- إذا اختلف ورثة الزوجين أو أحدهما في قدر المهر فالقول قول ورثة الزوج مع يمينهم
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠١: فصل في اختلاف الزوجين:
فأما إن اختلف ورثة الزوجين أو أحدهما فإنهما يتحالفان عندهم، وعندنا القول قول ورثة الزوج مع يمينهم.
- إذا زوج الرجل بنته الرشيدة وكانت ثيبا فأراد قبض مهرها لم يكن له ذلك بغير أمرها
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠٢: فصل في اختلاف الزوجين:
إذا زوج الرجل بنته فأراد قبض مهرها لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون مولى عليها أو غير مولى عليها فإن كانت مولى عليها لصغر أو لجنون مع الكبر أو لسفه جاز له قبض مهرها، ويجوز له قبض مهر البكر الصغيرة والكبيرة اللتين يلي أبوهما بضعهما ومالها، وكذلك إن كانت ثيبا فله قبض المهر وتبرء ذمة الزوج بقبضه منه.
- وإن كانت رشيدة لم تخل من أحد أمرين: إما أن تكون ثيبا أو بكرا فإن كانت ثيبا لم يكن له قبض مهرها بغير أمرها بلا خلاف وإن كانت بكرا فالصحيح أنه ليس له قبض مهرها...

• إذا أصدق ألفين على أن يعطي أباهما منها ألفا كان صحيحا ولا يقدر في المهر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠٣: فصل في اختلاف الزوجين:

وأما إن أصدقها ألفين على أن يعطي أباهما منها ألفا كان صحيحا عندنا وعندهم فإن كانت على سبيل الهبة منها لأبيها لم يلزمها الوفاء به وإن كان بمعنى التوكيل منها له أن يأخذ الألف ويتصرف لها بها، ولها أن تمتنع من الدفع، وأيهما كان فلا يقدر في المهر بلا خلاف.

• إذا عقد النكاح بشرط غير سائغ يفسد المهر فهو باطل ولا يفسد المهر

• إذا شرط الزوج أن يطأها ليلا أو شرطت هي ذلك فلا يبطل ذلك العقد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠٣، ٣٠٤: فصل في اختلاف الزوجين:

إذا عقد النكاح بشرط لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون سائغا أو غير سائغ فإن كان سائغا مثل أن يقول على أن أتسرى عليك، أتزوج عليك، أسافر بك، ونحو هذا لم يقدر في العقد، لأنه شرط ما له فعله، وإن شرطه شرطا لا يسوغ في الشرع فالشرط باطل.

فإذا ثبت أنه باطل لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون على صفة يفسد المهر أو العقد؟ فإن كان مما يعود فسادا إلى المهر، مثل أن شرط أن لا يسافر بها ولا يقسم لها، ولا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فهذا شرط باطل، ولا يفسد المهر عندنا، وعند بعضهم يفسده ويجب مهر المثل...

حكى عن بعضهم أنه قال لو شرط الزوج أن يطأها ليلا فالنكاح صحيح، ولو شرطت هي أن يطأها ليلا فالنكاح باطل، وعندنا لا فرق بين الأمرين في أنه لا يفسد العقد، وله وطئها أي وقت شاء...

• النفقة لا تجب بالعقد فإذا تزوج امرأة فضمن لها أبوه نفقته عليها سنين فلا يجوز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠٥: فصل في اختلاف الزوجين:

إذا تزوج امرأة فضمن لها أبوه نفقته عليها سنين، قال قوم يجوز، وقال آخرون لا يجوز، والذي يقتضيه مذهبنا^(١) أنه لا يجوز، لأن النفقة لا تجب عندنا بالعقد...

• قوله تعالى "إلا أن يعفون" المراد به النساء خاصة وقوله تعالى "أو يعفو الذي بيده عقده النكاح" هو الولي الأب أو الجد

• إذا طلق الرجل الرشيد زوجته قبل الدخول ملك نصف المهر ملكا تاما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠٥، ٣٠٨: فصل في اختلاف الزوجين:

(١) أصول المذهب هي العمومات والاطلاقات أو دلالة عقل أو تمسك بالأصل وفي معناه ويكثر الفقهاء من التمسك بأصول المذهب كدليل على المسألة ونحن في هذا الكتاب نشير إلى المسألة إذا اجتمعت شروط ثلاثة: الأول: أن يذكر الأصل صراحة، والثاني: أن لا يذكر قولنا مخالفاً به على المسألة، والثالث: أن يدعي على الأصل الإجماع أو ما يشبهه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ يعني عاد إلى الزوج نصف ما فرض، لأنه جعل النصف مستحقا بالطلاق، ولا يجوز أن يكون الذي يستحق النصف بالطلاق إلا الزوج، لأن الزوجة قد كانت ملكته كله بالعقد، ثم قال ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ﴾ والمراد به النساء خاصة بلا خلاف فكانه قال للزوج النصف مما فرض لها إذا طلقها قبل الدخول بها، إلا أن يغفون عن النصف الباقي، فيكون الكل له، ثم قال: ﴿أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بَيْنَهُمَا عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وعندنا هو الولي الذي هو الأب أو الجد، يغفو عن نصف الزوجة إلا أن أصحابنا رووا أن له أن يغفو عن بعضه وليس له أن يغفو عن جميعه...

وإذا قلنا ملك النصف ملكا تاما وهو الصحيح عندنا...

وإذا قلنا ملك النصف ملكا تاما وهو الصحيح عندنا...

• إذا أصدق عينا ثم وهبته منه ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع عليها بنصفه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠٨: فصل في اختلاف الزوجين:

إذا أصدقها صداقا ثم وهبته منه، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصفه، ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون عينا أو دينا، فإن كان عينا كالعبد والثوب فوهبته له، ثم طلقها قبل القبض فهل يرجع عليها بنصف الصداق أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما لا يرجع بشيء، والثاني يرجع عليها بالنصف، وهو الصحيح عندنا، سواء وهبت له قبل القبض أو بعد أن أقبضه، الباب واحد وفيه خلاف.

• إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها وكان بمهر مثلها أو أكثر لزم ما سمي لها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١١: فصل في اختلاف الزوجين:

إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها على النكاح، وهي البكر الصغيرة أو الكبيرة، فإن كان بمهر مثلها أو أكثر لزم ما سمي لها بلا خلاف، وإن كان بدون مهر المثل سقط المسمى ووجب لها مهر المثل عند بعضهم، وقال غيره: إذا كان دون مهر المثل ثبت المسمى ولم يجب مهر المثل، وهو الذي يقتضيه مذهبتنا.

• إذا طلق امرأة بعينها وقد نسي أن له زوجة فبانت أنها زوجته فلا يقع الطلاق

• إذا أعتق عبدا بعينه وقد نسي أن له عبدا فبان العبد له فلا يقع العتق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٣: فصل في اختلاف الزوجين:

فإن طلق امرأة بعينها وقد نسي أن له زوجة أو أعتق عبدا بعينه وقد نسي أن له عبدا فبان العبد له، والمرأة زوجته، هل تقع الطلاق والعتق؟ يخرج على الوجهين وعندنا أنه لا يقع طلاق ولا عتق.

• إذا أصدق صداقا معجلا واختارت تسليم نفسها قبل القبض ولم يطأها كان لها الامتناع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٣: فصل في اختلاف الزوجين:

إذا تزوج امرأة فأصدقها صداقا فقالت لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي فالكلام في فصلين: أحدهما في

التقديم والثاني في استحقاق التسليم.

فأما الكلام في التقديم، وأيهما يقدم؟ فله موضع آخر نذكره، والكلام في استحقاق التسليم ههنا، جملته أن النكاح يصح بصدّاق عاجل وآجل، وأن يكون بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً فإذا ثبت أن الكل صحيح، نظرت: فإن عقد على الإطلاق اقتضى إطلاقه أن يكون المهر كله حالاً، وإن شرط فيه التعجيل كان معجلاً بإطلاقه لا بالشرط، والشرط أفاد التأكيد.

فإذا ثبت أنه يكون معجلاً في هذين الموضعين فلها أن تمنع نفسها منه حتى يقبضها الصداق، فإن سلم المهر سلمت نفسها، فإن امتنع فاختارت تسليم نفسها إليه قبل قبض المهر، فهل لها أن يمتنع أم لا؟ نظرت: فإن لم يكن دخل بها كان لها الامتناع عليه، لأن التسليم هو القبض والقبض في النكاح الوطى، فإذا لم يطأها فما قبض، وكان لها الامتناع بلا خلاف فيه...

• إذا وطئ زوجته فأفضاها فعليه الدية

• إذا وطئ المرأة قبل تسع سنين فأفضاها لزمته النفقة عليها ما دامت حية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٨: فصل في اختلاف الزوجين:

إذا وطئ زوجته فأفضاها -والإفشاء أن يجعل مدخل الذكر ومخرج البول واحداً- فمتى فعل هذا فعليه الدية عندنا، سواء كان البول مسترسلاً أو مستمسكاً.

وهكذا إن أكره امرأة أو وطئها بشبهة فأفضاها وجب المهر والدية، وعندنا خاصة أنه يلزم النفقة عليها ما دامت حية إذا كان وطئها قبل تسع سنين، فإن وطئها بعد تسع سنين فأفضاها لم يكن عليه شيء، وفيه خلاف.

• الخلوة إذا كانت في نكاح فاسد لا يستقر به المهر

• لا يتعلق بالخلوة شيء من أحكام الدخول مثل الحد والغسل والمهر في النكاح الفاسد ولا يثبت به الإحصان

ولا يخرج به من حكم العنة والإيلاء ولا يفسد العبادة ولا يجب به الكفارة ولا تقع به الإباحة للزوج الأول

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٨: فصل في اختلاف الزوجين:

ولا خلاف أن الخلوة إذا كانت في نكاح فاسد لا يستقر به المهر، ولا خلاف أيضاً أنه لا يتعلق بالخلوة شيء من أحكام الدخول مثل الحد والغسل والمهر في النكاح الفاسد، ولا يثبت به الإحصان، ولا يخرج به من حكم العنة والإيلاء، ولا يفسد العبادة، ولا يجب به الكفارة، ولا تقع به الإباحة للزوج الأول وإنما الخلاف في استقرار المهر كله والعدة.

• إذا تزوج امرأة وأمهرها عبداً مطلقاً فالنكاح صحيح ولها عبد وسط من العبيد

• إذا تزوج امرأة على دار مطلقاً يلزم دار بين دارين

• إذا تزوج امرأة على ثوب ولم يبين فلا يصح المهر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٩: فصل في اختلاف الزوجين:
إذا تزوج امرأة وأمهرها عبدا مطلقا، فقال: تزوجتك على عبد، فالنكاح صحيح بلا خلاف، ولها عبد وسط من العبد عندنا، وعند جماعة، وقال قوم لها مهر المثل لأن هذا فاسد.
وكذلك إذا قال: تزوجتك على دار مطلقا فعندنا يلزم دار بين دارين، فأما إذا قال تزوجتك على ثوب ولم يبين فلا خلاف أنه لا يصح المهر، وقال بعضهم له وسط الثياب.

• المطلقة التي لم يفرض لها بالعقد مهر ولا بعد العقد وطلقت قبل الدخول فلها المتعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٩: فصل في اختلاف الزوجين:
والمطلقات على ثلاثة أصرب عند بعضهم مطلقة لها المتعة، وهي التي لم يفرض لها بالعقد مهر ولا بعد العقد، وطلقت قبل الدخول فلها المتعة، وهكذا عندنا...

• كل من طلقها زوجها بعد الدخول فلا متعة لها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٩: فصل في اختلاف الزوجين:
كل من طلقها زوجها بعد الدخول سواء سمي لها مهرا في العقد أو لم يسم، فرض لها أو لم يفرض الباب واحد، فإنه لا متعة لها عندنا، وإنما لها مهر المثل...

• إذا كان له زوجة هي أمة وكانت عنده مفوضة البضع فاشترها من سيدها وانفسخ النكاح فلا متعة لها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٢٠: فصل في اختلاف الزوجين:
إذا كان له زوجة هي أمة، وكانت عنده مفوضة البضع، فاشترها من سيدها انفسخ النكاح، ولا متعة لها عندنا...

المبسوط ج ٤ / فصل في ذكر الوليمة والنثر

• سائر الولائم غير وليمة العرس مستحبة وغير واجبة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٢٢: فصل في ذكر الوليمة والنثر:
فإذا ثبت ذلك فالوليمة مستحبة غير واجبة، وقال قوم هي واجبة فأما سائر الولائم فمستحبة بلا خلاف...

• إذا كان المدعو لوليمة العرس صائما تطوعا يستحب له الحضور والإفطار

• إذا كان المدعو لوليمة مفطرا فالأكل له مستحب وليس بواجب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٢٢: فصل في ذكر الوليمة والنثر:
وإن كان المدعو صائما فإن كان صومه تطوعا استحبه له أن يحضر ويفطر وقال قوم ينبغي أن يحضر ويترك، وليس يحتم عليه أن يأكل، فأما إن كان صائما فرضا إما نذرا أو غير نذر فلا يفطر، ومتى كان نفلا استحبه له

أن يفطر بلا خلاف وإذا كان مفطرا فهل عليه الأكل وجوبا أم لا؟ عندنا أنه مستحب له، وليس بواجب وقال بعضهم إنه يجب عليه ذلك.

المبسوط ج٤/ كتاب القسم

• في حكم قضاء الجماع فيما إذا اضطر لزيارة إحدى زوجاته ليلا وهو حق لغيرها وجامعها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٢٧، ٣٢٨: كتاب القسم:

وأما الدخول إليها ليلا فلا يجوز سواء عاها أو زارها أو أراد السلام عليها أو يعطيها النفقة لأن جميع الليل حق لغيرها، فإن اضطر إلى ذلك وهو أن تكون مريضة فثقلت في تلك الليلة، فإنه يجوز له أن يخرج إليها لأنه موضع ضرورة.

فإذا ثبت هذا وجاء إليها لا يخلو من أن تموت أو تبرا، فإن ماتت فلا يحتاج إلى قضاء هذه الليلة، وإن برأت من المرض، فإنه يحتاج أن يقضي تلك الليلة في حقهن من ليلتها، لأنها حق لها، وإن دخل إليها وخرج من عندها في الحال، فإنه لا يجب عليه قضاء ذلك القدر، لأنه يسير فلا يقدح في المقصود، وإن دخل إليها وجامعها فهل يجب عليه قضاء ذلك الجماع؟ قيل فيه ثلاثة أوجه: أحدها وهو الصحيح عندنا أنه لا يجب لأن الجماع ليس من متضمن القسم، والثاني يحتاج أن يقسم ليلة كاملة عندها من ليلتها، والثالث إذا جاء ليلتها مضى إلى من فوت عليها الجماع فيجامعها ثم يرجع إليها...

• يجب أن يقسم لزوجاته المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والتي آلى عليها والتي ظاهر منها وللمرحمة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٢٨: كتاب القسم:

ويجب أن يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والتي آلى عليها، والتي ظاهر منها وللمرحمة، لعموم الآيات والأخبار بلا خلاف.

المبسوط ج٤/ فصل في أحكام النشوز

• من نشزت فامتنعت على زوجها وأقامت على ذلك وتكرر منها حل ضربها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٣٧: فصل في أحكام النشوز:

وأما إن نشزت فامتنعت عليه وأقامت على ذلك وتكرر منها، حل ضربها بلا خلاف.

• الآية "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن" ليست على ظاهرها

-- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٣٧: فصل في أحكام النشوز:

وأما إن نشزت أول مرة حل له أن يهجرها في المضجع وهل له ضربها بنفس النشوز أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يحل، والآخر لا يحل، والأول أقوى لقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ فافتضى ظاهره أنه متى خاف النشوز منها حلت له الموعظة والهجران والضرب، ولا خلاف أنها ليست على ظاهرها، لأن هذه الأحكام لا يتعلق بالخوف من النشوز، فإذا منع من ظاهرها الدليل حملناها على النشوز نفسه، ويكون التقدير (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن فعلن النشوز فاهجروهن واضربوهن) ومن راعى التكرار والإصرار قدر ذلك فيه أيضا.

المبسوط ج ٤/ فصل في الحكمين في الشقاق بين الزوجين

• فيما عدا حق الحكمين في الشقاق بين الزوجين مثل إثبات دين على صاحبه أو استيفاء حقه منه وقبض ديونه فهو توكيل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٠: فصل في الحكمين في الشقاق بين الزوجين:
هذا فيما كان متعلقا بالشقاق من الإصلاح أو الفراق وأما فيما عدا هذا النوع من الحقوق مثل إثبات دين على صاحبه أو استيفاء حقه منه، وقبض ديونه، فهذا توكيل بلا خلاف لا مدخل للحاكم فيه، لأنه لا مدخل له في الشقاق بينهما.

مركز تحقيق مكتبة نور حرم رسول

المبسوط ج ٤/ كتاب الخلع

• إذا كرهت المرأة زوجها وخافت ألا تقيم حدود الله يحل لها أن تفتدي نفسها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٣: كتاب الخلع:
فأما المباحان فالأول إن يخافا ألا يقيما حدود الله، مثل أن تكره المرأة زوجها لدينه أو خلقه أو نحو ذلك مما في نفسها من كراهتها له، فإذا كان في نفسها على هذه الصفة خافت ألا تقيم حدود الله عليها في حقه، وهو أن تكره الإجابة فيما هو حق له عليها، فيحل لها أن تفتدي نفسها بلا خلاف ههنا...

• يجوز الخلع عند التضارب والقتال

• لا يجوز الخلع في حال الحيض ولا في طهر قربها فيه بجماع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٣، ٣٤٤: كتاب الخلع:
يجوز الخلع عند التضارب والقتال بلا خلاف، ولا يجوز عندنا في حال الحيض ولا في طهر قربها فيه بجماع.

• إذا كان الخلع بصريح الطلاق كان طلاقا

• إذا كان الخلع بغير صريح الطلاق لم يقع شيء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٤: كتاب الخلع:

الخلع بمجرد لا يقع، ولا بد من التلفظ بالطلاق على الصحيح من المذهب وفي أصحابنا من قال لا يحتاج إلى ذلك، ولم يبينوا أنه طلاق أو فسخ، وفي كونه فسخاً أو طلاقاً خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف. فأما إن كان الخلع بصريح الطلاق كان طلاقاً بلا خلاف، وإن كان بغير صريح الطلاق مثل أن قالت خالعتي أو فاسختي أو فادني بكذا وكذا، فقال ذلك، لم يقع عندنا به شيء...

• إذا شرطت المرأة أنها متى أرادت الرجوع فيما بذلته كان لها ويثبت الرجعة كان صحيحاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٤، ٣٤٥: كتاب الخلع:

إذا طلقها طليقة بدينار على أن له الرجعة فلا يصح الطلاق، وفيهم من قال يصح ويثبت الرجعة، ويبطل البذل ويسقط، فإذا شرطت المرأة أنها متى أرادت الرجوع فيما بذلته كان لها ويثبت الرجعة، كان صحيحاً عندنا وعندهم، غير أنهم قالوا لا يصح الخلع ويجب مهر المثل.

• الطلاق بشرط وبصفة لا يقع فإذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً في كل سنة واحدة فلا يقع شيء وكذا في

الظهار والإيلاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٥، ٣٤٧: كتاب الخلع:

إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً في كل سنة واحدة، فعندنا لا يقع منه شيء، لأنه طلاق بشرط... فإذا قلنا لا يعود حكم الصفة فدليله قوله ﷺ «لا طلاق قبل نكاح» وهذا طلاق قبل النكاح، وهكذا الحكم في الظهار والإيلاء على ما بيناه حرفاً بحرف، فإنه لا يقع عندنا شيء من ذلك، وعندهم على ما قلناه في الطلاق.

• الطلاق الثلاث لا يقع فإذا قالت طلقني ثلاثاً بألف درهم فقال قد طلقتك ثلاثاً بألف درهم لم يصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٧: كتاب الخلع:

إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثاً بألف درهم، فقال لها قد طلقتك ثلاثاً بألف درهم صح، وملك الزوج العوض المسمى، وانقطعت الرجعة عند المخالف، وعندهنا لا يصح لأن الطلاق الثلاث لا يقع عندنا بلفظ واحد...

• صريح الطلاق هو الطلاق فحسب فإذا قالت فرقني ثلاثاً بألف فقال فرقتك ثلاثاً بألف لم يصح وكذلك

إذا كان الاستدعاء بلفظ والإيجاب بلفظ آخر

• طلاق الثلاث وإن صح طلاقاً واحداً فإنما يصح بلفظ الطلاق فحسب

• كنيات الطلاق لا يصح بها الطلاق ولا الخلع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٧، ٣٤٨: كتاب الخلع:

إذا اختلعا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بصريح الطلاق، أو بكنياته فإن كان بصريح الطلاق وهو

الطلاق فحسب عندنا، وعندهم والفراق والسراح، فقالت طلقني ثلاثا بألف فقال طلقتك ثلاثا بألف، أو كان هذا بلفظ الفراق أو السراح لم يصح عندنا وعندهم يصح. وكذلك إذا كان الاستدعاء بلفظ والإيجاب بلفظ آخر لم يصح عندنا، لأنه طلاق الثلاث وإن كان طلاقا واحدا صح عندنا بلفظ الطلاق فحسب دون غيره، وأما إن كان بكتابات الطلاق فعندنا لا يصح به الطلاق، ولا الخلع وفيه خلاف.

• إذا قالت له خالعني على ألف ونوت الطلاق فقال طلقتك صح الخلع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٨: كتاب الخلع:

ولو قالت له خالعني على ألف ونوت الطلاق، فقال طلقتك صح الخلع عندنا وعندهم، فأما إن قالت طلقني على ألف فقال خالعتك على ألف ونوى الطلاق فعلى ما اخترناه لا يقع أصلا، وعلى ما يذهب إليه بعض أصحابنا من أن بلفظ الخلع يقع الفرقة، ينبغي أن يقول يقع.

• الخلع بالكنايات باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٨: كتاب الخلع:

ومن قال الخلع فسح فالكلام في فصلين، فيما هو صريح فيه وفيما ليس بصريح فعلى ما اخترناه لا معنى لهذه القسمة، وعلى ما قاله بعض أصحابنا إن بلفظ الخلع يحصل الفرقة، ينبغي أن يقول الخلع هو الصريح دون غيره من الألفاظ مثل الفداء.

وأما الكنايات الأخر فكلها باطلة عندنا بلا خلاف بين أصحابنا.

• متى طلبت منه طلاقا بعوض فأعطاها فسحها بعوض لم يصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٨: كتاب الخلع:

فإذا ثبت هذا فعلى ما اخترناه متى طلبت منه طلاقا بعوض فأعطاها فسحها بعوض فقالت طلقني بألف، فقال خلعتك بألف لم يصح على المذهبين جميعا أعني مذهبي أصحابنا لأنه أجابها إلى غير ما التمتته، لأنها طلبت منه فراقا يقع به نقصان الطلاق فأجابها بما لا ينقص الطلاق.

• الخلع بشرط كان قالت له طلقني على ألف فقال أنت طالق على ألف إن شئت لا يصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٠: كتاب الخلع:

إذا قالت له طلقني على ألف فقال أنت طالق على ألف إن شئت، لم تطلق حتى تشاء، وإن أتت بالمشية جوابا لكلامه صح ولزم البذل، وإن لم تشأ على الفور بطل العقد، وعندنا لا يصح على كل حال، لأنه خلع بشرط فلا يصح.

إذا قال لها إن ضمننت لي ألفا فأنت طالق، فإن ضمننت له على الفور صح الخلع وإن تراخى الضمان عن وقت

الجواب بطل، وعندنا أنها مثل الأولى.

إذا قال لها إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، اقتضى أن تكون العطية على الفور على ما قلناه، وهو أن تعطيه الألف جواباً لكلامه، على صفة يمكنه القبض، فمتى وجد هذا فهي العطية قبض الزوج أو امتنع من القبض، فإن لم يفعل هذا لكن هرب الزوج قبل العطية أو غاب أو امتنع من العطية أو قالت ضمنتها لك أو يضمنها لك زيد، أو قالت أجعلها قصاصاً فيما لي عليك وأعطيك بها رهناً. لم ينعقد الخلع بهذا، لأن هذا كله ليس بعطية، وعندنا أن هذا لا يصح في الأصل، لأنه خلع بشرط وذلك لا يصح.

إذا قال لها إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فقد قلنا إنه لا يصح عندنا...

• كل ما كان شرطاً في الخلع أو الطلاق لا يصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥١: كتاب الخلع:

إذا قال لها متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فالحكم فيه وفي متى ما، وأي وقت وأي حين، وأي زمان واحد، فإنها متى أعطته وقع الطلاق باننا وملك الزوج العوض سواء أعطته على الفور أو التراخي، لأن هذه الألفاظ وضعت في حقيقة اللغة لكل الأزمان، وأي وقت وجدت العطية فيه فالصفة تقتضيه، وعندنا لا يصح لأن جميع ذلك شروط...

• الطلاق بشرط باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٢: كتاب الخلع:

وهذا الفرق صحيح لكننا لا نحتاج إليه لأنه طلاق بشرط وذلك باطل عندنا.

• إذا قالت له طلقني طلبة بألف فقال أنت طالق ثلاثاً بألف طلقت بواحدة وعليها الألف

• إذا قالت له طلقني طلبة بألف فقال أنت طالق بألف وطالق فطالق وقعت الأولى بانة ولم تقع الثانية والثالثة

• إذا قالت طلقني طلبة بألف فقال أنت طالق فطالق ولم يذكر الألف طلقت بالألف

• إذا قالت طلقني طلبة بألف فقال أنت طالق ثلاثاً والألف في مقابلة الأولى فالأولى بانة ولم تقع الثانية ولا الثالثة

• إذا قالت طلقني طلبة بألف فقال أنت طالق ثلاثاً والألف في مقابلة الثانية أو الثالثة وقعت الأولى رجعية ولا تقع الثانية والثالثة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٣: كتاب الخلع:

إذا قالت له طلقني طلبة بألف، فقال أنت طالق ثلاثاً بألف، طلقت عندنا بواحدة وعليها الألف، لأن التلفظ بالثلاث لا يقع منه إلا واحدة، وهي ما طلبته.

وعند المخالف تقع الثلاث وعليها الألف لأنه حصل لها ما طلبته وزيادة، وقال بعضهم الألف في مقابلة طلبة وقد تبرع بثنتين وقال آخرون الألف في مقابلة الثلاثة كلها.

التفريع على هذه المسئلة: إذا قالت له طلقني طلبة بألف فقال أنت طالق بألف، وطالق قطائق، وقعت الأولى باينة لأن الموضع حصل في مقابلتها، ولم يقع الثانية والثالثة، لأنه طلقها بعد أن بانت بالأولى.

فإن قالت طلقني طلبة بألف فقال أنت طالق قطائق، ولم يذكر الألف، قلنا إنها طلقت بالألف، فإن قال الألف في مقابلة الأولى بانت منها بها، ولم تقع الثانية ولا الثالثة وهكذا نقول.

وإن قال في مقابلة الثانية فالأولى رجعية والثانية باين عندهم ولم تقع الثالثة وعندنا تقع الأولى رجعية ولا تقع الثانية والثالثة.

فإن قال في مقابلة الثالثة فالثانية والثالثة باطلان عندنا، وعند المخالف أن الأولى والثانية رجعيتان، وبانت بالثالثة.

• إذا كانت معه على طلبة فقالت له طلقني ثلاثا بألف هذه الواحدة أبين بها وطلقتان إن نكحتني بعد زوج فطلقتها فرقت الصفقة وكان عليها ثلث الألف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٤ كتاب الخلع:

وإذا كانت معه على طلبة فقالت له طلقني ثلاثا بألف هذه الواحدة أبين بها، وطلقتان إن نكحتني بعد زوج، فطلقتها كذلك. طلقت واحدة بانت بها، وأما الطلقتان فلا يصحان لأنه طلاق قبل النكاح.

فإذا ثبت ذلك بانت بالواحدة وكم يستحق عليها؟ قال قوم عليها مهر مثلها، وقال قوم يبنى هذه على تفريق الصفقة، فمن قال لا يفرق بطل فيهما، ومن قال يفرق بطل في الحرام دون الحلال، ويستحق في الحلال بحصته من الثمن، وفي هذه المسئلة إذا قلنا بتفريق الصفقة وهو مذهبنا كان له عليها ثلث الألف ومن قال لا يفرق بطل العقد في الكل، وكان عليها مهر المثل.

• إذا قال لزوجته طلقني نفسك فذلك باطل

• إذا قال لزوجته طلقني نفسك بألف فذلك باطل

• إذا قال لها أمرك بيدك فطلقني نفسك إن ضمنت ألفا فلا يقع على حال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٦ كتاب الخلع:

إذا قال لزوجته طلقني نفسك فعندنا أن ذلك باطل...

وإذا قال لها طلقني نفسك بألف كان مثل ذلك عندنا باطلا...

فإذا ثبت هذان الفصلان فمتى قال لها: أمرك بيدك فطلقني نفسك إن ضمنت ألفا فها هنا جعل طلاقها إليها، بشرط أن تضمن الألف، فهو على الفور، فإن تراخى لم يصح.

وإن لم يتراخ نظرت فإن طلقت نفسها وضمنت الألف أو ضمنت الألف وطلقت نفسها فمتى فعلت أحد الأمرين على الفور على أي وجه كان وقع الطلاق، لأن الصفة وجدت، وإن طلقت نفسها ولم تضمن أو ضمنت الألف ولم تطلق نفسها لم يقع الطلاق لأنه لم يجتمع الشرطان. وعندنا أنهما مثل الأول لا يقع على حال على الصحيح من المذهب.

إذا قال لها إن أعطيتني عبدا فأنت طالق فهذا على الفور عندهم، فإذا أعطته أي عبد كان وقع الطلاق صغيرا كان أو كبيرا، صحيحا كان أو معيبا، وعلى أي صفة كان، لأن اسم العبد يقع عليه، ولا يملك العبد لأنه عوض مجهول، فلم يصح في معاوضة كما لم يصح في بيع، وله عليها مهر المثل، وعندنا أن هذا لا يصح لأنه طلاق بشرط، فلا يصح، والحكم في المدبر والمعتق نصفه كالحكم في العبد القن سواء.

• إذا خالعه بعبد موصوف في الذمة صح الخلع

• إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني عبدا من صفته كذا وكذا فأنت طالق فهو طلاق باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٧: كتاب الخلع:

هذا إذا علق طلاقها بعبد فأما إن خالعه بعبد موصوف في الذمة صح الخلع عندنا وعندهم...

فأما إن علق طلاقها بأن تعطيه عبدا موصوفا كأن قال إن أعطيتني عبدا من صفته كذا وكذا فأنت طالق، فإن صفة الوقوع متعلقة بما علقه، فإن أعطته عبدا بخلافه لم يقع الطلاق، وإن أعطته على تلك الصفة وقع الطلاق، وملك العبد، فإن كان سليما من العيوب فقد استقر ملكه عليه، وإن كان معيبا فهو بالخيار بين إمساكه ورده، فإن أمسكه فلا كلام، وإن رده فيماذا يرجع؟ قيل فيه قولان أحدهما إلى بدله، والآخر يرجع إلى مهر المثل، وعندنا أن هذه الآخرة باطلة لأنها طلاق بشرط، والأولى صحيحة لأنها خلع بعبد موصوف.

• إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته إياه فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٧: كتاب الخلع:

فأما إن علق طلاقها بأن تعطيه عبدا بعينه مثل أن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته إياه نظرت فإن كان عبدا يملكه وقع الطلاق، فإن كان صحيحا استقر وإن كان معيبا كان له الخيار على ما مضى. وإن كان العبد مقصوبا فأعطته إياه فهل يقع الطلاق؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما لا يقع، لأن طلاقه يقتضي عبدا يملكه الزوج، فإذا لم يملكه لم يقع الطلاق، وقال أكثرهم إنه يقع الطلاق وعندنا لا يقع على حال لمثل ما تقدم من أنه لا طلاق بشرط.

فمن قال لا يقع فلا كلام، ومن قال يقع، فيماذا يرجع؟ على قولين:

أحدهما إلى بدل مثله، والآخر إلى مهر مثله.

• إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيرا فأنت طالق فأعطته على الفور فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٧: كتاب الخلع:

إذا قال لها إن أعطيتني شاة مينة أو خنزيرا أو زق خمر فأنت طالق، فأعطته على الفور وقع الطلاق عندهم وسقط المسمى ويجب مهر المثل، وعندنا لا يقع لما تقدم.

• إذا خالع بشاة مينة أو خنزير أو زق خمر فالخلع باطل

• إذا خالع فقال خالعتك على ما في هذه الجرة من الخل فبان خمرها وقع الخلع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٨: كتاب الخلع:

وإن خالعه بشاة مينة أو خنزير أو زق خمر فالخلع صحيح عندهم، وله عليها مهر المثل، وعندنا أن الخلع باطل، والطلاق رجعي ولا شيء له عليها.

ولو قال خالعتك على ما في هذه الجرة من الخل فبان خمرها وقع الخلع بلا خلاف ويجب لها مهر المثل، وينبغي أن يقول إن لها مثل تلك الجرة خلا.

فإن تزوجها على ما في هذه الجرة من الخل فبان خمرها، قال بعضهم بطل الصداق، ويرجع إلى مهر مثلها، وعند بعضهم يرجع إلى بدله، وهو الذي يقتضيه مذهبا.

• إذا خالع على ثوب بعينه على أنه مروي فإذا هو هروي واختار الرد رجع إلى قيمته لو كان مرويا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٩: كتاب الخلع:

إذا خالعه على ثوب بعينه على أنه مروي فإذا هو هروي، فالخلع صحيح، لأنه خلع بعوض، ويقع الفرقة وينقطع الرجعة والزواج بالخيار بين أن يمسك هذا الثوب أو يرد، فإن أمسكه كان له، لأنه بمنزلة العيب، وإن اختار الرد رجع إلى قيمته عندنا لو كان مرويا وقال بعضهم يرجع إلى مهر مثلها.

• إذا علق طلاقها بصفة فقال إن أعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق وأعطته ثوبا فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٩: كتاب الخلع:

فأما إن علق طلاقها بصفة هو إعطاء ثوب، فقال إن أعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق، فإن أعطته هرويا لم يقع الطلاق، لأن الصفة لم يوجد وعندنا لا يقع لأنه طلاق بشرط.

فإن كانت بحالها فأعطته مرويا وقع الطلاق عندهم، وعندنا لا يقع لما قلناه.

• إذا خالع على ثوب بعينه على أنه مروي فإذا هو كتان استحق القيمة برده

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦٠: كتاب الخلع:

فإن خالعه على ثوب بعينه على أنه مروي فإذا هو كتان فالخلع يصح لأنه خلع بعوض، وإن أراد الزوج إمساك الثوب لم يكن له لأنه عقد الخلع على جنس فبان غيره كما لو عقد على عين فبان غيرها، لأن اختلاف الأجناس كاختلاف الأعيان فإذا رده هل يستحق البدل أو مهر المثل؟ على ما مضى، عندنا تستحق القيمة

وعند بعضهم مهر المثل.

• إذا خالعتها على أن ترضع ولده سنتين فانقطع لبنها وجف رجوع إلى أجرة مثلها لرضاع مثله حولين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦٠: كتاب الخلع:

إذا خالعتها على أن ترضع ولده سنتين صح، فإن عاش الولد حتى ارتضع حولين فقد استوفى حقه وإن انقطع لبنها وجف بطل البذل وإلى ماذا يرجع؟ على ما مضى من القولين، عندنا أنه يرجع إلى أجرة مثلها لرضاع مثله حولين...

• إذا قال أبوها طلقها بعبد هو هذا وعلي الضمان فطلقها ولم يملك الزوج العبد فقد ضمن الأب قيمته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦٠، ٣٦١: كتاب الخلع:

فإن قال: طلقها على ألف من مالها، وعلي ضمان الدرك، فطلقها وقع الطلاق ولم يملك الألف، لأنه لا يملك التصرف في مالها، لكن عليه ضمان الدرك في هذا وإذا كان عليه الضمان كان الطلاق بائنا لأنه لم يعر عن عوض، وما الذي يضمن الأب؟

قيل فيه قولان أحدهما بدل الألف وهو الذي يقتضيه مذهبنا، والآخر مهر المثل.

ولو قال بدلا من هذا طلقها بعبد هو هذا وعلي ضمانه، طلقت ولم يملك الزوج العبد، وكان على الأب الضمان، وما الذي يضمن؟ على ما مضى عندنا قيمته وعند بعضهم مهر المثل.

• إذا علق الطلاق بشرط فقال أنت طالق بألف إذا جاء رأس الشهر فهو باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦١: كتاب الخلع:

إذا قال لها أنت طالق بألف إذا جاء رأس الشهر، أو قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق بألف، عندنا لا يصح لأنه معلق بشرط...

• إذا قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلقها فلا يصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦١: كتاب الخلع:

إن قالت له طلقني ثلاثا بألف، فطلقها ثلاثا فعليها الألف وإن طلقها واحدة أو اثنتين فعليها بالحصة، عندنا أنه لا يصح أصلا وقد مضى^(١)، لأنه إن طلق أقل من الثلاث واحدة لم يجبها إلى ما طلبت فلا يصح العوض، وتكون الطلقة رجعية، وإن كان أكثر من واحدة لم يقع.

• إذا قالتا طلقنا بألف فطلق إحداهما ووقع طلاقها فإنه يستحق عليها نصف المسمى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦٣: كتاب الخلع:

قالتا له: طلقنا بألف فطلق إحداهما، ولم يطلق الأخرى، فالتى طلقها وقع طلاقها، واستحق عليها العوض، لأنه

أجابها على الفور، وكم يستحق عليها؟ عندنا نصف المسمى...

• إذا قالتا طلقنا بألف فطلقهما على الفور فعلى كل واحدة نصف المسمى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦٣: كتاب الخلع:

إذا قالتا طلقنا بألف فطلقهما على الفور، ثم ارتدتا بعد ذلك، فالطلاق واقع باين، واستحق العوض عليهما، وفيه قولان أحدهما يسقط المسمى ويجب مهر المثل والثاني يجب المسمى ويسقط على مهر المثل، وعندنا على كل واحدة نصف المسمى والردة لا تؤثر في عقد الخلع، لأنها تجددت بعد إبرام العقد.

• إذا علق الطلاق بشرط فقال لزوجتين له أنتما طالقتان إن شئتما على ألف فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦٤: كتاب الخلع:

إذا قال لزوجتين له: أنتما طالقتان إن شئتما على ألف أو بألف، عندنا لا يقع لأنه طلاق بشرط...

• إذا علق الطلاق بشرط فقال لزوجتين له رشيدة ومحجور عليها لسفه أنتما طالقتان إن شئتما بألف

فقالتا على الفور قد شئنا فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦٥: كتاب الخلع:

إذا كان له زوجتان رشيدة ومحجور عليها لسفه، فقال لهما أنتما طالقتان إن شئتما بألف، فقلتا على الفور قد شئنا، عندنا لا يقع لأنه طلاق بشرط...

• إذا وكلت من يختلعهما من زوجها بعوض صح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦٥: كتاب الخلع:

ويجوز للمرأة أن تفتدي نفسها من زوجها بعوض يبذله لقوله تعالى ﴿فِيمَا أَقْتَدْتُم بِهِ﴾ وإن وكلت من يختلعهما من زوجها بعوض صح بلا خلاف...

• إذا قالت طلقني وضررتي بألف فطلق إحداهما ووقع باننا فعلى الباذلة نصف المسمى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦٥، ٣٦٦: كتاب الخلع:

رجل له زوجتان فقالت إحداهما طلقني وضررتي بألف، فإن طلقهما بذلك طلقنا وعليها ما بذلت، وإذا لزم البذل ففيه قولان أحدهما يلزم المسمى، والثاني يسقط المسمى، وعليها مهر مثلها ومهر مثل ضررتها، ولا يرجع على ضررتها بشيء، لأنها تبرعت بذلك.

وإن كانت بحالها فطلق إحداهما، وقع الطلاق بايناً، وعلى الباذلة العوض وما ذلك العوض؟ على قولين أحدهما مهر مثلها، والثاني بحصة مهر مثلها، وعندنا نصف المسمى على ما مضى.

• فيما يكون للزوج فيما إذا اختلعت الأمة نفسها خلعا منجزاً بغير إذن سيدها على شيء بعوض بعينه

• إذا اختلعت الأمة نفسها بصفة فهو باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦٦: كتاب الخلع:

إذا اختلعت الأمة نفسها بعوض لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بإذن سيدها أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه صح لأنه وكلها...

وإن كان الخلع بغير إذنه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الخلع منجزاً أو معلقاً بصفة، فإن كان منجزاً فأما أن يكون بدين أو بعين، فإن كان بدين في الذمة ثبت في ذمتها تتبع به إذا أسرت بعد عتقها، وإن خالعهما على شيء بعينه كالعبد المعين فالخلع صحيح، والطلاق باين، ولا يملك العبد، لأنه في يدها بمنزلة الغصب والعوض للزوج وفي كميته قولان أحدهما مهر المثل، والثاني بدل التالف وهو الصحيح عندنا وأيهما كان ففي ذمتها يطالب به إذا أسرت بعد عتقها.

هذا إذا كان منجزاً فإن كان بصفة فعندنا باطل...

• إذا وكل بالخلع وقدر له البذل فخالع بأقل فالخلع باطل والطلاق غير واقع

• إذا وكل بالخلع وقدر له البذل فخالع على ما ليس بمال كالخمر لم يقع الطلاق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦٩: كتاب الخلع:

وهذا إذا اختلعه بمال فإن اختلعه بغير مال كالخمر والخنزير فالذي يقتضيه مذهبا أنه يبطل الخلع وعندهم الخلع صحيح، والرجعة منقطعة...

وإن خالعهما بأقل من مهر مثلها، فالذي يقتضيه مذهبا أنه لا يقع الخلع...

هذا إذا أطلق، فأما إن قدر له البذل فإن خالعهما بذلك لزم، وإن خالعهما بأقل فالخلع باطل، والطلاق غير واقع بلا خلاف...

فأما إن خالعهما على ما ليس بمال كالخمر والخنزير لم يقع الطلاق أيضا بلا خلاف لأنه أوقع طلاقاً لم يؤذن له فيه، ويفارق وكيل الزوجة لأنه لا يقع الطلاق وإنما يقبل الطلاق الذي يوقعه الزوج على عوض لم يسلم له، فإذا لم يسلم له العوض اقتضى الرجوع إلى المعوض، فإذا تعذر رجوع إلى بدله وقد قلنا إن عندنا لا فرق بين الموضوعين في أنه لا يقع الخلع أصلاً.

• إذا اختلعت نفسها بعبد قيمته مائة وخرج نصفه مستحقاً فالخلع باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٧١: كتاب الخلع:

وإذا اختلعت نفسها بعبد قيمته مائة وخرج نصفه مستحقاً فهو خلع بعوض معين لم يسلم نصفه قيل فيه قولان أحدهما له نصفه ويرجع عليها بنصف مهر مثلها في مقابلة النصف الذي لم يسلم عندنا أنه يبطل الخلع.

• المباراة لا تقع إلا بلفظ الطلاق

• فقهاء العامة لم يفرقوا بين حكمي الخلع والمباراة

• في حكم وقوع الخلع دون لفظ الطلاق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٧٣: كتاب الخلع:

فرق أصحابنا بين الخلع والمباراة، فلم يختلفوا في أن المباراة لا يقع إلا بلفظ الطلاق، واختلفوا في الخلع، فقال المحصلون منهم فيه مثل ذلك، وقال قوم منهم يقع بلفظ الخلع، وفرقوا بين حكميهما بأن قالوا الخلع لا يكون إلا بكراهة من جهتها، ويجوز أن يأخذ منها مهر مثلها وزيادة، كيف ما اتفقا، والمباراة يكون الكراهة منهما، ويجوز أن يأخذ منها دون المهر فأما مهر المثل أو أكثر فلا يجوز ولم أجد أحدا من الفقهاء فرق بين الأمرين.



مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



إجماعات المبسوط ج ٥

كتاب المبسوط نشر المكتبة الرضوية - ١٣٨٧



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المبسوط ج ٥ / كتاب الطلاق

• قوله تعالى "الطلاق مرتان" إخبار عن طلقتين

• قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" معناه لقبول عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولا بها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢: كتاب الطلاق:

الطلاق جاز لقله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فأبان بها عدد الطلاق لأنه كان في صدر الإسلام بغير عدد. روى عروة عن قتادة قال كان الرجل في صدر الإسلام يطلق امرأته ما شاء من واحد إلى عشرة، ويراجعها في العدة، فنزل قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فيبين أن عدد الطلاق ثلاث فقله مرتان إخبار عن طلقتين بلا خلاف واختلفوا في الثالثة فقال ابن عباس ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ الثالثة، وقال قوم من التابعين ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ الثالثة، وهو الأقوى.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ معناه لقبول عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولا بها، بلا خلاف...

• يجوز طلاق الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي ينست من المحيض والحائِل والحامل والمدخول بها وغير المدخول بها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢: كتاب الطلاق:

فإذا ثبت جواز الطلاق فإنه يجوز طلاق الصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي ينست من المحيض، والحائِل والحامل، والمدخول بها وغير المدخول بها بلا خلاف لعموم الآيات.

• الطلاق المحظور الحائض بعد الدخول أو في طهر قريبا فيه قبل أن يظهر بها حمل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣: كتاب الطلاق:

والمحظور طلاق الحائض بعد الدخول أو في طهر قريبا فيه، قبل أن يظهر بها حمل بلا خلاف...

• المراجعة لا تفتقر إلى رضاها ولا إلى ولي ولا إلى إظهار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣: كتاب الطلاق:

فإذا تقرر أقسام الطلاق، فكل طلاق واقع يوجب تحريما ويزول ذلك التحريم بثلاثة أشياء مراجعة، ونكاح قبل زوج، ونكاح بعد زوج، فالمراجعة إذا طلقها بعد الدخول دون الثلاث، بغير عوض، والمراجعة أن يقول

راجعتك ولا يفتقر إلى رضاها ولا إلى ولي بلا خلاف، ولا إلى إسهاد عندنا^(١)، وفيه خلاف...

المبسوط ج ٥ / فصل في طلاق المدخول بها

- طلاق المدخول بها مباح في طهر لم يجامعها فيه أو وهي حامل
- طلاق المدخول بها لا يقع في حال حيضها أو في طهر جامعها فيه قبل ظهور الحمل
- الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد متفرقا لا يقع إلا واحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤: فصل في طلاق المدخول بها:

طلاق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء له حالان: محظور ومباح فالمحظور أن يطلقها في حال حيضها أو في طهر جامعها فيه قبل ظهور الحمل، والمباح أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه أو وهي حامل بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يعني أي لقبول عدتهن بلا خلاف، وقد قرئت كذلك.

فإذا ثبت ذلك فالمحرم عندنا غير واقع، وعند المخالف يقع، والطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد متفرقا لا يقع عندنا إلا واحدة وعندهم^(٢) يقع الجميع وقال بعضهم هو بدعة، وقال آخرون ليس ببدعة.

- كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان لا يقع

• طلاق الحامل جائز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤: فصل في طلاق المدخول بها:

كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان لا يقع عندنا، وعند المخالف يقع وقد بينا أن الطلاق المحظور لا يقع، وأن عندهم يقع لكنه يستحب فيه المراجعة وقال بعضهم يحب فيه المراجعة، وطلاق الحامل جائز بلا خلاف.

(١) "عندنا" لفظ أكثر فقهاء الإمامية المتقدمين من استعماله وخصوصا في مقام تمييز قول الإمامية عن قول المخالف ويردون منه عند فقهاء الإمامية، ولا يخلو هذا اللفظ من حكاية عن اتفاق؛ لذا فقد جعلنا العنوان لكل مسألة كان الدليل عليها بلفظ "عندنا" صريحا في الحكم كغيره من المسائل الإجماعية، وقد اشتهر هذا الأسلوب في نسبة الحكم للمذهب لدى الشيخ الطوسي قدس سره في كتابه المبسوط فكان يعرض لآراء الفقهاء المخالفين والموافقين في المسألة الواحدة ثم يشير إلى رأي الإمامية فيها غالبا بلفظ "عندنا"، أما "الصحيح عندنا" و"الأصح عندنا" فقد يكون ترجيح وتصحيح قول عامة فقهاء الإمامية على قول المخالفين؛ فيكون متفقا مع لفظ "عندنا" في إرادة تعميم القول على فقهاء الإمامية وهو الأرجح عندنا، أو يكون ترجيح وتصحيح قول فريق من فقهاء الإمامية على آخر منهم؛ فيكون متفرقا عن لفظ "عندنا" في إرادة تعميم القول على فقهاء الإمامية.

(٢) عند المخالفين.

• طلاق البدعة طلاق المدخول بها حال حيضها أو في طهر جامعها فيه أو إذا لم يكن زوجها غائبا شهرا

فصاعدا

• من ليس لطلاقها سنة ولا بدعة إذا طلق واحدة منهن ثلاثا فلا يقع إلا واحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤: فصل في طلاق المدخول بها:

النساء ضربان ضرب ليس لطلاقها سنة ولا بدعة، والآخر لطلاقها سنة وبدعة. فالتى لا سنة لطلاقها ولا بدعة، بل يقع مباحا أربعة أصناف من لا تحيض لصغر أو كبر، والحامل، وغير المدخول بها، والتي لطلاقها سنة وبدعة هي المدخول بها لا غير إذا كانت حائلا من ذوات الأقراء فطلاقها للسنة في طهر ما جامعها، والبدعة حال حيضها أو في طهر جامعها فيه بلا خلاف، وعندنا أنها إذا لم يكن زوجها غائبا شهرا فصاعدا.

ومن ليس لطلاقها سنة ولا بدعة وهي غير المدخول بها أو المدخول بها إذا كانت حاملا أو لا تحيض لصغر أو كبر، فإذا طلق واحدة منهن طلقه أو ثلاثا الباب واحد عندهم، وعندنا لا يقع إلا واحدة، وعندهم يقع ما أوقع.

• إذا قال للصغيرة أنت طالق للبدعة وقال نويت بقولي للبدعة زمان طلاق البدعة وهو أن يقع عليها إذا

حاضت يقبل منه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥: فصل في طلاق المدخول بها:

فإذا ثبت هذا فقال للصغيرة أنت طالق للبدعة، فقد قلنا إنه يقع في الحال، فإن قال نويت بقولي للبدعة زمان طلاق البدعة، وهو أن يقع عليها إذا حاضت، عندنا يقبل منه، لأن نيته معتبرة، ولا طريق إليها إلا من جهته، وعندهم لا يقبل منه...

• إذا قال أنت طالق وقال نويت إن دخلت الدار يقبل منه

• إذا علق طلاقه بشرط فقال أنت طالق إن دخلت الدار فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥: فصل في طلاق المدخول بها:

وهذا أصل في الطلاق كقوله أنت طالق، فالظاهر أنه وقع. فإن قال نويت إن دخلت الدار، عندنا يقبل وعندهم لا يقبل منه في ظاهر الحكم وقبل فيما بينه وبين الله فيكون طلاقا في الظاهر زوجته في الباطن، حتى إذا وجدت الصفة طلقت بوجودها عندهم وعندنا لا يقع لأنه طلاق بشرط.

• إذا كانت الحامل ترى على هيئة الحيض صفة وقدرا فقال لها أنت طالق للسنة في زمان الدم وقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥: فصل في طلاق المدخول بها:

فإن كانت الحامل ترى على هيئة الحيض صفة وقدرا فقال لها أنت طالق للسنة في زمان الدم، وقع عندنا...

• إذا قال لها وهي حائض أنت طالق للسنة لم يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥، ٦: فصل في طلاق المدخول بها:
وأما من في طلاقها سنة وبدعة فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يطلقها للسنة أو البدعة فإن طلقها للسنة نظرت، فإن كانت في طهر ما جامعها فيه وقع في الحال لأنه وصفها بصفتها، وإن كانت في طهر قد جامعها فيه لم يقع في الحال، لأن الصفة ما وجدت.
فإذا حاضت لم يقع أيضا لأن الصفة ما وجدت، وعندنا لا يقع، لأن الطلاق بشرط لا يقع، والصفة ينبغي أن يكون حاصلة في حال إيقاع الطلاق لا فيما بعد.
وإن أولج عند آخر جزء من زمان الحيض واتصل بأول الطهر، أو أولج مع أول الطهر فإن الطلاق لا يقع عندهم أيضا، لأنه طهر جامعها فيه، فإن قال لها وهي حائض أنت طالق للسنة، لم يقع عندنا لا في الحال ولا إذا طهرت لما بيناه، وعندهم يقع إذا طهرت قبل الغسل وبعده سواء.

• إذا قال أنت طالق للبدعة وكانت في طهر ما جامعها فيه لم يقع الطلاق وإن حاضت من بعد أو نفست

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦: فصل في طلاق المدخول بها:
فإن طلقها للبدعة فقال أنت طالق للبدعة فإن كانت في طهر ما جامعها فيه لم يقع الطلاق بلا خلاف، لأن الصفة لم توجد، فإن حاضت من بعد أو نفست، فعندنا لا يقع لأنه معلق بشرط، وعندهم يقع لأن الشرط قد وجد.

• إذا قال لها أنت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة وكانت لا سنة في طلاقها ولا بدعة يقع واحدة ولغت الصفة إذا نوى الإيقاع

• إذا قال لها أنت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة وكانت ممن لطلاقها سنة وبدعة فإن كانت طاهرا وقعت واحدة ولا يقع فيما بعد شيء، وأن كانت حايضا فلا يقع شيء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦: فصل في طلاق المدخول بها:
إذا قال لها أنت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة، فإن كانت لا سنة في طلاقها ولا بدعة، وهي غير المدخول بها، والحامل والصغيرة التي لا تحيض وكذلك الكبيرة فعندهم طلقت طلقتين في الحال، لأنه وصف الطلقتين بما لا يتصفان به، فلغت الصفة ووقعت الطلقتان، وعندنا يقع واحدة ولغت الصفة إذا نوى الإيقاع.

وإن كانت ممن لطلاقها سنة وبدعة وهي الحايض المدخول بها من ذوات الأقراء فعندنا إن كانت طاهرا وقعت واحدة ولا يقع فيما بعد شيء، وأن كان حايضا فلا يقع شيء على حال...

• إذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة أنت طالق ثلاثا للسنة وكان في زمان البدعة فلا يقع

• إذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة أنت طالق ثلاثا للسنة وكان في زمان السنة فواحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧: فصل في طلاق المدخول بها:
إذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة أنت طالق ثلاثا للسنة، فإن كان في زمان البدعة لم يقع الطلاق عندنا لا في الحال ولا في المستقبل، وعندهم لا يقع في الحال.
فإن قال نويت إيقاع الثلاث في الحال، وقولي للسنة ما قصدته، وإنما سبق لسانی إليه، عندنا لا يلزمه شيء، وعندهم يلزمه الثلاث.
وإن كان الزمان زمان السنة وقعت عندنا واحدة، وعند بعضهم يقع في الحال الثلاث وعند آخرين في كل طهر.

• تعتد المرأة من حين حكمنا بوقوع الطلقة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧: فصل في طلاق المدخول بها:
وأما الكلام في العدة، فعندنا تعتد من حين حكمنا بوقوع الطلقة...
• إذا قال لها أنت طالق في كل قرء طلقة أو قال ثلاثا في كل قرء طلقة فإن لم يكن لطلاقها سنة وبدعة وكانت حاملا وقع بها طلقة واحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧، ٨: فصل في طلاق المدخول بها:
إذا قال لها أنت طالق في كل قرء طلقة، أو قال ثلاثا في كل قرء طلقة، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون لطلاقها سنة وبدعة، أو لا يكون ذلك لها، فإن لم يكن ذلك لطلاقها، فإن كانت حاملا وقع بها طلقة واحدة بلا خلاف، لأن زمان الحمل قرء واحد بدليل أن عدتها تنقضي به، وكل طهر يقع الاعتداد به فهو قرء، فإذا ثبت هذا لم يقع إلا طلقة واحدة سواء حاضت على الحمل أو لم تحض، وسواء قيل إنه دم حيض أو دم فساد، لأن الكل قرء واحد بلا خلاف.

• إذا قال للحامل أنت طالق في كل طهر طلقة فهي طلقة واحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨: فصل في طلاق المدخول بها:
فرع هذه: إذا قال للحامل أنت طالق في كل طهر طلقة، فهنا تطلق عندنا طلقة واحدة...
• إذا قال للحائل أنت طالق في كل طهر طلقة وكانت غير مدخول بها وقع الطلاق في الحال
• إذا قال للحائل أنت طالق في كل طهر طلقة وكانت مدخولا بها لا تحيض لصغر تطلق طلقة واحدة ويأنت منه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨: فصل في طلاق المدخول بها:
فأما الحائل فلا تخلو أن يكون مدخولا بها أو غير مدخول بها، فإن كانت غير مدخول بها، وقع الطلاق بها في الحال، لأن ما قبل الدخول كله قرء واحد، فوقع فيه طلقة فبانت ولا رجعة عليها بلا خلاف، وإن كانت

مدخولا بها وكانت لا تحيض لصغر أو كبر فالحكم فيهما واحد، فإن كانت صغيرة فإنها تطلق طلقة واحدة، وعندنا قد بانث منه...

• التي لطلاقها سنة وبدعة فإذا قال لها أنت طالق في كل قرء طلقة فإن كانت حائضا لم يقع الطلاق بها في الحال وكذا إذا ظهرت منه

• إذا قال لها أنت طالق في كل قرء طلقة إن كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه وقعت واحدة ولا يقع فيما بعد شيء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩: فصل في طلاق المدخول بها:

فأما التي لطلاقها سنة وبدعة، فإذا قال لها أنت طالق في كل قرء طلقة فإن كانت حائضا لم يقع الطلاق بها في الحال عندنا وعند من قال القرء هو الطهر فإذا ظهرت منه لم تطلق عندنا، وعندهم تطلق طلقة... وعندنا إن كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه وقعت واحدة، ولا يقع فيما بعد شيء، سواء راجعها أو لم يراجعها...

• إذا قال أنت طالق أقبح طلاق ولم يكن له نية فلا يقع شيء

• إذا قال أنت طالق أقبح طلاق وكانت له نية وكان الزمان زمان السنة فتوى الإيقاع في الحال وقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١، ١٢: فصل في طلاق المدخول بها:

فإن قال أنت طالق أقبح طلاق أو أسمع طلاق أو أردى طلاق سئل عن نيته، وكان الحكم فيها عكس الحكم في التي قبلها، والفقه واحد: فإن لم يكن له نية فعندنا لا يقع شيء لا في الحال ولا بعد، وعندهم يقع طلاق البدعة، فإن كان زمان البدعة، طلقت في الحال، وإن كان زمان السنة تأخر إلى زمان البدعة.

وإن كانت له نية فإن كانت على مقتضى الكلام كانت تأكيدا وإن نوى خلاف ذلك فأما أن يغلف على نفسه أو يخفف عليها، فإن كان زمان السنة فقال قولي أقبح طلاق معناه الطلاق بها أقبح شيء لحسن عشرتها وأدبها ودينها وقصدت التعجيل ولم أقصد سنة ولا بدعة، وقع في الحال عندهم، وإن كان عدولا عن الظاهر، وعندنا يقبل منه.

وإن خفف عن نفسه، فإن كان زمان بدعة فقال ما أردت بقولي أقبح طلاق وقوع طلاق البدعة عليها وإنما قصدت وقوع الطلاق في زمان السنة، وقولي أقبح طلاق معناه الطلاق بمثلها قبيح لحسن عشرتها ودينها قبل منه، فيما بينه وبين الله، ولم يقبل منه في الظاهر.

وجملة ما عندنا في هذه المسألة أنه ما لم يكن له نية لم يقع شيء أصلا لا في الحال ولا فيما بعد، وإن كانت له نية وكان الزمان زمان السنة فتوى الإيقاع في الحال وقع، وإن قصد في المستقبل أو كان زمان البدعة فأوقع

في الحال لم يقع منه شيء على حال.

• إذا قال أنت طالق الآن إن كان الطلاق يقع عليك للسنة فإن كان الزمان زمان البدعة لم يقع الطلاق

• إذا قال أنت طالق الآن إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة فلا يقع

• إذا قال لمن ليس لطلاقها سنة ولا بدعة أنت طالق الآن إن كان الطلاق يقع عليك للسنة أو للبدعة فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢، ١٣: فصل في طلاق المدخول بها:

إذا قال أنت طالق الآن أو في هذا الحين أو في هذا الوقت أو في هذه الساعة، إن كان الطلاق يقع عليك للسنة، نظرت فإن كان الحال زمان السنة وقع الطلاق. ويقوى في نفسي أنه لا يقع لأنه معلق بشرط، وإن كان الزمان زمان البدعة لم يقع الطلاق عندنا، وعندهم لأن الشرط ما وجد، وإذا لم يقع الطلاق انحلت اليمين، ولا يقع بعد هذا وإن طهرت، لأنه شرط أن يقع الآن على صفة، فإذا لم يقع انحلت اليمين.

وإذا كانت بالضد من هذه فقال لها أنت طالق الآن أو في هذا الحين أو في هذا الوقت أو في هذه الساعة إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة، فعدنا لا يقع أصلاً وعندهم إن كان الزمان زمان البدعة وقع، وإن كان زمان السنة لم يقع في الحال ولا فيما بعد من زمان البدعة لما مضى من التعليل. إذا قال إحدى هاتين المسألتين لمن ليس لطلاقها سنة ولا بدعة، فعدنا لا يقع شيء لما قلناه من أنه معلق بشرط...

• إذا قال أنت طالق ملء الدنيا وكانت له نية إيقاع واحدة أو ما زاد عليها وقعت واحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣: فصل في طلاق المدخول بها:

إذا قال: أنت طالق ملء مكة أو المدينة أو الحجاز أو الدنيا، وكانت له نية إما إيقاع واحدة أو ما زاد عليها وقعت واحدة عندنا...

• إذا قال أنت طالق أكثر الطلاق عدداً أو أكمل الطلاق وقعت واحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣: فصل في طلاق المدخول بها:

ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق عدداً أو أكثر الطلاق: كان عندنا مثل الأولى^(١) سواء، وعندهم تطلق بالثلاث لأن أقله واحدة وأكثره ثلاث فإن قال أكمل الطلاق وقعت واحدة عندنا وعندهم، لأنه لا يتضمن عدداً، وهكذا لو قال أتم طلاق وأكبر طلاق، وتكون رجعية وقال بعضهم تكون بائناً في أكمل وأكبر ورجعية في أتم.

• إذا قال أنت طالق أقصر طلاق أو أطول طلاق أو أعرض طلاق طلقت واحدة رجعية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣: فصل في طلاق المدخول بها:

فإن قال أقصر طلاق أو أطول طلاق أو أعرض طلاق، طلقت واحدة بلا خلاف لأنها صفة لا يتضمن عدداً

وتكون رجعية عندنا، وعند بعضهم يكون بائنا.

• إذا قال لها يا مائة طالق أو أنت مائة طالق طلقت بواحدة مع النية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣: فصل في طلاق المدخول بها:

فإن قال لها يا مائة طالق، أو أنت مائة طالق، طلقت عندنا بواحدة مع النية وعندهم بالثلاث كما لو قال أنت طالق مائة طلقة.

• إذا قال لها إن بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت له إن بدأتك بالكلام فعبيدي حر فإن كلمها بعد هذه الجملة لم تطلق زوجته

• إذا قالت إن بدأتك بالكلام فعبيدي حر وبدأته فلا يقع العتق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣: فصل في طلاق المدخول بها:

فإن قال لها إن بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت له إن بدأتك بالكلام فعبيدي حر، فإن كلمها بعد هذه الجملة لم تطلق زوجته، لأن يمينه انحلت بقولها له إن بدأتك بالكلام فعبيدي حر، لأنه صار بحيث لا يمكنه أن يبدأها بالكلام، وعندنا أيضا كذلك لهذا، ولأنه طلاق بشرط، وأما يمينها فقائمة ما انحلت، لأنه يمكنها أن تبدأه بالكلام، فمتى بدأت به عتق عبدها، فإن كلمها بعد قولها فعبيدي حر انحلت يمينها أيضا لأنه منعها أن تبدأه بالكلام، وعندنا لا ينعتق العبد على حال لأنه عتق بشرط.

• إذا كانت واقفة في ماء جار فقال لها إن خرجت من الماء فانت طالق وإن أقمت فيه فانت طالق لم تحلق بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤: فصل في طلاق المدخول بها:

فإن كانت واقفة في ماء جار فقال لها إن خرجت من هذا الماء فانت طالق، وإن أقمت فيه فانت طالق، لم تطلق سواء خرجت أو أقامت لا عندنا ولا عندهم، فَعِنْدُنَا لأنه طلاق بشرط، وعندهم لأن ذلك الماء الذي كانت فيه قد جرى وزال عنها، فما وقفت في ذلك الماء الذي حلف عليه ولا خرجت منه.

• إذا كان في فمها ثمرة فقال لها إن أكلتها وإن لم تأكلها فانت طالق فلا حكم له

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤: فصل في طلاق المدخول بها:

ولو كان في فمها ثمرة فقال لها إن أكلتها فانت طالق، وإن لم تأكلها فانت طالق، فَعِنْدُنَا لا حكم له، لأنه طلاق بشرط، وعندهم الوجه فيه أن تأكل البعض...

• تسقط جميع فروع الطلاق المعلق بالشرط

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤: فصل في طلاق المدخول بها:

وإذا ثبت هذا سقط جميع فروع الطلاق المعلق بالشرط عندنا...

- إذا قال أنت طالق لفلان أو لرضا فلان ولم يكن له نية فلا يقع
- إذا قال أنت طالق لفلان أو لرضا فلان وكانت له نية وقال قبل خروجها من العدة نويت أنت طالق إن رضي فلان يقبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥: فصل في طلاق المدخول بها:

إذا قال أنت طالق لفلان أو لرضا فلان، لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون له نية أو لا نية له، فإن لم يكن له نية فعندنا لا يقع، وعندهم يقع في الحال لأن ظاهر الأمر أنه طلقه بهذه العلة كقوله أنت حرة لوجه الله. وإن كانت له نية فقال نويت أنت طالق إن رضي فلان، فقد عدل بالعلة إلى الشرط، فهل يقبل منه أم لا؟ على وجهين أحدهما يقبل منه فيما بينه وبين الله دون الظاهر لأن الظاهر التعليل، ومنهم من قال يقبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله وهو الصحيح عندنا لأن قوله لرضا فلان يحتمل العلة والشرط، فإن كانت العلة أظهر فالشرط محتمل وعندنا إنما قبل لأن المراعى نيته.

هذا إذا قال وفسر قبل خروجها من العدة فإن خرجت من العدة وقال أردت الشرط ليبتل الطلاق على مذهبنا لم يقبل منه في الظاهر لأن الظاهر التعليل.

- إذا قال لها أنت طالق طلاق الحرج وكانت له نية حكم بها

- إذا قال أنت طالق طلاق الحرج والسنة وكانت له نية حكم بها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥: فصل في طلاق المدخول بها:

إذا قال لها أنت طالق طلاق الحرج، قال قوم هو عبارة عن طلاق البدعة، ومضى طلاق البدعة، وحكي عن بعض الصحابة أنه قال يقع الثلاث، وعندنا إن كانت له نية حكم بها، وإن لم تكن له نية لم يكن له حكم أصلاً.

فإن قال أنت طالق طلاق الحرج والسنة، فعندنا مثل الأولى سواء، وعندهم تطلق بواحدة على كل حال.

- إذا قال أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال قد شئت لا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥: فصل في طلاق المدخول بها:

فإن قال أنت طالق إن شئت فقال شئت إن شئت فقال قد شئت، لا يقع الطلاق عندنا وعندهم لأمرين...

- في أكثر مدة الحمل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧: فصل في طلاق المدخول بها:

وإن وضعت لأكثر من تسعة أشهر عندنا...

- إذا أعطته مائة دينار على أنها طالق إن كانت حاملاً فلا يقع بحال والمائة لها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩: فصل في طلاق المدخول بها:

ولو أعطته زوجته مائة دينار على أنها طالق إن كانت حاملا فإن كانت حائلا لم يقع الطلاق، والمائة لها، لأن الصفة ما وجدت، وإن كانت حاملا حين الطلاق وقع الطلاق لوجود الصفة، وسقط المسمى ووجب المهر المثل، لأنه طلقها على مائة وعلى أنها حامل، فكان لكونها حاملا قسط من العوض، فسقط ذلك القسط وصار العوض مجهولا، وعندنا لا يقع أصلا والمائة لها لأنه معلق بشرط.

• إذا قالت له واحدة من نساءه طلقني فقال نسائي طوالت ولم تكن له نية فلا يقع

• إذا قالت له واحدة من نساءه طلقني فقال نسائي طوالت وأخرج السائلة عن الجملة فإنها لا تطلق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩: فصل في طلاق المدخول بها:

إذا قالت له واحدة من نساءه طلقني فقال نسائي طوالت، فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون له نية أو لا نية له. فإن لم تكن له نية فعندنا لا يقع شيء أصلا، وعندهم تطلق كل امرأة له والسائلة معه، وقال بعضهم يطلقن جميعهن إلا السائلة لأنها طلبت الطلاق فعدل عن المواجهة إلى الكناية فعلم أنه قصد طلاق غيرها. وإن كانت له نية فإن أخرج السائلة عن الجملة فإنها لا تطلق عندنا...

• إذا قال لها إن حضت أو إن حضت حيضة أو كلما حضت حيضة فأنت طالق فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩، ٢٠: فصل في طلاق المدخول بها:

إذا قال لها إن حضت فأنت طالق، فعندنا لا يقع، لأنه معلق بشرط...

فإن قال لها إن حضت حيضة فأنت طالق، فعندنا مثل الأولى لا يقع...

وإن قال: كلما حضت فأنت طالق، فعندنا لا يقع شيء أصلا، وعندهم إذا رأت الدم من الحيضة طلقت طلبة فإذا ظهرت ثم رأت الدم في الثانية، طلقت أخرى فإذا ظهرت ثم رأت الدم من الحيضة الثالثة طلقت وبانت، وبقي لها من العدة قرء تأتي به، وقد انقضت عدتها، وهو أن ترى الدم من الحيضة الرابعة. فإن قال لها: كلما حضت حيضة فأنت طالق، فعندنا لا يقع لما قلناه...

فإن قال لها إن حضت حيضة فأنت طالق، فإذا حضت حيزتين فأنت طالق، فإذا حاضت حيضة فقد طلقت طلبة، وإن حاضت أخرى طلقت أخرى لأن هذه والأولى حيزتان، وعندنا أنها لا يقع أصلا لما مضى.

• إذا قال لها إذا حضت فأنت طالق ثم قالت قد حضت فلا يقع أصلا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠: فصل في طلاق المدخول بها:

إذا قال لها إذا حضت فأنت طالق، ثم قالت قد حضت، فعندنا لا يقع أصلا...

• إذا قال لها إذا ولدت أو إذا دخلت الدار أو عزمت على الحج فأنت طالق فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١: فصل في طلاق المدخول بها:

ولو قال لها إذا ولدت فأنت طالق، وإذا دخلت الدار فأنت طالق، فقالت قد ولدت وأنكر الزوج، كان القول

قوله، لأن وجود الولادة يتوصل إلى ثبوته من غيرها لأنه يمكن إقامة البيئة عليه، وكذلك دخول الدار. وكذلك إن قال: إن عزمت على الحج أو نويت سفراً فأنت طالق، فقالت: قد نويت سفراً فأنكر كان القول قولها، لأن العزم والنية لا يتوصل إليهما إلا من جهتها كالحيض وعندنا هذه والأولى لا يقع أصلاً لما تقدم.

• إذا كان له زوجتان فقال للأولى إن حضت فالثانية طالق فلا يقع بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١: فصل في طلاق المدخول بها:

إذا كان له زوجتان حفصة وعمرة، فقال لحفصة إن حضت فعمرة طالق...

وعندنا أنه لا يقع الطلاق بواحدة منهما على حال، صدقهما أو كذبهما، أو صدق إحدهما وكذب الأخرى، لأنه معلق بشرط^(١).

• إذا قال لهما إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢: فصل في طلاق المدخول بها:

إذا قال لهما إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان، قيل فيها وجهان أحدهما لا تطلقان لأنه علق طلاقهما بصفة محال لأن من المحال أن تحيضاً معا حيضة واحدة، والثاني سقط قوله حيضة، ويكون كقوله إن حضتما فأنتما طالقتان، لأن قوله إن حضتما تعليق الطلاق بحيضهما، وقوله بعد هذا حيضة محال فيلغو قوله حيضة ويبقى قوله إن حضتما فأنتما طالقتان، وقد مضى القول فيه، وعندنا هذه المسألة مثل الأولى في أنه لا يقع لما تقدم.

• إذا كان له أربع نسوة فقال إن حضتن فأتين طوالق فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢: فصل في طلاق المدخول بها:

إذا كان له أربع نسوة فقال إن حضتن فأتين طوالق، فقد علق طلاق كل واحدة منهن بأربع شرائط: حيضتها، وحيض صواحبها، ثم قلن قد حضنا، فعدنا لا يقع الطلاق بواحدة منهن لما تقدم...

• إذا كان له أربع نسوة أو ثلاث وقال لهن أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق فلا يقع بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣، ٢٤: فصل في طلاق المدخول بها:

إذا كان له أربع نسوة قال لهن أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق، ثم قلن قد حضنا، فإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن، لأننا لا نقبل قولها في حيضها في طلاق غيرها كما قلنا في المسألة الأولى.

إذا كان له أربع نسوة قال لهن أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق...

فإن صدقهن كلهن طلقن ثلاثاً ثلاثاً لأن لكل واحدة ثلاث صواحب قد صدقهن الزوج.

(١) كما يلاحظ فإن معظم هذه المسائل إنما تنفرع على أصل واحد وهو أن الطلاق المعلق بشرط غير واقع أصلاً وقد ذكرها المصنف للإطالة وإنما لبين فيه مذهب المخالف وقد سرنا على منهجه في نقل هذه المسائل فلم نسقط من هذه المسائل ما جاء بلفظ يكشف فيه عن قول الإمامية صراحة.

وعندنا أن هذه مثل الأولى في أنه لا تطلق واحدة منهم بحال لأنه معلق بشرط.
له ثلاث زوجات قال لهن أيتكن حاضت فصواحباتها طوائق، فالحكم فيها كالحكم في التي قبلها سواء...
وعندنا هذه مثل التي تقدم، سواء لا يقع بواحدة منهم الطلاق بحال لما تقدم.

المبسوط ج ٥ / فصل فيما يقع به الطلاق وما لا يقع

• صريح الطلاق لفظاً أنت طالق أو هي طالق أو فلانة طالق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥: فصل فيما يقع به الطلاق وما لا يقع:
صريح الطلاق عندنا لفظاً واحدة وهو قوله (أنت طالق أو هي طالق أو فلانة طالق) ويحتاج إلى مقارنة النية له، فإن تجرد عن النية لم يقع به شيء، ولا يقع بشيء من الكتابات طلاق نوى أو لم ينو بحال.

• قوله أنت مطلقة إخبار عما مضى

• إذا قال طلقتك وقال نويت بها الطلاق وقع به الطلاق

• إذا قال طلقتك وقال نويت من وثاق قبل على كل حال ظاهراً وباطناً

• إذا قال طلقتك ثم قال أردت أن أقول أمسكتك فسبق لساني قبل منه وإن قال ذلك بعد خروجها من العدة قبلناه فيما بينه وبين الله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥: فصل فيما يقع به الطلاق وما لا يقع:

وعندنا أن قوله أنت مطلقة إخبار عما مضى فقط، فإن نوى به الإيقاع في الحال فالأقوى أن نقول إنه يقع به...
وجملة ذلك إذا قال طلقتك، نظرت فإن قال نويت بها الطلاق وقع عندنا به الطلاق، وعندهم يكون ذكر النية تأكيداً، فإن قال نويت بها الطلاق كان صريحاً.

وإن قال نويت من وثاق، قبل عندنا على كل حال ظاهراً وباطناً، وعندهم قبل فيما بينه وبين الله، ولا يقبل في الظاهر.

وهكذا لو قال أنت طالق ثم قال أردت أقول طاهر أو أنت فاضلة أو قال طلقتك ثم قال أردت أن أقول أمسكتك فسبق لساني فقلت طلقتك، قبل منه عندنا على كل حال إذا قال ذلك عقيب الطلاق أو في زمان العدة، فإن قال ذلك بعد خروجها من العدة لم يقبل في الظاهر، وقبلناه فيما بينه وبين الله...

• قوله أنت الطلاق ليس بصريح

• الطلاق بالكنية لا تقول به الإمامية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦: فصل فيما يقع به الطلاق وما لا يقع:

فإن قال أنت الطلاق فعندنا ليس بصريح والكنية لا نقول بها...

• إذا قال لها كلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق وكلما أكلت رمانة فأنت طالق فلا يقع

• في العتق في النذر فيما إذا قال لله علي عتق رقبة إذا أكلت رمانة أو قال كلما أكلت رمانة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦، ٢٧: فصل فيما يقع به الطلاق وما لا يقع:

إذا قال لها كلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق وكلما أكلت رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت ثلاثا عندهم، لأنه علق الطلاق بصفتين، نصف الرمانة على التكرار وكل الرمانة، فإذا أكلتها تكرر منها أكل النصف لأنه أكل نصفها ونصفها الثاني فطلقت طلقتين، وبأكل النصفين أكل كلها فوفقت الثالثة، وعندنا لا يقع منه به شيء أصلا لأنه معلق بشرط.

فإن جعل ذلك نذرا فقال: لله علي عتق رقبة كلما أكلت نصف رمانة، وكلما أكلت رمانة عتق رقبة، فإنه يلزمه ثلاث رقيات لما مضى.

فإن لم يقل (كلما) بل قال إذا أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت طلقتين: طلقة بأكل النصف الأول، وطلقة بأكل كلها، لأنه لم يعلقه بلفظ يقتضي التكرار، كقوله إذا دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت طلقت واحدة، فإن دخلت مرة أخرى لم يقع، لأن الصفة لم يكن على التكرار، والأول فيه لفظة كلما وهو يقتضي التكرار، فلأجل ذلك تكرر الطلاق وهكذا نقول في العتق في النذر وإن لم نقل به في طلاق لما مضى.

• إذا قال لها أنت حرة أو أعتقتك ونوى الطلاق فليس بشيء

• كل ما كان صريحا في الطلاق ليس كناية في الإعتاق وكل ما كان كناية في الطلاق ليس كناية في الإعتاق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧: فصل فيما يقع به الطلاق وما لا يقع:

إذا قال لها أنت حرة أو أعتقتك ونوى الطلاق كان طلاقا عندهم، وعندنا ليس بشيء.

كل ما كان صريحا في الطلاق فهو كناية في الإعتاق، وكل ما كان كناية في الطلاق فهو كناية في العتق، وفيه خلاف، وعندنا أن جميع ذلك ليس بشيء.

• إذا قال لزوجته أنا منك طالق أو باين أو حرام أو معتد فلا يقع به شيء

• عند العامة قوله أنا منك باين أو حرام كناية في الطلاق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧، ٢٨: فصل فيما يقع به الطلاق وما لا يقع:

إذا قال لزوجته أنا منك طالق، عندنا لا يقع به شيء، وقال بعضهم يكون ذلك كناية يقع به ما نوى من واحدة أو اثنين أو ثلاث، وقال بعضهم ليس هذا كناية أصلا وإن نوى ما نوى، وأما قوله أنا منك باين أو حرام فلا خلاف بينهم أنه كناية.

وإذا قال أنا منك معتد، كان كناية عند بعضهم، ولا يكون عند غيرهم، وعندنا أن جميع ذلك ليس بشيء.

• إذا قال أنت طالق ونوى أكثر وقعت واحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨: فصل فيما يقع به الطلاق وما لا يقع:
إذا قال أنت طالق فهو صريح، ولا يصح أن ينوي به أكثر من طلقة واحدة، فإن نوى أكثر وقعت واحدة عندنا...

• إذا قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق فلا يقع به شيء

• إذا قال أنت طالق طلاقاً يقع إذا نوى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨: فصل فيما يقع به الطلاق وما لا يقع:
إذا قال أنت طالق طلاقاً أو أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق فعندهم أنها كنايةات يقع به ما نوى وعندنا لا يقع به شيء إلا بقوله أنت طالق طلاقاً إذا نوى، ويكون قوله طلاقاً تأكيداً.

• إذا كتب بطلاقها ولا يتلفظ ولا ينويه فلا يقع به شيء

• إذا كتب بطلاقها ونوى ولم يتلفظ به لا يقع به شيء إذا كان قادراً على التلفظ

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨: فصل فيما يقع به الطلاق وما لا يقع:
إذا كتب بطلاقها ولا يتلفظ ولا ينويه فلا يقع به شيء بلا خلاف، وإذا تلفظ به وكتبه وقع بالتلفظ. فإذا كتب ونوى ولم يتلفظ به فعندنا لا يقع به شيء إذا كان قادراً على التلفظ فإن لم يكن قادراً وقع واحدة إذا نواها لا أكثر منه...

• إذا خير زوجته واختارت الزوج فلا يقع بذلك فرقة بلا خلاف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩، ٣٠: فصل فيما يقع به الطلاق وما لا يقع:
فإذا خير زوجته فلا يخلو إما أن تختار الزوج أو تختار نفسها، فإن اختارت الزوج لم يقع بذلك فرقة بلا خلاف...

• الوكالة في الطلاق جائزة مع غيبة الزوج دون الحضور

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣١: فصل فيما يقع به الطلاق وما لا يقع:
الوكالة في الطلاق صحيحة غير أن أصحابنا أجازوها مع الغيبة دون الحضور...

المبسوط ج ٥ / فصل في ذكر القرائن والصلات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق

• ما يرفع الطلاق ويسقطه على ما لا يمكن بناؤه عليه مثل أن يقول أنت طالق لست بطالق فهذا إذا تلفظ به

لم يقبل ولم يبن عليه الكلام وإذا نواه بقلبه قبل

• إذا قال لفلان علي عشرة إلا عشرة لم يقبل

- ما ينقل الطلاق من حالة إلى حالة ووقت إلى وقت مثل قوله أنت طالق إذا دخلت الدار فهذا إذا نواه قبل
- ما الحق بالطلاق كقوله أنت طالق إنشاء الله أو أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فهذا إذا تلفظ به وأظهره قبل وإذا نواه بقلبه قبل

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٢: في ذكر القرائن والصلات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق:

(في ذكر القرائن والصلات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق)

وهذه الأشياء على ثلاثة أضرب أحدها لا يقبل في الظاهر ولا في الباطن والثاني يقبل في الظاهر والباطن والثالث يقبل في الظاهر ولا يقبل في الباطن.

فأما الذي لا يقبل في الظاهر ولا الباطن، فهو ما يرفع الطلاق ويسقطه على ما لا يمكن بناؤه عليه، مثل أن يقول أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو أنت طالق بواحدة إلا واحدة أو أنت طالق لست بطلاق.

فهذا إذا تلفظ به لم يقبل ولم يبين عليه الكلام بلا خلاف، وإن نواه بقلبه قبل عندنا، ولم يقبل عندهم، لأن الاستثناء هو الذي يبين المراد باللفظ مما ليس بمراد فيخرج بعض ما تناوله اللفظ، وهذا يرفع كل الطلاق فلم يصح.

وهكذا حكم الإقرار لأنه إذا قال: لفلان علي عشرة إلا عشرة، لم يقبل بلا خلاف، ولو قال عشرة إلا خمسة قبل.

وأما القسم الثاني الذي يقبل في الظاهر والباطن، فهو ما ينقل الطلاق من حالة إلى حالة ووقت إلى وقت، مثل قوله أنت طالق إذا دخلت الدار، أو أنت طالق إذا جاء رأس الشهر، أو طالق من وثاق، فهذا إذا تلفظ به قبل، وإذا نواه قبل عندنا وعندهم يقبل فيما بينه وبين الله، لأنه ليس يرفع كله بوقوع غيره، وإنما ينقله من وقت إلى وقت، وحالة إلى حالة، واللفظ محتمل.

وأما الضرب الثالث وهو الذي يقبل في الظاهر إذا تلفظ به، ولا يقبل في الباطن إذا نواه، فهو أن يقول أنت طالق إنشاء الله، أو أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، وإلا واحدة فهذا إذا تلفظ به وأظهره قبل بلا خلاف، وإذا نواه بقلبه قبل عندنا، وعندهم لا يقبل لأن اللفظ أقوى من النية.

- إذا قال لامته أنت علي حرام ونوى عتقها فلا تنعتق وإذا نوى تحريم عينيها لم تحرم ولا يلزمه كفارة

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٣: في ذكر القرائن والصلات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق:

إذا قال لزوجته حرة كانت أو أمة: أنت علي حرام، فإنه لا يؤثر شيئاً سواء نوى طلاقاً أو تحريماً أو يميناً، وعلى كل حال...

فإن قال ذلك لأمته ونوى عتقها عندنا لا تنعتق به، وعندهم تنعتق، وإن نوى تحريم عينيها لم تحرم، ولا يلزمه كفارة عندنا...

• إذا قال كل ما أملك علي حرام لا حكم له أصلاً ولا يتعلق به حكم ولا كفارة

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٤: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق:

إذا قال كل ما أملك علي حرام، فعندنا لا حكم له أصلاً، ولا يتعلق به حكم ولا كفارة...

وإن كان له مال وله زوجات، لم يتعلق عندنا أيضاً به حكم ووافقنا في المال من تقدم ذكره...

وإن كانت له زوجات جماعة وإماء فعندنا مثل ما تقدم ذكره...

• إذا قال لزوجته إصابتك علي حرام أو فرجك علي حرام لم يتعلق به حكم

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٤: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق:

إذا قال لزوجته: إصابتك علي حرام، أو فرجك علي حرام، أو أنت علي حرام، فالحكم واحد عندنا، وعندهم على ما مضى من الخلاف.

إذا قال أنت علي حرام، ثم قال أردت إن أصبتك فأنت علي حرام يريد أن يؤخر الكفارة عن الحال إلى ما بعد، فلا يقبل منه في ظاهر الحكم، لكنه يدين فيما بينه وبين الله، وعندنا يقبل منه...

• ما ليس صريح ولا كناية في الطلاق لا يقع به طلاق نوى أو لم ينو بلا خلاف

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٤: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق:

ألفاظ الطلاق على ثلاثة أضرب: أحدها صريح وقد مضى، وثانيها كناية وقد مضى أيضاً ذكرها، الثالث ليس بصريح ولا كناية، وهو ما لا يصلح للفرقة مثل قوله (بارك الله فيك) و (اسقني ماء) و (ما أحسن وجهك) وما أشبه ذلك، فهذا لا يقع به طلاق نوى أو لم ينو بلا خلاف.

• إذا قال كلي واشربي ونوى به طلاقاً لم يكن شيئاً

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٤: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق:

إذا قال كلي واشربي ونوى به طلاقاً لم يكن شيئاً عندنا...

• إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً وقعت واحدة بآنية

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٥: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق:

إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً وقعت عندنا واحدة بآنية، وعندهم يقع الثلاث ويمدّهن قال داود.

• إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق فإنها تطلق بالأولى فقط وتبين

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٥: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق:

إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق فإنها تطلق بالأولة وتبين ولا يلحقها طلاق ثانية ولا ثلاثة بلا خلاف.

• عند فقهاء العامة إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق إذا كلمت زيدا فلا يقع الطلاق قبل وجود تلك الصفة

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٥: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق: إذا علق الطلاق بصفة لا يقع إلا بعد حصول الصفة، والصفة صفتان صفة يجوز أن تأتي ويجوز أن لا تأتي، وصفة تأتي لا محالة. فالأولة مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق إذا كلمت زيدا، فلا يقع الطلاق قبل وجود تلك الصفة بلا خلاف بينهم...

• إذا قال لزوجته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثم قال لها عجلت لك الطلقة وأراد الوقوع في الحال يقع في

الحال واحدة إذا قصدتها

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٥: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق: إذا قال لزوجته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، ثم قال لها عجلت لك الطلقة التي طلقتها، قال قوم إن أراد تعجيل تلك الطلقة لم يقع، ولا يتعجل في الحال، بل تطلق عند مجيء الشهر، وإن لم يرد التعجيل وإنما أوقع في الحال وقع في الحال طلقة وفي الرأس طلقة أخرى، وعندنا يقع في الحال واحدة إذا قصدتها، ولا يقع رأس الشهر لما مضى.

• الطلاق ما علق منه بشرط كان قال أنت طالق في شهر كذا وكذا ومثله لا يقع

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٥، ٣٦: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق: إذا قال أنت طالق في شهر كذا وكذا...

وأما إذا قال أنت طالق في غرة رمضان، أو قال هلال رمضان، أو في أول رمضان أو في ابتداء رمضان، أو استهلال رمضان...

منه أصلا، لكن إن قال أردت إيقاع الطلاق في الأيام الثلاثة الأولى من الشهر...

وعندنا أن جميع ذلك لا يقع فيه الطلاق، لأنه معلق بشرط.

إذا قال أنت طالق في آخر الشهر أو انسلاخ الشهر أو في خروج الشهر أو انقضاء الشهر أو انتهائه...

وعندنا أن ذلك باطل في الطلاق لما مضى، وواجب في النذر عند ذلك.

إذا قال أنت طالق في أول آخر رمضان، ففيه وجهان أحدهما تطلق في أول ليلة السادس عشرة فإن النصف

الأخير هو آخر الشهر، وهذا أوله، والثاني أنها تطلق في أول اليوم الأخير من الشهر، فإن كان تاما طلقت في

أول يوم الثلاثين، وإن كان ناقصا في أول يوم التاسع والعشرين، وهو الأقوى عندنا إذا اعتبرناه في النذر.

فإن كان بالعكس من هذا، فقال أنت طالق في آخر أول رمضان، فمن قال إن آخر رمضان هو النصف الأخير

يقول أوله النصف الأول، فتطلق في آخره وهو آخر اليوم الخامس عشر، ومن قال آخره اليوم الأخير يقول

أوله اليوم الأول فتطلق في آخر هذا اليوم، وهو الأقوى عندنا إذا اعتبرناه في النذر.

• إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي فلا يقع

• إذا قال أنت طالق إن طرت إلى السماء أو صعدت إليه فلا يقع

-المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٧: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق: إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي، وقال أردت إيقاع الطلاق الآن في الشهر الماضي فعندنا قبل قوله، ولا يقع لأنه محال، وعندهم يقع في الحال وبلغو الصفة وقال بعضهم لا يقع مثل ما قلناه. وأما إذا قال أنت طالق إن طرت إلى السماء أو صعدت إليه، فعندنا لا يطلق بحال وعندهم يقع إلا بعضهم، فإنه قال لا يقع مثل الأولى، ومن فرق بينهما قال الأولى محال، والثاني مقدور لله تعالى، فجاز أن يقف وقوع الطلاق على الطيران والصعود وفي الأولى محال فوقع في الحال.

ومتى قال في هذه المسألة: لم يكن لي نية، عندنا لا يقع وعندهم يقع في الحال وإن فقد نيته إما بأن يخرس أو يجن أو ينيب فعندنا لا يقع، وعندهم يقع لما مضى وإن قال أردت به أنه كان طلقها زوج غيري في الشهر الماضي أو أنني كنت طلقته في الشهر الماضي في زوجة أخرى، عندنا قبل قوله...

• إذا قال لزوجته إذا طلقته فأنت طالق فلا تحلق في الحال ولا في المستقبل فإذا قال فيما بعد أنت طالق طلقت طليقة بالمباشرة

• إذا قال لها إذا طلقته فأنت طالق ثم قال أردت أن الطلاق يقع عليك إذا قلت أنت طالق يقبل منه
• ما وقع بشرط فقال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لها إذا طلقته فأنت طالق ثم دخلت الدار لا يقع أصلا

• إذا قال إذا طلقته فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق تطلق طليقة بالمباشرة ولا يقع بالصفة شيء

-المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٨: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق: إذا قال لزوجته إذا طلقته فأنت طالق، فلا تطلق عندنا في الحال ولا في المستقبل بهذا القول... فإذا قال فيما بعد أنت طالق طلقت طليقة عندنا بالمباشرة...

فإن قال لها إذا طلقته فأنت طالق ثم قال أردت بقولي إذا طلقته فأنت طالق أن الطلاق يقع عليك إذا قلت أنت طالق، ولم أرد به عقد صفة فكانه يريد أن يوقع عليها طليقة واحدة بالمباشرة، عندنا يقبل منه... فأما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها إذا طلقته فأنت طالق، ثم دخلت الدار... وعندنا أنه لا يقع بذلك شيء أصلا لأنه شرط بعد شرط فلا يقع به الطلاق.

فأما إذا قال كلما طلقته فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق، فعندنا وعندهم تطلق طليقة لقوله أنت طالق بالمباشرة، ولا يقع عندنا بالصفة شيء...

• يقع طلاق التي تباشر طلاقها ولا يقع ما علقه بصفة أصلا

• إذا قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قالها أنت طالق فإنها تطلق واحدة بالمباشرة لا غير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٩، ٤٠: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق: إذا كان له زوجتان حفصة وعمرة، فقال يا عمرة إذا طلقت حفصة فأنت طالق، وقال يا حفصة إذا طلقت عمرة فأنت طالق فقد علق طلاق كل واحدة منهما بطلاق صاحبتها إلا أنه عقد الصفة لعمرة قبل حفصة... وعندنا أنه يقع طلاق التي تباشر طلاقها، ولا يقع ما علقه بصفة أصلا. وإن كانت المسألة بعكس هذا، فقال لعمرة إذا طلقتك حفصة طالق، وقال لحفصة إذا طلقتك فعمرة طالق، فقد عقد الصفة لكل واحدة منهما وعلق طلاقها بطلاق صاحبتها، إلا أنه عقد الصفة لحفصة قبل عمرة... وعندنا أنها مثل الأولى سواء.

فإذا قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قالها أنت طالق، فإنها تطلق عندنا واحدة بالمباشرة لا غير... وعندنا لا يقع من جميع ذلك إلا ما باشره، فأما ما علقه بصفة فإنه لا يقع على حال.

- إذا قال إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها طلقت واحدة بالمباشرة لا غير
- ما علق بشرط فقال إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار فلا يقع شيء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٠: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق: إذا قال إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فإن طلقها طلقت واحدة عندنا بالمباشرة لا غير... فإن قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار طلقت طلقتين طلقة بالدخول وأخرى بوقوع الطلاق. فإن كانت بحالها فقال إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق فدخلت الدار وقع طلاقه عليها طلقة بدخولها، ووقع أخرى بوقوع هذه ولا تقع الثالثة لأن الصفة لطلقة واحدة والأولى للتكرار، وعندنا لا يقع شيء أصلا.

- إذا قال كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت واحدة بإيقاعه
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤١، ٤٠: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق: إذا قال كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق، وقعت واحدة بإيقاعه عندنا...
- إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال إذا أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق فدخلت الدار فلا تطلق أصلا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤١: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق: فإن قال أولا إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال إذا أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق، فدخلت الدار، فعندنا لا تطلق أصلا...

- غير المدخول بها إذا قال لها أنت طالق تبين
- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة معها طلقة وقعت واحدة
- إذا قال لغير المدخول بها إذا طلقك فأنت طالق طلقة معها طلقة ثم قال أنت طالق وقعت واحدة
- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة قبلها طلقة تقع واحدة بالمباشرة
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤١، ٤٢: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق: وأما إن كانت غير مدخول بها في جميع المسائل، فقال إذا طلقك فأنت طالق وإذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق، فإنها تطلق واحدة، وتبين بلا خلاف، ولا يقع عليها طلاق بعد اليئونة... فإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة معها طلقة، وقعت عندهم ثنتان وعندنا واحدة. ولو قال إذا طلقك فأنت طالق طلقة معها طلقة، ثم قال أنت طالق وقعت واحدة عندنا... فأما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة، طلقت طلقة بانتهى بها منه ولا تقع بها طلقة، لأنها بانتهى بالاولى بلا خلاف.

- وإن قال لها أنت طالق طلقة قبلها طلقة، فعندنا يقع واحدة بالمباشرة، ولا يقع التي قبلها ولهم فيه وجهان.
- يقع الطلاق في جميع ما يباشره بنفسه دون ما يعلقه بصفة
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٢: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق: وعلى هذا يقول إذا قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها وقع طلاق، ويسقط قوله (فأنت طالق قبلها ثلاثا) وعندنا يقع في جميع ذلك ما يباشره بنفسه دون ما يعلقه بصفة.

- ما جعل شرط للعق كإن كان قال لزوجاته كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر فلا ينعق
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٢: في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق: إذا كان له عبيد وزوجات، فقال لزوجاته: كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت اثنتين منكن فعبدان من عبيدي حران، وكلما طلقت ثلاثا منكن فثلاثة أعبد من عبيدي أحرار، وكلما طلقت أربعاً منكن فأربعة أعبد من عبيدي أحرار. فعندنا أنه إن جعل ذلك شرطاً لم ينعق به شيء من عبيده أصلاً، لأن العتق بالشرط لا يقع كالطلاق...

المبسوط ج ٥ / فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق

- الحروف التي تستعمل في الطلاق لا يقع بها طلاق على جميع الوجوه
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٣: فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق: الحروف التي تستعمل في الطلاق سبعة، إن، وإذا، ومتى، ومتى ما، وأي وقت وأي حين، وأي زمان، وهي

تستعمل في الطلاق على ثلاثة أضرب إما أن تكون مجردة عن عطية وحرف لم، أو يكون معلقة بالعطية بغير لم، أو تستعمل بحرف لم، فعندنا أن على جميع الوجوه لا يقع بها طلاق لأن الطلاق بشرط لا يقع.

• لا تقول الإمامية بالقياس

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٣، ٤٤: فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق: والضرب الثاني يكون على الفور، وهي إن وإذا، فإذا قال إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فإن أعطته على الفور وإلا بطل الإيجاب وكذلك في إذا. والفرق بين هذين الحرفين وبين الخمسة هو أن إن وإذا لا يدلان على الزمان لا على فور ولا تراخ، والمعاوضة تقتضي الفور من حيث الاستدلال فإذا علقت العطية بها أخلصتها للفور، وليس كذلك متى ومتى ما، لأن حقيقة هذه الحروف تشتمل كل الزمان والمعاوضة تقتضي الفور استدلالاً، فإذا علقت بها لم تنقلها عن حقيقتها بالاستدلال وهكذا يجب أن نقول إذا جعل نذراً. ويقوى أيضاً أن يكون ذلك مجرى ما تقدم في الحروف، من أنها على التراخي وإنما منع المخالف من حيث المعاوضة قياساً على البيع، ونحن لا نقول بذلك.

• إذا قال إن قدم فلان فأنت طالق لا يقع على حال

• إذا نذر فقال نذرت لله كذا إن جاء فلان وجاء باختياره فقد لزمه النذر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٦: فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق: إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق، فعندنا لا يقع على حال، وعندهم إن جيء به ميتاً لم تطلق، لأن القدم لم يوجد منه وإنما قدم به، وإن قدم به مكرهاً وكان محمولاً لم يطلق لأنه لا يقال قدم، وإنما يقال جيء به، وأتي به، كما لو أخذ السلطان اللصوص وحملهم إلى البلد، لا يقال قدم اللصوص، وإنما يقال قدم بهم وجيء بهم، وهكذا نقول إذا علق بقدمه نذراً.

وإن كان مكرهاً ما شيا فهل يجب أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يحث، لأن القدم وجد منه وهو الأقوى عندنا، إذا علقنا به النذر، والثاني لا يحث لأن المكره مملوك الفعل.

فأما إن قدم باختياره مع العلم باليمين وقع الطلاق، وعندنا يلزم به النذر...

• إذا قال كلما قدم فلان فأنت طالق وقدم ثلاث مرات فلا تطلق أصلاً

• إذا قال نذرت لله كذا كلما قدم فلان وقدم ثلاث مرات لزمه ثلاث مرات

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٦: فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق: وإن قال كلما قدم فلان فأنت طالق، فإذا قدم ثلاث مرات: قدم وخرج، ثم قدم وخرج ثم قدم [ثلاث مرات] طلقت ثلاثاً لأن الصفات قد وجدت، وعندنا لا تطلق أصلاً وإن علق به نذر لزمه ثلاث مرات.

• إذا حلف من عليه الحق لا أخذ صاحب الحق حقه أو حلف لا أعطيك مالك علي فلا ينعقد

• اليمين بالطلاق لا تنعقد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٧: فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق:

فإذا ثبت هذا فحلف رجل لا أخذت حقت مني...

وإن كان حلف لا أخذت مالك علي...

هذا إذا حلف من عليه الحق لا أخذ صاحب الحق حقه، فأما إن حلف لا أعطيك مالك علي...

وعندنا أن هذه الأيمان لا تنعقد، ولا تجب بمخالفتها الكفارة لأن الأولى خلافها ومتى كانت الأيمان بالطلاق، كانت باطلة، لأن اليمين بالطلاق لا تنعقد عندنا غير أنه إن علق بذلك النذر كان وجوبه على ما حكيناه في اليمين عن المخالف.

• إذا قال إن كلمت فلانا فأنت طالق لا تطلق وإن كلمته

• إذا نذر فقال نذرت لله كذا إن كلمت فلانا فإن كان بالبصرة فقالت هي ببغداد يا أبا فلان لم يحدث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٧: فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق:

إذا قال إن كلمت فلانا فأنت طالق، عندنا لا تطلق وإن كلمته لما مضى وعندهم إن كان بالبصرة فقالت هي ببغداد يا أبا فلان لم تحدث لأن التكليم عبارة عن تكليمه من حيث يسمع الكلام، ويفهم الخطاب، وعندنا مثل ذلك إذا علق به نذرا.

• إذا قال لزوجاته أيتكن لم أطاها اليوم فله علي عتق رقبة بعدد صواباتها فإنه ينعقد النذر ويلزمه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٨: فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق:

ويمكن فرضها في النذر بأن يقول أيتكن لم أطاها اليوم فله علي عتق رقبة بعدد صواباتها، فإنه ينعقد النذر ويلزمه بحسب ما جرى شرحه سواء بلا خلاف في شيء منه.

• إذا قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها بعد هذه إذا طلعت الشمس فأنت طالق فلا يقع في

الحال ولا فيما بعد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٨: فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق:

إذا قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها بعد هذه إذا طلعت الشمس فأنت طالق، وإذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، وإذا قدم الحاج فأنت طالق، فَعِنْدُنَا لا يقع في الحال، ولا فيما بعد لما مضى...

• إذا قال لها أنت طالق مريضة فالقول قوله في تفسير الوقوع في الحال أو الشرط

• الحرف إن للجزء فإذا قال أنت طالق إن دخلت الدار فلا يقع

• إذا قال أنت طالق أن دخلت الدار وكان نحويا وقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٩، ٥٠: فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق:

فإن قال لها أنت طالق مريضة أو مريضة طلقت فيهما إذا مرضت وهكذا لو قال وجعة أو وجعة وقع عليها إذا صارت وجعة ويكون النصب على الحال، فكان معناه: أنت طالق على هذه الصفة، ويكون معنى الرفع أنت طالق وأنت مريضة، يعني إذا مرضت فإن كان نحويا فقال أنت طالق مريضة نصبا لم تطلق حتى تصير مريضة، فإن قال ذلك بالرفع وقعت في الحال لأن معناه وأنت مريضة، فقد أخبر عن مرضها، فتطلق صادقا كان أو كاذبا. فإن قال نويت إذا مرضت، كان القول قوله، وعندنا إن القول قوله على كل حال، فإن نوى الإيقاع في الحال وقع، وإن نوى الشرط بطل لما قلناه.

فإن قال أنت طالق إن دخلت الدار بكسر (إن) كان شرطاً والمراد به الاستقبال سواء كان نحوياً أو غير نحوياً، لأنها للجزاء بلا خلاف، وإن نصبها فإن لم يكن نحوياً فهي للاستقبال أيضاً مثل المكسورة لأنه لا يفرق بينهما، وإن كان نحوياً وقع الطلاق في الحال لأنه يعرف أن معناها أنت طالق، لأنك دخلت الدار، وأنه طلقها لهذه العلة، وعندنا أيضاً كذلك غير أنه إذا كان للشرط لا يقع لما مضى.

• إذا قال أنت طالق وسكت ساعة ثم قال أنت طالق لا يقع غير الأولى

• إذا قال أنت طالق وكرر بحرف عطف أو بحرف استدارك فلا يقع غير الأولى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥١، ٥٢: فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق:

وإن قال أنت طالق وسكت ساعة، ثم قال أنت طالق، كانت عندنا مثل الأولى لا يقع غير الأولى...

هذا إذا كرر بغير حرف عطف فأما إن كررها بحرف العطف، وقال أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق فطالق فطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو أنت طالق بل طالق بل طالق فعندنا مثل الأولى سواء...

هذا إذا عطف بعضه على بعض بحرف واحد، فأما إن غاير بين الحروف فقال أنت طالق وطالق فطالق، أنت طالق وطالق ثم طالق، أنت طالق بلى طالق، أنت طالق ثم طالق وطالق، أنت طالق بلى طالق، أنت طالق ثم طالق، فالثلاث يقع هيهنا كلها لأنه إنما حمل الثاني على الأول إذا كان على صورته فأما إذا غاير بينهما بحرف آخر صارت الثالثة ههنا كالثانية فيه إذا لم يتغاير، وعندنا أنها مثل الأولى سواء.

فإن قال أنت طالق وطالق لا بل طالق رجع إليه، فإن قال أردت الاستيناف الثالثة، كان على ما نوى، وإن لم يكن له نية وقعت الثالثة أيضا، فإن قال شككت في إيقاع الثانية فاستدركت إيقاعها، فقلت: لا، بل طالق، بنية إيقاع الثانية فالقول قوله لأن (لا بل) للاستدراك، وعندنا أنها مثل ما تقدم.

• إذا أكره الرجل على الطلاق فنطق به يقصد به دفع الإكراه عن نفسه لم يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥١: فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق:

إذا أكره الرجل على الطلاق فنطق به يقصد به دفع الإكراه عن نفسه لم يقع عندنا...

• السكران لا يقع طلاقه ولا عتقه بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٢: فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق:
فأما السكران فلا يقع طلاقه عندنا ولا عتقه، وعندهم كالصاحي في جميع الأحكام الطلاق والعناق والعقود
والإيلا [الاتلاف] غ والعبادات كلها...

وإن شربه متلعباً أو قصداً ليزول عقله ويصير مجنوناً وقع طلاقه عندهم وعندنا لا يقع.

• إذا قال له رجل فارقت امرأتك؟ فقال نعم يلزمه في الحكم طلاقه بإقراره لا بإيقاعه والقول قوله على كل حال مع يمينه

• إذا قال له رجل فارقت امرأتك؟ فقال أني علقت طلاقها بمشيئتها أو بصفة وأردت به الإيقاع فلا يكون الإيقاع

• إذا قال له رجل خليت امرأتك؟ فقال نعم لم يكن ذلك طلاقاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٢، ٥٣: فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق:

إذا قال له رجل فارقت امرأتك؟ فقال نعم، قال قوم يلزمه في الحكم طلاقه بإقراره لا بإيقاعه، وكذلك نقول نحن، فإن قال أردت بقولي نعم إقراراً مني بطلاق كان مني قبل هذه الزوجية، فإن صدقته المرأة فالأمر على ما حكاه، وإن كذبه فعليه البينة، لأنه لا يتعذر ذلك، فإن لم يكن له بينة وادعى علمها بذلك فالقول قولها مع يمينها، وعندنا القول قوله على كل حال مع يمينه.

ولو قال له فارقت امرأتك؟ فقال: قد كان بعض ذلك، رجع إليه، فإن قال أردت أني علقت طلاقها بمشيئتها أو بصفة مثل قوله إن دخلت الدار، وإن كلمت زيدا قبل قوله، وإن أراد الإيقاع كان إيقاعاً عندهم، وعندنا لا يكون إيقاعاً، وإن أراد إخباراً عن طلاق كان منه، كان إقراراً منه بالطلاق وقبل منه.

فأما إن قال له خليت امرأتك؟ فقال نعم، لم يكن ذلك طلاقاً لا عندهم ولا عندنا فإن نوى الإيقاع أو ذكر أنه أراد الإقرار بطلاقها، كان القول قوله.

• إذا قال أنت طالق هكذا مشيراً بإصبع طلقت طلاقاً وأشار بإصبعين أو ثلاثة كانت واحدة ولو قال ما أردت بالإشارة العدد قبل قوله

• إذا قال أنت طالق هكذا فنصب ثلاثاً ونوم إصبعين وقال أشرت بالنيام دون القيام قبل منه ولا يقع إلا واحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٣: فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق:

ولو قال لها أنت طالق هكذا مشيراً بإصبع، طلقت طلاقاً، فإن أشار بإصبعين أو ثلاثة كان مثل ذلك عندنا، وعندهم تكون ثنتين أو ثلاثاً حسب ما أشار، ولو قال ما أردت بالإشارة العدد، قبل قوله عندنا، وعندهم يقبل في الباطن، دون ظاهر الحكم.

فإن قال: أنت طالق هكذا فنصب ثلاثاً ونوم إصبعين، وقال أشرت بالنيام دون القيام، قبل منه عندنا وعندهم، غير أن عندنا لا يقع إلا واحدة، فأما إن قال أنت طالق مشيراً بثلاث أصابع غير أنه لم يقل هكذا، لم يلزم الثلاث عندنا لما قدمناه، وعندهم لأنه قد يشير إليها بيده منصوب الأصابع وغير منصوبة، فإذا لم يكن له نية لم يلزمه إلا ما نطق، والذي نطق به واحدة.

• إذا قال أنت طالق لولا أبوك لطلقتك فلا يقع الطلاق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٣: فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق: إذا قال أنت طالق لولا أبوك لطلقتك، قال قوم لا يقع الطلاق لأن حقيقة هذا الكلام أنه أكد إمساكها به وحلف أنه لولا أبوها لطلقها، فكأنه قال: والله لولا أبوك لطلقتك، ولأن فيه تأخيراً وتقديماً، فكأنه قال لولا أبوك ما أمسكتك غير أنني لا أطلقك من أجل أبيك، وهذا صحيح أيضاً عندنا.

المبسوط ج ٥ / فصل في الطلاق بالحساب والاستثناء

• إذا قال أنت طالق واحدة في اثنتين وقال ما كان لي نية فلا يقع شيء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٤: فصل في الطلاق بالحساب والاستثناء: إذا قال أنت طالق واحدة في اثنتين، وقصد الإيقاع وقعت واحدة... فإن قال ما كان لي نية فقال بعضهم يقع واحدة، وقال بعضهم يقع طلقتان، وعندنا لا يقع شيء.

• إذا قال أنت طالق واحدة لا تقع عليك لا تقع بها طلقة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٤: فصل في الطلاق بالحساب والاستثناء: إذا قال أنت طالق واحدة لا تقع عليك، لا تقع بها طلقة عندنا، لفقد النية للإيقاع...

• إذا قال أنت طالق أمر لا؟ لم يقع به طلاق

• إذا قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة ونوى وقعت واحدة لا غير

• إذا قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة وقال إنما أردت سأوقعها فيما بعد قبل قوله

• عند فقهاء العامة إذا قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة طلقتين عندهم

• إذا قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة أو قبلها وبعدها طلقة ومثله يقع طلقة بقوله أنت طالق إذا نوى وما

عداه لغو

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٤، ٥٥: فصل في الطلاق بالحساب والاستثناء:

وإن قال أنت طالق أم لا؟ لم يقع به طلاق بلا خلاف، لأنه استفهام، فإن قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة ونوى، وقعت عندنا واحدة لا غير، وعندهم تقع ثنتان ولو قال أردت بقولي بعدها طلقة أي سأوقعها فيما بعد،

ولم أرد الإيقاع الآن، قبل في الباطن، ولم يقبل في الظاهر، وعندنا يقبل لأنه لو أراد الإيقاع في الحال لما وقعت.

وإن قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة طلقت طلقتين عندهم بلا خلاف بينهم، لكن كيف يقعان ومتى يقعان؟ اختلفوا، فقال بعضهم تطلق طلقة بقوله أنت طالق، ويقع قبلها طلقة، فكأنه تقع قبلها واحدة ثم تقع هي. وقال بعضهم تطلق طلقة بقوله أنت طالق، وتطلق بعدها طلقة بقوله قبلها طلقة ويسقط قوله قبلها، لأنه لو قال لها أنت طالق أمس لم يقع الطلاق أمس، بل وقع في الحال، والأول عندهم أصح، وعندنا أنه يقع طلقة بقوله أنت طالق إذا نوى، وما عداه لغو...

وإن قال أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة، وقعت عندهم ثلاث تطليقات وعندنا أنها مثل الأولى سواء. ولو قال أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة وقع ثلاث تطليقات لأن نصف طلقة يكمل طلقة، فقد أوقع النصف قبلها، ونصفا بعدها، وعندنا مثل الأولى سواء.

فإن قال أنت طالق طلقة معها طلقة ونوى، وقعت طلقة وعندهم طلقتان على كل حال. وإن قال أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة، وقعت عندهم ثلاث تطليقات وعندنا أنها مثل الأولى سواء. ولو قال أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة وقع ثلاث تطليقات لأن نصف طلقة يكمل طلقة، فقد أوقع النصف قبلها، ونصفا بعدها، وعندنا مثل الأولى سواء...

• الطلاق والعتيق بشرط واليمين بالطلاق لا ينعقد فإذا قال إذا حلفت بطلاق واحدة طلقت الثانية أو عبدي حر وحلف فلا يقع شيء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٥، ٥٧: فصل في الطلاق بالحساب والاستثناء:
له زوجتان عمرة وحفصة، فقال لعمرة إذا حلفت بطلاق حفصة فأنت طالق فقد علق طلاق عمرة بصفة هي أن يحلف بطلاق حفصة، فمتى حلف بطلاق حفصة طلقت عمرة طلقة.
فإن قال بعد هذا لحفصة إذا حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق، فقد حلف بطلاق حفصة، وعلق طلاق حفصة بصفة هي أن يحلف بطلاق عمرة فطلقت عمرة بهذا طلقة لأنه حلف بطلاق حفصة.
وإن قال لعمرة بعد هذا إن حلفت بطلاق حفصة فأنت طالق طلقت حفصة طلقة لأنه حلف بطلاق عمرة وعلق طلاق حفصة بصفة هي الحلف بطلاق عمرة.

وإن قال لحفصة بعد هذا إن حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق، طلقت عمرة أخرى فإن قال لعمرة بعد هذا إن حلفت بطلاق حفصة فأنت طالق طلقت حفصة أخرى، فإن قال لحفصة بعد هذا إن حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق طلقت عمرة الثالثة وبانت، فإن قال لعمرة إن حلفت بطلاق حفصة فأنت طالق لم تنعقد هذه الصفة، لأن عمرة قد بانت فيقع بحفصة طلقتان، وبعمرة ثلاث تطليقات.

فلو كان له امرأة واحدة فقال لها كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق، فقد علق طلاقها بصفة تلك الصفة أن يحلف بطلاقها، فإن كرر هذا بعد عقد الصفة ثلاثاً وقعت ثلاث تطليقات. وهكذا لو قال لها إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، فأعاد هذا بعد العقد ثلاث مرات طلقت ثلاث طلاقات، فلا فصل بين (إذا) و (كلما) لكن لهما موضع يفرقان: إذا قال كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق وإن كلمت أمك فأنت طالق، وإن خرجت من الدار، فأنت طالق وقع بها ثلاث لأن كلما للتكرار.

وإن قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق وإن كلمت أمك فأنت طالق، وإن خرجت من الدار فأنت طالق، طلقت واحدة بقوله إن دخلت الدار فأنت طالق، ولا يقع بعدها غيرها، لأن الصفة انحلت بوجود الصفة مرة واحدة، لأن إذا ليست للتكرار، بل لفعل مرة، وقد وجدت. هذا كله للمدخول بها فأما لغير المدخول بها متى قال ذلك ثم أعاد ثانياً طلقت واحدة، فإن أعاد القول مرة أخرى لم يقع الطلاق بها، لأنها بانت بالأولى، وعندنا أنه لا يقع بجميع ذلك شيء لأمرين أحدهما أنه طلاق بشرط والثاني أن اليمين بالطلاق لا ينقصد...

إذا قال للمدخول بها كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق، وعبد من عيدي حر فإذا كرر هذا بعد العقد ثلاث مرات طلقت عندهم ثلاثاً، وعق ثلاثاً من العبيد وهكذا لو قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق الباب واحد. فإن كان هذا في غير المدخول بها فأعاد ثانياً، طلقت طلقة، وعق عبد واحد فإن أعاد القول فلا طلاق ولا عتاق، لأنها قد بانت بالأولى، وعندنا هذه مثل الأولى سواء.

• عند فقهاء العامة إذا قال لها رأسك أو فرجك طالق ومثلها فإنه يقع

• إذا قال لها رأسك أو فرجك أو يدك أو رجلك أو شعرك أو أذنك طالق فلا يقع طلاق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٧: فصل في الطلاق بالحساب والاستثناء:

إذا قال لها: رأسك أو فرجك طالق أو قال لثلك أو ريعك أو سدسك طالق، أو علقه بجزء مجهول فقال جزء من أجزائك طالق، وقع الطلاق عليها بكل هذا، بلا خلاف بينهم، وعندنا لا يقع شيء، لأنه لا دليل عليه. وأما إن قال يدك أو رجلك أو شعرك أو أذنك طالق وقع عند بعضهم، وعند آخرين لا يقع، وعندنا لا يقع شيء مثل الأولى.

• إذا قال أنت طالق بعد طلقة لم يقع الطلاق أصلاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٧: فصل في الطلاق بالحساب والاستثناء:

إذا قال أنت طالق بعد طلقة لم يقع الطلاق عندنا أصلاً...

• إذا قال أنت طالق نصف تطليقة ومثله لم يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٧، ٥٨: فصل في الطلاق بالحساب والاستثناء:
إذا قال أنت طالق نصف تطليقة لم يقع عندنا شيء، وعندهم يقع طليقة لأن الطليقة نصفان، فإن قال أنت طالق
ثلاثة أنصاف طليقة عندنا مثل الأولى...

فإن قال أنت طالق نصف طليقتين فعندنا لا يقع شيء...

فإن قال أنت طالق نصف طليقة ثلث طليقة سدس طليقة فعندنا لا يقع شيء...

ولو قال أنت طالق نصف طليقة، وثلث طليقة، وسدس طليقة، فعندنا مثل الأولى...

• إذا قال أنت طالق وطالق وطالق وقعت الأولى إذا قصد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٨: فصل في الطلاق بالحساب والاستثناء:

ولو قال أنت طالق وطالق وطالق وقعت عندنا الأولى إذا قصد دون الثانية والثالثة...

• إذا قال أنت نصف طليقة ثلث طليقة سدس طليقة لم يكن شيئاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٨: فصل في الطلاق بالحساب والاستثناء:

لو قال أنت نصف طليقة ثلث طليقة سدس طليقة عندنا لم يكن شيئاً...

• إذا قال أنت طالق نصفاً وثلثاً وسدساً ولم يزد ونوى بالأول الإيقاع وقعت واحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٨: فصل في الطلاق بالحساب والاستثناء:

فإن قال أنت طالق نصفاً وثلثاً وسدساً ولم يزد على هذا ونوى بالأول الإيقاع وقعت واحدة عندنا...

• إذا قال لأربع زوجات له أوقعت بينكن طليقة أو طليقتين أو ثلاث لم يكن شيئاً

• إذا قال لزوجاته الأربعة أوقعت بينكن أربع طلاقات أو أكثر ونوى طلقت كل واحدة طليقة وإن نوى قسمة كل

طليقة لم يقع وإن قال أوقعت بينكن نصفاً وثلثاً وسدساً لم يكن شيئاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٨، ٥٩: فصل في الطلاق بالحساب والاستثناء:

إذا قال لأربع زوجات له: أوقعت بينكن طليقة واحدة لم يكن عندنا شيئاً...

ولو قال أوقعت بينكن ثلاث تطليقات طلقن طليقة طليقة فإن نوى قسمة كل طليقة بينهن طلقن ثلاثاً، عندنا لا يقع بذلك شيء أصلاً.

فإن قال أوقعت بينكن أربع تطليقات ونوى، طلقت كل واحدة طليقة عندنا وعندهم أيضاً مثل ذلك وإن لم ينو، فإن نوى قسمة كل طليقة لم يقع عندنا بهن شيء وعندهم يطلقن ثلاثاً ثلاثاً.

وإن قال أوقعت بينكن خمس طلاقات فعندنا تطلق كل واحدة طليقة، وعندهم طليقتين، وهكذا لو أوقع بينهن ستاً أو سبعاً أو ثمانية، بالكل طلقن، عندنا في الثماني كذلك أعني مثل المسألة الأولى لا يقع إلا واحدة، فإن نوى قسمة كل طليقة فعندنا لا يقع شيء وعندهم يطلقن ثلاثاً ثلاثاً فإن أوقع بينهن تسع طلاقات فعندنا مثل

ذلك وعندهم يطلقن ثلاثا ثلاثا.

فإن قال أوقعت بينكن اثنتي عشرة طلقة كان مثل ذلك سواء لأن على مذهبن لا يمكن أن يوقع أكثر من طلقة واحدة، [وعندهم لا يوقع أكثر من ثلاث].

فإن قال أوقعت بينكن نصفاً وثلاثاً وسدساً لم يكن عندنا شيئاً وعندهم يطلقن ثلاثاً ثلاثاً لأنه ينبغي أن يقسم النصف بينهن والثلاث والسدس فيكون لكل واحدة جزء من كل طلقة فيطلقن ثلاثاً...

المبسوط ج ٥ / فصل في أحكام الاستثناء في الطلاق

• الاستثناء في الإقرار صحيح فاما في الطلاق فلا يقع إلا واحداً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٠: فصل في أحكام الاستثناء في الطلاق:

فإذا ثبت هذا فإن الاستثناء يكون إذا تكرر من الذي يليه، فإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة، طلقت عندهم طلقتين، ولو قال إلا اثنتين طلقت واحدة.

فإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة، طلقت طلقتين، وكذلك في الإقرار إذا قال: له علي عشرة إلا ستاً إلا أربعاً إلا اثنتين إلا واحدة، يكون أقر بسبعة.

وعندنا أن ذلك صحيح في الإقرار، فاما في الطلاق فلا يقع إلا واحداً، لأن إيقاع طلقتين لا يمكن، لا لأن الاستثناء ليس بصحيح.

• إذا قال أنت طالق وطالق وإلا طلقة ونوى بذلك الإيقاع طلقت واحدة لا غير

• إذا قال أنت طالق ثلاثاً أو أكثر إلا طلقة أو أقل ونوى بذلك الإيقاع طلقت واحدة لا غير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦١: فصل في أحكام الاستثناء في الطلاق:

فإن قال أنت طالق وطالق وإلا طلقة، طلقت ثلاثاً لأن الاستثناء يرجع إلى الذي يليه، فلو رجع إليه نفاه كله فسقط حكمه، وفيهم من قال يقع طلقتان والأول أصح، وعندنا إذا نوى بذلك الإيقاع طلقت واحدة لا غير.

فإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً وقعت ثلاثاً، وعندنا إذا نوى إيقاع الثلاث وقعت واحدة...

فإذا قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثاً...

وعندنا يقع واحدة إذا نوى الإيقاع، فإن تجرد عن النية لم يقع أصلاً.

فإن قال أنت طالق خمسا إلا اثنتين، فعندنا مثل الأولى وعندهم على وجهين: من ألغى ما زاد على الثلاث، قال طلقت طلقة، ومن استعمل كل الخطاب قال طلقت ثلاثاً. فإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين فعندنا تقع واحدة...

• إذا قال لها كلما ولدت ولدا فأنت طالق فلا يقع بحال

• إذا قال إذا مت فأنت طالق فمات لم يقع الطلاق

• إذا نذر فقال لله علي كذا كلما ولدت ولدا لزمه النذر كلما ولدت

• إذا نذر فقال لله علي كذا إذا ولدت زوجتي ولدا لزمه النذر إذا ولدت

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦١، ٦٣: فصل في أحكام الاستثناء في الطلاق:
إذا قال لها كلما ولدت ولدا فأنت طالق...

فهو كما لو قال إذا مت فأنت طالق فمات لم يقع الطلاق بلا خلاف، لأن بالموت قد بانت...

وعندنا أن جميع ذلك لا يقع به طلاق، لأنه معلق بشرط، وإن علق به نذرا فكلما ولدت لزمه ذلك بالغيا ما بلغ، وإن وضعتهم دفعة واحدة فمثل ذلك، وكذلك في كلام واحد بعد واحد إذا كلمتهم بكلمة واحدة لزمه من النذر بعددهم حسب ما قالوه في الطلاق.

فأما إن كانوا حقلين وهو أن يكون بين الثاني والثالث ستة أشهر، فإنها تطلق بالأول طلبة وتبين بالثاني، فلا يقع بها طلاق، لأن هذا كل حملها، فإذا وضعت الثالث بعد ستة أشهر فهذا حمل حدث بعد البيوتة، فلا يلحق به ولا يقع به طلبة لأنها أنت به بعد البيوتة كما لو ولدت الأجنبية وعندنا إن كان علق النذر بما تلده من ذلك الحمل، فإن الأمر على ما قالوه، وإن علقه بالولادة المطلقة، لزمه عند كل ولد ما نذر فيه.

فأما إذا لم يقل كلما، لكن قال: إذا ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت ثلاثا: واحدا بعد واحد، وقع الطلاق بالأول، ولم يقع بالثاني لأن إن وإذا يقتضي فعل مرة واحدة، وكلما يقتضي التكرار.

كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق، وإذا دخلت الدار، فأنت طالق فدخلت الدار طلقت، وإن دخلت ثانيا لم تطلق لأن الصفة قد انحلت، وتكون الطلقة رجعية، وإذا وضعت حملها بعد ذلك انقضت عدتها وبانت وهكذا نقول إذا علق به النذر سواء.

• إذا قال لزوجته إذا ولدت ذكرا فأنت طالق طلبة وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين فلا يقع بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٣، ٦٤: فصل في أحكام الاستثناء في الطلاق:

وإذا قال إذا ولدت ذكرا فأنت طالق طلبة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين...

وعندنا أن جميع ذلك لا يقع به طلاق أصلا، وإن علق به نذرا لزمه من النذر بعدد ما تلده بالذكر واحدة وبالأُنثى اثنتين، حسب ما ذكره في النذر، سواء ولدتهن دفعة واحدة أو واحدا بعد الآخر، وسواء تقدم الأنثى أو الذكر لأن الشرط قد وجد وهي زوجة فلزمه النذر.

• إذا قال لزوجته لله علي واحد كذا إذا ولدت أولا ذكرا وإن ولدت أولا أنثى فعلي اثنين كذا لزمه النذر وإن

ولدتهما معا فلا يلزمه شيء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٥: فصل في أحكام الاستثناء في الطلاق:

فإن قال إن ولدت أولا ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أولا أنثى فأنت طالق طلقتين، فإن ولدت أولا ذكرا طلقت طلقة، وإن ولدت أولا أنثى طلقت طلقتين، وإن ولدتهما معا لم يقع الطلاق، لأنه لا أول فيهما، وعندنا مثل ذلك في النذر سواء فأما الطلاق فقد قلنا إنه لا يقع به على حال.

• إذا قال لزوجته لله علي كذا إن ولدت ولدا لله علي كذا إن ولدت غلاما فولدت ذكرا لزمه الاثنين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٥: فصل في أحكام الاستثناء في الطلاق:

وإن قال إن ولدت ولدا فأنت طالق، وإن ولدت غلاما فأنت طالق، فإن ولدت أنثى طلقت طلقة لأنها ولد، وإن ولدت ذكرا طلقت طلقتين، لأنه ولد وهو غلام وعندنا مثل ذلك في النذر.

• إذا قال لزوجته لله علي كذا إن كان في جوفك ذكر وإن كان أنثى لله علي اثنين كذا لزمه النذر وإن ولدت ذكرا وأنثى لزمه ثلاث

• فيما يلزمه فيما إذا قال لله علي كذا إن كان حملك ذكرا وإن كان حملك أنثى لله علي كذا (نفس الأول) فولدت ذكرا أو أنثى أو ولدت ذكرا وأنثى معا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٥: فصل في أحكام الاستثناء في الطلاق:

ولو قال إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى طلقتين فإن ولدت ذكرا طلقت طلقة، وإن ولدت أنثى طلقت طلقتين، وإن ولدت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا لأنهما كانا في جوفها، وعندنا مثل ذلك في النذر سواء.

فإن قال إن كان حملك ذكرا فأنت طالق، وإن كان حملك أنثى فأنت طالق، فإن ولدت ذكرا طلقت، وإن ولدت أنثى طلقت، وإن ولدت ذكرا وأنثى لم تطلق، لأنه لم يكن حملها ذكرا ولا أنثى، بل كان ذكرا وأنثى معا.

ويفارق الأولى لأنه علق هناك أن يكون في بطنها، وهي هنا علقه بجميع الحمل وهكذا نقول في النذر سواء.

• فيما يلزم الناذر فيما إذا كانت أمته حاملا بمملوك فنذر وقال لله علي إذا ولدت ولدا فهو حر وامراته طالق فولدته حيا أو ميتا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٥: فصل في أحكام الاستثناء في الطلاق:

فلو كانت أمته حاملا بمملوك فقال إذا ولدت ولدا فهو حر وامراته طالق فولدت ولدا عتق وطلقت المرأة، فإن ولدته ميتا وقع الطلاق ولم يقع العتق، لأن الميت لا يعتق، وهكذا نقول إذا علق به نذرا، فأما ما تلده فلا يعتق، وإن ولدته حيا، لأنه عتق بشرط، فإن جعله نذرا لزمه الوفاء به.

المبسوط ج ٥/ فصل في الاستثناء بمشيئة الله

• في الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق والعناق والإقرار والنذر واليمين

• الطلاق المعلق بصفة لا يقع

• العتق المعلق بصفة لا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٦: فصل في الاستثناء بمشيئة الله:

الاستثناء بذلك يدخل في الطلاق، والعناق، والأيمان بالله، والإقرار، والنذر فيحله فلا يتعلق به حكم، فدخوله في الطلاق يكون في الطلاق المباشر والمعلق بصفة عندنا وعندهم وإن كان المعلق بصفة لا يقع عندنا... وهكذا يدخل في العناق المباشر والمعلق بصفة واليمين بالعتق عندنا وعندهم وإن كان المعلق بصفة واليمين به لا يصح عندنا، ويدخل في اليمين بالله عندنا وعندهم كقوله والله لا دخلت الدار إن شاء الله، وفي الإقرار كقوله: له على ألف درهم إنشاء الله.

وفي النذر كقوله إن شفى الله مريضى فعبدي حر إن شاء الله عندنا، وعندهم إذا قال: لله علي عتق عبد إن شفى الله مريضى إنشاء الله.

وقال بعضهم لا يدخل إلا في اليمين بالله فقط، وهو ما ينحل بالكفارة وهو اليمين بالله فقط، وقال بعضهم يدخل فيما كان يعينا سواء كان بالطلاق أو بغيره. وأما إن كان طلاقا معلقا بصفة أو متجددا فلا يدخل. وقال بعضهم يدخل في الطلاق دون العناق فقال إذا قال أنت طالق إنشاء الله، لم تطلق، ولو قال أنت حر إنشاء الله عتق، وفرق بينهما بأن الله يحب العتق ويكره الطلاق...

• إذا قال أنت طالق إن شاء زيد فلا يقع بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٨: فصل في الاستثناء بمشيئة الله:

إذا قال أنت طالق إن شاء زيد، فإن شاء زيد وهو عاقل وقع الطلاق، وإن شاء وهو مجنون لم يقع لأنه لا حكم لمشية المجنون، فإن شاء وهو سكران وقع الطلاق لأن كلامه يتعلق به حكم والمعتوه مثل المجنون، فإن مات زيد أو غاب أو خرس لم يقع الطلاق، لأننا لا نعلم وجود المشيئة.

فإن قالت قد شاء زيد، وأنكر الزوج فالقول قوله، لأن الأصل أن لا مشيئة حتى يعلم، وعندنا أن بجميع ذلك لا يقع الطلاق، علم أو لم يعلم، عاقلا كان أو مجنونا، أو سكرانا، لأنه معلق بشرط.

المبسوط ج ٥/ فصل في طلاق المريض

• إذا طلق زوجته في مرضه المخوف وقع الطلاق

• إذا طلق زوجته في مرضه المخوف وكان رجعيًا فإيهما مات ورثه الآخر

• إذا طلق زوجته في مرضه طلاقاً بانناً فإن ماتت لم يرثها وإن مات ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٨: فصل في طلاق المريض:

إذا طلق زوجته في مرضه المخوف وقع الطلاق بلا خلاف، فإن طلقها فإن كان رجعياً فأيهما مات ورثه الآخر بلا خلاف. وإن كان بائناً فإن مات لم يرثها بلا خلاف وإن مات ورثته عندنا ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج...

• إذا قتلت المريضة ابن زوجها أو والد زوجها لم تبين منه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٨: فصل في طلاق المريض:

إذا قتلت المريضة ابن زوجها أو والد زوجها لم تبين منه عندنا...

• إذا أعتقت الأمة تحت عبد وهي مريضة فاكتمت مالا واعتق العبد واختارت الفسخ وماتت لم يرثها ولم

ترثه هي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٨: فصل في طلاق المريض:

ولو أعتقت الأمة تحت عبد وهي مريضة فاكتمت مالا واعتق العبد كان لها الخيار، فإن اختارت الفسخ زالت الزوجية، فإن ماتت لم يرثها ولم ترثه هي أيضاً بلا خلاف.

• إذا قال في مرضه أنت طالق ثلاثاً ثم برئ من مرضه وكان له عليها رجعة ورثته

• في حكم إرث الزوجة فيما إذا سألت زوجها الطلاق وهو مريض فطلقها ثلاثاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٩: فصل في طلاق المريض:

ولو قال في مرضه أنت طالق ثلاثاً ثم برئ من مرضه لم ترثه بلا خلاف، عندنا إذا كان له عليها رجعة ورثته، لأن بهذا القول لا يقع إلا واحدة، وهكذا لو قال: أنت طالق ثلاثاً فارتدت ثم أسلمت ثم ماتت لم يرثها لأنها بالردة خرجت من الميراث فأما إن سأله الطلاق وهو مريض فطلقها ثلاثاً لم ترثه، لأنه لا يتهم في طلاقها، وقال بعضهم ترث وهو الصحيح عندنا، إذا كان أوقع الثلاثة لعموم الأخبار.

• عند العامة إذا قالت له وهو مريض طلقني طلبة وعلق طلاقها بصفة توجد من جهتها ما لها منه بد

ففعلة فلا ترثه

• إذا قالت له وهو مريض طلقني طلبة وعلق طلاقها بصفة فلا يقع الطلاق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٩: فصل في طلاق المريض:

إن قالت له وهو مريض طلقني طلبة فطلقها ثلاثاً ورثته لأنه متهم في الإبانة فأما إن علق طلاقها بصفة توجد من جهتها، فإن كان لها مندوحة لم ترثه، كما لو سأله فطلقها، وإن كان لا بد لها فعلى قولين، فأما ما لها منه بد ففعلة فلا ترثه قولا واحداً عندنا أن ذلك لا يقع به طلاق أصلاً، لأنه معلق بشرط، وإذا لم يقع فلا يقطع الميراث.

• كل طلاق علق بشرط فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٩، ٧٠: فصل في طلاق المريض:

فأما إن علق طلاق بفعل نفسه مثل أن قال إن مرضت فأنت طالق...

فإن قال وهو مريض إذا برئت فأنت طالق ثلاثا...

ولو قال أنت طالق قبل وفاتي بشهر...

وعندنا أن جميع ذلك لا يقع به طلاق لأنه معلق بشرط ولا ينقطع الميراث، لأن الزوجية ثابتة.

• اللعان ليس بطلاق فإذا قذفها وهو صحيح أو مريض فلا عنها وهو مريض بآنت ولم ترث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٠: فصل في طلاق المريض:

وأما إذا قذفها وهو صحيح أو مريض، فلا عنها وهو مريض فبآنت لم ترث قولا واحدا لأنه غير متهم لأن عليه

حدا بالقذف إن لم يسقطه باللعان، وعندنا أنه ليس بطلاق وهذا حكم يختص بالطلاق.

• إذا كانت زوجته أمة فقال وهو مريض أنت طالق غدا فلا يقع الطلاق

• إذا كانت زوجته أمة فأعتقها سيدها ثم أبانها زوجها في مرضه فبآنت ترثه

• إذا كانت زوجته أمة واجتمع عتقها وطلاقها في مرضه واختلف الورثة والمطلقة بعد وفاة الزوج فقالت

طلقني بعد العتق فآنا أرثه وقالوا بل قبل العتق فلا ميراث له فالحقول قول الوارث

• إذا طلقها مطلقة رجعية وهي أمة ثم أعتقت ثم مات قبل انقضاء العدة ورثت وإن مات بعد انقضاء عدتها

لم ترثه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٠، ٧١: فصل في طلاق المريض:

إذا كانت زوجته أمة واجتمع عتقها وطلاقها في مرضه ففيها خمس مسائل:

أحداها طلقها ثلاثا في مرضه ثم أعتقها سيدها ثم مات الزوج، لم ترثه لأنه أوقع الطلاق وهي أمة فلا تهمة

فيما فعل لأنها ممن لا ترث حين الطلاق، وهكذا لو كانت حرة كناية فطلقها ثلاثا ثم أسلمت ثم مات لم

ترث، لأن الكفر كالرق في منع الميراث.

الثانية: قال وهو مريض أنت طالق غدا فلما سمع سيدها قال لها أنت حرة اليوم بعد قوله، لم ترثه لأنه قال وهي

غير وارثة، وعندنا أن هذه لا يقع طلاقها لأنه معلق بشرط، والأولى صحيحة، وإن اختلفنا في عدد طلاق الأمة.

الثالثة: أعتقها سيدها ثم طلقها زوجها ثلاثا وهو مريض، فإن كان قبل العلم بالعتق لم ترثه، لأنه غير متهم، وإن

كان بعد العلم بالعتق فعلى قولين، لأنه متهم وعندنا أنها ترثه إذا أبانها لعموم الأخبار.

الرابعة: اختلف الوارث والمعتقة بعد وفاة الزوج، فقالت طلقني بعد العتق فآنا أرثه، وقالوا بل قبل العتق فلا

ميراث له، فالحقول قول الوارث، لأن الأصل أن لا ميراث حتى يعلم ثبوته، وهكذا نقول.

الخامسة: طلقها طلقه رجعية وهي أمة، ثم أعتقت ثم مات فإن مات قبل انقضاء العدة ورثت لأنها رجعية حرة، وإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترثه لأنه غير متهم بذلك الطلاق وهكذا نقول نحن.

• عند العامة إذا قال وهو صحيح أنت طالق ثلاثا إذا أعتقت فعتقت وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه

• إذا قال وهو صحيح أنت طالق ثلاثا إذا أعتقت فلا يقع الطلاق بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧١: فصل في طلاق المريض:

ولو قال وهو صحيح أنت طالق ثلاثا إذا أعتقت فعتقت وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه قولا واحدا لأنه غير متهم حين عقد الصفة، وإن قال وهو مريض فأعتقت فعلى قولين لأنه متهم، وعندنا أن الطلاق لا يقع لأنه مشروط ويثبت الإرث.

• إذا قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر لا يقع وكل ما يقع من الزوج قبل قدوم زيد من الخلع والطلاق يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧١، ٧٢: فصل في طلاق المريض:

إذا قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر...

فإذا تقرر أن الطلاق يقع قبل قدومه بشهر فالحكم فيه إذا قدم بعد عقد الصفة بشهرين وستة وما زاد واحد، ويحكم بأن الطلاق يقع قبل قدومه بشهر.

فإذا ثبت هذا فعقد هذه الصفة ثم خالها بعد يوم أو يومين ثم قدم زيد بعد شهر ولحظة من حين عقد الصفة حكمنا بوقوع الطلاق قبل عقد الخلع بيومين، ويبطل الخلع إلا أن يكون الطلاق المعلق بصفة طلقه رجعية، فيكون الخلع صحيحا وعندنا أن الطلاق في هذه المسألة لا يقع أصلا لأنه معلق بشرط، والخلع الذي وقع بعده صحيح على كل حال.

وإن كانت بحالها ولم يخلعها لكن طلقها ثلاثا بعد يومين وكانت حاملا فوضعت بعد يومين، وانقضت عدتها بالوضع فتزوجت، ثم قدم زيد بعد شهر ولحظة من حين العقد تبين أن الطلاق الثلاث وقع بها قبل الطلاق الذي باشرها، فزال الطلاق الثاني وانقضت عدتها بالوضع عن الطلاق الأول، وكان النكاح صحيحا، لأنه نكاح بعد انقضاء العدة.

وعندنا أن الطلاق الأول غير صحيح لأنه معلق بشرط، والثاني وقعت منه واحدة وبانت بالوضع وصح النكاح. فإن كانت بحالها فمات أحدهما بعد يومين فورثه الآخر ثم قدم زيد بعد شهر ولحظة من حين العقد، كان الميراث باطلا لأننا تبيننا أن الموت حصل بعد البيونة، فلا ميراث، وعندنا أن الميراث صحيح لأن الطلاق ما وقع أصلا لكونه معلقا بشرط.

• العتق المعلق بصفة لا يصح أصلاً فإذا قال لأمته أنت حرة قبل قدوم زيد بشهر ثم باعها بعد عقد الصفة

بيوم أو يومين وأعتقها المشتري فالبيع والعتق من جهة المشتري صحيح

• إذا خالها ثم عقد الصفة بأن قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر بيوم فالخلع صحيح والطلاق باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٢: فصل في طلاق المريض:

فإن قال لأمته أنت حرة قبل قدوم زيد بشهر ثم باعها بعد عقد الصفة بيوم أو يومين فأعتقها المشتري، ثم قدم زيد بعد شهر ولحظة من حين عقد الصفة، تبين أن العتق قد سبق وقت البيع فالبيع باطل، لأنه بيع وقع بعد العتق، وعق المشتري باطل لأنه أعتق ما هو حر، وعندنا أن البيع صحيح والعتق من جهة المشتري صحيح لأن العتق المعلق بصفة عندنا لا يصح أصلاً.

فإن كانت بحالها فخالها ثم عقد الصفة بيوم أو يومين ثم قدم زيد بعد عقد الخلع بشهر ولحظة تبين أن صفة وقوع الطلاق قبل قدومه بشهر وعقد الخلع قبل قدومه بشهر ويوم فسبق الخلع وقوع الطلاق، فصادف الخلع حال الزوجية، ثم وجدت صفة الطلاق بعد عقد الخلع فبطل وقوع الطلاق على باين وعندنا أيضاً الخلع صحيح والطلاق باطل لما قدمنا ذكره.

• الطلاق والعتق ما علق بصفة لا يقع وجدت صفته أو لا وما يتجدد بعده من الطلاق أو الخلع أو البيع أو

العتق يكون صحيحاً ويتعلق به أحكامه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٣: فصل في طلاق المريض:

وعقد الباب عندنا في هذا الباب في الطلاق والعتق أن ما علقه بصفة لا يقع وجدت صفته أو لا يوجد، وما يتجدد بعده من الطلاق أو الخلع أو البيع أو العتق يكون صحيحاً ويتعلق به أحكامه، وما تقدم لا يتعلق به أحكامه لبطلانه، فكل ما برد في هذا الباب فهذا عقده.

• إذا شك الرجل هل طلق زوجته أم لا؟ لم يلزمه الطلاق

• إذا شك الرجل في عدد الطلقات يأخذ باليقين وهو واحدة وي طرح الشك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٣، ٧٤: فصل في طلاق المريض:

إذا شك الرجل هل طلق زوجته أم لا؟ لم يلزمه الطلاق بلا خلاف غير أنه قال بعضهم يقتضي الاحتياط والعفة أن يوقع الطلاق، ويقتضي الورع والعفة أن ينظر إلى حال نفسه: فإن كان في نفسه أن الطلاق أبداً واحدة، وأنه لا يزيد عليها، مثل أن يكون حنفياً يعتقد أن تفريق الطلاق هو السنة، أو يكون شافعياً يعتقد أن الاستحباب ذلك ألزم نفسه طليقة وراجعها، فإن كان الطلاق قد كان منه فقد راجع، وإن كان ما طلق لما ضره. وإن كان يعتقد أنه متى طلق أوقع الثلاث فالورع أن يلزم نفسه ثلاثاً بأن يجدد ثلاث تطبيقات لتحل لغيره من الأزواج ظاهراً وباطناً، وعندنا أنه لا يقع شيء من الطلاق وهو بالخيار بين إيقاعه في المستقبل وامتناعه.

فأما إن تحقق الطلاق وشك في العدد، فإنه يأخذ باليقين ويطرح الشك واليقين واحدة، هذا عندنا وعند كثير منهم، وقال بعضهم يأخذ بالأكثر فيلزم الثلاث.

• إذا حلف بعقوبة عبيده وطلاق نسائه فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٤: فصل في طلاق المريض:

إذا حلف بعقوبة عبيده وطلاق نسائه ثم حنث في إحداهما قطعاً لا بعينه، عندنا لا يقع شيء ولا يلزمه، لأن اليمين بهما غير منعقدة.

ومثال المسألة أن يرى طيراً فقال إن كان هذا الطير غراباً فنسائي طوالق، وإن لم يكن غراباً فعبيدي أحرار، فطار الطير قبل أن يعلم ما كان؟ أو قال أن كان هذا الشخص المقبل زيدا فنسائي طوالق، وإن لم يكن زيدا فعبيدي أحرار، ثم غاب الشخص ولم يعلم من كان؟...

عندنا أن هذا لا يلزمه في الطلاق والعقاة لما مضى...

• إذا قال إن كان هذا الطير غراباً فنسائي طوالق وإن كان حماماً فعبيدي فلا يقع

• إذا نذر قال لله علي إن كان هذا الطير غراباً فنسائي طوالق وإن كان حماماً فعبيدي أحرار فطار قبل أن

يعرف لم يلزمه شيء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٦: فصل في طلاق المريض:

فإن قال إن كان هذا الطير غراباً فنسائي طوالق، وإن كان حماماً فعبيدي أحرار فطار قبل أن يعرف لم يحنث في واحد منهما عندنا وعندهم: عندنا لما مضى وعندهم لأن الأصل الملك، وهو شك في الحنث فلا يزال ملكه بالشك.

وفارق الأولى إذا قال: إن كان غراباً فنسائي طوالق وإن لم يكن غراباً فعبيدي أحرار لأن الحنث قد وقع بأحد الملكين قطعاً، فإن الطير لا يخلو أن يكون غراباً أو غير غراب فلهذا توقف منهما، وليس كذلك ههنا لأنه يجوز أن يكون غير غراب وغير حمام، فلهذا لم يحنث فيهما وهو صحيح أيضاً عندنا إذا علق به النذر، فإنه لا يلزمه شيء للعلة التي ذكرت.

• نفسان لكل واحد منهما عبد فأتى طائر لم يعرف فقال أحدهما إن كان غراباً فعبيدي حر وقال الآخر إن لم

يكن غراباً فعبيدي حر فلا يتعلق بها حكم اليمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٦: فصل في طلاق المريض:

نفسان لكل واحد منهما عبد فأتى طائر فقال أحدهما إن كان غراباً فعبيدي حر، وقال الآخر إن لم يكن غراباً فعبيدي حر...

عندنا أن هذه المسألة مثل الأولى في أنه لا يتعلق بها حكم اليمين، وإن علق به نذراً لم يلزمه شيء أصلاً لأنه

ليس هناك يقين أصلاً، والأصل براءة الذمة، وكذلك إذا ملكه فيما بعد.

• وطى المطلقة الرجعية رجعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٧: فصل في طلاق المريض:

وإن بين أن المطلقة هي التي وطئها فعندنا إن كانت رجعية كان ذلك رجعة، وإن كانت بائناً فعليه التعزير...

المبسوط ج ٥ / فصل فيما يهدم الزواج من الطلاق

• إذا استوفى عدة الطلاق متفرقا يحرم الوطئ والعقد حتى تنكح زوجاً غيره

• إذا طلق زوجته ثلاثاً متفرقات فتزوجها آخر فوطأها وطلقها وانتقضت عدتها ثم عاد فتزوجها الأول فكانه ما كان نكحها قبل هذا فيملك ثلاث تطليقات

• إذا بانث منه بدون الثلاث فتزوجها آخر ووطأها وطلقها وانتقضت عدتها ثم عاد فتزوجها الأول فكانه ما كان نكحها قبل هذا فيملك ثلاث تطليقات

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨١: فصل فيما يهدم الزواج من الطلاق:

قد ذكرنا أن فرقة الطلاق على ثلاثة أضرب: فرقة توجب تحريماً بالرجعة، وهو إذا طلق بعد الدخول طليقة أو طليقتين فإذا راجعها زال التحريم.

الثاني فرقة توجب تحريماً ثم يرتفع بنكاح جديد وهو على ضربين أحدهما إذا بانث منه بدون الثلاث إما أن يطلقها طليقة أو طليقتين قبل الدخول فتبين في الحال من غير عدة أو يطلقها طليقة أو طليقتين بعد الدخول، وتنقضي عدتها فتبين بانقضاء العدة، والثاني أن يطلقها طليقة أو طليقتين بعوض فإنها تبين بهما، قبل الدخول وبعده سواء فهذه فرقة تحرم الوطئ دون العقد.

الثالثة فرقة تحرم شيئين الوطئ والعقد حتى تنكح زوجاً غيره، وهو إذا استوفى عدة الطلاق متفرقا عندنا، وعندهم أو مجتمعاً فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها ويوطأها ثم يطلقها، وتنقضي عدتها منه، فتحل للأول استئناف نكاحها، فإذا نكحها هيها فكانه ما كان نكحها قبل هذا، فيملك ثلاث تطليقات بلا خلاف.

فإذا تقرر هذا فلا خلاف في الفرقة الأولى والأخيرة، إنما الخلاف في الوسطى فإذا أبانها بدون الثلاث ثم نكحها، فإن نكحها قبل زوج غيره عادت إليه على ما بقي من الطلاق، وإن نكحت زوجاً غيره ثم طلقها الثاني قبل الدخول بها ثم تزوجها الأول عادت أيضاً على ما كانت بقيت من طلاقها، وإن وطئها الثاني ثم طلقها فنكحها الأول، فإنها تعود عندنا كما كانت أولاً، وقال بعضهم على ما بقي من طلاقها، ولم يؤثر وطئ الثاني في عدد الطلاق وفيه خلاف.

المبسوط ج ٥ / فصل في ذكر الفروع

• إذا أوقع أكثر من طلبة في حال واحدة؛ فقال أنت طالق طلبة بل طلقتين تقع واحدة إذا نوى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٢ فصل في ذكر الفروع:

إذا قال أنت طالق طلبة بل طلقتين، عندنا تقع واحدة إذا نوى...

والفرق بينهما على مذهبتنا أنه لا يمكن إيقاع طلقتين في حال واحدة، ويمكن ذلك في الإقرار، ولو أمكن في الطلاق لكان ما قالوه صحيحا.

• إذا علق الطلاق بشرط فقال أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فقالت قد شئت ثلاثا فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٢ فصل في ذكر الفروع:

ولو قال أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فقالت قد شئت ثلاثا لم تطلق شيئا وهذه التي مضت، وعندنا لا يقع، لأنه معلق بشرط.

• إذا علق الطلاق بشرط فقال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٢ فصل في ذكر الفروع:

إن قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم، عندنا لا يقع شيء...

• إذا علق الطلاق بشرط فقال إن ضربت فلانا فأنت طالق لم يقع الطلاق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٣ فصل في ذكر الفروع:

ولو قال إن ضربت فلانا فأنت طالق فمات فلان فضرته، لم يقع الطلاق عندنا...

• إذا علق الطلاق بشرط فقال متى أمرتك بأمر فخالفتني فيه فأنت طالق لا تكلمي أباك ولا أمك ومثله

فكلمتهما لم تطلق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٣ فصل في ذكر الفروع:

ولو قال متى أمرتك بأمر فخالفتني فيه فأنت طالق، لا تكلمي أباك، ولا أمك فكلمتهما لم تطلق عندنا ولا عندهم: عندنا لما مضى، وعندهم لأنها ما خالفت الأمر وإنما خالفت النهي فلم توجد الصفة.

فإن قال أنت طالق إن كلمت فلانا وفلاتا، وفلان مع فلان إياك أعني يا هذه ثم كلمت فلانا وفلاتا عندنا لا تطلق لما مضى، وعندهم تطلق لأنه علق الطلاق بتكليمها إياهما، وقوله فلان مع فلان استئناف خطاب لا يتعلق بالأول بالرفع والأول منصوب، فإن قال إن كلمت زيدا أو عمرا فأنت طالق، فأيهما كلمته طلق عندهم، وإن قال إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق، لم تطلق حتى تكلمهما معا وعندنا لا يقع الطلاق في الموضعين لما مضى.

• إذا علق الطلاق بشرط فقال إن لم أبيع عبدي هذا اليوم فأنت طالق ففعل لا يقع طلاق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٣: فصل في ذكر الفروع:

إذا قال إن لم أبع عبدي هذا اليوم فأنت طالق فإن أعتقه طلقت في الحال، لأن معناه إن فاتني بيعه اليوم، وإذا أعتقه فقد فاته بيعه، فإن دبره لم تطلق، لأن بعد التدبير لا يفوته، فإن بيع المدبر جائز، وإن لم يبعه حتى خرج اليوم طلقت وعندنا لا يقع على حال لما مضى.

• إذا علق الطلاق بشرط فقال أنت طالق إن كنت أملك أكثر من مائة فلا يقع طلاق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٣، ٧٤: فصل في ذكر الفروع:

إذا قال أنت طالق إن كنت أملك أكثر من مائة، فنظر فإذا معه خمسون علمها قبل، فإن قال أردت لا أملك زيادة على مائة فهو صادق، ولا يقع الطلاق، وإن قال أردت أملك المائة لا زيادة عليها حث، لأنه لا يملك مائة. وإن لم يكن له نية فعلى قولين أحدهما لا تطلق والثاني تطلق وعندنا لا تطلق لما مضى.

• إذا علق الطلاق بشرط فقال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٤: فصل في ذكر الفروع:

إذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد...

وعندنا لا يقع لما تقدم على كل حال.

• إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة وطلقة طلقت طلقة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٥: فصل في ذكر الفروع:

إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة وطلقة، طلقت طلقة عندنا...

• إذا علق الطلاق بشرط وله زوجات فقال من بشرني بقدم زيد فهي طالق لا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٥، ٨٦: فصل في ذكر الفروع:

ولو كانت له زوجات فقال من بشرني بقدم زيد فهي طالق، فقالت له واحدة قد قدم زيد...

وعندنا أن ذلك كله لا يصح في الطلاق...

• إذا علق الطلاق بشرط فقال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة ثم قال لها إن دخلت الدار

فأنت طالق طلقتين فهذا لا يصح في الطلاق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٦: فصل في ذكر الفروع:

إذا قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة، ثم قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين،

فدخلت الدار طلقت ثلاثاً، لأن الطلاق إذا علق بصفة ثم علق بصفة أخرى فوجدت الصفتان معا طلقت بكل

صفة طلقة كقوله إن كلمت زيدا فأنت طالق، إن كلمت رجلاً فأنت طالق طلقتين، فكلمت زيدا طلقت ثلاثاً

وهذا لا يصح عندنا في الطلاق...

• إذا كانت له زوجتان وعلق الطلاق بشرط فقال كلما ولدت واحدة منكما فانتما طالقان فلا يقع بواحدة منهما طلاق أصلا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٦، ٨٧ فصل في ذكر الفروع:
ولو كانت له زوجتان زينب وعمرة فقال: كلما ولدت واحدة منكما فانتما طالقان ففيها مشلتان....
وعندنا لا يقع بواحدة منهما طلاق أصلا، وإن علق بذلك نذرا لزم بعدد الولادة في كل واحدة منهما ما نذره، وقد مضى نظيرها.

الثانية ولدت كل واحدة منهما ولدا واحدا وكان كل الحمل فولدت زينب يوم الخميس ولدا طلقت هي طلقة، عمرة طلقة، وصارتا رجعتين، فلما كان يوم الجمعة ولدت عمرة ولدا فلم تطلق، لأن عدتها انقطعت بوضعه، لكن طلقت زينب أخرى لوجود الصفة وهي رجعية، ففي هذه طلقت زينب طلقتين وعمرة طلقة، وعندنا هذه مثل الأولى سواء.

• إذا علق الطلاق بشرط فقال لزوجته أمة أبيه متى مات أبي فانت طالق فلا تطلق بحال

• إذا دبر السيد أمة التي هي زوجة ابنه ومات وكان عليه دين يحيط بالتركة فلا تعتق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٧، ٨٩ فصل في ذكر الفروع:
فرع: لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين عدم الطول وخوف العنت، على ما مضى في النكاح، فإن اجتمع الشرطان وكان لأبيه أمة كان له أن يتزوج بها لأنه ليس على الوالد أن يعف ولده، فإذا تزوج بأمة ثم مات الأب لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون عليه دين أو لا دين عليه...
فإن كانت المسألة بحالها فقال الزوج لزوجته متى مات أبي فانت طالق، فمات أبوه، عندنا لا تطلق لما مضى وعندهم لا يخلو من أحد أمرين:...

المسألة بحالها قال الزوج إذا مات أبي فانت طالق، وقال أبوه إذا مات فانت حرة: فالزوج علق طلاقها بصفة هي موت أبيه، والأب علق عتقها بموته، ثم مات الوالد لم يخل أيضا من أحد أمرين: إما أن يكون عليه دين أو لا دين عليه، فإن لم يكن عليه دين فالأمة مدبرة فإن خرجت من الثلث عتقت بموت سيدها، فإذا عتقت بموته لم ينتقل ملكا لوارثه فالطلاق واقع لأن الفسخ ما وجد، ولو خرج بعضها من الثلث عتق ذلك البعض وملك الزوج ما بقي منها، وانفسخ النكاح، والحكم في الطلاق على ما مضى من الخلاف يقع عند بعضهم وعند آخرين لا يقع، وعندنا أن الطلاق لا يقع أصلا لما مضى والتدبير صحيح والحكم فيه على ما ذكرنا.
وإن كان عليه دين يحيط بتركة فالأمة لا تعتق بموته، لأنها تعتق من الثلث ولا ثلث هيها، وكذلك عندنا، وهل تطلق أم لا؟ عندنا لا تطلق...

• إذا علق الطلاق بشرط فقال لزوجته أنت طالق إن كلمت فلانا إلى أن يقوم زيد فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٩: فصل في ذكر الفروع:
 فرع: إذا قال لها أنت طالق إن كلمت فلانا إلى أن يقوم زيد أو حتى يقدم أو حتى يأذن زيد فإن كلمته قبل أن يقدم أو يأذن، عندنا لا تطلق لما مضى...

• إذا قال أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله فتقديره يا زانية أنت طالق ثلاثا إنشاء الله والطلاق غير واقع
 - المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٩: فصل في ذكر الفروع:

فرع: إذا قال لها أنت طالق ثلاثا يا زانية إنشاء الله، أنت طالق ثلاثا يا زانية إن دخلت الدار، فالاستثناء والصفة يعودان إلى الطلاق لا إلى القذف، لأن القذف اسم مشتق من فعل زنت فهي زانية، والاستثناء يرجع إلى الطلاق ولا يرجع إلى الأسماء ألا ترى أنه لو قال زنت إنشاء الله لم يصح فيكون تقديره يا زانية أنت طالق ثلاثا إنشاء الله وهذا صحيح عندنا أيضا، والطلاق غير واقع عند الجميع.

• إذا قال يا طالق أنت طالق ثلاثا إنشاء الله طلقت طلقة إذا نوى الإيقاع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٩، ٩٠: فصل في ذكر الفروع:
 فرع لو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثا إنشاء الله، طلقت طلقة بقوله يا طالق وقوله أنت طالق ثلاثا إنشاء الله عاد الاستثناء إليه فلم يقع لأن الاستثناء لا يعود إلى قوله يا طالق لأنه اسم، وكان معناه يا مطلقة، ومطلقة اسم مشتق، فلا يرجع الاستثناء إليه.

ولو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله طلقت واحدة، وعاد الاستثناء إلى ما أوقع لا غير، وقال بعضهم يعود إليهما فلا يقع الطلاق، وعندنا أن في الأولى على ما قالوه تطلق طلقة إذا نوى الإيقاع وكذلك في الثانية.

• إذا نظر إلى امرأته وأجنبية فقال إحداكما طالق ثم قال نويت الأجنبية لم يقع الطلاق

• إذا كان اسم زوجته زينب فقال زينب طالق ثم قال عنيت به جاريتي زينب يقبل منه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٠: فصل في ذكر الفروع:
 فرع إذا نظر إلى امرأته وأجنبية فقال إحداكما طالق، ثم قال نويت الأجنبية لم يقع الطلاق على زوجته بلا خلاف، ولو كان اسم زوجته زينب فقال: زينب طالق، ثم قال عنيت به جاريتي وكانت له جارية اسمها زينب، عندنا يقبل منه وعندهم لا يقبل.

• إذا قال يا زينب وقالت له عمرة لبيك فقال أنت طالق وقال علمت أن عمرة أجابتني لكنني أرسلت الطلاق إلى زينب قبل قوله فتطلق زينب طلقة

• إذا قال يا زينب وقالت له عمرة لبيك فقال أنت طالق وقال ما علمت أنها عمرة لكنني ظننتها زينب وطلقت هذه التي أجابتني ظنا مني أنها زينب تطلق زينب

• إذا أشار إلى عمرة فقال يا زينب أنت طالق وقال ظننتها زينب فطلقتها فلا تطلق لا زينب ولا عمرة وإن قال علمتها عمرة وقصدت زينب فلا تطلق عمرة

• إذا نظر إلى أجنبية فقال زينب طالق واسم امرأته زينب لكنه لم يشير بقوله إلى الأجنبية وقال قصدت هذه الأجنبية قبل قوله ما دامت في الحال أو في العدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٠، ٩١: فصل في ذكر الفروع:

فرع: إذا كانت له زوجتان زينب وعمرة، فقال يا زينب وقالت له عمرة: لييك فقال أنت طالق، قيل له ما الذي نويت؟ فإن قال: علمت أن عمرة أجبتي، لكنني أرسلت الطلاق إلى زينب وقصدتها دون عمرة، قيل قوله، فتطلق زينب طلقاً، ولا تطلق عمرة عندنا، وعندهم تطلق زينب ظاهراً وباطناً.

فإن قال ما علمت أنها عمرة لكنني ظننتها زينب، وطلقت هذه التي أجبتي ظناً مني أنها زينب، طلقت عمرة دون زينب، لأنه إنما قصد طلاق من أجبته ونواه، ولا يقع الطلاق على زينب، عندنا تطلق زينب ولا تطلق عمرة، لأن المراعى قصده ونيته بالتعيين.

وعلى هذا لو قال لأجنبية أنت طالق يعتقد أنها زوجته، فقال ظننتها زوجتي وطلقتها، لم تطلق زوجته عندهم، لأنه أشار بالطلاق إلى شخص وعناه دون غيره فلا يقع الطلاق على غيره، وهكذا يجب أن يقول هذا إذا نادى إحداهما.

فأما إن أشار بالطلاق من غير نداء وجواب فأشار إلى عمرة فقال: يا زينب أنت طالق قلنا له ما الذي عنيت، فقال ظننتها زينب فطلقتها، عندنا لا تطلق التي أشار إليها وعندهم تطلق ظاهراً وباطناً لأنه أشار بالطلاق إليها، ولم تطلق زينب، لأنها لا تطلق بطلاق غيره وهكذا نقول في زينب، فإن قال علمت أنها عمرة، ولكنني قصدت أن زينب تطلق بهذا، سواء كانت هذه أو غيرها، طلقت زينب ظاهراً وباطناً، لأنه أرسل إليها بكل حال، وأما هذه فلا تطلق عندنا، وعندهم تطلق في الحكم، لأنه أشار إليها.

ولو نظر إلى أجنبية فقال زينب طالق واسم امرأته زينب، لكنه لم يشير بقوله أنت طالق إلى الأجنبية، ثم قال قصدت هذه الأجنبية بالطلاق، عندنا قبل قوله، ما دامت في الحال أو في العدة، وبعد خروجها من العدة لا يقبل...

• إذا قال أنت طالق طالقاً وقعت واحدة بقوله أنت طالق إذا قصد الإيقاع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩١: فصل في ذكر الفروع:

إذا قال أنت طالق طالقاً، وقعت واحدة بقوله أنت طالق، وكذلك عندنا إذا قصد الإيقاع، ولا يقع بقوله طالقاً شيء، وإن نواه.

• إذا علق الطلاق بشرط فقال لها أنت طالق إن نهيتني عن منفعة أمة فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩١: فصل في ذكر الفروع:
إذا قال لها أنت طالق إن نهيتني عن منفعة أمي، وكان لها في يد زوجها مال لها، فقالت له لا تعط أملك من مالي عندك شيئا، قال قوم لا يقع الطلاق وكذلك عندنا لما مضى...

• إذا قال لها أمرك بيدك فطلقني نفسك فلا يقع بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩١، ٩٢: فصل في ذكر الفروع:
فإن قال لها أمرك بيدك فطلقني نفسك، فإن قالت طلقتك فأرادت الطلاق كان طلاقا عندهم، ولا يكون عندنا شيء وإن قالت لم أرد بقولي طلقتك طلاقا، قبل منها في الحكم وفيما بينها وبين الله، وإن قالت طلق نفسي، ثم قالت لم أرد طلاقا قبل عندهم في الباطن دون الظاهر، وعندنا لا يكون شيئا مثل الأولى.

• إذا تزوج على امرأته وقال للأولى إن بقيت الجديدة معي أكثر من سنة فأمرك بيدك فلا يكون شيئا

• إذا قال لها إن قدم فلان فأمرك بيدك وإن ضربتك فأمرك بيدك فلا يكون شيئا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٢: فصل في ذكر الفروع:
فإن تزوج على امرأته وقال للأولى إن بقيت الجديدة معي أكثر من سنة فأمرك بيدك، عندنا لا يكون شيئا، وقال المخالف ليس بشيء أن يكون أمرها بيدها إلى مدة لأنها عطية فلا يصح تعليقها بالصفة كالهبة. وإن قال لها إن قدم فلان فأمرك بيدك، وإن ضربتك فأمرك بيدك، فَعِنْدُنَا لا يكون شيئا...

• إذا كان له أمة حامل فعلق العتق بصفة فقال لها إن ولدت أنثى أولا فأنت حرة وإن ولدت ذكرا أولا فهو حر فليس بشيء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٢: فصل في ذكر الفروع:
إذا كان له أمة حامل، فقال لها إن ولدت أنثى أولا فأنت حرة، وإن ولدت ذكرا أولا فهو حر فولدت ذكرا وأنثى، ولم يعلم عين السابق منهما، فَعِنْدُنَا لا تعتق هي ولا شيء من ولدها، لأنه معلق بصفة...

• إذا علق الطلاق بصفة فقال إذا جاء غد فأنت طالق فلا حكم له

• إذا علق العتق بصفة فقال إذا جاء غد فعبيدي حر فلا حكم له

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٢: فصل في ذكر الفروع:
إذا قال لها إذا جاء غد فأنت طالق أو عبيدي حر بعد غد، لا تطلق إذا جاء غد، لأنه جعل التأخير بعد غد، وهو إذا تكاملت الصفتان، فإذا جاء بعد غد كان الخيار في فرض الطلاق والإعتاق إليه، يقتصر من ذلك على ما يختاره، وعندنا أن ذلك لا حكم له لما مضى.

• إذا علق الطلاق بشرط فأخر ذكر الطلاق فقال إن دخلت هذه الدار وإن دخلت الأخرى فأنت طالق فلا تطلق

• إذا علق الطلاق بشرط فقدم ذكر الطلاق فقال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت الأخرى فلا تطلق

• إذا علق الطلاق بشرط فجعل الطلاق وسطا فقال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى فلا تطلق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٢، ٩٣: فصل في ذكر الفروع:

إن قال إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت الأخرى فأنت طالق، فلا تطلق عندنا بحال، وعندهم لا تطلق حتى تدخلها معا، لأنه آخر ذكر الطلاق فكان مقتضى الكلام إن دخلت الدارين فأنت طالق.

فإن كانت بحالها ولم يكن كذا، لكن قدم ذكر الطلاق فقال أنت طالق إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت الأخرى، فعندنا مثل الأولى سواء، وعندهم تطلق. بدخول أي الدارين دخلت. فإن كانت بحالها لكنه جعل الطلاق وسطا فقال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى، فعندنا مثل الأولى سواء، وعندهم تطلق. بدخول أي الدارين دخلت.

فإن كانت بحالها لكنه جعل الطلاق وسطا فقال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى، فعندنا مثل ما تقدم لا يكون شيئا وعندهم أيهما دخلت حث.

• إذا علق الطلاق بشرط فقال إن ركبتهما دابتكما فانتما طالقان ومثله فليس بشيء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٣: فصل في ذكر الفروع:

إذا قال إن ركبتهما دابتكما فانتما طالقان، فركبت كل واحدة منهما دابة نفسها طلقا، وكذلك: إن أكلتما هذين الرغيفين، فأكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقا طلقا، وهذا يسقط عندنا لما قدمناه.

• إذا قال أنت طالق إن شئت لا بل زينب فليس بشيء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٤: فصل في ذكر الفروع:

إذا قال لها أنت طالق إن شئت لا بل زينب، معناه بل تطلق زينب إن شئت فعلى هذا إن شاءت عمرة طلاقها وحدها طلق وحدها، وإن شاءت طلاق زينب طلق زينب وحدها، وإن شاءت طلاقها وطلاق زينب طلقا معا، وعندنا أنها مثل ما تقدم لا حكم لها.

• إذا علق الطلاق بشرط فقال لها إن دخلت الدار إن أكلت الخبز فأنت طالق فليس بشيء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٤: فصل في ذكر الفروع:

إذا قال لها إن دخلت الدار إن أكلت الخبز فأنت طالق...

وعندنا أن ذلك لا يصح به الطلاق، وإن علق به شرط وجزاء أو نذر كان على ما قيل.

المبسوط ج ٥ / فصل في باب الحيل

• الحيل جائزة في الجملة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٥: فصل في باب الحيل:

الحيل جائزة في الجملة بلا خلاف، إلا بعض الشذوذ، فإنه منع منه أصلاً وإنما أجزناه لقوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام ﴿وَقُلْ قَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ لما سأله ﴿مَنْ قَعْلَ هَذَا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ وإنما قصد بذلك إن كانوا ينطقون فعلقه بشرط محال، ليعلم بذلك أن الفعل منهم محال، ومن كان كذلك لا يستحق العباد.

وقال الله تعالى: ﴿وَاخْذُ بِيَدِكَ ذِيئًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخَفْ﴾ فجعل تعالى لأيوب مخرجاً فيما كان حلف عليه، وهكذا رواه أصحابنا.

• إذا قال لزوجته إن دخلت الدار فانت طالق لا يصح في الطلاق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٦، ٩٧: فصل في باب الحيل:

وإذا قال لبعده إن دخلت الدار فانت حر فالحيلة أن يبيعه ثم يدخل الدار فينحل اليمين، ثم يشتره. وعندنا أن هذا لا يصح في الطلاق، لأن اليمين بالطلاق غير منعقدة أصلاً بلى إن فرضنا في يمين بغير الطلاق كان الحيلة على ما قيل.

• النية نية الحالف إلا إذا استحلف الحاكم شخصاً لخصمه فيما هو حق عندهما فالنية نية الحاكم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٧: فصل في باب الحيل:

وأما الحيلة التي تمنع انعقاد اليمين فكل من حلف يميناً كانت على ما نواه واعتقده دون ما نطق به، إلا واحدة، وهو إذا استحلفه الحاكم لخصمه فيما هو حق عنده، فإن النية نية الحاكم دون الحالف. هذا فيما كان حقاً عندهما، فأما فيما هو حق عند الحاكم ظلم عند الحالف مثل أن كان الحاكم يعتقد الشفعة بالجوار، والحالف لا يعتقد ذلك، فيحلف لا يستحق علي الشفعة، وينوي على قول نفسه، فإنه يكون باراً في يمينه، وعلى هذا كل الأيمان عند الحاكم. وكذلك لو اشترى مدبراً فحلف عند الحاكم شافعي ما اشترى مملوكاً، ومن الناس من قال النية نية المستحلف أبداً والصحيح عندنا الأول.

• لا يصح في الطلاق أن يقول إن تزوجت عليك فانت طالق بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٨: فصل في باب الحيل:

ولو قال إن تزوجت عليك فانت طالق، ونوى بعليك على ظهرك وعلى رقبتك لم يحث، وعندنا لا يحتاج إلى ذلك لما مضى...

المبسوط ج ٥ / كتاب الرجعة

• الرجعة جائزة

• الاعتبار في الطلاق بالزوجة الحرة ثلاث تطليقات والأمة تطليقتان سواء كانتا تحت حر أو عبد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٩: كتاب الرجعة:

فإذا ثبت جواز الرجعة وعليه الإجماع أيضا فلا اعتبار في الطلاق بالزوجة عندنا وعند كثير منهم، إن كانت حرة فثلاث تطليقات، وإن كانت أمة فتطليقتان سواء كانتا تحت حر أو عبد، وقال بعضهم الاعتبار بالزوج، سواء كان تحت حرة أو أمة بعكس ما قلناه.

• **الحرّة إذا طلقت في حال طهرها فأقل عدتها فيه ستة وعشرون يوما ولحظتين**

• **أكثر أيام الطهر عشرة أيام وأقل الحيض ثلاثة أيام**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠٠: كتاب الرجعة:

فإن كانت حرة وطلقها في حال طهرها فإن أقل ما يمكن أن تنقضي عدتها فيه عندنا ستة وعشرون يوما ولحظتين، وعند بعضهم اثنين وثلاثين يوما ولحظتين. وإنما قلنا ذلك، لأنه ربما طلقها في آخر جزء من طهرها، فإذا مضت جزء رأت دما ثلاثة أيام وعند المخالف يوما وليلة، وعشرة أيام طهرا عندنا، وعنده خمسة عشر يوما وثلاثة أيام دما بعد ذلك عندنا، وعنده يوما وليلة، ويكون قد حصل له قرآن في ستة عشر يوما ولحظة عندنا، وعنده في سبعة عشر يوما ولحظة. فإذا رآته بعد ذلك عشرة أيام طهرا ثم رأت بعدها لحظة دما فقد خرجت من العدة عندنا، وعند المخالف ترى الطهر خمسة عشر يوما، وترى الدم لحظة. فيصير الجميع عندنا ستة وعشرين يوما ولحظتين، وعنده اثنين وثلاثين يوما ولحظتين فيحصل لها ثلاثة أقراء، لأن أقل الطهر عندنا عشرة أيام، وعنده خمسة عشر يوما، وأقل الحيض عندنا ثلاثة أيام، وعنده يوم وليلة.

• **إذا طلق زوجته في حال حيضها فلا يقع طلاقها**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠١: كتاب الرجعة:

فأما إذا طلقها في حال حيضها فإنه لا يقع طلاقها عندنا...

• **إذا كان عدتها الوضع ووضعت بأقل ما تضع فيه الحمل ثمانين يوما خرجت من العدة**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠١: كتاب الرجعة:

فأما إذا كان عدتها الوضع فأقل ما يمكن فيه أن تضع فيه الحمل عند المخالف ثمانون يوما، لأنه يحتمل أن يتزوجها فيصحبها فتحبل فيبقى النطفة أربعين يوما ثم تصير علقة أربعين يوما ثم تصير مضغة، فإن وضعت ما يتصور فيه خلقة آدمي أو مضغة حلت، ولا فرق بين ما يتصور فيه خلقة آدمي وبين المضغة، لأنها مبتدأ خلق البشر. فإن ادعت وضع الحمل في دون ذلك فإنه لا يقبل قولها، لأنه غير ممكن وليس لنا في هذه نص فلاحتيال أن نقول هذا، لأنها تخرج من العدة بذلك إجماعا.

• **الامة إذا أتت بولد وادعت أنه من سيدها فالقول قول السيد**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠١: كتاب الرجعة:

وأما الأمة إذا أتت بولد وادعت أنه من سيدها فيرجع إلى السيد، فإن قال هي ولدته وليس مني، فإن النسب يلحقه عند بعضهم، إلا أن يدعي أنه استبرأها وحلف على الاستبراء، وإن قال ما ولدته بل استبرأته أو سرقة أو التفتته فالقول قوله مع يمينه، وعندنا القول قوله على كل حال، لأنها ليست بفراش.

• إذا طلقت المعتدة بالشهور فعدتها ثلاثة أشهر من وقت الطلاق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠٢: كتاب الرجعة:

وأما إذا كانت معتدة بالشهور، فإن طلقت كانت عدتها ثلاثة أشهر من وقت الطلاق بلا خلاف...

• إذا وطئ مطلقته طلاق رجعية أو قبلها كان ذلك رجعة ولا يتعلق به حد ولا تعزير ولا مهر ولا عدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠٢: كتاب الرجعة:

والمطلقة طلاق رجعية، لا يحرم وطئها ولا تقبيلها، ومتى وطئها أو قبلها كان ذلك عندنا رجعة، وبه قال بعضهم.

وقال آخرون لا يحل ذلك إلا بعد الرجعة لأنها لا تكون بالفعل، ولا بد فيها من القول، بأن يقول راجعتك أو رددتك أو ارتجعتك فإن عجز عن ذلك بأن يكون أخرس فبالإيماء.

وأما الإمساك فهل هو صريح في الرجعة أو كناية؟ فيه وجهان: فعلى هذا وطئ المطلقة محرم حتى يراجع، فإن وطئها فهي وطئ شبهة ويتعلق به أربع مسائل: الحد والتعزير والمهر والعدة، وعندنا جميع ذلك لا يتعلق به لأنه رجعة.

• إذا طلق امرأته طلاق رجعية وراجعها دون علمها وقبل انقضاء العدة فهي في العدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠٣: كتاب الرجعة:

وإذا طلق امرأته طلاق رجعية أو طلقتين رجعتين، فإنها في العدة وهي جارية إلى اليئونة، فإن راجعها قبل انقضاء عدتها وهي لم تعلم بالرجعة، بأن يكونا في بلدين أو في بلد واحد في محلتين فالرجعة صحيحة، لأنه لا يعتبر رضاها، وتنقطع عدتها، وعندنا أنها في العدة...

• إذا رأى رجل في يد رجل آخر عبدا فقال قد أعتقته فلا يقبل قوله في حقه لأنه شاهد واحد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠٥: كتاب الرجعة:

كرجل رأى في يد رجل عبدا فقال قد أعتقته فإننا لا نقبل قوله في حقه، لأنه شاهد واحد، فإن اشتراه أعتقناه عليه بإقراره المتقدم.

• إذا قال لامرأته راجعتك إن شئت فإن الرجعة لا تصح

• لا اعتبار بمشينة الزوجة في الرجعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠٦: كتاب الرجعة:

إذا قال لامرأته راجعتك إن شئت، فإن الرجعة لا تصح، لا عندنا ولا عندهم عندنا لأنه لا اعتبار بمشيتها...

• إذا قال لها راجعتك للمحبة وللإخزاء وللإهانة وقال لم أرد به شيئا فإنه لا حكم له

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠٦: كتاب الرجعة:

إذا قال لها راجعتك للمحبة وللإخزاء وللإهانة فإنه يرجع إليه ما الذي تريد بهذا الكلام؟ فإن قال أردت: رددتك إلى المحبة التي كنت أحبك، أو صرت مهانة بالطلاق، وأريد أن أزيل عنك هذه الإهانة، فإن هذه رجعة، لأنه أقر بالرجعة وذكر علتها.

وإن قال أردت به أنها كانت محبوبة إلى قبل النكاح، فإذا تزوجتها أبغضتها أو كانت مهانة ذليلة قبل النكاح، فإذا تزوجتها أعزرتها ورددتها إلى تلك المحبة التي كانت قبل النكاح أو تلك الإهانة، فإن هذا لا يكون رجعة لأنه نقلها من حال إلى حال وما نقلها إلى الزوجية.

فإن قال ما نويت شيئا أو مات قبل أن يبين، حمل على الأول، وهو صحة الرجعة، لأنه هو الظاهر، وكذلك نقول إذا ماتت، فاما إذا قال لم أرد شيئا فإنه لا حكم له عندنا.

• في تأثير الخلوة في الدعوى فيما إذا طلقها طليقة رجعية ثم اختلفا في الإصابة قبل الطلاق من عدمه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠٨، ١٠٩: كتاب الرجعة:

إذا طلقها طليقة رجعية ثم اختلفا في الإصابة فقال الزوج طلقتك بعد ما أصبتك فلي عليك الرجعة، ولك كمال المهر، وعليك العدة، وقالت هي طلقنتي قبل الإصابة فليس علي العدة، ولا لك على رجعة، ولي عليك نصف المهر...

هذا إذا لم تكن هناك خلوة، فإن حصل هناك خلوة ثم ادعى ذلك، فمن قال الخلوة لا تأثير لها يكون وجودها كعدمها. ومن قال لها تأثير، منهم من يقول إن تأثيرها أنها تجري مجرى الإصابة، فعلى هذا الخلوة تسقط دعواهما جميعا، لأنه بمنزلة الإصابة، ومنهم من قال تأثيرها أنه يرجع بها قول من يدعي الإصابة، والأول أصح عندنا^(١)، وهو أنه لا تأثير للخلوة أصلا.

• العقد يحرم بالطلاق الثلاث مفرقا والوطي من زوج ثان شرط في حليتها للأول

• النكاح الفاسد من الثاني لا يحلل المطلقة ثلاثا للأول

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠٩: كتاب الرجعة:

إذا طلق امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يصيبها، فإن كانت مدخولا بها وطلقها ثلاثا فقد حرمت عليه، وزال ملكه عنها، وحرم عليه العقد عليها.

(١) في كل مسألة كان الدليل غير تام في الإجماع وفي نسبة المسألة إلى المذهب بلفظ دال على العموم أو القطع كما نكتفي في العنوان

بعرض موضوع المسألة دون الإشارة إلى الحكم الوارد في النص.

فأما إذا خالعتها فقد حرمت عليه وزال ملكه عنها، لكن لا يحرم عليه العقد عليها وإنما العقد يحرم بالطلاق الثلاث عندنا مفرقا على ما بينا، وعندهم مجتمعا.

وتحل للأول بخمس شرايط: بأن تعتد منه أولا ثم تتزوج بآخر فيطأها ويطلقها أو يموت عنها وتعتد منه فتحل للأول فأما تحريم العقد فقد ارتفع بشرطين من هذا بالنكاح الثاني والإصابة، لكن لا تحل له حتى تنقضي عدتها، فالوطي من الثاني شرط بلا خلاف إلا ما يحكى عن سعيد بن المسيب، فإنه لم يعتبره.

فإذا أصابها الثاني وغيب الحشفة في فرجها والتقى ختاناهما، حلت للأول، وإن أصابها بنكاح فاسد فالصحيح عندنا أنها لا تحل للأول، وقال قوم تحل، فإذا وطئ حلت سواء كان قوي الجماع أو ضعيفه.

• الرجعة لا تفتقر إلى رضا الزوجة ولا يفتقر إلى عوض ولا مهر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١١: كتاب الرجعة:

الرجعة لا تفتقر إلى رضا الزوجة بلا خلاف، وإن راجعها وهي غائبة صحت الرجعة، ولا يفتقر إلى عوض ولا مهر بلا خلاف.

• الطلاق بالنساء إن كانت أمة فطلقتان وإن كانت حرة فثلاث

• في وطن السيد أمتة فيما إذا كانت زوجته وطلقها طلقين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٢: كتاب الرجعة:

الطلاق عندنا بالنساء فإن كانت أمة فطلقتان، وإن كانت حرة فثلاث، وفيهم من قال بالعكس، وسواء كان الزوج حرا أو عبدا. فالحر إذا كان طلق زوجته الأمة طلقين ثم ملكها، لم تحل له إلا بعد زوج وإصابة، ولا يجوز له وطؤها بملك اليمين، إلا بعد زوج وإصابة، وقال بعضهم يحل له ذلك، لأنها حرمت عليه بالطلاق بحق الزوجية، وهي هنا يحل وطئها بالملك وروي ذلك في أحاديثنا، والأول هو الصحيح عندنا وعندهم، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكْبَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وهذا ليس بزواج.

• إذا رأى امرأته فظن أنها أجنبية فقال أنت طالق فلا يقع

• إذا نسي أن له امرأة فقال كل نسائي طوائق فلا يلزمه الطلاق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٢: كتاب الرجعة:

إذا رأى امرأته فظن أنها أجنبية فقال أنت طالق اعتقادا منه أنه يقول ذلك لأجنبية، أو نسي أن له امرأة فقال كل امرأتي طوائق لزمه الطلاق، عند المخالف، وعندنا لا يلزمه، لأنه يحتاج الطلاق إلى نية على ما مضى.

• الهبة لا تجوز بلفظ البيع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٢: كتاب الرجعة:

إذا راجعها بلفظ النكاح مثل أن يقول تزوجتك أو يقول نكحتك، من الناس من قال يكون رجعة صحيحة

ومنهم من قال لا يكون صحيحة لأن الرجعة لا تقتضي عوضاً، ولفظ النكاح لا يعرئ منه، كما أن الهبة لا يجوز عندنا بلفظ البيع، والأقوى عند الأول إذا قصد ذلك.

• المطلقة ثلاثاً لا تحل للأول بالمتعة

• المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت بثان وقال تزوجتك على أنني إذا أحللتك فلا نكاح بيننا فباطل

• المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت بثان وقال تزوجتك على أنني إذا أحللتك طلقتهك صح العقد وبطل الشرط

• المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت بثان ونوى أو نوت التحليل فالعقد صحيح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٣: كتاب الرجعة:

إذا تزوجها الزوج الثاني إلى مدة، فهذه متعة، وعندنا أنها لا تحل للأول بها، وقال المخالف هذا على ثلاثة

أقسام: أحدها أن يقول تزوجتك على أنني إذا أحللتك فلا نكاح بيننا فهذا نكاح باطل عندنا.

والثاني إذا قال تزوجتك على أنني إذا أحللتك طلقتهك، فهل يصح أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما لا يصح،

والثاني يصح، وعندنا أنه يصح العقد ويبطل الشرط.

الثالث إذا نوى ذلك أو نوى أحدهما فالعقد صحيح بلا خلاف، لأنه خال من الشرط.

• إذا علق الطلاق بشرط فقال لها أنت طالق إذا كلمت زيدا إلى أن يقدم فلان أو إلى شهر فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٣: كتاب الرجعة:

إذا قال لها أنت طالق إذا كلمت زيدا إلى أن يقدم فلان، أو حتى يقدم فلان أو إلى أن يأذن فلان، أو إلى

شهر، فإن هذا التحديد يرجع إلى الصفة، لا إلى الطلاق لأنه لا يمكن رجوعه إلى الطلاق...

وعندنا أن الطلاق لا يقع، لأنه معلق بشرط.

• إذا كان له أربع نسوة فقال هذه طالق أو هذه وهذه يرجع إليه ويعتبر نيته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٣: كتاب الرجعة:

إن كان له أربع نسوة فقال: هذه طالق أو هذه وهذه...

وعندنا أنه يرجع في جميع ذلك إليه ويعتبر نيته...

المبسوط ج ٥ / كتاب الإيلاء

• الإيلاء هو أن يحلف الرجل ألا يظأ امرأته

• من حلف أن لا يظأ امرأته يترتب أربعة أشهر فما يفيء (يجامع) أو يطلق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٤: كتاب الإيلاء:

هذا وضعه في اللغة وقد انتقل في الشرع إلى ما هو أخص منه، وهو إذا حلف ألا يظأ امرأته، والأصل في

ذلك كتاب الله وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٤﴾.

فأخبر عن حكم من حلف لا يطأ زوجته، فأخبر أنه يتربص أربعة أشهر، فإن فاء يعني جامع فإن الله يغفر له، وإن عزم الطلاق فإن الله يسمع ذلك منه، ولا خلاف بين الأمة في ذلك، وإنما الخلاف في أعيان المسائل.

• المولي له التربص أربعة أشهر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٤، ١١٥: كتاب الإيلاء:

فإذا ثبت ذلك فاختلف الناس في الإيلاء الشرعي على أربعة مذاهب فالذي يقتضيه مذهبنا هو أن يحلف لا يطأها أكثر من أربعة أشهر، وإن حلف على أربعة أو دونها لم يكن مولى...
فإذا ثبت ما قلناه فحكم الإيلاء عندنا أن له التربص أربعة أشهر...

• لا ينعقد الإيلاء إلا بالنية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٦: كتاب الإيلاء:

إلا أن عندنا لا ينعقد ذلك إلا بالنية.

• الطلاق والعناق لا يقعان بصفة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٧: كتاب الإيلاء:

وليس هذا يجري مجرى الطلاق والعناق اللذين قلنا لا يقعان بصفة، لأن هناك معنا فيه إجماع الفرقة...

• إذا قال إن أصبتك فله علي صوم هذا الشهر كله لم يكن مولى

• إذا قال إن أصبتك فله علي صوم هذا الشهر كله فلا ينعقد نذره إذا قصد الإضرار بها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٩، ١٢٠: كتاب الإيلاء:

إذا قال إن أصبتك فله علي صوم هذا الشهر كله لم يكن مولى عند بعضهم وكذلك عندنا لأنها يمين بغير الله...

قلنا في تلك المسألة قل فيه قولان أحدهما لا ينعقد مثل هذه المسألة للعلة التي ذكرناها، والثاني ينعقد نذره...

والذي يقتضيه مذهبنا الأول، لأن الكفارة لا تجب إلا في اليمين بالله.

هذا إذا قصد بالنذر التقرب إلى الله، فأما إذا قصد الإضرار بها فعدنا لا ينعقد نذره أصلاً.

• إذا قال إن أصبتك فله علي صوم شهر لا يكون ناذراً إن قصد الإضرار بها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٠: كتاب الإيلاء:

فرع هذه المسألة إذا قال: إن أصبتك فله علي صوم شهر، هذا نذر علقه بشهر مبهم يتعلق بالذمة، منهم من

قال: لا يكون مولياً، وكذلك عندنا لا يكون ناذراً إن قصد الإضرار بها، وإن قصد القرية متى أصابها وجب عليه الوفاء به.

• إذا علق الطلاق بشرط فقال إن وطنتك فانت طالق ثلاثاً فهذا باطل لا يتعلق به حكم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢١: كتاب الإيلاء:

إذا قال لزوجته إن وطنتك فانت طالق ثلاثاً، فعندنا أن هذا باطل لا يتعلق به حكم...

• إذا آلى من زوجته ومضت الأشهر الأربعة ولم يفئ وامتنع عن الطلاق وماطل حبسه الحاكم وضيق عليه

حتى يفئ، أو يطلق طليقة واحدة وإن زاد لم يقع غيرها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٢، ١٢٣: كتاب الإيلاء:

إذا آلى من زوجته إيلاءاً شرعياً فله التبرص أربعة أشهر لا يتوجه عليه فيهن مطالبة بوجه، وإنما تحل المطالبة عليه بعد انقضائها، فإن فاء فيهن فقد عجل حقها قبل وجوبه، وإن لم يفئ حتى مضت المدة طُوب بالفيئة أو بالطلاق، فإن اختار الفيئة فهذا حق مقصور عليه، لا تدخله النيابة، وإن اختار الطلاق فهذا حق تدخله النيابة إن شاء طلق، وإن وكل في طلاقها جاز.

فإن طلق فلا كلام، وإن امتنع من الطلاق وماطل ودافع حبسه الحاكم عندنا وضيق عليه حتى يفئ أو يطلق ولا يطلق عليه وقال قوم يطلق عليه، وقال بعضهم يقع الطلاق بانقضاء العدة.

فعلى ما قلناه إنه يضيق عليه فالطلاق إليه، فالذي عليه أن يوقع طليقة واحدة بلا خلاف، فإن طلق أكثر منها لم يقع عندنا، وعندهم يكون تطوع بما زاد، ومن قال للسلطان أن يطلق عليه قال ليس له أن يطلق عليه إلا واحدة، لأنه القدر الواجب فلا يستوفي أكثر منه.

فإذا طلق هو عندنا أو طلقه السلطان عندهم كانت المطلقة رجعية إن كانت بعد الدخول، وقال بعضهم تكون بائنة، وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمَنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ولم يفرق.

• إذا قال أنت حرام علي لم يتعلق به حكم لا طلاق ولا عتاق ولا ظهار ولا يمين في إيلاء ولا غيره

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٤: كتاب الإيلاء:

إذا قال أنت حرام علي لم يتعلق به حكم عندنا، لا طلاق، ولا عتاق، ولا ظهار ولا يمين في إيلاء، ولا غيره...

• إذا قال لزوجته إن أصبتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظهرت لا يتعلق به حكم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٤: كتاب الإيلاء:

إذا قال لها إن أصبتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظهرت، عندنا لا يتعلق به حكم لا عتق ولا ظهار، لأنه مشروط وهما لا ينعقدان بشرط، ولا يتعلق به إيلاء لأنه ليس بيمين بالله، وعندهم علق عبده بشرطين إصابة وظهار، فلا يعتق إلا بوجودهما، وليس الشرطان على الترتيب، بل كيف وجدا وقع العتق تقدم العتق أو

تأخر.

• إذا قال إن دخلت الدار فله علي عتق عبدي ونحوه ووجد الشرط لزمه نذره

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٤، ١٢٥: كتاب الإيلاء:

إذا تظاهر من امرأته ثم عاد ووجبت الكفارة في ذمته، ثم قال لها إن أصبتك فله علي أن أعتق عبدي عن ظهاري، أو هذا العبد عن ظهاري، فإن كان نذر طاعة وتبرر فمتى وقع لزمه الوفاء به. وإن كان نذر لجاج يمنع به نفسه أو يوجب عليها فعل شيء كالأيمان، مثل أن يقول إن دخلت الدار فله علي عتق عبدي، وإن لم أدخل الدار فله علي كذا فإذا وجد الشرط لزمه نذره عندنا وعندهم، وهو بالخيار بين الوفاء به وبين أن يكفر كفارة يمين [وهذه المسألة نذر لجاج وغضب، لأنه منع نفسه من إصابتها].

وهذه المسألة والتي قبلها سواء غير أنه علق عتق رقبة عبده في التي قبلها، فقال إن أصبتك فعبدي حر عن ظهاري، وفي هذه علق بإصابتها نذر عتقه، منهم من قال لا يكون موليا لأنه ما حلف بالله، وكذلك نقول، ومنهم من قال يكون موليا.

• إذا قال أنت طالق إن أصبتك ثم قال للأخرى قد أشركتك معها فليس موليا من واحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٥: كتاب الإيلاء:

وإذا آلى منها بالطلاق فقال أنت طالق إن أصبتك، ثم قال للأخرى قد أشركتك معها، فعندنا لا يكون موليا من واحدة منهما، لأنه ما حلف بالله...

• إذا آلى منها بالطلاق ثم قال للأخرى قد أشركتك معها فلا ينعقد يمينه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٥: كتاب الإيلاء:

إذا آلى منها بالطلاق ثم قال للأخرى قد أشركتك معها، فعندنا لا ينعقد يمينه أصلا لما مضى...

• إذا قال إن أصبتك فأنت زانية لم يكن موليا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٥: كتاب الإيلاء:

إذا قال إن أصبتك فأنت زانية لم يكن موليا عندنا...

• إذا قال إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن موليا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٦: كتاب الإيلاء:

إذا قال إن أصبتك فوالله لا أصبتك، لم يكن موليا عندنا وعندهم...

• إذا آلى فقال حتى تفطمي وعلقه بمدة الرضاع ومدتها حولان لا يكون موليا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٨: كتاب الإيلاء:

وجملته أن الإيلاء لا ينعقد حتى يكون على مدة تمتد أكثر من أربعة أشهر قطعاً أو غالباً فأما ما لم يمتد إليها

قطعا أو لا يمتد إليها غالبا أو ينقسم الأمر من غير ترجيح فلا يكون موليا. وإن قال حتى تفطمي فإن علقه بمدة الرضاع ومدتها حولان، عندنا لا يكون موليا...

• وطى الزوج لزوجته الميتة يوجب الحد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣٠، ١٣١: كتاب الإيلاء:

إذا قال لأربع نسوة له: والله لا أقربكن فقد حلف لا وطى الأربع كلهن، فلا يحث حتى يطأهن كلهن... فإذا ماتت واحدة منهن لم يمكنه وطى الأربع، وكان له وطى الباقي، ولا يحث، لأن الميتة لا حكم لوطيها في حقها، بل يجب عليه الغسل والحد في قول من أوجب عليه الحد عندنا، وعند غيرنا...

• فيما إذا حلف لا وطى واحدة من زوجاته ثم قال نويت فلانة بعينها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣١، ١٣٢: كتاب الإيلاء:

فإن حلف لا وطى واحدة منهن ثم قال نويت فلانة لواحدة بعينها تعين الإيلاء فيها وكان القول قوله مع يمينه، لأن اليمين تناولت في الظاهر واحدة منهن لا بعينها فإذا عينها أمكن ما يقوله، فلهذا قبل منه، وقال قوم يقبل في الباطن دون الظاهر، والأول أصح عندنا.



المبسوط ج ٥ / فصل في التوقيف في الإيلاء

• إذا آلى من امرأته وانقضت المدة وامتنع من الفينة من الطلاق حبس وضيق عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣٣: فصل في التوقيف في الإيلاء:

إذا آلى من امرأته تربص أربعة أشهر لا مطالبة عليه، لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فإذا ثبت أن لا مطالبة قبل انقضائها، فإذا انقضت المدة وقف ليقىء أو يطلق، فإن فاء خرج من حكم الإيلاء، وإن طلقها فقد وفاها حقها لهذه المدة، وإن امتنع من الفينة ومن الطلاق حبس عندنا وضيق، على ما مضى، ولا يطلق عليه السلطان، وقال بعضهم يطلق.

• رجل له امرأتان فقال لزينب إن قربتك فعمرة طالق فلا يكون موليا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣٣: فصل في التوقيف في الإيلاء:

رجل له امرأتان زينب وعمرة، فقال لزينب إن قربتك فعمرة طالق، عندنا لا يكون موليا لأنه ما حلف بالله...

• إذا آلى من زوجته الأمة ثم اشتراها ثم أعتقها ثم تزوجها فلا يعود حكم الإيلاء

• إذا كان الزوج عبدا تحت حرة وآلى منها فاشتريته وأعتقته ثم تزوجت به فلا يعود حكم الإيلاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣٤: فصل في التوقيف في الإيلاء:

إذا آلى من زوجته الأمة ثم اشتراها انفسخ النكاح ثم أعتقها ثم تزوجها فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟

وكذلك لو كان الزوج عبداً تحته حرة فاشترته انفسخ النكاح فأعتقته ثم تزوجت به فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ عندنا لا يعود...

• الرجعية في حكم الزوجات ومباحة الوطن فإذا آلى منها تحتسب عليه المدة من وقت اليمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣٤، ١٣٥: فصل في التوقيف في الإيلاء:

إذا آلى من الرجعية صح الإيلاء لأنها في حكم الزوجات بلا خلاف، فإذا ثبت صحته فإن المدة لا تحتسب عليه ما دامت في العدة، عند من قال إنها محرمة الوطي وقال بعضهم يحسب عليه لأنها مباحة الوطي وهو مذهبنا، فمن قال إنها غير محرمة ما دامت في العدة، فمتى راجعها ضرب له المدة من ذلك الوقت، لأن اليمين قائمة، وعندنا يحسب من وقت اليمين.

• إذا آلى من زوجته ثم وطنها فعليه الكفارة سواء كان في المدة أو بعدها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣٥: فصل في التوقيف في الإيلاء:

إذا آلى منها ثم وطنها عندنا عليه الكفارة، سواء كان في المدة أو بعدها...

• إذا وقف في المدة فاختار الفينة وقال أهلوني أهمل بما لا يخرج عن العادة في الجماع على العرف المألوف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣٥: فصل في التوقيف في الإيلاء:

إذا وقف في المدة فاختار الفينة، وقال أهلوني، أهمل بلا خلاف، وكم يمهل؟ قال قوم يمهل ثلاثة أيام، وقال قوم آخرون يمهل على ما جرت به العادة، إن كان جانعا حتى يأكل، وإن كان شبعانا حتى يمرئه، وإن كان في الصلاة حتى يصلي وإن كان نائما حتى ينتبه، وإن كان ساهرا حتى ينام ويذهب سهره، وجملته أنه يصبر عليه بحسب ما لا يخرج عن العادة في الجماع على العرف المألوف، وهذا الذي نختاره.

• لا إيلاء إلا بعد الدخول

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣٨: فصل في التوقيف في الإيلاء:

وإذا ادعى الإصابة فأنكرت لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون ثيبا أو بكرا فإن كانت ثيبا فالقول قوله، لأن قولهما ممكن، والأصل بقاء العقد، فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت بكرا أريت أربع نساء قوابل عدول، فإن قلن ثيب فالقول قوله مع يمينه، لما مضى، وإن قلن بكر فالقول قولها، لأن الظاهر معها، لأن الأصل بقاء البكارة، وعدم الوطي، وعندنا أن هذا القسم لا يصح لأنه لا إيلاء عندنا إلا بعد الدخول.

• إذا آلى وانفسخ الزواج أو بانت بالخلع وتزوجها بعقد جديد فلا يعود حكم الإيلاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣٨: فصل في التوقيف في الإيلاء:

إذا آلى منها ثم ارتدا أو أحدهما لم تحسب المدة عليه، لأنها إنما تحسب إذا كان المانع من الجماع اليمين، وههنا المانع اختلاف الدين، ولأنه لا يمكن الفينة بعد التربص ولا الطلاق. فإذا ثبت أن المدة انقطعت، فإن

اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة، فقد عادا إلى ما كانا عليه، ويستأنف المدة من حين العود، وإن كان الرجوع بعد انقضاء العدة، فقد وقع الفسخ بانقضاء العدة، وله أن يتزوج بها، فإن تزوجها بعد حصول الفسخ فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ فقد مضى عندنا أنه لا يعود حكمه، وعند بعضهم يعود. فأما إن بانت بالخلع فإن مدة الإيلاء قد انقطعت، فإن نحكمها بعد هذا عندنا أنه لا يعود حكمه، وعند بعضهم يعود.

• لا يصح إيلاء البكر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣٩: فصل في التوقيف في الإيلاء:

فإن كانت بكرا فعدنا لا يصح إيلاءه...

• المولي إذا فاء فعليه الكفارة

• إذا كرر الإيلاء ثانية وأطلق ولا نية له فلا حكم للثاني

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤١، ١٤٢: فصل في التوقيف في الإيلاء:

إذا تكرر الإيلاء منه، فآلى ثم آلى، فإنه على ضربين أحدهما أن يطلق الإيلاء فيقول: والله لا أصبتك ثم يقول: والله لا أصبتك فهما مطلقتان على التأييد.

والثاني أن تكون اليمينان مقيدتين، فيقول: والله لا وطئتك سنة، ثم يقول والله لا وطئتك سنة أو ستين، أو نصف سنة، فمضى قيد بالمدة فلا فصل بين أن تتفق المدتان أو تختلفا، فإنهما يتداخلان.

وإذا دخلت إحدهما في الأخرى، فإن أراد بالثانية تأكيد الأولى، كان على ما أراد، لأن اليمين هي الأولى، والثانية تأكيد لها، فهو كقوله أنت طالق أنت طالق، وأراد بالثانية تأكيد الأولى.

وإن أراد بالثانية الاستيناف، ونوى بها غير الأولى، فهو مول منهما يمينين، يضرب له المدة فإذا انقضت فأما أن يفى أو يطلق، فإن طلق خرج من حكم الإيلاء عن اليمينين معا، وإن فاء خرج أيضا من اليمينين معا.

وهل عليه الكفارة أم لا؟ قال قوم لا كفارة عليه، ولو حلف ألف يمين، ومن قال عليه الكفارة وهو الصحيح عندنا فهل عليه واحدة أو اثنتان؟ قال قوم كفارتان، ولو كانت مائة يمين فمائة كفارة، لأن حرمة اليمين الثانية

كحرمة الأولى، وقال قوم كفارة واحدة، وهو الأقوى عندي لأن الأصل براءة الذمة.

هذا إذا نوى التأكيد بالثانية أو الاستيناف فأما إن أطلق ولا نية له، فإنه أضعف من ذلك، فإن عندنا لا حكم له، ومنهم من قال كفارة واحدة، كما لو استأنف، ومنهم من قال على قولين.

• إذا آلى ثم جب في أثناء المدة فلا خيار لها في الفسخ

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٣: فصل في التوقيف في الإيلاء:

فأما إن آلى ثم جب في أثناء المدة، ولم يبق له ما يجامع به، فلها خيار الفسخ في الحال عندهم، لأنه عيب ثبت لها به الخيار، فإن اختارت الفسخ فسخ في الحال، وعندنا لا خيار لها في الفسخ...

المبسوط ج ٥ / كتاب الظهار

• الظهار محرم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٥: كتاب الظهار:

فإذا ثبت هذا فالظهار محرم بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَتَكْرَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

• لا يصح الظهار من الكفار ولا التكفير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٥: كتاب الظهار:

والظهار لا يصح من الكفار عندنا، ولا التكفير...

• لا يقع الظهار قبل الدخول

• عند فقهاء العامة يقع الظهار قبل الدخول

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٦: كتاب الظهار:

لا يقع الظهار قبل الدخول عندنا، وخالف جميع الفقهاء في ذلك...

• إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها بعد الدخول ثم ظاهر منها صح الظهار

• إذا تظاهر منها زوجها ثم أبانها قبل حصول العود ثم تزوجها فلا يعود الظهار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٧: كتاب الظهار:

إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها طلقة كانت أو طلقتين بعد الدخول، ثم ظاهر منها، صح الظهار منها بلا

خلاف...

هذا إذا راجعها بعد ذلك فأما إذا تركها حتى انقضت العدة فإنها تبين منه فإن تزوجها بعد ذلك فهل يعود

الظهار أم لا؟ فالحكم فيها وفي كل امرأة تظاهر منها زوجها وأبانها عقيب الظهار قبل حصول العود ثم

تزوجها هل يعود الظهار بعود الزوجة؟ عندنا لا يعود...

• إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها صح ظهاره

• إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها بعد العود وأعتقها كفارة جاز أن يعقد عليها ويظاهرها

• إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها عقيب الظهار فلا يصير عانداً بنفس الشراء والكفارة لا

تلتزمه

• إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها عقيب الظهار فاعتقها وتزوجها فلا يعود الظهار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٧، ١٤٨: كتاب الظهار:

إذا كانت تحت الرجل زوجة أمة فتظاهر منها صح ظهاره بلا خلاف، لعموم الآية، فإن أمسكها بعد الظهار

مدة حتى يمكنه فيها الطلاق، عندهم صار عابداً ولزمته الكفارة، ويحرم عليه وطئها حتى تكفر كالحرّة.

فأما إذا تظاهر منها ثم اشتراها ففيه مسئلتان:

إحدهما أن يشتريها بعد العود، والثانية أن يشتريها عقيب الظهار قبل العود.

فأما إذا اشتراها بعد العود فالنكاح ينفسخ بالشراء ولا يؤثر هذا الفسخ في إسقاط الكفارة، لأن الكفارة وجبت في الذمة، واستقرت، فلا يؤثر الفسخ فيها كما لو تظاهر من زوجته وعاد ثم طلقها، فإن الطلاق لا يؤثر في الكفارة، ولا يحل له وطؤها حتى يكفر، لقوله تعالى ﴿فَتَجَرِيرٌ رَقَبَةٌ مِّن قَبْلُ أَنْ يَنْتَاصَا﴾ فإن أعتق رقبة غير هذه الأمة أجزء ذلك، وحل له وطئها، وإن أعتق رقبة هذه الأمة جاز أيضا أن يعقد عليها ويطأها بلا خلاف.

المسألة الثانية إذا تظاهر منها ثم اشتراها عقيب الظهار، بأن يقول أنت علي كظهر أمي، ابتعت منك هذه الجارية، فقال السيد بعثك إياها فالشراء صحيح، وينفسخ النكاح، وهل يكون بالشراء عائدا؟ قال بعضهم يصير عائدا بنفس الشراء، وقال قوم آخر: لا يصير عائدا بنفس الشراء وهو الأقوى عندنا.

فإذا ثبت هذا فمن قال يكون عائدا بالشراء فقد لزمته الكفارة، ولا يحل له وطئ الأمة حتى يكفر كالمسألة التي قبلها سواء، ومن قال لا يكون عائدا فالكفارة لا تلزمه، والأمة مباحة، لأنه لا كفارة عليه وهو مذهبن، فإن أعتقها ثم تزوجها لا يعود الظهار عندنا، وفيهم من قال يعود، وهل يعود بنفس التزويج أو بأمر آخر؟ على قولين.

• ظهار السكران لا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٨: كتاب الظهار:
ظهار السكران عندنا لا يقع، ولا يلزم به حكم، وقال قوم يلزمه.

• إذا تظاهر من زوجته وترك الوطي والتكفير حتى مضت أربعة أشهر لم يصير موليا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٨: كتاب الظهار:

إذا تظاهر من زوجته ثم عاد فليزمه الكفارة، فإن وطئها يحرم عليه حتى يكفر، فإن ترك الوطي والتكفير حتى مضت أربعة أشهر لم يصير موليا عندنا...

• إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي ونوى بذلك طلاقها لم تطلق

• إذا قال أنت طالق ونوى به الظهار لم يكن مظاهرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٨: كتاب الظهار:

إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي، ونوى بذلك طلاقها لم تطلق بلا خلاف لأن الظهار لا يكون كناية في الطلاق، وكذلك إذا قال أنت طالق ونوى به الظهار، لم يكن مظاهرا عندنا ولا عندهم لأن الطلاق لا يكون كناية في الظهار.

• الظهار الحقيقي أن يشبه الرجل جملة زوجته بظهر أمه فيقول أنت علي كظهر أمي

• إذا قال أنت مني أو معي أو عندي كظهر أمي وكذا إذا قال نفسك علي كظهر أمي أو جسمك أو ذاتك أو بدنك وما أشبه ذلك فهذا كله ظهار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٨، ١٤٩: كتاب الظهار:

الظهار الحقيقي الذي ورد الشرع به أن يشبه الرجل جملة زوجته بظهر أمه فيقول أنت علي كظهر أمي بلا خلاف، للآية، وإذا قال أنت مني كظهر أمي أو أنت معي أو عندي وما أشبه ذلك، فإنه يكون مظاهرا لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، وهكذا إذا قال نفسك علي كظهر أمي، أو جسمك أو ذاتك أو بدنك وما أشبه ذلك، فهذا كله ظهار بلا خلاف في جميع ذلك.

• إذا قال لزوجته أنت علي كأمي أو مثل أمي لم يتعلق الحكم بمجردها إلا ببنية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٩: كتاب الظهار:

إذا قال لزوجته أنت علي كأمي أو مثل أمي فهذا كناية يحتمل مثل أمي في الكرامة، ويحتمل مثلها في التحريم ثم يرجع إليه، فإن قال أردت مثلها في الكرامة لم يكن ظهارا، وإن قال أردت مثلها في التحريم كان ظهارا، وإن أطلق لم يكن ظهارا لأنها كناية لم يتعلق الحكم بمجردها إلا ببنية بلا خلاف.

• إذا قال أنت علي حرام كظهر أمي لم يكن ظهارا نوي أو لم ينو

• إذا شبه زوجته بإحدى جداته كان مظاهرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٩: كتاب الظهار:

إن قال أنت علي حرام كظهر أمي، لم يكن ظهارا نوي أو لم ينو بلا خلاف، فإن شبه زوجته بإحدى جداته إما من قبل أبيه أو من قبل أمه قربت أو بعدت كان مظاهرا بلا خلاف...

• إذا شبهها بامرأة تحل له لكنها محرمة في الحال فإنه لا يكون مظاهرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٩، ١٥٠: كتاب الظهار:

وأما إذا شبهها بامرأة تحل له لكنها محرمة في الحال إما المطلقة ثلاثا أو أخت امرأته أو عمتها أو خالتها فإنه لا يكون مظاهرا بلا خلاف فيهما معا، فأما إذا شبهها بامرأة محرمة عليه على التأيد، غير الأمهات والجدات، مثل البنات وبنات الأولاد من البنين والبنات والأخوات وبناتهن والعمات والخالات فروى أصحابنا أنهن يجزى مجرى الأمهات، وقال بعض المخالفين لا يكون مظاهرا.

فأما النساء المحرمات عليه بالرضاع أو المصاهرة، فالذي يقتضيه مذهبنا أن من يحرم عليه بالرضاع حكمه حكم من يحرم بالنسب لقوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب...

• الظهار لا يصح قبل التزويج

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٠: كتاب الظهار:

الظهار لا يصح قبل التزويج عندنا...

• فيما إذا قال أنت طالق كظهر أُمي ولم ينوشينا أو قال أردت أنك طلقت طلاقاً تصيرين به محرمة كتحريم أُمي أو قال أردت بقولي أنت طالق إيقاع الطلاق وأردت بقولي كظهر أُمي الظهار أو قال أردت أنت طالق الظهار وقولي كظهر أُمي بينت به ما أردته باللفظ الأول

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٠، ١٥١: كتاب الظهار:

إذا قال أنت طالق كظهر أُمي فيه أربع مسائل إحداها:

أن يطلق ولا ينوي شيئاً فتطلق بقوله أنت طالق، ويلغو قوله كظهر أُمي، لأنه لم يقل أنت مني ولا معي ولا عندي، فصار كما قال ابتداء كظهر أُمي، ولم ينو شيئاً.

الثانية: أن يقول أردت أنك طلقت طلاقاً تحرمين به علي فتصيرين محرمة كتحريم أُمي، فتطلق بقوله أنت طالق، وقوله كظهر أُمي أكد به التحريم فلا يلزمه به شيء.

الثالثة: أن يقول أردت بقولي أنت طالق إيقاع الطلاق، وأردت بقولي كظهر أُمي الظهار فتطلق بقوله أنت طالق، ويصير مظاهراً عنها بقوله كظهر أُمي، ويكون تقديره أنت طالق وأنت علي كظهر أُمي إلا أن الظهار إنما يصح عندنا إذا لم تبين بالطلاق، وكانت رجعية.

الرابعة: أن يقول أردت أنت طالق الظهار، وقولي كظهر أُمي بينت به ما أردته باللفظ الأول، فيكون تطبيقاً بقوله أنت طالق، ولا يقبل منه نيته، لأنه صريح في الطلاق، فلا يكون كتابية في الظهار.

وهكذا نقول في جميع المسائل إلا الأخيرة، فإنه إذا قال أردت بقولي أنت طالق الظهار قبلناه منه ما لم يخرج من العدة، ولا يتعلق به حكم، لأنه ليس بصريح في الظهار، فإن كان بعد خروجها من العدة لم يقبل.

• إذا قال لزوجته أنت علي حرام كظهر أُمي فلا يتعلق به حكم بحال

• عند العامة إذا قال لزوجته أنت علي حرام كظهر أُمي ونوى به الظهار كان مظاهراً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥١: كتاب الظهار:

إذا قال لزوجته أنت علي حرام كظهر أُمي ففيه خمس مسائل:

إحداها أن يطلق اللفظ ولا ينوي به شيئاً، الثانية أن ينوي به الظهار، الثالثة أن ينوي به الطلاق، الرابعة أن ينوي به الأمرين معاً، الخامسة أن ينوي تحريم عينها.

فجميع ذلك عندنا لا يتعلق به حكم بحال، لا طلاق ولا ظهار ولا تحريم عين ولا أمر من الأمور.

وقال بعضهم إن أطلق كان مظاهراً وهي الأولى. الثانية إذا نوى به الظهار كان مظاهراً عند الكل.

الثالثة إذا نوى الطلاق قال قوم يكون طلاقاً وقال بعضهم يكون ظهاراً. الرابعة إذا نوى به الطلاق والظهار معاً قال قوم يكون مطلقاً ومظاهراً إن كان الطلاق رجعياً وإن كان بائناً لم يصح الظهار، وقال بعضهم لا يكون

طلاقاً أصلاً ويكون ظهاراً. الخامسة إذا نوى به تحريم العين قال قوم يقبل منه ما ينويه، ويلزمه كفارة يمين، ولا يكون يميناً ولا تحرم عينها، وقال آخرون يلزمه الظهار ولا يقبل منه نيته لغيره، فيكون مظاهراً.

• إذا كانت له زوجتان فقال لإحدهما أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرى أشركتك معها لم يكن مظاهراً في

الثانية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٢: كتاب الظهار:

إذا كانت له زوجتان فقال لإحدهما أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرى: أشركتك معها، لم يكن مظاهراً عندنا في الثانية شيئاً...

• إذا قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله فإنه لا ينعقد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٢: كتاب الظهار:

فأما إن قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله، فإنه لا ينعقد عندنا...

• إذا تظاهر من أربع نسوة لكل واحدة بكلمة منفردة أو بلفظ واحد لزمه أربع كفارات

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٢: كتاب الظهار:

إذا تظاهر من أربع نسوة لكل واحدة بكلمة منفردة لزمه أربع كفارات بلا خلاف وإن تظاهر منهن بلفظ واحد بأن يقول أنتن علي كظهر أمي فعدنا وعند جماعة مثل ذلك، وقال شاذ منهم يلزمه كفارة واحدة.

• إذا تظاهر من امرأته مرارا ووالى فيها ونوى بغير الأول التأكيد أو أطلق ولم ينو التأكيد ولا الاستئناف

لزمته كفارة واحدة وإن نوى بغير الأول الاستئناف لزمته بكل واحدة كفارة

• إذا تظاهر من امرأته مرارا وفرق فيها وجب عليه بكل لفظ كفارة جديدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٢: كتاب الظهار:

إذا تظاهر من امرأته مرارا لم يخل إما أن يوالى ذلك أو يفرق، فإن والى بأنه قال أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، فإن نوى بالثاني والثالث التأكيد لم يلزمه إلا كفارة واحدة بلا خلاف، وإن أطلق ولم ينو التأكيد ولا الاستئناف، فإنه يلزمه كفارة واحدة بلا خلاف، وإذا نوى به الاستئناف لزمته بكل واحدة كفارة عندنا وعند قوم، وقال بعضهم تلزمه كفارة واحدة.

فأما إن فرق فقال أنت علي كظهر أمي ثم صبر مدة وقال لها أنت علي كظهر أمي وكذلك في الثالث فإنه ينظر، فإن كفر عن الأول ثم تلفظ بالثاني فإنه يجب عليه بالثاني كفارة جديدة بلا خلاف، وإن لم يكفر عن الأول فالحكم كما لو والى ذلك ونوى به الاستئناف عندنا وعند الأكثر بكل لفظ كفارة وقال بعضهم كفارة واحدة.

• كفارة الظهار إذا كان مطلقاً لا تجب إلا إذا تظاهر ثم أراد الوطئ

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٤: كتاب الظهار:

كفارة الظهار لا تجب عندنا إلا إذا تظاهر ثم أراد الوطي إن كان الظهار مطلقاً فإن وطئ قبل أن يكفر لزمته كفارتان وكلما وطئ لزمته كفارة وإن كان شرط لزمته الكفارة إذا حصل شرطه، وإن أراد الوطي فإن كان حصل شرطه وانعقد الظهار ولم يكفر ثم وطئ لزمته كفارتان مثل الأولى...

• إذا تظاهر من امرأته وأمسكها زوجة ثم طلقها سقطت عنه الكفارة

• إذا تظاهر من امرأته ومات أو ماتت أو لاعنها أو ارتد أحدهما سقطت الكفارة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٤: كتاب الظهار:

إذا تظاهر من امرأته وأمسكها زوجة ثم طلقها سقطت عنه الكفارة عندنا وعند قوم لا يسقط بعد الإمساك، وكذلك القول إذا مات أو ماتت أو لاعنها أو ارتد أحدهما، فإن الكفارة يسقط عنه عندنا وعنده لا يسقط. وإنما قلنا ذلك: لأن الأصل برائة الذمة ولإجماع الفرق.

• إذا تظاهر ووطي قبل أن يكفر لزمته كفارتان إحداهما قضاء

• كفارة الظهار واجبة على الترتيب العتق فالصوم فالإطعام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٥: كتاب الظهار:

إذا تظاهر ثم عاد فمن حين الظهار إلى زمان الوطي زمان أداء الكفارة، فإن وطئ قبل أن يكفر لزمته كفارتان عندنا، وعندهم كفارة واحدة، وهي التي كانت عليه، وتكون قضاء. كفارة الظهار واجبة على الترتيب: العتق أولاً، فإن عجز فالصوم، فإن عجز فالإطعام بلا خلاف، للظاهر، والكفارة تجب قبل المس أداء، وبعده قضاء ويلزمه عندنا كفارتان إحداهما قضاء...

• إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار لم تلزمه الكفارة

• إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار وراجعها فلا تكون الرجعة بنفسها عوداً حتى يعزم على الوطي

• إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار وراجعها ثم طلقها عقيب الرجعة أو ماتت لم تلزمه الكفارة

• إذا ظاهر منها ثم طلقها طلاقاً بائناً وتزوجها فلا يعود حكم الظهار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٥، ١٥٦: كتاب الظهار:

إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار لم تلزمه الكفارة بلا خلاف سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً إلا عند من قال إن الكفارة تجب بنفس التلفظ به وإنما قلنا ذلك، لأنها تجب بالظهار والعود، وقد بينا ماهية العود. وإذا ثبت أنه لا كفارة عليه، فلا يخلو الطلاق من أن يكون رجعياً أو بائناً فإن كان رجعياً فإنه إن تركها حتى انقضت عدتها بانت وسقط حكم الظهار، وإن راجعها عادت إلى الزوجية والظهار بحاله، وهل تكون الرجعة بنفسها عوداً أو لا؟ قيل فيه قولان عندنا لا يكون عوداً حتى يعزم على الوطي، وقال بعضهم يصير بنفس

الرجعة عائداً، وقال بعضهم حتى يمضي زمان يمكن أن يطلق فيه فلا يطلق. فمن قال يصير عائداً فالكفارة قد وجبت عليه، فإن طلقها أو ماتت عقيب الرجعة لم تسقط، ومن قال لا يصير فإن طلقها عقيب الرجعة أو ماتت لم تلزمه الكفارة، وهو مذهبننا، فإن عاد على ما بيناه من الخلاف وجبت الكفارة، فإن مات بعد ذلك أو طلقها لم تسقط عنه الكفارة.

وأما إن كان الطلاق بائناً فإن تركها ولم يتزوجها فقد زال حكم الظهار، وإن تزوجها عندنا لا يعود حكم الظهار، وقال بعضهم يعود، فمن قال يعود فهل بنفس الزوجية أو بأمر زائد؟ على ما مضى.

• إذا قذفها وأتى بكلمات الشهادات ثم تظاهر ثم أتى بكلمات اللعن فلا يصير عائداً ولا يلزمه الكفارة

• إذا تظاهر منها ثم قذفها وأتى بكلمات الشهادات واللعن بعد ذلك فلا تلزمه كفارة

• إذا قذفها ثم تظاهر وأتى بكلمات الشهادات واللعن فلا يصير عائداً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٦: كتاب الظهار:

إذا ظاهر منها ثم قذفها ولا عنها سقطت عنه الكفارة وفيه ثلاثا مسائل: إحداها يقذفها ويأتي بكلمات الشهادات ثم يتظاهر ويأتي بكلمات اللعن عقيب الظهار، لا يصير عائداً عندهم، ولا يلزمه الكفارة وكذلك عندنا.

الثانية أن يتظاهر منها ثم يقذفها ويأتي بكلمات الشهادات واللعن بعد ذلك، فتلزمه الكفارة، لأنه صار عائداً، وعندنا لا تلزمه.

والثالثة أن يقذفها ثم يتظاهر ويأتي بكلمات الشهادات واللعن فهل يصير عائداً تلزمه الكفارة؟ فيه وجهان أحدهما لا يصير وهو مذهبنا، والآخر يصير.

• إذا قال أنت علي كظهر أمي يوماً أو يومين أو شهراً أو سنة لم يكن ذلك ظهاراً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٦: كتاب الظهار:

إذا قال أنت علي كظهر أمي يوماً أو يومين أو شهراً أو سنة، لم يكن ذلك ظهاراً عندنا...

• مدة الإيلاء تحتسب من حين الترافع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٦، ١٥٧: كتاب الظهار:

إذا تظاهر منها وعاد واستقرت عليه الكفارة فوطؤها محرم، حتى يكفر، فإن آلى منها قبل التكفير صح الإيلاء، لأنه صادف زوجية تامة وتحتسب عليه مدة الإيلاء من حين ما يولي، وعندنا من حين الترافع...

• كفارة الظهار ثلاثة أجناس إعتاق وصيام وإطعام على الترتيب

• كفارة الرقبة عن الظهار إن كانت أعجمية لا تعرف العربية أجزأت

• الحمل يتبع الأمر في إسلامها والمولود إذا كان أحد أبويه مسلماً يحكم بإسلامه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٨، ١٥٩: كتاب الظهار:

كفارة الظهار ثلاثة أجناس إعتاق وصيام وإطعام، وهي مرتبة يبدأ بالعق، ثم بالصيام ثم بالإطعام بلا خلاف، ولظاهر القرآن، فإن لم يجد الرقبة ووجد الثمن وقدر على شرائها بثمن مثلها لزمه شراؤها، ويعتقها، ولا يجوز له الصيام ويجوز في كفارة الظهار رقبة وإن لم تكن مؤمنة، وكذلك في كل كفارة يجب فيها العتق إلا القتل، فإنه لا يجوز فيها غير المؤمنة للظاهر، وقال بعضهم لا يجوز غير المؤمنة في جميع المواضع، وفيه خلاف. فإن كانت أعجمية لا تعرف العربية أجزأت بلا خلاف، والمولود إذا كان أبواه مسلمين أو كان الأب مسلماً والأم كافرة، فإنه يحكم بإسلامه بلا خلاف تبعاً لأبيه وجده وإن كانت الأم مسلمة دون الأب فإنه يتبع أمه عندنا وعند الأكثر، وقال بعضهم يتبع أباه في الكفر، وإنما قلنا ذلك لقوله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة الخير.

فأما الحمل فإنه يتبع الأم بلا خلاف في إسلامها، وإنما الخلاف في الولد المنفصل، فإذا حكم بإسلامه فإنه يجزي إعتاقه، وإن كان طفلاً صغيراً ابن يومه، وفيه خلاف.

فإذا كانت صبية أحد أبويها مؤمن أو خرساء جلية يعقل الإشارة بالإيمان أجزأته وإن كانت خرساء ولدت في دار الإسلام، فوصفت الإسلام أجزأت وكذلك الجلية من دار الكفر.

هذا في الرقبة التي يعتبر فيه الإيمان فأما ما لا يعتبر ذلك فيها فلا يحتاج إلى اعتبار ذلك أصلاً عندنا.

وهذه المسألة تتصور في موضعين أحدهما أن يولد للذمين ولد في دار الإسلام فهو محكوم بكفره، وهو أخرس فوصف الإسلام بالإشارة، الثانية أن يجلب صغير من دار الكفر مع أبويه فيتبعهما في الكفر، ثم بلغ وهو أخرس فوصف الإسلام، ولا يتصور إذا كان أحد أبويه مسلماً لأنه يتبع المسلم فلا يحتاج أن يصف الإسلام بنفسه.

فإذا ثبت هذا فإن الأخرس إذا كان له إشارة معقولة فوصف الإسلام بها، فهل يقتصر على مجرد ذلك أو يحتاج أن يصلي؟ منهم من قال يكفي مجرد الإشارة، وهو الذي يقتضيه مذهبننا...

• إذا حكم بإسلام الطفل السبي منفرداً تبعاً للسبي المسلم أجزأ عتقه عن كفارة الظهار بلا خلاف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٩، ١٦٠: كتاب الظهار:

إذا سبي الطفل مع أبويه أو مع أحدهما فإنه يحكم بكفره تبعاً لأبويه أو أحدهما، وإن سبي منفرداً عن أبويه فإنه يحكم بإسلامه تبعاً للسبي عند قوم، فإذا حكم بإسلامه تبعاً للسبي أجزأ عن الكفارة بلا خلاف، وإذا حكم بكفره تبعاً لأبويه أو أحدهما فحكمه وحكم من ولد في دار الإسلام بين كافرين واحد.

فإذا بلغ ووصف الإسلام حكم بإسلامه، وإن وصف الإسلام قبل بلوغه قال قوم إنه لا يحكم بإسلامه لا في الظاهر ولا في الباطن، حتى إذا بلغ ووصف الكفر أقر على ذلك ولا يحكم برده غير أنه يستحب أن يفرق

بينه وبين أبويه، لكي لا يردونه عما عزم عليه من الإسلام، وهو الذي يقتضيه مذهبنا...
وأما كيفية الإسلام، قال قوم إنه يقتصر فيه على الشهادتين، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال بعضهم إذا أتى بهما وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام.

• يجزي عتق أم الولد عن الكفارة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٠: كتاب الظهار:

يجزي عندنا عتق أم الولد لأنها مملوكة يجوز بيعها، وعند الفقهاء لا يجزي لأنه لا يجوز بيعها.

• عتق المعتق بصفة جائز في الكفارة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٠: كتاب الظهار:

عتق المدبر جائز في الكفارة، وكذلك الأمة المدبرة، وقال بعضهم عتق المدبر لا يجزي، فأما المعتق بصفة فعدنا يجوز لأن هذا لا حكم له...

• إذا جنا العبد واختار أولياء المجني عليه العفو على مال وكان السيد معسرا أنظر إلى أن يوسر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦١: كتاب الظهار:

هذا الكلام في العبد المرهون فأما إذا كان له عبد قد جنا فأعتقه، فقال بعضهم: إن كان جنا عمدا نفذ العتق، وإن كان خطأ فعلى قولين، ومنهم من عكس هذا فقال إن كان خطأ لم ينفذ العتق، وإن كان عمدا فعلى قولين.

والذي يقتضيه مذهبنا أنه إن كان عامدا نفذ العتق، لأن القود لا يبطل بكونه حرا، وإن كان خطأ لا ينفذ لأنه يتعلق برقبته، والسيد بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه.

وقال بعضهم لا فرق بين أن يكون عمدا أو خطأ ففيه قولان، فمن قال لا ينفذ العتق فلا كلام، ومن قال ينفذ، فإن كان السيد موسرا طوّل بأن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرض الجنابة، وقال قوم يفديه بأرض الجنابة بالغا ما بلغ، وهو ضعيف فأما هذا العبد فإنه لا يمكن تسليمه للبيع بعد إعتاقه، يفديه بأقل الأمرين.

وإن كان السيد معسرا انظر إلى أن يوسر ثم يطالب بالفدية وهذا عندنا إنما يجب إذا اختاروا العفو على مال فحينئذ يلزمه قيمة العبد لا غير، لأنه ليس لهم غيره فأما إن اختاروا القود استقادوا وإن كان حرا.

• إذا اشترى من يعتق عليه للتكفير ولم ينو عتقه عن الكفارة أو نواه لم يجز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٢: كتاب الظهار:

إذا اشترى من يعتق عليه من آباه وأولاده وأولاده وأولاده، فإن لم ينو عتقه عن الكفارة لم يجز عنها، بل يعتقون بحكم القرابة، وإن نوى أن يقع عتقهم عن الكفارة، لم يجز عندنا بل يعتقون بحكم القرابة، ويكون عتق الكفارة باقيا عليه...

• إذا كان العبد بين شريكين فأعتقه أحدهما وكان موسرا ونوى عتقه عن الكفارة أجزأه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٢: كتاب الظهار:

إذا كان العبد بين الشريكين فأعتقه أحدهما...

فأما وقوعه عن الكفارة فإنه إن كان موسرا فنوى عتقه عن الكفارة أجزأه على الأقوال كلها.

• إذا أعتق رجل عن كفارة رجل آخر عبدا بإذنه يكون المعتق سائبة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٤: كتاب الظهار:

إذا وجبت على رجل كفارة فأعتق عنه رجل عبدا، لم يخل أن يكون المعتق عنه حيا أو ميتا، فإن كان حيا لم يخل أن يعتق عنه بإذنه أو بغير إذنه، فإن أعتق عنه بإذنه جاز وقوعه عن المعتق عنه، والولاء له عندهم، وعندنا يكون سائبة...

• إذا أعتق عن الميت عن كفارة الواجب عبدا من ماله كان سائبة

• كفارة اليمين على التخيير

• إذا أعتق عن غيره لكفارة اليمين وقال أعتقت عنه هذا العبد فإن المعتق عنه يملكه ثم يعتق في ملكه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٤، ١٦٥: كتاب الظهار:

فأما الإعتاق عن الميت فلا يخلو أن يعتق عن واجب أو عن تطوع، فإن أعتق عن تطوع لم يخل أن يكون بإذنه أو بغير إذنه، فإن أعتق بإذنه جاز كحال الحيوة وكذلك إذا أوصى إليه وأذن له بعد الوفاة، وإن أعتق عنه بغير إذنه فإنه يقع عن المعتق دون من أعتق عنه.

وأما إذا أعتق عن واجب مرتب كالمعتق في كفارة الظهار، والقتل، فإنه إن خلف مالا لزم أن يعتق عنه من ماله لأنه بمنزلة الدين وإن لم يكن له مال فأعتق عنه وارثه من ماله جاز، وكذلك إن كان له مال فأراد وارثه أن يعتق عنه من ماله جاز ويقع العتق عنه، ويكون الولاء له عندهم، ويكون عندنا سائبة.

وأما إذا كانت الكفارة مخيرة ككفارة اليمين، فإنه إن كفر عنه بالإطعام أو بالكسوة جاز ذلك، وإن أراد أن يكفر بالمعتق فإن كان أذن له في ذلك جاز، وإن لم يكن أذن قيل فيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه يمكنه أن يكفر عنه بالإطعام أو بالكسوة، فإذا كفر بالمعتق فقد كفر بما ليس بواجب فلم يجز، والوجه الثاني وهو الأصح أنه يجزيه لأن الكفارة المخيرة بأي شيء كفر منها حكمنا بأنه هو الواجب، فتعين ذلك بالفعل عندهم، وعندنا أن الثلاث واجبة على التخيير.

فإذا ثبت هذا فلا خلاف أنه إذا قال أعتقت عنه هذا العبد، فإن المعتق عنه يملكه، ثم يعتق في ملكه...

• الولد في بطن أمه مشكوك بوجوده فلا يجوز التكفير به

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٥: كتاب الظهار:

إذا كانت له أمة حامل بمملوك فأعتق حملها من كفارته لم يجزه، لأنه مشكوك في وجوده بلا خلاف...

• **إذا وجبت كفارتان عن ظهار وعن قتل فأعتق عنهما عبيدين على التعيين أجزأه**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٦: كتاب الظهار:

إذا وجب على رجل كفارتان عن ظهار وعن قتل، فأعتق عنهما عبيدين ففيه ثلاث مسائل: إحداها أن يعين عتق كل واحد من العبيدين عن كفارة، بأن يقول أعتقتك يا سالم عن كفارة ظهاري، وأعتقتك يا غانم عن كفارة القتل، فيجزيه ذلك بلا خلاف...

• **إذا وجب على الرجل عتق رقبة عن كفارة ونسي عمر هي فأعتق رقبة نوى بها التكفير فحسب فإن ذلك**

يجزي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٧: كتاب الظهار:

إذا وجب على الرجل عتق رقبة عن كفارة ونسي فلم يدر هل هي عن ظهار أو قتل أو جماع أو يمين؟ فأعتق رقبة نوى بها التكفير فحسب فإن ذلك يجزيه بلا خلاف...

• **إذا وجب على المسلم كفارة فارتد ثم أعتق في حال رده عن كفارته فلا يجزيه**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٧، ١٦٨: كتاب الظهار:

إذا وجب على الرجل كفارة فارتد ثم أعتق عبدا في حال رده عن كفارته عندنا لا يجزيه...

• **إذا كان متزوجا بأمة فأعتقها عن كفارته بعد أن ملكها أجزأه**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٨، ١٦٩: كتاب الظهار:

إذا كان الحر متزوجا بأمة فملكها، فإن نكاحها يفسخ، وإن أعتقها عن كفارته نفذ عتقه فيها وأجزأته في الظاهر، لأن ملكه ثابت، فإن لم يظهر بها حمل فقد وقعت عن الكفارة بلا خلاف...

وإن كان قد وطئها بعد الشراء فإنه ينظر، فإن وضعت الولد لدون ستة أشهر من حين الوطئ، فلا يمكن أن يكون الولد من ذلك الوطئ، فيكون الحكم فيه كما لو لم يكن وطئها.

وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر حكمنا بأن ذلك الولد من ذلك الوطئ فتعلق بولد حر في ملك الواطئ وبثبت لها حرمة الاستيلاد فإذا أعتقها نفذ عتقه فيها بلا خلاف ويجزي عندنا عن الكفارة لأن ملكه تام، وعندهم لا يجزي لأن ملكه ناقص.

• **الرقاب فيها ما يجزي في الكفارة وفيها ما لا يجزي**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٩: كتاب الظهار:

في الرقاب ما يجزي وفيها ما لا يجزي بلا خلاف فيهما إلا داود فإنه قال يجزي جميعها...

• **العبد الأعمى لا يجزي في الكفارة والأعور يجزي**

• العبد مقطوع اليدين أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد لا يجزي في الكفارة

• العبد إذا قطعت إبهاماه فلا يجزي في الكفارة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٩، ١٧٠: كتاب الظهار:

وعندنا أن الأعمى لا يجزي، والأعور يجزي كما قالوه. فأما مقطوع اليدين أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد، فإنه لا يجزي بلا خلاف...

وإذا قطعت إبهاماه لا يجزي بلا خلاف...

• ولد الزنا يجزي في الكفارة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٠: كتاب الظهار:

وأما ولد الزنا فإنه يجزي إجماعاً إلا الزمري والأوزاعي...

• كفارة الظهار والقتل مرتبة يبدأ بالعتق ثم بالصيام ثم بالإطعام

• كفارة اليمين مخيرة بين الإعتاق والإطعام والكسوة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧١: كتاب الظهار:

الكفارة على ضربين مرتبة ومخيرة، فالمرتبة كفارة الجماع والظهار والقتل بلا خلاف، وفي أصحابنا من قال كفارة الجماع مخير فيها، فالمرتبة يبدأ بالعتق ثم بالصيام ثم بالإطعام إلا أن كفارة القتل ليس فيه إطعام ستين مسكيناً عند قوم، وعندنا فيه الإطعام.

والكفارة المخيرة كفارة اليمين بلا خلاف مخير فيها بين الإعتاق والإطعام والكسوة، فإن عجز عن الثلاثة انتقل إلى الصيام فعجزه عن الثلاثة مثل عجزه عن الإعتاق في الكفارات المرتبة في جواز انتقاله إلى الصوم...

• المكفر بصوم شهرين متتابعين إذا أفطر أو سافر لغير عذر يوماً بعد أن صام شهراً ومن الثاني شيئاً كان

مخطئاً وجاز له البناء

• المكفرة بصوم شهرين متتابعين إذا طرأ الحيض في أثناء الصوم فإن التتابع لا ينقطع

• المكفر بصوم شهرين متتابعين إن أفطر لمرض فلا يقطع ذلك التتابع

• الحامل والمرضع المكفرة بصوم شهرين متتابعين إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما لا يقطع ذلك التتابع

• المكفر بصوم شهرين متتابعين إذا أكرهه الغير على الفطر كان صب الماء في حلقه وأوجر الطعام بغير

اختياره لم يفطر

• المكفر بصوم شهرين متتابعين بعد أن صام شهراً ومن الثاني شيئاً إذا دخل رمضان أو يوم الأضحى جاز له

البناء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٢، ١٧٣: كتاب الظهار:

وإذا ثبت ذلك وعجز عن الاعتاق وشرع في الصيام، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن أفطر في أثناء الشهرين لم يخل إما أن يفطر لعذر أو لغير عذر، فإن أفطر لغير عذر لزمه الاستيناف للصوم، ولا يجوز له البناء أي وقت كان من الشهر الأول أو في الشهر الثاني عندهم، وعندنا إن كان إفطاره بعد أن صام شهرا ومن الثاني شيئا كان مخطئا وجاز له البناء، وهكذا الحكم فيه إذا سافر في أثناء الشهرين يوما فعلى مذهبهم يقطع التابع وعلى مذهبنا مثل ما ذكرناه في الإفطار سواء.

وأما إذا أفطر لعذر فالعذر عذران: عذر من قبل الإنسان وعذر من قبل غيره فأما الذي من قبله، فهو على ثلاثة أضرب أحدها الحيض ويتصور الإفطار بالحيض في كفارة القتل، وكفارة الجماع، فأما الظهار فلا يتصور ذلك فيها، فإذا طرد الحيض في أثناء الصوم وأفطرت المرأة، فإن التابع لا ينقطع بلا خلاف.

وأما المرض الذي يفطر معه، في تصور في الرجل والمرأة، فعندنا لا يقطع التابع وقال قوم يقطع. فأما إذا أفطر لسفر فالذي يقتضيه مذهبنا أنه يقطع التابع إن كان في الشهر الأول لأنه باختياره، وفيهم من قال حكمه حكم المرض على ما مضى.

وأما الحامل والمرضع إذا أفطرتا فإن أفطرتا خوفا على أنفسهما فحكمهما حكم المريض بلا خلاف، وإن أفطرتا خوفا على الولد، منهم من قال هو مثل المريض، ومنهم من قال يقطع التابع على كل حال، وهو الذي يقوى في نفسي.

وأما العذر من قبل غيره فهو أن يكرهه الغير على الفطر، فإنه ينظر فيه فإن صب الماء في حلقه وأوجر الطعام بغير اختياره لم يفطر بلا خلاف، وإن ضرب حتى أكل أو شرب قال قوم يفطر، وقال آخرون لا يفطر، والأول أقوى.

ومثل هذا إذا حلف لا يدخل دارا فحمل وأدخلها لم يحث، وإن ضرب حتى دخلها فعلى قولين، فمن قال لا يفطر قال لا يقطع التابع ومن قال يفطر قال يقطع التابع وهو الصحيح.

فأما إذا تخلله زمان لا يصح فيه الصوم، مثل رمضان ويوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق :-

فأما يوم الفطر وأيام التشريق فلا يتصور فيهما أن يقطعا التابع ابتداء فإنه يكون قد تقدمهما قطع التابع برمضان، ويوم الأضحى، وإنما يتصور فيهما أن يبتدى فيهما الصوم.

فأما زمن رمضان، فإذا عرض في أثناء الشهرين، فإنه على التفصيل الذي قدمناه عندنا فيمن أفطر من غير عذر، وعندهم يقطع التابع، وهكذا يوم الأضحى إذا تخلل الشهرين عندهم يقطع التابع، وعندنا على ما مضى من التفصيل....

• إذا أراد المكفر أن يصوم شهرين فإن صام من أول الشهر اعتبر بما بين الهلالين تامين كانا أو ناقصين

• المكفر يصوم شهرين متتابعين إذا مضى بعض الشهر ثم ابتدأ بالصوم فإنه يسقط اعتبار الإهلال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٣: كتاب الظهار:

إذا أراد المكفر أن يصوم شهرين، فإن صام من أول الشهر اعتبر بما بين الهلالين تامين كانا أو ناقصين بلا خلاف، وإن مضى بعض الشهر ثم ابتدأ بالصوم فإنه يسقط اعتبار الإهلال ويصوم شهرا بالعدد ثلاثين يوما وينظر قدر ما بقي من الشهر وصامه فيضم إليه تمام ثلاثين يوما ويعتد به شهرا بلا خلاف.

• المكفر بصوم ينوي صوم كل يوم ويجوز له تجديدها إذا فاتت إلى قبل الزوال ولا يحتاج أن ينوي التتابع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٣، ١٧٤: كتاب الظهار:

المكفر يلزمه أن ينوي صوم كل يوم بلا خلاف، وعندنا يجوز تجديدها إذا فاتت إلى قبل الزوال، وعند بعضهم لا بد من الإتيان بها قبل الفجر، وهل يلزمه التتابع فيه؟ قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها أنه لا بد أن ينويه كل ليلة كمن جمع بين الصلاتين فلا بد أن ينوي عند افتتاح الأولى، الثاني يكفي أن ينوي التتابع في أول الصيام ولا يحتاج أن ينوي كل ليلة، والثالث لا يحتاج أن ينوي التتابع أصلا لا في الليلة الأولى ولا في كل ليلة، وهو الصحيح عندنا، ولأنه لا دليل على ذلك، ولأن التتابع من شرط الصوم والنية إنما تجب للعبادة لا لشرايطها، ألا ترى أنه يجب أن ينوي الصلاة ولا يجب أن ينوي شرائطها وأركانها من الركوع والسجود وغير ذلك.

• الإغماء لا يفطر الصائم فلا يقطع تتابع المكفر بالصيام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٤: كتاب الظهار:

قد مضى حكم الإغماء والجنون إذا طريا على الصوم في كتاب الصوم، وما يفسد الصوم، وما لا يفسده، فإذا ثبت ذلك فكل موضع يقال إن الصوم لا يبطل فالتتابع لا ينقطع وكل موضع قيل يبطل فهل ينقطع التتابع على قولين كالمريض لأن الإغماء مرض، وعندنا لا يفطر فلا يقطعه على ما مضى.

• إذا صام المكفر شهرين متتابعين أحدهما رمضان فمضى رمضان صحيح ولا يجزيه عن الكفارة ويلزمه صوم

شهرين متتابعين

• إذا صام المكفر شهرين متتابعين أولاها رمضان فصوم رمضان صحيح ولا يجزيه عن الكفارة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٤: كتاب الظهار:

إذا صام المكفر شهرين متتابعين منهما رمضان فلا يخلو أن يصوم شعبان، ثم يتبعه رمضان أو يصوم أولا رمضان ثم يتبعه شوال وما بعده، فإن صام شعبان ورمضان فإن رمضان لا يجزيه عن الكفارة بلا خلاف، وشعبان لا يجزي أيضا لأنه ما تابع.

فأما رمضان فإنه يجزي عندنا عن رمضان، وقال قوم لا يجزي لأنه ما عين النية ويلزمه صوم شهرين متتابعين بلا خلاف، وصوم شهر قضاء رمضان عنده، فأما إن صام أولا رمضان ثم ما بعده فصوم رمضان لا يجزي عن

الكفارة بلا خلاف، فأما عن رمضان فصحيح عندنا، ويعتد به شهرا بين هلالين...

• **المتيمم إذا وجد الماء في حال الصلاة بعد الدخول فيها فلا يستحب له الانتقال للوضوء**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٦: كتاب الظهار:

إذا عدم المكفر الرقة فدخل في الصوم، ثم قدر على الرقة لا يلزمه الإعتاق بل يستحب له ذلك، وهكذا للمتمتع إذا عدم الهدي فصام ثم قدر على الهدي لا يلزمه الانتقال بل يستحب له ذلك، وهكذا المتيمم في حال الصلوة إذا وجد الماء بعد الدخول فيها لا يلزمه ذلك ولا يستحب عندنا ذلك وعند قوم يستحب وفيه خلاف.

• **إذا ظاهر وقال لعبده قبل العود واستباحة الوطن أعتقتك عن ظهاري فلا يجزيه**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٦، ١٧٧: كتاب الظهار:

إذا قال الرجل لعبده أنت حر الساعة عن ظهاري إذا تظاهرت فقد أوقع عتقه في الحال عن الظهار الذي يوجد في الثاني، فيقع العتق ولا يجزيه عن الظهار إذا تظاهر وعندي أنه لا يقع لا في الحال ولا فيما بعد لأنه معلق بشرط.

وأما إذا أعتقه بعد الظهار وقبل العود مثل أن يقول أنت علي كظهر أمي أعتقتك عن ظهاري، فإن ذلك يجزيه عن ظهاره إذا وجد العود، ككفارة اليمين إذا أخرجها بعد الصفة قبل الحنث، وعندنا لا يجوز ذلك، لأنه إنما يجب عليه إذا أراد استباحة الوطني.

• **يجوز صرف الكفارة إلى الصغير إذا كان فقيرا**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٨: كتاب الظهار:

يجوز صرف الكفارة إلى الصغير إذا كان فقيرا بلا خلاف، إلا أن أصحابنا رَوَوْا أنه إن أطعم صغارا عد صغيرين بواحد، وخالفوا في ذلك...

• **لا يجوز أن يدفع الكفارة إلى من يلزمه نفقته كالآباء والأمهات والأجداد والجندات والأولاد وأولاد الأولاد**

• **إذا كان المكاتب مطلقا وتحرر منه شيء وهو فقير جاز أن يعطى من الكفارة**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٨: كتاب الظهار:

لا يجوز أن يدفع الكفارة إلى من يلزمه نفقته كالآباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علوا، والأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا بلا خلاف، لأنهم مستغنون به، ولا يجوز دفع الكفارات إلى غني...

وكذلك المكاتب لأنه وإن كان في يده مال فهو مستغن وإن لم يكن فيمكنه أن يعجز نفسه ويعود إلى ملك سيده ويجب عليه نفقته، إلا أن على مذهبينا إن كان المكاتب مطلقا وتحرر منه شيء وهو فقير جاز أن يعطى، لأنه غير مستغن، لأنه لا يمكن رده في الرق.

• إذا وجب على الرجل كفارة ظهار وأراد أن يكفر يلزمه تقديم ذلك على المسيس

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٩: كتاب الظهار:

إذا وجب على الرجل كفارة ظهار، فإن أراد أن يكفر بالإعتاق أو بالصيام فإنه يلزمه تقديم ذلك على المسيس بلا خلاف وإذا عجز عنهما وأراد أن يكفر بالإطعام فإنه يلزمه أيضا عندنا وعند الأكثر تقديمه على المسيس، ولا يحل له الوطي قبل فراغه من التكفير، وفيه خلاف.

• إذا وجبت على الرجل كفارتان وأراد التكفير بالإطعام فصرف الكفارتين كليهما إلى ستين مسكينا إلى كل

مسكين صاعا مع القدرة أجزاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٩: كتاب الظهار:

إذا وجبت على الرجل كفارتان وأراد التكفير بالإطعام فأطعم ستين مسكينا مدين مدا عن هذه الكفارة ومدا عن هذه الكفارة، أجزاء ذلك، حتى لو صرف الكفارتين كليهما إلى ستين مسكينا إلى كل مسكين مدين عندهم، وعندنا صاع مع القدرة أجزاء بلا خلاف للظاهر.

• كفارة الإطعام عن كل مسكين مدين أو صاع

• إذا دفع ستين مدا من كفارة واحدة إلى ثلاثين مسكينا إلى كل مسكين مدين بقي عليه إطعام ستين مدا

يلزمه صرفها إلى ثلاثين مسكينا آخر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٩: كتاب الظهار:

إذا دفع ستين مدا من كفارة واحدة إلى ثلاثين مسكينا إلى كل مسكين مدين أو صاعا عندنا فقد أجزاء نصف الكفارة، لأن كل مسكين في حقه أجزاء مدين عندنا، وعندهم مد فبقي عليه إطعام ستين مدا عندنا وثلاثين عندهم، يلزمه صرفها إلى ثلاثين مسكينا آخر.

وأما المد الزايد الذي دفعه أو المدين عندنا الذي دفعه إلى الثلاثين الأول فهل له استرجاعه؟ ينظر فإن كان شرط حال دفعه أنه كفارة كان له استرجاعه، وإن لم يكن شرط ذلك لم يكن له الاسترجاع.

• لا يجوز أن يكفر بجنسين نصف ونصف

• من يكفر بإطعام إذا غداهم وعشاها ما يكون تمام الصاع أجزاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٠: كتاب الظهار:

إذا وجبت عليه كفارة مرتبة أو مخير فيها فلا يجوز أن يكفر إلا بجنس واحد إما إعتاق أو صيام أو إطعام، ولا يجوز أن يكفر بجنسين نصف من العتق ونصف من الصيام ولا نصف من الصيام ونصف من الإطعام بلا خلاف.

لو غداهم وعشاها ما يكون تمام الصاع عندنا أجزاء وفيه خلاف ولا يجوز إخراج القيمة في الكفارات وفيه

خلاف.

المبسوط ج ٥/ كتاب اللعان

• إذا قذف أجنبيا أو أجنبية بالزنا وأقام البينة وجب على المقدوف المحصن الرجم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٢: كتاب اللعان:

فإذا ثبت هذا فالرجل إذا قذف أجنبيا أو أجنبية بالزنا وكان المقدوف محصنا فإن القاذف يفسق بذلك في الظاهر، ويلزمه الحد وله إسقاطه بإقامة البينة: بأن المقدوف زنا.

فإن لم يتم البينة حكم بفسقه، وسقطت شهادته حتى يتوب، وعليه الحد ثمانون جلدة وإذا أقام البينة - وهو أربعة من الشهود - عليه بالزنا سقط عنه الحد، وزال ما حكم به من الفسق في الظاهر، ووجب على المقدوف حد الزنا جلد مائة وتغريب عام إن كان بكرا، والرجم إن كان محصنا بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية.

• إذا قذف زوجته ولاعن فللزوجة إسقاط الحد باللعان

• موجب القذف في حق الزوج الحد وله إسقاطه باللعان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٢: كتاب اللعان:

فأما إذا قذف زوجته فإنه يلزمه حد القاذف في الظاهر، ويحكم بفسقه وله الخروج من ذلك بأمرين إقامة البينة بالزنا أو باللعان، فإن أقام البينة على الزنا سقط عنه الحد، وزال الفسق ووجب على المرأة حد الزنا، وليس لها إسقاطه باللعان. وإن لم يتم البينة لكنه لاعن فإنه يسقط بذلك الحد عن نفسه، ويجب على المرأة حد الزنا، ولها إسقاطه باللعان بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى آخر الآيات، فموجب القذف عندنا في حق الزوج الحد وله إسقاطه باللعان، وموجب اللعان في حق المرأة الحد ولها إسقاطه باللعان وفيه خلاف.

• اللعان يمين ويصح بين كل زوجين مكلفين وإن لم يكونا من أهل الشهادة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٢، ١٨٣: كتاب اللعان:

يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين من أهل الطلاق سواء كانا من أهل الشهادة أو لم يكونا، مسلمين كانا أو كافرين، أو أحدهما مسلم والآخر كافر، وكذلك بين الحرين والمملوكين، أو أحدهما مملوك والآخر حر، وبين المحدودين في القذف أو أحدهما. وقال بعضهم إنما يصح اللعان بينهما إذا كانا من أهل الشهادة، فإن لم يكونا أو أحدهما فلا يصح اللعان.

والخلاف في فصلين أحدهما أن اللعان يصح من هؤلاء أو لا؟ والثاني أن اللعان هل هو يمين أو شهادة؟

فعندنا هو يمين ويصح منهم، وعندهم شهادة لا يصح منهم...

• إذا قذف زوجته ولم يكن له بينة فله أن يلاعن

• إذا قذف زوجته الحرة المحصنة فلزمته الحد فطالبت به كان له أن يلاعن لإسقاط الحد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٣: كتاب اللعان:

إذا قذف زوجته ولم يكن له بينة فله أن يلاعن بلا خلاف للآية، وإذا كان له بينة فله أيضا أن يلاعن، وقال بعضهم ليس له أن يلاعن مع قدرته على البينة وهو قوي لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ فشرط في أن يلاعن ألا يكون له شاهد إلا نفسه.

فإذا ثبت هذا وقذف زوجته الحرة المحصنة ولزمته الحد فطالبت به كان له أن يلاعن لإسقاط الحد بلا خلاف، وإن كانت أمة أو كافرة فلزمه التعزير بقذفها وطالبت به...

• اللعان لا يثبت بالقذف المطلق إلا إذا ادعى المشاهدة أو الانتفاء من الحمل

• الأعمى لا يصح منه اللعان بمطلق القذف إلا بنفي الولد

• عند فقهاء العامة يصح لعان الأعمى بمطلق القذف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٣، ١٨٤: كتاب اللعان:

اللعان لا يثبت عندنا بالقذف المطلق، إلا إذا ادعى المشاهدة أو الانتفاء من الحمل ولم يعتبر أكثرهم ادعاء المشاهدة، وأجازوا اللعان بمجرد القذف وعندنا أن الأعمى لا يصح منه اللعان بمطلق القذف إلا بنفي الولد، وعند جميع المخالفين يصح.

• من لا يعلم من حال زوجته الزنا لكنها أتت بولد لا يشبهه فليس له أن ينفي ويلاعن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٤، ١٨٥: كتاب اللعان:

أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنة، وأيما رجل نفي نسب ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين. وأما الحالة المختلف فيها فهو أن لا يعلم من حالها الزنا، لكنها أتت بولد لا يشبهه مثل أن يكونا أبيضين فأتت بولد أسود أو كانا أسودين فأتت بولد أبيض، منهم من قال له أن ينفي ويلاعن بحكم الشبه، ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح عندنا لأنه يجوز أن يرجع إلى بعض آباءه وأجداده.

• إذا مات الزوج اعتدت المرأة عنه بالشهور على كل حال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٥: كتاب اللعان:

فإن مات الزوج اعتدت المرأة عنه بالشهور عندنا، على كل حال...

• مما يكون به البلوغ الإنبات

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٦: كتاب اللعان:

وكذلك إذا تزوج بكرا فحبلت فإن النسب يلحقه، لإمكان أن يكون وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج فحبلت منه وإن كان الظاهر والعادة أن البكر لا تحبل.

فإذا ثبت أنه يلحقه نسبه فلا يجوز له نفيه باللعان، لأن اللعان إما أن يكون يمينا على قولنا أو شهادة على قول المخالف، وكلاهما لا يصحان من غير بالغ، وهذا غير محكوم ببلوغه، فإن البلوغ إنما يكون بالإقرار بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنة، أو بالإنبات عندنا ولم يوجد شيء من ذلك...

• الأخرس إذا لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة لا يفهم ما يريد فلا يصح قذفه ولا لعانه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا شيء من عقوده

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٧: كتاب اللعان:

الأخرس على ضربين أحدهما أن لا يكون له إشارة معقولة، ولا كناية مفهومة والثاني الذي له إشارة معقولة أو كناية مفهومة.

فإذا لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة، فلا يصح قذفه ولا لعانه ولا نكاحه ولا طلاقه، ولا شيء من عقوده، لأنه لا يفهم ما يريد بلا خلاف...

• إذا لاعن ثم أكذب نفسه ورثه الولد ولا يرث هو الولد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٧، ١٨٨: كتاب اللعان:

فإذا ثبت هذا فاللعان يتعلق به أربعة أحكام: سقوط الحد، وانتفاء الولد، والتحرير المؤبد، وزوال الفراش: فإذا أقر أنه لم يكن لاعن لزمه الحد، ولحقه النسب، لأنه حق عليه، ولا يعود الفراش ولا يزول التحريم، لأنه حق له.

وهكذا الحكم في الناطق إذا لاعن ثم أكذب نفسه، فإنه يلزمه الحد ويعود النسب، ولا يزول التحريم ولا يعود الفراش، غير أن أصحابنا زادوا في النسب بأن قالوا يرثه الولد ولا يرث هو الولد...

• إذا قذف زوجته المجنونة في حال صحتها أو جنونها ولم يكن له نسب وكانت المرأة مفيدة وطالبت بالحد أو بالتعزير فله أن يلاعن لإسقاط الحد والتعزير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٨، ١٨٩: كتاب اللعان:

إذا قذف زوجته المجنونة إما في حال إفاقتها فلزمه الحد ثم جنت أو قذفها في حال جنونها بزنا أضافه إلى حال الصحة فلزمه الحد بذلك، أو قذفها بزنا أضافه إلى حال الجنون فلزمه التعزير، فإنه ينظر، فإن كان هناك نسب يحتاج إلى نفيه جاز أن يقذف ويلاعن لنفي النسب، لأن النسب لاحق به في هذه الحالة كما لو كانت عاقلة.

وإن لم يكن له نسب فإن كانت المرأة مفيدة وطالبت بالحد أو بالتعزير فله أن يلاعن لإسقاط الحد والتعزير
بلا خلاف...

• **حد القذف من حقوق الأدميين فإذا ورث يختص به المناسبون دون ذوي الأسباب**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٩، ١٩٠: كتاب اللعان:

إذا وجب على الرجل الحد بقذف زوجته أو بقذف أجنبية أو أجنبي فمات المقذوف أو المقذوفة قبل
استيفاء الحد انتقل ما كان لهما من المطالبة بالحد إلى ورثتهما ويقومون مقامهما في المطالبة، وقال قوم حد
القذف لا يورث، لأنه من حقوق الله عنده، وعندنا من حقوق الأدميين.
فإذا ثبت أن هذا الحد يورث، فمن يرثه؟ قال قوم يرثه جميع الورثة المناسبين، وذوي الأسباب كالمال، وقال
آخرون يختص به المناسبون دون ذوي الأسباب، وهذا مذهبننا...

• **حق القذف حق يرثه جماعة الورثة على سبيل الاشتراك ويرثه كل واحد منهم على الانفراد فيملك
التفرد باستيفائه**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٠: كتاب اللعان:

فإذا ثبت هذا فإن الورثة يرثون هذا الحق بأجمعهم، وكل واحد منهم يتفرد بإرثه، على معنى أنه إن عفا
جميعهم إلا واحدا كان له استيفاء الحد.
وجملته أن الحقوق الموروثة على أربعة أضرب: حق يرثه جماعة الورثة على سبيل الاشتراك، ويرثه كل
واحد منهم على الانفراد فيملك التفرد باستيفائه وهو حد القذف عندنا...

• **إذا قذف زوجته وحد عليه ثم أعاد القذف بذلك الزنا فلا يلزمه حد ثان**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٢: كتاب اللعان:

إذا قذف زوجته ولم يقم البينة، ولم يلاعن فحد، ثم أعاد القذف بذلك الزنا ثانيا، فإنه لا يلزمه حد ثان بلا
خلاف...

• **إذا ادعت على زوجها القذف فأنكر فشهد شاهدان عليه بالقذف حكم عليه بالقذف وكان له أن يلاعن**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٣، ١٩٤: كتاب اللعان:

إذا ادعت على زوجها القذف فأنكر فشهد شاهدان عليه بالقذف، كان له أن يلاعن...
ونحن نحكم بأنه قاذف بقيام البينة عليه بالقذف...

أنه إنما يلتزم في التحقيق للثاني وعلى الوجه كلها لا خلاف أنه يلاعن.

• **إذا قال الصبي لزوجته يا زانية لم يكن ذلك قذفا ولا يلزمه به الحد**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٤: كتاب اللعان:

إذا قال الصبي لزوجته يا زانية، لم يكن ذلك قذفًا ولا يلزمه به الحد بلا خلاف لقوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، فإن بلغ وأراد أن يلاعن لم يكن له ذلك، لأن اللعان إنما يكون لتحقيق القذف، وقد بينا أنه لا قذف له.

• إذا أبانها أو فسخ أو خلع ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية ولم يكن هناك نسب فليس له أن يلاعن

• في حق اللعان فيما إذا أبانها أو فسخ ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية وكان هناك نسب في بطنها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٤، ١٩٥: كتاب اللعان:

إذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم قذفها في حال عدتها لزمه الحد، وله إسقاطه باللعان، لأنه في حكم الزوجات، ولو أبانها أو فسخ أو خلع ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية فالحد يلزمه، وهل له إسقاطه باللعان أم لا فعندنا وعند قوم إن لم يكن هناك نسب لم يكن له أن يلاعن، وإن كان هناك نسب كان له أن يلاعن وفيه خلاف.

فإذا ثبت أن له أن يلاعن وينفي النسب نظر، فإن كان الولد قد انفصل، كان له أن يلاعن لنفيه، وإن لم يكن قد انفصل بأن كان حملاً، فإن أراد تأخير اللعان إلى أن ينفصل كان له، وإن أراد أن يلاعن في الحال كان له أيضاً، وقال قوم ليس له أن يلاعن حتى ينفصل الولد. والفرق بين هذا وبين أن يقذف زوجته حيث كان له أن ينفي نسب الحمل قبل انفصاله هو أن اللعان في تلك الحال يقصد به إسقاط الحد، فإذا سقط الحد تبعه انتفاء النسب وههنا القصد نفي النسب، فإذا لم يكن، لم يكن له أن يلاعن لنفيه، والصحيح عندنا الأول.

• إذا قذف أجنبية أو أجنبية بالإصابة في الدبر وجب عليه الحد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٥: كتاب اللعان:

إذا قذف زوجته بأن رجلاً أصابها في دبرها، وجب عليه الحد، وله إسقاطه باللعان، وفيه خلاف، وإن قذف أجنبية أو أجنبية بذلك لزمه حد القذف عندنا...

• إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً وقذفها فليس له إسقاط الحد باللعان ولا أن يسقط النسب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٦: كتاب اللعان:

إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً وقذفها فإن لم يكن هناك نسب لزمه الحد وليس له إسقاطه باللعان بلا خلاف وإن كان هناك نسب كان له أن يلاعن لنفي النسب، فإذا لاعن انتفى النسب وسقط الحد، وقال قوم ليس له أن يلاعن سواء كان هناك نسب أو لم يكن وهو الصحيح عندنا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وهذه ليست زوجة، ولقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾.

المبسوط ج ٥ / فصل في أين يكون اللعان

• لفظ اللعان أن يشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم تقول عليها غضب الله إن كان من الصادقين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٧: فصل في أين يكون اللعان:

اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو من يقوم مقامه من خلفائه، فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين، فإنه يغلظ بينهما بأربعة شرائط: باللفظ، والمكان، والزمان وجمع الناس.

فأما اللفظ فإن الزوج يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ثم يقول في الخامسة (عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين) ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ثم تقول (عليها غضب الله إن كان من الصادقين) وهذا مجمع عليه، والقرآن يشهد به.

• اللفظ في اللعان شرط فإن نقص أحد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئا لم يعتد باللعان

• التغليظ في اللعان بالمكان مستحب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٨: فصل في أين يكون اللعان:

فاللفظ شرط عندنا وعند بعضهم، فإن نقص أحد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئا لم يعتد باللعان، وإن حكم الحاكم بينهما بالفرقة لم ينفذ حكمه، وقال قوم ينفذ حكمه، وأما الوقت وجمع الناس فمستحب وليس بشرط، والتغليظ بالمكان أيضا مستحب عندنا، وقال قوم هو شرط...

• من شرط اللعان الترتيب فيبدأ أولا بلعان الزوج ثم بلعان الزوجة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٨: فصل في أين يكون اللعان:

ومن شرط اللعان الترتيب فيبدأ أولا بلعان الزوج، ثم بلعان الزوجة، لآية بلا خلاف، فإن خالف الحاكم وبدأ بلعان المرأة لم يعتد به، وإن حكم به لم ينفذ حكمه وقال بعضهم ينفذ ويعتد به.

• لا يجوز إدخال الذمي المساجد ولو كان طاهرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٨: فصل في أين يكون اللعان:

وإن كانا ذميين تلاعنا في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه من البيعة والكنيسة وبيت النار. وأما الألفاظ التي يعظمونها فعلى ضربين أحدهما ليس في التلفظ بها معصية مثل قولهم الذي أنزل التوراة على موسى ابن عمران، والإنجيل على عيسى، ونجا موسى، من الفرق، وما أشبه ذلك والضرب الثاني التلفظ بها معصية مثل قولهم المسيح ابن الله، وعزير ابن الله، فلا يجوز أن يحلفوا بها لأنها كفر، وعندنا أن إدخالهم المساجد لا يجوز، وقال بعض من وافقنا يجوز إلا المسجد الحرام.

وإن كان جنبا قال بعضهم يجوز له دخول المسجد، وقال آخرون لا يجوز، وعندنا لا يجوز بحال ولو كان طاهرا...

• إذا أخل أحد الزوجين بترتيب اللعان لم يجز

• إذا أخل أحد الزوجين باللفظ فأتى بدل لفظ الشهادة بلفظ الحلف لم يجز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٠: فصل في أين يكون اللعان:

إذا أخل أحد الزوجين بترتيب اللعان، فقدم اللعن على الشهادة، أو أتى به في أثنائها لم يجز عندنا، وقال بعضهم يجزي، وإذا أتى بدل لفظ الشهادة بلفظ الحلف بأن قال أحلف بالله أو أقسم بالله أو أولي بالله لم يجز عندنا، لأنه خلاف للنص، وقال بعضهم يجزي لأنه يمين.

• إذا قذف زوجته برجل بعينه وأقام البيينة سقط عنه الحدان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٠: فصل في أين يكون اللعان:

إذا قذف زوجته برجل بعينه أو برجال، فإنه يلزمه الحد في حق الزوجة، وفي حق المقدوف، وله الخروج عن ذلك القذف بالبينة واللعان، فإن أقام البينة سقط عنه الحدان بلا خلاف...

• لا تغريب على الباكر في حد الزنا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٣: فصل في أين يكون اللعان:

إذا وجب على رجل أو امرأة حد الزنا إما ببينة أو بإقرارها أو بلعان الزوج فالحكم واحد، فلا يخلو إما أن يكون بكرا أو ثيبا: فإن كانت بكرا لم تخل إما أن تكون صحيحة أو مريضة، فإن كانت صحيحة فإن كان الهواء معتدلا، لا حر ولا برد، أقيم عليها حد الأبكار: جلد مائة وتغريب عام، وعندنا لا تغريب عليها...

• في أكثر مدة الحمل

• إذا أتت زوجته بولد فقال هذا من الزوج الثاني وكان يحتمل أن يكون من كل واحد منهما استعملت القرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٤، ٢٠٥: فصل في أين يكون اللعان:

إذا أتت امرأة الرجل بولد فقال ليس هذا مني، فإنه لا يكون قاذفا بهذا القول ولا نافيا لنسبه، لأنه محتمل... وأن قال أردت أنها أتت به من زوج غيري، فإن لم يعلم لها زوج غيره، قيل له فسرت كلامك بما لا يحتمله، فلا يقبل، وعليك أن تفسره بما يحتمل ليقبل منك، وإن علم أنه كان لها زوج قبله فلا تخلو إما يعلم فراق الأول ونكاح الثاني ووقت الولادة، أو لا يعلم ذلك، فإن علمت هذه الأشياء، ففيه أربع مسائل: إحداها أن يمكن أن يكون الولد من الأول، ولا يمكن من الثاني، بأن تأتي به لسته أشهر فأكثر، وأقل من تسعة أشهر عندنا من حين طلاق الأول ولدون ستة أشهر من وقت نكاح الثاني...

الرابعة يمكن أن يكون من كل واحد منهما، بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني، وأقل من

تسعة أشهر من وقت طلاق الأول، فيمكن أن يكون من كل واحد منهما، فعند المخالف يعرض على القافة، فبأيهما أحقوه لحق، وانتفى عن الآخر، ويكون للذي لحق به نفيه باللعان، وإن لم يكن قافة أو كانوا وأشكال الأمر، ترك حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما ويتنفي عن الآخر، وعندنا يستعمل القرعة، فمن خرج اسمه الحق به، وليس له نفيه باللعان.

• إذا تعذر إقامة البيئة على نسب الولد فلا يعرض على القافة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٥، ٢٠٦: فصل في أين يكون اللعان:
وأما القسم الرابع، وهو إذا قال ما ولدت هذا الولد بل استعرت أو التقطته فيحتاج أن تقيم المرأة البيئة على ولادتها له، لأن الولادة تكون ظاهرة يحضره جماعة فيتصور إقامة البيئة عليها ولا يقبل بمجرد الدعوى. فإذا أقامت بيئة قبل منها رجلاً، ورجل وامرأتان، وأربع نسوة، لأن هذا أمر ليس يحضره الرجال في الغالب، فيقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، وإن تعذر إقامة البيئة عليها قال قوم يعرض على القافة، وقال آخرون لا يعرض، وهو الذي نقله، لأن ولادة المرأة تدرك مشاهدة فلا يرجع إلى الاستدلال، ولو كان القافة صحيحاً، وولادة الأب إنما يتوصل إليها بذلك عند من أجازته من حيث لا يمكن معرفتها مشاهدة.

• إذا قال الزوج وطئك فلان بشبهة وهذا الولد منه استعملت القرعة

• إذا وطئ أمته فأتت بولد فنفاه لشبهة لا يحتاج إلى لعان والقول قوله بلا يمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٧: فصل في أين يكون اللعان:
إذا كان للرجل امرأة فأتت بولد، فقال: ما هذا الولد مني، فيه ست مسائل:....
الرابعة أن لا يقذف واحداً منهما وينفي النسب، فيقول وطئك فلان بشبهة وهذا الولد منه، بأن يقول وجدك على فراشه، فطئك زوجته وظنته زوجك، فليس له أن ينفي النسب باللعان، لأنه قد يتنفي عنه بغير لعان، فإن النسب يلحق الواطي بشبهة، فهنا عندنا يقرع، وعندهم يعرض على القافة.
وكل موضع يمكن نفي النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللعان، كمن وطئ أمته فأتت بولد فنفاه لشبهة لا يحتاج إلى لعان بلا خلاف، وإن كان عند المخالف يحتاج إلى يمين أنه كان قد استبرأها فينتفي عنه، وعندنا القول قوله بلا يمين.

• إذا قال الزوج وطئك رجل بشبهة وأنت زانية والولد منه استعملت القرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٧، ٢٠٨: فصل في أين يكون اللعان:
الخامسة أن يقذف الزوجة ولا يقذف الواطي، فيقول وطئك رجل بشبهة وأنت زانية، لأنك علمته وما علم هو، فليس له هبنا أن يلاعن، بل يعرض عندهم على القافة وعندنا يقرع بينهما فينتفي عنه بغير لعان.
• إذا نفى الزوج توأمين باللعان فإنهما يرث أحدهما الآخر بالأم ولا يتوارثان بالآب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١٠: فصل في أين يكون اللعان:

وإذا أتت المرأة بولدين توأمين فنفاهما الزوج باللعان فإن نسبهما ينتفي عن الأب، وينقطع الإرث بينهما وبينه، ويكون نسبهما ثابتاً من قبل الأم، والإرث جار بينهما وبينها، وأما إرث أحدهما عن الآخر فإنهما يتوارثان بالأم بلا خلاف ولا يتوارثان بالأب عندنا...

• إذا تزوج الرجل أمة ثم طلقها اثنتين فإنها لا تحل له إلا بعد زوج

• إذا تزوج الرجل أمة ثم طلقها اثنتين فإن ملكها فلا تحل له

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١١: فصل في أين يكون اللعان:

إذا تزوج الرجل أمة فأنت بولد فقدفها ولا عنها فبانت منه ثم ملكها فإنه لا يحل له وطؤها بالملك، لقوله (عليه السلام): «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» وأما إذا تزوجها ثم طلقها ثلاثاً أو اثنتين عندنا فإنها لا تحل له إلا بعد زوج، فإن ملكها فهل تحل له وطؤها بملك اليمين؟ قيل فيه وجهان الصحيح عندنا وعندهم أنها لا تحل له، والثاني أنها تحل وبه قال شاذ من أصحابنا...

• إذا أبان زوجته باللعان فلا تستحق السكنى ولا النفقة إلا أن تكون حاملاً ولم ينف حملها

• عند فقهاء العامة إذا نفى نسب الولد فلها السكنى مدة العدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١١: فصل في أين يكون اللعان:

إذا أبان زوجته باللعان لا تستحق عندنا السكنى ولا النفقة إلا أن تكون حاملاً ولم ينف حملها فإنها تستحق النفقة والسكنى، وقال بعضهم تستحق السكنى مدة اللعان وفي النفقة مثل ما قلناه، غير أنه إذا أوجب النفقة للحمل هل هو لها أو للحمل؟ قيل فيه قولان أقواهما عندي أنها للحمل دونها، وإن نفى نسب الولد فلا نفقة لها وأما السكنى فإنها تستحق عندهم مدة العدة بلا خلاف عندهم.

• إذا نفى الولد باللعان ثم مات الولد ورجع الزوج وأقر بنسبه فلا يلحقه ولا يرثه

• عند فقهاء العامة إذا نفى الولد باللعان وأقر به قبل موت الولد فإنه يلحقه ويثبت نسبه ويتوارثان

• إذا نفى الولد باللعان وأقر به قبل موت الولد فلا يرثه الأب بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١١: فصل في أين يكون اللعان:

إذا أتت بولد ونفاه باللعان ثم مات الولد ورجع الزوج فأقر بنسبه لا يلحقه ولا يرثه عندنا، وقال بعضهم يلحقه ويرثه إن خلف مالا سواء خلف الولد ولداً أو لم يخلف وفيه خلاف، ولا خلاف بينهم أنه لو أقر به قبل موت الولد أنه يلحقه ويثبت نسبه ويتوارثان، عندنا لا يرثه الأب بحال.

• عند فقهاء العامة إذا قال لزوجته أو أجنبية يا زان كان قاذفاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١٤: فصل في أين يكون اللعان:

إذا قال لزوجته أو أجنبية يا زان كان قاذفا عند جميع الفقهاء إلا داود...

• إذا قذف رجل امرأة أجنبية ثم تزوجها وقذفها قذفاً آخر وطالبت بهما على الترتيب أو طالبت بالثاني

أولاً وامتنع عن البينة واللعان حد حدين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١٦، ٢١٧: فصل في أين يكون اللعان:

إذا قذف رجل امرأة أجنبية ثم تزوجها وقذفها قذفاً آخر، فقد اجتمع في حقه قذفان قذف الأجنبية وقذف لزوجته، وله الخروج من قذف الأجنبية بالبينة لا غير وله الخروج من قذف الزوجة بالبينة أو اللعان، ولا يخلو حال المرأة من ثلاثة أحوال:

إما أن يطالب بما يجب لها بالقذف الأول ثم بالثاني، أو يطالب بالثاني ثم الأول أو يطالب بهما معاً: فإن طالبت بالأول فله الخروج عنه بالبينة، فإن أقام وإلا حد وإذا طالبت بالثاني فله الخروج عنه بالبينة أو اللعان، فإن لم يأت بأحدهما أقيم عليه حد القذف، قال قوم يحد حداً واحداً لأنهما لشخص واحد والصحيح عندنا أنه يحد حدين لأن كل واحد من القذفين منفرد بحكمه عن صاحبه ويخالفه لأنه يخرج عن أحدهما بالبينة وعن الآخر بالبينة أو باللعان فلم يتداخل.

وأما إذا بدأت فطالبت بالثاني فله الخروج بالبينة أو اللعان، فإن أقام البينة سقط عنه الحد الأول والثاني، لأنه قد ثبت بالبينة سقوط حصانة المقدوف، ومنى سقط حصانة المقدوف قبل إقامة الحد على القاذف، سقط الحد.

وإن التعن سقط منه الحد الثاني، ولم يسقط الأول لأن البينة حجة عامة للزوج والأجنبي واللعان خاص للزوج وأما إذا لم يقيم البينة ولم يلتعن فإنه يلزمه حدان وقال قوم حد واحد والصحيح عندنا الأول لما مضى. وليس لها أن تطالب بالحدين معاً في حالة واحدة، بل تطالب بأحدهما قبل الآخر، فإن طالبت بالأول ثم الثاني أو الثاني ثم الأول فالحكم على ما مضى.

• إذا قذف زوجته وقبل أن يلاعنها قذفها بزنى آخر فعليه حد واحد وله إسقاطه باللعان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١٧: فصل في أين يكون اللعان:

إذا قذف زوجته فقبل أن يلاعنها قذفها بزنى آخر قال قوم عليه حدان، وقال آخرون عليه حد واحد، وهو الصحيح عندنا، ولا خلاف أن له إسقاطه باللعان، ويكفي لعان واحد.

• إذا قال رجل لامرأته يا زانية فقالت بل أنت زان فعليهما التعزير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١٨: فصل في أين يكون اللعان:

إذا قال رجل لامرأته يا زانية، فقالت بل أنت زان، فقد قذف كل واحد منهما صاحبه ولا حد على واحد منهما وعليهما التعزير عندنا...

• إذا قذف زوجته وأجنبية بكلمة واحدة ولم يقر البينة ولم يلتعن وجب عليه حدان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١٨: فصل في أين يكون اللعان:

إذا قذف زوجته وأجنبية فقال لهما زنيما أو أنتما زانيتان...

وإذا لم يقر البينة ولا يلتعن، وجب عليه الحد لهما لكل واحدة حد عندنا، وقال قوم حد واحد.

• إذا قذف الرجل أربعاً بكلمة واحدة فإذا جاءوا به متفرقين كان لكل واحدة حد كامل وإن جاءوا به مجتمعين

كان عليه لجميعهم حد واحد

• إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم عاد يلزمه في حق كل واحدة منهن كفارة

• اليمين لا تتدخل في حق الجماعة فإذا قذف أربع زوجات يحتاج أن يلاعن عن كل واحدة لعانا مفرداً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١٨، ٢١٩: فصل في أين يكون اللعان:

إذا قذف الرجل أربع نسوة أجنبيات بكلمة واحدة، أو قذف أربعة رجال أجنب أو قذف أربع نسوة زوجات

فالحكم فيه واحد، قال أصحابنا إن جاءوا به متفرقين كان لكل واحدة حد كامل، وإن جاءوا به مجتمعين

كان عليه لجميعهم حد واحد، وقال قوم عليه لكل واحدة حد، وقال آخرون حد واحد للجميع، ولم يفصلوا،

وهكذا قالوا في من ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم عاد، فهل عليه كفارة واحدة أو أربع كفارات على

قولين، وعندنا يلزمه في حق كل واحدة منهن كفارة.

فإذا ثبت ذلك فإذا قذف أربع أجنبيات بالزنا، فإن أقام البينة سقط عنه الحد ووجب على كل واحدة منهن

حد الزنا، وإن لم يقر البينة حد على ما مضى.

وإذا قذف أربع زوجات وجب عليه الحد وله إسقاطه باللعان، ويحتاج أن يلاعن عن كل واحدة لعانا مفرداً،

لأنه يمين، واليمين لا تتدخل في حق الجماعة بلا خلاف.

• إذا ملك من تحرر عليه على التأييد ووطأها وجب عليه الحد وزال الملك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١٩، ٢٢٠: فصل في أين يكون اللعان:

الوطي الحرام على أربعة أضرب...

والضرب الثالث وطء حرام على التأيد إلا أنه صادف ملكاً مثل أن ملك أخته أو عمته أو خالته من نسب أو

رضاع عند المخالف، أو ملك أمه أو بنته أو جدته من الرضاعة، فهل يجب بهذا الوطي حد؟

قال قوم يجب، لأنه وطئ محرم على التأيد وهو الصحيح عندنا، والثاني لا يجب لأنه صادف الملك، وإن

كان محرماً، وعندنا زال الملك أيضاً...

• إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحد ثم قذفها بذلك الزنا فإنه لا يجب عليه حد آخر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٠: فصل في أين يكون اللعان:

إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحد ثم قذفها بذلك الزنا فإنه لا يجب عليه حد آخر عندنا...

• الكفالة ببدن من عليه حق لله غير صحيحة

• الكفالة ببدن من عليه مال لآدمي جائزة

• الكفالة ببدن من عليه حد قذف أو قصاص لا تجوز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢١، ٢٢٢: فصل في أين يكون اللعان:

ضمان الدين الثابت في الذمة جائز لما فيه من التوثق للحق والكفالة ببدن من عليه حق، فلا يخلو أن يكون الحق من حقوق الله أو مال لآدمي أو حد لآدمي فإن كان حداً لله كحد الزنا والشرب والقطع في السرقة فلا يصح الكفالة ببدن من عليه بلا خلاف، لأن المقلب عليها الإسقاط والتكفل يراد للاستيثاق، فلم يكن له مدخل فيما هو موضوع على الإسقاط.

وأما الكفالة ببدن من عليه مال لآدمي فعندنا جائزة، وقال بعضهم لا يجوز وأما الكفالة ببدن من عليه حد قذف أو قصاص فعندنا لا يجوز، وقال بعضهم يجوز.

• إذا قال لامرأته زنت يدك أو جزء من أجزائك ليس بصريح بالقذف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٢: فصل في أين يكون اللعان:

إذا قال لامرأته زنت أو يا زانية أو زنا فرجك فهذه كلها صريحة في القذف وإن قال زنت يدك أو رجلك أو عينك أو جزء من أجزائك، منهم من قال إنه قذف صريح ومنهم من قال ليس بصريح وهو الصحيح عندنا، لأنه يحتمل الزنا الذي يختص باليد...

• اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو خليفته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٣: فصل في أين يكون اللعان:

اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو خليفته إجماعاً...

• إذا تراضى الزوجان برجل يلاعن بينهما جاز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٣: فصل في أين يكون اللعان:

إذا تراضى الزوجان برجل يلاعن بينهما جاز عندنا وعند جماعة، وقال بعضهم لا يجوز، ويلزم بنفس الحكم مثل الحكم سواء، وقال بعضهم إنما يلزم إذا رضيا بعد ذلك.

• إذا قذف زوجته ثم جاء ومعه ثلاثة فشهدوا عليها بالزنا لم تقبل شهادته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٣: فصل في أين يكون اللعان:

إذا قذف زوجته ثم جاء ومعه ثلاثة فشهدوا عليها بالزنا لم يقبل شهادته بلا خلاف لأنه قد وجب عليه الحد بقذفه، فإذا شهد بالزنا فإنه يريد أن يسقط بذلك ما وجب عليه، ويجب على الزوج الحد إلا أن يلتعن، وأما

الشهود الثلاثة فقال قوم هم قذفة، وقال آخرون ليسوا بقذفة، والأول أقوى.

فأما إذا جاء الزوج ابتداء مع ثلاثة شهود فشهدوا على المرأة بالزنا فلأصحابنا فيه روايتان إحداهما أنها ترجم وقبلت شهادتهم، والأخرى أن الثلاثة يحدون والزوج يلاعن، وفيه خلاف...

• إذا قذف زوجته وسقط عنه حد القذف بالبيينة وأراد أن يلتعن لنفي الحمل قبل أن ينفصل كان له ذلك

• إذا قذف زوجته الحامل وأقام البيينة فلا تحد حتى تضع بلا خلاف أو حتى تقطمه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٣، ٢٢٤: فصل في أين يكون اللعان:

إذا قذف زوجته فلزمه الحد فأقام أربعة شهود فشهدوا عليها بالزنا فإن الحد يسقط عنه، فإن أراد أن يلتعن، فإن لم يكن هناك نسب لم يكن له أن يلتعن، وإن كان هناك نسب كان له أن يلتعن، لأن البيينة إنما أسقطت الحد ولم ينف النسب فحاجته إلى نفي النسب باللعان باقية.

ثم ينظر فإن كان الولد انفصل كان له نفيه في الحال لأنه تحقق حصوله وإن كان حملاً غير منفصل، قال قوم لا يلتعن، لأنه ما تحقق الولد، وقال آخرون له أن يلاعن وهو الصحيح عندنا.

فإذا ثبت هذا فإن أقام الزوج البينة وجب على المرأة حد الزنا لكنها لا تحد حتى تضع الحمل بلا خلاف، لخبر النبي صلى الله عليه وآله مع الغامدية وقصة عمر مع معاذ، فإذا وضعت لا ترجم حتى تسقيه اللبأ الذي به قوام البدن، فإذا شرب اللبأ فإن لم يكن هناك من ترصعه ويتكفل به لم يرجم، لأن فيه هلاك الولد، وإن كان هناك مرضعة فإنها ترجم، لأنه استغنى عنها، وقال قوم يستحب ألا ترجم حتى تفضمه لأنه قد لا يقبل غير لبن أمه، وهو الذي نخاره، لقضية أمير المؤمنين عليه السلام رواها أصحابنا.

• إذا قذف امرأة ثم اختلفا فقال قذفتها وهي صغيرة وقالت كنت كبيرة وأقام القاذف شاهدين وأقامت

شاهدين وكانت مؤرختين تاريخاً واحداً استعمل فيهما القرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٥: فصل في أين يكون اللعان:

إذا قذف امرأة ثم اختلفا فقال قذفتها وهي صغيرة فعلى التعزير، وقالت كنت كبيرة وعليك الحد، فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن معها بيينة ولا معه، لأن الأصل الصغر، فإذا حلف عزر، ولم يحد، واللعان يرجع إليه، فإن كان قذفها في صغر لا يجامع مثلها عزر تعزير أدب وليس له إسقاطه باللعان، فإن كانت بلغت حداً يوطأ مثلها فعليه التعزير، وله إسقاطه باللعان.

فإن أقام القاذف شاهدين على أنه قذفها وهي صغيرة وأقامت شاهدين على أنه قذفها وهي كبيرة، فإن كانت البيتان مطلقتين حكم بيينة المرأة لأنها أثبتت ما أثبتت البينة الأخرى وزيادة فقدمت لزيادتها، وإن كانتا مؤرختين تاريخاً واحداً فهما متعارضتان، واستعمل فيهما القرعة عندنا، وقال بعضهم يسقطان.

• إذا شهد فاسقان وردت شهادتهما ثم تابا وأعادا الشهادة بعينها قبلت

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٦: فصل في أين يكون اللعان:

وإذا شهد صبيان أو مملوكان أو كافران بشيء فلا يقبل الحاكم شهادتهما ثم إذا كمل حالهما وأعادا تلك الشهادة فإنه يجوز الحكم بهما لأن هؤلاء ليسوا من أهل الشهادة ولا يسمع منهما الحاكم حتى إذا ردهما يقول رد الشهادة، فإذا لم يكن ردا فإذا أعادها بعد كمال الحال فهو استئناف شهادة لا إعادة ما رده مرة، وإذا كانا فاسقين فشهدا فردت شهادتهما ثم تابا وأعادا الشهادة بعينها لم تقبل عندهم، لأنهما من أهل الشهادة، وعندنا تقبل أيضا.

• إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قذف أمهما وزوجته فإن شهادتهما تقبل في الاثنين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٦، ٢٢٧: فصل في أين يكون اللعان:

إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قذف أمهما وزوجته، فإن شهادتهما لأُمهما عندنا تقبل، وعندهم لا تقبل، لأنه متهم في حق الأم، وشهادتهما في حق الزوجة تقبل عندنا...

• إذا شهد شاهدان بأن فلانا قذف ضرة أمهما قبلت

• الشهادة للأمر تقبل وإن جر نفعا إليها

• إذا شهد شاهدان بأن فلانا طلق ضرة أمهما قبلت

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٧: فصل في أين يكون اللعان:

إذا شهد شاهدان بأن فلانا قذف ضرة أمهما، قال قوم لا تقبل لأنهما يجران بهذه الشهادة نفعا إلى أمهما، لأنه إذا ثبت القذف وجب اللعان، فإذا لاعن بآنت، فكأنهما يزيران الضرر عن أمهما ببيئونة الضرة.

وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنها تقبل لأنهما وإن أثبتا القذف، فليس من شرط ثبوت القذف اللعان، لأنه قد لا يلاعن ولا يطالب بالحد على أن عندنا أن شهادته لأمه تقبل، وإن جر نفعا إليها، وهكذا لو شهدا بأنه طلق ضرة أمهما عندنا تقبل، وعندهم لا تقبل.

• لا تقبل الشهادة على الشهادة في شيء من الحدود

• كتاب قاض إلى قاض لا يقبل في شيء من الأحكام

• حقوق الله تعالى لا تثبت بشهادة على شهادة ولا كتاب قاض إلى قاض

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٨: فصل في أين يكون اللعان:

لا يقبل الشهادة على الشهادة عندنا في شيء من الحدود، ويقبل في الأموال أو ما المراد به المال وفي القصاص، وقال بعضهم حقوق آدميين كلها يثبت بالشهادة على الشهادة ويقبل فيها كتاب قاض إلى قاض، عندنا لا يقبل في شيء من الأحكام، قالوا سواء كان مالا أو حدا مثل حد القذف أو قصاصا.

أما حقوق الله تعالى فَعندنا لا يثبت بشهادة على شهادة، ولا كتاب قاض إلى قاض وقال بعضهم تقبل ويثبت

بذلك.

• التوكيل في إثبات حد القذف والقصاص جائز

• التوكيل في استيفاء حد القذف والقصاص جائز

• حق الله تعالى إذا ثبت فليس من شرط استيفائه حضور الحاكم أو الإمام بل يجوز أن يأمر من يستوفيه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٨: فصل في أين يكون اللعان:

التوكيل في إثبات حد القذف والقصاص جائز عندنا، وعند جماعة، والتوكيل في استيفائه أيضا جائز عندنا

سواء كان بحضرة الموكل أو في غيبته، وقال بعضهم لا يجوز وفيهم من فرق والصحيح عندنا الأول.

وأما حقوق الله تعالى فلا يجوز التوكيل في إثباتها ولا يتصور لكن إذا ثبت الحق فليس من شرط استيفائه حضور الحاكم أو الإمام، بل يجوز أن يأمر من يستوفيه بلا خلاف.

• إذا ملك أمة وأتت بولد قبل أن يطأها فهو مملوك له

• الأمة لا تصير فراشا

• لا يحتاج المالك اللعان لنفي الولد من أمته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣١: فصل في أين يكون اللعان:

الأمة لا تصير فراشا بالوطي على الظاهر من روايات أصحابنا، وفي بعض الأخبار أنها تصير فراشا بالوطي،

وقال قوم كل من ملك أمة على أي وجه ملكها بيع أو إرث أو وصية أو هبة أو غنيمة أو غير ذلك فإنها لا

تصير بنفس الملك فراشا بل هي كالسلعة له، ومتى أتت بولد في هذه الحالة قبل أن يطأها فهو مملوك له

وهكذا نقول، فأما إذا وطئها أو اعترف بوطيها أو قامت به بينة قالوا تصير فراشا له، ومعنى ذلك أنها إذا أتت

بولد من حين الوطي لوقت يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه، فعنده تصير الأمة فراشا بالوطي، سواء أقر بالولد

أو لم يقر، وعندنا لا تصير بحال فراشا وطئ أو لم يطأ.

ولا خلاف أنه لا يحتاج إلى لعانها في نفي الولد، بل إذا أراد نفيه كان القول قوله، وعندهم ينبغي أن يدعي

أنه استبرأها بعد الوطي، ويحلف عليه، فينتفي عنه الولد وقال بعضهم لا ينتفي إلا باللعان وهو شاذ.

• إذا نكح امرأة أو أمة نكاحا صحيحا فإنها تصير فراشا بالعقد

• امرأة الصغير إذا أتت بولد فلا يلحقه وينتفي عنه بلا لعان

• يعتبر في باب لحاق النسب إمكان الوطي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٢: فصل في أين يكون اللعان:

لا خلاف بين أهل العلم أن من نكح امرأة نكاحا صحيحا أنها تصير فراشا بالعقد وكذلك لا خلاف بينهم أن

من نكح أمة نكاحا صحيحا أنها تصير فراشا بالعقد، ويعتبر مضي مدة يمكن أن يكون الولد حادثا بعد العقد

معها، وهي ستة أشهر، فيعتبر أن تمضي هذه المدة من حين العقد، وأقلها ستة أشهر حتى يلحق الولد، وكذلك امرأة الصغير إذا أتت بولد، فإنه لا يلحقه فينتفي عنه بلا لعان بلا خلاف.

ويعتبر عندنا وعند جماعة في باب لحوق الولد إمكان الوطي فإذا نكحها وأمكن أن يكون وطنها ظاهراً وباطناً ثم أتت بالولد لمدة يمكن أن يكون حدث بعد العقد فإننا نلحقه به، وإن لم يمكن أن يكون وطنها فإن الولد لا يلحقه، فعندنا لا بد من اعتبار إمكان الوطي في باب لحوق النسب...

• مسائل في اشتراط إمكان الوطي في لحوق الولد واللعان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٢، ٢٣٣: فصل في أين يكون اللعان:

وقال بعضهم يكفي - إذا صح العقد في باب لحوق الولد - أن يكون متمكناً من الوطي وإن لم يعلم إمكان وطيه، فاعتبر قدرته على الوطي، ولم يعتبر إمكان الوطي على ما اعتبرناه مع تمكنه وقدرته، فعلى هذا حكى عنهم مسائل:

منها أنه إذا نكح الرجل امرأة بحضرة القاضي وطلقها في الحال ثلاثاً ثم أتت بولد من حين العقد لستة أشهر، فإن الولد يلحقه، ولا يمكنه نفيه إلا باللعان.

والثانية لو تزوج مشرقي بمغربية ثم أتت بولد من حين العقد لستة أشهر فإنه يلحقه، وإن علم يقيناً بأنه لا يمكن أن يكون وطنها بعد العقد.

ومنها أنه إذا تزوج رجل بامرأة ثم غاب عنها وانقطع خبره، فقبل للمرأة إنه مات، فاعتدت وانقضت عدتها فتزوجت برجل فأولدها أولاداً ثم عاد الزوج الأول، فإن هؤلاء الأولاد كلهم للأول، ولا شيء للثاني، وهذه كلها باطلة عندنا، ولا يلحق به واحد منهم، ولا يحتاج إلى لعان.

ومن وافقنا في اعتبار إمكان الوطي، قال لو كان الرجل ببغداد والمرأة بخراسان أو الروم وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون قطع المسافة إليها أو قطعت إليه أو أنفذ ماءه إليها فاستدخلته، وبعد ذلك مضى زمان أقل الحمل، فإنه يلحق به، وإن علمنا أنه ما برح هو ولا برحت هي من هناك.

وعندنا أن هذا باطل لأن إنفاذ الماء من بلد إلى بلد بعيد واستدخاله وخلق الولد منه لم تجر العادة بمثله، وإن كان مقدوراً لله كما أنه مقدور الله أن ينقلها أو ينقله من المشرق إلى المغرب فيطأها فيلحق به الولد، وقد اتفقنا على بطلان ذلك.

المبسوط ج ٥ / كتاب العدد

• الأقراء هي الأطهار

• الحامل تعتد بوضع الحمل وتبين به إن كانت مطلقة

• **الحامل لا تعتد بوضع الحمل من الوفاة**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٤: كتاب العدد:

المعتدات على ثلاثة أصرب معتدة بالأقراء، ومعتدة بالحمل، ومعتدة بالشهور: فالمعتدة بالأقراء تعتد ثلاثة أقراء وهي عندنا الأطهار، وعند بعضهم الحيض والمعتدة الحامل تعتد بوضع الحمل وتبين به إن كانت مطلقة بلا خلاف، ولا تعتد من الوفاة به عندنا، وعند المخالفين تعتد به.

• **المعتدة عن وفاة تعتد بأربعة أشهر وعشر**

• **غير المدخول بها لا عدة عليها من طلاق أو فرقة**

• **عند فقهاء العامة المدخول بها إن كانت لم تبلغ ومثلها لم تبلغ تجب عليها عدة**

• **المدخول بها إن كانت لم تبلغ وكان مثلها تحيض فعدتها ثلاثة أشهر**

• **القرء هو الطهر**

• **إذا طلق المدخول بها من ذوات الحيض في طهر اعتدت ببقية الطهر فإذا دخلت في الحيض حصل لها قرء فإذا**

طهرت دخلت في القرء الثاني فإذا حاضت حصل لها قرآن فإذا طهرت دخلت في القرء الثالث

• **المدخول بها إذا طلقها وهي حائض لم يقع الطلاق**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٤: كتاب العدد:

والمعتد بالشهور على ضربين معتدة عن وفاة، ومعتدة عن طلاق، فالمعتدة عن وفاة تعتد بأربعة أشهر وعشر بلا خلاف، والمعتدة عن غير وفاة وهي المعتدة عن طلاق أو خلع أو فسخ تعتد بثلاثة أشهر، وغير المدخول بها لا عدة عليها بلا خلاف من طلاق أو فرقة.

والمدخول بها إن كانت لم تبلغ ومثلها لم تبلغ لا عدة عليها عند أكثر أصحابنا وعند بعضهم يجب وهو مذهب جميع المخالفين وإن كان مثلها تحيض فعدتها ثلاثة أشهر بلا خلاف، وإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أقراء وهي الأطهار عندنا وعند جماعة وعند بعضهم الحيض، وقد روي ذلك في أحاديثنا.

فعلى مذهبنا إذا طلقها في طهر فإنها تعتد ببقية هذا الطهر، ولو كانت بلحظة فإذا دخلت في الحيض حصل لها قرء، فإذا طهرت دخلت في القرء الثاني، فإذا حاضت حصل لها قرآن، فإذا طهرت دخلت في القرء الثالث، فإذا حصل لها ثلاثة أقراء انقضت عدتها، وإن طلقها وهي حائض لم يقع عندنا طلاقها.

• **أقل العدة الممكنة لذوات الأقراء ستة وعشرون يوماً ولحظتان**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٦: كتاب العدد:

إذا طلقها وهي من ذوات الأقراء فادعت أن عدتها قد انقضت في مدة يمكن انقضاء العدة قبل قولها، لأن إقامة البينة لا يمكن على ذلك، وقد بينا في كتاب الرجعة ما يمكن أن تكون صادقة فيه، وما لا يمكن.

وجملته أن عندنا يمكن ذلك في ستة وعشرين يوما ولحظتين...

• تعليق الطلاق بصفة لا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٦: كتاب العدد:

فأما إذا علق طلاقها بصفة فعدنا لا يقع الطلاق...

• عند فقهاء العامة إذا طلقها وهي ممن تحيض وتطهر وانقطع حيضها لعارض فإنها لا تعتد بالشهور بل تتربص حتى تأتي بثلاثة أقراء وإن طالت مدتها

• إذا طلقها وهي ممن تحيض وتطهر وانقطع حيضها فإنها تحتاج أن تستأنف عدة الآيسات بعد العلم ببراءة رحمها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٧: كتاب العدد:

إذا طلقها وهي ممن تحيض وتطهر فإنها تعتد بثلاثة أقراء، سواء أتت بذلك على غالب عادات النساء في الحيض أو جاوز ذلك قدر العادة أو نقص، فإن انقطع حيضها لم يخل إما أن ينقطع لعارض أو لغير عارض، فإن انقطع لعارض مرض أو رضاع فإنها لا تعتد بالشهور بل تتربص حتى تأتي بثلاثة أقراء وإن طالت مدتها وهذا إجماع عندهم...

ولا خلاف أنها تحتاج أن تستأنف عدة الآيسات بعد العلم ببراءة رحمها، وهو ما قلناه من ثلاثة أشهر...

• إذا تزوج صبي صغير امرأة فمات عنها وجبت عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٨: كتاب العدد:

إذا تزوج صبي صغير امرأة فمات عنها وجبت عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا بلا خلاف...

• إذا جاوزت المرأة السنين التي تحيض له النساء في العادة ولم تردها اعتدت بالشهور

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٩: كتاب العدد:

إذا جاوزت المرأة السنين التي تحيض له النساء في العادة ولم تردها اعتدت بالشهور بلا خلاف، ولقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾...

• إذا طلق زوجته وهي حامل فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فإن عدتها لا تنقضي حتى تضع

الثاني

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤١: كتاب العدد:

إذا طلق زوجته وهي حامل فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر، فإن عدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني منهما إجماعا إلا عكرمة فإنه قال: تنقضي بوضع الأول.

• إذا مات الزوج وخلف ولدين فاخصمت معهما امرأة وادعت أنه تزوجها بعد طلاق بانن أو رجع إليها بعد طلاق رجعي وأنها ولدت منه ولدا وصدق أحدهما فيستحق الولد من إرث المقر بمقدار قسطه فيه

• إذا شهد نقصان من الورثة ثبت نسب الوارث المختلف في نسبه ولا يثبت بواحد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٣، ٢٤٥: كتاب العدد:

إذا كان الطلاق بائنا وأنت بولد لأكثر من أكثر زمان الحمل، فادعت أنه تزوجها فحملت بذلك الولد، أو كان رجعيًا وقيل إن الولد لا يلحقه فادعت أنه راجعها ووطنها وأنت بولد...

فهذا الحكم إذا كان الزوج حيا فأما إن مات وخلف وارثا فاخصمت الزوجة ووارثه فيما ذكرنا، فلا يخلو إما أن يكون ولدا أو غيره، فإن كان ولدا لم يخل إما أن يكون واحدا أو جماعة.

فإن كان واحدا فحكمه حكم المورث في سائر الأحكام التي ذكرناها إلا في شيئين: أحدهما أن الزوج إذا حلف على نفي الرجعة فإنه يحلف على البتات والقطع، لأنه يحلف على فعل نفسه، والوارث إذا حلف فإنه يحلف على نفي العلم لأنه على فعل غيره، والثاني أن النسب إذا لحق الزوج كان له نفيه باللعان، والوارث ليس له نفي النسب باللعان فإن بعض الورثة لا يملك نفي نسب البعض.

وأما إذا كان الوارث أكثر من واحد فالحكم في الاثنين والثلاثة والأربعة واحد إلا أنا نفرض في الاثنين، فإن أقرأ معا أو أنكرا معا وحلفا، أو صدق أحدهما وأنكر الآخر، ونكل عن اليمين وحلفت المرأة، فالحكم في هذه الثلاث مسائل واحد، وهو كالحكم في الواحد.

وأما إذا صدق أحدهما وأنكر الآخر وحلف، فالذي أنكر وحلف لا يلزمه شيء والذي صدق يلزمه بقسطه من المهر والنفقة، ولا يثبت بإقراره النسب لأنه بعض الورثة.

فإذا لم يثبت النسب لم يستحق الولد شيئا من الإرث عند المخالف، وعندنا يستحق من الإرث بمقدار قسطه من الميراث، وإن شهد نفسان من الورثة ثبت نسبه عندنا، وأما الزوجة فقد أقر لها بالزوجية وتستحق مشاركته في الإرث، وقال قوم لا تستحق.

وإذا كان الوارث غير الولد إما أخ أو ابن عم فإن صدق المرأة استحققت المهر إن كانت ادعت نكاحا والنفقة والسكنى إن كانت ادعت الرجعة، فأما النسب بإقراره يتضمن ثبوت الفراش، فإن أقر أنها ولدت له لحق النسب بالفراش، وإن أنكر فعليها البينة بالولادة، وإذا أقامت ذلك لحق بالفراش.

ومنى حكم بثبوت نسب الولد، فإنه لا يرث لأننا لو ورثناه لحجب الأخ، فإذا خرج عن كونه وارثا لم يصح إقراره، ولا يثبت النسب ولا الميراث، فإثبات الإرث للولد يقضي إلى بطلان إرثه ونسبه، فثبتنا النسب وأبطلنا الإرث، لأن كل سبب إذا ثبت جر بثبوت سقوته وسقوط غيره كان ساقطا في نفسه.

هذا عند المخالف ويقوى في نفسي أنه إذا أقر استحق المقر له التركة، ولا يثبت نسبه عندنا لأنه أقر أن ما في

يده هو المستحق له دونه، وأما النسب فلا يثبت عندنا بقول واحد.
وأما إذا أنكر الوارث ما ادعته، فإن حلف سقط دعواها، وإن نكل ردت اليمين عليها فتحلف ويثبت ما ادعته
وتستحق المهر والنفقة، والفراش قد ثبت يمينها وإن نكلت المرأة عن اليمين قال بعضهم يوقف اليمين حتى
يلبغ الولد ويحلف، وقال آخرون لا يوقف وهو الأقوى عندنا.

• إذا تزوجت بثان وهي في عدة الأول فولدت ولدا يمكن أن يكون لكل واحد منهما فالقرعة ويلزم من يخرج

اسمه في القرعة النفقة والحضانة وأجرة الرضاع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٥، ٢٤٧: كتاب العدد:

إذا طلق زوجته ولزمتها العدة فلا يجوز أن يتزوج قبل انقضاء العدة، فإن نكحت فالنكاح باطل، ولا ينقطع
العدة بنفس النكاح، لأنها لا يصير فراشا بنفس العقد فإن فرق بينهما قبل الدخول بها، فهي على عدة الأول.
وإن وطئها الثاني...

والحكم على ما نبينه في القسم الرابع: وهو إذا أمكن أن يكون من كل واحد منهما بأن تأتي لأكثر من ستة
أشهر من وقت وطئ الثاني، ولأقل من أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول فيمكن أن يكون الولد من
كل واحد منهما.

فإذا وضعته أقرع بينهما عندنا، فمن خرج اسمه ألحق به، وعند قوم يعرض على القافة، فإن ألحقته بالأول
انتفى عن الثاني، والحكم فيه كالقسم الأول، وإن ألحقته بالثاني لحقه وانتفى عن الأول، والحكم فيه كالقسم
الثالث، وإن لم يكن القافة أو كانت وأشكل ترك حتى يبلغ فينسب إلى أحدهما فيلحق به وينتفى عن الآخر،
وأما العدة فإنه يلزمها أن تعتد بثلاثة أقراء، لأنه إن كان الولد من الأول فعليها أن تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء
وإن كان من الثاني فعليها إكمال عدة الأول، فيلزمها أن تحتاط فتأتي بثلاثة أقراء إلى أن يبلغ الولد فينسب
إلى أحدهما، ويلزمها نفقة وحضائنه وأجرة إرضاعه، لأنه موقوف عليها، عندنا يلزم النفقة والحضانة وأجرة
الرضاع من يخرج اسمه في القرعة، وأما العدة فعلى ما ذكرناه.

• إذا طلق زوجته قبل الدخول وقبل الخلوة فلا عدة عليها إجماعا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٧: كتاب العدد:

إذا طلق زوجته فلا يخلو إما أن يكون قبل الدخول وقبل الخلوة، أو بعد الدخول أو قبل الدخول لكن بعد
الخلوة، فإن طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة فلا عدة عليها إجماعا...

• إذا طلق زوجته والمرأة حاضرة فالعدة من حين الطلاق

• إذا مات الزوج والمرأة حاضرة فالعدة من حين الموت

• إذا كان الزوج غائبا فبلغها الطلاق فإن العدة من حين الطلاق

• إذا كان الزوج غائبا قبلها موته فإن العدة من حين البلوغ

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٨، ٢٤٩: كتاب العدد:

إذا طلق زوجته أو مات عنها والمرأة حاضرة، فالعدة من حين الطلاق والموت إجماعاً، وإن كان الزوج غائبا قبلها ذلك، فإن العدة من حين الطلاق وفي الموت من حين البلوغ عندنا، وعند المخالفين من حين الطلاق والموت في الموضعين سواء بلغها ذلك بخبر واحد أو اثنين، أو خبر مستفيض مقطوع عليه، وقال بعض الصحابة: إن العدة من حين البلوغ والعلم في الموضعين.

• عدة الأمة المدخول بها إن كانت حاملا الوضع

• في عدة الأمة المدخول بها إن كانت حائلا

• عدة الأمة إن كانت من ذوات الشهور خمسة وأربعون يوما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٩: كتاب العدد:

عدة الأمة المدخول بها إن كانت حاملا أن تضع ما في بطنها بلا خلاف، وإن كانت حائلا فعدتها قرءان، وقال بعض الشاذ عدتها ثلاثة أقرء، وإن كانت من ذوات الشهور، فعدتها عندنا خمسة وأربعون يوما، وقال بعضهم شهران، وقال آخرون ثلاثة أشهر.

• الأمة إذا عتقت قبل الطلاق عدتها عدة الحرة

• الأمة إذا طلقت طلاقا رجعيا ثم أعتقت في أثناء العدة فلا تستأنف وتكمل عدة الحرة

• الأمة إذا طلقت طلاقا باننا ثم أعتقت في أثناء العدة فلا تستأنف وتكمل عدة الأمة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٩: كتاب العدد:

الأمة إذا طلقت وأعتقت فيه ثلاث مسائل إحداها أن تعتق قبل الطلاق فتعد عدة الحرة بلا خلاف... الثالثة طلقت وهي أمة فشرعت في العدة ثم أعتقت في أثناءها فلا خلاف أنها لا تستأنف عدة بل تبضي في عدتها لكن قال قوم إن كان الطلاق رجعيا أكملت عدة الحرة وهو مذهبنا. وإن كان بائنا، منهم من قال مثل ذلك، ومنهم من قال عدة الأمة وهو الصحيح عندنا.

• إذا تزوج العبد أمة فطلقها طلبة رجعية فاعتقت تبني على عدتها عدة حرة سواء اختارت الفسخ أو لم

تختاره

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٩، ٢٥٠: كتاب العدد:

إذا تزوج العبد أمة فطلقها طلبة بعد الدخول فإنه يثبت له عليها الرجعة، لأنه بقي له طلبة، فإن أعتقت في أثناء العدة ثبت لها خيار الفسخ، لأنها في معنى الزوجات فإن اختارت الفسخ انقطع حق الزوج من الرجعة، وهل يستأنف العدة أم تبني؟ قال قوم تبني على عدتها وهو الصحيح عندنا، وقال آخرون تستأنف فمن قال تستأنف

قال: تستأنف عدة الحرة ثلاثة أقراء كوامل لأنها حرة، ومن قال تبني فهل تبني على عدة أمة أو عدة حرة؟

قال قوم تبني على عدة أمة، وقال آخرون تبني على عدة حرة وهو الصحيح عندنا.

وأما إذا لم تختبر الفسخ بل أمسكت فإن حقها لا ينقطع، لأنه يحتمل أنها أمسكت انتظاراً لوقوع الفرقة بغير فسخ، لا للرضا. ثم ينظر فإن صبرت حتى انقضت عدتها ولم يراجعها الزوج فقد بانت منه، وعندنا أنها تبني على عدة حرة وقال قوم تبني على عدة أمة وإن اختارت الفسخ فالحكم على ما ذكرنا.

• في حكم العدة فيما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم راجعها ثم طلقها بعد ذلك

• في حكم العدة فيما إذا خالها وقبل تمام العدة تزوجها ثم طلقها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٠: كتاب العدد:

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً، وجرت في العدة ثم راجعها فإن عدتها تنقطع بالرجعة، لأنها تصير فراشاً فإن طلقها بعد ذلك بعد الدخول بها فعليها استئناف العدة بلا خلاف، وإن لم يكن دخل بها، قال قوم تبني، وقال آخرون تستأنف وهو الأصح عندنا.

فأما إذا خالها ثم تزوجها ثم طلقها قال قوم تبني على العدة الأولى وقال آخرون تستأنف وهو الصحيح عندنا، وقال بعضهم لا عدة عليها هيئتها وهو الأقوى عندنا والأول أحوط.

• في العدة فيما إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم خالها ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول

• إذا دخل بزوجه فلا يصح أن يختلعها إلا أن يستبرئها بحيضة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٠، ٢٥١: كتاب العدد:

إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم خالها ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول قال قوم لا عدة عليها للظاهر، ولها أن تتزوج في الحال وهو الأقوى عندنا وقال آخرون عليها العدة لأن القول بإسقاطها يؤدي إلى اجتماع مياه في رحم امرأة واحدة، فإنه يتزوجها واحد، فيدخل بها ويخالها ثم يتزوجها ويطلقها قبل الدخول فينقطع العدة، وتحل للأزواج فيتزوجها آخر، ويدخل بها ويخالها ثم يتزوجها ويطلقها قبل الدخول فتقطع عدتها وتحل للآخر، وهذا لا سبيل إليه، وهذا لا يلزم على مذهبنا، لأن عندنا أنه إذا دخل بها فلا يصح أن يختلعها إلا أن يستبرئها بحيضة، فيعلم بذلك براءة رحمها فإذا عقد عليها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول فإنها تملك نفسها وهي برئة الرحم، فلا يؤدي إلى ما قالوه، وإنما يؤدي على مذهب من وافقهم في جواز الطلاق قبل الاستبراء، فيلزم ما قالوه.

• الحائض المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشر وتنقضي إذا ما شريت شمس اليوم العاشر

• الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشرة أيام

• عند فقهاء العامة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بالوضع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥١: كتاب العدد:
المتوفى عنها زوجها لا تخلو إما أن تكون حائلا أو حاملا، فإن كانت حائلا فإنها تعد بأربعة أشهر وعشر،
سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مدخولا بها أو غير مدخول بها بلا خلاف وللآية.
فإذا مضت أربعة أشهر وعشرة أيام وغربت الشمس اليوم العاشر انقضت عدتها إجماعا إلا الأوزاعي فإنه اعتبر
الليالي فقال ينقضي بطلوع الفجر من اليوم العاشر.
وإن كانت حاملا فعدتها أقصى الأجلين عندنا من الوضع أو أربعة أشهر وعشرة أيام وقال جميع المخالفين
تعد بالوضع...

• المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها حاملا كانت أو حائلا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥١: كتاب العدد:
المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها حاملا كانت أو حائلا بلا خلاف...
• المتوفى عنها زوجها إذا انقضت بها أربعة أشهر وعشر انقضت عدتها حاضتها فيها ثلاث حيض أو لم تحض
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥١: كتاب العدد:
المتوفى عنها زوجها إذا انقضت بها أربعة أشهر وعشر انقضت عدتها حاضتها فيها ثلاث حيض أو لم تحض
عندنا...

• إذا طلق واحدة من زوجتيه ثم مات قبل التعيين وكانت حاملتين اعتدنا بأقصى الأجلين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٢: كتاب العدد:
إذا كان للرجل زوجتان أو أكثر فطلق واحدة لا يعينها، ثم مات قبل التعيين فلا يخلو أن تكونا مدخولا بهما
أو غير مدخول، فإن كانتا غير مدخول بهما فإنه يجب على كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشر للاحتياط،
وأما إذا كانتا معا مدخولا بهما وكانتا حاملتين اعتدت عندنا كل واحدة بأقصى الأجلين، وعندهم بالوضع
على ما مضى.

• المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى

• المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا

• المطلقة المسلمة والكتابية سواء في النفقة والسكنى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٢، ٢٥٣: كتاب العدد:
والمطلقة على ضربين رجعية وبائن، فالرجعية تستحق النفقة والسكنى بلا خلاف، والبائن لا نفقة لها عندنا ولا
سكنى، إلا أن تكون حاملا، وقال قوم تستحقهما معا على كل حال وقال بعضهم تستحق السكنى دون النفقة،
والمسلمة والكتابية سواء في النفقة والسكنى لعدم الآية بلا خلاف.

• يجوز النظر إلى الرجعية والسكن معها وإذا وطنها كان رجعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٤: كتاب العدد:

هذا عند من قال إنها محرمة الوطي فأما على مذهبنا فإنه يجوز له النظر إليها ولا يحرم عليه وطؤها، ومتى وطنها كان ذلك رجعة، وإن كانت بائنا فلا سكنى لها بحال، وإنما ذلك على مذهب من ذكرناه، لأن عنده كل موضع يجوز للمطلق أن يسكن مع المطلقة جاز للأجنبي أن يسكن معها، وكل موضع لم يجرز للمطلق لم يجرز للأجنبي وعندنا بخلاف ذلك.

• البيع لا يفسد الإجارة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٥: كتاب العدد:

البيع عندنا لا يفسد الإجارة.

• أقل الأقراء للمعتدة بها ستة وعشرون يوما ولحظتان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٦: كتاب العدد:

وأما إذا لم يكن لها عادة فإنها تضرب بالقدر المتيقن في الأقراء والحمل وأقل الأقراء عندنا ستة وعشرون يوما ولحظتان...

• المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة ولا السكنى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٦: كتاب العدد:

المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة بلا خلاف، ولا تستحق عندنا السكنى...

• إذا طلقها ولزمتها العدة ثم أحرمت لحجة الإسلام ولازمت البيت لقضاء العدة ففات وقت الحج فعليها

القضاء من قابل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٩: كتاب العدد:

إذا طلقها ولزمتها العدة ثم أحرمت فعليها أن تلازم المنزل لقضاء العدة، لأن وجوب العدة سابق، وقد فرطت في إدخال الإحرام عليها، فإذا قضت العدة فإن كانت محرمة بالعمرة، فإنها لا تفوت فتأتي بها، وإن كانت محرمة بالحج فإن لم يكن قد فات أتت به، وإن فات فعليها أن يتحلل بعمرة وعليها القضاء من قابل عندنا، إن كانت حجة الإسلام، وعندهم على كل حال.

• في عدة المطلقة فيما إذا الرجل مع زوجته في سفينة فطلقها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦١، ٢٦٢: كتاب العدد:

إذا كان مع الرجل زوجته في سفينة فطلقها فإنه ينظر...

فإن كان معها محرماً، فإن الزوج يخرج من السفينة ويترك المرأة فيها حتى تعتد.

وإن لم يكن معها محرم فإنها يخرج من السفينة وتعتد في أقرب المواضع إليها مثل الدار لا فرق بينهما إلا في شيء واحد، وهو أن المرأة يمكنها أن تقيم في الدار الصغيرة وحدها، ولا يمكنها أن تقيم في السفينة وحدها، لأن السفينة لا تسير إلا بملاح وعندنا أنه لا فرق بينهما، وقد قلنا ما عندنا في الدار.

المبسوط ج ٥ / فصل في الإحداد

• المتوفى عنها زوجها عليها أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٣: فصل في الإحداد:

والمعتدات على ثلاثة أضرب: معتدة يلزمها الإحداد، ومعتدة لا حداد عليها، ومعتدة تختلف فيها: فالتى يلزمها الإحداد فالمتوفى عنها زوجها، فعليها أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا بلا خلاف إلا الشعبي والحسن البصري...

• البائن عن نكاح صحيح لا يجب عليها الإحداد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٣: فصل في الإحداد:

وأما التى تختلف فيها فهي البائن عن نكاح صحيح، إما بطلاق ثلاث أو خلع أو فسخ، قال قوم يجب عليها الإحداد، وقال آخرون لا تجب، وهو مذهبنا وفيه خلاف.

مراجعة فقهية علوم إسلامية

المبسوط ج ٥ / فصل في اجتماع العدتين

• إذا طلق زوجته وشرعت في العدة فلا يجوز أن تتزوج ما لم تنقض عدتها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٦: فصل في اجتماع العدتين:

إذا طلق زوجته وشرعت في العدة فلا يجوز أن تتزوج ما لم تنقض عدتها إجماعاً...

• إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ووطأها في حال العدة صارت به راجعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٧: فصل في اجتماع العدتين:

وإذا وجبت العدتان لرجل واحد بأن طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم وطأها في حال العدة، فعندنا تصير بالوطي راجعاً...

• الوطئ الذي لا يتعلق به فساد النسب كالرجل يطأ امرأة لا زوج لها بشبهة فإنه لا تحرم الموطوءة عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٠: فصل في اجتماع العدتين:

وهكذا حكم كل وطئ بشبهة يتعلق به فساد النسب كالرجل يطأ زوجة غيره بشبهة أو أمته فأما الوطئ الذي لا يتعلق به فساد النسب كالرجل يطأ امرأة لا زوج لها بشبهة أو بنكاح فاسد فإنه لا تحرم الموطوءة عليه بلا

خلاف.

- الرجعية إذا أتت بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت الطلاق يلحق به
- إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلاً وفرق بينهما وهي حامل للثاني فللأول الرجعة مادامت في العدة
- إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلاً فأتت بولد يمكن أن يكون لكل واحد منهما استخرج الولد بالقرعة
- إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلاً وفرق بينهما وهي حامل بحيث يمكن أن يكون لكل أحد منهما فإذا راجع بعد الوضع في القرء الثالث لم يصح له الرجعة وإذا راجع بعد الوضع في القرءين الأولين ثم بان أنها كانت في العدة عن الثاني لم يصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٠، ٢٧٣: فصل في اجتماع العدتين:

إذا طلق زوجته فقضت بعض العدة ثم نكحت سواء حاضت حيضة أو حيضتين الحكم واحد، فإذا تزوجت ودخل بها الزوج، وهما جاهلان بالتحريم، أو الزوج جاهل بذلك، فإنها تصير فراشاً له بهذا الوطى، وهي فراش الأول بالنكاح، فالكلام في لحوق النسب وفي الرجعة إن كان الطلاق رجعياً وفي العدة وفيه أربع مسائل:

إحداها: أن تأتي بولد لأقل من أكثر مدة الحمل من وقت طلاق الأول ودون ستة أشهر من وقت وطئ الثاني فيلحق بالأول، لأنه يمكن أن يكون منه ويتنفي عن الثاني لأنه لا يمكن أن يكون منه، وتعتد به عن الأول، لأنه لاحق به، فإذا وضعت انقضت عدة الأول ويأتي بثلاثة أقراء مستأنفة عن الثاني ويكون للأول عليها الرجعة ما دامت حاملاً فإذا وضعت انقطعت الرجعة.

الثانية: أن تأتي بالولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول وأكثر من ستة أشهر من وقت وطئ الثاني.

فإن كان الطلاق بائناً فالنسب ينتفي عن الأول، لأنه لا يمكن أن يكون منه ويلحق بالثاني لإمكان أن يكون منه، وتعتد عن الثاني لأنه لاحق به، فإذا وضعت أكملت عدة الأول فتأتي بثلاثة أقراء ويحكم بانقضاء العدة منهما.

وإن كان الطلاق رجعياً قال قوم الرجعية إذا أتت بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت الطلاق لا يلحق به وقال آخرون يلحق به: فمن قال يلحق به وهو مذهبتنا فهنا يمكن أن يكون من الأول ويمكن أن يكون من الثاني، فالحكم فيه كالمسألة الرابعة، ومن قال لا يلحق في الرجعية فإنه ينتفي عن الأول ويلحق بالثاني، وتعتد عنه به، لأنه لاحق به فإذا وضعت أكملت عدة الأول وللزوج المطلق عليها الرجعة بعد الوضع، لأنها في عدة

عن طلاقه.

وهل يثبت له عليها رجعة في حال حملها على وجهين: أحدهما لا يثبت لأنها قد صارت محرمة عليه، والثاني أنه يثبت له عليها الرجعة وهو مذهبنا، لأن الرجعة ثبتت بالطلاق فلم ينقطع حتى تنقضي العدة، وهذه ما لم تضع الحمل وتكمل عدة الأول فعندنا لم تنقض، فثبت الرجعة عليها وله الرجعة ما دامت حاملا...
المسألة الثالثة: وهي أن تأتي بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول، ولأقل من ستة أشهر من وقت وطئ الثاني.

فإن كان الطلاق بائنا انتفى النسب عنهما معا لأنه لا يمكن أن يكون منهما أو من أحدهما، وقال بعضهم لا تعتد به عن أحدهما لأنه غير لاحق وهو الأقوى عندنا وقال بعضهم تعتد به عن أحدهما لا بعينه، لأنه يمكن أن يكون منه بدلالة أنه لو أقر به لحقه...

المسألة الرابعة: وهي أن تأتي بالولد لدون أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول ولسته أشهر فصاعدا من وقت وطئ الثاني فإنه يمكن أن يكون من كل واحد منهما، والحكم فيه وفي الفصل الذي أوقفنا حكمه واحد.

والكلام في ثلاثة أحكام: في النسب، وفي العدة، والرجعة، فأما النسب فإن الولد يستخرج بالقرعة عندنا، وأما العدة فإن خرج اسم الأول اعتدت عنه بوضعه، ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء، وإن خرج اسم الثاني اعتدت عنه بوضعه، ثم تكمل عدة الأول بما بقي من الأقراء ومن قال بترك الولد حتى يبلغ فينسب إلى من شاء قال: تعتد بعد الوضع بثلاثة أقراء استظهارا.

وأما إذا راجع بعد الوضع فإنه إن راجع في القرء الثالث لم يصح له الرجعة بلا خلاف، لأن هذا القرء إما أن يكون عدة عن الثاني أو لا يكون عدة أصلا، وإن راجع في القرءين الأولين، فإنه يمنع من ذلك لأجل الشك فيها.

فإن فعل ذلك ثم بان أنها كانت في العدة عن الثاني لم يصح بلا خلاف، وإن بان أنها كانت في عدة عن الأول فعلى وجهين، فأما حكم الثاني فليس له الرجعة، لكن حكم نكاحه فعلى ما قلناه يحرم عليه على التأييد.

• المطلقة الحامل طلاقا باننا يدفع لها النفقة يوما بيوم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٤، ٢٧٥: فصل في اجتماع العدتين:

إذا تزوج الرجل امرأة تزويجا صحيحا فإنها لا تستحق النفقة بعقد النكاح ما لم تسلم نفسها فإذا سلمت وجبت فإذا طلقها طلاقا رجعيا استحققت النفقة يوما فيوما حايلا كانت أو حاملا، فإن طلقها بائنا فإن كانت حائلا فلا نفقة لها، وإن كانت حاملا فلها النفقة.

وهل النفقة لها بسبب الحمل أو للحمل؟ على ما مضى من القولين، وعلى القولين هل يدفع إليها النفقة يوما

فيوماً أو لا يدفع إليها شيء حتى تضع؟ على قولين: عندنا يدفع إليها يوماً فيوماً.

• إذا اجتمع نكاح صحيح مع فاسد وولدت ولداً يمكن أن يكون لكل منهما استخرج بالقرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٥: فصل في اجتماع العدتين:

فإذا ثبت هذا واجتمع نكاح صحيح ونكاح فاسد، بأن يطلقها الرجل ويتزوج في العدة، ويظهر حمل، فنكاح الأول صحيح ونكاح الثاني فاسد، والحمل يمكن أن يكون من كل واحد منهما. فإذا طلقها الأول لم يخل إما أن يطلق طلاقاً رجعياً أو بائناً، فإن طلق طلاقاً رجعياً فهو مبني على القولين في أن الحامل عن نكاح فاسد هل يستحق النفقة أم لا فمن قال تستحق فما دامت حاملاً لا تستحق شيئاً، لأنه يحتمل أن يكون من الأول فتستحق النفقة، ويحتمل أن يكون من الثاني فلا تستحق، فلم يدفع إليها شيء بالشك.

فإذا وضعت فإن كان للولد مال أنفق عليه منه، وإن لم يكن أنفق الزوج والواطي عليه بالسوية لأنه يمكن أن يكون من كل واحد منهما، وليس أحدهما أولى من صاحبه، وينفقان عليه إلى أن يستخرج بالقرعة عندنا...

• إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فاعتدت بعض العدة ثم توفي عنها زوجها فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٧: فصل في اجتماع العدتين:

إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فاعتدت بعض العدة، ثم توفي عنها زوجها فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة بلا خلاف لأنها في معنى الزوجات.

• إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم راجعها في العدة ثم طلقها استأنفت العدة دخل بها أو لم يدخل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٧: فصل في اجتماع العدتين:

إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فشرعت في العدة، ثم راجعها قبل انقضاء العدة فإن الرجعة تقطع العدة، لأنها صارت فراشاً وثبوت الفراش يقطع العدة، فإن طلقها بعد الدخول لزمها استئناف العدة بلا خلاف، وإن طلقها قبل الدخول استأنف أيضاً العدة عندنا...

المبسوط ج ٥/ فصل في امرأة المفقود وعدتها

• في الغيبة غير المنقطعة للزوج حكم الزوجية باقية ولا تقع الفرقة بحال حتى ياتيها يقين وفاته

• في الغيبة المنقطعة لا يزول ملك الرجل عن ماله

• في الغيبة المنقطعة للزوج فالزوجة ما دامت ساكنة فالأمر إليها في رفع أمرها إلى السلطان أو الصبر

• ينفذ حكم الحاكم في طلاق الغائب عنها زوجها غيبة منقطعة في الظاهر والباطن

• إذا طلق الحاكم الزوجة الغائب عنها زوجها غيبة منقطعة فللزوجة ما للرجل على زوجته المطلقة رجعياً ما

دامت في العدة فإذا خرجت من العدة ثم عاد الزوج لم يكن عليها سبيل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٨، ٢٧٩: فصل في امرأة المفقود وعدتها:

الغيب غيبان غيبة منقطعة، وغيبة غير منقطعة: فالتى ليست بمنقطعة أن يخرج إلى بلد يعلم أنه مقيم فيه وأنه حي فالحكم في هذه أن الزوجية باقية بينهما، لا يجوز لها أن تتزوج، ولا تقع الفرقة بحال، بل يكونان على الزوجية أبدا حتى يأتيها يقين وفاته بلا خلاف.

وأما الغيبة المنقطعة فهو أن يفقد وينقطع خبره، فلا يعلم أحي هو أم ميت؟ فلا خلاف أن ملكه لا يزول عن ماله.

وأما الزوجة فعندنا ما دامت ساكنة فالأمر إليها، فإن رفعت أمرها إلى السلطان أجلها من يوم رفعت أربع سنين، ويبعث هو في الآفاق يبحث عن أخباره.

فإن عرف له خبر فعليها الصبر أبدا، وإن لم يعرف له خبر، ومضت أربع سنين فإن كان للغائب ولي ينفق عليها فعليها أن تصبر أبدا، وإن لم يكن له ولي فرق بينهما الحاكم واعتدت بعدة الوفاة فإن جاء الغائب في زمان العدة فهو أملك بها، وإن خرجت من العدة فقد ملكت نفسها ولا سبيل للأول إن جاء عليها.

وقال بعضهم تصبر أربع سنين، ثم ترفع أمرها إلى الحاكم حتى يفرق بينهما ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وقد حلت للأزواج، وقال آخرون هي على الزوجية أبدا لا تحل للأزواج إلى أن يتبين وفاته، وفيه خلاف.

فمن قال: لا يجوز للحاكم أن يحكم بالفرقة، قال: عليها أن تنتظر أبدا حتى يأتي الزوج، فإن حكم بالفرقة لم ينفذ حكمه لأنه حكم بما لا يسوغ فيه الاجتهاد، ومن قال يجوز له أن يحكم بالفرقة، قال قوم ينفذ حكمه في الظاهر والباطن وهو مذهبننا وقال آخرون ينفذ في الظاهر دون الباطن.

فمن قال لا تقع الفرقة قال إذا آلى أو تظاهر منها فقد صادفتها هذه الأحكام وهي زوجة فينفذ الطلاق، وصح الإيلاء والظهار، وإن قذفها وجب عليه الحد إلا أن يسقط بالبينة أو اللعان.

ومن قال: وقعت الفرقة ظاهرا وباطنا أو في الظاهر، فعلى هذا صادفت هذه الأحكام أجنبية لا يصح طلاقه، ولا إيلاؤه ولا ظهاره، وإن قذف وجب عليه الحد أو تقيم بينة والذي نقوله إن هذه الأحكام إن صادفت وهي في العدة وقعت موقعها، وصحت، لأنها بعد بحكم الزوجية بدلالة أنه لو جاء لكان أملك بها وإن صادفت بعد انقضاء العدة فقد صادفت أجنبية ويتعلق بها أحكام الأجنبية على ما بيناه. فإذا خرجت من العدة ثم عاد الزوج لم يكن عليها سبيل عندنا...

• إذا حكم الحاكم بفرقتها عن زوجها الغائب وانقضت العدة وتزوجت ثم تبين أن زوجها كان قد مات قبل

الزوجية كان التزويج صحيحا

• إذا رفعت الغائب عنها زوجها الأمر إلى الحاكم وأمرها بالتربص فلها النفقة مدة التربص فإذا حكم بالفرقة سقطت نفقتها

• إذا حكم الحاكم بفرقتها عن زوجها الغائب وانقضت العدة وتزوجت لزم الزوج الثاني نفقتها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٩، ٢٨٠: فصل في امرأة المفقود وعدتها:

إذا حكم الحاكم بالفرقة وانقضت العدة وتزوجت ثم تبين أن زوجها كان قد مات قبل الزوجية كان التزويج صحيحاً عندنا...

فأما الكلام في نفقتها على الأول ثم الثاني، أما الأول فإنه ينظر في المرأة فإن لم تختل الفرقة واختارت المقام معه على الزوجية، فإنها تستحق النفقة أبداً لأنها تستحق النفقة عليه بتسليمها نفسها ونفقة الزوجية إذا وجبت لم تسقط إلا بنشوز أو طلاق.

وإن رفعت الأمر إلى الحاكم، وأمرها بالتربص فلها النفقة مدة التربص لأنها محبوسة عليه في هذه الحال، فإذا حكم بالفرقة سقط نفقتها عندنا، وعند من قال وقعت الفرقة سواء كانت حاملاً أو حائلاً لأنها معتدة عن وفاة، على أن كونها حاملاً لا يتقدر على مذهبننا مع تربص أربع سنين.

ومن قال لا تقع الفرقة أصلاً إنها تستحق النفقة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقطت لأنها صارت في حكم الناشز فإن فارقها الثاني فما دامت في عدة منه لا نفقة لها لأنها مستديمة لحكم النشوز، فإذا مضت عدتها ثم قالت أختار العود إلى الزوجية قال قوم تستحق النفقة، وقال آخرون لا تستحق، وهذا يسقط عنا لما قدمناه.

فأما حكم وجوبها على الثاني، فإن عندنا يلزمه النفقة لأن العقد صحيح ولا يسقط إلا بالبينونة، ومن قال نكاحه فاسد قال لا يلزمه النفقة بنفس العقد، ولا بالدخول، لأنه ما ملك الاستمتاع على الزوجية.

• إذا حكم الحاكم بفرقتها عن زوجها الغائب وتزوجت بثان بعد خروجها من العدة وولدت فادعاء الأول بعد

عودته والثاني فإذا قال الأول دخلت سرا ووطنتها فالولد يستخرج بالقرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨١: فصل في امرأة المفقود وعدتها:

ومتى أتت هذه المرأة بولد بعد خروجها من العدة والتزويج بالآخر، ثم جاء الزوج الأول، فالولد يلحق بالثاني، إذا كان لأكثر من ستة أشهر من وقت عقده عليها بحكم الظاهر، فإن لم يدعه الأول فهو لاحق بالثاني.

وإن ادعاء قيل له من أي وجه تدعيه، فإن قال: لأجل الزوجية التي كانت بيني وبين أمه لم يلتفت إلى هذه الدعوى، والحق بالثاني، وإن قال لأنني دخلت سرا ووطنتها، فعندنا الولد يستخرج بالقرعة، فمن خرج اسمه الحق به...

المبسوط ج ٥/ في عدة الإمام واستبرائهن

• الأمة المشتراة والمسبية تستبرء كل واحدة منهما بقرء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٤: في عدة الإمام واستبرائهن:

لا خلاف أن الأمة المشتراة والمسبية تستبرء كل واحدة منهما بقرء...

• القرء هو الطهر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٤: في عدة الإمام واستبرائهن:

ومن قال إنها تعتد بقرء واحد: قال قوم منهم هو طهر، وقال آخرون هو حيض: فمن قال هو طهر وهو مذهبتنا...

• أم الولد إذا مات زوجها فعليها أربعة أشهر وعشرا فإن انقضت عدتها عادت إلى سيدها وليس عليه

استبرائها

• أم الولد إذا مات زوجها ثم مات السيد بعد انقضاء عدتها لزمها الاستبراء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٥: في عدة الإمام واستبرائهن:

أم الولد إذا زوجها سيدها فإنها يحرم على السيد وطئها، فإن مات السيد وهي زوجة لم يلزمها الاستبراء عنه، فإن لم يموت السيد أولا لكن مات الزوج فعليها عدة الوفاة، مثل عدة الحرة سواء أربعة أشهر وعشرا عندنا وقد روي شهران وخمسة أيام، وبه قال المخالف...

وإن انقضت عدتها عن الزوج قبل موت السيد عادت إلى سيدها وليس عليه استبراؤها وقال بعضهم لا تحل حتى يستبرئها والأول هو الصحيح عندنا.

فإن مات السيد بعد انقضاء عدتها عن الزوج عتقت عندهم بموته، فمن قال إنه كان يحل له وطؤها من غير استبراء، قال يلزمها الاستبراء عنه، وهو الذي نقول، ومن قال لا يعود حتى يستبرئها، فإذا مات قبل استبرائها لم يلزمها أن تستبرئ عنه.

• أم الولد إذا مات سيدها والزوج ولم يعلم أيهما مات أولا تعتد أربعة أشهر وعشرا

• أم الولد مملوكة ولا ترث بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٥، ٢٨٦: في عدة الإمام واستبرائهن:

إذا مات السيد والزوج ولم يعلم أيهما مات أولا، فعلى مذهبنا ينبغي أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، لأنه إن كان السيد مات أولا فليس عليها منه عدة لأنها تحت زوج، فإذا مات الزوج بعد ذلك لزمها أن تعتد منه عدة الحرة للوفاة على ما بيناه، وإن كان الزوج مات أولا لزمها منه عدة الوفاة، فإذا خرجت فليس عليها استبراء من السيد على ما بيناه، فلا يلزمها أكثر من ذلك.

هذا إذا كان بين موتها أقل من أربعة أشهر وعشر، فأما إن كان بين موتها أكثر من ذلك، كان عندنا مثل ذلك، وتعتد من وقت موت الثاني عدة الحرة لما تقدم من الاحتياط، وقال بعض المخالفين في الأول مثل ما قلناه وإن اختلفا في تعليلها، وقال في الأخيرة أنها تعتد أربعة أشهر وعشر من وقت موت الثاني وحيدته. وأما الميراث فلا ترث من زوجها، ولا يوقف لها من ميراثه، لا عندنا ولا عندهم لأن عندنا هي مملوكة لا ترث بحال...

• إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطنها البائع فلا يحل للمشتري وطنها قبل الاستبراء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٦: في عدة الإماء واستبرائهن:

إذا ملك الرجل أمة بابتياح فإن كان قد وطنها البائع فلا يحل للمشتري وطئها إلا بعد الاستبراء إجماعاً، وهكذا إذا أراد المشتري تزويجها فلا يجوز له ذلك إلا بعد الاستبراء، وكذلك إن أراد أن يعتقها ويتزوجها قبل الاستبراء لم يكن له ذلك، وكذلك إذا استبرأها ووطنها ثم أراد تزويجها قبل الاستبراء لم يجز له ذلك وقال بعضهم يجوز له تزويجها قبل الاستبراء ويجوز أن يعتقها ويتزوجها، وقد روي ذلك في بعض أخبارنا والأول أحوط.

• المكاتب إذا جمع مالا واشترى به أمة للتجارة فإن أذن له السيد في وطنها جاز له ذلك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٦: في عدة الإماء واستبرائهن:

المكاتب إذا جمع مالا واشترى به أمة للتجارة، فإن للشراء جائز، لأنه ربما يكون فيه فضل وبيع فإن أراد وطئها لم يكن له، لأنه ربما تحبل فتلف في الولادة والذي تشهد أخبارنا به أنه يجوز له وطئها لما روه من أحكام ولده إذا مات، فإن أذن له السيد في ذلك جاز عندنا...

• إذا ملك أمة لا يجوز له وطنها قبل الاستبراء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٧: في عدة الإماء واستبرائهن:

إذا ملكها حل له التلذذ بمباشرتها، والنظر إليها بشهوة، وبسائر أنواع الاستمتاع، غير الوطي من القبل واللمس وغير ذلك، وكذلك حكم المسبية، وقال بعضهم لا تحل جميع ذلك، والأول أقوى لأن ظاهر الملك يبيح جميع ذلك، والوطي منعا منه للإجماع.

• المبتاع يملك بنفس العقد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٧: في عدة الإماء واستبرائهن:

إذا ابتاع جارية حاملا فإن استبرأها يكون بوضع الحمل، فإن وضعت بعد لزوم العقد وانقضاء الخيار وقع الاستبراء به، وإن وضعت في مدة الخيار إما خيار الشرط أو خيار المجلس، فمن قال تملك بالبيع وانقضاء العدة قال: لم يقع الاستبراء بالوضع، لأنها حملت في غير ملكه، والاستبراء لا يحصل بالنفاس، لأنه ليس بطهر

ولا حيض، وتستبرأ بعد النفاس بقرء على الاختلاف في القرء هل هو حيض أو طهر: فمن قال إنه طهر فإذا شرعت في الطهر طعنت في القرء، فإذا حاضت حصل الاستبراء ومن قال حيض فإذا طهرت لم تطعن في القرء، فإذا حاضت شرعت فيه، فإذا طهرت حلت وعلى ما نقوله من أن المبتاع يملك بنفس العقد، فإنه يقع الاستبراء بوضع الحمل لأنها وضعت في ملكه.

• الأمة إذا طلقت بعد الدخول بها فلا يلزمها الاستبراء عن سيدها بعد العدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٨: في عدة الإماء واستبرائهن:

إلا المطلقة فإنه يحتاج أن يمضي عليها مدة عدتها إن كان دخل بها الزوج، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها، ولا يلزمه استبرؤها، ومتى خرجت من العدة إن كانت مدخولا بها لا يلزمها استبراء آخر، وقال بعضهم يلزمها والأول هو الصحيح عندنا، لأن استبراء الرحم قد حصل بمدة العدة.

• العبد المأذون له في التجارة إذا ابتاع بالمال الذي في يده جارية واستبرأت في يده وقضى حق الغرماء من

الدين حل لسيده وطيبها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٨: في عدة الإماء واستبرائهن:

العبد المأذون له في التجارة إذا ابتاع بالمال الذي في يده جارية صح ابتياعه فإن استبرئت الجارية في يد العبد ثم أراد السيد وطيبها، فإنه إن لم يكن على العبد دين كان له ذلك، لأنها مملوكة له لم يتعلق بها حق لغيره، وإن كان عليه دين لم يحل له الوطي لحق الغرماء فإن قضى حق الغرماء من الدين حل له وطيبها عندنا...

• عدة الحرة المطلقة بجنس الشهور ثلاثة أشهر والأمة خمسة وأربعين يوما

• المسيية والمشتراة تعتد بالشهور شهرا وإذا انقطع دمها لعارض استبرأت بخمسة وأربعين يوما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٨، ٢٨٩: في عدة الإماء واستبرائهن:

كل جنس تعتد به الحرة فإنها تعتد به الأمة إلا أنهما يختلفان في مقداره وتساويان في وضع الحمل وأما الأقراء فالحرة تعتد بثلاثة أقراء، والأمة بقرءين والأمة المشتراة والمسيية بقرء وأما المشهور فالحرة المطلقة تعتد بثلاثة أشهر عندنا والأمة بخمسة وأربعين يوما وقال بعضهم بثلاثة أشهر، وأما المسيية والمشتراة فإنها تعتد عندنا بشهر، وفيهم من قال بثلاثة أشهر.

وإن كان انقطع دمها لعارض استبرأت عندنا بخمسة وأربعين يوما لعموم الأخبار وعندهم تصير حتى تبلغ سن الآيسات، وإن كان لغير عارض فعلى قولين.

• إذا باع جارية وظهر حمل يمكن أن يكون لهما معا ولم يكن المشتري استبرأها ولا البائع أيضا ووطنها معا

استخرج بالقرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٩، ٢٩٠: في عدة الإماء واستبرائهن:

إذا باع جارية وظهر حمل...

وإن لم يكن المشتري استبرأها ولا البائع أيضا ووطنها معا تستخرج عندنا بالقرعة...

• أكثر الحمل تسعة أشهر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٠: في عدة الإماء واستبرائهن:

أقل الحمل ستة أشهر وأكثر الحمل عندنا تسعة أشهر...

المبسوط ج ٥ / كتاب الرضاع

• يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩١: كتاب الرضاع:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ فحرم من الرضاع كما حرم من النسب.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.

وروي عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش، فقال أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب، وأجمعت الأمة على ذلك أيضا، وإن اختلفوا في تفصيله.

• حكم عتق المحرم عليه بالملك يتعلق به ما هو محرم بالرضاع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩١: كتاب الرضاع:

فإذا ثبت ذلك فقد ذكر الله تعالى الأعيان المحرمات في كتابه ثلاث عشرة عينا: سبعا بالنسب، واثنين بالرضاع، وأربعا بالمصاهرة، فهؤلاء لا يحرم من علي التأييد، وقال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فذكر ما هو تحريم جمع لا تحريم عين، وقد مضى.

فقد نص الله على الأمهات من الرضاع والأخوات، وقال النبي ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فألحق الرضاع بالنسب.

فصار مثله في حكم التحريم، وحكم المحرم دون غيره من الأحكام التي تتعلق بالنسب، وعندنا تتعلق به أيضا العتق بالملك وكذلك لا يتعلق بالمصاهرة إلا هذان الحكمان، وهما تحريم المصاهرة وحرمة المحرم فقط.

• خالف فقهاء العامة في أن جميع أولاد المرضعة وجميع أولاد الفحل يحرمون على المرتضع وعلى أبيه

وجميع إخوته وأخواته وأنهم صاروا بمنزلة الأخوة والأخوات

• إذا كان لأمه من الرضاع بنت من الرضاع من غير الأب حلت البنت له

• إذا كان لأمه من الرضاع بنت ولادة من غير الأب حرمت البنت عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٢، ٢٩٣: كتاب الرضاع:

فأما من جهته إليهما فإنما يتعلق به وحده وبنسله دون غيره ممن هو في درجته من إخوته وأخواته أو أعلى منه من أمهاته وجداته وأخواله وخالاته أو آباءه وأجداده وأعمامه وعماته، فالحكم فيمن عداه وعدا ما يتناسل منه بمنزلة ما لم يكن هناك رضاع، فيحل للفحل نكاح أخت هذا المولود، نكاح أمهاته وجداته، وإن كان لهذا المولود المرتضع أخ حل له نكاح هذه المرضعة، ونكاح أمهاتها وأخواتها لأنه لا رضاع هناك. وروى أصحابنا أن جميع أولاد هذه المرضعة وجميع أولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع، وعلى أبيه وجميع إخوته وأخواته، وأنهم صاروا بمنزلة الأخوة والأخوات وخالف جميعهم في ذلك.

وأما الحرمة المنتشرة من جهتهما إليه فإنها تعلق بكل واحد منهما، ومن كان من نسلهما وأولادهما، ومن كان في طبقتهم من إخوتهم وأخواتهم، ومن كان أعلى منهما من آبائهم وأمهاتهم. وجمعت أنك تقدره بولدهما من النسب، فكل ما حرم على ولدهما من النسب حرم عليه، بيان ذلك أن التي أرضعته أمه، وأختها خالته، وأخوها خاله، وأمها جدته، وأمهاها جداته، فكلهن حرام عليه، بلى إن كانت بنت خاله وبنت خاله من الرضاع حلت كما تحل من النسب.

فإن كان لأمه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع فهي أخته لأمه عند الفقهاء لا يجوز أن يتزوجها، وقال أصحابنا يحل له لأن الفحل غير الأب، وبهذا فسروا أن اللبن للفحل، فأما إن كانت لها بنت من غير هذا الفحل ولادة فلا خلاف أنها تحرم، وإن كان لها بنت من زوجها فهي أخته لأبيه وأمه.

• لا ينشر الرضاع الحرمة فيما إذا كان المولود كبيراً فارتضع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٣: كتاب الرضاع:

الرضاع إنما ينشر الحرمة إذا كان المولود صغيراً فأما إن كان كبيراً فارتضع فإنه لا ينشر الحرمة بلا خلاف...

• الرضعة بما يروي الصبي منه ويمسك منه

• من شروط التحريم بعدد الرضعات أن لا يدخل بين الرضعات رضاع امرأة أخرى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٤: كتاب الرضاع:

إذا ثبت عدد الرضعات التي تحرم على ما مضى من الخلاف في الحولين، فالكلام في بيان ما هو رضعة وما ليس برضعة، فالمرجع في ذلك إلى العرف فما كان في العرف.

رضعة فهو رضعة، وما ليس في العرف برضعة فليس برضعة، لأن ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف كالنقل والتفرق والتقد غير أن أصحابنا خاصة قدروا الرضع بما يروي الصبي منه ويمسك منه.

فإن أرضعته العدد المحرم كل رضعة في يوم أو كل رضعة في مجلس آخر فكل مرة رضعة، كرجل حلف

ليأكلن خمس أكالات فأكل هكذا كان بارا في يمينه غير أنا نعتبر أن لا يدخل بين الرضعة والرضعة رضاع امرأة أخرى.

• إذا التقم الثدي فشرب ثم أرسله والتقم ثم ثدي امرأة أخرى بطل الأول

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٤: كتاب الرضاع:

فإن التقم الثدي فشرب ثم أرسله والتقم ثم ثدي امرأة أخرى فعندنا بطل الأول...

• عند فقهاء العامة وجور اللبن في حلق الرضيع كالرضاع والسعوط كالواصل إلى جوفه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٥: كتاب الرضاع:

الوجور أن توجر في حلقه اللبن حتى يصل إلى جوفه بأن يصب في حلقه صبا فإذا وصل إلى جوفه كالرضاع منها بنفسه عند الفقهاء، وقال عطا وداود لا ينشر الحرمة وهو الأقوى عندي.

وأما السعوط فهو أن يقطر في أنفه اللبن حتى يصل إلى دماغه فإذا وصل فهو عندهم كالواصل إلى جوفه عند الجميع، ومن خالف في الأول خالف مهيئا وهو الصحيح على ما تقدم.

• إذا كانت بعضها رضعات وبعضها وجورا فلا ينشر الحرمة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٥: كتاب الرضاع:

إذا كانت الرضعات التي يتعلق بها التحريم بعضها إرضاعا وبعضها وجورا نشر الحرمة عندهم، وعندنا لا ينشر على ما مضى.

• إذا حقن المولود باللبن لم ينشر الحرمة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٥: كتاب الرضاع:

إذا حقن المولود باللبن لم ينشر الحرمة عندنا...

• إذا شيب اللبن بغيره ثم سقي المولود لم ينشر الحرمة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٥: كتاب الرضاع:

إذا شيب اللبن بغيره ثم سقي المولود لم ينشر الحرمة عندنا، غالبا كان اللبن أو مغلوبا...

• إذا أرضعته أكثر الرضعات وحلبت تمام العدد في إناء ثم ماتت فشربه الطفل بعد وفاتها لم ينشر الحرمة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٦: كتاب الرضاع:

إذا أرضعته أكثر الرضعات وحلبت تمام العدد في إناء ثم ماتت فشربه الطفل بعد وفاتها أو حلبت جميع الرضعات في عددها من الإناء ثم ماتت فشرب الطفل ذلك العدد في تلك المرات لم ينشر الحرمة عندنا، وعندهم ينشر.

• إذا حلب من امرأة لبن وأوجر به الصبي فلا ينشر الحرمة بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٦: كتاب الرضاع:

إذا حلب من امرأة لبن وأوجر به الصبي ففيه أربع مسائل:

إحداها حلبت بعدد المرات التي يحرم كل حلبة في إناء مفرد وشرب الصبي كل حلبة وحدها منفردة عن غيرها، لم ينشر عندنا الحرمة وعندهم ينشر.

الثانية حلبت لبنا كثيرا دفعة واحدة، ففرق في عدد المرات فشربها الصبي في تلك المرات متفرقات، عندنا لا ينشر الحرمة وفيهم من قال الجميع رضعة واحدة لأن اللبن انفصل عنها دفعة واحدة.

الثالثة حلبت بعدد الرضعات مجتمعة في إناء واحد فشربه المولود دفعة واحدة عندنا لا ينشر الحرمة، وفيهم من قال ينشر الحرمة.

الرابعة حلبت الحلبات متفرقات ثم جمعتها في إناء واحد ثم فرقت بعدد ذلك المرات وشربه، عندنا لا ينشر الحرمة وفيهم من قال ينشر.

• إذا كانت له زوجة صغيرة دون الحولين فأرضعتها من انفسخ نكاحها بذلك وكان للمرضعة فيه صنع فللزوجة نصف المسمى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٦، ٢٩٨: كتاب الرضاع:

إذا كانت له زوجة صغيرة لها دون الحولين فأرضعتها من انفسخ نكاحها بذلك فالكلام في ثلاثة فصول فيمن إذا أرضعتها انفسخ نكاحها، وفيما يجب لهذه الصغيرة وفيما يجب له على المرضعة...

فأما الكلام في الضمان فهو في فصلين فيما يجب للزوجة على زوجها، وفيما يجب للزوج على المرضعة: فأما الكلام فيما يجب لها على زوجها، فإن لم يكن للمرضعة صنع مثل أن كانت نائمة فدنست هذه الصغيرة إليها وارتضعت منها سقط كل مهرها ولا شيء عليها ولا على زوجها، لأن النسخ جاء من قبلها قبل الدخول، كما لو كانت كبيرة فارتدت قبل الدخول.

وإن كان للمرضعة فيه صنع مثل أن أرضعتها هي أو مكنتها فشرحت منها فللصغيرة على زوجها نصف المهر، كما لو طلقها، فإن كان المسمى لها بالعقد وفق مهر مثلها أو أكثر فلها نصف المسمى عندنا، وعندهم، وإن كان دون مهر مثلها فلها نصف مهر مثلها عندهم لأن الوالد إذا زوج بنته الصغيرة بدون مهر مثلها وجب لها مهر مثلها عندهم عندنا لا يجب لها إلا نصف المسمى.

فأما الكلام فيما يجب للزوج على المرضعة...

• إذا كان له امرأتان صغيرة دون الحولين وكبيرة بها لبن من غيره فأرضعت الكبيرة والصغيرة وانفسخ نكاحهما فللصغيرة نصف المهر المسمى ويرجع على الكبيرة بمقدار ما غرم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٨، ٢٩٩: كتاب الرضاع:

إذا كان له امرأتان: صغيرة لها دون الحولين وكبيرة بها لبن من غيره فأرضعت الكبيرة الصغيرة فالكلام في ثلاثة فصول في فسخ النكاح والتحريم والضمان...

فأما الضمان فإن الصغيرة لها عليه نصف المسمى لأن الفسخ جاء لا من قبلها قبل الدخول، فإن كان وفق مهر مثلها أو أكثر فذلك لها، وإن كان المسمى دون مهر مثلها فلها نصف مهر المثل، وعندنا يلزمه نصف المسمى على كل حال، وللزوج الرجوع على الكبيرة، لأنها حالت بينه وبين الصغيرة، فعندنا يرجع بنصف المسمى وهو قدر ما غرم، وقال بعضهم بنصف مهر المثل.

• يجوز الجمع بين المرأة وخالتها برضى الخالة فإذا كانت له زوجة كبيرة وزوجة دون الحولين فأرضعتها أخت الكبيرة فإن رضيت الكبيرة بذلك لا ينفسخ

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٠٣، ٣٠٤: كتاب الرضاع:

إذا كانت له زوجة كبيرة وزوجة صغيرة لها دون الحولين، فأرضعت الصغيرة أم زوجته الكبيرة انفسخ نكاحهما معا لأن الصغيرة صارت خالة الكبيرة، وإن أرضعتها جدة الكبيرة لأنها انفسخ نكاحهما معا لأن الصغيرة صارت خالة الكبيرة، لأنها صارت أخت أمها، فإن أرضعتها أخت الكبيرة انفسخ نكاحهما معا أيضا لأن الكبيرة صارت خالتها، ولا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها.

ويقتضي مذهبا أن نقول: إنها إن كانت رضيت بذلك لا ينفسخ لأنه يجوز الجمع بين المرأة وخالتها عندنا برضى الخالة، وإن أرضعتها أم أبي الكبيرة صارت الصغيرة عمة الكبيرة، لأنها صارت أخت أبيها وانفسخ النكاح في هذا الموضع على مذهبا أيضا لأنه لا يمكن اعتبار رضى العمة لأنها صغيرة لا يعتبر رضا مثلها فإن فرضنا أن امرأة أخي الكبيرة أرضعت هذه الصغيرة فإن الكبيرة تصير عمة الصغيرة فإن كانت رضيت لم يفسخ النكاح، وإن لم ترض انفسخ.

• ولد الزنا لا يلحق لا بأمه ولا بالزاني لحوقا شرعيا يتوارثان عليه

• لا يجوز للزاني أن يتزوج بنته من الزنا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٠٧: كتاب الرضاع:

إذا أتت بولد من زنا فأرضعت بلبنه مولودا لقوم صارت أمه من رضاع، ولم يكن الزاني أباه من الرضاع، لأن النسب لم يثبت فلا يثبت الرضاع، ويقتضي مذهبا أنها لا تصير أمه لأن نسبه عندنا لا يثبت شرعا من جهتها، ولا ترثه بحال.

إذا زنا بامرأة فأتت بولد من زنا لحق بأمه نسبا عندهم، وعندنا لا يلحق لحوقا شرعيا يتوارثان عليه، ولا يلحق بالزاني بلا خلاف، وعند بعضهم يجوز له نكاحها إن كانت بنتا وإن كان مكروها، وعند آخرين لا يجوز، ولو ملكه عتق عليه.

وعندنا لا يجوز له أن يتزوجها غير أنه لا يعتق عليه لأنه لا دليل عليه...

• شهادة النساء لا تقبل في الرضاع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣١١: كتاب الرضاع:

شهادة النساء لا تقبل في الرضاع عندنا...

• إذا ادعى الزوج بعد عقد النكاح أن امرأته هذه محرمة له من رضاع قبلت بينته إذا كانت شاهدين عدلين

• إذا ادعى الزوج بعد الدخول أن امرأته هذه محرمة له من رضاع وكان معه بينة استقر المسمى لها

• تقبل شهادة الابن على أمه فإذا ادعى الزوج بعد عقد النكاح أن امرأته محرمة له من رضاع وشهد ابنها

يقبل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣١١، ٣١٢: كتاب الرضاع:

إذا ادعى الزوج بعد عقد النكاح أن امرأته هذه محرمة له من رضاع...

فإن كان معه بينة قبلنا شاهدين عدلين لا غير عندنا، وعندهم شاهدان أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة، فإذا شهدن حكم بأنه لا نكاح بينهما، فإن كان قبل الدخول سقط كل المهر، وإن كان بعده استقر عندنا المسمى، وعندهم وجب مهر المثل، فإن كان فيمن شهد أم الزوجة وبنتها لم تقبل عندنا لما مضى، وعندهم تقبل لأن شهادة الولد والوالد مقبولة عليه، وإنما لا تقبل له.

فإن كان فيهن أم الزوج وبنته لم تقبل ههنا لأنها شهادة له، فلا تقبل، ولا يمكن شهادة البنت على أن أمها ارتضعت من هذه دون الحولين، لأنه محال، وإنما تقبل فيما هو حق على أمها ويمكن أن تشهد البنت على أن أمها أرضعت هذا الزوج وكان صغيراً أو تشهد أن جدتها أرضعته، وكان صغيراً، فلما كبر تزوجت به، وهو ممكن وعندنا إن كان بدل البنت ابناً فشهد بذلك قبل شهادته عليها، ولها، وإنما لا تقبل شهادة الولد على والده فحسب.

• إذا ادعت الزوجة أن زوجي هذا محرمة لي من رضاع وشهد ابن الزوج لم يقبل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣١٢: كتاب الرضاع:

فإن كانت الزوجة هي التي ادعت أن زوجي هذا محرمة لي من رضاع، فقالت هو أخي أو ابني أو أبي أو عمي أو خالي فإن لم يكن معها بينة لم يقبل قولها، لأن جميع ما تدعيه حق لها لأنها تدعي فسخ النكاح فلا يقبل قولها فيما فيه فسخ النكاح، وإن كان معها بينة قبلنا شاهدين وعندهم شاهد وامرأتان أو أربع نسوة، فإن كان معهن أم الزوج وابنتها جرى عليه، لأنها شهادة عليه، بلى إن كان فيهن أم الزوجة وبنتها لم يقبل، لأنها شهادة لها.

وعندنا إن كان فيهما ابن الزوج لم يقبل، لأنه لا يقبل شهادته على أبيه، وإن كان فيهما أبوه قبل، لأنه تقبل

شهادته على ابنه وإن كان فيهما أبو الزوجة أو ابنها يقبل، لأنها يقبل شهادتهما للأم والبنت.

• إذا قال الزوج بعد الدخول بأن زوجته محرمة له من رضاع فلها مسمى المهر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣١٣، ٣١٤: كتاب الرضاع:

إذا اعترف أحدهما بأن الآخر ذو محرم له من رضاع...

هذا إذا كان قبل النكاح بها، فأما إن كان بعد النكاح نظرت، فإن كان الزوج هو الذي قال هذا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول نظرت فإن صدقته ثبت أنه لا نكاح بينهما ولا شيء لها، وإن كذبه قبل قوله فيما عليه من فسخ النكاح، ولم يقبل فيما له، وهو ثبوت نصف المسمى فإن ادعى عليها علماً أحلفها.

هذا إذا كان قبل الدخول، وأما إن كان بعد الدخول نظرت فإن صدقته فلها مهر مثلها، وإن كذبه فلها المسمى، وعندنا أن لها المسمى في الحالين.

• إذا نزل لبن رجل فأرضع به مولوداً العدد الذي يحرم مثله لم ينشر الحرمة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣١٤: كتاب الرضاع:

إذا نزل للبكر أو الثيب لبن ولا زوج لها، فأرضعت بلبنها مولوداً العدد المحرم قال المخالف: ينشر الحرمة بينهما، وصارت أمه، وصار ابناً من رضاع للأم، ولا أب له، لأن اللبن للمرأة خلق غذاء للآدمي يحمل على الأغلب، ويقوى في نفسي أنه لا حكم له، لأنه لا دليل عليه ولما قلناه أولاً.

فأما إن نزل لبن رجل فأرضع به مولوداً العدد الذي يحرم مثله، لم ينشر الحرمة بلا خلاف، لأنه ما خلق غذاء للمولود فهو كلبن البهيمة.

• شهادة النساء لا تقبل في الرضاع فإذا ادعت المرأة أن زوجها أقر بأنه أخوها من رضاع فإنكر وأقامت المرأة

أربع نسوة عدول شهدن بذلك لم يقبل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣١٥: كتاب الرضاع:

إذا ادعت المرأة أن زوجها أقر بأنه أخوها من رضاع فإنكر، وأقامت المرأة أربع نسوة عدول شهدن بذلك، لم يقبل، لا عندنا ولا عندهم، عندنا لما مضى...

• الرضاع بغير الثدي لا ينشر الحرمة فإذا حلبت إحداها رضعة في قدح وحلبت الأخرى حلبية في ذلك القدح

فاختلطت الرضعتان فشربهما زوجها الصغير فلا حكم له

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣١٧: كتاب الرضاع:

امرأتان حلبت إحداها رضعة في قدح، وحلبت الأخرى حلبية في ذلك القدح فاختلطت الرضعتان فشربهما زوجها الصغير، عندنا لا حكم له لما مضى وعندهم حصل له من كل واحدة رضعة كاملة وإذا فعل هذا

خمس مرات انفسخ النكاح لأنه قد صار في جوفه من لبن كل واحدة خمس رضعات بكمالها وعندنا لا حكم له أصلاً لأنها ما ارتضعت من الثدي ولأنه دخل بين الرضعات رضاع امرأة أخرى.

• الرضاع بغير الثدي لا ينشر الحرمة فإذا تزوج بثلاث نسوة فأرضعت كل واحدة من الكبيرتين الصغيرة أربع رضعات ثم أوجرتها باقى الرضعات معاً فالنكاح بحاله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣١٧، ٣١٨: كتاب الرضاع:

رجل تزوج بثلاث نسوة: صغيرة لها دون الحولين وكبيرتين، فأرضعت كل واحدة من الكبيرتين هذه الصغيرة، أربع رضعات، ثم حلبت كل واحدة منهما حلبة فجعلها في إناء واحد ثم أوجرتها معاً هذا اللبن، انفسخ نكاح الثلاث، لأنه صار جامعاً بين المرأة وأمه، وعندنا النكاح بحاله، وأن فرضنا تمام العدد الذي يعتبر لأنه ما ارتضع من الثدي.



مركز تحقيقات فقهية إسلامية



إجماعات المبسوط ج ٦

كتاب المبسوط نشر المكتبة الرضوية - ١٣٨٧



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المبسوط ج ٦ / كتاب النفقات

• يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤: كتاب النفقات:

يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً بلا خلاف، والمستحب أن يقتصر على واحدة...

• من وجب عليها حكم وكانت مخدرة لا تبرز في حوائجها بعث إليها من يحكم بينها وبين خصمها في بيتها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤: كتاب النفقات:

قد ذكرنا أن على الزوج نفقة زوجته، فأما وجوب الخادم لها، والإنفاق عليه، فإن كان مثلها مخدوما فعليه إعدامها، ونفقة خادمها لقوله تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا معتاد معروف.

هذا إذا كانت ممن يخدم مثلها وإن كانت ممن لا يخدم مثلها لم يكن عليه إعدامها لقوله: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومن المعروف أن لا يخدم مثلها، والمرجع في من يخدم ومن لا يخدم إلى العادة والعرف، فإن كانت من أهل بيت كبير ولها شرف ونسب ومال وثروة، ومثلها لا يعجن ويطبخ ويكنس الدار ويغسل الثياب، فعليه إعدامها، وإن كانت من أفناء الناس كنساء الأكره والحمالين ونحو هؤلاء، فليس عليه إعدامها. وهكذا نقول فيمن وجب عليها حكم وكانت مخدرة لا تبرز في حوائجها بعث إليها من يحكم بينها وبين خصمها في بيتها، فإن كانت ممن تبرز وتخرج وتدخل في حوائج نفسها وتبايع الرجال وأهل الأسواق، فعليه حضور مجلس الحكم...

• العبد المكاتب إذا اشترى جارية من مال التجارة فله وطنها بإذن سيده

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥: كتاب النفقات:

إذا كاتب الرجل عبده فله أن يشتري الرقيق لأن له تنمية المال بكل ما يمكنه فإذا اشترى جارية لم يكن له وطئها لأن فيه تغريراً بمال سيده، فإن أذن له في ذلك جاز عندنا ^(١)...

(١) "عندنا" لفظ أكثر فقهاء الإمامية المتقدمين من استعماله وخصوصاً في مقام تمييز قول الإمامية عن قول المخالف ويردون منه عند فقهاء الإمامية، ولا يخلو هذا اللفظ من حكاية عن اتفاق؛ لذا فقد جعلنا العنوان لكل مسألة كان الدليل عليها بلفظ "عندنا" صريحاً في الحكم كغيره من المسائل الإجماعية، وقد اشتهر هذا الأسلوب في نسبة الحكم للمذهب لدى الشيخ الطوسي قدس سره في كتابه المبسوط فكان يعرض لآراء الفقهاء المخالفين والموافقين في المسألة الواحدة ثم يشير إلى رأي الإمامية فيها غالباً بلفظ "عندنا"، أما "الصحيح عندنا" و"الأصح عندنا" فقد يكون ترجيح وتصحيح قول عامة فقهاء الإمامية على قول المخالفين؛ فيكون متفقاً مع لفظ "عندنا" في إرادة تعميم القول على فقهاء الإمامية وهو الأرجح عندنا، أو يكون ترجيح وتصحيح قول فريق من فقهاء الإمامية على آخر منهم؛ فيكون مفترقاً عن لفظ "عندنا" في إرادة تعميم القول على فقهاء الإمامية.

• إذا اتفق الزوجان على أخذ النفقة بدل الطعام دراهم أو دنانير جاز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧: كتاب النفقات:

نفقة الموسر والمتوسط والمعسر وفيه خلاف ويعتبر بغالب قوت أهل البلد وينظر إلى غالب قوته فاوجب عليه كالإطعام في الكفارات وعليه أن يعطيها الحب لأنه أكمل منفعة فإن طلبت منه غيره لم يجب عليه لأنها تطالب بغير حقها وإن أراد أن يعطيها غيره لم تجبر على قبوله لأنه يدفع غير حقها وإن اتفقا على أخذ البذل منها دراهم أو دنانير جاز عندنا، وقال بعضهم لا يجوز...

• إذا أعطاه قوت يومها فلم تأكله إلى الغد وجب عليه في الغد القوت

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٠: كتاب النفقات:

ومتى جاءت المدة والثياب جيدة لم تبل ولم تخلق، قال قوم ليس عليه تجديد الكسوة، لأن ما عليها فيه كفاية، ولا يلزمه أكثر من الكفاية، وقال آخرون إن عليه تجديدها، كما لو أخلقت قبل وقتها لم يكن عليه تجديدها، وهو الأقوى. وكذلك إذا أعطاه قوت يومها فلم تأكله إلى الغد، وجب عليه في الغد القوت بلا خلاف.

• في حكم النفقة فيما إذا كان الزوج كبيرا والزوجة صغيرة لا يجامع مثلها لصغرهما

• إذا كان الزوجان صغيرين فلا نفقة للزوجة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢، ١٣: كتاب النفقات:

وأما القسم الثاني وهو إذا كان الزوج كبيرا والزوجة صغيرة، لا يجامع مثلها لصغرهما، فلا نفقة لها، وقال آخرون لها النفقة والأول أصح عندنا^(١) وأما القسم الثالث، وهو إذا كان الزوج صغيرا وهي كبيرة، قال قوم لها النفقة وقال آخرون لا نفقة لها، وهو الأقوى عندي، والأول أصح عند المخالفين. وأما إذا كانا صغيرين فلا نفقة لها عندنا وقال آخرون لها النفقة.

• إذا أحرمت الزوجة بغير إذن الزوج بحجة الإسلام أو كان تطوعا فإذن لها فيه لم تسقط نفقتها

• إذا أحرمت الزوجة تطوعا بغير إذن الزوج فلا ينعقد إحرامها ولا تسقط نفقتها

• إذا أحرمت الزوجة تطوعا وحدها بإذن الزوج فلها النفقة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٣، ١٤: كتاب النفقات:

إذا أحرمت ففي إحرامها ثلاث مسائل إحداها:

أحرمت ياذنه وأحرم معها وهي معه، فلها النفقة لأنها ما خرجت من يده وقبضه.

(١) في كل مسألة كان الدليل غير تام في الإجماع وفي نسبة المسألة إلى المذهب بلفظ دال على العموم أو القطع كما نكتفي في العنوان

بعرض موضوع المسألة دون الإشارة إلى الحكم الوارد في النص.

والثانية: أحرمت بغير إذنه فإن كان إحرامها بحجة الإسلام أو كان تطوعاً فأذن لها فيه لم تسقط نفقتها عندنا، وإن كان تطوعاً بغير إذنه فلا ينعقد عندنا إحرامها ولا تسقط نفقتها.

الثالثة: أحرمت وحدها بإذنه، فَعِنْدَنَا لها النفقة، وبه قال قوم، وقال آخرون لا نفقة لها، لأنها سافرت وحدها، فكل موضع قلنا لا نفقة لها، فلا فرق بين أن يكون مالها فيه عذر وما لا عذر لها فيه كما لو تعذر تسليم الميع على البائع.

• إذا اعتكفت الزوجة بغير إذنه فلا يصح اعتكافها ولا تسقط نفقتها

• إذا اعتكفت الزوجة بإذنه وحدها فلها النفقة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٤: كتاب النفقات:

فأما الاعتكاف ففيه ثلاث مسائل مثل الحج إن اعتكفت بإذنه وهو معها، فالنفقة لها، وإن اعتكفت بغير إذنه فَعِنْدَنَا لا يصح اعتكافها، ولا تسقط نفقتها، وعندهم يصح الاعتكاف وتسقط النفقة، لأنها ناشئة، وإن اعتكفت بإذنه وحدها فلها النفقة عندنا...

• إذا حصل التمكين من الاستمتاع الكامل وجبت النفقة وإن نشزت سقطت

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٥: كتاب النفقات:

إذا تزوج امرأة لم تخل من أحد أمرين إما أن تكون حرة أو أمة، فإن كانت حرة فلها أن تمنع نفسها حتى يقبض المهر، فإذا قبضت فلا نفقة لها حتى تنكح من الاستمتاع الكامل، فإذا حصل التمكين من الاستمتاع الكامل، وجبت النفقة، وإن نشزت سقطت نفقتها بلا خلاف إلا الحكم فإنه لا يسقط نفقتها.

• لا يجب إخدام الأمة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٥، ١٦: كتاب النفقات:

وأما إذا كانت أمة فليس عليها المنع حتى يقبض المهر، فإذا قبضه وجب التسليم، فإذا سلم فهو بالخيار بين أن يمكن منها التمكين الكامل، وبين أن لا يمكن: وله أن يرسلها ليلاً ويمسكها عنه نهاراً للخدمة، لأن السيد يملك من أتمته منفعتين استخداماً واستمتاعاً، فإذا عقد على إحداهما كان له استيفاء الأخرى، كما لو أجرها من ذي محرم لها أو امرأة ثقة، فله أن يمسخها للاستمتاع ليلاً ويرسلها للخدمة نهاراً.

فإذا ثبت ذلك نظرت فإن أطلقها إليه ومكنه من الاستمتاع الكامل، وجبت النفقة كالحره سواء، اعتباراً بحال الزوج موسراً كان أو معسراً أو متوسطاً.

فأما الخدمة فلا يجب إخدامها عندنا، لأن العرف أن يخدم الأمة نفسها، ويخدم مولاه، فلا يجب على مولاه إخدامها...

• إذا اختلف الزوجان في قبض المهر قبل الزفاف فالقول قولها

• إذا غاب الزوج عن زوجته ثم عاد وادعى أنه كان خلف لها نفقة ولم يكن له بينة كان عليها اليمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٦: كتاب النفقات:

إذا اختلف الزوجان في قبض المهر والنفقة لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الزفاف أو بعده، فإن كان قبل الزفاف وقبل تسليم نفسها إليه فإنما يتصور الخلاف في قبض المهر وأما النفقة فلا، لأنها ما وجبت لعدم التمكن.

فإذا قال قد قبضت المهر وأنكرت، فالقول قولها، لأن الأصل أنها ما قبضت كالمثابيعين إذا اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع، هذا بلا خلاف.

وإن كان الخلاف بعد أن أسلمت نفسها وحصلت في منزله وتحت قبضه، فإنه يتصور ههنا اختلافهما في الأمرين جميعاً.

فإذا اختلفا فالقول قولها فيهما عند بعضهم، وقال بعضهم القول قول الزوج، لأن الظاهر يشهد له، فإن العرف أنها ما سلمت نفسها حتى قبضت المهر، وبهذا تشهد روايات أصحابنا، فلو غاب عنها ثم عاد وادعى أنه كان خلف لها نفقة كان عليه البينة، وإلا عليها اليمين بلا خلاف.

فمن قال القول قولها قال إن الاختلاف في قبض المهر نظرت، فإن كانت الزوجة حرة فلا خلاف بينهم^(١) أن القول قولها، إلا أن يقيم الزوج البينة بقبضها وإن كانت الزوجة أمة فالخلاف بينه وبين سيدها دونها، ويكون القول قوله لأن المهر له دونها فالسيد في المهر كالحر في.

• في حكم النفقة فيما إذا كان الزوجان مجوسيين أو وثنيين فأسلم الزوج بعد الدخول وأسلمت في العدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧، ١٨: كتاب النفقات:

فأما إذا أسلم الزوج وكانا مجوسيين أو وثنيين لم يخل أيضاً من أحد أمرين: إما أن يسلم قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال، وعليه نصف المهر لأن الفسخ جاء من قبله قبل الدخول، وإن كان إسلامه بعد الدخول فالمهر بحاله ووقف النكاح على انقضاء العدة، فإن أسلمت قبل انقضائها فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى انقضت العدة تبين أن الفسخ وقع بإسلامه.

فإذا ثبت هذا فمتى أسلم وأقامت على الشرك فلا نفقة لها عليه، لأن التحريم وإن جاء من قبله، فإن استدامته من جهتها، لأنه يمكنها تلافيه بأن تسلم فإذا لم تفعل كان التفريط من جهتها، فلهذا لا نفقة لها.

فإذا تقرر أنه لا نفقة لها ما دامت على الشرك نظرت، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها فلا شيء لها من النفقة، وإن أسلمت قبل انقضاء عدتها كان لها النفقة في المستأنف، لأنهما اجتمعا على النكاح، وهل لها النفقة لما مضى مدة مقامها على الكفر؟ قال قوم لها النفقة، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنه لا نفقة لها، لأن مقامها

(١) بلا خلاف بين فقهاء العامة القائلين بأن القول قول الزوجة في المهر بعد التمكن.

على الشرك أعظم من النشوز وهي مسلمة، فإن الناشز لا يحرم على زوجها وهذه تحرم، ومع هذا فالناشز لا نفقة لها فهذه أولى.

• إذا تزوج مشرك وثنية أو مجوسية فدفعت إليها نفقة شهر ثم أسلم الزوج بعد الدخول بها وأسلمت بعد انقضاء العدة رجع عليها بجميع ما سلم إليها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨، ١٩: كتاب النفقات:

إذا تزوج مشرك وثنية أو مجوسية فدفعت إليها مثلاً نفقة شهر، ثم أسلم الزوج بعد الدخول بها وقف النكاح على انقضاء العدة، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت العدة تبين أن الفسخ وقع يوم أسلم الزوج، وإذا أسلمت قبل انقضائها اجتمعاً على النكاح. وأما النفقة فلا نفقة لها مدة مقامها على الشرك... فإذا تقرر هذا فإن أسلمت بعد انقضاء العدة رجع عليها بجميع ما سلم إليها بلا إشكال...

• العسرة لا يفسخ بها النكاح

• إذا أراد السيد أن يسافر بعبد المتزوج ويستخدمه وكان كسبه دون النفقة فقال السيد أنا أضمن ما عليه لزمه تمام النفقة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩، ٢٠: كتاب النفقات:

إذا تزوج العبد الثمن والمدير والمكاتب فعلى كل واحد منهم نفقة زوجته للآية...

هذا إذا كان مكتسباً فأما إذا لم يكن مكتسباً فالحكم في كل النفقة ههنا وفيما ذكرناه واحد، وقال قوم يتعلق برقبته لأن الوطى في النكاح بمنزلة الجناية، ومنهم من قال يتعلق بذمته لأنه حق ذمته باختياره من له الحق، فكان في ذمته كالقرض، والأول أليق بمذهبي.

فمن قال يتعلق برقبته على ما اخترناه قال إن أمكن أن يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل، فإن لم يمكن بيع كله كما قيل في الجناية ووقف ثمنه ينفق عليها فيه، وقد انتقل بذلك سيده عنه إلى سيد آخر. ومن قال: يتعلق بذمته، قال: قيل لها زوجك فقير لا مال له، فإن اخترت أن تقيمي معه حتى يجد، وإلا فاذهبي إلى الحاكم ليفسخ النكاح، فإن العسرة يفسخ بها النكاح عندهم، وعندنا لا يفسخ غير أن هذا تسقط عنا. ومتى أراد السيد أن يسافر به ويستخدمه لم يكن له ذلك، لأنه يقطعه عن كسبه، ويضر به وبزوجته، وإن قال السيد أنا أضمن ما عليه، فإن كان كسبه وفق ما عليه فعلى سيده القيام به لها، وإن كان أكثر من النفقة ضمن قدر النفقة، وكان الفاضل له، وإن كان كسب دون النفقة لزمه تمام النفقة عندنا، وقال بعضهم ليس يلزمه ذلك، لأنه إنما عطل عليه قدر الكسب فليس عليه أكثر منه.

• إذا تزوج العبد بحرة ملك ثلاث تطليقات وإن تزوج بأمة ملك تطليقتين

• إذا تزوج العبد بحرة فطلقها بعد الدخول فلها النفقة فإن طلقها ثانية كان مثل ذلك

• نفقة الحامل البائن للحمل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١: كتاب النفقات:

إذا تزوج العبد بحرة ملك ثلاث تطليقات، وإن تزوج بأمة ملك تطليقتين عندنا، وقال قوم يملك طلقتين فإن طلقها طلقة بعد الدخول فلها النفقة، لأنها رجعية وهي في معنى الزوجات، فإن طلقها أخرى كان مثل ذلك عندنا، فإن طلقها ثالثة فقد بانّت منه، وعند المخالف تبين بالثانية على كل حال.

فإذا بانّت فإن كانت حايلا فلا نفقة لها، وإن كانت حاملا، فمن قال إن النفقة لأجل الحمل لها، قال هي لها عليه، لأن العبد ينفق على زوجته، ومن قال للحمل قال لا نفقة عليه، لأن العبد لا يجب عليه نفقة ذوى أرحامه، وقد مضى أن على مذهبنا أن النفقة للحمل، فعلى هذا لا نفقة عليه، وإن قلنا إن عليه النفقة لعموم الأخبار في أن الحامل لها النفقة، كان قويا.

• إذا أعسر الرجل بنفقة زوجته أو الكسوة أو الخادم فلم يقدر عليها بوجه فلا يفسخ عليه الحاكم. وإن

طالبته المرأة بذلك

• إذا أعسر الرجل في الصداق بعد الدخول فلا يفسخ عليه الحاكم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١، ٢٣: كتاب النفقات:

إذا أعسر الرجل بنفقة زوجته فلم يقدر عليها بوجه، كان على المرأة الصبر إلى أن يوسع الله تعالى عليه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ وذلك عام ولا يفسخ عليه الحاكم، وإن طالبت المرأة بذلك، هذا عندنا منصوص.

وقال المخالف هي بالخيار بين أن تصبر حتى إذا أيسر استوفت منه ما اجتمع لها، وبين أن يختار الفسخ فيفسخ الحاكم بينهما، وهكذا إذا اعتبرنا بالصداق قبل الدخول، فالإعسار عيب، لزوجته الفسخ، عندنا ليس هذا كذلك على ما قلناه وفيه خلاف.

والكلام في الكسوة مثل الكلام في النفقة، وكذلك الادم، وعندهم يفسخ به عندنا لا يفسخ، فأما نفقة الخادم بلا خلاف أنه لا يفسخ به.

إذا كان يقدر على نفقتها يوما بيوم، وهذا الكسب قدر الواجب لها فلا خيار لها، لأن القدر الواجب قادر عليه وإن قدر على نفقة يوم ويوم لا، فلها الخيار وهذا يسقط عنا.

فأما إن كان موسرا بالنفقة، فتمتعها مع القدرة، كلفه الحاكم الإنفاق عليها فان لم يفعل أجبره على ذلك، فان أبي حنبله أبدا حتى ينفق عليها، ولا خيار لها، وإن غاب عنها وهو موسر غيبة معروفة أو منقطعة فلا خيار، وإن بقيت بلا نفقة فلا خلاف لأجل الإعسار وهذا غير معلوم.

وتعذر النفقة يكون لأمرين أحدهما إعسار عدم، والثاني تعذر تأخير مثل أن كان صانعا لعمل لا يفرغ منه إلا

في كل ثلاث، كصناعة التكك وغيرها، ويكون قدر نفقته في الثلاث فانه لا خيار لها بلا خلاف...
وأما إذا أعسر بالصداق لم يخل من أحد أمرين، إما أن يعسر قبل الدخول أو بعده فان كان قبل الدخول كان لها الخيار عندهم، وقد قلنا إنه ليس لها ذلك بحال، وإن كان بعد الدخول عندنا كذلك، ومن قال لا خيار لها مثل ما قلناه وهو الأقوى عندهم والثاني لها الخيار.

• إذا تزوجت وكان معسرا لا شيء معه مع العلم بحاله فوجدته على الوجه الذي عرفته فلا خيار لها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣: كتاب النفقات:

إذا تزوجت وكان معسرا لا شيء معه مع العلم بحاله، فوجدته على الوجه الذي عرفته كان لها الخيار عندهم، وعندنا لا خيار لها.

• إذا أعسر بكسوتها والأدم والسكنى لم يكن لها الخيار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣، ٢٤: كتاب النفقات:

إذا أعسر بكسوتها لم يكن لها الخيار عندنا مثل ما قلناه في النفقة، ومن قال هناك لها الخيار قال هيها الخيار، لأنه لا يقوم البدن إلا بها كالنفقة، وإن أعسر بالأدم فَعِنْدُنَا مثل ذلك، وقال بعضهم لها الخيار، وقال آخرون ليس لها ذلك، وأما السكنى فلا خيار لها بلا خلاف، لأنه غير مقصود في النكاح وإنما يقصد المهر والنفقة وإنه يقوم بدنها بلا سكنى.

• المطلقة البائنة لا نفقة لها ولا سكنى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤: كتاب النفقات:

المطلقة ضربان رجعية وبائنة، فالرجعية لها النفقة لأنها في معنى الزوجات وإن كانت بائنة فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا...

• نكاح الشفاريق مفسوخا

• النكاح الواقع مفسوخا إذا فرق بينهما بعد الدخول فإن لم يسر المهر فمهر المثل وإن كان مسمى لزمه ما

سمى

• النكاح الواقع مفسوخا إذا فرق بينهما وكانت حاملا فلها النفقة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤: كتاب النفقات:

وأما النكاح المفسوخ فعلى ضربين: نكاح وقع مفسوخا، ونكاح وقع صحيحا ثم فسخ، فأما ما كان مفسوخا مثل نكاح الشفار عندنا، وعندهم مثل المتعة والنكاح بلا ولي وشاهدين، فلها بالعقد مهر المثل، لأنها معاوضة فاسدة فلم يجب فيها المسمى كالبيع الفاسد، وأما النفقة فلا يجب لها، وإن مكنت من نفسها التمكين الكامل، لأنها في مقابلة التمكين المستحق الواجب عليها، ويفرق بينهما ولا يقران على فرج حرام.

فإذا فرق بينهما لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبله انصرفت ولا شيء لها بوجه، وإن كان بعد الدخول فعليها العدة من حين فرق بينهما في المكان، ولها المهر، ويكون مهر المثل عند المخالف، لأنه وجب عن نكاح فاسد.

وعندنا أنه إن لم يسم فمهر المثل، فإن كان مسمى لزمه ما سمي، وأما السكنى فلا يجب لها لأنها لحرمة النكاح ولا نكاح ههنا وكذلك لا نفقة لها بعد الفرقة إذا كانت حايلا وإن كانت حاملا فلها النفقة عندنا لعموم الأخبار، ومن قال إن النفقة للحمل قال: فههنا النفقة، لأنه ولده، ومن قال النفقة للحامل، قال لا نفقة ههنا، لأن النفقة يستند إلى نكاح له حرمة ولا حرمة ههنا، إذا وقع فاسدا.

• إذا وقع النكاح صحيحا ثم فسخ قبل الدخول لعيب كان قبل العقد ثبت المهر المسمى

• إذا وقع النكاح صحيحا ثم فسخ بعد الدخول لعيب حدث بعد الدخول ثبت المهر المسمى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤، ٢٥: كتاب النفقات:

فأما إن وقع صحيحا ثم فسخ بالعيب لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبله فلا نفقة ولا سكنى ولا مهر، ولا فرق بين أن يكون العيب موجودا حال العقد أو حدث بعده وأما إن كان قبله فلها مهر مثلها، وسقط المسمى عندهم وعندنا يثبت المسمى ويكون الحكم في العدة والسكنى والنفقة على ما فصلناه في النكاح المفسوخ من أصله.

وإن كان لعيب حدث بعد الدخول، فإن المسمى يستقر لها عندنا وعندهم لأن الفسخ يستند إلى حال حدوث العيب وحدوثه بعد الوطى، فالوطى حصل في نكاح صحيح، والحكم في السكنى والنفقة على ما فصلناه في النكاح المفسوخ.

• إذا قذف زوجته وهي حامل ولا عنها فلا نفقة

• في حكم اللعان على نفي الحمل فيما إذا طلق زوجته وأبأنها ثم ظهر بها حمل فقذفها ونفاه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥، ٢٦: كتاب النفقات:

إذا قذف زوجته وهي حامل فعليها الحد إلا أن ينفيه باللعان، فإذا لاعنها ونفى النسب سقط الحد وانتفى النسب، وزالت الزوجية، وحرمت على التأييد، وهذه أحكام اللعان، وعليها العدة، وتنقضي عدتها بالوضع، ولا سكنى لها، وعندهم لها ذلك ولا نفقة لها عندنا وعند بعضهم، سواء قيل إن الحمل له النفقة أو لها بسببه لأن الحمل قد انتفى.

فإن أكذب نفسه لحق النسب به ووجب الحد وعادت نفقتها في المستقبل حتى تضع ولها أن ترجع ما انقطعت النفقة عنها لأنها إنما انقطعت لانقطاع النسب فإن عاد النسب عادت النفقة.

هذا إذا قذف زوجته ولا عنها فأما إن طلقها وأبأنها ثم ظهر بها حمل فقذفها ونفاه فهل يصح اللعان على نفي

الحمل بعد اليئونة؟ قيل فيه قولان: أحدهما يصح وهو الصحيح عندنا، والآخر لا يصح.

• **المطلقة الرجعية إذا تبين أنها حامل وأتت بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من حين الطلاق يلحق به هذه المدة وقدر العدة**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦، ٢٧: كتاب النفقات:

إذا كان الطلاق رجعياً أنفق عليها، وإن كانت حايلاً، لأنها في معنى الزوجات، فإن ظهرت أمارات الحمل لكنها كانت تحيض وتطهر، وقيل إنه حيض أو دم فساد فإذا أنفق عليها ههنا على الظاهر فإن عدتها منه بوضع الحمل ولا يخلو من أحد أمرين إما أن تبين حايلاً أو حامل:...

هذا الكلام إذا بانت حائلاً فأما إذا بانت حاملاً فإن أتت به لمدة يمكن أن يكون منه، فالولد يلحق به والنفقة ثابتة لها إلى حين الوضع، وإن أتت به لأكثر من أقصى مدة الحمل من حين الطلاق قيل فيه قولان: أحدهما يلحق به هذه المدة وقدر العدة وهو الصحيح عندنا، لأن الطلاق رجعي فعلى هذا إنفاقه بحق لها ولا يرجع بشيء، وعليه أجرة حضانتها من حين الوضع.

• **نفقة الحامل المطلقة تسقط بيسار الحمل**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩: كتاب النفقات:

وعندنا تسقط بيساره ويقضى المذهب أنها يجب على الجد فيخالف في جميع ما قالوه وقايدة الخلاف أشياء...

المبسوط ج ٦ / فصل في النفقة على الأقارب

• **النفقة تجب بالقرابة كالعتق بالملك**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣١: فصل في النفقة على الأقارب:

لأن النفقة تجب بالقرابة فقط على من وقع اسم الأب عليه حقيقة أو مجازاً أو على من وقع عليه اسم الجد حقيقة أو مجازاً كالعتق بالملك بلا خلاف، وكالشهادة والقصاص على خلاف فيه، فأما ترتيب المستحقين فالكلام عليه يأتي.

• أبو أمر وأمر أب سواء في الإنفاق على الولد لتساويهما في الدرجة

• إذا اجتمع اثنان من قبل الأب أو من الشقين فالأقرب أولى في الإنفاق على الولد

• إذا اجتمع أمر أب وأمر أبي أبي أب فهما سواء في الإنفاق على الولد

• إذا اجتمع أمر أب وأمر أب فهما سواء في الإنفاق على الولد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣١، ٣٣: فصل في النفقة على الأقارب:

إذا كان له أب وأم فالنفقة على الأب دون الأم، فإن كان له أم وجد أبو أب وإن علا، فالنفقة على الجد دون الأم، وقال بعضهم النفقة بينهما على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان كالميراث عنده.
فإذا اجتمع أبو أم وأم أم فهما سواء، لأنهما تساويا في الدرجة، وكذلك إذا كان له أم أم وأبو أم أم فهما سواء.

فإن اجتمع أم أم وأم أب، أو أبو أم وأم أب فهما سواء عندنا لتساويهما في الدرجة، وقال بعضهم أم الأب أولى، لأنها تدلي بعصبته.

وجملته أنه متى اجتمع اثنان ينفق كل واحد منهما إذا تفرد، لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكونا من قبل الأب أو من قبل الأم أو منهما. فإن كانا من قبل الأب نظرت، فإن اشتركا في التعصيب فلا يكونان أبدا على درجة ولا بد أن يكون أحدهما أقرب والأقرب أولى.

وإن تساويا في القرب وانفرد أحدهما بالتعصيب، مثل أم أب وأبي أب فالعصبة أولى فإن كان الذي له العصبة بعدهما فهو أولى عندهم، ولو بعد بمائة درجة وعندنا أن الأقرب أولى.

وإن لم يكن لأحدهما تعصيب ولا يدلي بعصبته، فإن كانا على درجة واحدة فهما سواء وإن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى بلا خلاف، وإن لم يكن أحدهما عصبة لكن أحدهما يدلي بعصبة، مثل أم أم أب وأم أبي أبي أب فهما سواء عندنا وقال بعضهم من يدلي بعصبته أولى.

فإن كانا من قبل الأم معا نظرت، فإن كانا على درجة فهما سواء، وإن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى سواء كانا ذكرا أو أنثى أو ذكرًا وأنثى لأن الكل من ذوي الأرحام.

وإن كانا من الشقين معا فإن كان أحدهما عصبة فهو أولى عندهم، وإن بعد.

وعندنا هما سواء والأقرب أولى.

وإن لم يكن لأحدهما عصبة ولا يدلي بعصبة فإن كانا على درجة فهما سواء، وإن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى، مثل أم أم أم، وأم أم أب، فإن كان أحدهما يدلي بعصبته فإن كانا على درجة واحدة مثل أم أم وأم أب فهما سواء عندنا، وقال بعضهم أم الأب أولى، وإن اختلفا في الدرجة فالأقرب أولى مثل أم وأم أب أو أم أم وأم أبي أب فالأقرب أولى.

• في حكم نفقة الوالد على الولد فيما إذا كان الوالد كامل الأحكام والخليفة معا لكنه فقير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٣، ٣٤: فصل في النفقة على الأقارب:

فإذا ثبت بالكلام في صفة من يجب له وعليه، فأما من يجب عليه، فإنها يجب في الفاضل عن قوت يومه وليته، وصفة من يجب له فإن يكون فقيرا ناقص الأحكام أو الخليفة أو هما.

فناقص الأحكام: المجنون. والخليفة: الزمان، وهما: أن يكون مجنونا زمنا، فمتى حصل هذه الصفة وجبت

نفقته على ولده، وإن كان كامل الأحكام والخلقة معا لكنه فقير قيل فيه قولان: قال قوم لا ينفق، والثاني يجب عليه أن ينفق وهو الصحيح عندنا.

• لا يجب على الولد إعفاف والده

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٤: فصل في النفقة على الأقارب:

فأما إعفافه فلا يجب عندنا سواء كان ناقص الأحكام أو الخلقة معسرا كان أو موسرا، وقال بعضهم إن كان معسرا ناقص الأحكام والخلقة، فعليه أن يعفه بعقد نكاح أو ملك يمين، لقوله ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وإن كان معسرا كامل الأحكام والخلقة قال بعضهم يجب عليه إعفافه، وقال آخرون لا يجب.

• فيما إذا كان موسرا وأبواه معسرين ولم يفضل عن كفايته إلا نفقة أحدهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٤: فصل في النفقة على الأقارب:

إذا كان موسرا وأبواه معسرين، فإن كان معه ما ينفق عليهما فعليه ذلك، وإن لم يفضل عن كفايته إلا نفقة أحدهما قال بعضهم الأم أولى لقول النبي ﷺ للسايل: أمك ثلاث مرات، وقال في الرابعة أباك، ولأنهما تساويا في الدرجة، ولها مزية الحضانة والحمل والوضع.

وقال آخرون الأب أولى لأنه انفرد بالتعصيب، وقال قوم هما سواء وهو الصحيح عندنا، فيكون الفاضل بينهما...

• نفقة الغير على الغير بحق النسب مقصورة على الأب وإن علا والأم وإن علت اجتماعا أو انفردا وكذلك على الولد وولد الولد وإن نزلوا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٥: فصل في النفقة على الأقارب:

نفقة الغير على الغير بحق النسب عندنا مقصورة على الأب وإن علا، والأم وإن علت اجتماعا أو انفردا، وكذلك على الولد وولد الولد وإن نزلوا، فالنفقة تقف على هذين العمودين وفيه خلاف ذكرناه وروي في بعض أخبارنا أنه ينفق على من يرثه إذا لم يكن غيره وذلك على الاستحباب.

المبسوط ج ٦ / فصل في أن الأبوين أحق بالولد

• إذا بانت امرأة الرجل وبينهما طفل تنازعا حضانتة وقد بلغ حدا يميز بين ضره ونفعه فالحر والمسلم منهما أولى بحضانتة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٩، ٤٠: فصل في أن الأبوين أحق بالولد:

إذا بانت امرأة الرجل منه بطلاق أو فسخ أو خلع أو غير ذلك وهناك ولد فتنازعا لم يخل الولد من ثلاثة أحوال...

وأما إن كان طفلاً بلغ حداً يميز بين ضربه ونفعه وهو إذا بلغ سبع سنين أو ثمانين سنين فما فوقها إلى البلوغ، فالذي رواه أصحابنا أنه إن كان ذكراً فالأب أحق به، وإن كانت أنثى فالأم أحق بها إلى أن تبلغ ما لم تتزوج وقال قوم تخير بين أبويه فمن اختار سلم إليه...

ومن قال بالتخير قال لا تخير إلا بأربع شرائط وهو أن يكونا حريين مسلمين مأمونين مقيمين، فأما إن كان أحدهما حراً والآخر مملوكاً نظرت فإن كانت أمه حرة فهي أحق به بغير تخير، وهكذا نقول لأنه مشغول بخدمة سيده، وإن كان أبوه حراً والأم مملوكة فإن كان الولد حراً فأبوه أحق به، لأن أمه مشغولة بخدمة سيدها وإن كان مملوكاً فسيده أحق به، وإن كان أحدهما مسلماً فالمسلم أحق به عندنا وعند أكثرهم وقال بعضهم يخير...

• إذا اجتمع نساء القرابة فتنازعن حضانة مولود فالخالة والعمة في درجة فإذا اجتمعتا اقرع بينهما

• أم الأب وأم أبي الأم يرثان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١، ٤٢: فصل في أن الأبوين أحق بالولد:

إذا اجتمع نساء القرابة فتنازعن المولود...

والخالة والعمة عندنا في درجة، وعندهم الخالة مقدمة، وعندنا إذا اجتمعا اقرع بينهما...

أم الأب له حق في الحضانة بوجه، وكذلك أم أبي الأم لأنهما يرثان عندنا...

• إذا كان هناك رجال ونساء فتنازعوا حضانة مولود فإن لم يكن أحد من أمهات الأم فالأب أولى من كل من

يتقرب به من الإخوة والأخوات والجد والجدة

• إذا تنازعوا حضانة مولود وكان معه من يدلي بالأم أخت لامر أو خالة فالأب أولى وإن كان الأب مفقوداً ميتاً

أو هالكا فكل من كان أولى بميراثه فهو أولى به

• إذا كان الولد مملوكاً فأراد السيد أن ينقل حضانته عن الأم إلى غيرها كان له ذلك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٢، ٤٣: فصل في أن الأبوين أحق بالولد:

فأما إذا كان هناك رجال ونساء فالأم أولى من الأب ومن كل أحد على ما بيناه ما لم تتزوج، أو يكون الولد ذكراً أو يبلغ سنتين فيكون الأب أولى فأما غير الأب فهي أولى به على كل حال. فإن لم تكن أم فالأب أولى من أمهات الأم، وإن علون، وعندهم أمهات الأم وإن علون أولى، فإن لم يكن أحد من أمهات الأم فالأب أولى من كل من يتقرب به من الإخوة والأخوات والجد والجدة بلا خلاف.

وإن كان معه من يدلي بالأم أخت لامر أو خالة وليس معه غيرها فالأب أولى عندنا.

وعندهم على وجهين أحدهما مثل ما قلناه والآخر الأب يسقط بها لقول النبي ﷺ الخالة أم. وإذا ثبت أن الأب أولى منهما، فما دام هو باقياً فهو أولى، ثم أمه وأبوه في درجة، ثم جده وجدته في درجة مثل الميراث

عندنا سواء، للآية وعلى مذهب القوم إذا قالوا بما قلناه وفيه خلاف.

هذا إذا كان الأب موجوداً فأما إن كان مفقوداً ميتاً أو هالكا فعندنا أن كل من كان أولى بميراثه فهو أولى به، فإن تساوا أقرع بينهم، فمن خرج اسمه سلم إليه وفيه خلاف وكل أب خرج من أهل الحضانة بفسق أو كفر أورق فهو بمنزلة الميت سواء ويكون الجد أولى فإن كان الأب غائبا انتقلت حضانته إلى الجد، لأن القصد حفظه وصيانته، فكان أحق به من غيره، وكل من عدا الأب والجد ممن يتقرب بهما من الذكور، له حظ في الحضانة عندنا ويقومون مقام الأب والجد إذا كانوا أولى بميراثه فإن تساوا فالقرعة، وفيه خلاف بينهم.

إذا كان الأبوان مملوكين فلا حضانة لهما إذا كان الولد حرا، وإن كان أحدهما حرا فهو أحق من المملوك، وإن كان الولد مملوكا فالأولى لسيده أن يقره مع أمه، فإن أراد أن ينقله عنها إلى غيرها لتحضنه كان له ذلك عندنا، ومنهم من قال ليس له ذلك، ومن لم يكمل فيه الحرية فهو كالعبد القن سواء.

المبسوط ج ٦ / فصل في نفقة المالك

• نفقة المملوك واجبة على سيده

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٤: فصل في نفقة المالك:

قد ذكرنا أن النفقة تستحق بأحد أسباب ثلاثة: زوجية وقرابة وملك يمين وقد مضى الكلام في نفقة الزوجة والأقارب، والكلام ههنا في نفقة المالك، وإنما قلنا يجب نفقته لإجماع الفرقة على ذلك، ولقوله عليه للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل مالا يطيق. فأخبر أن طعامه وكسوته ونفقته على سيده لأنه لا أحد أولى به منه، وهو إجماع لا خلاف فيه.

• الأمة إذا كان ولدها من زوج حر كان حرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٦: فصل في نفقة المالك:

وإن كان ولدها من زوج حر كان حرا عندنا...

المبسوط ج ٦ / فصل في نفقة الدواب

• إذا قالت الزوجة لست أحضنه فالأب أولى به

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٨: فصل في نفقة الدواب:

إذا فسقت الأم أو تزوجت سقطت حضانتها باختيارها، أو قالت لست أحضنه فالأب أولى به عندنا، وكذلك إذا فسقت، وقال قوم الجدة أم الأم أولى.

• لا يجب بالعقد للزوجة إلا المهر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٨: فصل في نفقة الدواب:

قد مضى اختلاف الناس في نفقة الزوجة متى يجب؟ فانه قال بعضهم لا يجب بالعقد إلا المهر، وهو الصحيح عندنا...

• إذا مضى يوم وهي ممكنة من الاستمتاع ولم تستوفي نفقة اليوم استقرت في ذمته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٨: فصل في نفقة الدواب:

وعلى القولين إذا مضى يوم وهي ممكنة من الاستمتاع، فإن كانت استوفت نفقة هذا اليوم فلا كلام، وإن لم يكن استوفت استقرت في ذمته عندنا وقال بعضهم تسقط...

• إذا تزوج رجل أمة فأحبها ثم ملكها تصير أم ولد والولد حر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٩: فصل في نفقة الدواب:

إذا تزوج رجل أمة فأحبها ثم ملكها نظرت فإن كانت حاملا ملكها وعنتى حملها بالملك، ولم تصر هي أم ولد، وإن ملكها بعد الوضع لم تصر أم ولد عندهم، وعندنا تصير أم ولد، والولد حر على كل حال.

• فيما إذا أسلف زوجته نفقة شهر ثم مات أو طلقها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٩، ٥٠: فصل في نفقة الدواب:

إذا أسلف زوجته نفقة شهر ثم مات أو طلقها فلها نفقة يومها، وعليها رد ما زاد على اليوم، وقال بعضهم إن مات بعد الاقباض لم يكن عليها رد شيء، وإن كان بعد أن حكم الحاكم وقبل الاقباض سقط بوفاته والأول هو الصحيح عندنا.

• في حق التملك والتصرف الزوجة في كسوتها فيما إذا دفع إلى زوجته الكسوة التي تلبسها إلى مدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥٠: فصل في نفقة الدواب:

إذا دفع إلى زوجته الكسوة التي تلبسها إلى مدة لم يكن لها أن يستبدل بها غيرها لأنها لو أتلفتها كان عليها قيمتها، وقال قوم وهو الصحيح عندنا أن هذا غلط لأنه إذا أسلم إليها الكسوة فقد ملكتها على الإطلاق تنصرف فيها كيف شاءت، فإن أهلكتها لم يكن عليه البذل حتى يبلغ الوقت، ومثلها سائر النفقات فإن أهلكتها لم يكن عليها البذل فيه، ولا يلزمها قيمتها لأنها أتلفت ملكها.

• الأمة لا خيار لها في فسخ النكاح في عدم النفقة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥٠: فصل في نفقة الدواب:

إذا تزوج عبد بحرة فأولدها، كان ولده حراً، ولها الحضانة، وعليها النفقة دونه، لأن النفقة مع الوجود، وهذا غير واجد، فإن أعتق العبد وأيسر وجب عليه النفقة وقد مضى أن الأمة إذا أصابت بزوجها عيباً يفسخ النكاح كان الخيار إليها في الفسخ دون سيدها فأما إن اعتبر بالنفقة فقد قلنا إنه لا خيار لها عندنا وعندهم أن الخيار

من القسخ إلى السيد دونها...

المبسوط ج ٦ / كتاب العتق

• العتق جائز وفيه فضل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥١: كتاب العتق:

ولا خلاف أيضا بين الأمة في جواز العتق، والفضل فيه.

• إذا كان العبد بين شريكين فادعى أحدهما على شريكه الموسر أنه قد أعتق نصيبه من العبد فصدقه عتق

نصيبه ونصيب المدعي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥٣، ٥٤: كتاب العتق:

إذا كان العبد بين شريكين فادعى أحدهما على شريكه أنه قد أعتق نصيبه من العبد، وكان المدعي عليه موسرا...

هذا إذا أنكر المدعي عليه فأما إن اعترف فقال صدق عتق نصيبه ونصيب المدعي على الأقوال كلها، وكان ولاء جميعه للمقر...

• إذا أعتق شركا له من عبد وكان معسرا أعتق منه ما أعتق ورق الباقي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥٥: كتاب العتق:

من أعتق شركا له من عبد وكان له مال يبلغ ثمنه، قوم عليه نصيب شريكه عليه فإن كان معه أقل من ذلك قوم عليه بقدر ما يملك في الفاضل عن قوت يوم وليلة. فأما إن كان معسرا فأعتق نصيبه منه أعتق منه ما أعتق، ورق الباقي عندنا...

• إذا كان العبد بين شريكين وأعتق نصيبه من أحدهما فإنه يرث بما فيه من الحرية

• في إرث العبد ومن يرثه فيما إذا كان بين شريكين وأعتق نصيبه من أحدهما فملك مالا ومات

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥٦: كتاب العتق:

فإذا ثبت هذا فكل الاكتساب وجهات الملك التي يملك بها كالبيع والشراء وغير ذلك إلا الميراث، فإنه لا يرث بحال عندهم، لأنه منقوص بالرق، وعندنا يرث بما فيه من الحرية.

فأما حكمه بعد وفاته فإذا ملك مالا ومات، قال قوم لا يرث، ويكون لسيده الذي يملك نصفه، لأنه منقوص بالرق، وقال آخرون يرث عنه وهو الصحيح عندنا وعندهم، فمن قال لا يرث قال ما يخلقه لسيده الذي يملك نصفه، ومن قال يرث على ما اخترناه قال يرث كما لو كان كله معتقا، فإن لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتق نصفه، فإن لم يكن قليت المال، وقال بعضهم ما خلف لبيت المال والأول أصح عندنا.

• إذا اختلف المعتق والشريك في صنعة العبد فادعى الشريك صنعة وأنكر المعتق وكان العبد ميتا أو غائبا وكان بين العتق والاختلاف مدة يتعلم الصنعة فالقول قول المعتق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥٧: كتاب العتق:

إذا اختلف المعتق والشريك فقال الشريك كان صانعا خبازا أو خياطا أو كاتباً يريد زيادة قيمته فأنكر المعتق فالقول قول المعتق، فإن الأصل أن لا صنعة، والشريك يدعيها، وهذا هو الأقوى عندي، وقال قوم على قولين. هذا إذا كان ميتا أو غائبا فأما إن كان حاضرا نظرت، فإن لم يكن بين العتق والاختلاف مدة يتعلم الصنعة فيها، فالقول قول الشريك أنه صانع بغير يمين، لأنه يقطع أنه كان صانعا حين العتق، فإن كان بينهما مدة يتعلم الصنعة في مثلها، فالقول قول المعتق عندنا، لما مضى، وعندهم على قولين.

• إذا اختلفا فيما ينقص به القيمة كان قال المعتق كان أبقا أو سارقا وأنكر الشريك فالقول قول الشريك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥٧: كتاب العتق:

إذا اختلفا فيما ينقص به القيمة فقال المعتق كان معيا أبقا أو سارقا وأنكر الشريك ذلك، فالقول قول الشريك عندنا، ومنهم من قال على قولين، فانما قلنا بالأول لأن الأصل عدم العيب، والمعتق يدعى حدوثه.

• العتق في المرض المخوف يعتبر من أصل المال

• مذهب فقهاء العامة أن العتق في المرض المخوف من الثلث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥٧: كتاب العتق:

العتق في المرض المخوف يعتبر عند أصحابنا من الأصل، وعند الباقيين من الثلث وهو مذهب المخالفين...

• إذا أعتق مماليكه في مرضه المخوف دفعة واحدة ومات منه وليس له مال سواهم أخرجوا من الثلث بالقرعة

والمعتبر في التقسيم القيمة وإذا مات أحدهم قبل الموصي أقرع بين الحي والميت

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥٨، ٥٩: كتاب العتق:

إذا أعتق مماليكه في مرضه فلا فصل بين أن يكون ثلاثة أو ستة أو عشرة أو أكثر من ذلك، فإذا أعتقهم في مرضه المخوف نظرت، فإن كانوا يخرجون من الثلث عتقوا كلهم فإن لم يكن له مال سواهم جزأهم ثلاثة أجزاء إن كانت القيمة متساوية، وإن اختلفت القيمة ضممنا قليل القيمة إلى كثيرها، وجعلناهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم.

فإن كان الثلث اثنين اعتقا وأرقنا أربعة وتصح المسألة بأربع شرائط أن يكون في مرضه المخوف ومات منه، وأن لا يكون له مال سواهم، وأن يكون العتق دفعة واحدة، وأن لا يموت بعض العبيد قبل وفاة المعتق، فإن اختلف واحد من ذلك لم تصح المسألة.

فإن كان في مرض غير مخوف ثم صار مخوفا ومات عتق الكل وإن كان في مرض مخوف ثم برئ عتقوا

كلهم.

وتكون العيّد كلهم ماله، فإن كان ماله أكثر، وخرجوا من الثلث عتقوا أجمعين، ويكون العتق في صفقة واحدة، فإن كان واحد بعد واحد عتق الأول بعد الأول.

هذا إذا لم يمت بعضهم قبل وفاة الموصي، فإذا مات قبل وفاته أقرع بين الحي والميت عندنا، وقال بعضهم يعتق عن كل واحد منهم ثلثه ويستسعى كل واحد في ثلثي قيمته ليؤدي ويعتق، والكلام في ثلاثة فصول في الاستسعاء عندنا أقرع وعندهم يستسعى وقد مضى الكلام في الإقراع وكيفية، وجملته أنه إذا أعتق ممالك يقرع له من مرضه ولا مال له سواهم، ففيها ستة أقسام:...

قال قوم يعتبر القيمة ويترك العدد، كما أن قيمة الدار إذا لم تمكن بالمساحة والأجزاء عدلت بالقيمة وقال آخرون اعتبر العدد وترك القيمة فيضم إلى كل من قيمته ألف واحدا من الثلاثة الذين قيمتهم ألف فيكون عبدان بأكثر من ألف، وعبدان بأقل من ألف [وعبدان بألف] ظ لان النبي ﷺ جعل كل عبيدين جزءا. والأول أصح عندنا وإنما اعتبر النبي ﷺ العدد لتساوي القيمة، فعلى هذا يقرع بينهم على ما مضى...

المبسوط ج ٦ / فصل في اعتبار قيمة من أعتقه قبل وفاته ومن أوصى بعتقه و...

- إذا أعتق عبدا في مرضه وعينه بقيمته من حين الإعتاق وإذا أوصى بعتقه بقيمته من حين الوفاة وقيمة التركة أقل ما كانت من حين الوفاة إلى حين القبض

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٦٤: فصل في اعتبار قيمة من أعتقه قبل وفاته و:

أما قيمة من أعتقه في مرضه فالاعتبار بها حين الإعتاق، لأنه وقت إتلافه، فأما من أوصى بعتقه فانه يعتبر قيمته حين الوفاة، لأنه وقت استحقاق العتق، وأما قيمة التركة فأقل ما كانت من حين الوفاة إلى حين القبض، لان الوارث ملك التركة بالوفاة فما زاد فيها فهو زيادة ماله وفائدة ملكه، فلا يقوم عليه، وإن نقص منها شيء فهو تلف قبل القبض، فلا يعتبر عليه تلف ما لم يحصل في يده، كما لا يحتسب عليه العبد الآبق والجمل الشارد والمغصوب، لأنه لا نفع له فيه.

فإذا تقرر وقت اعتبار القيمة في الفصول الثلاثة عندنا أن التفريع عليها فإذا أعتق عبدا في حال مرضه وأوصى بعتق عبد آخر لم يخل من أحد أمرين إما أن يعينهما أو يهبهم، فإن عين العبدین، اعتبرنا قيمة من أعتقه حين الإعتاق، واعتبرنا قيمة من أوصى بعتقه عقيب الوفاة، واعتبرنا قيمة التركة أقل ما كانت من حين الوفاة إلى حين القبض.

- إذا تصرف المريض في مرضه بالعطايا وكانت مؤخرة أو أوصى بذلك ولم يحتملها الثلث حال الوفاة ينفذ

الأول فالأول

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٦٦: فصل في اعتبار قيمة من أعتقه قبل وفاته و:
إذا تصرف المريض في مرضه بالعطايا فقد بينا في كتاب الوصايا، وذكرنا اختلاف أصحابنا في المنجزة منها
فإذا ثبت ذلك فالعطايا ضربان إما أن تكون جنسا واحدا أو أجناسا.
فإن كان الجنس واحدا لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون منجزة أو مؤخرة فإن كانت منجزة مثل أن
أعتق ثم أعتق أو وهب وأقبض [ثم وهب وأقبض] ظ أو باع وحابا ثم باع وحابا ونحو هذا فالكل من أصل
المال عند بعض أصحابنا وعند الباقيين من الثلث، فإذا اعتبرناه من الثلث، لزم الأول فالأول، لأن المنجزة لازمة
في حقه بكل حال، ولازمة في حق الوارث من الثلث فإذا كان الأول يخرج من الثلث وحده عتق ورق
الباقيون فإن كان أقل من الثلث عتق الذي بعده، وإن احتمل الثلث من ذلك عتق تمام الثلث واحدا بعد واحد
أبدا.
وأما إن كانت العطايا مؤخرة أو أوصى بذلك مثل أن أوصى بعتق سالم ثم غانم أو أوصى بهبة ثم بهبة أو
محاباة ثم محاباة فلا يراعى حال الايصاء، وإنما يراعى حال الوفاة فإن احتمل ذلك الثلث نفذ كله. وإن لم
يحتمل فنحن ننفذ الأول فالأول...

• في قيام الوارث مقام مورثه فيما إذا أعتق السيد واحدا من عبيده ولم يعينه حتى مات

• إذا كان له عبيد فأعتق واحدا فأشكل عليه تعيينه حتى مات فلا مزية لأحدهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٦٧، ٦٨: فصل في اعتبار قيمة من أعتقه قبل وفاته و:
إذا كان له عبيد فأعتق واحدا منهم نظرت، فإن أبهم فقال عبد من عبيدي حر، كان عليه أن يعين واحدا منهم
وهو إلى إثارة واختياره، فإن عينه في واحد منهم عتق ورق الآخر. فإن عينه في واحد منهم ثم قال لا يل
عينته في هذا الآخر، تعين في الأول دون الثاني، لأن الذي كان عليه تعيين العتق في واحد وقد فعل فلم يبق
وتعين عينه.

فإن لم يعينه حتى مات قال بعضهم: قام وارثه مقامه في التعيين، ومنهم من قال لا يقوم، وهو الصحيح عندنا،
ويقرع بينهم، لأنه لا يهتدي إلى غرضه.

فأما إن أعتق واحدا منهم فقال أنت حر ثم أشكل عليه في الذي يشره العتق...

فإن لم يكن عند الوارث علم بذلك أقرع بينهم لأنه لا مزية لبعضهم على بعض عندنا، وقال بعضهم لا يقرع،
لأنه يفضى إلى استرقاق الحر، وإعتاق العبد، بل يوقف حتى ينكشف.

المبسوط ج ٦ / فصل فيمن يعتق على من يملكه

• من ملك من الآباء وإن علوا والأمهات وإن علون والمولودين وإن سفلوا عتق عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٦٨: فصل فيمن يعتق على من يملكه:

عندنا أن هذا الحكم يجرى مع العمودين الآباء وإن علوا، والأمهات وإن علون، والمولودين ولد البنين والبنات، وإن سفلوا، سواء كانوا من جهة النسب أو الرضاع، وكذلك يتعلق بكل من يحرم عليه العقد عليهن بالنسب والرضاع مثل الأخت وبناتها، وبنات الأخ والعمة والخالة، وقال بعضهم لا يتعلق بغير هذين العمودين، وفيه خلاف.

• إذا كان الأب فقيرا وصحيحا غير مكتسب وكان ولده موسرا فنفقته عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٦٨، ٦٩: فصل فيمن يعتق على من يملكه:

فإذا أوصى لمن يولى عليه ممن إذا ملكه عتق عليه مثل الصبي والمجنون فوصى لواحد منهما بأحد آبائه أو أوصى للمجنون بواحد من أولاده، وله ولي كالأب والجد والحاكم والأمين والوصي، فعلى وليه أن يقبل ذلك أم لا؟ لا يخلوا من أحد أمرين: إما أن يوصى له بكلمة أو ببعضه، فإن أوصى له بكلمة نظرت، فإن كان المولى عليه موسرا فالقبول مبني على النفقة: فإن كان أبوه زمنا كانت نفقته على ولده، وإن كان صحيحا ولا يكون أبدا إلا فقيرا لأنه مملوك نظرت فإن كان مكتسبا لم يجب نفقته وإن كان صحيحا غير مكتسب فعلى قولين عندنا [يجب، وعند قوم لا يجب: فكل موضع قلنا لا يجب نفقته على ولده كما إذا كان المولى عليه معسرا فعلى وليه أن يقبله له لان]...

مركز تحقيق كليات علوم الشريعة

المبسوط ج ٦ / فصل في الولاء

• إذا أسلم الرجل على يدي رجل فلا ولاء عليه وأيهما مات لم يرثه الآخر بذلك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٠: فصل في الولاء:

إذا أسلم الرجل على يدي رجل فلا ولاء عليه، وأيهما مات لم يرثه الآخر بذلك إجماعا إلا إسحاق...

• إذا عاقد رجلا على التعاضد وكان له وارث لم يتعلق به حكم وإن لم يكن له وارث وشرط أن يعقل كل واحد

منهما عن صاحبه دون غيره ثبت بينهما ولاء وورث كل واحد منهما عن صاحبه بحكم الولاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٠: فصل في الولاء:

إذا تعاقد الرجلان على التعاضد، ويقول عاقدتك على أن تنصرتي وأنصرك، وتدفع عني وتدفع عني، وتعقل عني وأعتقل عني، وترثني وأرثك، فإذا فعلا لم يتعلق بهذا حكم عند بعضهم.

وعندنا إن كان له وارث لم يتعلق به حكم قريبا كان أو بعيدا، وإن لم يكن له وارث وشرط أن يعقل كل واحد منهما عن صاحبه دون غيره، ثبت بينهما ولاء، وورث كل واحد منهما عن صاحبه بحكم الولاء.

• إذا التقط له لقيطا لم تثبت له عليه الولاء بالاتقاط

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٠: فصل في الولاء:

إذا التقط له لقيطا لم تثبت له عليه الولاء بالاتقاط إجماعا إلا عمر بن الخطاب...

• **إذا أعتق المسلم عبدا كافرا فأسلم ورثه المعتق**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٠، ٧١: فصل في الولاء:

إذا أعتق المسلم عبدا كافرا عتق وثبت له عليه الولاء، وورثه به في حال كفره، وعندهم لا يرث وإن أسلم ورثه بلا خلاف فأما إن أعتق الكافر عبدا مسلما يثبت له عليه الولاء، فإن أسلم الكافر فعلى مذهبنا ورثه.

• **إذا أعتق عبده سائبة يكون على ما أعتق**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧١: فصل في الولاء:

إذا أعتق عبده سائبة ومعناه عتقا لا ولاء لي عليك، فعندنا وعند بعضهم يكون على ما أعتق، وقال الأكثر سقط قوله سائبة والولاء له.

• **إذا قال لعبده أنت سائبة فلا يكون شيئا**

• **لا يقع العتق إلا بقول المالك أنت معتق أو حر ويقصد ذلك**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧١: فصل في الولاء:

إن قال لعبده أنت سائبة عندنا لا يكون شيئا، وعند بعضهم يكون كناية في العتق لقوله لا سبيل لي عليك، فإن نوى العتق عتق، وإن لم يكن له نية لم يتعلق به حكم وعندنا لا يقع العتق إلا بقوله أنت معتق أو حر، ويقصد ذلك، فأما بغيره فلا يقع به عتق وإن قصد، وفيه خلاف مضى في كتاب الطلاق.

• **المكاتب إذا عتق بالأداء أو اشترى العبد نفسه من مولاه وعتق لم يثبت عليه الولاء إلا أن يشترط عليه**

• **المدبر يثبت عليه الولاء**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧١: فصل في الولاء:

إذا ملك من يعتق عليه بعوض أو بغير عوض عتق عليه وكان ولاؤه له لعموم الخبر فأما المكاتب إذا عتق بالأداء أو اشترى العبد نفسه من مولاه وعتق لم يثبت عليه الولاء عندنا، إلا أن يشترط عليه وعندهم يثبت وأما المدبر فانه يثبت عليه الولاء بلا خلاف وكذلك أم الولد.

• **إذا أعتق عبد نفسه عن الغير بعد وفاته كفارة يكون سائبة لا ولاء لأحد عليه**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧١: فصل في الولاء:

إذا أعتق عبد نفسه عن الغير لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون في حال حياته أو بعد وفاته...
فأما إن كان بعد وفاته نظرت، فإن كان بإذنه وقع عن الآذن، وإن كان بغير إذنه فإن كان تطوعا وقع عن المعتق وإن كان عن كفارة فعندنا يكون سائبة لا ولاء لأحد عليه، وعندهم يقع عن المعتق عنه.

• العتق بصفة لا يصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧١: فصل في الولاء:

فأما ثبوت الميراث بالولاء بعد النسب فإن الجد في الولاء مع الإخوة بمنزلة وإن النساء لا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن فكل ذلك مضى في الفرائض والخلاف فيه، وأما المعتق بصفة فعندنا لا يصح على وجه، وعندهم يصح.

المبسوط ج ٦ / كتاب المكاتب

• الخير في قوله تعالى "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" هو الأمانة والاكتساب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٣: كتاب المكاتب:

قد أمر الله تعالى بمكاتبة العبيد بشرط أن يعلم فيهم خيرا فقال ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ واختلف في الخير المراد في الآية، فقال ابن عباس هو الثقة والأمانة، وقال آخرون هو الاكتساب فقط، وقال آخرون هو الأمانة والاكتساب وهو مذهبا.

• المكاتبة لا تنعقد إلا بأجل

• أقل ما يجزي في المكاتبة أجل واحد

• يشترط في آجال المكاتبة إذا تعددت أن تكون معلومة

• إذا قال كاتبك إلى عشر سنين صح وإن كان أجلا واحدا

• إذا قال كاتبك على أن تؤدي إلي في هذه العشر سنين فغير صحيح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٣، ٧٤: كتاب المكاتب:

وعندنا أن المكاتبة لا ينعقد إلا بأجل، ومتى كانت بغير أجل كانت باطلة.

إذا ثبت أن الأجل شرط فاقل ما يجزي فيه أجل واحد عندنا، وعند بعضهم أجلان، ولا يكون الآجال إلا معلومة بلا خلاف والعوض معلوما.

فأما الآجال فإن كثرت وزادت فقال: كاتبك إلى عشرة آجال كل أجل سنة جاز، ولو كاتبه إلى أجلين هما ستان كل أجل سنة، فلا بد أن يكونا معلومين وإن يكون انتهاء كل واحد معلوما.

فأما إن قال كاتبك إلى عشر سنين فإنه يصح عندنا، وإن كان أجلا واحدا، وعند من اعتبر الزيادة لا تصح.

فإن قال يؤدي إلي في هذه العشر سنين قالوا لا يصح لأنه أجل واحد، ولأنه مجهول لأنه لا يعرف وقت الأداء كما لو قال بعثك بمائة تحل عليك في رجب لم يصح لأن كل شهر (رجب) ط جعله وقت محله، وهذا غير صحيح عندنا أيضا من حيث كان مجهولا لا من حيث كان أجلا واحدا.

• إذا قال كاتبك على أن تخدمني سنة من وقتي هذا صح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٥: كتاب المكاتب:

وأما إذا كاتبه على خياطة كذا وكذا ثوبا في الذمة يصفها يحل عليك العمل حين انقضاء هذا الشهر ودينار عقيب شهر كذا وكذا، صح، لأن المنافع إذا كانت موصوفة في الذمة صحت حالة ومؤجلة، فإذا قال كاتبك على أن تخدمني سنة من وقتي هذا، صح عندنا وعندهم يبطل لأنها على نجم واحد.

• إذا اختلفت الأثمان ومع أحدهما سلعة كأن يقول بعتك هذا الثوب وهذا الدرهم بدينار فهو بيع وصرف

يصحان

• إذا كان الجنس واحدا فقال بعتك هذا الدينار وهذا الثوب معا بدينارين فالبيع صحيح

• إذا اشتملت الصفقة على بيع ونكاح صح العقدان

• إذا اشتملت الصفقة على بيع وكتابة صح العقدان ويكون مكاتبا بحصته من الثمن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٥، ٧٦: كتاب المكاتب:

إذا اشتملت الصفقة على عقدين مختلفي الأحكام...

فأما بيع وصرف فإذا اختلف الأثمان ومع أحدهما سلعة مثل أن يقول بعتك هذا الثوب وهذا الدرهم بدينار، فهذا بيع وصرف، عندنا يصحان، وقال بعضهم يبطل العقدان معا.

فإن كان الجنس واحدا فقال بعتك هذا الدينار وهذا الثوب معا بدينارين عندنا البيع صحيح وقال بعضهم باطل.

فأما بيع ونكاح بأن يقول زوجتك بتي وبعتك دارها هذه بألف، عندنا يصح وقال بعضهم لا يصح البيع ويصح النكاح.

فأما بيع وكتابة بأن يقول لعبده بعتك هذا العبد وكاتبك على ألفين إلى شهرين يحل عليك انقضاء كل شهر ألف فعندنا يصح، وقال بعضهم يبطل البيع، لأن أحكامهما مختلفة، وفي بطلان الكتابة قولان فإذا قلنا يصح فيكم يكون مكاتبا؟ فعندنا يكون بحصته من الثمن الذي هو البذل، وقال بعضهم بكل البذل.

• إذا قال لعبده كاتبك على ألفين إلى شهرين يحل عند انقضاء كل شهر ألف على أنك إذا أديت الألف الأول

فأنت حر يصحان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٦: كتاب المكاتب:

إذا قال لعبده كاتبك على ألفين إلى شهرين يحل عند انقضاء كل شهر ألف، على أنك إذا أديت الألف الأول فأنت حر، فعندنا يصحان، لأنه كتابة...

• إذا كاتب ثلاثة عبيد له صفقة واحدة على نجمين إلى أجلين فمات واحد منهم فإن كانت الكتابة مطلقة

أدى عنه ما بقي ويعتق وإن كان مشروطا عليه لم يؤد عنه ومات قنا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٦، ٧٨: كتاب المكاتب:

إذا كاتب ثلاثة عبيد له صفقة واحدة على نجمين إلى أجلين، وقال إذا أديتم ذلك فأنتم أحرار، صحت الكتابة، وقال آخرون هي فاسدة...

وإذا قلنا يصح على ما تقدم، فمات واحد منهم مات عبدا قنا سواء خلف وفاء أو لم يخلف، وقال بعضهم يؤدي عنه بعد وفاته ويعتق، وإن لم يخلف وفاء مات رقيقا، وعندنا إن كانت الكتابة مطلقة أدى عنه ما بقي ويعتق، وإن كان مشروطا عليه لم يؤد عنه ومات قنا...

• إذا كاتب عبيدين صفقة واحدة أو كاتب كل واحد منهما بعقد مفرد ثم أدى أحدهما عن رفيقه مالا من عنده

قبل أن يعتق وكان السيد جاهلا بما قبضه كان الأداء باطلا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٩: كتاب المكاتب:

إذا كاتب عبيدين صفقة واحدة أو كاتب كل واحد منهما بعقد مفرد ثم إن أحدهما أدى عن رفيقه مالا من عنده لم يخل من أحد أمرين إما أن فعل هذا قبل أن أعتق، أو بعد أن أعتق: فإن كان قبل أن أعتق، لم يخل السيد فيما قبضه من أحد أمرين: إما أن يكون عالما بما قبضه أو جاهلا، فإن كان جاهلا كان الأداء باطلا بلا خلاف لأنه إن كان أدى عن رفيقه متبرعا فهو هبة وهبة المكاتب باطلة، وإن كان بإذنه فهو قرض وقرض المكاتب باطل...

• العتق المعلق بالصفة المحضة لا حكم له

• العتق المعلق بصفة جمعت معاوضة وصفة والمغلب حكم المعاوضة وهي المكاتب فلا تأثير للصفة في هذا

العقد بل هو عقد معاوضة محضة

• العتق المعلق بصفة تضمن عوضا وصفة والمغلب حكم الصفة فلا يتعلق به حكم أصلا كالصفة المحضة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٨١، ٨٢: كتاب المكاتب:

العتق المعلق بصفة على ثلاثة أضرب صفة محضة، وصفة جمعت معاوضة وصفة والمغلب حكم العوض (وصفة جمعت معاوضة وصفة والمغلب حكم الصفة) ظ.

فالصفة المحضة كقوله إن دخلت الدار فأنت حر، ومتى أعطيتني ألفا فأنت حر فالكل فعندنا أنه لا يتعلق به حكم أصلا...

الضرب الثاني صفة جمعت معاوضة وصفة، والمغلب حكم المعاوضة وهي الكتابة وعندنا لا تأثير للصفة في هذا العقد، بل هو عقد معاوضة محضة...

الضرب الثالث ما تضمن عوضاً وصفة المغلب حكم الصفة، وهي الكتابة الفاسدة فعندنا لا يتعلق به حكم أصلاً كالصفة المحضة، وعندهم هذا العقد يجمع عوضاً وصفة فإذا بطل العوض ثبتت الصفة، وتثبت به الاحكام الستة...

• إذا كاتب السيد عبده كتابة فاسدة والعبد عاقل ثم جن والعبد عاقل ثم جن العبد فأذاها في حال جنونه فلا يتعلق به حكم ولا يعتق

• إذا كاتب السيد عبده والعبد مجنون فأدى ذلك في حال جنونه فلا يعتق به

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٨٥، ٨٦ كتاب المكاتب:

إذا أدى المكاتب في حال جنونه فيها ثلاث مسائل:

إحداها: كاتبه سيده كتابة صحيحة ثم جن المكاتب، وأدى مال المكاتب وهو مجنون، عتق لأنه وإن لم يكن من أهل الاقباض كان سيده من أهل القبض، ولا تراجع بينه وبين سيده لأنه عتق بالمسمى.

الثانية: كاتبه كتابة فاسدة والعبد عاقل ثم جن والعبد عاقل ثم جن العبد فأذاها في حال جنونه عندنا لا يتعلق به حكم ولا يعتق لما مضى، وعندهم يعتق لأن الصفة وجدت وكان التراجع بينه وبين سيده على ما مضى.

الثالثة: إذا كاتب السيد عبده والعبد مجنون، فأدى ذلك في حال جنونه فعندنا لا يعتق به، لأن الكتابة ما صحت، والعتق بصفة لا يقع...

• إذا مات الرجل وخلف ابنين وعبداً فدعى العبد أن أباهما كاتبه فأقر أحدهما ثبت على نصفه الولاء بالشرط فإذا أدى ثم مات وخلف ما لا يورث عنه ذلك القدر المناسب له والا فوارثه المقر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٨٦، ٨٨ كتاب المكاتب:

إذا مات الرجل وخلف ابنين وعبداً فدعى العبد أن أباهما كان كاتبه...

الثانية إذا أقر أحدهما بذلك وأنكر الآخر...

هذا إذا عجز ورق فأما إن أدى ما عليه وعتق لم يقوم على المقر نصيب شريكه لأن التقويم على الشريك بان يباشر العتق لتصبيه أو يكون سبب عتقه، وليس ههنا واحد منهما، لأنه إنما حكى عن غيره، فهو كالشاهد ولا يقوم على الميت أيضاً وإن كان هو السبب في عتقه، لأنه عتق بعد زوال ملك السيد عن ماله، ويكون الكلام بعد هذا في فصلين: الولاء والميراث.

أما الولاء فتأبى على نصفه عندنا بالشرط، وعندهم على كل حال، لأنه قد عتق، ولمن يكون الولاء؟ قال قوم بين الابنين، لأن العتق ثبت بما كان من أبيهما فكان الولاء لهما. وقال آخرون إن الولاء كله للمقر وحده، لا حق للمنكر فيه، وهو الأقوى عندي، لأن المقر منهما أقر بأن العبد مكاتب كله، فانه متى عتق كان ولأه كله بيننا نصفين، فلما جحد أخوه ذلك وأنكره، فقد رد حق نفسه من الولاء، وكان الباقي لأخيه، وهذا كمن

خلف ديناً له به شاهد واحد وخلف ابنين فحلف أحدهما مع الشاهد استحق الدين وحده دون أخيه، لأنه حلف وأبى أخوه أن يحلف.

فأما الميراث فإذا مات هذا المكاتب وخلف مالا كان ماله بما فيه من الحرية وعندنا يورث عنه ذلك القدر، وقال قوم لا يورث ويكون لسيدته الذي ملك نصفه. ومتى قلنا إنه يورث فإن كان له مناسب ورثه، فإن لم يكن فلمولاه، ويكون لمن حكمنا بأن الولاء له، وهو المقر وحده عندنا لما مضى، ومن قال بينهما قال يأخذ المقر نصف الميراث، والباقي يكون موقوفاً لانا حكمنا بأنه للمنكر، والمكر يجحده نقف الولاء حتى يعرف أو ينكشف أمر الولاء.

• ولاء المكاتب للسيد إذا شرط عليه

• فيمن له الولاء فيما إذا مات رجل وخلف ابنين فادعى العبد أن أباهما كاتبه فاقرا معا وعجز عن الأداء واعتق أحدهما نصيبه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٨٨، ٨٩: كتاب المكاتب:

إذا خلف عبداً وابنين فادعى العبد أن أباهما كان كاتبه، فيها ثلاث مسائل: إذا كذبه معا، وإذا صدقه أحدهما وكذبه الآخر وقد مضى. الثالثة إذا صدقاه معا...

والولاء للأب إذا شرط عندنا، وعندهم على كل حال، ويكون لهما بعده وحكم الولاء على ما مضى، لأنها أنفذ ما عقده الأب وأمضيا...

فأما إن اعتق أحدهما نصيبه منه أو أبراه أحدهما عن جميع ماله في ذمته سواء عنى الإبراء أو العتق قال قوم يعتق منه نصيبه، وقال آخرون لا يعتق لأنها قاما مقام الأب ولو أن الأب أبراه عن نصف مال الكتابة لم يعتق، كذلك إذا أبراه غير من نصفه...

ولمن يكون الولاء؟ قال قوم بينهما نصفين، لأنه عتق بعقد الأب، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أن ولأه للذي أعتقه منفرد به دون أخيه، لأنه لما امتنع من إعتاق نصيبه فقد أسقط حقه من الولاء. ووفرة على أخيه.

• إذا كاتب عبده فادى جميع ما عليه عتق جميعه

• إذا كاتب عبده وأطلق فادى بعضه عتق بحسب ما أدى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٠: كتاب المكاتب:

إذا كاتب عبده فان أدى جميع ما عليه عتق جميعه بلا خلاف، وإن أدى البعض لا يخلو عندنا من أحد أمرين إما أن يكون مشروطاً عليه أو مطلقاً.

فإن كان مشروطاً عليه، بأن قيل له متى عجزت عن الأداء فأنت رد في الرق فانه لا يعتق حتى يؤدي جميع

مال الكتابة، وإن كان قد أطلقت الكتابة ولم يشرط ذلك، فأدى بعضه عتق عندنا بحسب ما أدى...

• **العبد المكاتب إذا كان معه مال ومات فإن كان مشروطا عليه انفسخت المكاتب وما خلفه لسيده وإن كانت مطلقة وقد أدى بعضه كان لسيده بحساب ما بقي من الرق وللورثة بحساب ما تحرر منه**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩١: كتاب المكاتب:

والذي يقتضيه مذهبنا أن الكتابة إن كانت مطلقة فهي لازمة من الطرفين، وليس لأحدهما فسخها، وإن كانت مقيدة فهي لازمة من جهة السيد، وجائزة من جهة العبد، فإن عجز لم يجبره على الاكتساب، فإن لم يعجز وكان معه مال وامتنع اجبر على الأداء كمن عليه دين وهو موسر. فإذا ثبت هذا فمات المكاتب بطلت الكتابة عندهم، ويكون ما خلفه لسيده سواء خلف وفاء أو لم يخلف، وقال بعضهم لا ينفك على تفصيل لهم. وعندنا إن كان مشروطا عليه انفسخت المكاتب وما خلفه لسيده، وإن كانت مطلقة وقد أدى بعضه كان لسيده بحساب ما بقي من الرق، وللورثة بحساب ما تحرر منه وقد روي أنهم يؤدون ما بقي عليه وقد تحرر كله وما يبقى فلهم.

• **إذا اشترى المكاتب جارية له وطنها إذا أذن له سيده**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٢: كتاب المكاتب:

وليس للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده لما روي عن النبي ﷺ أنه قال أيما عبد تكح بغير إذن مولاه فهو عاهر فإن أذن له سيده فيه صح لدليل الخبر. وأما الشرى فللمكاتب أن يتجر في جميع أنواع التجارات، ويشترى الرقيق وغير ذلك. فإذا اشترى جارية لم يكن له وطئها بغير إذن سيده لأنه يغرب بها إما بأن تحبل فتهلك، أو ينقص الثمن، فإن أذن له حل له وطئها عندنا، وقال قوم لا تحل له.

• **العبد المكاتب إذا باعه سيده وله مال فإن شرط المشتري كان المال له وإن لم يشرط كان للسيد**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٢: كتاب المكاتب:

وأما إن كان في يده مال تجب فيه الزكاة فزكاته على سيده وقال بعضهم لا زكاة فيه أصلا وهو قوي، فإن باعه وله مال عندنا إن شرط المشتري المال كان له وإن لم يشرط كان للسيد، وقال بعضهم يبطل البيع وقال بعضهم يصح البيع.

• **إذا اشترى المكاتب جارية لنفسه ووطنها دون إذن سيده وولدت فالولد مملوك والأم أمر ولد**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٢، ٩٣: كتاب المكاتب:

وكل موضع قلنا لا يطأها فإن خالف ووطئ فلا حد عليه لشبهة الملك، ولا مهر عليه لأن المهر إذا وجب كان له، فلا يجب له على نفسه، فإن حبلت لحق النسب به لسقوط الحد عنه.

والولد حكمه عندنا وعندهم مملوك، لأنه بين مملوكين، ولا يعتق عليه، لأنه ناقص الملك، ولا يجوز له بيعه، لأنه ولده، وهكذا إذا أوصى له بولده فقبله فلا يعتق عليه ولا يبيعه، والأمة لا تصير أم ولده في الحال، لأنها علقت بمملوك عندهم، وعندنا تكون أم ولده.

• الأمة إذا أحبلها بحر منه في ملكه صارت أم ولده وكذا إن أحبلها بحر في غير ملكه ثم ملكها وإن أحبلها بمملوك في ملكه وهو المكاتب إذا أحبلها بشبهة تصير أم ولده

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٣: كتاب المكاتب:

ثم ينظر فإن عجز المكاتب ورق كان هو وولده وأمه ملكا لسيده، فإن أدى وعتق عتق ولده، لأنه قد تم ملكه عليه، وتصير الأمة أم ولده عند قوم وعند آخرين لا تصير، وفيها أربع مسائل يتعلق بإحبال الأمة:

إن أحبلها بحر منه في ملكه صارت أم ولده بلا خلاف، وإن أحبلها بمملوك في غير ملكه ثم ملكها لا تصير أم ولده، وإن أحبلها بحر في غير ملكه ثم ملكها على قولين عندنا تصير أم ولده، وإن أحبلها بمملوك في ملكه وهو المكاتب إذا أحبلها بشبهة فعلى قولين عندنا تصير أم ولده.

• إذا أحبل الراهن أمته المرهونة فالولد حر وتكون أم ولده ويمنع الإحبال من بيعها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٣: كتاب المكاتب:

وأما إذا أحبل الراهن أمته المرهونة فإنه يكون الولد حرا وتكون أم ولده ويمنع الإحبال من بيعها لعموم الأخبار عندنا، وعندهم على قولين فمن قال يمنع قال هي أم ولده، ومن قال لا يمنع فإذا بيعت ثم ملكها فهي أم ولده، لأنه أحبلها في ملكه.

• الإيتاء وهو أن يحط السيد عن مكاتبه شيئا من مال الكتابة أو يؤتيه شيئا يستعين به على الأداء واجب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٣، ٩٤: كتاب المكاتب:

الإيتاء واجب عندنا وهو أن يحط السيد عن مكاتبه شيئا من مال الكتابة أو يؤتيه شيئا يستعين به على الأداء لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ وهذا أمر، وقال قوم هو مستحب وبه قال قوم من أصحابنا...

• قدر الإيتاء ما يقع عليه الاسم قليلا كان أو كثيرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٤: كتاب المكاتب:

وأما قدره عندنا ما يقع عليه الاسم قليلا كان أو كثيرا، فإن كاتبه على دنائير فأقل ما يقع عليه الاسم حبة ذهب، وإن كاتبه على دراهم فدرهم أو أقل، وقال قوم هو على قدر مال الكتابة وبحسبه.

• إذا كان له مكاتبان فأدى أحدهما وعتق ثم أشكل عليه عين المؤدي ولم يبين حتى مات أقرع بينهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٦: كتاب المكاتب:

إذا كان له مكاتبان كاتبهما بعقد واحد أو بعقدين كل واحد منهما على ألف فأدى أحدهما ألفا وعتق ثم

أشكل عليه عين المؤدي منهما كلف التذكر والتفكر لعله أن يذكر، وذلك طول حياته، وليس له فرض القبض في أحدهما بل عليه التذكر فقط.

فإن قال قد ذكرت أن هذا هو المؤدي منهما، حكمنا بعقته وأن الآخر باق على المكاتب، فإن صدقه الآخر على هذا فلا كلام، وإن ادعى عليه أنه هو الذي أدى إليه فالقول قول السيد لأن الأصل أن لا قبض، وعليه اليمين، لأنه صدق المدعي فيما يدعيه، ويمينه على البت لأنها على فعل نفسه، وإن كانت على النفي. فإن لم يبين ومات قبل البيان اقرع بينهما عندنا...

• الكتابة بالعرض كالثياب إذا كان معلوما بضبط صفاته سواء كان على ثوب واحد أو ثوبين جازز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٧: كتاب المكاتب:

الكتابة بالعرض كالثياب والطعام والحيوان جائزة، ولا بد أن يكون معلوما بضبط صفاته كما يضبط في السلم، وسواء كان على ثوب واحد أو ثوبين عندنا يجوز...

• إذا اجتمع على المكاتب المشروط مع مال الكتابة ديون لقوم وحل مال الكتابة عليه وضاق المال عن الجميع

قدم الدين على مال الكتابة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٧، ٩٨: كتاب المكاتب:

إذا اجتمع على المكاتب مع مال الكتابة ديون لقوم، وحل مال الكتابة عليه فإن كان ما في يده بقدر ما عليه من الدين ومال الكتابة أعطى كل ذي حق حقه وعق. وإن ضاق المال عن ذلك قدم الدين على مال الكتابة، لأن مال الكتابة جائز بدليل أنه لا يجبر على أدائه ولا يصح ضمانه، والدين ثابت مستقر في ذمته بدليل أنه يجبر على أدائه ويصح ضمانه وإذا كان أقوى منه قدمناه. ولأن في تقديمه حفظا للمحقين لانا إذا قدمنا الدين وفضل شيء كان للسيد وإن لم يفضل رجع السيد عن مال الكتابة إلى رقة العبد، وفي تقديم السيد متى لم يفضل شيء سقوط حق الغريم أو تأخره، فكان حفظ الحقين أولى من تضييع أحدهما.

وهكذا نقول نحن في الكتابة المشروطة فأما إن كانت مطلقة فهم سواء لا ترجيح لتقديم أحدهم على صاحبه فعلى الأول إذا قدم الدين كان السيد بالخيار بين المقام على الكتابة وبين التعجيل والفسخ.

• إذا كانت المكاتب باطلة فلا اعتبار بالصفة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٨، ٩٩: كتاب المكاتب:

إذا كاتب نصف عبد لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون باقية حرا أو ملكا له أو ملكا لغيره: فإن كان باقية حرا فالكتابة صحيحة، لأنه كوثب على كل ما فيه من الرق ثم ينظر فإن أدى ما عليه عتق، وإن عجز كان السيد بالخيار بين أن يقره على الكتابة أو يفسخ.

فأما إذا كان باقية مملوكا فالصحيح أن الكتابة باطلة، لأن المقصود بالكتابة وقوع العتق بالأداء والمقصود ههنا

مفقود، لأنه لا يتمكن من التصرف، لأن السيد يمنعه من السفر بما فيه من الرق ولا يأخذ من الصدقات وإذا أخذ اقتضى أن يقاسمه السيد عليها، وقال بعضهم يصح كما لو كان النصف لغيره فكاتبه بإذنه، والأول أقوى عندي وإن كان هذا أيضا قويا.

فإذا ثبت أنها باطلة نظرت فإن اختار السيد رفعها فعل وزالت الصفة، وإن تركها بطل العوض، وعندنا الصفة لا اعتبار بها، وعندهم الصفة بحالها، فإن أدى عتق بوجود الصفة ويكون قد عتق نصفه بأداء عن كتابة فاسدة، فإن كانت قيمة نصفه وقدر ما أداه سواء تقاصا، وإن كان فضل مع أحدهما ترادا الفضل، فإذا تم عتق نصفه عتق باقيه، لأن باقيه له، وإذا عتق بعضه بسببه عتق الباقي بالسراية، ولا يجب للسيد في مقابلة ما عتق بالسراية شيء لأنه ما بذل العوض عن باقيه.

• إذا كان العبد بين شريكين وكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه فالكتابة فاسدة

• إذا فسد العوض فسدت الكتابة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٩: كتاب المكاتب:

فأما إن كان الباقي لغيره وكاتب نصيبه منه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكاتبه بإذن شريكه أو بغير إذن، فإن كان بغير إذن شريكه فالكتابة فاسدة عندنا وعند جماعة وقال بعضهم يصح. وإنما قلنا لا يصح لأنه يؤدي إلى الإضرار بشريكه، ويقارق البيع لأنه لا يضر بشريكه، فإذا فسد العوض فسدت الكتابة عندنا، وعندهم يبقى الصفة، والسيد بالخيار بين المقام على الصفة وبين إبطالها وإن رفعها وأبطلها عاد قنا.

• إذا كان العبد بين شريكين وكاتبه أحدهما بإذن شريكه فالكتابة صحيحة

• إذا كان العبد بين شريكين وكاتبه أحدهما بإذن شريكه فجمع المكاتب الكسب كله فأداه إلى الذي كاتب

نصفه وكان وفاء ما عليه من الكتابة فلا يعتق بهذا الأداء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٠٠، ١٠١: كتاب المكاتب:

وأما إن كاتب نصيبه منه بإذن شريكه، فعندنا أنه يصح وعند جماعة، وقال بعضهم لا يصح، فمن قال لا يصح مضى حكمه إذا كان بغير إذن شريكه، ومن قال يصح على ما نقوله فيكون نصفه مكاتبا ونصفه قنا. فأما أن يكون بينه وبين الذي لم يكاتب مهابة أو لا يكون ويكون الكسب بينهما بعد نفقته، وأيهما كان فإذا كسب وأدى إلى سيده الذي كاتب نصفه لم يخل من أحد أمرين إما أن يؤدي إليه ما يخصه من كسبه، أو يجمع الكسب كله ويسلم إليه.

فإن أعطاه ما يخصه من الكسب عتق ولا تراجع بينه وبين سيده، لأنه مؤد عن كتابة صحيحة، وسرى العتق إلى نصيب شريكه، لأن نصيب نفسه عتق بسبب كان منه، ونصيب شريكه قن فسرى العتق إليه، ويرجع

الشريك على السيد الذي كاتب نصيبه بقدر قيمة نصيبه، ولا يرجع السيد على المكاتب بشيء مما ضمنه لشريكه، لأنه ما بذل العوض عن نصيب الشريك.

فأما إن جمع الكسب كله فأداه إلى الذي كاتب نصفه وكان وفاء ما عليه من الكتابة فعندنا لا يعتق بهذا الأداء، ومنهم من قال يعتق، وإنما قلنا بالأول لأنه إذا قبض الكل لم يملك منه إلا نصفه ولا تبرا ذمة المكاتب عن جميع مال الكتابة، فلهذا لم يعتق.

• **العبد بين شريكين إذا كاتباه إلى أجلين متفقين مع الاختلاف في البذل أو أجلين مختلفين مع الاتفاق في البذل صح**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٠١: كتاب المكاتب:

ومتى كاتباه معا جاز وإن اختلفا في الثمن مثل أن يكاتب أحدهما نصفه بألف والآخر نصفه بألفين، وقال بعضهم لا يصح والأول أقوى عندي لأنه مثل البيع. ومن قال بالثاني قال متى تفاضلا في الثمن مع التساوي في الملك بطلت المكاتب وهكذا إذا كاتباه إلى أجلين متفقين مع الاختلاف في البذل أو أجلين مختلفين مع الاتفاق في البذل، فالكل جائز عندنا وفيهم من قال لا يجوز.

• **إذا كان العبد بين شريكين فكاتباه وخص أحدهما بالأداء دون شريكه بإذنه صح**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٠٥، ١٠٦: كتاب المكاتب:

إذا كان العبد بين شريكين فكاتباه صحَّت الكتابة على ما مضى، فإذا صحَّت فليس له أن يخص أحدهما بالأداء دون شريكه بغير إذن شريكه لأنه يفضي إلى أن ينتفع أحدهما بمال شريكه مدة بغير حق. وذلك أن المكاتب إذا قدم لأحدهما ربما عجز ورق فيرجعان معا في ماله نصفين، فيحتاج أن يرجع على القابض بنصف ما قبضه، بعد أن انتفع به في تلك المدة.

هذا إذا كان بغير إذن شريكه، فإن أذن له في ذلك ودفع بإذنه صح عندنا، وقال بعضهم لا يصح... والأول أصح عندنا...

ومتى قيل يصح القبض عتق نصيب القابض، لأنه قبض جميع ماله من الكتابة قبضا صحيحا، ويكون له الولاء على قدر ما عتق منه...

• **إذا كان العبد بين شريكين فكاتباه وخص أحدهما بالأداء دون شريكه بإذن شريكه وعتق نصيب القابض فإن مات فنصفه الحريرته وارثه**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٠٧: كتاب المكاتب:

وإن مات المكاتب قبل أن يقوم انفسخ عقد الكتابة بموته، ومات ونصفه رقيق فيكون نصف ما في يديه للسيد الآذن، لأن نصفه مكاتب له، والنصف الباقي الذي هو له بما فيه من الحرية يرثه وارثه عندنا، فإن لم

يكن له وارث فلسيده الذي أعتق نصفه بحق الولاء، وقال قوم يكون للسيد الآذن الذي يملك نصفه بحق الملك، وقال بعضهم ينتقل إلى بيت المال.

• إذا كاتب أمته وهي حامل من سيدها فأتت بولد فإن أدت قبل وفاة سيدها عتقت بالأداء وإن مات سيدها قبل الأداء جعلت من نصيب الولد وعتقت وإن لم يكن ولد فهي باقية على الكتابة للوارث
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٠٧: كتاب المكاتب:

إذا كاتب أمته وهي حامل فأتت بولد فإما أن تأتي به من سيدها أو من غيره فإن أتت به من سيدها فهو حر لأنها علفت به في ملكه، وصارت أم ولده، ويكون عقد الكتابة قائما بحاله، ويثبت لعتقها عند المخالف سببان الصفة وكونها أم ولد فأيهما سبق الآخر وقع به العتق.

فإن أدت قبل الوفاة عتقت بالأداء عندنا وعندهم، وإن مات سيدها قبل الأداء عتقت عندهم بوفاته، وعندنا أن كان لها ولد جعلت من نصيبه، ويعتق، وإن لم يكن ولد فهي باقية على الكتابة للوارث.

• ولد المملوك من زنا مملوك

• الأمة إذا زوجها سيدها بحر يكون ولدها مملوكا إذا شرط السيد استرقاقه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٠٧: كتاب المكاتب:

وإن أتت به من غير سيدها من زوج أو زنا فالولد مملوك، لأن ولد المملوك من زنا مملوك بلا خلاف، ومن زوج حر يكون مملوكا عندهم تابعا لأمه، وعندنا يكون مملوكا كذلك إذا شرط استرقاقه.

• إذا كاتب أمته وولدت مملوكا من زوجها فلا يكون الولد مكاتبا معها ويكون موقوفا معها يعتق بعثتها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٠٧: كتاب المكاتب:

فإذا ثبت أنه مملوك فلا يكون مكاتبا معها بلا خلاف، لأن الكتابة عقد معاوضة فلا يسرى إلى الولد، وما الذي يكون حكمه؟ قيل فيه قولان: أحدهما يكون موقوفا معها يعتق بعثتها، لأن الولد يتبع أمه في الحرية، وسبب الحرية، فإن كانت حرة كان حرا، وإن كان لها سبب الحرية تبعها فيه كأمر الولد، ولما ثبت لهذه المكاتبة سبب الحرية، ثبت لولدها، لأن الولد يتبع أمه في الرق والعتق وسبب العتق وهذا مذهبنا، والقول الآخر عبد قن لسيدها.

• ولد المدبرة كامه وولد المعتقة بصفة مثل ولد الأمة

• إذا كاتب أمته وولدت مملوكا من زوجها فإن استرقت أمه على العجز وهم سيدها بالفسخ كان لها أن

تستعين بكسب ولدها على أداء ما عليها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٠٧، ١٠٨: كتاب المكاتب:

فإذا ثبت هذا فولد الآدميات على أربعة أضرب:

ولد الحرة حر، وولد الأمة القن عبد قن، إذا كان من زوج حر عندنا بشرط، وعندهم على كل حال، وإن كان من زنا بلا خلاف وولد المدبرة عندنا كأمتها، وعندهم على قولين كولد المكاتب...
 ولد المعتقة بصفة عندنا مثل ولد الأمة، لأن العتق بالصفة لا يجوز، وعندهم على قولين: فمن قال ولدها مملوك سيدها كان للسيد كولد أمتة القن يتصرف فيه كيف شاء لا يتعلق به شيء من أحكام الكتابة، ومن قال موقوف مع أمه على ما اخترناه ووقفناه فان عتقت أمة عتق، وإن رقت رقت معها.
 والكلام بعد هذا في أربعة فصول في قيمته بقتله وفي كسبه والنفقة والعتق...
 وأما الكلام في كسبه وأرث الجناية...

ومن قال موقوف على ما اخترناه ووقفناه، فان أدت أمه وعتقت عتق بعتقها، وكان ما وقفناه من الكسب له، وإن استرقت أمه على العجز وهم سيدها بالفسخ كان لها أن تستعين بكسب ولدها على أداء ما عليها عندنا...
 • إذا كاتب أمتة ووطأها ولزمه مهر مقدر وحل عليها نجم وكان المال جنسا واحدا وقع التقاص بين المالين
 • أمر الولد إذا مات سيدها تعتق من نصيب ولدها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١١٠، ١١١: كتاب المكاتب:

إذا كاتب أمتة حرم عليه وطأها لأنه نقص ملكه عنها، فإن خالف ووطأ فلا حد عليه بحال...
 فأما المهر فلها عليه مهر مثلها...

فإذا ثبت وجوب المهر فانه من غالب نقد البلد، ويكون مهر المثل ويقدر ذلك الحاكم، فإذا حصل مقدرا في ذمته، فإن كان مال الكتابة ما حل عليها، فلها أن يستوفيه منه، وإن كان حل عليها نجم فقد وجب له عليها مال، ولها عليه مال، فإن كانا من جنسين استوفى كل واحد منهما ماله، وإن كانا جنسا واحدا عندنا يقع التقاص وعندهم على الأقوال التي مضت.

وبقي الكلام في حكمها وحكم ولدها، فإذا أحبلها فالولد حر لأنها علفت منه في ملكه وإن كانا ناقصا، وتكون أم ولده وكانت الكتابة بحالها، فإذا ثبت هذا فقد حصل لعتقها سببان أداء في الكتابة، وموت سيدها، عندنا بأن تحصل في نصيب ولدها فتعتق، وعندهم بنفس الموت.
 وفيها ثلاث مسائل:...

فأما إن مات سيدها قبل الأداء وقبل العجز، عتقت بموته، وزالت الكتابة كما لو كان باشر عتقها على ما فصلناه، عندنا بأن تحصل في نصيب ولدها، وعندهم بنفس الموت، فأما ما في يدها فعندهم لها، كما لو أعتقها في حال حياته، وهكذا يقتضيه مذهبهنا إذا كان عتقها، بأن حصلت في نصيب ولدها.

• يصح شرط أن يكون حكم ولد أم الولد المكاتب من زوجها الحر حكمها فيعتق بعقدها فإن أدت وعققت عتق الولد وإن عجزت زال عقد الكتابة واسترق ولدها وإذا مات السيد قبل الأداء تحصل في نصيب ولدها من سيدها ويعتق ولدها تابعا لها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١١١: كتاب المكاتب:

فأما الكلام في ولدها: إذا أتت به من زوج فهو ولد أم الولد وهو ولد المكاتب فيكون ابن أم الولد فإن كان زوجها حرا فالولد حر على كل حال إلا أن يشترط أن يكون حكم الولد حكمها، فحينئذ عندنا يصح ذلك، ويعتق بعقدها، وعندهم يتبعها من غير شرط ويعتق بعقدها، ومنهم من قال هو عبد قن لسيدها. وفيه المسائل الثلاث:

إن أدت أمه وعققت عتق الولد عندنا، ومنهم من قال لا يعتق، فإن عجزت زال عقد الكتابة واسترق ولدها أيضا عندنا، ومنهم من قال لا يسترَق ويعتق بموت سيدها، الثالثة إذا مات السيد قبل الأداء وقبل العجز عندهم يعتق بموت سيدها وولدها معها، عندنا بأن تحصل في نصيب ولدها ويعتق ولدها تابعا لها.

• ولد المكاتب يتبعها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١١٢، ١١٥: كتاب المكاتب:

إذا كاتبا أمة بينهما لم يكن لواحد منهما وطبها...
فأما إذا وطئها كل واحد منهما فإنه لا يجوز لهما ذلك...
هذا إذا لم تحمل وأما إن حملت فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون بعد أن استبرأها كل واحد منهما، أو قبل أن استبرأها، فإن أتت به لستة أشهر فصاعدا بعد الاستبراء لم يلحق الولد بواحد منهما لأن بالاستبراء قد زال حكم الوطي، ويكون هذا ولد مكاتب، عندنا يتبعها وعند بعضهم يكون رقا لمولاه.

• إذا كانت أمة بين اثنين فخالفا ووطئها وولدت بحيث يمكن أن يكون لكل واحد منهما فلا يلحق بهما معا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١١٥، ١١٨: كتاب المكاتب:

وإن أتت به قبل الاستبراء لم يخل من أربعة أحوال أما أن يكون متفيا عنهما أو ملحقا بالأول دون الثاني، أو الثاني دون الأول، أو يمكن أن يكون من كل واحد منهما...

وأما إن أمكن أن يكون من كل واحد منهما مثل أن أتت به لستة أشهر فصاعدا من وطئ كل واحد منهما، وتام أقصى مدة الحمل من وطئ الأول، فإذا أمكن ذلك أقرنا بينهما، فمن خرج اسمه ألقناه به وعند بعضهم يرى القافة.

ومتى لحق بالأول دون الثاني، فقد مضى حكمه، وإن لحق بالثاني دون الأول فقد مضى حكمه، ولا يتقدر عندنا أن يلحق بكل واحد منهما.

ومن قال بالقافة قال إن لحقوه بكل واحد منهما أو أشكل الأمر قال قدرنا عليهما نفقته إلى أن يبلغ وينتسب إلى أحدهما فلحقته به كما لو ألحقته القافة، وهل يرجع بما أنفق على الآخر؟ على قولين، فإذا كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه، وهل يقوم عليه في الحال أو عند العجز على ما مضى من القولين.

• إذا كاتب أمة بينهما فوطناها وولدت وخرج اسم أحدهما بالقرعة قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا وصارت كلها أم ولده ونصفها مكاتب وإن كان شريكه معسرا لم يقوم عليه ويكون على ما كانت من الكتابة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١١٨: كتاب المكاتب:

وعلى مذهبننا إذا خرج اسم أحدهما والحق به قوم عليه نصيب شريكه منها إن كان موسرا، وإن كان معسرا لم يقوم عليه، ويكون على ما كانت من الكتابة، والحكم على ما مضى، ومتى قومت عليه صارت كلها أم ولده، ونصفها مكاتب، والحكم فيه على ما مضى.

• العتق بشرط لا يقع فإن قال إذا ضمنت لي ألفا فانت حر ووجد الشرط فلا يقع

• العتق بشرط لا يقع فإن قال إذا أعطيتني ألفا فانت حر فلا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١١٩، ١٢٠: كتاب المكاتب:

إذا قال لعهده إن ضمنت لي ألفا فانت حر، فقد علق عتقه بضمانه، فإذا ضمن ووجد الشرط، عندنا لا يقع العتق، لأن العتق لا يقع بشرط عندنا، وعندهم يقع، ويلزمه المال.

وإن قال له أنت حر على ألف أو على أن عليك ألفا أو بألف فالحكم فيه كما لو قال إن ضمنت لي ألفا فانت حر، فإن قال إن أعطيتني ألفا فانت حر فقد علق العتق بالعطية، فإذا وجدت وقع العتق عندهم، وعندنا لا يقع لما مضى.

• ولاء المكاتب يثبت بالشرط

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٠: كتاب المكاتب:

فأما إن باع السيد عبده من نفسه بألف، فقال بعتك نفسك بألف، فقال قبلت صح كالكتابة، وقد قال بعضهم لا يصح بألف، لأن الثمن إن كان عينا فالعبد لا يملك وإن كان في الذمة فالسيد لا يملك في ذمة عبده ديناً، والأول أقوى عندنا، لأنه إنما يملك إذا لم يتعلق بعتقه فأما إذا تعلق بعتقه فإنه يملك كالكتابة.

فمن قال لا يصح فلا كلام، ومن قال يصح فإن وقع البيع مطلقا كان الثمن حالا، ويعتق العبد والولاء لمولاه، فإذا وجد طالبه به، ويليق بمذهبننا أن يكون ولاؤه للإمام، وأنه سائبة لا ولاء لمولاه عليه، إلا أن يشترط ذلك كالكتابة عندنا، وإن كان الثمن إلى أجل كان على ما وقع عليه العقد.

• إذا كاتب عبداً على مال إلى أجلين فعجل للسيد المال قبل محله وكان من الأشياء التي تتلف لم يجب عليه

قبوله

• من له دين بأجل فعجل له من عليه الدين لم يجب عليه قبوله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢١: كتاب المكاتب:

إذا كاتب رجل عبداً على مال إلى أجلين إن المكاتب عجل للسيد المال قبل محله، فإنه ينظر، فإن كان من الأشياء التي لا يبقى على الدوام، ويتلف كالطعام والرطب وما أشبهه، لم يجب عليه قبوله بلا خلاف، لأنه ربما كان له غرض في حصول المال في الوقت المؤجل.

وهكذا إن كان من الأشياء التي تبقى لكن يلزم على حفظه مؤنة كالطعام الكثير والخشب الثقيل، فإنه لا يجبر على قبوله، لأن عليه في حفظه إلى ذلك الوقت ضرراً وإن كان مما قد يتلف ويلزم عليه مؤنة لم يجب عليه قبوله لأمرين كل واحد منهما يمنع الإيجاب.

• إذا كاتب عبداً على مال إلى أجلين فعجل للسيد المال قبل محله وكان مما لا يتلف ولا يلزم على حفظه مؤنة وكان في البلد فتنة فلا يجبر عليه

• إذا كاتب عبداً على مال إلى أجلين فعجل للسيد المال قبل محله وكان مما لا يتلف ولا يلزم على حفظه مؤنة وكان البلد مستقيماً الحال فلا يجبر عليه

• إذا أسقط المدين حقه في الأجل وعجل الدين الذي عليه فلا يجبر الدائن على القبول

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢١: كتاب المكاتب:

وإن كان مما لا يتلف ولا يلزم على حفظه مؤنة كالدراهم والدنانير والصفير والنحاس والرصاص نظر فإن كان في البلد فتنة، وكان حين عقد العقد البلد مستقيماً لم يجبر على قبوله، لأن عليه فيه ضرر الخطر، وإن كان وقت العقد مفتتاً، قال قوم لا يجبر عليه، وقال آخرون يجبر عليه، والأول مذهبنا.

وأما إن كان البلد مستقيماً الحال، فعندنا لا يجبر على قبوله، وعندهم يجبر فإن امتنع أخذه الحاكم له، وبرئت ذمة العبد، لأن الأجل حق من عليه الحق فإذا أسقط حقه وعجل الدين الذي عليه، اجبر من له الدين على قبوله، وعندنا لا يجبر في الدين أيضاً...

• إذا قال السيد لعبده إذا عجزت نفسك وأعطيتني خمس مائة فأنت حر لا يصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٢: كتاب المكاتب:

وإن قال إذا عجزت نفسك وأعطيتني خمس مائة فأنت حر، تعلق العتق بصفة التعجيز ودفع الخمس مائة، عندنا لا يصح، لأنه عتق بصفة، وعندهم يصح...

المبسوط ج ٦ / فصل في بيع المكاتب وشرائه وبيع كتابته ورقبته

• المكاتب إذا وهب شيئاً من ماله أو باعه بالمحاباة أو أقرض بإذن سيده صح

• إذا اختلعت المكاتب من زوجها بإذن سيدها على عوض بذلته صح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٣: فصل في بيع المكاتب وشرائه وبيع كتابته ورقبته: وليس للمكاتب أن يهب شيئا من ماله ولا أن يبيعه بالمحاباة، ولا أن يقرضه بغير إذن سيده، لأن في هذه الأمور إتلاف المال، ولا حظ له فيها.

فإن فعل ذلك بإذن سيده أو اختلعت من زوجها بإذن سيدها على عوض بذلته فعندنا يصح جميع ذلك، ومنهم من قال لا يصح جميع ذلك، والأول أصح...

• إذا وجبت على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصوم وإن أذن له السيد في المال وأراد أن يكفر بالعتق أو أراد أن يكفر بالإطعام أو الكسوة فلا يجزيه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٣: فصل في بيع المكاتب وشرائه وبيع كتابته ورقبته: إذا وجبت على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصوم بلا خلاف فإن كفر بالمال بغير إذن سيده لم يصح لأنه مستغن عن التكفير بالمال، لأنه يمكنه التكفير بالصوم. فإن أذن له السيد في ذلك، فإن أراد أن يكفر بالعتق لم يجز بلا خلاف عندنا، لأنه فعل ما لم يجب عليه، وعندهم لأن العتق يتضمن ثبوت الولاء وليس للمكاتب من أهل الولاء، وأما إن أراد أن يكفر بالإطعام أو الكسوة فعندنا لا يجزيه لأنه فعل ما لم يجب عليه، ومنهم من قال يجزيه.

• هبة المكاتب بإذن سيده جائزة فإذا وهب المكاتب شيئا لسيده فقبله صححت الهبة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٤: فصل في بيع المكاتب وشرائه وبيع كتابته ورقبته: وإذا وهب شيئا لسيده فقبله صححت الهبة عندنا، لأن الهبة بإذن سيده عندنا جائزة...

• إذا كان للمكاتب على سيده مال وحل للسيد شيء من النجوم وكان المال بين المكاتب والسيد من جنس واحد من النقود صح قصاص أحدهما عن الآخر

• إذا كان للمكاتب على سيده مال وحل للسيد شيء من النجوم وكان مال المكاتب أو السيد من غير جنس الآخر أو كانا من غير النقود فلا يصح قصاص أحدهما عن الآخر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٤: فصل في بيع المكاتب وشرائه وبيع كتابته ورقبته: إذا كان للمكاتب على سيده مال وحل للسيد شيء من النجوم فليس يخلو إما أن يكون الحقان من جنس واحد أو من جنسين، فإن كانا من جنس واحد من النقود ففيه أربعة أقاويل مضت، أصحها عندنا أن يصير قصاصا.

وإن كان أحدهما من غير جنس الآخر أو كانا من غير النقود، فإن أحدهما لا يصير قصاصا عن الآخر بلا خلاف، ولا يخلو حال الحقين من ثلاثة أحوال....

• إذا أعتق المكاتب عبدا بإذن سيده أو كاتبه صح والولاء يكون سائبة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٥: فصل في بيع المكاتب وشرائه وبيع كتابته ورقبته:
إذا كاتب عبدا ثم اشترى المكاتب عبدا وأعتقه بغير إذن سيده فالعتق لا ينفذ لأن ذلك إتلاف مال وهكذا إن كاتبه بغير إذن السيد لم يصح الكتابة، لأنها تجري مجرى العتق.
فأما إن أعتق عبدا بإذن سيده أو كاتبه بإذنه فعندنا يصح، وقال بعضهم لا يصح فمن قال لا يصح قال العتق لا ينفذ، فالكتابة باطلة والعبد باق على ملكه، فإن أدى المال إليه لم يعتق، ومن قال العتق ينفذ والكتابة يصح على ما اخترناه، قال إن أدى مال الكتابة عتق.

وأما الولاء فعندنا أنه يكون سائبة، وقال بعضهم هو للسيد، وقال آخرون هو موقوف، فمن قال الولاء للسيد قال استقر الولاء له، سواء عجز المكاتب نفسه أو أدى فعتق فإن الولاء لا ينفك عن السيد.

• إذا كاتب عبدا على مال ثم باع السيد المال الذي في ذمة المكاتب فإذا صح البيع وجمع المكاتب مالا ودفعه إلى المشتري فلا يعتق به

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٦: فصل في بيع المكاتب وشرائه وبيع كتابته ورقبته:
إذا كاتب عبدا على مال ثم إن السيد باع المال الذي في ذمة المكاتب، قال قوم البيع صحيح، وقال آخرون لا يصح، وهو الأقوى عندي، لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما لم يقبض وهذا بيع ما لم يقبض.
فإذا بطل البيع لم يملك المشتري مطالبة المكاتب بشيء، لأنه ما ملك عليه شيئا فيطالبه، ولا يجوز للمكاتب أن يدفع إليه شيئا، فإن جمع مالا ودفعه إلى المشتري فلا يعتق به عندنا.

• في حكم شراء المكاتب فيما إذا اشترى من يعتق عليه بحق القرابة بغير إذن سيده

• إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه بحق القرابة بإذن سيده صح الشراء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٧: فصل في بيع المكاتب وشرائه وبيع كتابته ورقبته:
إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه بحق القرابة كالآباء والأمهات وغيرهم، فإن اشتراه بغير إذن سيده بطل الشراء، وقال بعضهم يصح الشراء، ولا يصح التصرف فيه استحسانا، والأول أصح عندنا، لأن في ابتاعهم إتلاف المال، فإنه يخرج من يده شيئا ينتفع به ويمكنه التصرف فيه، ويستبدل مكانه مالا ينتفع به ولا يمكنه التصرف فيه، فهو إتلاف في الحقيقة، فأما إذا اشتراهم بإذنه، فعندنا أنه يصح، وقال بعضهم لا يصح.

• لا يجوز بيع رقبة المكاتب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٧: فصل في بيع المكاتب وشرائه وبيع كتابته ورقبته:

لا يجوز [بيع] رقبة المكاتب عندنا...

المبسوط ج ٦ / فصل في كتابة الذمي

• الكافر إذا اشترى عبدا مسلما فالبيع باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٩: فصل في كتابة الذمي:

الكافر إذا اشترى عبدا مسلما فالبيع باطل عندنا...

• لا يصح للكافر مكاتبة العبد إذا أسلم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٩: فصل في كتابة الذمي:

إذا كان للكافر عبد فكاتبه ثم أسلم فانه لا يباع عليه، لأن القصد إزالة سلطانه وقد حصل، فأما إن أسلم ثم كاتبه فَعِنْدُنَا لا يصح وقال بعضهم يصح.

• أهل الحرب لهم أملاك تامة صحيحة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٩: فصل في كتابة الذمي:

أهل الحرب عِنْدُنَا لهم أملاك تامة صحيحة بدليل قوله: ﴿وَأَوْزَرْنَاهُمْ بِأَسْلِحَتِهِمْ وَأَرْزَقْنَاهُمْ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ جُثَاثَ أَعْنَابٍ وَفُرَاتٍ مِّنْ دُونِهَا وَمِنْ أَسْلِحَتِهِمْ أَرْزَقْنَاهُمْ وَمَا كُنَّا بِمُعْظِمْهُمْ فَاعِلِينَ﴾

• لا ولاء للسيد على المكاتب إلا بالشرط

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٣٠: فصل في كتابة الذمي:

لأن عِنْدُنَا لا ولاء للسيد إلا بالشرط...

• إذا دخل السيد وعبده المكاتب إلى دار الإسلام بأمان ثم لحق السيد بدار الكفر ووكل من يقبض المال عنه وأدى المكاتب ما عليه إلى وكيل السيد وعققت ثم استرق السيد فإن مال السيد لا ينتقل إلى ورثته

• ولاء المكاتب لا يشترط إلا بالشرط وإلا فلا إمام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٣١، ١٣٢: فصل في كتابة الذمي:

إذا خرج السيد إلى قتال المسلمين، فسي وقع في الأسر فالإمام فيه مخير بين أن يقتله أو يسترقه أو يمن عليه أو يفاديه بمال أو رجال، فإن قتله فهو كما لو مات على ما ذكرناه، وإن أطلقه أو فاداه برجال أو بمال، فالمال على حاله، فإن ملكه ثابت على أمواله لم يتغير شيء منه بنفس الأسر، وإنما يتغير ذلك بالقتل والاسترقاق، فإن استرقه فبالاسترقاق يزول ملكه عن ماله.

فلا يخلو إما أن يكون المكاتب قد أدى المال إلى وكيله أو لم يؤد، فإن كان قد أدى فقد عتق، وحصل المال للسيد، والولاء له، فإن استرق فإن ماله لا ينتقل إلى ورثته بلا خلاف، لأنه في ولاء يورث، لكن ما حكمه؟ يبنى على القولين في الموت...

فأما الولاء فقال بعضهم الولاء كالمال فإذا قيل المال مال المسلمين، فالولاء لهم، وإذا قيل إنه موقوف فالولاء موقوف، وفيهم من قال الولاء يسقط، ولا يثبت لأحد لا للمسلمين ولا للمناسيين، وهو مذهبتنا، لأن ولاء

المكاتب عندنا لا يثبت إلا بالشرط وما يثبت بالشرط لا ينتقل إلى ورثته، لأنه إنما ثبت بتضمين الجريمة وقد مضى.

فهذا الحكم في المكاتب إذا كان قد أدى المال قبل أن يسرق السيد، فأما إن استرق قبل أن يؤدي فإنه ينظر، فإن أعتق السيد فقد عاد ملكه على المال الذي في ذمة المكاتب، وإذا أداه إليه عتق وثبت له الولاء عليه، وإن مات السيد أو قتل وهو رقيق فقد انقطع ملكه، وحصل المال الذي في ذمته للمسلمين يؤديه إلى الإمام، ويعتق وفي الولاء وجهان، على ما مضى عندنا للإمام.

• المكاتب إذا أسره المشركون ثم انفلت منهم فلا يلزم السيد ضمان مثل أجرة مدة الأسر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٣٢: فصل في كتابة الذمي:

إذا كاتب المسلم عبدا ثم ظهر المشركون على الدار فأسروا المكاتب وحملوه إلى دار الحرب فإنهم لا يملكونه بذلك، لأن حق المسلم قد تعلق به، فإن انفلت المكاتب منهم أو ظهر المسلمون على الدار فأخذوه فهو على كتابته.

وهكذا إن دخل الكافر دار الإسلام بأمان فكاتب عبدا له، ثم ظهر المشركون على الدار فقهروا المكاتب على نفسه وأخذوه إلى دار الحرب ثم انفلت منهم، أو غلبهم المسلمون عليه، فإنه يكون على كتابته. وهل يجب عليه أن يخليه مثل تلك المدة التي حبه فيها المشركون ليكتسب فيها أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يجب، والآخر لا يجب، والأول أقوى. وهكذا لو كاتب عبده ثم حبه مدة من الزمان، قال قوم يجب عليه أن يتركه مدة مثل تلك المدة، وهو الأقوى عندي، وقال آخرون لا يجب، غير أنه يلزمه ضمان مثل أجرة تلك المدة وهو قوى أيضا. وإذا أسره المشركون فلا يلزم السيد الضمان بلا خلاف...

المبسوط ج ٦ / فصل في جنائية المكاتب على سيده وعلى أجنبي

• هبة المكاتب بإذن سيده جائزة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٣٧، ١٣٨: فصل في جنائية المكاتب على سيده وعلى أجنبي:

إذا كاتب عبدا واجتمعت عليه حقوق من دين اقترضه ومن ثمن مبيع ابتاعه وأرش جنابة على نفس أو على طرف، فليس يخلو إما أن يكون في يده مال أو لا يكون فإن كان في يده مال لم يخل إما أن يكون قد حجر عليه أو لم يحجر عليه، فإن لم يكن حجر عليه لم يخل إما أن يكون الحقوق كلها حالة أو بعضها حال وبعضها مؤجل.

فإن كان جميعها حالا فله أن يقدم ما شاء منها لأنه مطلق التصرف، فكان له أن يفعل ما شاء، وإن كان بعضها

حالا وبعضها مؤجلا، كأرشف الجناية لا يكون إلا حالا، ومال الكتابة قد يكون حالا وقد يكون مؤجلا، وكذلك ثمن المبيع فان بدء بقضاء الدين الحال جاز ويبقى عليه المؤجل.
فان أراد تعجيل المؤجل نظر فان أراد تعجيل دين الأجنبي لم يكن له ذلك لان تعجيل الدين المؤجل يجرى مجرى الزيادة فيه، فهو كالهبة فليس يملك الهبة من الأجنبي، وإن أراد تعجيل مال الكتابة فهذا هبة من سيده، فيكون كالهبة بإذنه فعندنا يصح، وقال بعضهم لا يصح.

• العبد إذا ركبته ديون وكان مأذونا له في الاستدانة تعلق بذمة سيده وإن كان مأذونا له في التجارة تعلق بكسبه وإن لم يكن مأذونا له تعلق بذمته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٤٠: فصل في جنابة المكاتب على سيده وعلى أجنبي:
وكذلك الخلاف في العبد المأذون له في التجارة إذا ركبته ديون فهل يتعلق برقبته أو بذمته؟ فعندنا أن كان مأذونا له في الاستدانة، تعلق بذمة سيده وإن كان مأذونا له في التجارة دون الاستدانة تعلق بكسبه وإن لم يكن مأذونا له في التجارة تعلق بذمته وفيه خلاف.

• إذا جنى المكاتب على جماعة يلزمه بها أرش ولم يكن له مال ففسخوا الكتابة وبيع في حقوقهم دفع إلى كل واحد قدر ما يصيبه منه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٤٠: فصل في جنابة المكاتب على سيده وعلى أجنبي:
إذا جنى المكاتب جنابات على جماعة فلزمه بها أرش فليس يخلو إما أن يكون في يده مال أو لم يكن، فان كان في يده مال يفي بالأرش دفع الارش منه، ويبقى الحكم بينه وبين السيد: إن أدى إليه مال الكتابة عتق، وإن لم يؤد كان له استرقاقه.

فان لم يكن في يده مال، فللمجني عليهم أن يعجزوه، ويفسخوا الكتابة ليعيدوه إلى الرق وبيع في حقوقهم، فان كان ثمنه يفي بحقوقهم دفع إلى كل واحد قدر ما يصيبه منه، سواء كان قد جنى على جماعةهم دفعة أو على بعضهم بعد البعض أو بعضهم قبل التعجيز وبعضهم بعده، لان محل هذه الرقبة، فان تعلق أرش الجنابة بالرقبة لا يمنع تعلق أرش آخر بها.

فإذا تساوت الحقوق في محلها واستحقاقها سوى بين جميعها وإن أبرأه [بعضهم] عما وجب له من الارش رجع حقه إلى الباقي، ويقسط عليهم ويتوفر ذلك في حقوقهم لان المزاحمة قد سقطت، فان اختار السيد أن يفديه ويبقيه على الكتابة كان له ذلك، وبكم يفديه؟ على ما ذكرناه فيما تقدم.

هذا عندنا إذا كانت جنابة لا يستغرق جميع رقبته، فأما إذا كانت الجنابة ما يوجب القصاص في النفس، فمتى جنى عليهم دفعة واحدة كان مثل ذلك، وإن جنى على واحد بعد واحد، كان للأخير.

• إذا قطع المكاتب يد سيده فليس له المطالبة بالأرش إلى حال اندمال الجرح

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٤٠، ١٤١: فصل في جناية المكاتب على سيده وعلى أجنبي:
إذا قطع المكاتب يد سيده عمدا وجب عليه القصاص، فإن اختار ذلك كان له استيفاؤه في الحال وإن عفا
على أرش أو كانت الجناية خطأ فوجب بها أرش في الأصل فهل له أن يطالبه بالأرش في الحال، أو ينتظر
إلى حالة الاندمال؟ قيل فيه قولان، مثل الحر.
فمن قال له المطالبة في الحال نظراً، فإن كان معه قدر الارش دفعه إليه، ثم إن كان معه وفا مال الكتابة، فإذا
فعل ذلك عتق وإن لم يكن معه وعجزه السيد كان له، فإذا فعل ذلك عاد إلى ملكه، وسقط مال الكتابة وأرش
الجناية.

ومن قال ليس له المطالبة بالأرش إلى حال اندمال الجرح وهو منصوص أصحابنا...

• فيمن تلزمه حكم الجناية فيما إذا كاتب الرجل عبداً له في عقد واحد وجنى أحدهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٤١: فصل في جناية المكاتب على سيده وعلى أجنبي:
الرجل إذا كاتب عبداً له في عقد واحد، فإن كل واحد منهم يكون مكاتباً على ما يخصه من العوض، ولا
يتحمل بعضهم ما يلزم البعض وفيه خلاف.

فإذا جنى بعضهم لزمه حكم جنايته، ولا يلزم غيره شيء من ذلك، وقال بعضهم يلزم بعضهم جناية البعض،
لان كل واحد منهم كفيل عن صاحبه، والأول أصح عندنا.

مركز توثيق التراث الحضاري والحضاري

المبسوط ج ٦ / فصل فيما جنى على المكاتب

• قتل العمد يوجب القود لا غير فإذا كاتب السيد عبده ثم قطع عبد السيد طرفاً من أطراف المكاتب عمداً
فإن قال عفوت عن القصاص ويطلق فلا يجب المال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٤٧: فصل فيما جنى على المكاتب:
إذا كاتب عبداً كتابة صحيحة، ثم جنى عبد السيد على المكاتب عمداً ففقط طرفاً من أطرافه...
ثم ينظر فإن اقتصر فقد استوفى، وإن عفا ففيه ثلاث مسائل: إحداهما أن يقول عفوت عن القصاص على مال،
فسقط القصاص ووجب المال.

الثانية أن يقول عفوت عن القصاص ويطلق، فمن قال إن قتل العمد يوجب القود لا غير، قال لا يجب المال
لان وجوب هذا المال يفتقر إلى اختيار الدية ولم يوجد ذلك، ومن قال يجب أحد الأمرين إما القصاص أو
الدية، قال بنفس العفو عن القصاص تجب الدية وتعين، والأول مذهبنا.

المبسوط ج٦ / فصل في الوصية للعبد أن يكاتب

• إذا أوصى بوصاياا في جملتها عتق قدم العتق

• إذا أوصى بوصاياا في جملتها كتابة قدمت الكتابة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٥٢: فصل في الوصية للعبد أن يكاتب:

فهذه المسألة مبنية على أنه إذا أوصى بوصاياا في جملتها عتق فهل يسوى بين الكل أو يقدم العتق، فعندنا أن العتق يقدم وقال بعضهم يسوى.

فأما إذا أوصى بالكتابة وغيرها فعندنا أنها تقدم...

• في حكم المكاتبه فيما إذا قال كاتبوا عبدا من عبيدي وكان له خنثى قد حكم بأنه رجل أو قال كاتبوا أمة من إماري وكان له خنثى بان أنها امرأة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٥٣: فصل في الوصية للعبد أن يكاتب:

إذا قال كاتبوا عبدا من عبيدي، وكان له خنثى قد حكم بأنه رجل أو قال كاتبوا أمة من إماري وكان له خنثى بان أنها امرأة، فهل يجوز كتابته؟ قال قوم يجوز، وهو الصحيح عندنا...



المبسوط ج٦ / فصل في موت السيد

• البنت الصغيرة لا يعتبر في تزويجها رضاها ويجوز تزويجها من عبد أو مكاتب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٥٤: فصل في موت السيد:

إذا كاتب عبدا وكان له بنت فزوجها منه برضاها وإنما يتصور هذا في البالغة التي يعتبر رضاها، ويجوز أن تزوج من غير كفو برضا منها. فأما إذا كانت صغيرة فانه لا يعتبر رضاها عندنا ويجوز تزويجها عندنا من عبد أو مكاتب...

المبسوط ج٦ / فصل في عجز المكاتب

• إذا كاتب عبدا على مال وكان مشروطا وحل عليه المال وكان العبد حاضرا ولم يؤد فللسيد أن يفسخ

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٥٦: فصل في عجز المكاتب:

إذا كاتب عبدا على مال وكان مشروطا عليه عندنا، ثم أراد السيد فسخ الكتابة نظرا، فان لم يكن قد حل على المكاتب نجم لم يكن له الفسخ، وكذلك إذا كان قد حل عليه نجم وكان معه ما يؤدي ولم يمتنع من الأداء، لأنه لا ضرر على السيد، ولا يتعذر عليه حقه.

وأما إذا كان قد حل عليه المال وليس معه ما يؤدي، أو كان معه لكن امتنع من الأداء، للسيد أن يفسخ لان الكتابة عقد معاوضة، فإذا تعذر العرض فيها كان للماقد الفسخ كالبيع، ولا فرق بين أن يتعذر عليه جميع المال أو بعضه فإن للسيد أن يفسخ.

ثم ينظر فإن كان العبد حاضرا فللسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه، لان هذا فسخ مجمع عليه...

• تعليق العتق بصفة لا يجوز فإذا كاتب عبده على عرض قادي العرض على الصفة أو قال لعبده إذا أعطيتني ثوبا صفته كذا وكذا فأنت حر فدفع إليه ثوبا على تلك الصفة فلا يعتق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٥٨، ١٥٩: فصل في عجز المكاتب:

إذا كاتب عبده على عرض صحت الكتابة، لان العرض يصح أن يكون في الذمة عن سلم فصح أن يكون ثمنا، ثم ينظر فإن أدى العرض على الصفة التي شرط عليه وقع العتق في المظاهر، ثم ينظر فإن استحق العرض السيد، استقر العتق للعبد وإن خرج العرض مستحقا سلم إلى صاحبه، ويرتفع العتق، لان الكتابة عقد معاوضة فإذا دفع عرضا مستحقا كان ذلك الدفع كلا دفع كالبيع.

ثم يقال للمكاتب أن جئت بعرض آخر على الصفة التي شرط عليك عتقت، وإلا فقد ظهر عجزك، فللسيد أن يفسخ الكتابة ويردك إلى ملكه.

وأما إذا قال لعبده إذا أعطيتني ثوبا من صفته كذا وكذا فأنت حر فدفع إليه ثوبا على تلك الصفة إلا أنه كان مستحقا فانه لا يعتق لان تقدير قوله إن أعطيتني ثوبا من صفته كذا وكذا، يعني ثوبا أملكه وأنتفع به، والمستحق لا يملكه ولا ينتفع به، وكذلك إن قال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت حر فنصبه وأعطاه، فانه لا يعتق لمثل ذلك، وعندنا لا يعتق في المسئلتين لما مضى ولأنه تعليق العتق بصفة، وعندنا لا يصح ذلك.

• إذا كاتب عبده على عرض ثم قال السيد قبل أن يؤدي العرض أو بعد ما علم أنه مستحق أنت حر فانه يكون ذلك ابتداء عتق إذا نواه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٥٨، ١٥٩: فصل في عجز المكاتب:

إذا كاتب عبده على عرض صحت الكتابة...

فأما إذا قال السيد للمكاتب أنت حر قبل أن أدى العرض أو بعد ما علم أنه مستحق فانه يكون ذلك ابتداء عتق بلا خلاف، لأنه لا يمكن أن يكون إخبارا عن العتق الواقع بالأداء، غير أنه لابد فيه من النية عندنا خاصة.

المبسوط ج ٦ / فصل في الوصية بالمكاتب والوصية له

• يثبت ولاء المكاتب لسيده الموصي بكتابتة إذا شرط السيد عليه ذلك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٦٠: فصل في الوصية بالمكاتب والوصية له:

إذا كاتب عبدا كتابة صحيحة ثم أوصى بالمال الذي في ذمته فالوصية تصح لأنه مالك لذلك المال، فهو كما لو أوصى بدين له في ذمة غيره.

فأما إذا مات الموصي لم تبطل الوصية بموته ثم ينظر في المكاتب فإن أدى المال إلى الموصي له عتق وثبت عليه الولاء للموصي، عندنا بالشرط، وعندهم من غير شرط لأنه عتق بسبب كان منه ويتنقل إلى العصابات من ورثته، وإن أظهر العجز للورثة أن يعجزوه وتبطل الوصية.

• إذا كاتب العبد كتابة فاسدة فقال السيد إذا قبضت مال الكتابة فقد أوصيت لك به صحت الوصية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٦٠، ١٦١: فصل في الوصية بالمكاتب والوصية له: إذا كاتب العبد كتابة فاسدة ثم أوصى بما في ذمته بطلت الوصية، لأنه لا يملك في ذمته شيئا، فإذا قال: إذا قبضت مال الكتابة فقد أوصيت لك به، صحت الوصية، لأنه إذا قبض المال كله ملكه وإن كان قبضه عن كتابة فاسدة، لأنه أضاف الوصية إلى ملكه، وعندنا أنه يصح هذه الوصية، لانا قد بينا أن الكتابة الفاسدة لا يصح بها عتق، لكن ما يأخذه يملكه لأنه كسب عبده.

• إذا أوصى فقال ضعوا عن مكاتي ما شاء فشاء كلها لم يوضع حتى يبقى منها شيئا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٦١، ١٦٢: فصل في الوصية بالمكاتب والوصية له: إذا أوصى رجل فقال ضعوا عن مكاتي أكثر ما بقي عليه من مال الكتابة... فأما إن قال ضعوا عنه من كتابته ما شاء فشاء كلها لم يوضع حتى يبقى منها شيئا بلا خلاف، لان (من) تقتضي التبعض...

إذا قال ضعوا عنه أوسط نجومه فالأوسط يقع على أوسط في العدد، وأوسط في الأجل، وأوسط في القدر... وإن قلنا تستعمل القرعة على مذهبنا كان قويا...

• لا يصح تعليق العتق بصفة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٦٣: فصل في الوصية بالمكاتب والوصية له: ولو قال للمكاتب إذا عجزت بعد موتي فأنت حر، كان تعليقاً لعتقه بصفة توجد بعد الموت، وعندنا لا يصح تعليق العتق بصفة، وعندهم يصح، سواء كان صفة في حال الحياة، أو بعد الموت.

• الكتابة على ضربين مطلقة ومشروطة عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٦٣: فصل في الوصية بالمكاتب والوصية له: فقد بينا فيما مضى أن الكتابة عندنا على ضربين: مطلقة ومشروطة عليه...

المبسوط ج ٦ / كتاب التدبير

• لا بد من النية في التدبير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٦٧: كتاب التدبير:
وصريح التدبير أن يقول إذا مت فأنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق غير أنه لا بد من النية عندنا، فأما إن قال أنت مدير فقال بعضهم هو كناية، وكذلك القول إذا قال كاتبك على كذا قال قوم هو صريح وقال آخرون هو كناية والأول أقوى وإن كان عندنا يحتاج إلى نية.

• التدبير لا يعلق بصفة

• مسائل في التدبير المعلق بصفة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٦٧، ١٧٠: كتاب التدبير:
والتدبير لا يعلق عندنا بصفة، ولا العتق...
بيانه إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر نظرت...
فإن قال لعبده إذا دخلت الدار بعد وفاتي فأنت حر لم يكن مديرا لأن التدبير أن يعلق عتقه بموته.
فإن قال لعبده إذا قرأت القرآن فأنت مدير أو فأنت حر بعد وفاتي أو فأنت حر متى مت نظرت...
فإن قال أنت مدير إن شئت...
فإذا قال لعبده أنت حر بعد وفاتي إن شئت، أو أنت حر إن شئت بعد وفاتي سواء قدم المشية على الوفاة أو أخرها عن الوفاة، فالحكم فيهما سواء...
وعندنا أن جميع هذه المسائل لا تصح، لأنها تعليق التدبير بالصفة، وقد بينا أن ذلك لا يصح عندنا كالعتق.
إذا قال إذا مت فأنت حر متى شئت...
فإن قال لعبده متى دخلت الدار فأنت مدير أو فأنت حر متى مت، فذهب عقل سيده ثم دخل العبد الدار صار مديرا...
فإن قال متى مت فأنت حر إن شاء ابني فلان...
فإن قال إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو إن مت وأنا بمكة فأنت حر...
وقد بينا أن هذه المسائل يسقط عندنا لما مضى.

المبسوط ج ٦ / فصل في الرجوع في التدبير

• إذا دبر عبده فقتال رجعت في تدبيرك صح

• التدبير وصية وليس عتقا بصفة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧١: فصل في الرجوع في التدبير:

إذا دبر عبده كان له الرجوع بإخراجه عن ملكه ببيع أو هبة وإقباض أو وقف أو عتق، وسواء كان عليه دين أو لا دين عليه، فإن أراد الرجوع فيه بقول لا يزول به الملك، كقوله رجعت في تدبيرك أو رفعت أو أزلته أو فسخته صح ذلك، وقال قوم لا يصح الرجوع بذلك، والأول مذهبنا، لأن التدبير عندنا وصية وليس يعتق بصفة ومن منع منه قال لأنه عتق بصفة.

• إذا دبر عبده ثم قال إن أديت إلى وارثي بعد وفاتي كذا وكذا فأنت حر وقصد بذلك الرجوع من التدبير صح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧١: فصل في الرجوع في التدبير:

ومنى دبره ثم قال إن أديت إلى وارثي بعد وفاتي كذا وكذا فأنت حر، وقصد بذلك الرجوع من التدبير، صح عندنا، ولم ينعقد تعليق العتق بالصفة لما مضى...

• إذا دبره ثم أوصى به لرجل كان رجوعا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧١: فصل في الرجوع في التدبير:

فإن دبره ثم أوصى به لرجل قال قوم يكون رجوعا وهو مذهبنا...

• يصح بيع خدمة العبد المدبر دون رقبته مدة حياته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧٢: فصل في الرجوع في التدبير:

إذا جنى المدبر تعلق أرش الجنابة برقبته، كالعبد القن سواء، ويكون سيده بالخيار بين أن يسلمه أو يفديه، فإن اختار أن يفديه فبكم يفديه؟...

ومنى عاد إليه ملكه بعد ذلك بميراث أو غيره فهل يعود حكم التدبير أولا؟ قال قوم يعود، وقال آخرون لا يعود.

والذي نقوله إن كان حين باعه نقض تدبيره، فإنه لا يعود تدبيره، وإن كان لم ينقض تدبيره فالتدبير باق، لأن عندنا يصح بيع خدمته دون رقبته مدة حياته، ومتى مات السيد قبل أن يفديه فهل يعتق بوفاته أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يعتق، والآخر لا يعتق. فمن قال يعتق بوفاته وهو الأقوى عندنا، قال تعلق أرش جنائته بالتركة لكن يتعلق بها أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنائته، لأنه لا يمكن تسليمه للبيع...

• إذا لحق المدبر بدار الحرب بطل تدبيره

• إذا سبي المدبر كان على تدبيره

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧٣: فصل في الرجوع في التدبير:

إذا ارتد المدبر فالتدبير بحاله، فإن مات أو قتل بطل التدبير، وإن لحق بدار الحرب بطل تدبيره عندنا، لما رواه أصحابنا من أن إباق المدبر يبطل تدبيره.

ثم لم يخل من أحد أمرين إما أن يلحق بها قبل وفاة سيده أو بعد وفاته، فإن لحق قبل وفاة سيده لم يملكه أهل الحرب، فإن سبي هذا المدير كان لسيده بكل حال، ويكون على تدبيره عندنا...

• إذا وطئ السيد مديرتة وولدت فالنتدير على حاله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧٥: فصل في الرجوع في التدبير:

للسيد وطئ مديرتة كالأمة القن، فإن لم تحبل فهي على التدبير، وإن حبلت بطل التدبير بينهم، لأن سبب عتقها أقوى من سبب عتق المدبرة، وعندنا أنه لا تبطل التدبير لأنها مملوكة بعد، ولا سبب للعتق فيها، فإذا مات سيدها عتقت بوفاته من الثلث بالتدبير، وعندهم من صلب ماله.

• إذا دبر أمتة ثم أتت بولد من زوج أو زنا فالولد مدير معها

• إذا دبر أمتة ثم رجع في تدبيرها فأتت بولد من زوج أو زنا لأقل من ستة أشهر فانه يكون مديرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧٥، ١٧٧: فصل في الرجوع في التدبير:

فان دبرها ثم أتت بولد من زوج أو زنا فانه يكون الولد مديرا عندنا معها وقال بعضهم هو عبد قن، فمن قال عبد قن فلا كلام، ومن قال مدير على ما قلناه: فانه يكون له حكم نفسه، فان ماتت الأم أو رجع في تدبيرها أو باعها كان تدبير ولدها بحاله، متى مات السيد عتق الولد من الثلث وجعلته أنه يكون كأنه دبر كل واحد منهما بلفظ مفرد...

فان دبر أمه ثم رجع في تدبيرها بالقول حكمتا بأنها أمة قن عندنا مدبرا...
فان أتت بولد بعد الرجوع لأقل من ستة أشهر فانه يكون عندنا مديرا...

إذا دبر الرجل عبده ثم ملكه أمة فوطئها العبد فلا حد عليه، فان أتت بولد فهو مملوك تبعاً لامه، ويكون مديراً كأمه عندنا.

• لا يصح تعليق التدبير بصفة فإذا قال لأمتة أنت حرة بعد سنة إذا مت فلا يتعلق به حكم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧٧: فصل في الرجوع في التدبير:

إذا قال لأمتة أنت حر بعد سنة إذا مت، عندنا لا يتعلق به حكم، لأنه علق تدبيرها بصفة، وذلك لا تصح عندنا، وعندهم يصح...

المبسوط ج ٦ / فصل في تدبير الحمل

• إذا دبر حمل جارية فلا تتبعه أمه وإذا دبرها هي فلا يتبعها

• إذا شرط السيد بيع عبده على المشتري مديراً صح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧٨: فصل في تدبير الحمل:

إذا دبر حمل جارية صح ويكون مدبراً دون أمه، ولو دبرها كانت مدبرة هي وولدها عندهم، فالولد يتبعها ولا تتبع ولدها، كالعنتى إذا أعتقها عتقاً معاً، وإن أعتق الحمل وحده عتق دونها، وقد بينا أن عندنا في الطرفين على حد واحد لا يتبعها ولا تتبعه...

ومنى باعها فإن قصد بالبيع الرجوع في التدبير صح البيع، وإن لم يقصد بطل البيع، عند بعضهم، وقال بعضهم لا يبطل، وعندنا إن شرط أنه يبيع مدبراً صح فإذا مات السيد عتق وإن باعه عبداً قنا ولم يقصد الرجوع بطل البيع.

• في حكم البيع فيما إذا دبر ما في بطنها أو أعتقه ثم باعها فولدت بعد ستة أشهر من التدبير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧٨: فصل في تدبير الحمل:

ولو دبر ما في بطنها أو أعتقه ثم باعها فولدت قبل ستة أشهر من حين التدبير، فالبيع باطل، والولد حر أو مدبر، وإن ولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان أحدهما البيع مردود لأنه باع في وقت هو ممنوع من بيعها فيه ليعرف حال الحمل، فوقع باطلاً، والثاني جاز، والأول أصح عندنا.

المبسوط ج ٦ / فصل في العبد بين شريكين

• إذا كان العبد بين شريكين فقال كل واحد منهما أنت حبيس على آخرنا موتاً فلا يصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧٩: فصل في العبد بين شريكين:

فإن كان العبد بين شريكين فقال كل واحد منهما: أنت حبيس على آخرنا موتاً فالحكم في هذه وفي التي قبلها عندهم سواء إلا في فصل: وهو أن ما اكتسبه بعد موت الأول وقبل موت الثاني يكون للثاني دون وارث الأول لأن كل واحد منهما قد أوصى بنصيبه فيه لشريكه ثم يكون حراً بعد وفاة شريكه، فيكون قد عبر عن الوصية بالتحبيس، فيكون الوصية من الثلث، والعتق بموت الآخر منهما، وعندنا أن هذه لا تصح لأنها تعلّق عتق بصفة لا غير.

المبسوط ج ٦ / فصل في مال المدبر

• إذا مات السيد ووجد في يد المدبر مال لا يعرف سببه وزمانه فاختلف هو والوارث فاقام كل واحد منهما

بينه بما يدعيه فالبينة بينة الوارث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨١: فصل في مال المدبر:

فإن مات السيد ووجد في يد المدبر مال لا يعرف سببه، فاختلف هو ووارث سيده: فقال الوارث اكتسبه قبل الوفاة فهو لي، وقال المدبر بعد الوفاة فهو لي قال قوم القول قول المدبر.

وسواء اختلفوا بعد وفاة سيده بساعة أو بسنة، لأنه قد يستفاد المال الكثير في الزمان القليل، ولا يستفاد القليل في الزمان الطويل فإن أقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه فالبينة بينة المدبر لأنها بينة الداخل، وبقتضى مذهبه أن البينة بينة الوارث لأنها بينة الخارج، وهو مذهبه.

المبسوط ج ٦ / فصل في تدبير المشركين غير المرتدين

• إذا دبر الكافر عبده يصح له الرجوع بالقول غير المخرج من الملك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٢: فصل في تدبير المشركين غير المرتدين:
تدبير الكفار جاز ذمياً كان السيد أو حريباً كتابياً كان أو وثنيّاً، فإذا دبره فهو بالخيار بين المقام على التدبير أو الرجوع منه، كالمسلم سواء فإن كان رجوعه بإخراجه من ملكه كان رجوعاً، وإن كان يقول لا يخرج به من ملكه كقوله أبطلت التدبير أو رجعت فيه، فعلى قولين: عندنا يصح.

• في بيع العبد الدبر على سيده فيما إذا دبر الكافر عبده ثم أسلم المدبر وأقام السيد على تدبيره

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٣: فصل في تدبير المشركين غير المرتدين:
فإن دبر الكافر عبده ثم أسلم المدبر نظرت، فإن رجع السيد في تدبيره بعناه عليه، وإن أقام على التدبير، قال قوم ببيع عليه، وهو الصحيح عندنا وقال آخرون لا يباع.

المبسوط ج ٦ / فصل في تدبير الصبي والسفيه

• إذا صح تدبير الصبي عبده وأراد الرجوع فيه صح رجوعه سواء كان بالقول أو بالفعل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٤: فصل في تدبير الصبي والسفيه:
إذا دبر الصبي عبده نظرت، فإن كان مميزاً عاقلاً قال قوم يصح، وقال آخرون لا يصح، وروى أصحابنا إن كان له عشر سنين فصاعداً، كان عتقه وتدبيره صحيحين وإن كان دون ذلك كان باطلاً، وإن كان الصبي غير مميز كان التدبير باطلاً وتدبير المحجور عليه لسفه جاز على كل حال.

فمن قال التدبير باطل فلا كلام، ومن قال صحيح نظرت، فإن مات عتق من الثلث وإن لم يمت فأراد الرجوع فيه صح رجوعه عندنا سواء كان بالقول أو بالفعل وعندهم لا يصح إلا بالفعل، فمن قال لا يصح إلا بالفعل: وهو إخراجه من ملكه أمر وليه أن يخرج عن ملكه بعوض ليزول التدبير.

• إذا دبر عبده ثم قال له اخدم فلاناً ثلاث سنين وأنت حر فإنه يعتق بموت السيد

• العتق الصفة لا يقع فإذا قال لعبده اخدم فلاناً ثلاث سنين وأنت حر وخدمه ثلاث سنين فلا يعتق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٤: فصل في تدبير الصبي والسفيه:

إذا دبر عبده ثم قال له اخدم فلانا ثلاث سنين وأنت حر، فقد علق عتقه بشرطين يعتق بهما ولا يعتق بواحد منهما، فإن غاب المدبر أو خرس أو ذهب عقله قبل ذلك لم يعتق العبد أبداً، إلا أن يموت السيد ويخرج المدبر من الثلث، ويخدم فلانا ثلاث سنين.

فإن مات فلان قبل موت السيد أو بعده ولم يخدمه ثلاث سنين لم يعتق أبداً عندهم، لأنه أعتقه بشرطين فبطل أحدهما، وعندنا يعتق بموت السيد على كل حال، وإن سئل السيد فقال أردت إبطال التدبير وأن يخدم فلانا ثلث سنين، ثم هو حر، فالتدبير باطل، فإن خدم فلانا ثلاث سنين فهو حر عندهم، وعندنا لا يكون لأنه عتق بصفة.

المبسوط ج ٦ / كتاب أم الأولاد

• إذا وطئ الرجل أمة فانت بولد فلا تسري حرية الولد إلى الأم وهي أم ولد ما دامت حاملا ولا يجوز بيعها

• أم الولد إذا مات سيدها تجعل من نصيب ولدها وتنعتق عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٥: كتاب أم الأولاد:

إذا وطئ الرجل أمة فانت منه بولد، فإن الولد يكون حرا لأنها علقته به في ملكه، وتسري حرية الولد إلى الأم عندهم، وعندنا لا تسري وهي أم ولد ما دامت حاملا، فلا يجوز بيعها عندنا، وإن ولدت فما دام ولدها باقيا لا يجوز بيعها إلا في ثمنها إذا كان ديناً على مولاهم ولم يكن له غيرها، وإذا مات الولد جاز بيعها وهبتها والتصرف فيها بسائر أنواع التصرف.

وقال المخالف لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بشيء من أنواع التصرف لكن يجوز التصرف في منافعها بالوطي والاستخدام، فإذا مات السيد عتقت عندهم بموته، وعندنا تجعل من نصيب ولدها وتنعتق عليه...

• إذا ولدت الجارية في ملك الواطئ تصير أم ولده

• إذا رهن جارية ثم وطنها الرهن وأحبها فإن الولد يكون حرا وتصير الجارية أم ولد في حق الرهن ويجوز له التصرف فيها

• إذا تزوج أمة فأحبها فانت بولد يكون مملوكا إذا شرط عليه السيد ذلك

• إذا تزوج أمة فأحبها فانت بولد مملوك بشرط فلا يثبت للأمر حكم الحرية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٥: كتاب أم الأولاد:

وفي الاستيلاء ثلاث مسائل إحداها أن تعلق الجارية بولد في ملك الواطئ فتصير أم ولده بلا خلاف، فأما إذا رهن جارية ثم وطنها الرهن وأحبها فإن الولد يكون حرا ويصير الجارية أم ولد في حق الرهن بلا خلاف، ولا يجوز عندهم له التصرف فيها، وعندنا يجوز على ما مضى...

المسألة الثانية أن تعلق بمملوك في غير ملكه بأن تزوج أمة فأحبها فأنت بولد فانه مملوك عندنا بشرط، وعندهم بلا شرط، ولا يثبت للأُم حكم الحرية لا في الحال ولا إذا ملكها فيما بعد، سواء ملكها بعد انفصال الولد أو قبله عندنا وعند جماعة وفيها خلاف.

• إذا ولدت الأمة ولدا تام الخلقة حيا أو ميتا تعلق بولادته أربعة أحكام تصير أمه أم ولد، وإذا ضرب بطنها فالقت الجنين ميتا وجب فيه الغرة إن كان حرا أو عشر قيمة أمه إن كان عبدا وتجب فيه الكفارة وينتضي

بوضعه العدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٦: كتاب أم الأولاد:

فأما بيان الحالة التي تصير بها أم ولد ففيه أربع مسائل إحداها:

أن يأتي بولد تام الخلقة إما حيا أو ميتا، فيتعلق بولادته أربعة أحكام تصير به أم ولد، وإذا ضرب ضارب بطنها فالقت الجنين ميتا وجب فيه الغرة إما عبد أو أمة إن كان حرا أو عشر قيمة أمه إن كان عبدا وتجب فيه الكفارة، وينتضي بوضعه العدة، وهذا لا خلاف فيه...

• إذا ألفت الأمة جسدا ليس فيه تخطيط لكن قال القوايل إن هذا مبتدأ خلق آدمي يصح أن تصير به أم ولد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٦: كتاب أم الأولاد:

الرابعة: أن يلقي جسدا ليس فيه تخطيط لا ظاهر ولا باطن، لكن قال القوايل إن هذا مبتدأ خلق آدمي، وأنه لو بقي لتخلق وتصور، قال قوم لا تصير أم ولد، وقال قوم تصير أم ولد، وهو مذهبنَا، ويتعلق به الأحكام على ما مضى، ومن قال لا يصير أم ولد لم يعلق عليه الأحكام، وفيهم من قال تنقضي العدة به على كل حال.

• إذا أتت أم الولد بولد من سيدها فانه حر مثل الولد الأول

• إذا مات السيد فإن أم الولد تعتق من نصيب ولدها إما جميعها أو بعضها

• إذا ماتت أم الولد في حياة السيد وبقي الولد كان حرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٦: كتاب أم الأولاد:

إذا أتت أم الولد بولد فلا يخلو إما أن يأتي به من سيدها أو من غيره، فإن أتت به من سيدها فانه حر مثل الولد الأول بلا خلاف، فإذا ثبت هذا فانه ينظر: فإن مات السيد عتقت عندنا من نصيب ولدها إما جميعها أو بعضها، فإن لم يكن ولدها باقيا كانت مملوكة للوارث، وعندهم يعتق على كل حال من رأس المال، وإن ماتت الأم في حياة السيد وبقي الولد، كان حرا بلا خلاف.

• إذا تزوج أمة فأولدها ولدا فان الولد يكون مملوكا لسيد الأمة بالشرط

• إذا تزوج أمة فأولدها ولدا مملوكا بالشرط وملك الزوج زوجته وولدها فالولد يعتق عليه وتصير الام أم

ولد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٧: كتاب أم الأولاد:

ولو تزوج أمة وهي حائل فأولدها ولد، فإن الولد يكون مملوكا لسيد الأمة عندنا بالشرط، وعندهم مع عدمه، فإن ملك الزوج زوجته وولدها فالولد يعتق عليه، والأم تصير عندنا أم ولد...

• المكاتب إذا اشترى أمة للتجارة فوطئها وأحبها فانت بولد تكون أم ولد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٧: كتاب أم الأولاد:

المكاتب إذا اشترى أمة للتجارة فوطئها وأحبها فانت بولد، فإن الولد يكون مملوكا له لأنه من أمته، لكن لا يجوز له التصرف فيه، وأما الأم فقال قوم لا يثبت لها حكم الاستيلاء، بل تكون أمته يتصرف فيها كيف شاء، وقال آخرون يثبت لها حرمة الاستيلاء، فتكون موقوفة كالولد، وعندنا يكون أم ولد.

• أمر الولد تصح لها الوصية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٧: كتاب أم الأولاد:

ولو أوصى لام ولده أو لمديرة يخرج من الثلث فهي جائزة أما أم الولد فالوصية لها تصح، لأن الوصية لام الولد بعد الموت وهي حرة في تلك الحال، فتصح فيها تلك الوصية، وعندنا أيضا يصح لانها إن عتقت على ولدها أعطيت ما وصى لها به وإن لم يكن ولد احتسب بما أوصى لها من قيمتها وتعتق.

• أمر الولد إذا جنت جنائية فالأرش يتعلق برقبته وهو بالخيار بين أن يفديها ويضمن أقل الأمرين من أرش

الجنائية أو قيمتها أو يبيعها

• أمر الولد مملوكة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٧، ١٨٨: كتاب أم الأولاد:

أمر الولد إذا جنت جنائية وجب بها أرش، فإن الارش يتعلق برقبته بلا خلاف وهو بالخيار بين أن يفديها أو يبيعها عندنا، وعندهم على السيد أن يفديها ويخلصها من الجنائية، لأنه منع من بيعها بإحباله، ولم يبلغ بها حالة يتعلق الارش بذمتها فصار كالمثلف لمحل الارش فلزمه ضمان الجنائية كما لو كان له عبد فجنا فقتله. ويفارق إذا كان له عبد فأعتقه ثم جنى، حيث لم يلزمه ضمان ذلك، لأن هناك بلغ به حالة يتعلق الارش بذمته.

ويضمن أقل الأمرين من أرش الجنائية أو قيمتها لا يفاد على ذلك، وكذلك عندنا إذا أراد أن يفديها لأنه إن كان الارش أقل فالذي يستحقه المجنى عليه الارش فحسب، فلم يضمن أكثر منه، وإن كانت القيمة أقل فهو إنما يفدي رقبة أم الولد فلم يلزمه أكثر من قيمة الرقبة...

على هذا إذا جنت دفعة ثانية وثالثة ورابعة فالذي يقتضيه مذهبنا أنه إذا جنت جنائية بعد جنائية أن مولاه بالخيار بين أن يسلمها إليهم فيبيعونها بأجمعهم، ويقتسمون الثمن على قدر الجنائيات بينهم، وبين أن يفدي

الجنابات من أقل أروشها أو ثمنها لا يلزمه أكثر من ذلك، فأيهما اختار كان له ذلك، لأنها مملوكة عندنا.

• إذا كان لذي أم ولد منه فأسلمت تباع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٨: كتاب أم الأولاد:

إذا كان لذي أم ولد منه، فأسلمت فإنها لا يعتق عليه، وتباع عندنا، لأنها مملوكة...

• إذا كان لرجل أم ولد من ذوات الأقراء فاعتقها استبرأت بثلاثة أقراء من العتق

• إذا كان لرجل أم ولد من ذوات الشهور فاعتقها استبرأت بثلاثة أشهر من العتق

• إذا كان لرجل أم ولد فمات عنها استبرأت بأربعة أشهر وعشرا من الوفاة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٩: كتاب أم الأولاد:

إذا كان لرجل أم ولد فمات عنها، أو أعتقها في حال حياته، فانه لا يجب عليها أن يعتد لكن يجب عليها الاستبراء.

فان كانت من ذوات الأقراء استبرأت بثلاثة أقراء عند أصحابنا إذا أعتقها، وأربعة أشهر وعشر عن الوفاة، وقال المخالف بقرء واحد، وقال بعضهم بقرنين، وقال بعضهم بثلاثة أقراء كالحرة المطلقة.

وأما إذا كانت من ذوات الشهور فعندنا بثلاثة أشهر من العتق، وأربعة أشهر وعشر من الوفاة...

• أم الولد مملوكة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٩: كتاب أم الأولاد:

إذا كان له أم ولد فأراد تزويجها فانه يملك إجبارها على ذلك، لأنها مملوكة عندنا، وقال بعضهم يملك تزويجها برضاها، ولا يملك إجبارها على النكاح، لأنه ثبت لها سبب الحرية...

• إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب لم يحل له وطؤها ولا يلحقه النسب

• إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب ووطأ مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد

• المسلمة في ملك الكافر إذا وطئها فلا حد عليه للشبهة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٩، ١٩٠: كتاب أم الأولاد:

إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب لم يحل له وطؤها بلا خلاف، فإذا وطئها لم يخل إما أن يكون عالما بالتحريم أو جاهلا فان كان جاهلا فلا حد عليه للشبهة، ويلحقه النسب وتصير الجارية أم ولد، لأنها عقلت بحر في ملكه، وعندنا لا يلحقه النسب لان هؤلاء لا ينعقن عليه، فإذا وطئن فقد وطئ أجنبية ولا يلحق به النسب.

وإن كان عالما بالتحريم وجب عليه الحد عندنا، وقال بعضهم لا يجب لشبهة الملك، فمن قال عليه الحد فلا تعزير، ومن قال لا حد قال عليه التعزير، وألحقوا الولد به على كل حال، وتصير الجارية أم ولده، وليس على

أصله وطي يجب به الحد وتصير الجارية أم ولد، غير هذا الوطني.
وهكذا الحكم في الكافر إذا ملك مسلمة بأن يرثها أو كانت كافرة فأسلمت، فلا يجوز له وطئها، ولا يقر على ملكه، بل يزال ملكه عنها، فإن بادر ووطئها فهل يجب عليه الحد؟ فيه قولان، وهكذا كل وطي محرم صادف ملكا، وهل يجب به الحد؟ على قولين أحدهما عندنا أنه لا حد عليه للشبهة...

المبسوط ج ٦ / كتاب الأيمان

• إذا حلف بغير الله تعالى وحنث فلا كفارة عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩١، ١٩٢: كتاب الأيمان:
تكره اليمين بغير الله كاليمين بالمخلوقات: النبي والكعبة ونحوها وكذلك بالآباء...
فإذا ثبت هذا فمتى خالف وحلف بها وحنث فلا كفارة عليه بلا خلاف.

• في اليمين مكروه وغير مكروه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٢: كتاب الأيمان:
وفي اليمين مكروه وغير مكروه بلا خلاف، وروي عن بعضهم كراهتها كلها...
• إذا حلف وحنث فلا يلزمه كفارة إلا ما كان يمينا على مستقبل ويكون فعله وتركه سواء
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٣: كتاب الأيمان:

فإذا تقررت أقسامها فمتى حلف وحنث فلا يلزمه في جميع ذلك كفارة عندنا إلا ما كان يمينا على مستقبل، ويكون فعله وتركه سواء، فحينئذ تلزمه كفارة ولا كفارة فيما عداها...

• إذا حلف على مستقبل وخالف ناسيا فلا كفارة عليه

• إذا حلف على ماض كاذبا مع العلم بحاله أثم ولا كفارة وإن كان ناسيا فلا كفارة عليه ولا إثم أيضا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٤: كتاب الأيمان:
الأيمان ضربان على مستقبل وعلى ماض، فإن كانت على مستقبل انقسمت قسمين نفيا وإثباتا، فالنفي والله لا فعلت كذا، لا أكلت لا شربت لا كلمت زيدا، والإثبات والله لأفعلن كذا لأكلن لأشربن لأكلمن اليوم زيدا.
فإذا حلف على نفي أو على إثبات نظرت فإن أقام على يمينه فلا كلام، وإن خالف فإن كان عالما بذلك فعليه الكفارة، وإن كان ناسيا فلا كفارة عليه عندنا، وقال بعضهم تلزمه.

وإن كانت على ماض فعلى ضربين أيضا على نفي وإثبات فالنفي يحلف ما فعلت كذا ما أكلت ما شربت ما لبست، والإثبات أن يحلف لقد فعلت كذا أو أكلت أو شربت أو لبست نظر فيه، فإن كان صادقا بما حلف فهو بار فيها ولا شيء عليه وإن كان كاذبا فإن كان مع العلم بحاله أثم، ولا كفارة عندنا عليه، وقال بعضهم

تلزمه الكفارة، وإن كان ناسيا فكذا عندنا لا كفارة عليه ولا إثم أيضا، وقال بعضهم عليه الكفارة.

• إذا قال والله لأصعدن السماء أو لأقتلن زيدا وزيدا مات لم يحنث ولا كفارة عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٤: كتاب الأيمان:

إذا قال والله لأصعدن السماء أو لأقتلن زيدا، وزيد مات، لم يحنث عندنا ولا كفارة عليه، وعندهم يحنث وتلزمه الكفارة.

• إذا حلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته كان هذا يمينا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٥: كتاب الأيمان:

إذا حلف لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يحلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته، فإن حلف به كان يمينا بكل حال، والحلف به أن يقول (ومقلب القلوب) لما تقدم من الخبر، وكقوله والذي نفسي بيده للخبر أيضا وروي عن علي عليه السلام أنه قال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ونودي بالعظمة» ونحو ذلك كقوله والذي أحج له وأصلي له، كان هذا يمينا به بلا خلاف، ومتى حنث وجبت عليه الكفارة.

• في الحلف بعلم الله وقدره الله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٥، ١٩٦: كتاب الأيمان:

فأما الكلام في صفاته فصفاة ضربان صفات ذات وصفات فعل فصفاة ذاته مثل قوله وعظمة الله، وجلال الله، ونوره، وعلم الله، وكبرياء الله، وعزة الله، وقال قوم إذا قال وعلم الله وقدره الله لا يكون يمينا لأن الله عالم لذاته، فإذا قال وعلم الله كان معناه ومعلوم الله، فلا يكون يمينا بالله، والذي نقوله أنه إن قصد به المعنى الذي يكون به عالما وقادرا على ما يذهب إليه الأشعري لم يكن يمينا بالله، وإن قصد به كونه عالما وقادرا كان يمينا، فإن ذلك قد يعبر به عن كونه عالما وقادرا.

• إذا حلف بالقرآن أو بسورة منه أو بآية منه لم يكن يمينا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٦: كتاب الأيمان:

إن حلف بالقرآن أو سورة منه أو بآية منه لم يكن عندنا يمينا، ولا يكفر...

• إذا قال أقسمت بالله استوى احتمال كونه يمينا في الحال أو إخبارا عن يمين ماضية

• إذا قال أقسم بالله استوى احتمال كونه يمينا في الحال أو سيحلف بها في المستقبل

• اليمين لا تنعقد إلا بالنية فإذا قال أقسمت بالله وأطلق ولا نية له فلا تكون يمينا

• إذا قال أقسمت بالله وأطلق وقال أردت بقولي أقسمت إخبارا عن يمين قديمة قبل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٦: كتاب الأيمان:

إذا قال أقسمت بالله احتمل أمرين أحدهما يمينا في الحال والآخر إخبارا عن يمين ماضية، وكذلك قوله أقسم

بالله احتمل أمرين يمينا في الحال ووعدا بها أنه سيحلف بها في المستقبل، ولا خلاف أنها سواء في الاحتمال. فمتى قال أقسمت بالله أو أقسم بالله نظرت، فإن أطلق، ولا نية له، عندنا لا تكون يمينا... لأن اليمين عندنا لا تنعقد إلا بالنية في سائر الألفاظ. فأما إن لم يرد يمينا وقال أردت بقولي أقسمت إخبارا عن يمين قديمة، واقسم بالله أنني سأحلف به، فعندنا يقبل قوله...

• إذا قال أقسم لا فعلت كذا لا كلمت زيدا ولم ينطق بما حلف به لم يكن يمينا أرادها أو لم يردها
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٧: كتاب الأيمان:

إذا قال أقسم لا فعلت كذا لا كلمت زيدا، ولم ينطق بما حلف به، لم يكن يمينا أرادها أو لم يردها عندنا وعند كثير منهم وفيه خلاف.

• إذا قال لعمرؤ الله وأراد يمينا كان يمينا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٧: كتاب الأيمان:

إذا قال لعمرؤ الله روى أصحابنا أنه يكون يمينا وبه قال جماعة غير أنهم لم يشترطوا النية وقال بعضهم لا يكون يمينا إذا أطلق أو لم يرد يمينا، وإن أراد يمينا كان يمينا وهذا هو مذهبننا بعينه.

• إذا قال وحق الله أو وقدره الله وقال لم أرد يمينا كان كما قال

• عظمة الله وجلال الله وكبرياء الله يمين إذا نوى بها اليمين وإن قال لم أرد يمينا قبل
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٧: كتاب الأيمان:

وإذا قال وحق الله كانت يمينا إذا أراد يمينا، وإن لم يرد لم تكن يمينا وقال بعضهم وإن أطلق أيضا يكون يمينا وفيه خلاف، فأما إن قال لم أرد يمينا لم تكن يمينا بلا خلاف.

وقوله وقدره الله كقوله وحق الله وكذلك قوله وعلم الله إن قصد به ما ذكرناه وقصد به اليمين كان يمينا، وعندهم إن قصد اليمين أو أطلق كان يمينا فإن لم يرد يمينا فليست يمينا بلا خلاف.

فأما قوله وعظمة الله وجلال الله وكبرياء الله فكلها يمين إذا نوى بها اليمين عندنا، وعندهم يمين على كل حال إذا أطلق وإذا قصد، وإن قال لم أرد يمينا قبل عندنا منه، وعندهم لا يقبل لأنها من صفات ذاته.

• اليمين تحتاج إلى نية فإذا قال الله لأفعلن كذا وكذا وأطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٧: كتاب الأيمان:

إذا قال الله لأفعلن كذا وكذا، فإن أطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا عندنا وعندهم: عندنا لأن اليمين يحتاج إلى نية، وعندهم لأن حرف القسم ليس فيه وقال بعضهم يكون يمينا.

• إذا قال أعزم بالله لم يكن يمينا إذا أطلق أو لم يرد يمينا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٨: كتاب الأيمان:

إذا قال أعزم بالله لم يكن يمينا إذا أطلق أو لم يرد يمينا بلا خلاف، وإن أراد يمينا كان يمينا عند بعضهم، ويقوى في نفسي أنه لا يكون يمينا لأنه ليس من ألفاظ اليمين.

• إذا قال أسألك بالله لم يكن يمينا بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٨: كتاب الأيمان:

إذا قال أسئلك بالله، لم يكن يمينا بحال عندنا، وعندهم إذا أطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا لأنه يحتمل غير اليمين، فيكون معناه أتوسل إليك بالله.

• إذا قال أقسم عليك بالله لتفعلن كذا لم يكن يمينا بحال

• لا تنعقد اليمين على فعل الغير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٨: كتاب الأيمان:

فأما إذا قال: أقسم عليك بالله لتفعلن لم يكن عندنا يمينا بحال...
وعندنا لا تنعقد اليمين على فعل الغير...

• إذا قال عهد الله علي وميثاقه وكفالاته وأمانته لا تكون يمينا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٨: كتاب الأيمان:

إذا قال عهد الله علي وميثاقه وكفالاته وأمانته، فَعِنْدُنَا لا تكون يمينا بحال وعلى وجه إلا ما رواه أصحابنا في العهد، فإنه يتعقد به النذر، فأما اليمين فلا...

• إذا حلف بلفظ واحد وأرد يمينا فحنت فعليه كفارة واحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٨: كتاب الأيمان:

فكل موضع أراد يمينا فحنت، فإن كان حلفه بواحدة منها فعليه كفارة واحدة بلا خلاف، وإن حلف بها كلها فقال عهد الله علي وميثاقه وكفالاته وأمانته لأفعلن كذا ثم حنت، قال بعضهم يلزمه كفارة واحدة، وقال آخرون بكل لفظة كفارة.

• إذا قال أستعين بالله أو أعتصم بالله أو أتوكل على الله لم يكن يمينا بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٨: كتاب الأيمان:

وأن قال أستعين بالله أو أعتصم بالله أو أتوكل على الله لم يكن يمينا بحال، أرادها أو لم يردها بلا خلاف، لأنها لا تصلح للأيمان، ولا تثبت بها عرف.

• لفظ والله وكل لفظ ثبت في عرف الشرع وعرف العادة إنه لليمين فهو يمين إذا نوى وتقبل في النية قوله

• ما لم يثبت للفظ عرف بحال لا يكون يمينا بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٨، ١٩٩: كتاب الإيمان:

وعقد الباب في هذا أن الألفاظ التي يحلف بها على ثلاثة أضرب فما ثبتت له العرفان معا كقوله (والله) فإنها تكون يمينا عندنا إذا نوى فحسب، وعندهم على كل حال في ثلاث جهات: مع الإرادة، ومع الإطلاق، وإن لم يرد يمينا. فإنها تكون يمينا ولا يقبل قوله عندهم، وعندنا يقبل...

الثالث ما لم يثبت له عرف بحال فهذا على ضربين: أحدهما ما يصلح لليمين وغيرها كقوله أعزم بالله لأفعلن، وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته وكفالته، كل هذا لا يكون يمينا عندنا بحال وعندهم إذا أراد بها اليمين كانت يمينا فأما إذا أطلق أو أراد غير اليمين فلا يكون يمينا، وما لا يصلح لليمين فلا يكون يمينا بحال بلا خلاف، كقوله أعتصم بالله، أستعين بالله، أتوكل على الله.

• إذا حلف لا تحلى ولا لبس الحلي فلبس خاتما حنث

• إذا حلفت لا لبست حليا فلبست جوهرًا حنثت

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٩: كتاب الإيمان:

إذا حلف لا تحلى ولا لبس الحلي، فلبس الخاتم حنث، وقال بعضهم لا يحنث وإذا حلفت المرأة لا لبست حليا فلبست الجوهر وحده حنثت، وقال بعضهم لا تحنث وعندنا تحنث في الموضعين لقوله تعالى: ﴿وَسْتَخْرِجُونَ حُلِيَّهٖ تَلْبَسُونَهَا﴾.

• الاستثناء بمشيئة الله لا يرفع ما حلف به لكنه يرفع ويمنع من الانعقاد

• في دخول الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق وفي العتق والنذر والإقرار

• الاستثناء بإنشاء الله فيما ثبت الدخول فيه ليس واجبا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٩، ٢٠٠: كتاب الإيمان:

الاستثناء في اليمين بالله يصح، نفيًا كانت أو إثباتًا، فالنفي أن يقول والله لا كلمت زيدا إن شاء الله، والإثبات والله لأكلمن زيدا اليوم إن شاء الله، فإذا استثنى يسقط حكمها ولم يحنث بالمخالفة، ولسنا نقول الاستثناء ترفع ما حلف به، لكنها قد رفعت ومنع من الانعقاد.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى وروي عنه ﷺ أنه قال من حلف على يمين فقال إنشاء الله لم يحنث، وتدخل في الطلاق كقوله أنت طالق إن شاء الله وكذلك في اليمين بالعتق والطلاق عند المخالف ويدخل أيضا في العتق والنذر وفي الإقرار عندنا وعند الأكثر وقال بعضهم لا تدخل في غير اليمين بالله.

فإذا ثبت أنها تدخل في كل هذا فهو غير واجب، بل هو بالخيار إن شاء استثنى وإن شاء ترك عندنا وعند الأكثر، وقال بعض الشواذ هو واجب لقوله: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لِمَن يُعَاهِدُ إِنَّا فَعَلْنَا ذَلِكَ عَصَاً﴾ * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﷻ.

المبسوط ج ٦ / فصل في لغو الأيمان

• الأيمان بالطلاق والعتاق لا تنعقد أصلا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٢: فصل في لغو الأيمان:

لغو اليمين أن يسبق اليمين إلى لسانه ولم يعقدها بقلبه، كأنه أراد أن يقول بلى والله، فسبق لسانه لا والله، ثم استدرك فقال بلى والله، فالأول لغو ولا كفارة وفيه خلاف.

فإذا ثبت هذا فالأيمان ضربان: لغو وغير لغو، فإن وقعت لغوا نظرت، فإن كانت بالله قبل منه، لأنه من حقوق الله يقبل منه فيما بينه وبين الله، لأنه لا مطالب بموجبها، وأن كانت بالطلاق أو العتاق فنحن لا تنعقد اليمين بهما أصلا...

• اليمين المعقودة على مستقبل إذا خالف ناسيا لم تلزمه كفارة

• اليمين المعقودة على ماض إذا كان كاذبا لم تلزمه كفارة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٢: فصل في لغو الأيمان:

وأما المعقودة فعلى ضربين على مستقبل وعلى ماض، فإن كانت على مستقبل فقد تكون نفيا كقوله والله لا دخلت في الدار، وتكون إثباتا كقوله والله لأدخلن الدار اليوم، فإن خالف نظرت، فإن كان عامدا حنث وعليه الكفارة، وإن كان ناسيا فنحن لا كفارة عليه، وقال بعضهم عليه الكفارة.

وإن كانت على ماض فقد يكون أيضا نفيا كقولهم ما فعلت، وتكون إثباتا كقوله والله فعلت فتتظر فيه فإن كان صادقا فيما حلف عليه فقد بر فيها، وإن كان كاذبا لم تلزمه كفارة، سواء كان عامدا أو ناسيا عندنا...

المبسوط ج ٦ / فصل في الكفارة في الحنث

• كفارة اليمين لا تتعلق إلا بالحنث ولا يجوز تقديمها على الحنث

• تتعلق كفارة اليمين بما يتساوى فعله وتركه فإذا قال والله لا صليت ويكون ندبا فلا كفارة

• إذا كان الحنث معصية كما لو حلف لا شربت الخمر فهذه يمين صحيحة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٣: فصل في الكفارة في الحنث:

كفارة اليمين لا تتعلق عندنا إلا بالحنث ولا يجوز تقديمها على الحنث فإن قدمها ثم حنث لم يجزه، وعليه إعادتها، وقال بعضهم يتعلق الكفارة بشئين عقد وحنث فإن كانت على ماض وجد العقد وقارنه الحنث فلم يسبق العقد ويتأخر الحنث، وإن كان على مستقبل وجد العقد وتأخر عنه الحنث.

فإذا ثبت ذلك فيجوز عندهم تقديمها بعد وجود العقد وقبل الحنث، والمستحب أن يؤخرها حتى يحنث ثم يكفر ليخرج من الخلاف، ولا يخلو الحنث عندهم من أحد أمرين إما أن يكون غير معصية أو يكون معصية

فإن كان غير معصية جاز تقديمها وقد يكون غير المعصية طاعة كقوله: والله لا صليت، ويكون ندبا كقوله: والله لا سلمت على فلان، ويكون مباحا كقوله والله لا أكلت الخبز الطيب، فإذا كان كذلك جاز تقديمها. وقد بينا أن عندنا أن اليمين بهذه الأشياء لا يتعلق بها كفارة، وإنما يتعلق بما يتساوى فعله وتركه على واحد، أو يكون قد حلف على أن يفعل طاعة أو يترك قبيحا ثم خالفه، فانه يجب عليه الكفارة. وعلى جميع الأحوال فلا يجوز تقديم الكفارة عندنا على الحنث وإن كان الحنث معصية، كما لو حلف لا شربت الخمر، ولأصلين الفرض، فهذا يمين صحيحة عندنا ويحنث بمخالفتها، ويلزمه كفارة، ولا يجوز تقديمها على الحنث...

• العود في الظهار هو أن يعزم على وطنها بعد الظهار

• يجب تقديم كفارة الظهار قبل الوطي

• لا يجوز تقديم كفارة القتل فإن فعل ثم سرت الجراحة إلى النفس فلا يجزي

• إذا جرح صيدا فأخرج الجزء قبل موته لم يجزه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٤: فصل في الكفارة في الحنث:

فأما كفارة الظهار فإنها يجب بظهار وعود، والعود هو أن يعزم على وطئها بعد الظهار عندنا، وقد مضى الخلاف فيه، وههنا يصح تقديم الكفارة قبل الوطي بل هو الواجب عندنا، لأنه لو وطئ قبل أن يكفر [لزمته كفارتان، وكلما وطئ لزمته كفارة. ولا يجوز تقديم] كفارة القتل، فإن فعل ثم سرت الجراحة إلى النفس فلا يجزي عندنا، وقال بعضهم يجزي، وكذلك إذا جرح صيدا فأخرج الجزء قبل موته لم يجزه عندنا، وإنما يجزيه كفارة الجراح فقط وقال بعضهم يجزيه.

• اليمين بالطلاق باطلة وغير منعقدة بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٤: فصل في الكفارة في الحنث:

اليمين بالطلاق عندنا باطلة وغير منعقدة بحال فعلى هذا يسقط عنا جميع الفروع التي تتفرع على من أجاز ذلك، لكننا نذكرها لأنها ربما تعلق بذلك نذر فإن الحكم يجري عليه على ما يقولونه في اليمين بها سواء...

• إذا قال إن تزوجت عليك فلله علي كذا فتزوج عليها قبل أن يطلقها أو في عدة طلاق رجعي لزمه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٤: فصل في الكفارة في الحنث:

وعندنا إن علق بذلك نذرا بأن يقول إن تزوجت عليك فلله علي كذا فتزوج عليها قبل أن يطلقها أو في طلاق رجعي قبل الخروج من العدة لزمه، وإن تزوج بعد البيونة فلا يلزمه بحال، وإن أطلق فقال إن تزوجت ولم يقل عليك لزمه متى تزوج ما نذر.

• لا يجوز اليمين بالطلاق فإذا قال لزوجته إن لم أتزوج عليك فانت طالق لم تنعقد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٤، ٢٠٦: فصل في الكفارة في الحنث:
إذا قال لزوجته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فقد علق طلاقها بصفة، وهو ترك الزوج عليها...
وهذه المسألة مثل الأولى في أنها تسقط على مذهبن من حيث لا نقول بجواز اليمين بالطلاق...

المبسوط ج ٦ / فصل في الكفارات

• كفارة الظهار وكفارة القتل على الترتيب

• كفارة القتل عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإلا فإطعام ستين مسكينا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٧: فصل في الكفارات:
الكفارات على ثلاثة أصرب: مرتبة من غير تخيير، ومخير فيها من غير ترتيب وما فيها ترتيب وتخيير.
فالتي على الترتيب كفارة الظهار بلا خلاف وكفارة الجماع على الخلاف وكفارة القتل بلا خلاف.
فأما الظهار فعليه رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وكذلك
الجماع في رمضان إذا قلنا إنه مرتب، وأما كفارة القتل فعن رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم
يستطع فإطعام ستين مسكينا عندنا، وعندهم على قولين...

• كفارة النذور مثل كفارة إفطار شهر رمضان

• إذا أراد التكفير بالإطعام يجوز له أن يخرج حبا ودقيقا وخبزا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٧: فصل في الكفارات:
والتي تجمع الأمرين كفارة الأيمان على ما فصلناه، مثله كفارة النذور، وقوله أنت علي حرام عند المخالف،
وأما عندنا فإن كفارة النذور مثل كفارة إفطار شهر رمضان سواء.
ومتى أراد التكفير بالإطعام فعليه أن يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين وروي مد، والمد رطلان وربع
بالعراقي، وقال بعضهم مد وهو رطل وثلث، وكذلك في سائر الكفارات: الظهار، والوطي، والقتل، وفداء
الأذى وفيه خلاف.

وعندنا يجوز أن يخرج حبا ودقيقا وخبزا وعند بعضهم لا يجوز إلا الحب، ويخرج من غالب قوت أهل بلده،
وروي أصحابنا أن أرفعه الخبز واللحم وأوسطه الخبز والزيت وأدونه الخبز والملح فإن كان في موضع قوت
البلد اللبن أو الاقط أو اللحم أخرج منه وفيه خلاف.

• من يأخذ الزكاة مع الغنى والفقر لا يجوز صرف الكفارة إليه إلا مع الفقر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٨: فصل في الكفارات:
ومن يأخذ الزكاة مع الغنى والفقر مثل الغازي والغارم وابن السبيل، فلا يجوز عندنا صرف الكفارة إليه إلا مع

الفقر وفيه خلاف.

• لا يجوز صرف زكاة الأموال إلى كافر أو عبد أو مدبر أو أم الولد أو مكاتب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٨: فصل في الكفارات:

ولا يجوز صرف الكفارة إلى العبد لأنه غني بسيدته، والمدبر مثل ذلك، والمعتق بصفة وأم الولد مثل ذلك سواء، والمكاتب مثل ذلك. ولا يجوز صرفها إلى كافر وقال بعضهم يجوز صرف الكفارة إليهم، ولا خلاف في زكاة المال، فإن صرفها إلى واحد من هؤلاء مع العلم بحاله لم يجزه عندنا وعليه إعادته...

• المساكين العشرة في الكفارة عن اليمين يعتبر العدد فيهم فإن لم يجد العدد كرر عليهم حتى يستوفي العدد

• إذا أطلع خمسا وكسا خمسا لم يجزه عن إطعام المساكين العشرة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٨: فصل في الكفارات:

وعليه أن يعطى عشرة مساكين يعتبر العدد فيهم، فإن لم يجد العدد كرر عليهم حتى يستوفي العدد: عندنا يوما بعد يوم حتى يستوفي العدد، وفيهم من قال لا يجزيه.

إن أطلع خمسا وكسا خمسا لم يجزه عندنا...

• وقت النية مع التكفير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٩: فصل في الكفارات:

إذا ثبت أن النية شرط، فالكلام في وقت النية، فَعِنْدُنَا لا يجزيه حتى تكون النية مع التكفير، وقال بعضهم يجوز أن تكون قبله.

• في حكم الكفارة فيما إذا كانت عليه كفارة فكفر عنه غيره في حال حياته بأذنه

• إذا كانت عليه كفارة فعنقه غيره في حال حياته بأذنه ووقع العتق فالولاء سائبة

• كفارة اليمين واجبة مخيرة فإن اختار ولي الميت أن يعتق عنه أجزأ عنه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٩، ٢١٠: فصل في الكفارات:

إذا كانت عليه كفارة فكفر عنه غيره لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكفر عنه في حال حياته أو بعد وفاته، فإن أعتق عنه في حال حياته، فإن كان يأذنه صح ذلك، سواء كان بجعل أو بغير جعل، واجبا كان العتق أو تطوعا، وقال بعضهم لا يجوز ذلك بحال، وقال بعضهم إن كان بجعل جاز، وإن كان بغير جعل لم يجز، والأول أصح عندنا.

فإذا ثبت هذا وقع العتق عن المعتق عنه، والولاء له دون المباشر، وعندنا يكون سائبة، وإن كفر عنه بغير أمره لم تقع عمن نواها، لأنها تحتاج إلى نية من تجب عليه، ويقع العتق عن المباشر له والولاء له. وإن أعتق عنه بعد وفاته...

وإن كانت الكفارة واجبة لم يخل من أحد أمرين: إما أن تكون على الترتيب أو على التخيير: فإن كانت على الترتيب نظرت، فإن خلف تركة تعلق بتركته كالدّين يعتق عنه منها، ويلحقه الولاء، وإن لم يكن له تركة سقط العتق عنه، كما لو مات وعليه دين ولا تركة له، فإن اختار ولي الميت أن يعتق عنه كمال الواجب عليه أجزأ عنه، لأنه يقوم مقام مورثه في قضاء ديونه وغير ذلك.

وإن لم يكن على الترتيب مثل كفارة اليمين نظرت، فإن كفر عنه وليه بالكسوة أو الإطعام صح عمن أخرجه عنه، وإن أعتق عنه قال بعضهم أجزأ عنه، وعند بعضهم لا يجزي، والأول أصح عندنا لأن الثلاثة عندنا واجبة مخير فيها، وليس الواجب واحدا لا بعينه.

• إذا مات وعليه الصيام وجب على وليه أن يصوم عنه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٠: فصل في الكفارات:

لا يجوز النيابة في الصيام في حال الحيوة بحال، وإن مات وعليه الصيام وجب على وليه أن يصوم عنه عندنا، وقال بعضهم لا يصام عنه وفيه خلاف.

• التكفير بعق الأعمى والمقعّد لا يجزي

• التكفير بعق الأخرس والأعرج والمحبوب يجزي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٢، ٢١٣: فصل في الكفارات:

والمعينة على ضررين عيب يضر بالعمل الضرر البين، فهذا لا يجزي، وإن كان عيبا لا يضر بالعمل الضرر البين أجزأه، فمن ذلك الأعمى والمقعّد، فإن عندنا لا يجزي لأنهما ينتقان بهذه الآفات.

وأما الأعور فإنه يجزي، وإن كان أصم لا يسمع لكنه ينطق ويتكلم جاز وإن كان أخرس فإنه يجزي عندنا وقال بعضهم لا يجزي، وإن كان مريضا فإن كان مرضا يسيرا كالصداع والحمى الخفيفة وغيره يجزي، وإن كان مدنفا قال قوم لا يجزي ويقوى في نفسي أنه يجزي للآفة.

وأما الأعرج فإنه يجزي عندنا، وقال بعضهم إن كان عرجا خفيفا يجزي، وإن كان ثقيلا يضعفه عن العمل لا يجزي....

وأما المحبوب فإنه يجزي بلا خلاف لأنه أكثر ثمنا وأكثر عملا.

• إذا اشترى من يعتق عليه بنية الكفارة لم يجزه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٣: فصل في الكفارات:

وإن اشترى من يعتق عليه بنية الكفارة لم يجزه عندنا، وقال بعضهم يجزيه.

• إذا اشترى عبدا بشرط العتق فالشراء صحيح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٣: فصل في الكفارات:

إذا اشترى عبدا بشرط العتق فالشراء صحيح عندنا وهو منصوص لنا...

• التكفير بعتق المدبر والمعتق بصفة وأمر الولد يجزي

• التكفير بعتق المكاتب لا يجزي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٣: فصل في الكفارات:

وأما المدبر والمعتق بصفة فانه يجزي بلا خلاف لأنه عبد قن وأمر الولد يجزي عندنا وعندهم لا يجزي، لأن [عندنا مملوكة يجوز بيعها و] عندهم تستحق بحرمة الولادة ولا يجزي المكاتب عندنا بحال...

• إذا كفر عن يمينه بالصيام فمن شرطها التتابع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٣: فصل في الكفارات:

قد ذكرنا أن كفارة اليمين يجمع تخييرا وترتبا، وأن التخيير في أولها بين ثلثة: إطعام وكسوة وعتق، فإن لم يقدر على واحد منها انتقل إلى الصيام وهو ثلاثة أيام ومن شرط الصيام التتابع عندنا...

• إذا تلبس بصوم التتابع في الشهرين واتفق يوم الفطر أو أيام التشريق في الشهر الأول أعاد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٣، ٢١٤: فصل في الكفارات:

إذا تلبس بصوم التتابع في الشهرين ثم أفطر...

وأما صوم يوم الفطر فلا يتخلل ذلك لأن ما قبله ليس منه وأيام التشريق لا يتخلل أيضا فيه لأن قبلها يوم النحر فلا يصل الفطر إليها، لأنه قد أفطر قبلها لكن إن اتفق هذه الأيام في الشهر الأول أعاد لما تقدم عندنا...

• إذا مات وعليه حقوق للناس أو لله تعالى فإنها تكون في ذمته ويتعلق بالتركة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٤: فصل في الكفارات:

إذا كان عليه حق هو مال لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون لله أو للآدميين: فإن كان للآدميين وهي الديون ونحوها لم يسقط بوفاته، بل كانت في ذمته على ما كانت عليه في حال حياته، وتعلقت بتركته بعد وفاته.

وإن كانت حقوق الله وحده كالزكاة والكفارات والنذور ونحوها، فالحكم كذلك أيضا لا تسقط بوفاته، بل يكون في ذمته ويتعلق بالتركة عندنا، وقال بعضهم يسقط بوفاته.

المبسوط ج ٦ / فصل في كفارة يمين العبد

• في حكم تكفير العبد عن نفسه في الإطعام والكسوة بإذن سيده فيما إذا ملكه سيده وحكم تكفير السيد عنه

• إذا ملك السيد العبد فلا يملك

• إذا اشترى العبد بإذن مولاه صح

• تكفير العبد بالعتق إذا أذن له المولى فيه وملكه ذلك أو أعتق عنه سيده بإذنه يصح

• إذا كان حلف العبد بإذن سيده والحنث بغير إذنه لا يصح صيام العبد دون إذن سيده

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٧، ٢١٨: فصل في كفارة يمين العبد:

فرض العبد في الكفارات الصوم، سواء كانت الكفارة مرتبة مثل كفارة الظهار والوطي والقتل، أو كانت مخيرة ككفارة اليمين: لأن العبد لا يملك فهو غير واجد فإن أراد أن يكفر بالمال نظرت، فإن كفر بغير إذن سيده لم يكن له، لأنه لا ملك له، ولا إذن منه، وإن ملكه سيده مالا فأراد التكفير بالمال فالكلام في فصلين في العتق وغير العتق.

فأما غير العتق من الإطعام والكسوة فعندنا إن أذن له فكفر عن نفسه أو كفر عنه سيده فانه يجزيه، وقال بعضهم لا يجزيه في الحالين وهو قوي، لأنه وإن ملكه مولاه لا يملك عندنا، والأول أظهر في رواياتنا. وعلى ذلك إذا اشترى العبد بإذن مولاه عندنا يصح فأما المال الذي ملكه فلا زكاة على أحد فيه، لا المولى ولا المملوك.

فأما التكفير بالعتق فإن أذن له المولى فيه وملكه ذلك أو أعتق عنه سيده بإذنه صح، وقال قوم لا يصح بحال، لأن العتق يقتضي الولاء والولاء يقتضي الولاية والإرث، وليس العبد من أهل الولاية ولا الإرث، وعندنا أن ذلك يصح لأنه لا يقتضي الولاء لانا قد بينا أن العتق في الكفارات والواجبات لا ولأه لأحد عليه بسبب العتق بل هو سائبة.

فإذا ثبت أن العبد من أهل الصوم فأراد الصوم، فهل لسيدته منعه أم لا؟ نظرت فإن حلف وحنث بإذن سيده لم يكن له منعه منه، لأنه صوم لزمه بإذنه فهو كما لو أذن في النكاح فنكح، كان له الإنفاق من كسبه بغير إذنه، لأن سبب وجوبه عليه بإذنه وإن كان الحلف بغير إذنه والحنث بإذنه فكذلك أيضا لأن التكفير بالحنث والوجوب عقيب الحنث.

وإن كان العقد والحنث معا بغير إذنه لم يكن له الصيام بغير إذنه لأنه ألزم نفسه صوما بغير إذنه، وأما إن كان العقد بإذنه والحنث بغير إذنه قال قوم له الصيام لأن سبب الوجوب كان بإذنه، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنه ليس له الصيام بغير إذنه، لأنه إذا أذن في اليمين فقد منعه من الحنث بها.

وكل موضع قلنا له منعه منه، فإن أراد أن يصوم في وقت يضعف فيه في بدنه وعمله وهو نهار الصيف كان له منعه منه، فإن خالفه وصام وقع موقعه ويقوى في نفسه أنه لا يقع موقعه، وكذلك نقول إذا حج بغير إذنه لا يقع موقعها.

• المراعى في التكفير بالكسوة أو الإطعام حال الإخراج

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٨: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا حلف العبد لم يخل من أحد أمرين إما أن يحنث وهو حر أو يحنث وهو عبد: فإن حنث وهو حر فإن أعتقه سيده بعد عقد اليمين وقبل الحنث ثم خالف وحنث فهو في الكفارة كالحر، وإن حنث وهو عبد ففرضه الصيام، فإن أعتق نظرت فإن كان بعد أن كفر بالصيام فلا كلام، وإن كان قبل أن يكفر بالصيام، فهو حين الوجوب عبد وحين الأداء حر بنينا على الأقوال....

وإن أراد أن يكفر بالكسوة أو الإطعام فعلى قولين اعتبارا بحال الوجوب وحين الإخراج، وقد قلنا في ما تقدم أن المراعى عندنا حال الإخراج، فعلى هذا يعتبر حال الإخراج فإن كان موسرا فعليه التكفير بالمال، وإن كان معسرا فعليه الصيام.

• **إذا حلف من نصفه حر ونصفه عبد وحنث وكان موسرا لا يصح منه الصيام وصح منه العتق ولا يقتضي ذلك الولاء**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٩: فصل في كفارة يمين العبد:
إذا حلف وحنث من نصفه حر ونصفه عبد، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون موسرا بما فيه من الحرية أو معسرا، فإن كان معسرا ففرضه الصيام، لأنه أسوأ حالا من الحر المعسر، وإن كان موسرا بما فيه من الحرية صح منه العتق عندنا، لأنه لا يقتضي الولاء عندنا، وعندهم لا يصح لأنه يقتضي الولاء، وأما الإطعام والكسوة فإنهما يصحان منه، ولا يصح منه الصيام بلا خلاف، وقال بعض الشواذ فرضه الصيام.

• **إذا كان ساكنا في دار فحلف لا سكن فيها وخرج عقيب يمينه من غير وقفة لم يحنث**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٩، ٢٢٠: فصل في كفارة يمين العبد:
إذا كان ساكنا في دار فحلف لا سكن فيها فمتى استدام السكنى حنث لأن السكنى يقع على الابتداء والاستدامة، ألا ترى أنه يقول سكنتها شهرا ولم يرد قد ابتدأت سكناها شهرا، وإنما أراد ابتدأت بالسكنى واستدتمته شهرا. فإذا تقرر هذا نظرت فإن كان فيها فأقام عقيب يمينه مدة يمكنه الخروج منها فلم يفعل، حنث عند بعضهم وقال قوم، إن أقام يوما وليلة حنث وإن أقام أقل من ذلك لم يحنث، والأول أقوى. فأما إن خرج عقيب يمينه من غير وقفة لم يحنث في جميعه بلا خلاف إلا شاذ منهم...

• **إذا حلف لا دخلت هذه الدار ووقف على بدن الحائط فإنه لا يحنث**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٢١: فصل في كفارة يمين العبد:
إذا حلف لا دخلت هذه الدار فإن دخلها أو بيتا منها أو غرفة منها حنث، سواء دخل من الباب أو نزل من السطح لأنه يقال دخلها، فأما إن رقا على سطحها لم يحنث سواء كانت محجرة أو غير محجرة، وقال بعضهم يحنث بكل حال، وقال آخرون إن كانت محجرة حنث، وإن لم تكن محجرة لم يحنث، والأول أقوى عندي فأما إذا وقف على بدن الحائط فإنه لا يحنث بلا خلاف.

• إذا حلف لا دخل بيتا فدخل غرفة فوق البيت لم يحنث

• إذا حلف لا دخل بيتا وكان فيها شجرة عالية عن سورها فتعلق بغصن منها من خارج الدار وكان في الشجرة وكان أعلى من السطح لم يحنث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٢١: فصل في كفارة يمين العبد:

ولو حلف لا دخل بيتا فدخل غرفة فوق البيت لم يحنث بلا خلاف فإن حلف لا دخلتها فقعده في سفينة أو على شيء فحمله الماء فأدخله إليها أو طرح نفسه في الماء فحمله الماء فأدخله إليها حنث لأنه دخلها باختياره فهو كما لو ركب فدخلها راكبا أو محمولا فإن كان فيها شجرة عالية عن سورها فتعلق بغصن منها من خارج الدار وحصل في الشجرة نظرت، فإن كان أعلا من السطح لم يحنث بلا خلاف...

• إذا أحرم متطيبا فلا شيء عليه وعليه إزالة الطيب عنه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٢١، ٢٢٢: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا حلف لا لبس ثوبا فالاسم يقع على الابتداء والاستدامة معا...

أحدهما الاسم في تلك الأربع يطلق على الابتداء والاستدامة، بدليل أنه يقول سكنت وسكنت ولبست وركبت شهرا وليس كذلك الطيب والطهارة والنكاح لأن الاسم يقع على الابتداء دون الاستدامة بدليل أنه يقول تطيب منذ أمس، ونكحت منذ سنة، وتطهرت منذ صلاة الغداة، ولا يقول: تطهرت شهرا وكذلك الطيب والنكاح.

والثاني أن الشرع قد جعل استدامة اللباس كابتدائه، ولم يجعل استدامة الطيب والنكاح كابتدائه، بدليل أنه لو أحرم لابسا فاستدامه فعليه الفدية كما لو ابتدأه بعد إحرامه، ولو أحرم متطيبا أو متزوجا فلا شيء عليه، وهو ممنوع من الابتداء به وهو محرم، وعندنا في الإحرام مثل ذلك غير أنه يجب عليه إزالة الطيب عنه.

• إذا حلف لا دخلت هذه الدار وكان فيها فاستدام لم يحنث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٢٢: فصل في كفارة يمين العبد:

فأما إذا حلف لا دخلت هذه الدار، فإن كان خارجا عنها فابتدأ فدخلها حنث ولو كان فيها فاستدام لم يحنث عندنا، وقال قوم يحنث.

• إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه فإن دخلها وملكها لزيد حنث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٢٣، ٢٢٤: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه، أو لا كلمت عبد عمرو هذا، أو لا كلمت زوجة زيد هذه، تعلقت اليمين بعين ما علق اليمين به، فإن دخلها وملكها لزيد حنث بلا خلاف وإن زال ملك زيد عنها فدخلها بعد ذلك حنث عند بعضهم، ولا تحل اليمين بزوال المضاف إليه، وقال بعضهم إذا زال ملكه عنها انحلت اليمين، فإن

دخلها بعد ذلك لم يحنث، وهذا الذي يدل عليه أخبار أصحابنا والأول أقوى.

• **إذا حلف لا دخلت هذه الدار وانهدمت حتى صارت طريقاً فسلكتها لم يحنث**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٢٤: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا حلف لا دخلت هذه الدار، فانهدمت حتى صارت طريقاً وبإحاطة فسلكت عرصتها لم يحنث عندنا...

• **إذا كان الثوب رداءً فحلف لا يلبسه وهو رداءً فغيره ثم لبسه لم يحنث**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٢٥: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا كان الثوب رداءً فحلف لا يلبسه نظرت، فإن حلف لا لبسه وهو رداء، فإن لبسه على صورته حنث، وإن

غيره ثم لبسه لم يحنث بلا خلاف...

• **إذا حلف لا دخلت دار زيد ودخل داراً هي ملك لزيد حنث**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٢٥: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا حلف لا دخلت دار زيد نظرت، فإن دخل داراً هي ملك لزيد حنث بلا خلاف...

• **ينعقد اليمين بالله ولا ينعقد بالطلاق والعناق**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٢٦: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا حلف لا دخلت هذا الدار اقتضى التأبيد، فإن قال نويت شهراً بر فيما بينه وبين الله سواء كانت اليمين بالله

أو بالطلاق أو العناق وعندنا لا يتعقد بيمينه إلا بالله.

• **إذا حلف لياكلن هذا الطعام غداً وهلك اليوم بغير اختياره فلا يحنث**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٢٨: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا حلف لياكلن هذا الطعام غداً، فقد جعل وقت البر زماناً بعينه وهو غداً وجعل كل وقت من غد وقتاً للبر

فإذا ثبت هذا ففيه ست مسائل: إن أكله غداً بر، وإن لم يأكله حتى غربت الشمس غداً حنث، وإن أكله اليوم

حنث، وقال بعضهم لا يحنث، لأن معناه لا يؤخر أكله غداً وما تأخر، والأول أصح لأن معناه يؤخر أكله غداً

والأكل في غد، فإن أكل بعضه اليوم وبعضه غداً حنث، لأنه ما أكله في غد، وإن هلك اليوم بغير اختياره، فقد

فاته أكله غداً مكرهاً فعدنا لا يحنث وقال بعضهم يحنث.

• **فيمن نذر صوماً وقيدته بالحين والزمان**

• **إذا حلف ليقضين حقه إلى وقت فليس له حد على وجه**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣٠: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا حلف ليقضين حقه إلى حين أو إلى زمان أو إلى دهر فلا حد لهذه الألفاظ كلها، ويكون كقوله والله لا

قضيه حقه، فيكون على مدة حياته، فإن لم يفعل حتى مات حنث بوفاته عند بعضهم، وفيه خلاف.

والذي يقتضيه مذهبا أنه إذا حلف إلى حين كان ذلك إلى ستة أشهر وإذا حلف إلى زمان كان ذلك إلى خمسة أشهر، ونص عليه أصحابنا فيمن نذر أن يصوم حيناً أو زماناً.

فأما إذا حلف إلى وقت فليس له حد على وجه بلا خلاف...

• إذا علق يمينه بأمرين وكانا إثباتاً كقوله والله لألبس هذين فإذا لبسهما بر وإن لبس أحدهما لم يبر

• فيما إذا علق يمينه بأمرين وكانا نفياً كان قال والله لا أكلت هذين وأكل إحدهما أو أكلهما كليهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣١: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا علق يمينه بأمرين لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون نفياً أو إثباتاً، فإن كان إثباتاً كقوله والله لأكلن

هذين الرغيفين أو لألبس هذين الثوبين، فإذا لبسهما بر وإن لبس أحدهما لم يبر في يمينه بلا خلاف.

وإن كان هذا على النفي فحلف لا أكلت هذين الرغيفين، ولا لبست هذين الثوبين لم يحنث حتى يأكلهما،

فإن أكل أحدهما لم يحنث، وقال بعضهم يحنث إذا أكل أحدهما لأن أصله، أن القرب من الحنث حنث،

والأول أصح عندنا.

• إذا حلف لا فارقته حتى أستوفي حقي منك وانصرف الغريم مكرهاً أو ناسياً فلا يحنث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣٣: فصل في كفارة يمين العبد:

فإن حلف لا فارقته حتى أستوفي حقي منك، فاليمين تعلقت بفعل الغريم وحده فإن قضاء الحق قبل

المفارقة بر وإن انصرف الغريم باختيار نفسه حنث الحالف، وإن انصرف الغريم مكرهاً أو ناسياً فهل يحنث

الحالف أم لا؟ على قولين: عندنا أنه لا يحنث، وإن انصرف الحالف على أي وجه كان لم يحنث، لأن الغريم

ما فارقه، وإنما فارق هو الغريم.

• إذا حلف لا افترت أنا وأنت حتى أستوفي حقي فإن فارق أحدهما صاحبه ناسياً أو مكرهاً لا يحنث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣٣: فصل في كفارة يمين العبد:

وإن حلف لا افترت أنا وأنت حتى أستوفي حقي كان معناه لا فارقته ولا فارتك، فقد تعلقت اليمين بفعل

كل واحد منهما، فإن قبض حقه قبل المفارقة بر، وأن فارق أحدهما صاحبه باختياره حنث، وإن فارقه ناسياً أو

مكرهاً فعدنا لا يحنث وقال بعضهم يحنث.

• إذا حلف لا افترت أنا وهو ففر منه لم يحنث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣٣: فصل في كفارة يمين العبد:

ولو حلف لا افترت أنا وهو ففر منه لم يحنث عندنا...

• إذا علق طلاقها بصفة فقال إن خرجت من الدار حتى أذن لك فانت طالق فهو يمين باطلة لا يقع بها الطلاق

• إذا علق طلاقها بصفة فقال إن دخلت دار زيد إلا بإذنه فامرأتي طالق فهو يمين باطلة لا يقع بها الطلاق

• إذا علق طلاقها بصفة فقال إن خرجت من الدار إلا بإذني إلا لعيادة مريض فأنت طالق فهو يمين باطلة لا يقع بها الطلاق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣٥، ٢٣٦: فصل في كفارة يمين العبد:
إذا قال لامرأته إن خرجت من الدار حتى آذن لك فأنت طالق، فقد علق طلاقها بصفة وهو خروجها بغير إذنه، فعندنا أن هذه يمين باطلة، وعندهم صحيحة، فإن خرجت بغير إذنه طلقت، فإن عادت فخرجت ثانيا لم تطلق لأنه اليمين انحلت بالحث فيها، فإن آذن لها فخرجت لم تطلق، لأنها خرجت بإذنه، وانحلت اليمين أيضا بذلك فإن خرجت ثانيا بغير إذنه لم يحث...
إن قال إن دخلت دار زيد إلا بإذنه فامرأتي طالق...
وعندنا أن هذه مثل الأولى لا يقع بها طلاق بحال.
فإن قال إن خرجت من الدار إلا بإذني إلا لعيادة مريض فأنت طالق...
وعندنا هذه مثل الأولى سواء لا تطلق بحال.

• إذا قال رقيقتي أحرار أو مماليكتي وكان له عبيد قن وإماء قن عتقوا
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣٦: فصل في كفارة يمين العبد:
إذا قال رقيقتي أحرار أو مماليكتي ابتداءً عندنا أو حلف على ذلك عندهم، نظرت فإن كان له عبيد قن وإماء قن عتقوا بلا إشكال لأن الاسم تناولهم على الإطلاق...
• إذا قال لزوجته إن كلمت أباك فأنت طالق فلا يتعلق به حكم
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣٧: فصل في كفارة يمين العبد:
إذا قال لزوجته إن كلمت أباك فأنت طالق، عندنا لا يتعلق به حكم لأن اليمين ما انعقدت، وعندهم انعقدت وفيها ثلاث مسائل:...

• إذا قال لعبد إن بعتك فأنت حر فلا ينعقد
• عند فقهاء العامة إذا قال لعبد إن بعتك فأنت حر وباعه بشرط الخيار لهما أو للبائع عتق
• إذا باع عبده بشرط على أن لا خيار بينهما خيار المجلس فذلك صحيح
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣٨: فصل في كفارة يمين العبد:
إذا قال لعبد إن بعتك فأنت حر نظرت...
فإن باعه بشرط الخيار لهما أو للبائع عتق بلا خلاف بينهم لما مضى، وعندنا لا ينعقد لما مضى، وإن كنا نقول بخيار المجلس.
فأما إذا باعه بشرط أن لا خيار بينهما خيار المجلس فعندنا ذلك صحيح ولا يتعلق به العتق لما مضى...

• إذا قال لعبدته إن بعثك فأنت حر فباعه بيعا فاسدا لم يعتق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣٨: فصل في كفارة يمين العبد:

ولو قال لعبدته إن بعثك فأنت حر فباعه بيعا فاسدا لم يعتق بلا خلاف، وهكذا لو قال إن زوجتك فأنت حر فزوجه تزويجا فاسدا لم يعتق، لأن إطلاق البيع يقتضي بيعا شرعيا فإذا كان فاسدا لم توجد الصفة.

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣٨: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا حلف لا يأكل الرؤوس حث يأكل رؤس النعم: الإبل واليقر والغنم ولا يحث بأكل رؤس سواها كرؤوس الحيتان والعصافير والطيور والجراد، وإن كان بلد له صيد كثير وتكون رؤس الصيد يؤكل مفردة عندنا^(١) حث فيها...

• إذا حلف لا يأكل سمنا وأكله بالخبز حث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤٠: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا حلف لا يأكل سمنا فالسمن ضربان: جامد ومائع، فإن كان جامدا نظرت فإن أكله على جهته وحده حث وإن أكله بالخبز حث أيضا عندنا، وقال بعضهم لا يحث، لأنه ما أكل السمن على جهته، فأما إذا كان مائعا نظرت فإن شربه لم يحث لأنه حلف لا يأكل فلا يحث بشربه، وإن أكله بالخبز حث عندنا، ومن قال هناك لا يحث قال ههنا مثله.

• إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة فغيرها بطحنها وأكل منها لم يحث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤٠: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة الباب واحد غير أنا نفرضها فيه إذا قال هذه الحنطة فإن أكلها على جهتها حث وإن غيرها بأن طحنها وجعلها دقيقا أو قلاها فجعلها سويفا فأكل منه لم يحث عندنا وقال بعضهم يحث لأنه علق الحكم بهذه العين والعين تلك.

• إذا حلف لا يأكل لحما وأكل من شحم البطن أو أكل الإلية لم يحث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤١: فصل في كفارة يمين العبد:

وإن حلف لا يأكل لحما نظرت فإن أكل من اللحم الأحمر أو من الأبيض الذي يكون على الظهر حث، وإن أكل من القلب لم يحث لأن اسم اللحم لا يقع عليه، ولا يقال لمن أكله أكل لحما، وإن أكل من شحم البطن لم يحث عندنا، وقال بعضهم يحث، فإن أكل الكبد والطحال لم يحث، وقال بعضهم يحث، والأول أقوى، لأنها لا يسمى لحما، فإن أكل الإلية لم يحث عندنا لما مضى، وقال بعضهم يحث لأنه بمنزلة اللحم.

• فيما إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل من المصنف وهو ما نصفه رطباً ونصفه بسر

(١) هكذا في النسخة المطبوعة، وعنه في مختلف الشيعة "مفردة عنها"، وفي كشف اللثام "متفردة عنه".

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤١: فصل في كفارة يمين العبد:

فان حلف لا يأكل رطباً فأكل من المصنف وهو ما نصفه رطب ونصفه بسر نظرت فان أكل منه الرطب حنث، وإن أكل منه بسر لم يحنث، وإن أكله على ما هو به حنث لأنه قد أكل الرطب، وقال بعضهم لا يحنث والأول أصح عندنا، وهكذا إذا حلف لا يأكل بسراً فأكل المصنف فعلى ما فصلناه.

• إذا حلف لا كلمت فلانا فسلم عليه وحده وكان جاهلاً بيمينه أو ناسياً به فلا يحنث

• إذا حلف لا كلمت فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم ونوى السلام عليهم دونه لم يحنث

• إذا حلف لا كلمت فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم وكان جاهلاً بأنه فيهم لم يحنث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤٢: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا حلف لا كلمت فلانا فسلم عليه وحده، وهو يعرفه، مع ذكره ليمينه حنث لان السلام كلام، وإن كان جاهلاً به أو عالماً لكنه نسي فلا يحنث عندنا، وقال بعضهم يحنث.

فان سلم على جماعة وفلان فيهم ففيه ثلاث مسائل: إما أن يقصده بالنية أو يعزله بالنية أو يطلق، فان قصده وأراد مع القوم حنث، وإن عزله بالنية ونوى السلام عليهم دونه لم يحنث عندنا، وقال بعضهم يحنث، وإن أطلق من غير نية فالأقوى أن يقال إنه يحنث لان ظاهر القول العموم، وقال بعضهم لا يحنث، وإن كان جاهلاً بأنه في القوم ثم بان فيهم لم يحنث عندنا وقال بعضهم يحنث.

• إذا حلف لا كلمت زيدا فكتب إليه كتاباً أو أرسل رسلاً أو أوماً إليه لم يحنث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤٢: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا حلف لا كلمت زيدا فكتب إليه كتاباً أو أرسل رسلاً أو أوماً إليه برأسه أو بيده أو بعينه لم يحنث عندنا، وقال بعضهم يحنث.

• إذا حلف لا رأى منكراً إلا رفعه إلى قاض بعينه ففاته ذلك بغير تفريط لم يحنث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤٢: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا حلف لا رأى منكراً إلا رفعه ففيه ثلاث مسائل:

إما أن يقول إلا رفعته إلى القاضي أبي فلان أو إلى قاض أو إلى القاضي.

فان قال إلى القاضي أبي فلان، فقد عين وسمى، فإذا رأى منكراً نظرت فان رفعه إليه بر، وإن لم يرفعه مع القدرة عليه حتى ماتا أو أحدهما حنث لأنه ترك البر مع القدرة عليه حتى فاته، وإن فاته بغير تفريط مثل أن سار ليرفعه فماتا أو أحدهما قبل أن يصل إليه فلا يحنث عندنا، وقال بعضهم يحنث، وكذلك لو حجب عنه أو منع في الطريق مكرها لم يحنث عندنا...

• إذا حلف ليضربن عبده مائة سوط فشد مائة سوط فضربه بها دفعة واحدة وعلم أنها وقعت كلها على بدنه فقد بر في يمينه

• إذا قال ليضربن عبده مائة مرة فلا يعتد إلا بضربة واحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤٣: فصل في كفارة يمين العبد:

إذا حلف ليضربن عبده مائة سوط أو قال مائة فأخذ ضغثا فيه مائة شمراخ فضربه به دفعة واحدة، أو شد مائة سوط فضربه بها دفعة واحدة ففيه ثلث مسائل إن علم أنه ما وصل بعضها إلى بدنه لم يبر في يمينه، وإن علم أنها وقعت كلها على بدنه فقد بر في يمينه عندنا، وقال بعضهم لا يعتد له إلا بواحدة. وأما إذا قال ليضربنه مائة مرة فلا يعتد إلا بضربة واحدة بلا خلاف...

المبسوط ج ٦ / كتاب النذر

• إذا نذر لله ووجد شرط نذره لزمه الوفاء به وإن خالفه لزمته كفارة النذر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤٦، ٢٤٧: كتاب النذر:

النذر ضربان نذر تبرر وطاعة، ونذر لجاج وغضب، فالتبرر أن يعلقه بإسداء نعمة أو دفع بلية ونقمة، فإسداء النعمة أن يقول إن رزقني الله ولدا أو عبدا فمالي صدقة، وإن رزقني الحج فعلى صوم شهر، ودفع النقمة قوله إن شفى الله مريضى أو خلصنى من هذا الكرب، أو دفع عني شر هذا الظالم فعلى صدقة مالي أو صوم شهر. فإذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به بلا خلاف، لقوله ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، غير أنا نراعي أن نقول ذلك بلفظ (لله علي كذا) لأن ما عدا ذلك لا يتعد به نذر، ولا بخلفه كفارة... فإذا وجد شرط نذره فما الذي يلزمه؟ اختلف الناس فيها على ستة مذاهب ذكرناها في الخلاف فعدنا أنه متى قال ذلك بلفظ (لله علي) فإنه يلزمه الوفاء به، وإن خالفه لزمته كفارة النذر على ما نبينه...

• إذا علق نذره بصدقة مال كقوله لله علي أن أتصدق بمالي أو بعبادة كقوله فعلى ألف ركعة أو لله علي

حجة لزمه الوفاء به وإن خالفه لزمته كفارة النذر

• إذا علق نذره بالطلاق والعتق فلا يقمان وإن حصل الشرط

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤٧: كتاب النذر:

فإذا تقرر ذلك لم يخل ما تعلق به من ثلاثة أحوال إما أن يعلقه بصدقة مال، أو بعبادة غير الحج أو بالعتق والطلاق، أو بالحج، فإن علقه بصدقة مال كقوله لله علي أن أتصدق بمالي، أو بعبادة غير الحج كقوله فعلى ألف ركعة أو صوم شهر فهو بالخيار عندهم بين الوفاء وبين كفارة يمين، وعندنا يلزمه الوفاء به، فإن خالفه لزمته كفارة النذر على ما سنبينه، وإن علقه بالطلاق والعتق فعدنا لا يقمان، وإن حصل الشرط وعندهم يقع.

وإن علقه بالحج فقال لله علي حجة، عندنا يلزمه الوفاء به...

• **إذا قال لله علي لمن بشرني بقدوم زيد أن أعتقه الوفاء وإن تعددوا**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤٨، ٢٤٩: كتاب النذر:

إذا قال من بشرني بقدوم زيد فهو حر، وعلى مذهبنا قال فله علي أن أعتقه فإن بشره واحد أو جماعة دفعة واحدة وجب عليه أن يعتقهم، وعندهم يعتقون، لأن البشارة عبارة عن أول خبر يبشر به، فإن بشره بعد الأول غيره لم يلزمه ذلك، لأن البشارة قد وقعت فلا تقع به مرة أخرى.

فإن قال من أخبرني بقدوم زيد فهو حر فإن أخبره واحد أو جماعة عتقوا، وإن أخبره بعدهم آخر عتق أيضاً، وعندنا إن كان ذلك بلفظ النذر وجب عليه الوفاء به...

فإن قال أول من يدخلها من عبيدي وحده فهو حر، فدخلها اثنان معا وثالث بعدهما عتق الثالث وحده، لأنه أول داخل وحده، وقد روى في أحاديثنا أن الاثنين يعتقان لأنهم رووا أنه إذا قال القائل أول ما تلده الجارية فهو حر فولدت توأما اثنين أنهما يعتقان وإن كنا نراعي في جميع ذلك لفظ النذر...

• **إذا حلف لا صلى لا يحنث وإن صلى**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤٩: كتاب النذر:

إذا حلف لا صلى لا يحنث عندنا، وإن صلى...

• **فيما إذا قال لله علي إن لم أحج العام أن أعتقك فأقام العبد البينة أن مولاه نحر يوم الأضحى بالكوفة**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤٩، ٢٥٠: كتاب النذر:

إن قال لعبد إن لم أحج العام فأنت حر، وعلى مذهبنا قال لله علي أن أعتقك فمضى وقت الحج ثم اختلفا فقال السيد قد حججت العام، وقال العبد ما حججت فأقام العبد البينة أن مولاه نحر يوم الأضحى بالكوفة، قال بعضهم عتق العبد وقال بعضهم لا يعتق، والأول أصح عندنا، لأنه إذا ثبت أنه كان يوم النحر بالكوفة بطل أن يكون يوم عرفة بمكة.

• **إذا قال كل جارية تسريت بها فهي حرة ولم يكن له جارية فملك جارية بعد هذا فتسرى بها لم يحنث**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥١: كتاب النذر:

إذا قال كل جارية تسريت بها فهي حرة، نظرت، فإن لم يكن له جارية لم يتعلق به حكم، فإن ملك جارية بعد هذا فتسرى بها لم يحنث بلا خلاف بيننا وبين جماعة...

• **إذا قال لعبد وعبد غيره أحكما حر لم يعتق عبده**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥١: كتاب النذر:

وإذا قال لعبد وعبد غيره: أحكما حر لم يعتق عبده بلا خلاف...

• إذا قال يا طالق أنت طالق ثلاثا إنشاء الله وقع الطلاق بقوله يا طالق إذا نوى ذلك وهكذا إذا قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله طلقت واحدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥٢: كتاب النذر:

إذا قال: يا طالق أنت طالق ثلاثا إنشاء الله وقع الطلاق بقوله يا طالق عندنا إذا نوى ذلك، وعندهم بلانية، وعاد الاستثناء إلى قوله أنت طالق ثلاثا، وهكذا لو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله طلقت واحدة عندنا، وعندهم عاد الاستثناء إلى قوله أنت طالق ثلاثا، وقال بعضهم إن قدم قوله يا طالق فكما مضى، وإن أخر قوله يا طالق عاد الاستثناء إليهما.

والأول أقوى، لأن قوله يا طالق اسم، وأنت طالق إيقاع فوجب أن يعود الاستثناء إلى الإيقاع لا إلى الأسماء كما لو قدم الاسم فقال يا طالق أنت طالق ثلاثا إنشاء الله.

• إذا قال أنت طالق وإن دخلت الدار فالقول قوله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥٣، ٢٥٤: كتاب النذر:

إذا قال أنت طالق وإن دخلت الدار، فهذا إيقاع في الحال لا يحتمل سواء يوجب حمله عليه، لأنه أوقع الطلاق دخلت الدار أو لم تدخل، فلا يتعلق بذكر الدار حكم فإن قال أردت الشرط والجزاء قبل منه فيما بينه وبين الله، ولم يقبل في الحكم عند المخالف.

وعندنا أن القول قوله مثل المسائل الأولى ولا يمين عليه إلا أن تكون التطليقة نالقة، فيجب عليه حينئذ اليمين أنه ما أراد الإيقاع في الحال.

وإنما قلنا ذلك لأنه لو قال أردت الشرط لكان لا حكم له فتبقى على الزوجية وظاهره الإيقاع، ولا يمكننا أن نقول ما نقوله في الثانية والأولى لأنه إذا أنكر الإيقاع كان عندنا رجعة قبلنا قوله فيه بغير يمين، وقد بطلت ههنا الرجعة.

• إذا علق يمينه بالعتق أو بالطلاق لم ينعقد أصلا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥٤، ٢٥٥: كتاب النذر:

قد مضى الكلام في مسائل الأيمان ونذكر ههنا تفصيلا يشتمل على بيان ما مضى منها. وجملته إذا علق يمينه باسم...

وإن كانت بالعتق أو بالطلاق لم ينعقد عندنا أصلا وعندهم يقبل فيما بينه وبين الله دون الحكم، لأنه يدعي خلاف الظاهر.

المبسوط ج ٦ / كتاب الصيد والذبائح

• الصيد جائز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥٦: كتاب الصيد والذبائح:

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فأباح صيد البحر مطلقا لكل واحد وأباح صيد البر إلا في حال الإحرام، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ إلى قوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

وهذه آية في كتاب الله تعالى في الاصطياد وأكل الصيد، لأنها أفادت جواز تعليم الجوارح للاصطياد، وأكل ما يصيد ويقتل، إذا كان معلما، لأنه لو لم يقتل لما جاز أكله حتى يذكي معلما كان أو غير معلم. وروي أن النبي ﷺ قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط، فلما حرم اقتناء الكلب إلا ما كان للصيد، دل على جواز الصيد وأيضا عليه إجماع الأمة.

• إذا أرسل الكلب على صيد فقتله حل أكله إن كان معلما وإن لم يكن معلما فلا يحل أكله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥٧: كتاب الصيد والذبائح:

وإذا أرسل شيئا منها على صيد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون معلما أو غير معلم، فإن كان معلما نظرت، فإن لم يقتل وأدركه وفيه حياة مستقرة لم يحل حتى يذكيه، وإن قتله حل أكله عندهم على كل حال، وعندنا إذا قتله الكلب المعلم فقط، فأما إذا كان غيره قتله فلا يحل بحال. وإن كان غير معلم فإن أدركه وفيه حياة مستقرة لم يحل حتى يذكيه، فإن وجدته وقد قتله لم يحل أكله بلا خلاف...

• إذا أرسل كلبا معلما معتادا للأكل فاخذ وقتل وأكل منه لم يجز أكله

• إذا أرسل كلبا معلما معتادا للأكل وقتل ولم يأكل منه شيئا حين القتل فهو مباح

• جوارح الطير وسبع البهائم لا يجوز أكل ما قتله بحال وإن لم يأكله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥٧، ٢٥٨: كتاب الصيد والذبائح:

إذا أرسل كلبا غير معلم^(١) فأخذ وقتل ولم يأخذ منه شيئا فهو مباح، وعند المخالف حكم سائر الجوارح مثل ذلك، وإن أكل منه الكلب، فإن كان شاذا نادرا جاز أكله وإن كان معتادا للأكل لم يجز عندنا، وعندهم متى كان سباعا من البهائم فأخذ وقتل وأكل واتصل أكله بالقتل قال بعضهم لم يحل، وقال آخرون يحل، ولم

(١) الصحيح "كلبا معلما" فقلعه تصحيف.

يفصلوا، وما قتل قبل هذا ولم يأكل منه شيئا فهو مباح عندنا وعند جماعة وفيه خلاف.
وحكم جوارح الطير حكم سباع البهائم سواء عند بعضهم لا يجوز وقال آخرون يجوز أكل ما أكل منه بكل حال، وعندنا لا يجوز أكل ما قتله بحال، وإن لم يأكله.
فمن فصل بين سباع الطير والبهائم قال لأن البهائم تعلم على ترك الأكل والطير يعلم على الأكل فلهذا جاز أكل ما أكل منه، وهذا لا يحتاج إليه أصلا على ما بيناه.
وقال بعضهم لو اصطادت سباع البهائم ثلاثين سنة كان مباحا فإذا أكلت بعد هذا مرة واحدة حرم أكل ما اصطاده طول عمره وعندنا لا يحرم ذلك ما لم يأكل منه.
فإذا تقرر أنه لا يحرم ذلك ما لم يأكل منه، فإن جرحه وشرب دمه لم يحرم أكله بلا خلاف إلا بعض من تقدم، فانه قال لا تحل.

• التسمية عند إرسال السهم بذكر الله وعند إرسال السلاح والجراح واجب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥٨: كتاب الصيد والذباح:
التسمية عند إرسال السهم بذكر الله وعند إرسال السلاح والجراح واجب عندنا...
• إذا أرسل المسلم آله على صيد وأرسل المجوسي آله أيضا فأصاباه وقتلاه حرم أكله
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥٨: كتاب الصيد والذباح:
إذا أرسل المسلم آله على صيد وأرسل المجوسي آله أيضا على ذلك الصيد مثل أن أرسل كلبين أو سهمين أو أحدهما كلبا والآخر سهمًا فأصاباه وقتلاه حرم أكله بلا خلاف، ولا فصل بين أن يقع السهمان دفعة واحدة أو واحد بعد واحد إذا كان القتل منهما.

• فيما إذا أرسل مسلم كلبه ومجوسي كلبه فأدركه كلب المجوسي فرده إلى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥٨: كتاب الصيد والذباح:
فإن أرسل مسلم كلبه ومجوسي كلبه، فأدركه كلب المجوسي فرده إلى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده حل أكله وقال بعضهم لا يحل والأول أصح عندنا.

• كلب الصيد مملوك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥٨، ٢٥٩: كتاب الصيد والذباح:
فإن غصب رجل آلة فاصطاد بها كالسهم أو الكلب كان الصيد للصيد دون صاحب الآلة، وعلى الناصب أجره المثل في تلك الآلة إن كان غير الكلب في المدة التي بقيت عنده فإن كانت كلبا فلا أجر له عند بعضهم، لأن منفعة الكلب مباحة غير مملوكة، يقوى في نفسه أنه يلزمه ذلك لأن كلب الصيد مملوك عندنا.

• أقل ما يلحق معه الذكاة أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥٩، ٢٦٠: كتاب الصيد والذبائح:
إذا أرسل إليه كلباً أو سلاحاً فعقره الصيد ثم أدركه وفيه حياة مستقرة ففيه ثلاث مسائل...
وقال أصحابنا إن أقل ما يلحق معه الذكاة أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه، فانه إذا
وجده كذلك ولم يذكه لم يحل أكله، وهذا ينبغي أن يكون محمولاً على أنه إذا كان الزمان يتسع لتذكيته.

• إذا أرسل كلبه على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتل الكلب الصغار حل أكله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦٠: كتاب الصيد والذبائح:
وإما إن أرسل كلبه على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتل الكلب الصغار حل أكله بلا خلاف.
فأما إن عدلت آتته عن سمتها فقتلت نظرت، فان كانت الآلة سلاحاً حربياً أو نشابة حل أكله، وإن كانت آتته
كلباً قال بعضهم لا يحل، وقال آخرون يحل أكله وهو الأقوى عندنا، لان قصد الكلب أن يصطاد ما هو أهون
عليه وأقرب.

• إذا استرسل الكلب بنفسه وقتل لم يحل أكله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦١: كتاب الصيد والذبائح:
إذا استرسل الكلب بنفسه من غير إرسال صاحبه وقتله لم يحل أكله بلا خلاف إلا الأصم فانه قال: يحل أكله.

• إذا استرسل كلبه بنفسه فصاح به صاحبه فوقف ثم أرسل فاسترسل فأخذ وقتل حل أكله

• إذا استرسل كلبه بنفسه ثم رآه صاحبه قاصداً نحو الصيد فأغراه فأزاده عدوه وحقق قصده وصار عدوه
أسرع من الأول لم يحل أكله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦١: كتاب الصيد والذبائح:
إذا استرسل بنفسه فصاح به صاحبه فوقف ثم أرسل فاسترسل فأخذ وقتل حل أكله بلا خلاف، لأنه لما وقف
قطع قصده وفعله، وزال حكم الاسترسال.

وإذا استرسل بنفسه ثم رآه صاحبه قاصداً نحو الصيد فأضراه وأغراه فأزاده عدوه وحقق قصده، وصار عدوه
أسرع من الأول، لم يحل أكله عندنا، وقال بعضهم يحل.

• فيما إذا أرسل سهمه نحو الصيد فوقع السهم على الأرض ثم وثب فأصاب الصيد فقتله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦١: كتاب الصيد والذبائح:
إذا أرسل سهمه في ريح عاصفة في نحو الصيد فأطارت الريح السهم فوقع في الصيد فقتله، ولو لا الريح ما
وصل إليه حل أكله لان الإرسال الأول له حكم الإباحة فلا تغير الريح حكمه لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فأما
إن وقع السهم على الأرض ثم وثب فأصاب الصيد فقتله قال قوم يحل لان الحكم للأول، والثاني لا يحل لان
وقوعه على الأرض ووثوبه عنها بقوته والأول أصح عندنا.

• إذا رمى صيدا فقطعه باثنين نصفين حل أكل الكل

• إذا رمى صيدا فقطعه نصفين وكان الذي مع الرأس أكثر حل ما مع الرأس دون ما عداه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦١: كتاب الصيد والذبائح:

إذا رمى صيدا [فعفره فيه خمس مسائل: إحداها عقره] ظ فقطعه بنصفين فيه ثلاث مسائل إحداها إن قطعه باثنين نصفين حل أكل الكل بلا خلاف، وإن كان الذي مع الرأس أكثر حل أكل الكل عند قوم، وقال بعضهم حل ما مع الرأس دون ما عداه وهو مذهبن...

• إذا كان المرسل كتابيا أو مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكله

• إذا كان أبو المرسل مجوسيا أو أمه لم يحل أكله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦٢: كتاب الصيد والذبائح:

إذا كان المرسل كتابيا لم يحل أكله عندنا وعندهم يحل، وإن كان مجوسيا أو وثنيا لم يحل بلا خلاف، وإن كان أحد أبويه مجوسيا والآخر كتابيا نظرت فإن كان الأب مجوسيا لم يحل أكله وإن كان الأم مجوسية فعلى قولين، وقال بعضهم يحل بكل حال، وعندنا لا يحل على كل حال، سواء كان الأب مجوسيا أو الأم، لأنهما لو كانا كتابيين لم يحل.

• ما وقع في الفخ فقتله لم يحل أكله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦٢: كتاب الصيد والذبائح:

الأحبولة شيء ينصب للصيد يتعلق به من حبل أو شبكة أو شرك ونحو هذا فإذا وقع فيه فقتله لم يحل أكله سواء كان فيها سلاح فجرحه وقتله أو لم يكن فيها سلاح بلا خلاف.

• ذكاة الحيوان الوحشي غير المقدور عليه عقره

• في حكم ذكاة الحيوان الإنسي إذا توحش ولم يقدر عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦٢: كتاب الصيد والذبائح:

وأما غير المقدور عليه، فعلى ضربين: وحشي وإنسي، فإن كان وحشيا وهو كل صيد ممتنع من بهيمة أو طائر فعفره في أي موضع عقرته ذكاته بلا خلاف لخبر يحيى بن عدي.

الضرب الثاني من غير المقدور عليه وهو الإنسي إذا توحش كالإبل والبقر والغنم إذا لم يقدر على شيء من هذا، وصار كالصيد الممتنع فعفره ذكاته كالصيد الممتنع، سواء وهكذا ما تردى في بئر فلم يقدر على الحلق واللبة، فإن عقره ذكاته.

وجملته متى لم يقدر على ذكاته كان عقره ذكاته، وبهذا قال أكثر أهل العلم وفيه خلاف شاذ.

المبسوط ج ٦ / فصل فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز

• لا يحل الذكاة بالسن والظفر ولا يجوز للذابح أن يعدل عن الحديد إلى غيره مع القدرة عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦٣: فصل فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز:

كل محدد يتأتى الذبح به ينظر فيه، فإن كان من حديد أو صفر أو خشب أو لينة وهو القصب أو مروءة وهي الحجارة الحادة حلت الذكاة بكل هذا إلا ما كان من سن أو ظفر، فإنه لا يحل الذكاة بواحد منهما، فإن خالف وفعل به لم يحل أكلهما سواء كان متصلاً أو منفصلاً، وقال بعضهم في السن والظفر المنفصلين إن خالف وفعل حل أكله، وإن كان متصلاً لم يحل، والأول مذهبنا غير أنه لا يجوز عندنا أن يعدل عن الحديد إلى غيره مع القدرة عليه.

• ما يقتله المعراض لا يؤكل

• ما كان بالعقر حل أكل ما أكله الكلب خاصة

• الآلة إذا كانت جارحة فقتلته من غير عقر فلا يحل أكله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٣، ٢٧٤: فصل فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز:

وروي أصحابنا أن ما يقتله المعراض لا يؤكل ولم يفصلوا.

وأما الآلة إذا كانت جارحة من الطير أو سباع من البهائم كالكلب والفهد والنمر والبازي والعقاب، فإن قتلت نظرت، فإن كان بالعقر حل أكل ما أكله الكلب خاصة عندنا دون ما سواه، وعندهم يحل أكل الكل، وإن قتله من غير عقر مثل أن صدمته فقتله أو غمته حتى مات فلا يحل أكله عندنا وعند جماعة، وقال قوم يؤكل وأما إن أكده وأتعبه ولم يزل كذلك حتى مات تعباً وضعفاً فلا يحل أكله بلا خلاف.

• إذا رأى شخصاً فظنه حجراً فرماه فبان صيداً قد قتله فإن كان قد سمي وقصد حل أكله

• إذا رأى شخصاً فاعتقده آدمياً أو صيداً لا يؤكل فرماه فبان صيداً فلا يؤكل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٤: فصل فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز:

إذا رأى شخصاً فظنه حجراً فرماه فبان صيداً قد قتله فإن كان قد سمي وقصد حل أكله عندنا، وإن لم يسم ولم يقصد لم يحل وعندهم يحل على كل حال، وهكذا لو اعتقد آدمياً أو صيداً لا يؤكل كالكلب والخنزير والدب ونحو هذا فبان صيداً عندنا لا يؤكل...

• إذا رمى سهماً إلى فوق فأصاب طائراً فقتله فلا يحل

• إذا كانت في يده سكين فسقطت على حلق دجاجة لا تحل أكلها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٤: فصل فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز:

وإذا رمى سهماً إلى فوق فأصاب طائراً فقتله، قال قوم يحل أكله، وقال آخرون لا يحل وهو مذهبنا، ولو

كانت في يده سكين فسقطت على حلق دجاجة لا تحل أكلها عندنا، وقال بعضهم يحل.

• إذا رأى سوادا فاعتقده حجرا لا من حيث الظن لكن مر به نهارا ثم رآه ليلا واعتقد أنه حجر فرماه فإذا

صيد قتله فلا يحل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٤: فصل فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز:

فأما إذا رأى سوادا فاعتقده حجرا لا من حيث الظن لكن مر به نهارا ثم رآه ليلا واعتقد أنه حجر فرماه فإذا

صيد قتله عندنا لا يحل وعندهم يحل.

• إذا رأى سوادا فظننه حجرا أو خنزيرا أو كلبا أو آدميا فبان صيدا يؤكل وقد قتله الكلب فلا يحل أكله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٤: فصل فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز:

وإن أرسل كلبا في ظلمة الليل لا على شيء فقتل صيدا لم يحل أكله، وإن رأى سوادا فظننه حجرا أو خنزيرا

أو كلبا أو آدميا فبان صيدا يؤكل، وقد قتله الكلب، لا يحل أكله عندنا، وقال بعضهم يؤكل، والأول أقوى

لأنه ما أرسله على صيد.

• إذا ملك صيدا وأفلت منه لم يزل ملكه عنه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٤: فصل فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز:

إذا ملك صيدا وأفلت منه، لم يزل ملكه عنه دابة كانت أو طائرا سواء لحق بالصحاري والبراري أو لم يلحق

بذلك عندنا وعند جماعة...

• إذا قتل المحل صيدا في الحل فلا جزاء عليه سواء دخل الحرم أو لم يدخل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٥: فصل فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز:

إذا قتل المحل صيدا في الحل فلا جزاء عليه، سواء [دخل الحرم أو لم يدخل وقال آخرون: إذا] ظ كان

منشأه في الحرم ثم خرج منه، ففيه الجزاء، وإن كان المنشأ في الحل والقتل في الحل فلا جزاء، دخل الحرم

أو لم يدخل، والأول مذهبنا.

• الشاة إذا عقرها سبع فجرحها جرحا تموت منه لا محالة لكن فيها حياة مستقرة تعيش اليوم والأيام فإذا

أدركها فذكاها حل أكلها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٥: فصل فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز:

الشاة إذا عقرها سبع فيها ثلاث مسائل إحداها جرحها جرحا قد تموت منه وقد لا تموت فأدركها صاحبها

وفيه حياة مستقرة فذبحها حل أكلها لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلِ السَّيِّئُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

الثانية جرحها جرحا تموت منه لا محالة، لكن فيها حياة مستقرة تعيش اليوم والأيام، مثل أن يشق جوفها

وظهرت الأمعاء ولم ينفصل، فإذا أدركها فذكاها حل أكلها أيضا بلا خلاف...

- إذا مات ما لا يعيش إلا في البر حتف أنفه لم يحل أكله
- الضفدع والسرطان لا يحل أكلهما بكل حال
- السمك إذا مات بعد أن أخرج من الماء حيا حل أكله
- ما لا يعيش إلا في الماء عدا السمك مثل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء وفار الماء وحيات الماء وغير ذلك جميع ذلك محرم
- السمك لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس
- عند العامة كل ما ليس له فلس من السمك مثل المارماهي والجري فهو حلال
- دم السمك طاهر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٦: فصل فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز:

الحيوان على ثلاثة أضرب ما لا يعيش إلا في البر وما يعيش في البر والبحر معا وما لا يعيش إلا في البحر: فأما ما لا يعيش إلا في البر فالإبل والبقر والغنم وغير ذلك من المأكول أو غيره، فمتى مات حتف أنفه لم يحل أكله سواء مات في البر أو في البحر بلا خلاف... وأما الضفدع والسرطان فلا يحل أكلهما بكل حال، بلا خلاف. وأما ما لا يعيش إلا في الماء فعلى ضربين: سمك وغير سمك، فأما السمك فمتى مات بعد أن أخرج من الماء حيا حل أكله عندنا، وإن مات في الماء لم يحل، وقال بعضهم يحل أكله بكل حال ولو وجد ميتا وفي جوفه سمكة أو حيوان غيره وعلى كل حال.

وأما ما عدا السمك مثل خنزير الماء وكلب الماء، وإنسان الماء، وفار الماء وحيات الماء وغير ذلك، لأنه قيل ما من صورة في البر إلا وفي البحر مثله، فعدنا أن جميع ذلك محرم، وقال قوم إن جميعه مباح وفيه خلاف، والسمك عندنا لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس فأما ما ليس له فلس مثل المارماهي والجري وغير ذلك فلا يحل أكله، وعندهم يحل جميعه، فإن اصطاد سمكة فانفلتت من يده وبقي في يده منها قطعة وذهب الباقي حيا حل أكله فإن اصطاد سمكة وفي جوفها سمكة أخرى حل أكلهما معا، وإن وجدت في جوف حية فإن كان ما تسلخت جاز أكلها، وإن تسلخت لم يجز، ولم أجد لهم نصا فيها وأما دم السمك فانه طاهر عندنا، وقال بعضهم نجس.

- إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته كالمجوسي والوثني حل أكله بشرط أن نشاهده وقد أخرجه حيا
- لا يجوز أكل السمك إذا مات في الماء

• صيد السمك لا يراعى فيه التسمية والذباحة يجب فيها التسمية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٦، ٢٧٧: فصل فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز:

إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته كالمجوسي والوثني حل أكله بلا خلاف غير أنه نعتير أن نشأه وقد أخرجه حيا ولا يصدق على ذلك، لأنه يجوز أن يكون مات في الماء، وعندنا لا يجوز أكل ذلك وكذلك ما اصطاده اليهودي. والنصراني من السمك.

والفرق بين صيد السمك والذبيحة على مذهبنا أن صيد السمك لا يراعى فيه التسمية، والذبيحة يجب فيها التسمية، فلأجل ذلك لم يصح منهما.

• السمك الطافي لا يجوز أكله إذا مات في الماء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٧: فصل فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز:

كل سمك قلنا يجوز أكله فلا يجوز أكله إلا إذا أخرج من الماء حيا ومات بعد ذلك، فأما ما مات فيه أو نصب عنه الماء أو حصل في ماء حار أو بارد فمات فيه لم يحل أكله، وقال بعضهم يحل أكل جميع ذلك، وقال آخرون إن مات حتف أنفه لم يؤكل وإن مات بسبب مثل أن ضربه بشيء أو أحسر عنه الماء ونحوه يؤكل إلا ما مات بحرارة الماء أو برودته ويفرضون المسألة في الطافي، فعندنا لا يجوز أكله إذا كان مات في الماء...



• ابتلاع السمك الصغير قبل أن تموت لا يحل

• سمك الهازبي يجوز أكله

• رجيع ما يؤكل ليس بنجس

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٧: فصل فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز:

ابتلاع السمك الصغير قبل أن يموت لا يحل عندنا وعند جماعة، وقال بعضهم يحل، وهكذا لا يجوز أن يطرحه وهو حي في زيت يغلى على النار لأنه تعذيب له وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان فأما الهازبي وهو السمك الصغير الذي يغلى ما في جوفه من الرجيع، فعندنا يجوز أكله، لأن رجيع ما يؤكل ليس بنجس عندنا، وقال بعضهم لا يحل أكله برجيعة.

المبسوط ج ٦ / كتاب الأطعمة

• في حكم أكل الحيوان الذي لم يرد له في الشرع والعرف ذكر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٨: كتاب الأطعمة:

الترتيب في معرفة ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل أن يرجع إلى الشرع: فما أباحه الشرع فهو مباح، وما حظره فهو محظور، وما لم يكن له في الشرع ذكر كان المرجع فيه إلى عرف العادة عادة العرب عندهم، فما

استطابته فهو حلال، وما استخبثته فهو حرام، وإن يكن له في العرف والشرع ذكر فعند الفقهاء^(١) أنه يرد إلى أشبه الأشياء به، فيحكم بحكمه من تحليل أو تحريم.

والذي نقوله إنه ما ليس له ذكر في الشرع أصلاً فلا يخلو أن يكون حيواناً في حال حيوته أو بعد أن تفارقه الحيوة، فإن كان في حال الحيوة فهو محظور لأن ذبح الحيوان محظور إلا بالشرع، وإن لم يكن حيواناً كان مباحاً لأن الأشياء على الإباحة.

هذا على مذهب من قال من أصحابنا بأن الأصل الإباحة، فأما من قال الأصل المحظر والوقف، فإن الجميع يحرم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ﴾ إلى قوله ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

• كل ما كان نجساً في حال الحياة لم يحل أكله

• السباع كلها محرمة سواء كانت من البهائم أو من الطير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٠: كتاب الأطعمة:

فإذا ثبت هذا فكل ما كان نجساً في حال الحيوة لم يحل أكله بلا خلاف وما كان طاهراً في حال الحيوة أو نجس الحكم على ما بيناه فعلى ضربين مأكول وغير مأكول، فالسباع كلها محرمة سواء كانت من البهائم أو من الطير بلا خلاف، لما رواه علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه نهى عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير، وروى أبو ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام، وهذا لا خلاف فيه أيضاً.

• حشرات الأرض كلها حرام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٠: كتاب الأطعمة:

وكذلك حشرات الأرض كلها حرام مثل الحية والعقرب والفأرة والديدان والجعلان والذباب والخنافس والبق والزناير والنحل ونحو هذا عندنا نصاً وعندهم لأنها مستخبثة.

• السباع ما كان ذا ناب قوي أو ضعيف لا يؤكل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٠: كتاب الأطعمة:

السباع على ضربين ذي ناب قوى يعدو على الناس كالأسد والثور والذئب والفهد كل هذا لا يؤكل بلا خلاف للخبر المتقدم، والضرب الثاني ما كان ذا ناب ضعيف لا يعدو على الناس مثل الضبع والثعلب، فعندنا أن جميعه حرام وقال بعضهم الكل حلال، وقال بعضهم الضبع حرام، وقال آخرون مكروه.

• اليربوع وابن أوى والسنور والوبر والقنفذ والضب والأرنب حرام أكلها

• أكل لحم الخيل مباح على كراهية فيه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٠: كتاب الأطعمة:

اليربوع عندنا محرم، وعند بعضهم مباح، وابن آوى حرام عندنا وفيهم من قال مباح، والسنور محرم عندنا بريا كان أو أهليا وقال بعضهم الأهلي لا يؤكل والوحشي يؤكل وأما الوبر والقنفذ والضب فعندنا محرم وقال بعضهم يؤكل.

الأرنب حرام عندنا وعندهم مباح وأكل لحم الخيل مباح عندنا على كراهية فيه، وفيه خلاف.

• لحوم الحمر الأهلية مكروهة غير محرمة ولحم البغال أشد كراهية

• عند فقهاء العامة لحوم الحمر الأهلية ولحم البغال محرمة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٠، ٢٨١: كتاب الأطعمة:

لحوم الحمر الأهلية مكروهة عندنا غير محرمة، وهو قول ابن عباس، وقال المخالف محرمة، ولحم البغال أشد كراهية من لحم الحمير عندنا، وليس بمحرم وحرّموا كلهم إلا الحسن البصري.

• حمار الوحش مباح

• المجثمة والمصبورة كلها حرام

• النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تصبير البهائم وعن أكلها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨١: كتاب الأطعمة:

حمار الوحش مباح عندنا وفيه خلاف، المجثمة كلها حرام، وهي التي تجعل غرضا ولا تزال ترمى بالنشاب حتى تموت بلا خلاف، والمصبورة هي التي تخرج وتحبس حتى تموت، أكلها حرام بلا خلاف، لأن النبي ﷺ نهى عن تصبير البهائم، وعن أكلها بلا خلاف.

• اللحكا حرام أكلها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨١: كتاب الأطعمة:

وكذلك اللحكا وقيل اللحكة وهي دوية كالسمكة تسكن الرمل وإذا رأت الإنسان غاصت وتغيبت فيه، وهي صقيلة، ولهذا تشبه أنامل العذارى بها فهو حرام عندنا...

• الطائر ذو مخلب وهو الذي يقتل بمخالبه ويعدو على الطائر والحمام حرام

• ما لا مخلب له من الطيور ويأكل الخبائث حرام أكله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨١: كتاب الأطعمة:

فأما الطائر فعلى ضربين ذي مخلب وغير ذي مخلب فأما ذو المخلب هو الذي يقتل بمخالبه ويعدو على الطائر والحمام، كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين ونحوها، فكله حرام عندنا، وعند الأكثر، وقال

بعضهم الطائر كله حلال للآية، فأما ما لا مخلب له فعلى ضربين مستحب وغير مستحب، فالمستحب ما يأكل الخبائث كالميتة ونحوها فكلها حرام وهي النسر والزحم والبغاث والغراب ونحو ذلك عندنا وعند جماعة فروى أن النبي ﷺ أتى بغراب فسماه فاسقا فقال: ما هو والله من الطيبات.

والغراب على أربعة أصرب الكبير الأسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والثاني الأبقع فهذان حرام، والثالث الزاغ وهو غراب الزرع، والرابع الغداف وهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، قال قوم: هو حرام لظاهر الأخبار، وقال آخرون هو مباح، وهو الذي ورد في رواياتنا.

• الجلالة يكره لحمها وتزول الكراهة بأن تمنع النجاسة ويعلف الطاهر

• ما كان أكثر علفها الطاهر وإنما العذرة في وقت دون وقت فأكله مباح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٢: كتاب الأطعمة:

الجلالة البهيمة التي تأكل العذرة اليابسة أو الرطبة كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة فإن كان هذا أكثر علفها كره لحمها بلا خلاف بين الفقهاء، وقال قوم من الحديث هو حرام والأول مذهبننا.

وإنما تزول الكراهة عندنا بأن تمنع النجاسة ويعلف الطاهر، فإن كان بدنة أو بقرة أربعين يوما وإن كانت شاة فسبعة أيام، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام وقيل سبعة، وفي البقرة عشرين يوما، وبه قال قوم، والصحيح عندهم أنه لا يحد بل يرجع إلى العادة، وما تزول به هذه العادة من يوم أو شهر أو أقل أو أكثر، فأما إذا كان أكثر علفها الطاهر، وإنما العذرة في وقت دون وقت فأكلها مباح بلا خلاف، والحكم في لبنها كالحكم في لحمها حرفا بحرف.

• أكل كسب الحجام مكروه للحر مباح للعبد سواء كسبه حر أو عبد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٢: كتاب الأطعمة:

أكل كسب الحجام مكروه للحر، مباح للعبد، سواء كسبه حر أو عبد عندنا وعند جماعة، وفيه خلاف.

• إذا نحررت الناقة وذبحت البقرة أو الشاة وكان في بطنها جنين وخرج ميتا فهو حلال إن كان شعر أو أوبر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٢: كتاب الأطعمة:

إذا نحررت الناقة وذبحت البقرة أو الشاة وكان في بطنها جنين نظرت، فإن خرج ميتا فهو حلال إن كان شعر أو أوبر عندنا، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز...

• الفارة والعصفور والدجاجة والسنور متى مات شيء منها في سمن أو زيت وكان جامدا أنقيت ما حولها وكان الباقي طاهرا مأمولا

• الفارة والعصفور والدجاجة والسنور متى مات شيء منها في سمن أو زيت وكان مانعا لا يؤكل ولا ينتفع به في غير الاستصباح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٢، ٢٨٣: كتاب الأطعمة:

الفأرة والعصفور والدجاجة والسنور متى مات شيء منها في سمن أو زيت نظرت فإن كان جامدا ألقيت ما حولها وكان الباقي طاهرا مأمولا بلا خلاف.

وروى عن ميمونة قال سئل رسول الله ﷺ عن سمن جامد وقعت فيه فأرة فقال ألقوها وما حولها وكلوه. وأما إن كان مايعا فالكلام في السمن والزيت والشيرج والبرز وهذه الأدهان كلها واحد فمتى وقعت الفأرة وماتت فيه نجس كله، ويجوز عندنا وعند جماعة الاستصباح به في السراج، ولا يؤكل ولا يتنفع به في غير الاستصباح وفيه خلاف، ورووا أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف، وهذا يدل على أن دخانه نجس غير أن عندي أن هذا مكروه.

• دخان السمن المتنجس بالحيوان الميت ودخان كل نجس ليس بنجس

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٣: كتاب الأطعمة:

فأما دخانه ودخان كل نجس من العذرة وجلود الميتة كالسرجين والبحر وعظام الميتة عندنا ليس بنجس، فأما ما يقطع بنجاسته قال قوم دخانه نجس وهو الذي دل عليه الخبر الذي قدمناه من رواية أصحابنا، وقال آخرون وهو الأقوى عندي أنه ليس بنجس.

• رماد النجس طاهر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٣: كتاب الأطعمة:

فأما رماد النجس فعندنا طاهر وعندهم نجس وإنما قلنا ذلك لما رواه أصحابنا من جواز السجود على جص أو قد عليه بالنجاسات...

• إذا نجس شيء من الدهون فلا يجوز غسله ولا يطهر به على حال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٣، ٢٨٤: كتاب الأطعمة:

فأما إذا نجس شيء من هذه الأدهان فهل يجوز غسله أم لا؟ فعندنا لا يجوز غسله ولا يطهر به على حال، وعندهم...

وقال آخرون لا يجوز غسله لأنه إنما يطهر ما يعصر منه الماء وتزال النجاسة به عنه، وهما مايعان فلا يتأتى فيه وهو الذي اخترناه، فمن قال لا يطهر، قال لا يجوز بيعه...

• الزيت والشيرج المتنجس يجوز الانتفاع به بالاستصباح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٤: كتاب الأطعمة:

وجملته أن الأعيان النجسة على أربعة أضرب:...

والرابع ما اختلف في جواز غسله وهو الزيت والشيرج فمن قال لا يجوز غسله لم يجز ومن قال يجوز غسله

فأليع على وجهين: فعندنا وإن لم يجر غسله فيجوز الانتفاع به بالاستصباح، فينبغي أن يقول إنه يجوز بيعه بهذا الشرط.

• المضطر لأكل المحرمات له سد الرمق ولا يزيد

• يجب على من عدم الطعام وخاف على نفسه أكل الميتة وغيرها من المحرمات

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٤، ٢٨٥: كتاب الأطعمة:

فإذا ثبت أنها حلال للمضطر فإنها حلال له ولمن هو في معناه، وهو من يخاف المرض إن ترك أكلها أو كان ماشيا في سفر متى لم يأكل ضعف وانقطع عن الرفقة، أو كان راكبا متى لم يأكل ضعف عن الركوب فإنه يحل أكلها، ومن حلت له الميتة حل له الدم ولحم الخنزير والكلب والإنسان وغيرها من المحرمات، فيحل له كل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير.

فإذا تقرر هذا ففي المضطر ثلاث مسائل له سد الرمق بلا خلاف، ولا يزيد على الشيع بلا خلاف وهل له الشيع بعد سد الرمق أم لا؟ قال قوم لا يزيد وهو مذهبنا وقال قوم له الشيع ولا يزيد، فمن قال له الشيع فإذا شيع لا يزيد بحال، ومن قال لا يزيد على سد الرمق فمضى زاد كان حراما.

وإما وجوب الأكل خوفا على نفسه، قال قوم يجب عليه، وهو الصحيح عندنا لأن دفع المضار واجب عقلا، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. وقال بعضهم لا يجب عليه الأكل، وله تركه وإن مات، لأن له غرضا في الامتناع وهو أن لا يباشر النجاسة.

• إذا وجد المضطر ميتة وصيدا حيا وهو محرم يأكل الميتة

• ذكاة المحرم لا تبيح

• المحرم المضطر إذا ذبح الصيد قبل إحرامه أكله وترك الميتة ويفدي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٧: كتاب الأطعمة:

إذا وجد المضطر ميتة وصيدا حيا وهو محرم، فعندنا يأكل الميتة لأنه إن ذبح الصيد كان حكمه حكم الميتة...

وأما ذكاة المحرم فعندنا وعند جماعة لا تبيح كذكاة المجوسي وقال آخرون ذكاته تبيح لغيره ولا تبيح لنفسه، فإذا قلنا ذكاته لا تبيح فالميتة أولى، لأن الصيد حرام من وجهين، ومن قال يحرم عليه وحده فالصيد أولى عنده، لأن الصيد على هذا طاهر والميتة نجس.

فأما إذا وجد صيدا مذبوحا وميتة نظرت، فإن كان ذبحه حلال في حل فقد وجد ميتة وطعام الغير وقد مضى الحكم فيه، وإن كان هو الذي ذبح الصيد فإن كان ذبحه قبل إحرامه فقد وجد ميتة وطعاما طاهرا لنفسه، فهو غير مضطر إليها يأكل ويفدي عندنا وإن كان هو الذي ذبحه حال إحرامه فقد مضى القول فيه.

• لا تحل الميتة للباغي ولا للعادي وإن كان مضطرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٧: كتاب الأطعمة:

وعندنا وعند جماعة لا تحل الميتة للباغي وإن كان مضطرا، وهو الخارج على الإمام، ولا للعادي وهو قاطع الطريق.

• فيما إذا لم يجد المضطر شيئا غير قطع بدنه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٨: كتاب الأطعمة:

فإن لم يجد المضطر شيئا بحال.

قال قوم: له أن يقطع من بدنه المواضع الجسمة كالفخذ ونحوها فيأكله خوفا على نفسه، لأنه لا يمنع إتلاف البعض لاستبقاء الكل. كما لو كان به آكلة أو خبيثة يقطعها، والصحيح عندنا أنه لا يفعل ذلك، لأنه إنما يأكل خوفا على نفسه، وفي القطع منه خوف على نفسه، فلا يزال الخوف بالخوف...

• فيما إذا وجد المضطر خمرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٨: كتاب الأطعمة:

فأما إن وجد المضطر بولا وخمرا يشرب البول دون الخمر لأن البول لا يسكر ولا حد في شربه، فإن لم يجد إلا خمرا فالمنصوص لأصحابنا أنه لا سبيل لا حد إلى شربها سواء كان مضطرا إلى الأكل والشرب أو التداوي، وبه قال جماعة، وقال بعضهم إن كان الضرورة العطش حل له شربها ليدفع العطش عن نفسه، وقال بعضهم يحل للمضطر إلى الطعام والشراب ويحل تداوي العين به دون الشراب.

المبسوط ج ٦ / كتاب السبق والرماية

• السبق جائز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩٠: كتاب السبق والرماية:

وعليه إجماع الأمة لأنه لا خلاف بينهم في جوازه...

• المسابقة على الخيل جائز

• ما لم يرد فيه الخبر فلا يجوز المسابقة عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩١: كتاب السبق والرماية:

وأما الخف فضربان إبل وفيلة، فأما الإبل فيجوز المسابقة عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ وللخبر أيضا والركاب الإبل ولأن النبي ﷺ سابق بناقته المضباء، وأما الفيل فقال قوم لا يجوز، لأنه ليس مما يكر ويفر، وقال آخرون يجوز وهو الأظهر والأقوى عندنا لعموم الخبر.

وأما المسابقة على الخيل فجائز لقوله «ولا حافر» ولقوله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ وقوله: ﴿مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ وعليه الإجماع.

وإما البغال والحمير فقال قوم لا يجوز المسابقة عليها، لأنها لا تكرر ولا تفر كالقمر، وقال آخرون جائز، وهو الأقوى لعموم الخبر. فأما ما لم يرد فيه الخبر فمذهبنا أنه لا يجوز المسابقة عليه...

• المسابقة بالأقدام بلا عوض تجوز

• المسابقة بالأقدام بعوض لا تجوز

• المسابقة بالطيور بعوض لا تجوز

• في حكم المسابقة بالسفن والزوارق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩١، ٢٩٢: كتاب السبق والرماية:

فالمسابقة بالأقدام يكون على ضربين: إما أن يتعاديا فأيهما سبق صاحبه فهو السابق أو يكون للمدى شيئا معلوما فهو جائز بلا عوض بلا خلاف وفي كونه بعوض فيه خلاف، وقد بينا أن عندنا لا يجوز بحال، فمن أجازته استدلل بما روي أن النبي ﷺ سابق عائشة...

وأما المسابقة بالطيور، فإن كان بغير عوض جاز عندهم، وإن كان بعوض فعلى قولين، وعندنا لا يجوز للخير وأما المسابقة بالسفن والزوارق، فقال قوم يجوز، وقال آخرون لا يجوز، وهو الصحيح عندنا للخير.

• يجوز لغير الإمام الإخراج للسبق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩٢: كتاب السبق والرماية:

الأسباق جمع سبق، وهو المخرج للسبق، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال إما أن يخرج غيرهما، أو أحدهما، أو هما، فإن كان الذي يخرج غيرهما، فإن كان الإمام نظرت، فإن أخرجه من ماله جاز، لما روي أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سباقا، وفي بعضها سابق بين الخيل وراهن، وإن أراد إخراجهم من بيت المال جاز أيضا للخير ولأن فيه مصلحة للمسلمين وعدة، وإن كان المخرج لذلك غير الإمام جاز أيضا عندنا، وقال بعضهم لا يجوز لأنه من المعاونة على الجهاد وليس ذلك إلا للإمام والأول أقوى، لأن فيه نفعاً للمسلمين.

• إذا سبق كل واحد منهما عشرة وأدخلا بينهما محللا لا يخرج شيئا وقالوا أي الثلاثة سبق فله السبقان فسبق الثلاث كلهم معا أو سبق المسبقان وتاخر المحلل فيحوز كل واحد منهما مال نفسه وإذا سبق المحلل وحده وتاخر أخذ المحلل السبقين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩٣، ٢٩٤: كتاب السبق والرماية:

إذا سبق كل واحد منهما عشرة وأدخلا بينهما محللا لا يخرج شيئا وقالوا: أي الثلاثة سبق فله السبقان معا فإن

تسابقوا على هذا فسبق أحد المسبقين وتأخر المحلل والآخر معا كان السبقان معا للسابق، يمسك سبق نفسه ويستحق سبق غيره، وقال بعضهم يمسك سبق نفسه، ولا يستحق سبق غيره، والأول أصح، للخبر المتقدم. ويتفرع على هذا سبع مسائل ثلاث لا خلاف فيها مع هذا القائل وأربع فيها خلاف. فالتى لا خلاف فيها: إذا سبق الثلاث كلهم أتوا الغاية معا فهنا يحوز كل واحد منهما مال نفسه، ولا شيء للمحلل، لأنه ما سبق، الثانية سبق المسبقان معا وتأخر المحلل فكل واحد منهما يحوز مال نفسه، ولا شيء للمحلل لأنه ما سبق، الثالثة سبق المحلل وحده، وتأخرا، أخذ المحلل السابقين لأنه قد سبقهما...

• يصح أن يكون العوض في السبق عينا ودينا وإذا كان السبق ديناً جاز أخذ الرهن بعد الفراغ من النضال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٠٠، ٣٠١: كتاب السبق والرماية:

إذا تسابقا أو تناضلا، وأخرج كل واحد منهما سبقاً وأدخل بينهما محطاً فهل ذلك من العقود الجائزة أو اللازمة؟ قال قوم من العقود الجائزة كالجعالة، وقال آخرون من العقود اللازمة كالإجارة، والأقوى الأول. فمن قال من العقود اللازمة، قال لزم، ويلزم الوفاء به، ومتى أراد أحدهما أن يخرج منه نفسه بعد التلبس بالناضلة أو قبل التلبس وبعد العقد، لم يكن له ذلك ومن قال من الجائزة، قال هو كالجعالة وأيهما أراد إخراج نفسه من السابق، كان له ذلك، وعلى القولين يصح أن يكون العوض فيه عينا ودينا. فإذا تم النضال بينهما سواء قيل إنه جائز أو لازم فقد استحق السبق بذلك.

فإن كان عينا كان الناضل يستحقها كسائر أمواله، فإن اختار تملكها وأجرزها وإن شاء أطعمها أصحابه، وإن كان العوض ديناً طالبه، فإن منعه حكم الحاكم عليه به، كما يقضي عليه في سائر الديون، وإن كان موسراً استوفاه وصنع به ما شاء على ما ذكرناه وإن كان معسراً كان الناضل أحد الغرماء، فإن كان مفلساً ضرب به معهم.

وهل يجوز أخذ الرهن والضمين بالسبق أم لا؟ لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون السبق عينا أو ديناً فإن كان عينا لم يجز أخذ الرهن به، سواء كان قبل النضال أو بعد الفراغ منه، لأنه لا يجوز أخذ الرهن والضمين بالأعيان، وإن كان السبق ديناً فإن كان بعد الفراغ من النضال جاز، لأنه لزم على القولين...

• إذا وقع السهم في حاشية الغرض وخرمه وثبت فيه وكان الغرض محيطاً بكل السهم كان خاسقاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٠٥: كتاب السبق والرماية:

قد ذكرنا المخرم، وهو أن يقع السهم في حاشية الغرض فخرمه، وثبت فيه مثل أن قطع من حاشيته قطعة وثبت فيه، أو شق الحاشية فثبت فيه، وكان الغرض محيطاً ببعض السهم، وبعض السهم لا يحيط به الغرض، فإذا كان كذلك فشرط الخواسق فخرم، قال قوم لا يعتد به خاسقاً، لأن الخاسق ما ثبت فيه ويحيط الغرض بجميع دور السهم، وهذا ليس كذلك، وقال آخرون إنه خاسق، لأن الخاسق ما ثقب الغرض وثبت فيه، وهذا موجود، لأنه

إذا خرم فقد خسق وزيادة، لأنه قد قطع منه قطعة ورماه وثبت السهم في مكان القطعة، فبأن يحسب خاسقاً أولاً.

هذا إذا نلّم الحاشية وثبت فيه وكان بعض دور السهم خارج الحاشية، فأما إذا كانت الثلثة على صفة إذا كان حاشية الغرض ذهب، كان الغرض محيطاً بكل السهم كان خاسقاً بلا خلاف.

• ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رأى رجلاً معه قوس عجمية فقال ملعون حاملها عليكم بالقسي العربية وسهامها فإنه سيفتح عليكم بها فممنسوخ

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٠٦، ٣٠٧: كتاب السبق والرمية:

إذا عقدا نضالاً مطلقاً، ولم يشترطاً قوساً معروفة، اقتضى إطلاقه أن يكون الرمي منهما بنوع واحد، برميان معا بالعربية أو معا بالعجمية، فإن أراد أحدهما الرمي بالعربية، والآخر بالعجمية لم يكن له، فإن شرطاً أن يرمي أحدهما بالعربية والآخر بالعجمية، لزم ما شرطنا، وما روي عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً معه قوس عجمية فقال: ملعون حاملها عليكم بالقسي العربية وسهامها، فإنه سيفتح عليكم بها، فممنسوخ بالإجماع.

• ما كان مذكى من جلد ما لا يؤكل لحمة مدبوغاً أو قبل الدباغ فالصلاة فيه غير جائزة

• إذا صلى الرامي والمضربة في يديه يمتنع أن يصل بطون أصابعه إلى الأرض حين السجود يجزيه إذا كان جلد المضربة يجوز الصلاة فيه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣١٤: كتاب السبق والرمية:

المضربة ما يلبسه الرامي من جلد في يده اليسرى يستر به ظهر إبهامه خوفاً أن يمر الرشق به فيعقره، والأصابع ما يلبسه في اليمنى لأنه يعقد بإبهامه وسبابته على فوق السهم والوتر، فإذا كان عليها جلد لم يعقر نفسه حين الرمي. فإذا ثبت هذا وأراد الصلوة وهذا في يده لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الجلد نجساً أو طاهراً، فإذا كان نجساً كجلد الكلب والخنزير قبل الدباغ أو بعده. أو كان جلد ميتة مما يؤكل لحمة أو مما لا يؤكل لحمة فلا يجوز الصلوة فيه، سواء كان قبل الدباغ أو بعده، وإن كان الجلد طاهراً وهو جلد ما يؤكل لحمة مدبوغاً أو قبل الدباغ [فالصلاة فيه جائزة] ظ وإن كان مذكى من جلد ما لا يؤكل لحمة مدبوغاً أو قبل الدباغ فالصلوة فيه عندنا غير جائزة وعندهم يجوز لأنه طاهر ولكن إذا صلى وهو في يديه يمتنع أن يصل بطون أصابعه إلى الأرض حين السجود، قال قوم يجزيه، وكذلك عندنا إذا كان الجلد يجوز الصلوة فيه.



إجماعات المبسوط ج ٧

كتاب المبسوط نشر المكتبة الرضوية - ١٣٨٧



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبسوط ج ٧/ كتاب الجراح/ في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص

• القتل أمر عظيم

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٣، ٤: كتاب الجراح/ في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص:
قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ يعني إلا بالقود أو ما يقوم مقامه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْتِلَاقٍ﴾، وقال: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾، وقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾...

وهو أيضا معلوم خطره بدلالة العقل وإجماع الأمة.

• القصاص في القتل واجب

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٤، ٥: كتاب الجراح/ في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص:
فأما القصاص ووجوبه فدليلة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...﴾
وقال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فإن قيل هذا إخبار عن شرع من تقدم فالجواب عنه أن ذلك وإن كان شرعا لمن تقدم فقد صار شرعا لنا بدليل الإجماع، على أنه قرئ النفس بالنفس نصبا والعين بالعين رفعا فالنصب إخبار عن شرع من قبلنا، والرفع استيناف حكم لنا، وقرء أبو عمرو ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ والمعنى ما قلناه.

• يقتل الحر بالحرّة إذا ردوا فاضل الدية

• تقتل الحرّة بالحر

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٥: كتاب الجراح/ في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص:
كل شخصين تكافأ دماهما، واستوت حرمتهما، جرى القصاص بينهما، والتكافي في الدماء والتساوي في الحرمة أن يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فإذا تكافأ الدمان قتل كل واحد منهما بصاحبه، فيقتل الحر بالحر والحرّة بالحرّة، إذا ردوا فاضل الدية عندنا، وعندهم لا يرد، والحرّة بالحر بلا خلاف، والعبد بالعبد، والأمة بالأمة، والأمة بالعبد، والعبد بالأمة، واليهودي بالنصراني، والمجوسي باليهودي والنصراني بالمجوسي، فالشرك كله ملة واحدة، ولهذا توارثوا كلهم بعضهم من بعض.

• إذا قتل عشرة من العبيد عبداً لرجل دفعة واحدة واقتص منهم وزادت أثمانهم على قيمة عبده وجب عليه رد ما فضل

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦، ٨: كتاب الجراح / في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص:
إذا قتل عبد عبداً عمداً محضاً قتل به فيقتل العبد بالعبد، والأمة بالأمة، والعبد بالأمة، والأمة بالعبد، لقوله: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ ولم يفصل.
فإذا ثبت أن القود يجب على القاتل، فإن القود لسيده لأن العبد ملكه، وهذا بدل ملكه فكان بدل الملك للمالك وهو بالخيار بين القتل والعفو...

وإن أراد السيد أن يفديه فبكم يفديه؟ قال قوم يفديه بقيمته لا غير، لأنه لا يجب عليه أكثر من قيمة عبده وقال آخرون يفديه بأرشف الجناية بالغاً ما بلغت والأول أقوى، والثاني أظهر في رواياتنا.
وهذه مسألة تتكرر فنقول إذا جنى العبد تعلق أرشف الجناية برقبته، فإن أراد السيد أن يفديه فبكم يفديه؟ عند قوم بأقل الأمرين من قيمته أو أرشف الجناية، لأنه إن كانت قيمته أقل فليس عليه غير قيمة عبده، وإن كانت الجناية أقل فليس عليه غيرها، وعند آخرين بالخيار بين أن يفديه بأرشف الجناية بالغاً ما بلغ، أو يسلمه للبيع، لأنه قد يرغب فيه راغب فيشرته بذلك القدر أو أكثر، وهذا أظهر في رواياتنا على ما بيناه.

فإن قتل عشرة أعبد عبداً لرجل دفعة واحدة، فالقود عليهم كلهم مثل الأحرار، فإذا ثبت هذا فسيد العبد المقتول بالخيار بين القصاص والعفو، فإن اقتص فلا كلام غير أن عندنا إن زادت أثمانهم على قيمة عبده وجب عليه رد ما فضل، وإن كان ثمنهم وفقاً لقيمتهم أو دونها فلا شيء عليه، ولم يعتبر ذلك أحد.

• إذا قتل عبد عبداً بين شريكين وعفا أحدهما مطلقاً فلا يسقط حق الآخر من القود إذا رد مقدار ما عفا عنه الأول

-المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٨: كتاب الجراح / في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص:
فأما إن قتل عبد واحد عبيدين لرجلين...

فإن قتل عبداً بين شريكين، كانا بالخيار بين القود والعفو، فإن عفوا تعلقت القيمة برقبته، ويكون سيده بالخيار على ما فصلناه إذا كان العبد المقتول لواحد، وإن قتلاه فلا كلام، وإن عفا أحدهما على مال ثبت نصف قيمة عبده برقبة القاتل، وإن عفا مطلقاً فعلى قولين، فإذا سقط القود سقط حق السيد الآخر من القود لأن القود لا يتبع بعض وعندنا لا يسقط حق الآخر من القود إذا رد مقدار ما عفا عنه الأول، وكذلك القول في وليي الحر إذا عفا أحدهما لم يسقط حق الآخر من القود.

• إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال

• الأم وأمهاتها وأمهات الأب يقطن بالولد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٩: كتاب الجراح/ في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص:
إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال سواء قتله حذفاً بالسيف، أو ذبحاً وعلى أي وجه قتله عندنا وعند
أكثرهم، وقال بعضهم يقتل به على تفصيل له، فإذا ثبت أنه لا يقاد به فعليه التعزير والكفارة، وإذا قتله جده
فلا قود أيضاً وكذلك كل جد وإن علا فأما الأم وأمهاتها وأمهات الأب، يقدن عندنا بالولد، وعندهم لا يقدن
كالآباء.

• إذا شارك أجنبي الأب في قتل ولده واقتصر من الأجنبي فيجب أن يرد على ورثته نصف الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٩، ١٠: كتاب الجراح/ في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص:
إذا تداعا رجلان لقيطاً لم تلحقه بهما معا خلافاً لمن ألحقه بهما، وبالمراأتين فإذا لم تلحقه بهما أقرعنا بينهما،
فمن خرج اسمه ألحقناه به، وعندهم بالقافة أو يترك حتى يبلغ فيتسبب إلى من شاء منهما.
فإن بادرا فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهما، فلا قود على واحد منهما لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون هو
الأب، فإن رجعا عن الاعتراف به معا لم يقبل رجوعهما لأنه قد حكم بأن أحدهما أبوه فلا يقبل رجوعه عنه،
كرجل ادعى لقيطاً ثم قال ليس مني لم يقبل منه، فإذا لم تقبل رجوعهما معا لم يقتل واحد منهما، فإن رجع
أحدهما وأقام الآخر على اعترافه، ثبت نسبه من المعترف، وانتفى عن المنكر، لأنهما قد اتفقا على أن هذا
أبوه، فحكمنا بقولهما أن أحدهما أبوه باعترافهما وإقرارهما وسقط الآخر.
فأما أبوه فلا قود عليه وعليه نصف الدية لو ارث الولد، وأما الآخر فهو أجنبي شارك الأب في قتل ولده فعليه
القود، عندنا يجب أن يرد على ورثته نصف الدية، فإن عفا عنه سقط عنه القود ووجب عليه نصف الدية،
وعلى كل واحد منهما الكفارة لأنهما اشتركا في دمه.

• رجل قذف زوجته ولها ولدين أحدهما منه والآخر ليس منه فإن لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه

الحد وكان للآخر أن يحده كاملاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٠، ١١: كتاب الجراح/ في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص:
فإن كان له زوجة له منها ولد ولها ولد من غيره فقتلها ورث ولدها منه وولدها من غيره التركة دون الزوج،
والقصاص يسقط عن الزوج لأن أحد ورثتها ولده، ولده لا يرث عليه القصاص فيسقط ما قابل نصيب ولده
ويسقط نصيب الآخر لأن القصاص لا يتبعض.
ويقتضي مذهبنا أن نقول إن له القصاص بشرط أن يرد نصيب ولدها منه فأما الدية يجب عليه لهما لولده منها
النصف وللآخر النصف.

فإن كانت بحالها لكن قذفها وجب لها الحد فإن لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحد وكان للآخر
أن يحده كاملاً بلا خلاف.

• لا فرق بين الحد والقصاص في عدم سقوطه فيما إذا عفا واحد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١١: كتاب الجراح / في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص: وفصلوا بين القصاص والحد بأن القصاص لا يتبعض والحد يرثه الكل وكل واحد منهم، فلو كانوا عشرة فعفا تسعة كان للعاشر أن يحد وليس كذلك القصاص، لأنهم إذا كانوا عشرة فعفا واحد سقط القود، وقد قلنا إن عندنا لا فرق بينهما، وأنه لا يسقط القصاص غير أنه يحتاج في القصاص أن يرد حق الغير، وليس كذلك الحد فإنه لا يسقط منه شيء، وله الاستيفاء على الكمال.

• المرأة لا تترث من القصاص شيئا بحال وإنما تترث من الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١١، ١٢: كتاب الجراح / في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص: رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمه فإن القصاص على الثاني وهو قاتل الأم دون قاتل الأب، فيكون القود على الثاني لكن فرضوا إذا كان الأول قتل أباه... وهذه المسألة لا يصح على أصلنا لأن عندنا أن المرأة لا تترث من القصاص شيئا بحال، وإنما تترث من الدية فإذا ثبت ذلك، فلقاتل الأب القود على قاتل الأم بالأُم، ولقاتل الأم على قاتل الأب القود، لأنه المختص بوارثية قصاصه وحده.

• إذا كان له زوجة وابنان فأباناها ثم إن أحدهما قتل أباه وقتل الآخر منهما أمه فعلى كل واحد منهما القود

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٢: كتاب الجراح / في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص: إن كان له زوجة وله ابنان فأباناها ثم إن أحدهما قتل أباه، وقتل الآخر منهما أمه، فعلى كل واحد منهما القود هنا بلا خلاف...

• لا يقتل الكامل بالناقص ويقتل الناقص بالكامل ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والولد بالولد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٣: كتاب الجراح / في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص: لا يقتل الكامل بالناقص، ويقتل الناقص بالكامل، ويقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر. والولد بالولد إجماعا.

• إذا اقتص للمرأة من الرجل في بعض أطرافها ردت فاضل الدية إذا كان فوق ثلث الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٣: كتاب الجراح / في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص: في الأطراف كالحر والعبد والكافر والمسلم هذا قولنا طردا وعكسا، وعند جماعة، غير أن عندنا إذا اقتص للمرأة من الرجل في بعض أطرافها ردت فاضل الدية إذا كان ذلك فوق ثلث الدية كما قلناه في النفس سواء.

• إذا قتل جماعة واحدا وقتلهم أولياء المقتول جميعا ردوا فاضل الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٣: كتاب الجراح / في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص: إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به أجمعين بشرطين أحدهما أن يكون كل واحد منهم مكافئا له أعني لو تفرد

بقتله قتل به وهو ألا يكون فيهم مسلم يشارك الكفار في قتل كافر ولا والد يشارك غيره في قتل ولده، والثاني أن يكون جنابة كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف، غير أن عندنا أنهم متى قتلوا الجماعة ردوا فاضل الدية ومتى أراد أولياء المقتول قتل واحد كان لهم، ورد الباكون على أولياء المقاد منه ما يصيبهم من الدية، لو كانت دية، ولم يعتبر ذلك أحد وفيها خلاف من وجه آخر.

• إذا قتل اثنان واحدا وقتل ولي الدم أحدهما وعفا عن الثاني على نصف الدية أخذه ورده على أولياء المقاد منه وكذلك إذا قتل ثلاثة واحدا وقتل ولي الدم اثنان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٣، ١٤: كتاب الجراح / في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص: إذا جرحه أحدهما مائة جراحة والآخر جراحة واحدة فمات فهما قاتلان وعليهما القود.

فإذا تقرر هذا فالولي بالخيار بين أن يقتلها معا، وبين أن يعفو عنهما ويأخذ من كل واحد منهما نصف الدية، وبين أن يقتل أحدهما ويعفو عن الآخر فيأخذ منه نصف الدية عندهم، وعندنا يؤخذ منه نصف الدية فيرده على أولياء المقاد منه.

إذا قطع واحد يده وآخر رجله، وأوضحه الثالث فسرى إلى نفسه فهم قتلة كلهم وولي المقتول مخير بين أن يقتص أو يعفو، فإن اقتص كان له أن يقتص في الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الذي أوضحه ثم يقتله لأن القصاص هذا، وإن عفا نظرت فإن عفا عن الكل أخذ الدية أثلاثا وإن عفا عن واحد على ثلث الدية كان له قتل الآخرين، غير أن عندنا أنه يحتاج أن يرد فاضل الدية.

• إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القصاص على الواحد كقطع العين وقطع اليد فعليهم القصاص

• إذا قطع جماعة يد وقطعت أيديهم به رد عليهم فاضل الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٤، ١٥: كتاب الجراح / في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص: إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقطع العين وقطع اليد، فعليهم القود عندنا وعند جماعة وفيه خلاف.

فإذا ثبت هذا فإننا نقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في الجراح معا ولم ينفرد أحدهم ببعضه، ومعناه أن يضعوا السكين على موضع واحد ويمررها الكل على المكان حتى لا يتميز فعل أحدهم عن فعل الثاني، فهنا نقطعهم لأن كل واحد منهم قاطع غير أن عندنا أنه إذا قطعهم رد فاضل الدية كما قلناه في النفس سواء...

• لا قصاص على من لم يبلغ

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٥: كتاب الجراح / في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص: لا قصاص على الصبي والمجنون إذا قتل لما رواه على عن النبي ﷺ أنه قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفق، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: لا قصاص على

من لم يبلغ، ولا مخالف له.

• إذا قتل الصبي أو المجنون خطأ فالدية على العاقلة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٥: كتاب الجراح / في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص: فإذا ثبت هذا فإن اختلف الصبي وولي القنيل بعد بلوغ الصبي فقال وليه قتلته وأنت بالغ فعليك القود، وقال بل وأنا صبي فلا قود علي فالقول قول الجاني لأن الأصل الصغر حتى يعلم زواله. وإن اختلف هو والمجنون فقال: قتلته وأنت عاقل فقال: بل وأنا مجنون، نظرت فإن كان يعرف له حال جنون وإفاقة، فالقول قول الجاني لأنه أعرف بوقته، وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي، لأن الأصل صحته وسلامته حتى يعلم أنه مجنون. فإذا ثبت هذا، فإن كان القتل خطأ فالدية على العاقلة بلا خلاف، وإن كان عمدا فلا قود عليه وكان خطأ الدية على العاقلة على مقتضى إطلاق أخبارنا، وقال بعضهم هو عمد الخطأ الدية في ماله خاصة مغلفة، وأما الكفارة ففي ماله خاصة.

المبسوط ج ٧ / فصل في قتل العمد وجراح العمد

• إذا قتله بعضا خفيفة صقيلة وكان المقتول قوي الخلقة والبطش لم يكن عمدا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٦، ١٧: فصل في قتل العمد وجراح العمد: فأما إن قتله بعضا خفيفة صقيلة نظرت فإن كان نضو الخلقة ضعيف القوة والبطش يموت مثله منه، فهو عمد محض، وإن كان قوي الخلقة والبطش لم يكن عمدا عند قوم، وكذلك عندنا...

• الدية في عمد الخطأ مغلفة في مال الجاني خاصة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٧: فصل في قتل العمد وجراح العمد: وإذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفة فإن والا عليه العدد الذي يموت منه غالبا فعليه القود، وهذا يختلف باختلاف الإنسان، فإن كان نضو الخلقة ضعيف الجسم مات غالبا من العدد القليل، وإن كان قوي الخلقة والجسم، لم يموت غالبا إلا من العدد الكثير فإن كان عددا لا يموت منه غالبا لكنه مات لشدة حر أو برد لأن مثل هذا العدد يقتل في هذا الزمان، فعليه القود، وإن كان الزمان معتدلا فلا قود، لأن هذا العدد لا يقتل في هذا الزمان غالبا.

وجملته أن هذا يختلف باختلاف حال الإنسان في نفسه، وباختلاف الزمان، فإن كان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان، فعليه القود، وإن كان مثله لا يموت من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنه عمد الخطأ ففيه الدية مغلفة في ماله عندنا خاصة.

• أحكام الحياة في المجرور الذي فيه حياة مستقرة ثابتة فيه من الوصية وغيرها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٩، ٢٠: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

هذا إذا صيره الأول في حكم المذبوح، وإن كانت بالعكس من هذا فجرحه الأول جرحاً يبقى معه حياة مستقرة ثم وجأه الآخر مثل أن جرحه الأول في حلقه، فوسطه الثاني أو شق الأول بطنه، ثم ذبحه الثاني، فلا فصل بين أن يكون جرح الأول يكون معه حياة أو لا يكون هناك حياة مستقرة وحركة غير حركة المذبوح، فالباب واحد، فالأول جرح، والثاني قاتل، بعكس ما قلناه. ولأن فيه حياة مستقرة عقيب جرح الأول بدليل أن حركته يزيد على حركة المذبوح، فإذا قتله الثاني فقد قتل من فيه حياة مستقرة فكان هو القاتل كما لو قتل عيلاً قد أشرف على الموت وفيه حياة مستقرة ولأنه أحكام الحياة ثابتة فيه إجماعاً من الوصية وغيرها.

• أرش الطرف يدخل في دية النفس

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢١، ٢٢: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

فأما إن قتله قبل الاندمال مثل أن قطع يده ثم قتله، فالولي بالخيار بين القصاص والعفو، فإن اختار القصاص كان له القطع، والعفو والقتل بعده، ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وإن اختار العفو دخل أرش الطرف في دية النفس، فلا يكون له غير الدية.

وأرش الطرف يدخل في دية النفس، وقود الطرف لا يدخل في قود النفس، وقال بعضهم لا فصل بينهما، فلا يدخل أرش الطرف في دية النفس كما لا يدخل قصاصه في قصاص النفس.

والذي يقتضيه مذهبنا أنه يدخل كل واحد منهما في بدل النفس، أما الأول فلا إشكال فيه، وأما القصاص فلأن أصحابنا رَوَوْا أنه إذا مثل إنسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبه، وقال بعضهم له أن يقطع يده ثم يقتله ولا يكون ذلك قصاصاً بل يكون للمماثلة كما لو أجافه ثم قتله كان للولي أن يجيفه ثم يقتله، وإن كان لا قصاص في الجائفة.

• إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف وداوى المجرور جرحه بسم يقتل غالباً ومات فإن قتل الولي رد

نصف الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٢، ٢٣: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف، فالكلام في فصلين: إذا داوى المجرور نفسه، وإذا خاط جرح نفسه: فأما إن داوى جرحه بسم فهو على ثلاثة أضرب سم يقتل في الحال، وسم يقتل ولا يقتل، والغالب أنه لا يقتل، وسم يقتل ولا يقتل، والغالب أنه يقتل...

وأما إن كان السم يقتل غالباً...

والذي يقتضيه مذهبنا أن فعل المجرور عمد الخطأ لا يجب به قود، وفعل الجاني عمد محض يجب فيه

القوق بشرط رد فاضل الدية، على ما بيناه.

فمن قال عليه القود فالولي بالخيار بين القصاص والعفو على مال، فإن قتل فلا كلام غير أن عندنا يرد نصف الدية، وإن عفا على مال فله نصف الدية مغلظة في ماله وهكذا من قال لا قود عليه، قال: عليه نصف الدية مغلظة حالة في ماله لأنها وجبت عن عمد محض.

• يرث المسلم الكافر

• في حق استيفاء القصاص والدية فيما إذا قطع المسلم يد المسلم فارتد ثم سرى إلى نفسه ومات

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٦، ٢٨: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ثم سرى إلى نفسه فمات، فيه مسئلتان إحداهما إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً، والثانية إذا ارتد ثم مات في الردة...

هذا إذا ارتد بعد أن جرح ثم عاد إلى الإسلام فمات، فأما إن كان المجني عليه مرتداً أو قتل في الردة فلا قود في النفس ولا دية، ولا كفارة. لأن هذه الأحكام تجب لحرمة النفس، بدليل أنه لو قتل مرتداً أو حربياً لا ضمان عليه، فإذا كان وجوبها لحرمة النفس، فإذا ارتد سقطت حرمة، فوجب أن لا يجب فيه دية ولا قود ولا كفارة.

وأما القصاص في اليد المقطوعة في حال الإسلام قال قوم لا قصاص فيها، وقال الآخرون فيها القصاص، وهو الأقوى، لظاهر الآية.

فمن قال فيه القود، فالمجني عليه قد مات مرتداً، من الذي يستوفي القصاص؟ قال قوم يستوفيه وليه المسلم، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، لأن عندنا يرث المسلم الكافر ومن قال لا يرث المسلم الكافر قال قوم منهم يستوفيه الإمام، وقال آخرون يستوفيه وليه المناسب دون كل أحد، لأن القصاص يجب للتشفي والمناسب هو صاحب التشفي فإن اقتصر فلا كلام وإن عفى على مال عندنا يكون لورثته المسلمين، وعندهم يكون لبيت المال فينا...

والذي يقوى في نفسي ويقتضيه مذهبنا أنه لا قود عليه في قطع الطرف، ولا دية لأننا قد بينا أن الطرف يدخل قصاصه في قصاص النفس، وكذلك ديته، وههنا النفس غير مضمونة ويجب أن لا يجب فيها القصاص ولا الدية بحال.

• إذا قُتِلَ عيني عبد أو قطع يديه أو رجله وقيمتها ألف دينار واندمل وجب على الجاني ألف دينار

• إذا قُتِلَ عيني عبد أو قطع يديه أو رجله وقيمتها ألف دينار وسرت إلى نفسه قبل العتق وجب على الجاني

ألف دينار ويكون ما يستقر على المتلف لسيده وإذا مات بعد العتق فإنه يجب فيه دية الحر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٨، ٣١: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

إذا فُقد عيني عبد أو قطع يديه أو قطع رجله، وقيمتة ألفا دينار لم يخل من أحد أمرين إما أن يندمل أو يسري إلى نفسه، فإن اندمل وهو رقيق وجب على الجاني ألفا دينار، لأن الجنابة متى اندملت فما وجب بالجنابة يستقر بالاندمال والذي وجب بها ألفا دينار. وعندنا لا يجب أكثر من ألف دينار لأنه لا يزداد في ضمان أطرافه على أطراف الحر كالنفس عندنا سواء، وأما إن أعتق ثم اندملت حال الحرية استقر أيضا على الجاني ألفا دينار، وعندنا ألف دينار، لما مضى، ويكون جميعه لسيده، لأنه ملك السيد حال الجنابة، فكان ما استقر بالاندمال له.

وإن سرت إلى نفسه فمات، نظرت، فإن مات قبل العتق، فالواجب عندنا ألف دينار لأنه لا يزداد قيمته في باب الضمان على دية الحر، وعند بعضهم يجب ألفا دينار، ويكون ما يستقر على المتلف لسيده بلا خلاف، لأنه تلف على ملكه.

وإن أعتق ثم سرت إلى نفسه فمات وهو حر فإنه يجب فيه دية الحر عندنا وعند جماعة ممن خالف فيما تقدم...

فوزان هذا من مسئلتنا أن يكون قيمته ألفي دينار فقطع قاطع يده، ففيه ألف دينار، ثم أعتق ثم مات ففيه دية حر مسلم كلها للسيد لأنه ما زاد بالسراية شيء، فإن الفصل بينهما عندنا أنها مثل الأولى، لأنه لا يضمن يده بأكثر مما يضمن به يد الحر سواء وهذا أصل في باب الجنابات متى اندمل الجرح فذاك الواجب بالجرح يستقر بالاندمال، وإن صار الجرح نفسا استقر بالسراية بدل النفس، ثم ينظر فيه، فإن زاد بالسراية حال الحرية كان بدل النفس بين السيد والورثة، وإن نقص بالسراية أو لم يزد ولم ينقص، كان كله للسيد.

• **في القود على الجاني حال الحرية فيما إذا قطع حر يد عبد فأعتق العبد ثم قطع آخر رجله ثم سري إلى نفسه**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٣٢، ٣٣: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

وجملته إذا قطع حر يد عبد فأعتق العبد ثم قطع آخر رجله ثم سري إلى نفسه فمات فالكلام فيها في أربعة فصول في القود وقدر الواجب، ومن عليه، وله.

أما القود فلا يجب على الأول في الطرف، لأنه ليس بكفو له حال الجنابة، ولا القود في النفس لأن القطع إذا لم يضمن بالقود، لم يضمن سرايته بالقود.

وأما الجاني حال الحرية فعليه القود في الطرف والنفس معا، لأنه قصد إلى تناول نفس مكافئة له حال الجنابة، فأوجبنا عليه القود، وذلك أن النفس إذا خرجت عن عمدتين محضين، فإذا سقط عن أحدهما وهو الأول لا لمعنى في فعله، لكن لكمال فيه، لم يسقط عن الثاني، كما لو شارك الأجنبي الأب في قتل ولده، والحر العبد في قتل عبد، والمسلم الكافر في قتل كافر، فالقود يجب على الأجنبي، وعلى العبد، وعلى

الكافر، دون من شاركه لأن القود يسقط عمن شاركه لا لمعنى في فعله، بل لكمال في نفسه، فلهذا كان عليه القود.

وقال بعضهم عليه القود في الطرف لما مضى، وأما في النفس فلا قود عليه فيها، لأنها تلفت عن سراية جرحين: أحدهما حال الرق، والآخر حال الحرية، فامتزجت السراية عن جرحين أحدهما يوجب القود دون الآخر فسقط القود في النفس كما لو قتل حران من نصفه حر ونصفه عبد، فإنه لا قود على واحد منهما، والأول أصح عندنا لما مضى.

• إذا قطع حريد رجل حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات وكان نصف القيمة أكثر من نصف الدية فللسيد نصف الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٣٥: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

فإن قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات، فأما القطع حال الرق فلا قود عليه فيه، لأنه حر قطع يد عبد، وأما القطع حال الحرية فعليه القطع لأنه يكافيه وأما النفس فلا قود فيها لأن السراية كانت عن قطعين أحدهما حال الرق والآخر حال الحرية أحدهما مضمون، والآخر غير مضمون فلا قود فيه كما لو قطع يده عمد الخطأ، والآخرى عمدا محضا فلا قصاص في النفس. فإذا ثبت هذا فإن مات عن هذه السراية فقيه دية حر مسلم، لأن الجنابة إذا صارت نفسا كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار، وهو حين الاستقرار حر مسلم فأما المستحق فللسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية، لأنه إن كانت قيمته أقل من نصف الدية فما زاد فبالسراية حال الحرية، فلا شيء له فيها، والباقي للوارث.

وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية فللسيد نصف الدية عندنا...

• القصاص في الطرف يدخل في قصاص النفس

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٣٦: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

فأما القصاص في الطرف فلا يدخل في قصاص النفس عند قوم، وعندنا يدخل...

• يكون على القاطع حال الرق نصف قيمته بالغا ما بلغ ما لم يزد على نصف دية الحر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٣٧: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

يكون على القاطع حال الرق نصف قيمته بالغا ما بلغ، ما لم يزد على نصف دية الحر عندنا كما لو اندمل...

• إذا قطع الأول يد عبد وقطع آخران حال الحرية أحدهما يده والآخر رجله فسرى إلى نفسه ومات فعلى

الآخران القود في النفس

• ما للسيد من الجاني في حال الرق فيما إذا قطع الأول يد عبده وقطع آخران حال الحرية أحدهما يده والآخر رجله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٣٧، ٣٨: فصل في قتل العمد وجراح العمد:
فأما إذا جنا عليه جان حال الرق، فقطع يده ثم أعتق فجني عليه آخران حال الحرية، فقطع أحدهما يده والآخر رجله...

وأما القاطعان حال الحرية فعلى كل واحد منهما القود في القطع، وأما القود في النفس فالأصح عندنا وعندهم أن عليهما القود في النفس...

وأما من يجب ذلك له، فإن الواجب على من جنا حال الحرية لورثته لا يستحق السيد شيئا منه بحال، لأنهما جنيا على مال غيره، ولا يستحق على من جنا على غير ملكه شيئا بوجه، وأما الجاني حال الرق فقد جنا على ملك السيد وقد استقر عليه بهذه الجناية ثلث الدية.

وما للسيد من هذا الواجب؟ قال قوم له أقل الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية، وقال آخرون له أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية، والأول أصح عندنا...

• الإمام لا يأمر بقتل من لا يستحق القتل لعصمته
• فقهاء العامة أجازوا في الإمام وخليفة الإمام الأمر بقتل من لا يستحق القتل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٤١: فصل في قتل العمد وجراح العمد:
الإمام عندنا لا يأمر بقتل من لا يستحق القتل لعصمته، وأجاز الفقهاء ذلك بناء على مذهبهم، فأما خليفة الإمام فيجوز فيه ذلك، والحكم فيهما سواء بلا خلاف، فيفرض في خليفة الإمام.

• إذا أمر أو أكره خليفة الإمام رجلا بقتل بغير حق فقتل فالتقود على المأمور والأمر آثم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٤١: فصل في قتل العمد وجراح العمد:
فإذا أمر خليفة الإمام رجلا بقتل رجل بغير حق نظرت، فإن كان المأمور عالما بذلك لم يجز له قتله، ولا يحل له أن يطيعه لقوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» فإن خالف وقبل منه وأطاعه في قتله فعلى القاتل القود والكفارة، لأنه قد قتله جبرا، والأمر لا قود عليه ولا كفارة، لكنه آثم بما فعل وعصا بلا خلاف.
وإن كان المأمور يعتقد أن قتله حق وأن الإمام أو خليفته لا يقتل إلا بحق وأن طاعته فيما أمر به من هذا واجبة، فلا قود على المأمور عندهم، لأنه فعل ما هو عنده فرض وطاعة وعلى الأمر القود، لأن المأمور كالآلة، فإذا أمر بقتله فكأنه استعمل آله في قتله، فكان عليه القود، والولي بالخيار بين القصاص والعفو، ولم يذكر فيه خلاف، والذي يقتضيه مذهبنا أن على المأمور القتل لأنه المباشر، للظواهر كلها.

فأما إن أكرهه على قتله فقال إن قتله وإلا قتلتك لم يحل له قتله، وإن كان خائفا على نفسه، لأن قتل المؤمن

لا يستباح بالإكراه على قتله، فإن خالف وقتل فقد أتى كبيرة بقتل نفس محترمة، فأما الضمان فعندنا أن القود على القاتل وعند قوم منهم، وقال بعضهم: عليه وعلى الأمر القود، كأنهما باشرا قتله واشتركا فيه.

• المتغلب باللصوصية إذا أمر غيره أو أكرهه على قتل رجل ظلما فقتله فالقود على القاتل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٤٢: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

وأما المتغلب باللصوصية، وهو من خرج متغلبا على موضع لقطع الطريق واللصوصية، فإذا أمر غيره بقتل رجل ظلما فقتله المأمور، فإن علم المأمور أنه ظلم فالقود عليه بلا خلاف، وإن كان جاهلا أنه بغير حق، فالقود عليه أيضا دون الأمر بلا خلاف، لأن مخالفة طاعته والهرب منه قربة، وإن أكرهه هذا اللص على قتل رجل فقتله فعندنا أن القود على القاتل مثل غيره...

• العبد الصغير المميز خطاه وعمده سواء فإذا قتل بأمر السيد فالدية مخففة مؤجلة في رقبته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٤٣، ٤٤: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

هذا إذا كان المأمور لا يعقل لصغر أو جهالة مع الكبر فأما إن كان المأمور عاقلا مميزا إما بالغا أو صبيا مراهقا فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمأمور، ويسقط الأمر وحكمه، لأنه إذا كان عاقلا مميزا فقد أقدم على ما يعلم أنه لا يجوز باختياره فإن كان عبدا كبيرا فعليه القود، وإن كان صغيرا فلا قود، ولكن يجب الدية متعلقة برقبته.

وما تلك الدية؟ فمن قال إن عمده في حكم العمد، فالدية مغلفة حائلة في رقبته، ومن قال عمده في حكم الخطأ فالدية مخففة مؤجلة في رقبته، وعندنا أن خطاه وعمده سواء.

• إذا كان المأمور بالقتل حرا غير بالغ فالدية مخففة مؤجلة على العاقلة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٤٤: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

وإن كان المأمور حرا فإن كان بالغا فالقود عليه، وإن كان غير بالغ فلا قود، ووجبت الدية، فمن قال عمده عمد، قال: الدية مغلفة حائلة في ماله، ومن قال عمده خطأ، فالدية مخففة مؤجلة على العاقلة وهو مذهبنا... والذي يقتضيه عموم أخبارنا أن المراهق إذا كان جاز عشر سنين فإنه يجب عليه القود، وإن عمده عمد...

• إذا قتل المرتد أو مات فماله لورثته المسلمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٤٧: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

إذا قتل مرتد نصرانيا له ذمة ببذل أو جزية أو عهد، قال قوم: عليه القود، وقال آخرون لا قود عليه، سواء رجع إلى الإسلام أو أقام على الكفر، ويقوى في نفسي أنه إن أقام على الكفر أنه يجب عليه القود، وإن رجع فلا قود عليه فمن قال لا قود عليه قال عليه دية نصراني فإن رجع كانت في ذمته، وإن مات أو قتل في رده تعلق بتركته يستوفي منها، والباقي لبيت المال عندهم، وعندنا لورثته المسلمين...

• إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتله فعلى القاتل القود

• في حكم العين على القتل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٤٩: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتله فعلى القاتل القود بلا خلاف، وأما الممسك فإن كان مازحاً متلاعباً فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه للقتل أو ليضربه ولم يعلم أنه يقتله فقد عصى ربه.

وروى أصحابنا أنه يجبس حتى يموت، وقال بعضهم يعزر ولا شيء عليه غيره وقال بعضهم إن كان مازحاً عزر، وإن كان للقتل فعليهما القود.

وأما الرائي فلا يجب عليه القود عندنا وعند جماعة، وروى أصحابنا أنه يسمل عينه، وقال قوم يجب عليه القتل.

• يقطع الجماعة بالواحد

• يقتل الجماعة بالواحد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٤٩: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

بدليل أنا نقطع الجماعة بالواحد كما نقتل الجماعة بالواحد.

• إذا قتل الصبي أو المجنون فالدية في حكم الخطأ فإذا قتل أحدهما رجلاً فالدية مخففة مؤجلة على

العاقلة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٥٠: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

إذا قتل الصبي أو المجنون رجلاً فلا قصاص على واحد منهما لقوله عنه رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن الثام حتى يتنبه، وعن المجنون حتى يفيق، ويجب فيها الدية وما تلك الدية؟ قال قوم: هو في حكم العمد، وقال آخرون هو في حكم الخطأ، وهو مدهين.

فمن قال في حكم العمد، قال الدية مغلفة حالة في ماله، ومن قال في حكم الخطأ على ما نذهب إليه، قال الدية مخففة مؤجلة على العاقلة.

• القتل العمد يوجب القود والولي بالخيار بين أن يقتل أو يعفو وإن عفا لم يثبت الدية إلا برضى الجاني

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٥٢: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

إذا قتل عمداً محضاً ما الذي يجب عليه؟

قال قوم القتل أوجب أحد شيئين: القود أو الدية، فكل واحد منهما أصل في نفسه، فإن اختار أحدهما ثبت وسقط الآخر وإن عفى عن أحدهما سقط الآخر فعلى هذا موجب القتل القود أو الدية.

وقال آخرون القتل أوجب القود فقط، والولي بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فإن قتل فلا كلام، وإن عفا على

مال سقط القود، وثبتت الدية، بدلا عن القود، فيكون الدية على هذا بدلا عن بدل وعلى المذهبين معا يثبت الدية بالعفو سواء رضي الجاني ذلك أو لم يرض، وفيه خلاف.

والذي نص أصحابنا عليه واقتضته أخبارهم أن القتل يوجب القود والولي بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فإن قتل فلا كلام وإن عفا لم يثبت الدية إلا برضى الجاني وإن بذل القود ولم يقبل الدية لم يكن للولي عليه غيره فإن طلب الولي الدية وبذلها الجاني، كانت فيه الدية مقدرة على ما نذكره في الديات، فإن لم يرض بها الولي جاز أن يفادي نفسه بالزيادة عليها على ما يتراضيان عليه...

• الزوج والزوجة لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الدية

• إذا ورث القصاص والدية أهل رشد فلبعضهم أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقيين ما يخصهم من الدية

• عند فقهاء العامة إذا ورث القصاص والدية أهل رشد فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه

• إذا ورث القصاص والدية ورثته وكان بعضهم رشيدا وبعضهم يولي عليه فللرشيد أن يستوفي حق نفسه من

الدية والقصاص

• إذا كان الوارث للقصاص واحدا صغيرا فلوليه العفو على مال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٥٤، ٥٥: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

وأما الكلام في القصاص وهو إذا قتل عمدا محصيا فإنه كالدية في الميراث، يرثه من يرثها، فالدية يرثها من يرث المال، والقود يرثه من يرث الدية والمال معا.

هذا مذهب الأكثر وقال قوم يرثه العصبات من الرجال دون النساء، وفيه خلاف، والأقوى عندي الأول.

وإن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا، وذكرناه نحن في النهاية ومختصر الفرائض، فأما الزوج والزوجة فلا خلاف بين أصحابنا أنه لا حظ لهما في القصاص، ولهما نصيبهما من الميراث من الدية.

فإذا ورثه ورثته فإن كانوا أهل رشد لا يولي عليهم فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه، فإن كان شريكه حاضرا فحتى يستأذنه وإن كان غائبا فحتى يحضر الغائب ولا خلاف في هذين الفصلين عندهم، وعندنا له أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقيين ما يخصهم من الدية.

وأما إن كان بعضهم رشيدا لا يولي عليه وبعضهم يولي عليه...

وعندنا أن للرشيد أن يستوفي حق نفسه من الدية والقصاص، فإن اقتصر ضمن للباقيين نصيبهم من الدية، وإن أخذ الدية كان للصغار إذا بلغوا القصاص بشرط أن يرد على أولياء القاتل ما غرمه من الدية، أو عفا عنه بعضهم، فإن لم يرد لم يكن له غير استيفاء حقه من الدية، ويبطل القصاص.

فإن كان الوارث واحدا يولي عليه مجنون أو صغير وله أب أو جد مثل أن قتل أمه وقد طلقها أبوه فالقود له وحده، وليس لأبيه أن يستوفيه بل يصبر حتى إذا بلغ كان ذلك إليه، وسواء كان القصاص طرفا أو نفسا،

وسواء كان الولي أبا أو جدا أو الوصي الباب واحد، وفيه خلاف.

فإذا ثبت أنه ليس للوالد أن يقتص لولده الطفل أو المجنون، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، لأن في الحبس منفعتهما معا: للقاتل بالعيش ولهذا بالاستيثاق، فإذا ثبت هذا فأراد الولي أن يعفو على مال، فإن كان الطفل في كفاية لم يكن ذلك له لأنه يفوت عليه الشفي، وعندنا له ذلك، لأن له القصاص على ما قلناه إذا بلغ، فلا يطل الشفي. وإن كان فقيرا لا مال له، قال قوم له العفو على مال، لأن المال خير من الشفي وقال آخرون ليس له العفو على مال، لأنه إذا لم يكن له مال كانت نفقته في بيت المال، قالوا والأول أصح، وعندنا له ذلك لما بيناه...

• إذا وجب القصاص لاثنتين فعفا أحدهما عن القصاص لم يسقط حق أخيه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٥٥: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

إذا وجب القصاص لاثنتين فعفى أحدهما عن القصاص لم يسقط حق أخيه عندنا، وله أن يقتص إذا رد على أولياء القاتل قدر ما عفا عنه، ويسقط حقه فقط، وقال بعضهم يسقط حقه وحق أخيه وادعوا أنه إجماع الصحابة، وقد بينا أنا نخالف فيه...

• إذا عفا من وجب له القصاص مطلقا سقطت الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٥٥، ٥٦: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

إذا وجب القصاص لمفلس لم يخل من أحد أمرين إما أن يجب له قبل الحجر عليه أو بعده فإن كان قبل الحجر فهو كالموسر، وفيه المسائل الثلاث، إن عفا على مال ثبت المال، وإن عفا على غير مال سقط، وإن عفا مطلقا عندنا يسقط...

والذي رواه أصحابنا أنه إذا كان عليه دين لم يكن لوليه العفو على غير مال، ولا القود إلا أن يضمن حق الغرماء...

• يصح التوكيل باستيفاء القصاص بغيبة من الموكل إذا قال يستوفيه بغيبة منه ومتى اقتص الوكيل قبل عفو الموكل وقع الاقتصاص موقعه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٥٧: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

التوكيل في إثبات القصاص جاز فإن استوفاه الوكيل بمشهد منه جاز لأنه ليس فيه تغرير بهدر الدماء، وإن أراد الاستيفاء بغيبة من الموكل، منهم من قال يجوز، ومنهم من قال لا يجوز إلا بمشهد منه، والذي يقتضيه مذهبنا أنه يجوز.

وأما التوكيل بالاستيفاء بغيبة منه، منهم من قال العقد باطل إذا قيل لا يستوفيه إلا بمشهد منه، وقال آخرون يصح التوكيل.

إذا قال يستوفيه بغية منه وهو الصحيح عندنا، فمتى اقتصر الوكيل قبل عفو الموكل وقبض الاقتصاص موقعه، سواء قيل يصح التوكيل أو لا يصح لأنه إن كان صحيحاً فلا إشكال فيه، وإن كان فاسداً فهو استيفاء ياذن فلا يضر فساد العقد.

• إذا اقتصر من الحامل جهلاً وألقت الحمل ففيه كفارة عشر دية أمه

• خطأ الحاكم على بيت المال

• الإمام المعصوم لا يخطئ

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٥٩، ٦٠: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصاً فقتلها الولي ففيها ثلث فصول في الإثم، والضمان، ومن عليه الضمان أما المأثم فإن كانا عالمين بأنها حامل أثماً معاً بقتل الجنين: الحاكم بتمكينه، والولي بالمباشرة، وإن كانا جاهلين فلا إثم عليهما، وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، فالعالم مأثوم والآخر معذور.

فأما الكلام في الضمان، فإن الحامل غير مضمونة لأن قتلها مستحق. وأما الجنين فينظر فيه، فإن لم تلقه فلا ضمان عندهم، لأنه لا يقطع بوجوده فلا يضمن بالشك وإن ألقت الحمل نظرت فإن ألقت ميتاً ففيه الغرة والكفارة، والغرة رقبة جيدة قيمتها عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه عند قوم، وعندنا عشر دية أمه وإن ألقت حياً ضمننا من قتلها فمات، ففيه دية كاملة والكفارة...

فكل موضع قلنا الضمان على الولي فالدية على عاقلة، والكفارة في ماله، لأنه قتل خطأ، وكل موضع قيل على الحاكم، فهذا من خطأ الحاكم، فقال قوم على عاقلة كغير الإمام، وقال آخرون في بيت المال لأن خطأ الحاكم يكثر، وكذلك الإمام عندهم، فلو جعل على عاقلة بادوا بالديات.

فمن قال: الدية على عاقلة، قال: الكفارة في ماله، ومن قال في بيت المال فالكفارة على قولين أحدهما في ماله، والثاني في بيت المال.

والذي نقول إن خطأ الحاكم على بيت المال، فأما الإمام فلا يخطئ عندنا، وإنما قلنا ذلك، لما رواه أصحابنا من أن ما أخطأت الحكام فهو في بيت المال.

• إذا قتل واحد جماعة واحداً بعد واحد قدمنا الأول فالأول فإن اختار الأول القصاص استوفى حقه وسقط حق الباقيين لا إلى مال

• إذا قتل واحد جماعة واحداً بعد واحد وسبق الأوسط أو الأخير أو الحاضر فثبت القتل استوفى حقه وسقط حق الباقيين لا إلى مال

• إذا قتل واحد جماعة واحداً بعد واحد قدمنا الأول فالأول فإن اختار الأول الدية وبذلها الجاني يقال للثاني اختر على ما قلناه للأول كذلك حتى نأتي على آخرهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦٠، ٦١: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

إذا قتل واحد جماعة كأنه قتل في التقدير عشرة واحدا بعد واحد، وجب لولي كل قتل عليه القود، لا يتعلق حقه بحق غيره فإن قتل بالأول سقط حق الباقي إلى بدل النفس، فيكون لكل واحد في تركته كمال الدية، وإن قام واحد فقتله سقط حق كل واحد من الباقيين إلى كمال الدية.

وقال بعضهم يتداخل حقوقهم من القصاص، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله بل يقتل بجماعتهم، فإن قتلوه فقد استوفوا حقوقهم، وإن بادر واحد فقتله فقد استوفى حقه وسقط حق الباقيين، وهكذا نقول غير أنا نقول إن لكل واحد أن ينفرد بقتله ولا يتداخل حقوقهم.

فإذا ثبت ذلك فقتل واحد جماعة لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يقتلهم واحدا بعد واحد، أو دفعة واحدة، أو أشكل الأمر، فإن قتلهم واحدا بعد واحد قدمنا الأول فالأول، فيقال له اختر فإن اختار القصاص استوفى حقه وسقط حق الباقيين عندنا، لا إلى مال، وعند بعضهم إلى الديات، وإن اختار الدية وبذلها الجاني عندنا يقال للثاني اختر على ما قلناه للأول كذلك، حتى نأتي على آخرهم.

فإن سبق الأوسط أو الأخير ثبت القتل استحب للإمام أن يبعث إلى الأول فيعرفه ذلك، فإن لم يفعل ومكن هذا من قتله فقد أساء، وسقط حق الباقيين عندنا لا إلى مال، وعندهم إلى الديات والترتيب مستحق.

فإن جاء رجل فثبت عنده القصاص ففضى له ثم وافى آخر ثبت القصاص لنفسه، وكان قبل الأول، قدمنا حق من قتله أولا.

وإن كان ولي أحدهم غايبا أو صغيرا وولي الآخر كبيرا لكنه قد قتل ولي الصغير أو الغائب أولا صبرنا حتى يكبر الصغير ويقدم الغائب، فإن قتله الحاضر البالغ فقد أساء وسقط حق الصغير والغائب عندنا لا إلى مال وعندهم إلى الدية...

• إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطعناه باليد وقتلناه بالآخر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦١: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطعناه باليد، وقتلناه بالآخر عندنا، وقال بعضهم يقتل ولا يقطع، فإن قتل أولا ثم قطع آخر قطعناه أيضا بالثاني وقتلناه بالأول، لأنه يمكن استيفاء الحقين معا.

• إذا قطع إصبع رجل وعفا المجني عليه واختار الدية دفعت له بشرط رضى القاطع بذلك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦١: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

فأما إن كان هذا في الأطراف: قطع إصبع رجل ويد آخر وجب عليه القصاص في الإصبع للأول، وللآخر في اليد، فيكون لمن قطعت أصبعه الخيار بين القصاص والعفو، فإن عفا وجب له دية أصبع عشر من الإهل، غير أنا نراعي رضى القاطع بذلك ويكون الثاني بالخيار بين القطع والعفو.

• رجل قطع أنملة فقطع المجني عليه أنملتين واعترف بأنه أخطأ فالدية في ماله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦٣: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

فرع رجل قطع أنملة العليا من أصبع رجل وجب القصاص فيها، لأن لها مفصلاً معيناً فهو كاليد، فإن مكن المجني عليه من القصاص فقطع أنملتين العليا والوسطى سألناه، فإن قال عمدت إليه فعليه القصاص في الوسطى قوداً، وإن قال أخطأت فالقول قوله، لأن هذا مما يتم فيه الخطأ، ووجب عليه دية أنملة ثلاثة أبعرة وثلاث، لأن في كل أصبع عشرة من الإبل وفي كل أصبع ثلاث أنامل، وفي الإبهام عشرة، وفي أنملة منها خمس، لأن الإبهام له أنملتان لا غير.

وأما الدية قال قوم في ماله لأنه ثبت باعترافه وهو مذهبننا، وقال آخرون على العاقلة.

• دية اليهودي ثمان مائة درهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦٤: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

غير أن دية اليهودي عندنا ثمان مائة فيرجع عليه بدية المسلم إلا أربع مائة درهم.

• في مقدار الدية فيما إذا قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها ثم اندملت يدها وسرى القطع إلى الرجل وعفا

وليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦٤: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

وعلى هذا لو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها بيده ثم اندملت يدها وسرى القطع إلى نفس الرجل فلوليه القصاص في نفس المرأة، وله العفو، فإن اقتصر فلا كلام فإن عفا قال قوم يرجع بثلاثة أرباع دية الرجل لأن في يدها نصف ديتها، وديتها نصف دية الرجل، فقد أخذ منها ما قام مقام ربع دية الرجل، فيرجع بما بقي وكذلك نقول وقال آخرون يرجع عليها بنصف دية الرجل لأنه قد رضي أن يأخذ يدها بيده.

• ما يرجع به فيما إذا قطعت امرأة يدي رجل فقطع يديها بيديها ثم اندملت يدها وسرى القطع إلى نفس

الرجل وعفا ولية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦٤، ٦٥: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

فإن كانت بحالها فقطعت يدي رجل فقطع يديها بيديها ثم اندملت يدها وسرى القطع إلى نفس الرجل، فلولي الرجل القصاص والعفو، فإن اقتصر فلا كلام، وإن عفا فعلى الوجهين أحدهما يأخذ نصف دية الرجل لأنه قد استوفى يديها، وهي تقوم مقام نصف دية الرجل، فكان له ما بقي، والثاني: لا يرجع بشيء لأنه قد رضي يديها بيديها والأول أصح عندنا.

• إذا قطع يد رجل فقطع المجني عليه يده ثم اندمل المجني عليه وسرى القطع إلى نفس الجاني كان هدرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦٥: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

إن قطع رجل يد رجل فقطع المجني عليه يد الجاني ثم اندمل المجني عليه وسرى القطع إلى نفس الجاني كان هذا هدرا عندنا، وعند جماعة...

• في حكم موت الجاني فيما إذا قطع يد رجل فقطع المجني عليه يده ثم سرى القطع إلى الجاني ثم سرى القطع إلى المجني عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦٥، ٦٦: فصل في قتل العمد وجراح العمد:
إذا قطع رجل يد رجل فاقتص منه ثم سرى إلى نفس المقتص فمات ثم سرى إلى نفس المقتص منه، فمات، كانت نفس المقتص منه قصاصا عن نفس المقتص، لأنه استوفى منه قطعا بقطع، فلما سرى القطع إلى نفس المقتص وهو المجني عليه استحقت نفس الجاني قصاصا، فلما سرى إلى نفسه القطع كانت السراية عن قصاص اليد إلى نفس مستحقه قودا، فوقع القصاص موقعه كما لو قتل قصاصا بعد أن أخذت يده قصاصا. ومثل هذا ما نقول فيه إذا قطع يد رجل ثم عاد القاطع فقتله وجب على الجاني قصاص في الطرف وقصاص في النفس، فلو أن ولي المجني عليه قطع يد الجاني فمات بالسراية عن هذا القطع، كان فيه استيفاء ما وجب عليه من القصاص في النفس بالسراية الحادثة عن قطعه، فكذلك ههنا.

فإن كانت بحالها فقطع المجني عليه يد الجاني، ثم سرى القطع إلى الجاني، ثم سرى القطع إلى المجني عليه، فقد هلك الجاني قبل موت المجني عليه، فهل يكون نفسه قصاصا عن نفس المجني عليه أم لا؟ قال قوم يكون قصاص لأن السراية إلى نفسه، وجب عن قصاص، فوجب أن يكون قصاصا كما لو سرى إلى نفسه بعد أن سرى إلى نفس المجني عليه.

وقال آخرون وهو الأصح عندنا أن نفسه هدر^(١)...

• إذا قطع يد رجل فعفا المجني عليه فعاد القاطع فقتل العافي فلوليه القصاص أو العفو على نصف الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦٦، ٦٧: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

فإن قطع يد رجل ثم إن المجني عليه عفى عن القاطع فعاد القاطع فقتل العافي...

والصحيح عندهم غير هذين، وهو أن لوليه القصاص أو العفو على نصف الدية وهو مذهبن...

• عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ فإذا شارك رجل وصبي في قتل عمد فلا قود على الصبي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦٨: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

فأما إذا قتله ومعه صبي أو مجنون وكان القتل عمدا منهما، فالكلام أولا في حكم قتل الصبي والمجنون، هل له عمد أم لا؟ أما قتله عمدا فهو مشاهد، لكن الكلام في حكمه، وقال قوم عمده عمد وقال آخرون عمده في

(١) في كل مسألة كان الدليل غير تام في الإجماع وفي نسبة المسألة إلى المذهب بلفظ دال على العموم أو القطع كما نكتفي في العنوان

بعرض موضوع المسألة دون الإشارة إلى الحكم الوارد في النص.

حكم الخطأ وهو مذهبنا لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يتنبه وعلى القولين معا لا قود عليه.

• إذا قتل شخصاً عامدين لا قود عن أحدهما لا لعنى في فعله فعلى الآخر القود

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦٨: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

فإذا ثبت هذا فإن كان فعل شريكه غير مضمون، مثل أن شارك سبعا في قتل إنسان أو شارك رجلا في قتل نفسه مثل أن جرحه وجرح نفسه أو جرحه مرتدا ثم أسلم فجرحه آخر في حال إسلامه فإنه لا ضمان على أحدهما بحال.

وهل على شريكه القود؟ قال قوم لا قود عليه لأنه أحسن حالا من شريك الخاطي، فإن الخاطي يضمن بوجه، والسبع لا ضمان في فعل بوجه، وقال آخرون عليه القود، وهو مذهبنا، لأنهما عامدان لا قود على أحدهما لا لمعنى في فعله، فهو كشريك الأب في قتل ولده، وهذا أصل في كل نفسين قتل رجلا.

• إذا عفا ولي الدم عن القود مطلقا فلا يثبت له المال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦٨، ٦٩: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

فعلى ما فصلناه إذا قتل الرجل عمدا وله وليان ابنان أو أخوان أو عمان الباب واحد ونفرض في الابنين لأنه أوضح: قتل أبوهما عمدا فهما بالخيار بين القتل والعفو فإن عفوا على مال ثبت لهما الدية على القاتل، وإن عفوا على غير مال سقطت القود إلى غير مال، وإن عفوا مطلقا قال قوم ثبت المال، وقال آخرون لا يثبت، وهو مذهبنا.

• إذا كان حق القصاص لابنين قتل أبوهما وعفا أحدهما فلا يسقط حق القود للآخر إذا رد بمقدار ما عفا الآخر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦٩: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

وإن عفا أحدهما سقطت القود عندهم، وعندنا لا يسقط القود إذا رد بمقدار ما عفا الآخر، وإن اختارا القود كان ذلك لهما، غير أنه لا يمكنهما استيفاؤه معا، فإما أن يوكلأا غيرهما أو يوكل أحدهما أخاه في استيفائه، فإن أراد أحدهما أن يقتص لم يكن ذلك له إلا بإذن أخيه عندهم، لأن القصاص لهما فلا يستوفيه أحدهما، وعندنا له ذلك بالشرط الذي تقدم.

• إذا كان حق القصاص لابنين قتل أبوهما فبأد أحدهما فقتله فلا قود عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦٩: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

فإن بادر أحدهما فقتله عندنا لا قود عليه، وقالوا لا يخلو من أحد أمرين إما أن يقتله قبل عفو أخيه أو بعد عفو، فإن قتله قبل عفو فلهل عليه القود أم لا على قولين.

• عند فقهاء العامة إذا كان حق القصاص لابنين فعفا أحدهما فقتله الثاني بعد حكم الحاكم بسقوط القود عن القاتل فعليه القود

• إذا كان حق القصاص لابنين قتل أبوهما فعفا أحدهما ثم عاد فقتله فعليه القود

• إذا كان حق القصاص لابنين قتل أبوهما فعفوا معا فمن قتله فعليه القود

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٦٩: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

وإن قتله بعد عفو لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بعد حكم الحاكم بسقوط القود عن القاتل أو قبل حكمه فإن كان قبل حكمه فإن قتله قبل العلم بالعفو فهل عليه القود أم لا على القولين غير أن الصحيح هنا أن عليه القود، والصحيح في التي قبلها أنه لا قود عليه.

وأما إن قتله بعد العفو قبل العلم بالعفو، فإنها مبنية على التي قبلها، فمن قال عليه القود إذا قتله قبل العلم بالعفو فهنا أولى، ومن قال لا قود عليه إذا قتل قبل العلم بالعفو فهل عليه القود أم لا؟ على قولين.

هذه الثلاث مسائل على قولين إذا قتله قبل حكم الحاكم فأما إن قتله بعد حكم الحاكم بسقوط القود عن القاتل فعليه القود قولا واحدا، سواء علم بحكمه أو لم يعلم وإن عفا أحدهما ثم عاد فقتله فعليه القود قولا واحدا، وكذلك عندنا، وإن عفوا معا ثم عادا أو أحدهما فقتله فعلى من قتله القود.

هذه ثلاث مسائل عليه القود فيها قولا واحدا، وعندنا يجب في الأخيرتين القود وهما القتل بعد العفو منهما، أو من أحدهما، فأما المتقدمة فلا توجب القود بحال بل لكل واحد منهم القود بعد عفو صاحبه، بشرط أن يرد دية ما قد عفا عنه، وكذلك لو كانوا مائة فعفى تسعة وتسعون، كان للباقي القود بالشرط الذي ذكرناه.

• إذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الأول ثم سرى إلى نفسه فمات فهما قاتلان

• يجوز قطع يد الجاني من المرفق بقطع اليد من المرفق المقطوعة من الكوع إذا ردت يد إلى الكوع

• إذا قطع يد ثم سرى إلى نفسه فليس للولي سوى القتل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٧١، ٧٢: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

إذا قطع يد رجل من الكوع، ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الأول، ثم سرى إلى نفسه فمات، فهما قاتلان عندنا وعند جماعة، وقال قوم الأول قاطع والثاني هو القاتل، يقطع الأول ولا يقتل، ويقتل الثاني به.

فإذا ثبت أن عليهما القتل فولي القتل بالخيار إن اختار القود قطع الأول ثم قتله، وإن قطعه ثم أراد العفو على مال لم يكن له، لأنه لو عفا ثبت له نصف الدية، لأنهما قاتلان، وقد أخذ اليد منه، وهي يقوم مقام نصف الدية، وليس له المال.

وأما الثاني فقد قطع ذراعا لا كف عليه، ينظر فيه فإن كان للقاطع مثله قطعت به، فإن قتله بعد ذلك فلا كلام، وإن اختار العفو على مال كان له نصف الدية إلا قدر حكومة ذراع لا كف له، وإن كان القاطع كاملا وليس له ذراع لا كف عليه، فهل للولي قطعه من المرفق أم لا؟ قال قوم: له ذلك، وهو مذهبننا... وأصل هذه المسألة إذا أضافه وأراد المجني عليه القود من الجائفة، نظرت فإن كان بعد الاندمال لم يكن له، وإن كان قبل الاندمال وبعد السراية منها، فله قتله، وقال قوم له أن يجيفه ثم يقتله، وقال آخرون ليس له ذلك، وهكذا كل جرح لا قصاص فيه، إذا صارت نفسا.

وعندنا ليس له في جميع ذلك إلا القتل فقط فأما قطع اليد من المرفق بقطع اليد من المرفق المقطوعة من الكوع، فعندنا وإن جاز ذلك، فإنما يجوز إذا رد دية اليد إلى الكوع، ومن أجاز ذلك لم يوجب رد شيء أصلا.

• إذا قتل بالسحر أو باللواط أو أوجره الخمر فمات قتل بالسيف ولا يقتل بما قتل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٧٢، ٧٣: فصل في قتل العمد وجراح العمد:

إذا قتل رجل رجلا يجب به القود، استفيد منه بالسيف لا غير أو ما جرى مجراه وعندهم يقتل بمثل ما قتل به، فإن قتله بالسيف أو حرقه أو غرقه أو خنقه أو منعه الطعام والشراب حتى مات قتل بمثله، وقال بعضهم لا قود عليه فيما قتله به غير مثقلة الحديد، والنار، وما عدا هذين من الأشياء لا يجب به القتل، فالكلام معه في ما عدا الحديد والنار، هل يجب به القود أم لا؟ وفي القتل بالنار والحديد هل يقتل بمثل ما قتله به أم لا؟ فعند قوم يقتل بمثل ما قتل ومن قال لا يجب القود إلا في المثقلة أو النار، قال: لا يستفاد إلا بالسيف، فمن قال لا يقتل بمثل ما قتل قال: كل آلة قتل بها فإنه يقتل بها إلا ثلاثة: السحر، واللواط، وإذا أوجره الخمر. فإذا قتله بالسحر فلا يقتل بلا خلاف، لأن إتيان السحر معصية وأما إذا لاط بغلام أو جارية فقتلهما أو أوجره الخمر حتى مات، قال قوم يفعل به من جنس ما فعل، إن لاط فإنه يتخذ آلة شبه آلة اللواط فيصنع به مثل ما صنع، وأما في الخمر فإنه يوجر الماء مكان الخمر حتى يموت لأنه أشبه بما فعل. وقال الأكثر أنه يقتل بالسيف، كما لو قتله بالسحر، وهو مذهبننا فأما ما عدا هذه الأشياء، فإن حرقه بالنار حرق بمثلها عندهم، وكذلك الماء والحبس.

فإذا فعل به مثل ما فعل فإن مات فذاك وإن لم يموت فماذا يصنع به؟ قال قوم يوالي عليه بذلك حتى يموت، إلا إذا قتله بقطع اليدين، والجائفة، فإنه يصنع به مثل ما صنع، فإن مات وإلا فقد تعذرت المولاة فيما كان منه، لأنه لا محل لها سوى هذا فيقتل بالسيف وقال آخرون يفعل به مثل ذلك فإن مات وإلا قتل بالسيف وقد بينا أن عندنا في جميع ذلك لا يقتل إلا بالسيف.

• كل جرح ينفرده فيه القصاص إذا سري إلى النفس فليس لوليه غير القتل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٧٣: فصل في قتل العمد وجراح العمد:
إذا جرحه فسرى إلى نفسه ومات، ووجب القصاص في النفس، فهل يجب القصاص في الجرح أم لا؟ لم
يخل الجرح من أحد أمرين إما أن يكون جرحاً لو انفرد وجب فيه القصاص أو لا قصاص فيه لو انفرد فإن
كان لو انفرد فيه القصاص إذا سرى إلى النفس كان وليه بالخيار بين أن يقتل وبين أن يقتص في الجرح، ثم
يقتل، وقال قوم: ليس له غير القتل، وهو مذهبنا.

المبسوط ج ٧ / فصل في القصاص والشجاج وغير ذلك

• لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٧٤: فصل في القصاص والشجاج وغير ذلك:
فإننا لا نقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء...

• القصاص في الأطراف يؤخر عن شدة الحر والبرد إلى اعتدال الزمان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٧٦: فصل في القصاص والشجاج وغير ذلك:
كما نقول في القصاص في الأطراف، يؤخر عن شدة الحر والبرد إلى اعتدال الزمان.

• كل جرح على البدن ينتهي إلى عظم إذا عفا المجني عليه كان له مقدر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٧٧: فصل في القصاص والشجاج وغير ذلك:
ما كان في الرأس يسمى شجاجاً، فإذا كان مثله في البدن يسمى جرحاً، فكل جرح على البدن ينتهي إلى
عظم كالعضد والساعد والكف والفخذ والساق والقدم فالقصاص فيه واجب، والكلام في كيفيته على ما
شرحناه سواء، وإن عفا كان فيه حكومة دون المقدر عندهم، وعندنا فيه مقدر شرحناه في النهاية وتهذيب
الأحكام وقال بعضهم لا قصاص في الجراح في البدن وفيه حكومة.

• إذا غصب عبداً فقطع يده فيجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٧٨: فصل في القصاص والشجاج وغير ذلك:
كما قلنا فيمن غصب عبداً فقطع يده، فإننا نوجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص.
• إذا شجّه دون الموضحة فيمكن أخذ القصاص كان تكون نصف موضحة المجني عليه فيقتص من الجاني بقدر
نصف موضحته وإذا أراد أرشها ففيها مقدر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٧٧، ٧٨: فصل في القصاص والشجاج وغير ذلك:

إذا شجّه دون الموضحة مثل أن شجّه متلاحمة قال...

قال هذا: ويمكن عندي أخذ القصاص فيما دون الموضحة، بأن يكون بالقرب من المتلاحمة موضحة،

فيرف قدر سمكها، فإذا عرف أنها نصف موضحة ووجدنا في رأس الشاج موضحة بالقرب في ذاك المكان فيعرف سمكها، فيعلم كم عمق نصف موضحة في رأسه، فيدخل الحديد بقدر ذلك ويشق قدر طولها وعرضها، وهذا مذهبن.

فأما إن أخذ أرسها، ففيها مقدر عندنا، ولا يحتاج إلى تكلف ما قالوه من الحكومة.

• إذا قطع يدا سلاء ويده صحيحة لا شلل فيها فلا قود عليه وفيها ثلث اليد الصحيحة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٨٠: فصل في القصاص والشجاج وغير ذلك:

إذا قطع يدا سلاء ويده صحيحة لا شلل فيها، فلا قود عليه عندنا وعند جميعهم، وقال داود يقطع الصحيحة، غير أن عندنا أن فيها ثلث اليد الصحيحة، وعندهم فيها الحكومة.

• إذا قطع عضوا وسرى لعضو آخر فالقصاص فيما يباشر قطعه ثابت

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٨٠، ٨١: فصل في القصاص والشجاج وغير ذلك:

إذا قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه فذهب كفه ثم اندملت فعليه في الإصبع التي يباشر قطعها دون السراية القصاص، ولا يجب القصاص في السراية، وقال بعضهم لا قصاص فيها أصلا، والذي يقتضيه مذهبنا أن فيهما معا القصاص...

فقد ثبت أن القصاص فيما يباشر قطعه ثابت بلا شك...

• إذا سرى القطع إلى النفس دخل قصاص الطرف في النفس فإذا قطع يد رجل فعلى المجني عليه التوقف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٨١: فصل في القصاص والشجاج وغير ذلك:

إذا قطع يد رجل كان للمجني عليه أن يقتص من الجاني في الحال، والدم جار، لكن يستحب له أن يصبر لينظر ما يكون فيها من اندمال أو سراية، وفيه خلاف، ويقتضي مذهبنا التوقف لأنه إن سرى إلى نفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا^(١) على ما بيناه.

المبسوط ج ٧ / القصاص في الموضحة

• إذا شجه موضحة وذهب ضوء العين بالسراية ففيه القصاص

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٨٢: القصاص في الموضحة:

إذا شجه موضحة ففيها القصاص، والشعر الثابت في محلها لا قصاص فيه، لأنه تبع الموضحة، والشعر الذي

(١) أصول المذهب هي العمومات والاطلاقات أو دلالة عقل أو تمسك بالأصل وفي معناه ويكثر الفقهاء من التمسك بأصول المذهب كدليل على المسألة ونحن في هذا الكتاب نشير إلى المسألة إذا اجتمعت شروط ثلاثة: الأول: أن يذكر الأصل صراحة، والثاني: أن لا يذكر قولاً مخالفاً يمتد به على المسألة، والثالث: أن يدعي على الأصل الإجماع أو ما يشبهه.

حول الموضحة فإن ثبت بحاله فلا كلام، وإن لم يثبت فقيه حكومة ولا قصاص فيها، وأما ضوء العينين، فإن كن ذهب بالسراية، قال قوم: فيه القصاص، وهو مذهبننا، وقال قوم لا قصاص فيه.

• الشعر فيه ما يضمن بالدية فيضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الدية وشعر اللحية وشعر الحاجبين بنصف الدية وشعر الأشفار مثله وإن عاد ففي شعر اللحية ثلث الدية وفي الباقي حكومة - المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٨٣، ٨٤: القصاص في الموضحة:

الشعر لا يضمن بالدية عند قوم، وإن أزال شعر جميع بدنه، وإنما يجب فيه الحكومة إذا أعدم الإنبات وفيه خلاف، وعندنا فيه ما يضمن...

وعندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الدية، وكذلك شعر اللحية وشعر الحاجبين بنصف الدية وشعر الأشفار مثله، وإن عاد ففي شعر اللحية ثلث الدية، وفي الباقي حكومة، وكذلك ما عدا هذا الشعر فيه الحكومة.

المبسوط ج ٧ / القصاص في الأصابع

• في الإصبعين الشلاوين ثلث ديتهما صحيحتين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٨٥: القصاص في الأصابع:

وعندنا في الشلاوين ثلث ديتهما صحيحتين...

• عند العامة إذا قطع يدا كاملة الأصابع ويده تنقص إصبعين فللمجني عليه العفو على مال بغير رضى الجاني

• لا يثبت الدية في موضع لا في النفس ولا في الأطراف إلا برضى الجاني

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٨٥: القصاص في الأصابع:

إذا قطع يدا كاملة الأصابع ويده يتقص أصبعين، كان المجني عليه بالخيار بين القود والعفو على مال بغير رضى الجاني، بلا خلاف عندهم، وهذا أصل عليهم في ثبوت الدية بغير رضى الجاني، وعندنا لا يثبت الدية في موضع لا في النفس ولا في الأطراف إلا برضى الجاني.

• دية الإصبع الزائدة ثلث الإصبع الصحيحة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٨٧، ٨٨: القصاص في الأصابع:

فإذا ثبت ذلك وفرضنا أنه قطعت الزائدة وحدها، لأنها أوضح، إذ لا فرق بين قطعها وحدها أو مع اليد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين بعد الاندمال أو لا شين لها، فإن كان لها شين فالأرش عندنا على كل حال ثلث الإصبع الصحيحة...

للحر فيما لا مقدر فيه، والحر أصل للعبد فيما فيه مقدر. وأما إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت وأحدثت جمالا، فعندنا مثل ذلك لعموم الأخبار...

المبسوط ج ٧ / القصاص في الأنملة

- عند فقهاء العامة لا يقطع يميني يسرى ولا يسرى يميني بحال
- تقطع اليميني باليميني فإن لم تكن قطعت اليسرى وتقطع اليسرى باليسرى فإن لم تكن قطعت اليميني - المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٩١: القصاص في الأنملة:
- إذا قطع يمين رجل، فإن كان للقاطع يمين قطعت بها، وإن لم يكن له يمين وله يسار لم يقطع يسار يمين، وهكذا لو قطع يسار رجل، فإن كان له يسار قطعت بها، وإن لم يكن له يسار لم يقطع يمينه بها، فلا يقطع يميني يسرى، ولا يسرى يميني عند جميعهم.
- وقال شريك أقطع اليميني باليميني، فإن لم يكن يميني قطعت اليسرى، وأقطع اليسرى باليسرى، فإن لم يكن قطعت اليميني وهو مذهبن.

- العظم لا ينجس بالموت فإذا جبر عظمه بعظم ميتة فالصلوة تصح
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٩٢: القصاص في الأنملة:
- فأما الصلوة في هذا الأذن الملتصقة فلا يصح عندهم، لأنه حامل نجاسة في غير موضعها لغير ضرورة، فلم يصح بها الصلوة، وهكذا يقتضيه مذهبن، وهكذا قالوا إذا جبر عظمه بعظم ميتة، فإن لم يخف عليه التلف أزيل عنه، فإن لم يفعل لم يصح صلوته، وإن خاف التلف أقر عليه لأن النجاسة يزول حكمها، وعندنا الصلوة تصح في هذه، لأن العظم لا ينجس عندنا بالموت إلا إذا كان عظم ما هو نجس العين كالكلب والخنزير.

المبسوط ج ٧ / القصاص في الذكر

- إذا قطع عضوا أشل فعليه ثلث ديته صحيحا
- إذا قطع عضوا ظاهرا ثم اختلفا فسلم الجاني أنه كان صحيحا في الأصل لكنه كان أشل حين القطع فالقول قول المجني عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٩٣، ٩٤: القصاص في الذكر:
- إذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا فقال الجاني كان أشل فلا قود علي ولا دية، وإنما علي حكومة، عندهم وعندنا ثلث ديته صحيحا، وقال المجني عليه بل كان صحيحا سليما فعليك القود، فإذا عفوت فلي الدية، لم يخل الطرف من أحد أمرين إما أن يكون من الأعضاء الظاهرة كاليدن والرجلين والعينين والأنف والأذنين،

أو من الباطنة كالذكر والخصيتين ونحو ذلك مما لا يظهر.
فإن كان في الظاهر، قال قوم القول قول الجاني إلا أن يقيم عليه البينة، وإن كان من الباطن فالقول قول المجني عليه، لأنه مغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم.
فالتفريع على هذه الطريقة أن نقول: هذا إذا لم يسلم الجاني أن هذا العضو الظاهر كان سليماً في الأصل، فالقول قوله على ما قلناه، فأما إن سلم الجاني أن هذا العضو الظاهر كان صحيحاً في الأصل لكنه كان أشل حين القطع، فعلى هذا قال قوم القول قول المجني عليه، وهو الصحيح عندنا وعندهم، لأنه سلم الجاني سلامة العضو وادعى حدوث الشلل فيما بعد فعله البينة، وقال آخرون القول قول الجاني أيضاً.

المبسوط ج ٧ / القصاص في الأنف

• يجوز أخذ الصحيح بالعليل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٩٥: القصاص في الأنف:
القصاص يجري في الأنف لقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾، وقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ويؤخذ الأنف الكبير بالصغير، والدقيق بالغليظ، والأقنى بالأفطس، لتساويهما في الاسم.
إن كان المقطوع مجزوماً نظرت، فإن لم يكن سقط منه شيء قطع به الأنف الصحيح، لأن الجذام علة، ونحن نأخذ الصحيح بالعليل، وإن كان قد تنافر بعضه بالجذام فالمجني عليه بالخيار بين أن يأخذ بقدره من الدية فيما بقي، وبين أن يقتص فيما بقي.

المبسوط ج ٧ / القصاص في الأسنان

• السن الزائدة فيها ثلث دية السن الأصلي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٠٠: القصاص في الأسنان:
السن الزائدة ما خرجت عن سمت الأسنان وصف الأسنان إما خارجة عن الصف أو داخلة في جوف الفم، فإذا قلعها قالع لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون للجاني سن زائدة أو لا يكون، فإن لم يكن له سن زائدة فلا قصاص، وعليه حكومة لا يبلغ بهادية سن، عندنا يجب فيها ثلث دية السن الأصلي، وإن كان للجاني سن زائدة، فإن كانت في غير محل المقلوعة فلا قصاص أيضاً لأننا لا نأخذ عضواً في محل بعضه في محل آخر كما لا نأخذ السبابة بالوسطى، ويكون عليه ثلث دية السن الأصلي عندنا، وعندهم الحكومة.

• إذا وجب عليه قطع اليمين في السرقة فاخرج يساره فقطعت سقط القطع في اليمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٠١: القصاص في الأسنان:

وأما من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت سقط القطع عنه في اليمين بلا خلاف...

• يعطى الذي يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال أرزاقهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٠٨: القصاص في الأسنان:

يعطى الذي يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال أرزاقهم، عندنا وعند جماعة...

• إذا قطع يدي عبد أو رجله ودفع كمال قيمته سلم العبد إليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٠٨: القصاص في الأسنان:

وإن قطع يدي عبد أو رجله كان عليه كمال قيمته، ويسلم العبد عندنا وعند جماعة يمسه مولا.

• إذا قطع رجل يد عبد والآخر يده الأخرى ودفعها كمال قيمته أمسك المولى العبد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٠٨: القصاص في الأسنان:

إذا قطع رجل يد عبد والآخر يده الأخرى كان عليهما كمال قيمته، على كل واحد منهما نصفه، وتمسك المولى العبد ههنا بلا خلاف وفي الأول خلاف...



المبسوط ج ٧ / في عفو المجني عليه بموت

• الإبراء والعفو من المريض ليست بوصية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١١٠: في عفو المجني عليه بموت:

فأما دية النفس فلا يخلو إما أن يقول عفوت عنها وما يحدث من عقلها أو لا يقول عما يحدث من عقلها، فإن قال وما يحدث منها من عقلها، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بلفظ الوصية أو بلفظ العفو والإبراء...

وأما إن كان بلفظ العفو والإبراء فهل الإبراء والعفو من المريض وصية أم لا؟ قال قوم هو وصية لأنه يعتبر من الثلث، وقال آخرون هو إسقاط وإبراء، وليس بوصية لأن الوصية نقل ملك فيما يأتي، والإبراء والعفو إسقاط في الحال، فلهذا لم يكن العفو كالوصية، عندنا أنه ليس بوصية وهل يعتبر من الثلث؟ لأصحابنا فيه روايتان قد مضتا.

• إذا قتل حراً خطأ وكانت الدية برقبته بالإقرار فاطلق وقال أسقطت عقل هذه الجناية صح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١١١، ١١٢: في عفو المجني عليه بموت:

وإذا قتل حراً خطأ لم يخل من أمرين إما أن يثبت هذا عليه بالبينة أو باعترافه...

وإن كان ثبوت القتل باعترافه فالدية في ذمته، وفيها ثلاث مسائل:...

إن أبرء العاقلة لم يصح لأنه لا حق له عليهم، وإن أبرء القاتل فقال أبرأتك عنها أو أطلق فقال أسقطت عقل

هذه الجنابة، كانت هذه وصية للقاتل، وهل يصح؟ على قولين، وقلنا إن عندنا يصح.

• المسلم والذمي إذا لم يكن لهما وارث كان ميراثهما للإمام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١١٢: في عفو المجني عليه بموت:

وفصلوا بينهما بأن المسلم عصبة المسلم، بدليل أنهم يرثونه إذا لم يكن له وارث، فلهذا عقلوا عنه، وليس كذلك الذمي لأنه إذا لم يكن له وارث نقل ما له إلى بيت المال فيثا لا ميراثا، وعندنا لا فرق بينهما في أن كل واحد منهما إذا لم يكن له وارث كان ميراثه للإمام، فلهذا عقل عنه.

المبسوط ج ٧ / كتاب الديات

• في قتل المؤمن الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١١٤: كتاب الديات:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

فذكر الله تعالى في الآية ديتين وثلاث كفارات، ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾.

وذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم ففيه الكفارة دون الدية، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ لأن قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ﴾ كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره، وقوله: ﴿مِنْ قَوْمٍ﴾ معناه في قوم لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض.

ثم ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار المعاهدين فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وعند المخالف أن ذلك كناية عن الذمي في دار الإسلام، وما قلنا أليق بسياق الآية، لأن الكنايات في ﴿كَانَ﴾ كلها عن المؤمن، فلا ينبغي أن يصرفها إلى غيره بلا دليل.

وروى مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن أبي حزم عن أبيه عن جده أنه قال: كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن: وفي النفس مائة من الإبل، وعليه أيضا إجماع الأمة وإن اختلفوا في تفصيلها.

المبسوط ج ٧ / فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات

• الدية المغلظة مائة من مسان الإبل في ماله خاصة في سنة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١١٥: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:
وأما الديات فتقسم ثلاثة أقسام أيضاً بانقسام القتل: مغلظة في السن والصفة والاستيفاء: فالسن ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، والصفة أن يكون الأربعون حوامل، والاستيفاء أن يكون حالة في مال القاتل، وهي كل دية وجبت بالعمد المحض، غير أن عندنا أنها كلها مسان من الإبل وتؤخذ من ماله خاصة في سنة، وقال بعضهم تؤخذ في ثلث سنين...

• الدية المغلظة من وجه والمخففة من وجه فالتغليظ مائة من مسان الإبل تؤخذ من ماله خاصة والتخفيف في الأجل تؤخذ في سنتين من ماله خاصة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١١٥: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:
الثالثة مغلظة من وجه مخففة من وجه فالتغليظ بالسن والصفة على ما قلناه في العمدة والتخفيف في الأجل عندنا تؤخذ في سنتين من ماله خاصة...

• دية الخطأ المحض في النفس تغلظ في المكان والزمان والرحم بأن يوجب دية وثلاث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١١٦، ١١٧: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:
قد ذكرنا أن الدية تغلظ في العمدة المحض وعمدة الخطأ، وتخفف في الخطأ المحض، فهذه مخففة أبداً إلا في ثلاثة مواضع: المكان والزمان والرحم.
أما المكان فالحرم، والزمان فالأشهر الحرم، والرحم بأن يقتل ذا رحم بالنسب كالأبوين والأخوة والأخوات وأولادهم وفيه خلاف.

وفيمن غلظ من لا يغلظ بالزيادة في الدية، وإنما يغلظ بأسنان الإبل، وعندنا أنها تغلظ بأن يوجب دية وثلاث، وقطع الأطراف يغلظ أيضاً بالزمان والمكان والرحم عنده، ولم يذكر أصحابنا التغليظ إلا في النفس.

• إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيد منه فيه

• إذا قطع في الحل أو قتل ثم لجأ إلى الحرم فلا يستقاد فيه وإذا دخل الكعبة أو المسجد الحرام لا يقتل

فيهما حتى يخرج

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١١٧: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:
إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيد منه بلا خلاف، وإن قطع في الحل أو قتل ثم لجأ إلى الحرم، فقال بعضهم: يستقاد فيه، وعندنا لا يستقاد فيه، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيستقاد منه، وبه قال قوم في النفس دون الطرف فأما إذا دخل الكعبة أو المسجد الحرام فلا خلاف أنه لا يقتل فيهما حتى

يخرج.

• دية القتل إما مائة من الإبل أو مائتان من البقر أو ألف من الغنم أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة

• إذا كانت العاقلة أو القاتل من غير أهل الإبل أخذ منهم ما هم من أهله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١١٧، ١١٨: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:

فأما أن يكون العاقلة من غير أهل الإبل، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بالبلد إبل أو لا يكون، فإن كان في البلد إبل كلفوا من إبل البلد، فإن لم يكن في البلد إبل كلفوا من إبل أقرب البلدان إلى هذا البلد، كما نقول في زكوة الفطرة يخرج من غالب قوت البلد، فإن لم يكن فيه غالب قوت كلف من قوت أقرب البلدان بهذا المكان. وعندنا، إن كانت العاقلة من غير أهل البلد أخذ منهم ما هم من أهله، لأن الدية عندنا إما مائة من الإبل أخماساً أو أرباعاً، وروي ذلك أجمع، أو مائتان من البقر، أو ألف من الغنم، أو ألف دينار أو عشرة ألف درهم، أو مائتا حلة. وكل واحد من هذه الأجناس الستة أصل في نفسه، وليس بعضها بدلاً عن بعض. هذا إذا كانت على العاقلة فأما إن كانت على القاتل، وهو إذا قتل عمداً أو اعترف بالخطأ أو كان شبه العمد فالحكم فيه كالحكم في العاقلة سواء عندنا وعندهم وقد مضى شرحه، وإن كانت إبله نوعاً واحداً أخذنا وإن كانت أنواعاً إن شاء أعطى نوعاً واحداً، وإن شاء من كلها بالحصّة... والذي يقتضيه مذهبنا أنه إذا كان من أهل الإبل فبذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك، وإن قلنا ليس له ذلك كان أحوط...

• في دية القتل ستة أصول مستقلة بنفسها وهي مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا بقرة أو ألف شاة من الغنم أو مائتا حلة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١١٩: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:

وقد قلنا إن عندنا ستة أصول كل واحد أصل في نفسه، وليس بعضها بدلاً عن بعض، بل كل واحد منها بدل عن النفس، وهي مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة ألف درهم أو مائتا بقرة، أو ألف شاة من الغنم، أو مائتا حلة، وكل من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود، فإذا لم يوجد أخذ أحد الأجناس الآخر وسواء كانت بقيمة الإبل أو دونها أو فوقها.

المبسوط ج ٧ / دية الموضحة

• إذا جرحه على الأعضاء في غير الرأس والوجه في محل ينتهي إلى عظم فيها نصف عشر دية ذلك العضو

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٢٠، ١٢١: دية الموضحة:

هذا كله في الشجاج في الرأس والوجه فأما إذا جرحه على الأعضاء في محل ينتهي إلى عظم كالساعد والعضد والساق والفخذ ففيها القصاص، وأما الأرض ففيها حكومة عندهم، وليس فيها مقدر وعندنا فيها مقدر وهو نصف عشر دية ذلك العضو.

المبسوط ج ٧ / دية الهاشمة

- الهاشمة فيها عشر من الإبل فإن كانت خطأ فهي أربع وإن كانت عمد الخطأ ففيها عشر أثلاثا
 - عند العامة الهاشمة إن كانت خطأ فهي أخماس
 - عند العامة الهاشمة الخطأ وعمد الخطأ على العاقلة
 - لا قصاص فيما زاد على قصاص الإيضاح من الهشم العمد وغيره
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٢١: دية الهاشمة:

الهاشمة هي التي تزيد على الإيضاح حتى تهشم العظم، وفيها عشر من الإبل عندنا وعند جماعة، ثم ينظر فإن كانت خطأ فهي أخماس عندهم، وعندنا أربع، كما قلنا في دية النفس، وإن كانت عمد الخطأ ففيها عشر أثلاثا بلا خلاف، وفي عمد الخطأ عليه فيما له وفي الخطأ على العاقلة وعندهم الجميع على العاقلة. وإن كانت عمدا محضا ففي الإيضاح القصاص، ولا قصاص فيما زاد عليه من الهشم وغيره بلا خلاف، ويكون المجني عليه بالخيار بين أن يعفو عن القصاص على مال، فيكون له على الجاني عشر مغلظة حالة، وبين أن يقتص من الموضحة ويأخذ لأجل الهشم خمسا... فإن كان هناك هشم من غير شق لحم ولا جرح... والذي يقتضي مذهبنا أن نقول إن فيها عشرا من الإبل لتناول الاسم له.

المبسوط ج ٧ / دية المنقلة

- المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل ولا قصاص فيها
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٢٢: دية المنقلة:
- فأما المنقلة ويقال لها المنقولة، ففيها خمس عشرة من الإبل بلا خلاف لأن النبي ﷺ قال وفي المنقلة خمس عشرة، ولا قصاص فيها بلا خلاف...

المبسوط ج ٧ / دية المأمومة والدامغة

• المأمومة والدامغة فيهما ثلث الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٢٢: دية المأمومة والدامغة:
فأما المأمومة فهي التي تبلغ أم الرأس، وأم الرأس الخريطة التي فيها الدماغ لأن الدماغ في خريطة من جلد رقيق، والدامغة تزيد على المأمومة بأن يخرق الخريطة واتصل إلى جوف الدماغ، والواجب فيهما سواء ثلث الدية بلا خلاف...

المبسوط ج ٧ / دية الخارصة والباضعة

• الخارصة فيها بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة

• الاعتبار في دية اللسان بالحروف لا غير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٢٢، ١٢٣: دية الخارصة والباضعة:
ما دون الموضحة عندنا فيه مقدر: الخارصة، وهي الدامية فيها بعير وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة...
قد قلنا ما عندنا في الجراح وأما اللسان فالاعتبار عندنا بالحروف لا غير على ما سيجيء بيانه.

• الموضحة فيها نصف عشر دية ذلك العضو

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٢٣: دية الخارصة والباضعة:
وكل شجة فيما عدا الرأس والوجه ففيها الحكومة، وإذا انتهت الشجة إلى العظم في عضو كالعضد والساعد والفخذ ففيه القود، وفي الموضحة فيها عندنا نصف عشر دية ذلك العضو...

المبسوط ج ٧ / دية الجائفة

• الجائفة فيها ثلث الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٢٤: دية الجائفة:
وأما الجائفة ففيها ثلث الدية بلا خلاف...

• ما زاد على الهاشمة من الإيضاح فيه مقدر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٢٥: دية الجائفة:
فأما إن جرحه فأجافه وأطلعها من ظهره، قال قوم هما جائفتان، ومنهم من قال: جائفة واحدة، وهو الأقوى،

لأن الجائفة ما نفذت إلى الجوف من ظاهر. فإن جرحه في وجنتيه فشق الجلد واللحم وكسر العظم، ودخل إلى جوف الفم، قال قوم هي جائفة فيها ثلث الدية، لأنها وصلت إلى جوف الفم، وقال آخرون ليست جائفة لأن الجائفة أن يصل إلى جوف يكون منه التلف غالباً، وهذا معدوم فعلى هذا تكون هاشمة، وما زاد عليها إلى الفم حكومة، وعندنا فيه مقدر ذكرناه في النهاية وغيره.

المبسوط ج٧/ دية الأذنين

• الأذنان إذا جنى عليهما فشكلتا فيهما ثلثا الدية وعلى من قطعهما بعد الشلل ثلث الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٢٥: دية الأذنين:

الأذنان فيهما الدية ويجب بقطع أشرافهما وهو الأذن والمعروف الجلد القائم بين العذار والبياض التي حولها، وفي كل واحدة منهما نصف الدية لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم وفي الأذنين الدية. فإن قطع بعض الأذن ففيها بحساب ذلك من الدية سواء قطع من أعلاها أو من أسفلها، فإن جنى عليهما فشكلتا واستحشفتا، قال قوم فيهما الدية، وقال آخرون: فيهما حكومة، وعندنا فيهما ثلثا الدية.

فإن قطعهما قاطع بعد الشلل فمن قال إذا شكلتا فيهما الدية، قال إذا قطعنا بعد هذا ففيها حكومة، ومن قال ففي شللها حكومة، قال ففي قطعهما بعد الشلل الدية كما لو جنى على عضو فيها حكومة ثم قطعه قاطع، فعلى القاطع القود، وعندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث الدية لا تمام الدية.

المبسوط ج٧/ دية السمع

• في السمع الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٢٥: دية السمع:

وفي السمع الدية بلا خلاف لقوله ﷺ وفي السمع الدية...

المبسوط ج٧/ دية العقل

• في العقل الدية

• إذا جنى جنائية فيها أرش وذبح معها عقله فلا يدخل أرشها في دية العقل فيجب عليه في الجنائية ما يجب

فيها لو انفردت ودية العقل واجبة مع ذلك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٢٦، ١٢٧: دية العقل:

في العقل الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم وفي العقل الدية... ومتى جنى عليه جناية ذهب بها عقله لم يخل الجناية من أحد أمرين إما أن يكون فيها أرش أو لا أرش فيها، فإن لم يكن فيها أرش كاللطمه واللكمة ودق الرأس بما لا يشج ولا يكسر شيئاً فليس في شيء من هذا أرش، وإنما عليه التعزير فيعزر وعليه دية العقل كاملة. وإن كانت الجناية لها أرش قال قوم لا يدخل أرشها في دية العقل، سواء كان أرشها دون دية العقل، كالموضحة والمنقلة والمأمومة وغيرها، أو كان مثل دية العقل أو أكثر، كما لو قطع يديه ورجليه وقلع عينيه، فإنه يجب عليه في الجناية ما يجب فيها لو انفردت، ودية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا.

المبسوط ج ٧ / دية العينين

• في العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية

• من قلع عينا ذهب ضونها فعليه ثلث ديتهما صحيحة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٢٧، ١٢٨: دية العينين:

وفي العينين الدية لقوله عليه السلام وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية بلا خلاف... ومتى جنى عليه جناية فادعى المجني عليه أنه قد ذهب ضوؤه مثل أن لطمه أو أوضعه أو دق رأسه، فذكر أن ضوؤه ذهب أريثاه رجلين عدلين من أهل الخبرة بذلك إن كانت الجناية عمداً أو رجلاً وامرأتين إذا كانت خطأ، فإن زعموا أن البصر بحاله سقط قوله، وإن قالوا قد ذهب بصره قيل فهل يرجى عوده؟ نظرت، فإن قالوا لا يرجى فقد استقر القصاص أو الدية. وإن قالوا يرجى عوده لكنه لا نحده غير أنا لا نأيس من عوده إلا بموته فعليه القود أو الدية، لأنه قد علق بمدة يفضي إلى سقوط الضمان وإن قالوا يرجى إلى سنة ولا يرجى بعدها، أمهلناه لأنه لا يموت بالتأخير إلى مدة معلومة، فإن انتهت المدة ولم يعد استقر القصاص أو الدية.

فإن مات قبل انتهاء المدة استقر القصاص أو الدية لأنه قد تحقق عدم البصر فإن اختلفا فقال الجاني بصره عاد قبل وفاته، وقال وليه لم يعد، فالقول قول الولي لأن الأصل أنه ما عاد حتى يعلم عوده. فإن كانت بحالها ولم يموت في المدة لكن جاء أجني فقلع العين كان على الأول القود أو الدية، وعلى الثاني حكومة، وعندنا عليه ثلث دية العين لأن الأول ذهب بالضوء، والثاني قلع عينا لا ضوء لها فهي كعين الأعمى...

المبسوط ج ٧ / دية الأنف

• في الأنف الدية

• إذا قطع منخرا واحدا ففيه نصف الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٣١: دية الأنف:

وفي الأنف الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي الأنف الدية وفي الأنف إذا أوعى جذعا مائة من الإبل... فإن قطع إحدى المنخرين قال قوم فيه ثلث الدية لأن هناك حاجزا ومنخرين فإذا قطع منخرا واحدا ففيه ثلث الدية وقال بعضهم فيه نصف الدية وهو مذهبنا لأنه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال.

• إذا جنى على أنفه فصار أشل ففيه ثلثا الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٣١: دية الأنف:

فإن جنى على أنفه فصار أشل قال قوم فيه الدية كاملة، وقال آخرون: فيه حكومة وعندنا فيه ثلثا الدية...

• إذا جنى على أنفه فذهب شمه ففيه الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٣١: دية الأنف:

إذا جنى على أنفه فذهب شمه ففيه الدية بلا خلاف...

المبسوط ج ٧ / دية الشفتين

• في الشفتين الدية كاملة في السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٣٢، ١٣٣: دية الشفتين:

في الشفتين الدية كاملة وفي السفلى عندنا ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية، وبه قال بعض الصحابة، وقال المخالف بينهما نصفين...

فإن شق الشفة فاندمل ملتأما أو غير ملتأم ففيه حكومة إلا أنه إذا لم يندمل ملتأما كانت الحكومة أكثر، وقد روى أصحابنا فيه المقدّر في الحالين، وفي كل جرح في سائر الأعضاء سواء اندمل على صحة أو على فساد وشرحه طويل ذكرناه في تهذيب الأحكام.

• في الشفتين القود إذا قطعتهما متعمدا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٣٣: دية الشفتين:

وفي الشفتين القود إذا قطعتهما متعمدا بلا خلاف...

المبسوط ج ٧ / دية اللسان

• في اللسان الدية كاملة

• إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه يعتبر بحروف المعجم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٣٣: دية اللسان:

في اللسان الدية كاملة بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي اللسان الدية، فإن جنى على لسانه فذهب نطقه ففيه كمال الدية فإن ذهب ذوقه ففيه الدية، وإذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالصحيح عندنا وعندهم أنه يعتبر بحروف المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون حرفاً، ولم يعد لا فيها لأنه قد ذكر فيها بالألف واللام، فإن كان النصف منها ففيه نصف الدية وما زاد أو نقص فبحسابه.

• إذا قصم ظهره فشلت رجلاه فعلى الرجلين ثلاثاً ديتهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٣٤: دية اللسان:

وإذا جنى عليه فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة يزواله مثل أن أعدم الحاء فصار محمد ممد، ومكان أحمد أمد، فعليه دية الحاء وحدها ولا دية عليه في حروف باقي الكلمة وإن كان قد ذهب معناها لأنه ما ألتفها وإن كان قد ذهب منفعة غيره.

ألا ترى أنه لو قصم ظهره فشلت رجلاه فعليه ديتان دية في الظهر ودية في الرجلين، وعندنا ثلاثهما ولو ذهب مشيه مع سلامة الرجلين لم يكن عليه إلا دية الظهر وحده.

• إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٣٤: دية اللسان:

فإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية بلا خلاف...

• إذا بلغ حداً ينطق فلم ينطق فقطع لسانه فيه ثلث دية اللسان الصحيحة

• في لسان الأخرس ثلث الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٣٥: دية اللسان:

فإن بلغ حداً ينطق فلم ينطق فقطع لسانه ففيه حكومة لأن الظاهر أنه لا نطق له، فهو كلسان الأخرس غير أن عندنا فيه ثلث دية اللسان الصحيحة كالأخرس...

في لسان الأخرس عندنا ثلث الدية، وعندهم فيه حكومة...

المبسوط ج ٧ / دية الأسنان

• الأسنان في جميعها الدية كاملة في اثني عشر المقادير ستمائة دينار خمسون خمسون وفي ستة عشر في

مواخير الفم أربعمائة في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٣٧: دية الأسنان:

الأسنان والأضراس كلها سواء، والثنايا والرابعيات في كل واحدة خمس من الإبل عند بعضهم وفيه خلاف،
وعندنا في جميعها الدية كاملة، في اثني عشر المقادير ستمائة دينار خمسون خمسون، وفي ستة عشر في
مواخير الفم أربعمائة في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا.

• في الدية فيما إذا اضطربت سنه لمرض أو كبر فقلعها قالع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٣٩: دية الأسنان:

إذا اضطربت سنه لمرض أو كبر فقلعها قالع قال قوم فيها حكومة لأنها نقصت عن الأسنان في المنافع، وقال
آخرون وهو الصحيح عندنا فيها دية سن كاملة، ولا فصل بين أن يكون ربطها بالذهب أو الفضة أو لم يربطها
الباب واحد.

• العظم لا ينجس بالموت فإذا قلعت سنه وأعادها في مغرزها فثبتت فيصح الصلاة بها ولا ضرورة لقلعها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٤٠: دية الأسنان:

إذا جنا عليها فندرت أعني سقطت ثم أعادها في مغرزها بحرارة دمه فثبتت ثم قلعها بعد هذا قالع فلا شيء
عليه، لأنه كان عليه قلعها وإلا أجبره السلطان على قلعها لأنها ميتة ألصقها ببدنه، فلا تصح صلواته معها، مثل
الأذن، وعندنا لا يجب ذلك لأن العظم عندنا لا ينجس بالموت...

• عدد الأسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا

• في دية الأسنان لا فرق بين أن يقلعها الجاني واحدة بعد واحدة أو يقلعها موضعا واحدا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٤٠، ١٤١: دية الأسنان:

فإن قلع الأسنان كلها، وعددها التي يقسم عليها الدية عندنا ثمانية وعشرون سنا وعندهم اثنان وثلاثون سنا، فإنه
يعد الأسنان فيها: فإن قلع واحدة بعد واحدة ففي كل واحدة ما ذكرناه، وعندنا لا فرق بين أن يقلعها واحدة
بعد واحدة أو يقلعها موضعا واحدا.

المبسوط ج ٧ / دية اليدين

• في اليدين الدية

• ما قطع زيادة عن اليد فيه مقدر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٤٣: دية اليدين:

في اليدين الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي اليدين الدية ولقوله: وفي اليد خمسون من الإبل، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، فإذا ثبت أن فيها نصف الدية فإن اليد التي يجب هذا فيها هي الكف إلى الكوع وهو أن يقلعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع، فإن قطع أكثر من ذلك كان فيها دية وحكومة بقدر ما يقطع. فإن كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففي الزيادة حكومة، وكلما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر، وعندنا أن جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في تهذيب الأحكام وقال بعضهم إن اليد التي يجب فيها نصف الدية أن يقطعها من المنكب...

• إذا ضربت يده فشلت فيها ثلثا الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٤٣: دية اليدين:

ومتى ضرب يده فشلت عندنا فيها ثلثا الدية وعندهم فيه الدية كاملة. وأما الأصابع إذا قطعها وحدها دون الكف فيها نصف الدية، والواجب فيها بالسوية كل أصبع عشر من الإبل، وروى أكثر أصحابنا أن في الإبهام ثلث الدية، وفي الأربع ثلثي دية اليد، وروى عن بعض الصحابة المفاضلة بين الأصابع ذكرناه في الخلاف.



مركز تحقيق مكتبة نور حرم رسول

المبسوط ج ٧ / دية الرجلين

• الرجلان فيهما الدية

• ما قطع زيادة عن الرجل فيه مقدر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٤٣: دية الرجلين:

والحكم في الرجلين على ما مضى في اليدين، ففيهما الدية بلا خلاف، وفي واحدة منهما نصف الدية، وحد ما يجب فيه نصف الدية أن يقطع من مفصل الساق والقدم وهو الذي يقطع من الساق عندهم، فإن قطعها من نصف الساق ففيها دية رجل وحكومة.

فإن قطعها من الركبة ف كذلك وإن قطعها من الفخذ كذلك إلا أنه كلما قطع معها أكثر كانت الحكومة أكثر، وعندنا في جميع ذلك مقدر مثل ما قلناه في اليد ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره.

• في الإبهام ثلث دية الرجل وفي كل أنملة ثلث دية الإصبع إلا الإبهام ففي كل واحدة منها نصف ديتها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٤٣، ١٤٤: دية الرجلين:

فإن جنى عليها فشلت ففيها ثلثا ديتها وعندهم كمال الدية، والخلاف في أصابع الرجلين كالخلاف في أصابع اليدين في كل واحدة عشر من الإبل، يتساوى فيه عندهم وعندنا في الإبهام ثلث دية الرجل، وفي كل أنملة

ثلث دية الإصبع إلا الإبهام، فإن لها مفصلين ففي كل واحدة منها نصف ديتها.

• إذا جنا على يده فكسرها وجبرت مستقيمة أو عشاء ففيها مقدر

• إذا جنا على يده فكسرها وجبرت عشاء فبأدر الجاني فكسرها ثم جبرها مستقيمة فعليه مقدر آخر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٤٤: دية الرجلين:

فأما إن جنا على يده فكسرها ثم جبرت فانجبرت مستقيمة فيها حكومة عندهم وعندنا فيه مقدر، وإن انجبرت عشاء فكذا ذلك أيضا إلا أن الحكومة فيه إذا انجبرت عشاء أكثر مما فيها إذا انجبرت مستقيمة. فإن انجبرت عشاء فقال الجاني أنا أكسرها وأجبرها مستقيمة، لم يكن له ذلك لأنها جناية قد استقر أرشها، فعليه حكومة عندهم، وعندنا مقدر، فإن بادر فكسرها ثم جبرها مستقيمة لم يسقط عنه تلك الحكومة، لأنه بمنزلة جرح استقر أرشه فإذا ثبت أنه لا يرد من الحكومة شيئا، فإن عليه في الكسر الثاني حكومة عندهم، وعندنا مقدر آخر.

• إذا خلق لرجل يدان على كوع ونحو ذلك وكانتا سواء بكل حال ففي الزائدة ثلث الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٤٤، ١٤٥: دية الرجلين:

إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان وذراعان على مرفق أو يدان وذراعان وعضدان على منكب... فإن كانا سواء بكل حال في الخلقة وسمت الخلقة والبطن والتمام، فهما يد وزيادة، فإن قطعهما قاطع فعليه القود وحكومة في العمد ودية وحكومة في الخطاء وعندنا في الزائدة ثلث الدية.

• إذا خلق له قدمان على ساق ونحو ذلك وجنا على الطويلة فشلت ففيها ثلثا الدية فإن قطع قاطع الشلاء فعليه ثلث الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٤٥: دية الرجلين:

هذا الكلام في اليدين فأما إذا خلق له قدمان على ساق، أو قدمان وساقان على ركة، أو قدمان وساقان وفخذان على ورك، فالحكم على ما فصلناه في اليدين.

وفي الرجلين تفصيل وهو أنك تنظر فإن كانت إحداهما أطول فكان يمشي عليها ولا يمكنه المشي على القصيرة، لأن الطويلة تمنع وصولها إلى الأرض، فإذا قطع قاطع الطويلة نظرت، فإن لم يقدر على المشي على القصيرة فعليه القود أو الدية في التي قطعها، لأنها أصلية وإن قدر أن يمشي على القصيرة، فعليه حكومة في الطويلة، لأننا تبينا أن القصيرة هي الأصلية وإنما لم يقدر أن يمشي عليها لطول الزائدة.

فإن قطعت القصيرة بعد الطويلة، ففيها القود أو الدية فإن جنا على الطويلة فشلت فيها الدية في الحال كاملا عندهم، وعندنا ثلثاها، لأن الظاهر أنها أصلية ولا يمكن الصبر ههنا، لينظر هل يمشي على القصيرة أم لا، لأن الشلاء تمنعها أن تصل إلى الأرض. فإن قطع قاطع الطويلة الشلاء فعليه حكومة عندهم وعندنا ثلث الدية...

المبسوط ج ٧ / دية الأليتين

• الأليتان لا يفضل يمين على يسار في الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٤٦: دية الأليتين:

والأليتان الماكمتان وهو ما علا وأشرف على الظهر، وعن استواء الفخذين، فإن الظهر مسطوح من الكتفين إلى الأليتين، والفخذان مستويان إلى الأليتين وينبغي أن يكون فيهما القود إذا أخذهما إلى العظم الذي تحتها لا يفضل يمين على يسار في الدية بلا خلاف، وإن كانت المنفعة باليمين أكثر.

• إذا قلع الأعور عينا واحدة من ذي العينين فهو بالخيار بين أن يقطع أو يعفو على مال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٤٦: دية الأليتين:

فأما إن قلع الأعور عينا واحدة من عين ذي العينين فذوا العينين عندنا بالخيار بين أن يقطع عين الأعور أو يعفو على مال وله نصف الدية، لأنه دية عنه التي قلعته وقال بعضهم له أن يقطعها أو يعفو وله ألف دينار دية عين الأعور عنده.

المبسوط ج ٧ / دية الصلب

• إذا كسر صلبه وصار يمشي على عكاظ أو يمشي راكعا ففيهما مقدر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٤٧: دية الصلب:

إذا كسر صلبه فعليه الدية، ولا تؤخذ الدية في الحال بل يصبر فإن ذهب مشيه ففيه الدية لقوله ﷺ وفي الصلب الدية فإذا صبرنا وذهب مشيه ففيه الدية فأما إن صار يمشي على عكاظ بيديه أو بإحدهما ففيه الحكومة، وعندنا فيه مقدر ذكرناه في الموضع المتقدم ذكره وإن لم يحتج إلى عكاظ لكنه يمشي راكعا ففيه دون ذلك، وعندنا فيه مقدر...

• إذا كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه ففيه ديتان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٤٧: دية الصلب:

إن كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه معا، قال قوم فيه دية واحدة، وقال آخرون فيه ديتان، وهو مذهبنا.

المبسوط ج ٧ / دية المرأة

• دية المرأة على النصف من دية الرجل

• المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية في أرش الجنايات المقدرة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٤٨: دية المرأة:
دية المرأة على النصف من دية الرجل إجماعاً إلا ابن علية والأصم فإنهما قالاً هما سواء، فأما أرش الجنائيات المقدرة فالمرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية عندنا...

المبسوط ج ٧ / دية الثديين

• حلمتا الرجل فيهما الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٤٨: دية الثديين:
إذا قطع من الثديين الحلمتين وهما اللذان كهية الذر في رأس الثدي يلتقمهما الطفل، ففيهما الدية، لأنهما من تمام الخلقة، وفيهما الجمال والمنفعة، فأما حلمتا الرجل قال قوم فيهما الحكومة، وقال آخرون فيهما الدية، وهو مذهبنا.

المبسوط ج ٧ / دية الأسكتين

• إذا أفضى زوجته قبل تسع سنين كان مضموناً بالدية ويلزمه مع ذلك النفقة عليها حتى تموت وإن كان الإفضاء بعد تسع سنين لم يكن مضموناً
• إذا أكره أجنبية فأفضاها فعليه الدية وأرش البكارة إذا كانت بكرًا
• إذا كانت دية إفضاء المكروهة الأجنبية عن عمد الخطأ فالدية مغلظة مؤجلة في ماله
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٥٠: دية الأسكتين:

فإذا تقرر صورة الإفضاء فإذا أفضى الرجل امرأة لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن تكون زوجته أو أجنبية مكروهة أو موطوءة بشبهة فإن كانت زوجته استقر المسمى بالثقة الختائين إن كان لها مهر مسمى، وإن كانت مفوضة استقر لها مهر مثلها، وإذا أفضاها بعد هذا فعليه الدية بالإفضاء.

ثم ينظر فإن كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الدية، وإن كان مسترسلاً ففيه حكومة بعد الدية، وقال بعضهم الإفضاء غير مضمون على زوجها، وإنما يستقر بالوطي المهر فقط، وعندنا أنه إن وطئها قبل تسع سنين كان مضموناً بالدية، ويلزمه مع ذلك النفقة عليها حتى تموت، وإن كان الإفضاء بعد تسع سنين لم يكن مضموناً...

وإن كانت مكروهة فعليه الحد لأنه زان ولا حد عليها لأنها مكروهة، ولها المهر وعليه الدية بالإفضاء، ثم ينظر فإن كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الدية، وإن كان مسترسلاً ففيه حكومة وعليه الحد وأما المهر فلا يجب لوجوب الحد.

وأما الإفضاء فينظر فإن كان البول مستمسكا ففيه ثلث الدية، وإن كان مسترسلا فعليه الدية، ولا حكومة، وهو مذهبنا الأول^(١) غير أنه لا يجب بها المهر لأنه زنا.

فإذا ثبت هذا نظرت فإن كانت ثيبا فلا كلام، وإن كانت بكرا وجب المهر والدية، وقال قوم لا يجب أرش البكارة فإنه يدخل في دية الإفضاء، ومنهم من قال يجب أرش البكارة وهو مذهبنا، لأنه لا دليل على دخوله في أرش الإفضاء.

فإذا ثبت وجوب الدية بالإفضاء، نظرت فإن وجبت عن عمد فهي مغلظة حالة في ماله، وإنما يكون عمدا محضا إذا كانت صغيرة وبدنه كبير، ويعلم أن مثلها لا يطبق ذلك، فمتى فعل ذلك فقد أفضاها عمدا محضا، فالدية مغلظة حالة في ماله وإن وجبت عن عمد الخطاء فالدية مغلظة مؤجلة عندنا في ماله...

المبسوط ج ٧ / دية الذكر

• في الذكر الدية

• إذا جنا على الذكر فصار أشل ففيه ثلثا الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٥١: دية الذكر:
في الذكر بلا خلاف الدية لقوله عليه السلام وفي الذكر الدية، وسواء كان طويلا أو قصيرا، غليظا أو دقيقا، والشاب والشيخ والطفل الصغير سواء في ذلك.
فإن جنا عليه فصار أشل ففيه الدية، لأن كل عضو كان في إتلافه الدية كان في شلله الدية، فإن قطعه قاطع بعد هذا ففيه حكومة، وعندنا يلزمه ثلثا الدية...

المبسوط ج ٧ / دية الخصيتين

• إذا قطع الخصيتين أولا ثم الذكر ففيهما الديتان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٥٢: دية الخصيتين:
في الخصيتين الدية لقوله عليه السلام وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وفي بعض رواياتنا أن في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلثه، لأن الولد يكون من اليسرى، فإذا ثبت أن في الذكر الدية، وفي الخصيتين الدية، فإن قطعهما قاطع أو قطع الذكر ثم قطع الخصيتين ففيهما ديتان، وكذلك إن قطع الخصيتين أولا ثم الذكر، عندنا وعند جماعة.

(١) عبارة المبسوط عن العلامة الحلي في المختلف "ومذهبنا الأول" بلا كلمة (هو). راجع المختلف، المجلد التاسع، ص ٣٨٨.

وقال بعضهم في الخصيتين الدية وفي الذكر حكومة لأن الخصيتين إذا قطعنا ذهب منفعة الذكر، فإن الولد لا يخلق من مائه، فهو كالشلل.

• كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن في الأصل فيه منفعة وإنما فيه جمال الحظوة فقط يجب فيه ثلث دية العضو

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٥٢، ١٥٣: دية الخصيتين:

كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن في الأصل فيه منفعة وإنما فيه جمال الحظوة فقط كالعين القائمة، وهي التي في صورة البصيرة غير أنه لا يصير بها، واليد الشلا والرجل الشلا كذلك هي في صورة الصحيحة، غير أنه لا يبطش بها، وكذلك لسان الأخرس في صورة لسان الناطق غير أنه لا ينطق به، وكذلك ذكر الأشل كل هذا وما في معناه عندهم فيه حكومة، وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث دية العضو.

المبسوط ج ٧ / دية اللحية

• اللحية وشعر الرأس والحاجبان يجب فيه الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٥٣: دية اللحية:

فأما اللحية وشعر الرأس والحاجبين فإنه يجب فيه عندنا الدية...

• إذا جنى على عضو فصار أشل وجب عليه ثلثا دية ذلك العضو

• الباضعة والخارصة والمتلاحمة والسمحاق وكسر عظم وشق لحم في غير الوجه والرأس فيه مقدر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٥٣: دية اللحية:

وعندنا إذا جنى على عضو فصار أشل وجب عليه ثلثا دية ذلك العضو. فإذا ثبت ذلك فالجناية إذا وقعت لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون فيها مقدر أو لا مقدر فيها، فإن كان فيها مقدر كالأنف واللسان والعينين والأذنين واليدين والرجلين ونحو هذا كالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة، فهي مقدرة في الحر من دية وفي العبد من قيمته، فالحر أصل للعبد فيما فيه مقدر، فكلما كان مقدرا في الحر من دية كان مقدرا في العبد من قيمته وهذا يأتي.

وما لا مقدر فيه كالباضعة والخارصة والمتلاحمة والسمحاق عندهم، وكسر عظم أو شق لحم في غير الوجه والرأس، عندنا جميع ذلك فيه مقدر، وعندهم حكومة.

المبسوط ج ٧ / دية الترقوة

• الترقوة والضلع فيه مقدر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٥٥: دية الترقوة:
الترقوة هي العظم المعروف الممتد من عند ثغرة النحر إلى المنكب، ولكل واحد ترقوتان، فإذا كسر الترقوة
والضلع فعدنا فيه مقدر ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره...

المبسوط ج ٧ / دية الكفار

• دية اليهودي والنصراني مثل دية المجوسي سواء ثمان مائة درهم

• الصابئة ليسوا من أهل الكتاب

• المجوس يقرون على أديانهم بذمة مؤبدة أو عهد إلى مدة أو أمان مطلق

• من لم تبلغه الدعوة فبأدر مبادر فقتل منهم فلا قود عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٥٦، ١٥٧: دية الكفار:

دية اليهودي والنصراني عندنا مثل دية المجوسي سواء ثمانمائة درهم...

الكفار على خمسة أصناف من له كتاب يتمسك به وهو اليهودي ومن جرى مجراهم من السامرة، والنصارى
ومن جرى مجراهم وهم الصابئة عندهم، وعندنا الصابئة ليسوا من أهل الكتاب وعندهم كلهم لهم كتاب،
ودماؤهم تحقن بأحد أسباب ثلاثة ذمة مؤبدة، أو عهد إلى مدة، أو أمان مطلق، وهو أن يدخل إلينا في تجارة
أو رسالة أو حاجة فدية هؤلاء ثلث دية مسلم عندهم، وعندنا ما قلناه.

الثاني من لا كتاب له لكن له شبهه كتاب وهم المجوس، فعم يقرون على أديانهم بأحد الأمور الثلاثة التي
ذكرناها بلا خلاف لقوله عليه السلام سنا بهم سنة أهل الكتاب، وديتهم ثمانمائة درهم بلا خلاف...

الخامس من لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه أن الله بعث رسولا قال بعضهم لا أظن أحدا لم تبلغه الدعوة إلا أن
يكون قوم خلف الترك فهؤلاء المشركون لا يحل قتالهم ابتداء قبل العلم بالدعوة لكن إن بادر مبادر فقتل
منهم فلا قود عليه بلا خلاف، والدية تجب عند قوم بقتله، وقال آخرون لا تجب الدية بقتله، وهدر دمه وهو
الأقوى عندي لأن الأصل براءة الذمة.

• المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية

• في واحد من أهل الكتاب ثمانمائة درهم وفي يده أربعمائة وفي موضحته أربعون درهما وفي إصبعه ثمانون

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٥٧: دية الكفار:

كل من جنى عليه جناية فيها أرش مقدر كان المقدر من دية المسلم مائة من الإبل وفي يده خمسون،
وفي أصبعه عشر من الإبل وفي موضحته نصف عشر الدية خمس من الإبل والمرأة خمسون وفي يدها
خمس وعشرون، وفي أصبعها عندهم خمس وفي موضحتها اثنان ونصف، وعندنا أنها تعاقل الرجل إلى ثلث

الدية فيكون في أصبعها عشر من الإبل وفي ثلاث أصابع ثلثون، وفي أربع عشرون، فإذا فرضنا في المشركين فرضناها في الدراهم، فإنه أسهل، ففي واحد من أهل الكتاب عندنا ثمانمائة درهم، وعند بعضهم أربعة ألف، وفي يده عندنا أربعمائة وفي موضحته أربعون درهما وفي إصبعه ثمانون، والمرأة على النصف من دية المجوسي مثل ذلك وعندهم على هذا التدرج كل مشرك على قدر دية على ما مضى من الخلاف.

• **إذا جنى على العبد وكان قدير الجانية قيمته وجب على الجاني ذلك ويتسلم العبد**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٥٧، ١٥٨: دية الكفار:

كل جناية لها في الحر أرش مقدر من دية لها من العبد مقدر من قيمته، ففي أنف الحر ولسانه وذكره دية، وفي كل واحد منها في العبد قيمته، في يده نصف قيمته، وفي أصبعه عشر قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف.

فإذا تقرر هذا نظرت في الجناية، فإن كان قدرها قيمته كالأنف واللسان والذكر واليدين والرجلين، وجب على الجاني ذلك ويتسلم العبد، وفي من وافقنا في ذلك من قال يمسك السيد عبده ويطالب الجاني بكمال القيمة.

وقال بعضهم سيده بالخيار بين أن يمسكه ولا شيء له وبين أن يسلمه ويأخذ كمال قيمته، فأما أن يمسكه ويطالب بقيمته فليس له ذلك، لأنه لو كان له ذلك لكنا جمعنا له بين البذل والمبدل، وهذا قريب من مذهبن.

• **إذا قتل حر عبدا عمدا خطأ فقيمته في ذمته**

• **إذا قتل حر عبدا خطأ محضاً فالقيمة على عاقلته**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٥٨: دية الكفار:

إذا قتل حر عبد فقيمته في ذمته، وكذلك إن قطع أطرافه، وكذلك إن قتله عمداً الخطأ عندنا، وإن قتله خطأ محضاً فالقيمة على عاقلته عندنا، وكذلك أطرافه وقال قوم عليه في ماله، وكذلك القول في أطرافه سواء.

• **إذا شهده سيفه عمداً في وجه صبي فذهب عقله أو مات فالدية مغلفة في ماله**

• **إذا شهده سيفه خطأ في وجه صبي فذهب عقله أو مات فالدية مخففة على العاقلة**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٥٨، ١٥٩: دية الكفار:

وإن شهده سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات فلا شيء عليه ولو كان هذا صبياً فذهب عقله أو مات أو كان مجنوناً فمات فالدية على عاقلته والكفارة في ماله، لأن مثل هذا يحصل بمثل هذا من هذا الصباح والتخويف.

ثم ينظر فإن كان فعله عمداً فالدية مغلفة في ماله عندنا، وعندهم على العاقلة وإن كان إنما صاح به خطأ فالدية مخففة على العاقلة بلا خلاف.

• بإجماع الصحابة إذا ذكرت امرأة حامل عند الإمام بسوء فبعث إليها فأسقطت فالضمان على الإمام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٥٩: دية الكفار:

فإن ذكرت امرأة عند الإمام بسوء فبعث إليها فماتت فلا شيء عليه، وإن كانت حاملاً فأسقطت فالضمان على الإمام لإجماع الصحابة عليه، روي أن امرأة ذكرت عند عمر فأرسل إليها فأجهضت ما في بطنها، فقال للصحابة ما تقولون؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف إنما أنت مؤدب فلا شيء عليك، فقال لعلي عليه السلام ما تقول؟ فقال إن علموا فقد غشوك، وإن اجتهدوا فقد أخطأوا، عليك الدية، فقال لعلي عزمك عليك أن لا تقوم حتى تقسمها على قومك فهم قومي فأضافهم إليه انبساطاً إليه وتقرباً.

• إذا جنت أم الولد كان أرش جنايتها على سيدها

• فداء أم الولد إذا جنت أكثر الأمرين إما أرش الجناية أو قيمتها ومتى كان الأرش أكثر من قيمة أم الولد

لم يلزمه أكثر من القيمة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٦٠: دية الكفار:

إذا جنت أم الولد كان أرش جنايتها على سيدها بلا خلاف إلا أبا ثور، فإنه قال أرش جنايتها في ذمتها يتبع به بعد العتق، فإذا ثبت أن عليه الضمان فالذي عليه أقل الأمرين من أرش جنايتها أو قيمتها، فإن كان الأرش أقل فليس للمجني عليه أكثر من أرش جنايته، وإن كان الأرش أكثر فليس عليه إلا القيمة لأنه هو القدر الذي هو قيمتها.

وإن كانت الجناية من عبد قن فعند الفقهاء^(١) تعلق برقة العبد دون السيد، فإن أراد أن يفديه فداءه بأكثر الأمرين، إما أرش الجناية أو قيمته وعندنا مثل ذلك أم الولد سواء ومتى كان الأرش أكثر من قيمة أم الولد لم يلزمه أكثر من القيمة، فإذا غرم القيمة ثم جنت بعد هذا هل عليه الضمان أم لا؟ قال قوم عليه الضمان كلما جنت ولو ألف مرة، وقال آخرون لا يجب على السيد أكثر من قيمتها فإذا غرمها ثم جنت يشارك المجني عليه أولاً فيكون قيمتها بينهما والأول هو الذي يقتضيه مذهبنا.

• إذا اصطدم فارسان أعميان فماتا فالقتل خطأ من كل واحد منهما

• إذا اصطدم فارسان على وجه القصد والعمد فماتا ففي تركة كل واحد منهما نصف دية صاحبه حالة

مغلظة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٦١، ١٦٢: دية الكفار:

إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الدية لصاحبه، والباقي هدر، وفيه خلاف... ولا فصل بين أن يكونا بصيرين أو أعميين أو أحدهما أعمى والآخر بصيراً، لأنه إن كانا أعميين فالقتل خطأ

من كل واحد منهما بلا إشكال، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه مخففة، وإن كانا بصيرين فإن كان ذلك خطأ فهما كالأعميين وقد مضى.

وإن كان من كل واحد منهما على وجه القصد والعمد، قال قوم هو شبه العمد لأن الصدمة لا يكون منها القتل غالباً فيكون على عاقلتهما الدية مغلظة، وقال بعضهم يكون ذلك عمداً محضاً فوجب القود، فعلى هذا في تركة كل واحد منهما نصف دية صاحبه حالة مغلظة وهو الصحيح عندنا.

• إذا اصطدمت امرأتان حاملتان وأسقطت كل واحدة منهما جنيناً ميتاً فدية الجنين عليهما في مالهما خاصة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٦٣، ١٦٤: دية الكفار:

هذا إذا كانا ذكراً فأمّا إن كان المصطدمان امرأتين نظرت، فإن كانتا حائلتين فهما كالرجلين وإن كانتا حائلتين فأسقطت كل واحدة منهما جنيناً ميتاً فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية الجنينين معاً لأن كل واحدة منهما قتلت جنينها هي وصاحبها والمرأة إذا قتلت جنينها فالدية على عاقلتها فأوجبنا على عاقلة كل واحدة منهما نصف دية الجنين، كالمركيين الصغيرين إذا كان المركبان أجنيين عندنا أن دية الجنين عليهما في مالهما خاصة، فعلى هذا يلزم كل واحدة منهما نصف دية الجنين في مالها.

• إذا اصطدم حر وعبد وماتا معا ووجب لورثة الحر نصف دية متعلقة بنصف قيمة العبد وكان نصف قيمة

العبد أكثر من نصف دية الحر فلا اعتبار بالزيادة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٦٣، ١٦٥: دية الكفار:

فإذا تقرر هذا لم يخل المصطدمان من ثلاثة أحوال إما أن يكونا حريين أو عبيدين أو أحدهما حراً والآخر عبداً...

فأما إن كان أحدهما حراً والآخر عبداً...

فأما إن ماتا معاً منه، وجب بموت العبد نصف قيمته، وهل يجب على عاقلة الحر أو تركته؟ قال قوم على عاقلته وقال آخرون على ماله، ويكون ذلك لسببه وقد وجب بموت الحر نصف دية، وكان من سبيلها أن تكون متعلقة برقبة العبد ولكنها تحولت إلى قيمته لأن العبد إذا جنى فتعلق أرش الجناية برقبته فمضى قتله قاتل يحول أرش الجناية إلى قيمته، كذلك هي هنا، قد قتل الحر فوجب تعلق نصف الدية بنصف قيمته لورثة الحر فقد وجب لسيد العبد نصف قيمة عبده، ووجب لورثة الحر نصف الدية متعلقة بنصف قيمة العبد، فينظر فيه. فإن كان نصف الدية ونصف القيمة سواء فمن قال نصف قيمة العبد في تركة الحر فقد وجب ذلك لسببه، ووجب لورثة الحر نصف الدية متعلقة بنصف القيمة فيتقاصان لأنه لا معنى لأن يستوفي السيد من تركة الحر نصف قيمة عبده، ثم يسترده وارث الحر منه، ومن قال نصف قيمة العبد على عاقلة الحر قال إن كان وارث

الحر هو العاقلة تقاصا على ما مضى، وإن كان الوارث غيره فالسيد يستوفي نصف القيمة من العاقلة ثم وارثه يستوفي نصف الدية من السيد، ولا يبقى للسيد شيء.

فأما إن كان نصف القيمة أقل من نصف الدية فالقدر الذي يقابل من ذلك نصف قيمة العبد، الحكم فيه كما لو كان نصف القيمة ونصف الدية سواء، وما فضل من نصف الدية على نصف القيمة هدر، لأنه لم يبق للفضل محل يتعلق به.

وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية عندنا لا اعتبار بالزيادة...

• إذا كان الرجل واقفا فجاء رجل آخر فصدمه فماتت فدية المصدم في مال الصادم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٦٦، ١٦٧: دية الكفار:

إذا كان الرجل واقفا فجاء رجل آخر فصدمه فماتت فدية المصدم على عاقلة الصادم، لأنه انفرد بقتله، فهو كما لو جرحه فقتله، وعندنا أن الدية عليه في ماله خاصة...

• إذا قتل واحد مجموعة وقتل قصاصا سقط حق الباقيين عنه

• إذا اصطدمت سفينتان عن شبه عمد من القانمين بها فتكسرتا وهلك من فيهما فعلى كل واحد منهما نصف

دية القتلى في أموالهما خاصة

• إذا اصطدمت سفينتان من غير تفريط وكانتا السفينتان معهما بأجرة وما كان فيهما من الأموال حملاها

بأجرة إلى بلد فلا ضمان عليهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٦٨، ١٦٩: دية الكفار:

إذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا وهلكتا وما فيهما، لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون القانمان بهما مفترطين أو لم يفرطا أو فرط أحدهما دون الآخر فإن كانا مفترطين مثل أن أمكنهما الحبس والإمساك بطرح الأنجر وهي الحديدية الثقيلة كأنها صليب أو بالرجال أو أمكن صرفها عن سمت الاصطدام فلم يفعل، أو كان هناك نقصان رجال أو نقصان آلة فكله تفريط.

فإذا اصطدمتا لم يخل ما فيهما من أحد أمرين إما أن تكون أموالا أو غيرها...

هذا إذا كان فيهما أموال فأما إن كان فيهما أحرار، فلا فصل في هذا بين أن يكون القيم بهما مالكين أو أجيرين الباب واحد، ينظر فيه، فإن كانا عامدين وقيل إن هذا يثلف غالبا فعليهما القود لأنهما قد اشتركا في قتل من كان في السفيتين عمدا، يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قتل به، ويكون دية الباقيين في تركتهما حالة مغلظة لأنهما عن عمد محض، وعندنا إذا قتل سقط حق الباقيين على ما مضى.

وإن قيل قد يقتل هذا وقد لا يكون منه الثلف فهو شبه العمد، فتجب الدية على عواقلهما مغلظة مؤجلة على عاقلة كل واحد منهما نصف ديات القتلى وعندنا في

أموالهما وأما الكفارة في أموالهما على كل واحد منهما بعدد كل القتلى كفارات...
فأما إن اصطدما من غير تفريط...

الثالثة كانت السفينتان معهما بأجرة، وما كان فيهما من الأموال حملاها بأجرة إلى بلد، فعلى هذا كل واحد منهما أجبر مشترك فالسفينتان لا ضمان عليهما لأنهما معهما بأجرة وأما الأموال فإن كانت يد أصحابها عليها فلا ضمان أيضا لأن الأجير المشترك لا يضمن ما يعمل فيه إذا كانت يد صاحبه عليه، وإن لم يكن يد صاحبه عليه قال قوم يضمن وقال آخرون لا يضمن، وهو مذهبننا لأنهما ما فرطا.

• إذا صدمت سفينة أخرى راسية بشاطئ البحر وكسرتها وهلك ما فيها ولم يكن مفرطا فلا يضمن
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٧٠: دية الكفار:

وإن شدت سفينة بشاطئ البحر واقفة عن السير فوافت سفينة سائرة فصدمتها وكسرتها وهلك ما فيها، فإنه غير مفرط فينظر فيه، فإن كان فيها ودائع ومضاربات فلا ضمان لأنه غير مفرط وكذلك إن كان فيها رجال فلا ضمان.

وأما إن كان فيها أموال فحملها بكري فهذا أجبر مشترك، فعلى ما مضى من الخلاف وأما السفينة الصادمة فإن كان القيم بها مفرطا فعليه الضمان، وإن لم يكن مفرطا قال قوم يضمن، وقال آخرون لا يضمن وهو مذهبننا.

• إذا كانوا في سفينة فتقلت ونزلت في الماء وخافوا الغرق فقال واحد لغيره ألق متاعك ليخف عنا ما نحن فيه
وعلي ضمانه فإلقاءه عليه ضمانه

• إذا كانوا في سفينة ولم يخافوا الغرق وقال لغيره ألق متاعك ففعل فلا يلزمه ضمانه

• إذا قال له حرق ثيابك وعلي ضمانه فلا يلزمه ضمانه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٧٠، ١٧١: دية الكفار:

إذا كانوا في سفينة فتقلت ونزلت في الماء وخافوا الهلاك والغرق فألقى بعض ما فيها لتخف رجاء للسلامة ففيها ثلث مسائل....

الثالثة قال واحد منهم لبعض أرباب الأموال ألق متاعك في البحر ليخف عنا ما نحن فيه، فقبل منه فلا ضمان على من سأل، سواء نجوا أو هلكوا لأنه استدعى منه إتلاف ماله من غير عوض ضمنه له، كما لو قال له أعتق عبدك فأعتق أو طلق زوجتك فطلق فلا شيء عليه وإذا قال له ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، فإلقاءه فإن عليه ضمانه بلا خلاف إلا أبا ثور، فإنه قال لا ضمان عليه، لأنه ضمان ما لم يجب.

فأما إذا لم يخافوا الغرق وقال لغيره ألق متاعك في البحر ففعل، لا يلزمه بلا خلاف، وكذلك إذا قال له حرق ثيابك وعلي ضمانه، لا يلزمه بلا خلاف...

• في عمد الخطأ الدية مغلفة في مال الجاني والكفارة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٧٢: دية الكفار:

إذا خرق السفينة فغرق ما فيها نظرت...

وإن كان عمد الخطأ مثل أن أخذ الفاس ليصلح موضعاً فقلع لوحاً ليدخل غيره أو يصلح مسماراً فانخرقت فهو عمد الخطأ لأنه عمد في فعله وأخطأ في قصده، فالدية مغلفة عندنا في ماله، وعندهم على العاقلة مؤجلة والكفارة في ماله بلا خلاف.

• في عمد الخطأ الدية مغلفة مؤجلة في الجاني

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٧٢: دية الكفار:

إذا سلم ولده إلى السابح ليعلمه السباحة فغرق ضمنه لأنه تلف بالتعليم، فهو كما لو ضرب المعلم الصبي على التعليم فمات، ولأنه فرط فيه لأنه كان من سيئه أن يحتاط في حفظه وإحكام شكوته وملازمة رجله، فإذا لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان، وهو عمد الخطأ، يكون الدية مغلفة مؤجلة في ماله عندنا وعندهم على العاقلة والكفارة في ماله.



المبسوط ج ٧ / فصل في العاقلة

• العاقلة تحمل دية القتل الخطأ

• دية عمد الخطأ في مال القاتل مؤجلة سنتين مغلفة

• دية القتل إذا كان خطأ مخففة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٧٣: فصل في العاقلة:

وأجمع المسلمون على أن العاقلة تحمل دية الخطأ إلا الأصم فإنه قال على القاتل، وبه قالت الخوارج ودية عمد الخطأ عندنا في مال القاتل مؤجلة سنتين مغلفة، وعند بعضهم على العاقلة مغلفة حالة عنده، ودية القتل إذا كان خطأ مخففة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها بلا خلاف إلا ربيعة، فإنه قال خمس سنين.

• أكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسراً وربع دينار إن كان متجماً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٧٤: فصل في العاقلة:

وأكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسراً وربع دينار إن كان متجماً لأن هذا القدر لا خلاف فيه وما زاد عليه ليس عليه دليل، والأصل براءة الذمة.

• إذا كانت الدية على العاقلة فسواء كان القاتل من أهل الديوان أو لم يكن فالدية عن عصبته لا تتحول

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٧٤، ١٧٥: فصل في العاقلة:

فإذا ثبت أنها على العاقلة فلا فصل بين أن يكون القاتل من أهل الديوان أو لم يكن من أهله، فإن الدية عن عصبته لا تتحول، والديوان أن يدون الإمام الدواوين فيجعل لكل طائفة فرقة، ويجعل على كل فرقة عريفا يقبض لهم العطاء ويفرقه فيهم، ويكون قتالهم في موضع واحد، وقال بعضهم الدية على أهل الديوان دون العصابات، والأول مذهبنا.

• النساء والصبيان والمجانين لا عقل عليهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٧٥: فصل في العاقلة:

فإذا ثبت ذلك، فإن كانوا رجالا عقلوا، فأما النساء والصبيان والمجانين فلا عقل عليهم بلا خلاف...

• العاقلة إذا لم تكن عندها الإبل وكانت موجودة في البلد لكن بأكثر من ثمن المثل انتقلوا عنها إلى البديل إلى أحد الأجناس الستة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٧٦، ١٧٧: فصل في العاقلة:

من كان من أهل الإبل إذا حال عليهم الحول والإبل موجودة عندهم قبضنا منها وإن لم تكن عندهم وكانت موجودة في البلد فعليهم الإبل يجمعون ما على كل واحد منهم ويشترون به الإبل، فإن أعوزت الإبل فلم تكن موجودة في البلد، أو كانت موجودة لكن بأكثر من ثمن المثل انتقلوا عنها إلى البديل، عندنا إلى أحد الأجناس الستة التي تقدم بيانها.

• المعتق المنعم يعقل عن المعتق المنعم عليه إذا لم تكن للعاقل عصابة أو كان له عصابة لا يتسع لحمل الدية وفضل فضل المولى يتحمل عنه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٧٩: فصل في العاقلة:

المولى على ضربين: مولى من فوق وهو المعتق المنعم، ومولى من أسفل وهو المعتق المنعم عليه، فأما المولى من فوق فإنه يعقل عن المولى من أسفل بلا خلاف لما روي عن النبي ﷺ أنه قال الولاء لحمية كلحمية النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث فشبهه بالنسب وبالنسب يتحمل العقل فكذلك بالولاء، فإذا ثبت أنه يعقل فإنما يعقل إذا لم تكن للعاقل عصابة أو كان له عصابة لا يتسع لحمل الدية وفضل فضل المولى يتحمل عنه بلا خلاف فيه أيضا...

• في عقل المعتق المنعم عليه عن المعتق المنعم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٧٩: فصل في العاقلة:

فأما المولى من أسفل فهل يعقل عن المولى من فوق أم لا؟ قال قوم يعقل، وقال آخرون لا يعقل، وهو الصحيح عندنا، لأنه لا دليل عليه...

• عقد الموالاة عقد صحيح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٨١: فصل في العاقلة:
فأما عقد الموالاة فهو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يرث كل واحد منهما صاحبه، ويعقل عنه.
عندنا أن ذلك عقد صحيح...

• مجهول النسب إذا انتسب إلى ميت وصدقه الورثة أو أقر اثنان وكانا عدلين ثبت
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٨٢: فصل في العاقلة:
وإن انتسب إلى ميت فقال أنا ابن فلان الميت، فإن صدقه كل الورثة ثبت نسبه بلا خلاف، وإن أقر اثنان
وكانا عدلين مرضيين ثبت بشهادتهما أيضا النسب عندنا، ولا يثبت عند بعضهم إلا باعتراف الكل.
• دية العمد تؤدي في سنة فإذا كان القتل عمدا لا يجب به قود أو جنى جنائية لا يجب بها قود كل ذلك في
ماله في سنة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٨٤: فصل في العاقلة:
إذا كان القتل عمدا لا يجب به قود بحال مثل قتل الوالد ولده، وكذلك الأطراف، وكذلك إذا جنى جنائية لا
يجب بها قود بحال، كالجائفة والمأمومة وما دون الموضحة، فالكل حال عند قوم في مال الجاني، وقال
غيرهم كل هذا مؤجل على الجاني في ثلاث سنين، وعندنا كل ذلك في ماله في سنة، لأن دية العمد عندنا
تؤدي في سنة.

مركز تحقيق مكتبة نور حرمي

المبسوط ج ٧ / فصل في وضع الحجر وميل الحائط

• إذا وضع حجرا في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقل به رجل فوقع فمات فالدية والكفارة في ماله
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٨٥: فصل في وضع الحجر وميل الحائط:
إذا وضع حجرا في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقل به رجل فوقع فمات، فالدية على عاقلته، والكفارة
في ماله، وعندنا أن الدية في ماله أيضا، لأنه قد تعدى فيه، فكان كالدافع له...
• إذا حفر الرجل بئرا في غير ملكه بغير إذن مالكها فوقع فيها إنسان فمات فالدية والكفارة في ماله
• إذا حفر الرجل بئرا في طريق ضيق للمسلمين فوقع فيها إنسان فمات فالدية والكفارة في ماله
• إذا حفر الرجل بئرا في طريق واسع للمسلمين بغير إذن الإمام وقصد تملكها فوقع فيها إنسان فمات فالدية
والكفارة في ماله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٨٥، ١٨٧: فصل في وضع الحجر وميل الحائط:
إذا حفر الرجل بئرا فوقع فيها إنسان فمات أو وقع فيها بهيمة فهلك، نظرت وأما إن حفرها في غير ملكه بغير
إذن مالكها، فالضمان على الحافر لأنه تعدى بحفرها، فإن أبرأه المالك وقال قد برئت ورضيت بحفرك وأقره

عليه زال الضمان عنه، كما لو أمره بالحفر ابتداء وقال بعضهم لا يزول الضمان لأنه أبرأه عن ضمان ما لم يجب، والأول أقوى.

فأما إن حفرها في طريق المسلمين نظرت، فإن كان الطريق ضيقاً فعلياً الضمان، سواء حفرها بإذن الإمام أو بغير إذنه، لأنه لا يملك الإذن فيما فيه تضيق على المسلمين وإلحاق الضرر بهم، وإن كان الطريق واسعاً لا يضيق على المسلمين حفرها، ويقصد نفع المسلمين بها، فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان عليه، لأن للإمام أن يأذن بما فيه منفعة للمسلمين، من غير إضرار بهم ولا تضيق عليهم، وأما إن حفرها بغير إذن الإمام فإن قصد تملكها بالحفر وتكون له ملكاً، فعلياً الضمان لأنه تعدى بالحفر ولم يملك به لأن أحداً لا يملك أن يملك طريق المسلمين، فكان عليه الضمان، وإن حفرها طلباً للثواب لمنفعة المسلمين، قال قوم لا ضمان عليه لقوله ﷺ البئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، وقال آخرون عليه الضمان لقوله ﷺ وفي النفس مائة من الإبل، والأول أقوى.

وهكذا الحكم في بناء مسجد في طريق المسلمين، إن كان الطريق ضيقاً فعلياً الضمان، وإن كان واسعاً فإن بناء بإذن الإمام فلا ضمان، وإن بناه بغير إذنه فإن كان لنفسه ينتفع هو به فعلياً الضمان، وإن كان لمنفعة الناس فعلى ما مضى عند قوم يضمن وعند آخرين لا يضمن وهكذا فيمن فرش البواري في المسجد أو بنا فيه حائطا أو سقف فيه سقفا أو علق فيه قنديلا فوقع على إنسان فمات أو تعقل بالبادية فوقع فمات، فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان، وإن كان بغير إذنه فعلى ما مضى من الخلاف، وأصل هذا كله البئر وكل موضع قلنا عليه الضمان معناه الدية عندنا في ماله، وعندهم على عاقلته والكفارة في ماله بلا خلاف.

• المرازيب لكل واحد نصيبها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٨٨، ١٨٩: فصل في وضع الحجر وميل الحائط:
وأما المرازيب فلكل أحد نصيبها للخبر والإجماع، ولأن به حاجة داعية إلى ذلك إلا أنه لو وقع على إنسان فقتله فالحكم فيه كخشب الجناح سواء...

المبسوط ج ٧ / فصل في مسألة الزبية

• عمد الخطأ تجب به الدية مغلظة مؤجلة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٩٠: فصل في مسألة الزبية:
عمد الخطأ تجب به الدية مغلظة مؤجلة عندنا عليه...

المبسوط ج ٧/ فصل في دية الجنين

• إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا كاملا فديته مائة دينار

• يثبت للجنين الحرية بأن تكون أمه حرة أو تحبل الأمة في ملك المولى أو يكون أبوه حرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٩٣، ١٩٤: فصل في دية الجنين:

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا كاملا وهو الحر المسلم فديته عندنا مائة دينار، وعندهم فيه غرة عبد أو أمة بقيمة نصف عشر الدية، والغرة من كل شيء خياره، فروى أبو هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختمصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ في دية جنينها غرة عبد أو أمة، وفي بعضها غرة عبد أو وليدة، فقال جمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل وفي بعضها مظل، فقال النبي ﷺ إن هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع، وفي بعضها أسجع كسجع الجاهلية، هذا كلام شاعر. ومثل هذا الخبر رواه أصحابنا وبينا الوجه فيه في كتاب الاستبصار وتهذيب الأحكام وهو أنه لا يمتنع أن تكون الغرة قيمتها دية الجنين الذي قدمنا ذكره...

فإذا ثبت هذا فإنما يجب ذلك بالجنين الكامل، وكماله بالإسلام والحرية أما إسلامه فأبويه أو بأحدهما، وأما الحرية فمن وجوه أن تكون أمه حرة أو تحبل الأمة في ملكه أو يتزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة أو يطا على فراشه امرأة يعتقدها زوجته الحرة فإذا هي أمة، ففي كل هذا يكون حرا بلا خلاف، وعندنا إذا كان أبوه أيضا حرا، وإن كانت الأم مملوكة، فإن الولد يلحق بالحرية عندنا وفي كل هذه المواضع ما تقدم ذكره من مائة دينار أو غرة.

• إذا ضرب بطن امرأة فألقت مضغة ففيه ثمانون دينارا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٩٤: فصل في دية الجنين:

الثلاثة شهد أن مبدء خلق بشر غير أنه ما خلق فيه تصوير ولا تخطيط، فالعدة تنقضي به وأما الأحكام الثلاثة فقال بعضهم يتعلق كل ذلك به كالعدة وقال آخرون لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام الثلاثة، والأول تشهد به رواياتنا.

الرابعة ألفت مضغة عندنا فيه ثمانون دينارا، وعندهم لا يتعلق به الأحكام الثلاثة والعدة على قولين.

• دية الجنين تعتبر بنفسه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٩٤: فصل في دية الجنين:

دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه، فإن كان ذكرا فعشر دية لو كان حيا، وإن كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حيا...

• إذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا ففيه الدية كاملة سواء ألقته حيا في حياتها ثم مات أو بعد موتها ثم مات

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٩٥: فصل في دية الجنين:

إذا ضرب بطنها فألقت جنينا فإن ألقته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها وفي الجنين الغرة سواء ألقته ميتا أو حيا ثم مات، وإن ألقته بعد وفاتها ففيها ديتها، وفي الجنين الغرة سواء ألقته ميتا أو حيا ثم مات. وفيهم من قال إذا ألقته ميتا بعد وفاتها لا شيء فيه بحال وعندنا إن ألقته ميتا ففيه الدية كاملة سواء ألقته حيا في حيوتها ثم مات أو بعد موتها ثم مات.

• دية الجنين موروثة عنه ولا تكون لأمه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٩٥: فصل في دية الجنين:

إذا ثبت أن في الجنين دية أو غرة فإنها موروثة عنه، ولا يكون لأمه بلا خلاف...

• دية النصراني كدية المجوسي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٩٧: فصل في دية الجنين:

هذا في جنين المسلم فإن كان الجنين كافرا مضمونا اعتبرنا بأبويه، وأوجينا عشر دية أبيه، وعندهم عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه، وتكون غرة عندهم بهذا القدر، وإن كان جنين مجوسي فلا يمكن غرة بنصف عشر دية لأنه أربعون درهما فأخذ هذا المقدار لأنه موضع ضرورة. هذا إذا كان بين أبوين متفقين في قدر الدية، فإن اختلفا في الدية كالمولود بين مجوسي ونصراني أو نصراني ومجوسية، فعدنا لا يختلف الحال فيه لأن عدنا أن دية الجميع سواء...

• المولود بين مجوسي ونصراني وبالعكس لا تحل مناكحته ولا أكل ذبيحته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٩٧: فصل في دية الجنين:

فأما في الذبيحة فإن كان الأب مجوسيا فلا اعتبار به بكل حال لا تحل ذبيحته ولا مناكحته، وإن كان الأب نصرانيا والأم مجوسية فعلى قولين أحدهما الاعتبار بالأب، لأن الانتساب إلى الآباء، والثاني الاعتبار بأمه لأنه إذا اجتمع التحريم والتحليل غلب التحريم، وعندنا لا فرق بين الجميع في أنه لا يحل مناكحته ولا أكل ذبيحته.

• إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألفت جنينا ميتا أو ضرب بطن أمة ثم اعتقت ثم ألفت جنينا ففيه

مائة دينار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٩٧، ١٩٨: فصل في دية الجنين:

إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألفت جنينا ميتا فكان الضرب وهي نصرانية وهو نصراني، والإسقاط

وهي وجنيها مسلمان، أو ضرب بطن أمه ثم أعتقت ثم ألقت جنينا فكان الضرب وهما مملوكان، والإسقاط وهما حران، فالواجب فيه غرة عبد أو أمة قيمتها خمسون دينارا. وعندنا مائة دينار لأن الجناية إذا وقعت مضمونة ثم سرت إلى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار... فإذا تقرر أن الواجب فيه غرة عبد أو أمة أو مائة دينار على مذهبتنا...

• تجب في الجنين الدية

• دية الخطأ على العاقلة في قتل الجنين مخففة في ثلاث سنين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ١٩٨، ١٩٩: فصل في دية الجنين:

وإذا وجبت الدية في الجنين عندنا أو الغرة عندهم كان ذلك على العاقلة إن كان خطأ، وإن كان عمدا خطأ أو عمدا كان في ماله، وعندهم على العاقلة على كل حال...

فإن كبر بطنها قد يكون بالجنين وبالربيع والعلّة وإذا احتمل الأمرين خرج من أن يكون عمدا محضا فثبت أنه شبه العمد. فإذا ثبت ذلك ثبت أنه على العاقلة عندهم لأنه دية نفس، وإن لم يكن دية كاملة، لأن ما كان دية نفس حملته، وإن لم يكن دية كاملة، كدية المرأة ودية اليهودي والنصراني والمجوسي، ويحملها في ثلاث سنين كالكاملة وقال آخرون يعقل منها في أول سنة ثلاث الكاملة، فعلى هذا دية الغرة تعقلها في سنة أو ثلاث سنين على القولين، وعندنا يحملها في ثلاث سنين.

• إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حرا مسلما فاستهل أو كان فيه حياة ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة في ماله

• ما يقبل من الشهود فيما إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا فاستهل أو تحقق حياته ومضت مدة ثم مات

واختلف الوارث والجاني

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٠٠: فصل في دية الجنين:

إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حرا مسلما فإن استهل أي صاح وصرخ ثم مات ففيه الدية كاملة، إن كان ذكرا وإن كان أنثى فديتها عندنا في ماله، وعندهم على العاقلة، والكفارة في ماله بلا خلاف، وفي وجوب الدية كله إجماع.

وأما إن لم يستهل نظرت فإن كان فيه حيوة مثل أن يتنفس أو شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهل عندنا وعند جماعة، وقال بعضهم فيه الغرة ولا تجب فيه الدية كاملة.

فإذا ثبت هذا فإن استهل أو تحقق حياته ومات عقيب الإسقاط فالحكم على ما مضى، وإن مضت مدة ثم مات ثم اختلف وارثه والجاني، فقال الوارث مات من جنائتك، وأنكر الجاني، نظرت فإن كان مع الوارث بينة أنه لم يزل ضمنا وجعا متألما حتى مات فالقول قول الوارث، وإن لم يكن له بينة فالقول قول الجاني، لأن

الأمر محتمل، والأصل براءة ذمته.

ويقبل ههنا من البينة ما يقبل على الولادة شاهدان أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة، وقال بعضهم لا يقبل إلا قول الرجلين والأول أصح عندنا.

• إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حرا مسلما فاستهل أو كان فيه حياة ثم مات واعترف الجاني بذلك وجبت الدية في ماله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٠٠، ٢٠١: فصل في دية الجنين:

هذا إذا خرج وفيه حياة فأما إن خرج يختلج ولم يسمع له نفس، فهذا ميت، لأنه قد يختلج الشيء من غيره ألا ترى أن من أخذ قطعة من لحم فمصرها في يده ثم أرسلها اختلجت فكذلك هذا المولود قد خرج من مكان ضيق في مسلك خرج ضيق فاحتمل أن يكون اختلاجه لذلك لا لأنه حي، فلا توجب فيه الدية بالشك. فإذا ثبت أن فيه الدية الكاملة إذا استهل، والغرة إذا لم تعلم حياته، فقد فرع على هذين الموضعين، فقبل إذا ألفت جنينا ومات، واختلف وارثه والجاني، فقال الوارث استهل ثم مات ففيه كمال الدية، وقال الجاني ما استهل وليس فيه غير الغرة، فالقول قول الجاني، لأن الأصل أنه ما استهل والأصل براءة ذمته، فإن اعترف الجاني بذلك وجبت الدية كاملة تكون في ماله عندنا وعندهم يكون على عاقلة منها بقدر الغرة خمسون ديناراً، والباقي عليه لأن العاقلة لا تعقل اعترافاً.

• إذا ضرب بطنها فالقت جنينين ميتين ذكرًا وأنثى يلزمه في ماله مائة وخمسون ديناراً

• إذا ضرب بطنها فالقت فالضمان في مال الضارب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٠١، ٢٠٢: فصل في دية الجنين:

فإن ضرب بطنها فالقت جنينين نظرت فإن ألقتهما ميتين كان على عاقلة الضارب غرتان، وكفارتان في ماله، سواء كانا ذكراً أو أنثيين أو أحدهما ذكراً والآخر أنثى، وعلى ما بيناه من مذهبنا يلزمه في ماله دية جنينين، إن كانا ذكراً فمائتا دينار، وإن كانا أنثيين فمائة دينار، وإن كان ذكراً وأنثى فمائة وخمسون ديناراً لأن المراعى عندنا عشر دية في نفسه دون غيره، ويلزمه الكفارتان في ماله أيضاً.

وإن خرجا حين ثم ماتا في الحال فإن كانا ذكراً فعليه ديتان كاملتان، وكفارتان في ماله، وعندهم ديتان على العاقلة، وإن كانا أنثيين كان عليه عندنا وعندهم على عاقلة ديتا امرأتين، وفي ماله كفارتان، وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى كان على عاقلة أو في ماله عندنا دية الذكر كاملة، ودية الأنثى والكفارتان في ماله.

وإن خرج أحدهما جياً والآخر ميتاً فإن كانا ذكراً ففي الذي خرج ثم مات دية كاملة، وفي الذي خرج ميتاً دية الجنين عشر دية، لو كان حياً، والغرة عندهم، والجميع عندنا في ماله وعندهم على العاقلة، وفي مال

الضارب كفارتان وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى.

فإن اتفقا على أن الذكر خرج حيا ثم مات، والأنثى خرجت ميتة ففي الذكر الدية كاملة وفي الأنثى دية الجنين، ويلزمان من ذكرناه عندنا في ماله، وعندهم على العاقلة، والكفارتان على الضارب...

• إذا ضرب بطنها خطأ فآلقت جنينين أحدهما كان حيا ثم مات والآخر ميتا واعترف الجاني بأن الحي هو الذكر وأنكرت عاقلته وقالت العكس ولم يكن مع الوارث بينة فالقول قولهم مع أيمانهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٠١: فصل في دية الجنين:

وإن اعترف الجاني فقال الذي خرج حيا ثم مات هو الذكر، وفيه الدية كاملة والأنثى خرجت ميتة ففيها الغرة وأنكرت عاقلته ذلك وقالت بل الذي خرج حيا هو الأنثى، والذي خرج ميتا هو الذكر، ولم يكن مع الوارث بينة وكان الضرب خطأ محضا، عندنا كان القول قولهم مع أيمانهم...

• إذا ضرب بطنها فآلقت جنينا حيا ممن يعيش مثله أو لا يعيش مثله ثم مات في الحال ففيه الدية كاملة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٠٢: فصل في دية الجنين:

إذا ضرب بطن امرأة فآلقت جنينا حيا ممن يعيش مثله، وهو إذا كان له ستة أشهر فصاعدا، فإذا خرج هذا الجنين حيا ثم مات في الحال ففيه الدية كاملة، فإن كان خطأ على العاقلة، والكفارة في ماله، لأننا قد تحققنا جناية عقيب الضرب، والظاهر أنه مات من الضرب كما نقول فيمن ضرب رجلا فمات عقيب الضرب وجب على الضارب القود، لأن الظاهر أنه مات من ضربه. وإذا كان الجنين حيا لكنه لا يعيش مثله، وهو إذا كان له أقل من ستة أشهر ثم مات عقيب الإسقاط، فإن فيه الدية كاملة كالتي قبلها سواء، لا فرق بينهما عندنا...

• إذا ضرب بطن أمة فآلقت جنينا حيا مملوكا ثم مات ففيه عشر قيمته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٠٥: فصل في دية الجنين:

إذا ضرب بطن أمة فآلقت جنينا ميتا مملوكا ففيه عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى عند قوم، أو غرة تامة مثل جنين الحرية، وهو الذي رواه أصحابنا وقال قوم فيه عشر قيمته إن كان أنثى وإن كان ذكرا فنصف عشر جنين الحر فالواجب في الجنين الحر لا يختلف ذكرا كان أو أنثى، والواجب في جنين الأمة يختلف بالذكورية والأنوثة.

وقد يجب عنده في الذكر دون ما يجب في الأنثى وهو إذا اتفقت القيمتان فكانت قيمة كل أحد منهما عشرين دينارا فيكون في الأنثى ديناران عشر قيمتها، وفي الذكر دينار واحد نصف عشر قيمته.

وأما إذا خرج حيا ثم مات عشر قيمته بلا خلاف فمن قال يعتبر بعشر قيمة أمه فمتى يعتبر قيمتها؟ قال يعتبر قيمتها يوم الضرب، وقال بعضهم يعتبر قيمتها يوم الإسقاط والأول أقوى.

• إذا جنى على نصرانية فألقت جنينا ميتا ففيه عشرين دية أمه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٠٦: فصل في دية الجنين:

إذا جنى على نصرانية فألقت جنينا ميتا ففيها غرة عبد قيمة عشرين دية أمه، وعندنا عشرين دية أمه...

• في ميراث دية جنين المعتقة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٠٦، ٢٠٩: فصل في دية الجنين:

إذا كانت الجارية بين شريكين فحملت بمملوك فضرب إنسان بطنها فألقت ميتا نظرت...

فأما إن حملت بمملوك ثم ضرب أحد الشريكين بطنها ثم أعتق أحد الشريكين نصيبه منها بعد الضرب، ثم أسقطت الجنين ميتا بعد العتق لم يخل المعتق من أحد أمرين إما أن يكون هو الضارب أو غير الضارب.

فإن كان المعتق لنصيبه هو الضارب...

هذا إذا كان المعتق معسرا فأما إن كان موسرا عتق نصيبه منها من جنينها وسرى العتق إلى نصيب شريكه منها ومن جنينها...

ومن قال يعتق باللفظ أو قال مراعا فدفعت القيمة قبل أن يسقط ثم أسقطته حرا ميتا فعلى الضارب المعتق نصف قيمة الأم يتبعها جنينها فيه، لأن الجنين يتبع أمه في الإبدال، كما لو باعها حاملا فإن جنينها يتبعها وأما الجنين ففيه دية جنين حر وهو الغرة، وأنها تورث كلها لأن كله حر يكون لأمه منها الثلث إن لم يكن له إخوة لأنها حرة حين وضعته والباقي للأب، فإن لم يكن رد عندنا على الأم وعندهم لورثته، فإن لم يكن له ورثة لم يرث مولاه الذي أعتق شيئا لأنه قاتل وإن كان لمولاه عصبية كان لهم وإلا فليبت المال.

هذا إذا كان المعتق هو الضارب وأما إذا كان المعتق هو الذي لم يضربها لم يخل أيضا من أحد أمرين إما أن يكون معسرا أو موسرا...

هذا إذا كان المعتق معسرا فأما إن كان موسرا سرى إلى نصيب شريكه منها ومن جنينها...

ومن قال يعتق باللفظ أو مراعا فدفعت القيمة ثم ألقت ميتا فعلى المعتق نصف قيمة الأمة للضارب يتبعها جنينها فيه.

وأما الجنين ففيه الغرة على الضارب فتكون الغرة عليه، وله نصف قيمة الأم وهذه الغرة كلها تورث، فلامه الثلث والباقي فلورثته، فإن لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتقه لأنه ليس بقاتل، فإن لم يكن له عصبية فلعصبية مولاه، وإلا فليبت المال وعندنا كله للإمام.

المبسوط ج ٧ / كتاب القسامة

• إذا كان مع المدعي لوث على قتل عمد وثبت القتل بيمينه اقتيد من المدعي عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢١٠، ٢١١: كتاب القسامة:

فمضى كان مع المدعي لوث فالقول قوله يبدأ باليمين يحلف خمسين يمينا ويستحق، فإن كان حلف على قتل عمد محض عندنا يقاد المدعى عليه به وقال قوم لا يقاد وفيه خلاف.

- إذا كان القتل خطأ محضاً واللوث غير الشاهد حلف مع اللوث خمسا وعشرين يمينا
- إذا كان القتل عمد الخطأ وكان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث خمسا وعشرين يمينا وتثبت به دية مغلفة في مال المدعى عليه

- إذا كان مع المدعي على قتل العمد لوث وثبت القتل بيمينته فإن المدعى عليه يقاد به
- إذا قتل جماعة واحدا يحق للولي أن يختار أحدهم للقصاص وعلى الباقي أن يردوا على أولياء المقاد منه ما يخصهم من الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢١١، ٢١٢: كتاب القسامة:

فإذا ثبت أن البداء يمين المدعي لم تخل الدعوى من ثلاثة أحوال إما أن يكون قتل خطأ، أو عمد الخطأ أو عمد محض، فإن كان خطأ محضاً نظرت فإن كان اللوث شاهداً حلف يمينا واحدة مع بيته واستحق الدية لأنه إثبات مال يثبت بالشاهد واليمين، وإن كان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث عندنا خمسا وعشرين يمينا وعندهم خمسين يمينا ووجبت الدية على العاقلة.

وإن كان عمد الخطأ حلف مع الشاهد يمينا واحدة، ومع عدم الشاهد خمسا وعشرين يمينا عندنا وخمسين عندهم، وتثبت به دية مغلفة عندنا في مال المدعى عليه وعندهم على العاقلة.

وإن كانت الدعوى عمداً محضاً يوجب القود، حلف المدعي خمسين يمينا مع اللوث، سواء كان اللوث شاهداً أو غير شاهد، فإذا حلف ثبت بيمينته قتل عمد يوجب القود، فإذا ثبت هذا بيمينته قتل المحلوف عليه عندنا وعند جماعة، وقال بعضهم لا يقتل به، فإذا حلف الولي قضى له بالدية المغلفة حالة في مال القاتل، فمن أوجب الدية قال الدية مغلفة حالة في مال القاتل.

ومن قال يجب القود نظرت فإن كان المحلوف واحداً قتل ولا كلام، وإن حلف على جماعة فكذلك يقتلون به غير أن على مذهبنا يردون فاضل الدية، وقال بعضهم لا يقتلون لكن يختار الولي واحداً منهم فيقتله به، وهذا عندنا يجوز للولي أن يفعله غير أن على الباقي أن يردوا على أولياء المقتول الثاني ما يخصهم من الدية.

- إذا كان القتل عمداً محضاً وثبت القتل بالقسامة فقد ثبت القود
- إذا كان المخبرين باللوث لا حكم لقولهم في الشرع كالصبيان والكفار وبلغوا حد التواتر ولا يجوز منهم التواطؤ ولا اتفاق الكذب فإن خبرهم يوجب العلم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢١٤: كتاب القسامة:

فأما ثبوت اللوث بالقول ينظر فيه، فإن كان مع المدعي شاهد عدل كان هذا لوثاً فإن ادعى قتله خطأ أو عمد الخطاء حلف معه يمينا واحدة واستحق الدية لأن هذه دعوى مال، والعمال يثبت بالشاهد واليمين، وإن كان القتل عمدا محضا يثبت هذا القتل بالقسامة، وهل يثبت القود على ما مضى من الخلاف، عندنا يثبت وعندهم لا يثبت.

وأما إن لم يكن المخبر عدلا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون ممن لقوله حكم في الشرع، أو لا حكم لقوله...

وأما إن كانوا لا حكم لقولهم في الشرع كالصبيان والكفار وأقبلوا متفرقين من كل ناحية على ما صورناه في المسألة قبلها قال قوم لا يكون لوثاً لأنه لا حكم لقولهم في الشرع وقال آخرون وهو الأصح عندهم أنه لوث لأنه يوجب غلبة الظن فإنهم أتوا به متفرقين من غير اجتماع ولا تواطؤ، فكان هذا أكثر من تفرق جماعة عن قتيل، وعندنا إن كان هؤلاء بلغوا حد التواتر ولا يجوز منهم التواطؤ ولا اتفاق الكذب، فإن خبرهم يوجب العلم ويخرج من باب الظن، فأما إن لم يبلغوا ذلك الحد فلا حكم لقولهم أصلا.

• إذا قال عند وفاته قاتلي فلان فهذا ليس بلوث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢١٥: كتاب القسامة:
والثاني أن يقول الرجل عند وفاته دمي عند فلان، معناه قاتلي فلان فهذا لوث، وما عداه فلا لوث، وهذا الأخير عندنا ليس بلوث أصلا.

• لا يجوز الحلف إلا على العلم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢١٦: كتاب القسامة:
إذا وجد اللوث الذي ذكرناه كان للولي أن يقسم على من يدعي عليه سواء شاهد القاتل أو لم يشاهد أو شاهد هو موضع القتل أو لم يشاهد، لأن القصة كذا جرت لأن عبد الله بن سهل قتل بخير فعرض النبي ﷺ على أخيه وكان بالمدينة لأن اليمين قد يكون تارة على العلم، وتارة على غالب الظن، مثل أن يجد بخطه شيئا وقد نسيه أو يجد بخط أبيه وفي روزنامه شيئا أو يخبره من هو ثقة عنده ولا تقبل شهادته عند الحكام، فإنه يجوز عندهم أن يحلف على جميع ذلك، وعندنا لا يجوز أن يحلف إلا على العلم.

فإن قيل أليس لو اشترى رجل بالمغرب له عشرون سنة عبدا بالمشرق له مائة سنة ثم باعه من ساعته فادعى المشتري أن به عيبا وأنه أبى وقد أبى فيما سلف، حلف البائع أنه ما أبى وإن جاز أن يكون أبى خمسين سنة قبل أن يولده البائع، فإذا جاز ذلك جاز ههنا قيل عندنا أنه لا يجوز له أن يحلف أنه ما أبى، وإنما يحلف أنه لا يعلم أنه أبى لأنه يمين على نفي فعل الغير وعلى من ادعى الإباق اليقينة.

• إذا كان المقتول مسلما والمدعى عليه مشركا أقسم ولي الدم على ذلك واستحق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢١٦: كتاب القسامة:

إذا كان المقتول مسلماً والمدعى عليه مشركاً أقسم ولي الدم على ذلك واستحق بلا خلاف فيه، لأن قصة الأنصار كانت مع اليهود، فإن كانت بالضد وكان المقتول مشركاً والمدعى عليه القتل مسلماً قال قوم مثل ذلك يقسم عليه، ويثبت القتل على المسلم، وقال قوم لا قسامة لمشرك على مسلم، والأول أقوى عندنا لعموم الأخبار، غير أنه لا يثبت به القود وإنما يثبت به المال.

• لا يحمل على العاقلة إلا ما تقوم به البينة

• إذا قتل عبد لمسلم عمداً وكان القاتل عبداً وهناك لوث وحلف مولى المقتول وثبت القتل قيد القاتل به

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢١٦، ٢١٧: كتاب القسامة:

إذا قتل عبد لمسلم وهناك لوث على ما فصلناه فهل لسيده القسامة أم لا، قال قوم له ذلك، وقال آخرون ليس له ذلك، والأول أقوى عندي لعموم الأخبار ولأن القسامة لحرمة النفس وهذا موجود ههنا.

فمن قال لا قسامة، قال هو كالبهيمة توجد مقتولة في محلة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، ويحلف ويبرء، ومن قال فيه القسامة على ما قلناه قال إذا حلف المولى نظرت فإن كان القاتل حراً والقتل عمداً، فلا قود، وتكون قيمته حالة في مال القاتل، وإن كان خطأ قال قوم تحمله العاقلة وقال آخرون لا تحمله وهو الأقوى لأن عندنا لا يحمل على العاقلة إلا ما تقوم به البينة، وتكون في مال القاتل خاصة وإن كان القاتل عبداً فإن كان القتل عمداً قيد به العبد عندنا، وقال قوم لا يقاد به...

• إذا وجد الرجل قتيلاً في داره وفي الدار عبد المقتول وأقسم الورثة وأثبتوا القتل العمداً على العبد ملكوا

قتله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢١٧: كتاب القسامة:

إذا وجد الرجل قتيلاً في داره وفي الدار عبد المقتول كان لوثاً على العبد، وللورثة أن يقسموا ويثبتوا القتل على العبد، ويكون فائدته أن يملكوا قتله عندنا إن كان عمداً...

• أمر الولد تنعق من نصيب ولدها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢١٨: كتاب القسامة:

وهي ينعتق بوفاة سيدها عندهم من أصل المال، وعندنا من نصيب ولدها...

• العبد إذا ملك لم يملك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢١٨: كتاب القسامة:

فمن قال إن العبد إذا ملك لم يملك وهو الصحيح عندنا...

• إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث ثم ارتد ومات في الردة ورثه وليه المسلم وثبتت له القسامة فيما دون النفس وإن لم يكن وارث فميراثه للإمام وسقطت القسامة

• إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام قبل أن يكون للجرح سراية ومات فلا يسقط القود بعد القسامة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢١٩: كتاب القسامة:

إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث مثل أن حصلوا في بيت فنفروا عن جرح مسلم ثم ارتد المجروح ومات في الردة فلا قسامة عندهم، لأنه إذا ارتد لا يورث فصار ماله فينا فإذا لم يكن له ولي يقسم سقطت القسامة.

ولو كان موروثا لجماعة المسلمين لا قسامة لأن وارثه غير معين، ولأن الجرح في حال الإسلام مضمون، فإذا ارتد فالسراية غير مضمونة، فلو أثبتنا القسامة أثبتناها فيما دون النفس، وهذا لا سبيل إليه، وعندنا أن القسامة تثبت إذا كان له ولي مسلم فإنه يرثه عندنا وإن لم يكن له وارث سقطت القسامة لأن ميراثه للإمام عندنا، ولا يمين عليه والأمر إليه.

فإذا أقسم الولي يثبت له أرش الجرح الذي وقع في حال الإسلام، لأن السراية غير مضمونة، والقسامة عندنا تثبت فيما دون النفس على ما سنبينه.

فأما إن عاد إلى الإسلام ومات نظرت فإن عاد قبل أن يكون للجرح سراية وجبت الدية كاملة، وهل يسقط القود؟ على قولين عندنا لا يسقط...

• في الأطراف قسامة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٢٠: كتاب القسامة:

عندنا في الأطراف قسامة على ما سنبينه.

• المرتد إذا مات يرثه المسلمون من أهله

• إذا قتل ولد الرجل وهناك لوث وارتد والده وخالف المنع وأقسم وقعت القسامة موقعها فإن مات أو قتل في رده كانت الدية لورثته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٢٠، ٢٢١: كتاب القسامة:

إذا قتل ولد الرجل وهناك لوث ثبت لوالده القسامة فإن أقسم فلا كلام، وإن ارتد والده قبل أن يقسم فالأولى ألا يمكنه الإمام من القسامة وهو مرتد كيلا يقدم على يمين كاذبة، فإن من أقدم على الردة أقدم على اليمين الكاذبة، ثم ينظر فيه فإن عاد إلى الإسلام أقسم، وإن مات في الردة بطلت القسامة لأن ماله ينقل إلى بيت المال ولا يقوم غيره فيها مقامه، لأنه لا يورث عنه، عندنا أنه يرثه المسلمون من أهله.

فإن كان من يرثه يقوم مقامه في الولاية عن المقتول كان له أن يقسم فإن لم يكن له وارث أصلاً سقطت القسامة، ومتى خالف حال الردة وأقسم وقعت موقعها عندنا لعموم الأخبار.

وقال شاذ منهم لا يقع موقعها، لأنه ليس من أهل القسامة وهذا غلط لأن هذا من أنواع الاكتساب، والمرتب لا يمنع من الاكتساب للمال في مهلة الاستتابة، فإذا أقسم يثبت الدية بالقسامة ووقفت، فإن عاد إلى الإسلام فهي له، وإن مات، أو قتل في رده كان فينا عندهم، وعندنا لورثته، فإن لم يكن فللإمام.

هذا إذا ارتد بعد موت ولده، فأما إن ارتد قبل موت ولده وهناك وارث فلا قسامة له، فإن لم يكن له قسامة فكأنه ميت، ويكون القسامة لمن هو وارثه لو لم يكن له، يقسم ويستحق الدية. فإن عاد والده إلى الإسلام بعد هذا فلا حق له فيها ولا قسامة، لأن الميراث إذا سقط عن الأقرب باختلاف الدين لم يعد إليه والذي يقتضي مذهبنا أنه إن عاد إلى الإسلام قبل قسمة المال إن كانوا اثنين فصاعداً كان له الدية، وإن كان واحداً أو بعد القسمة فلا شيء له.

• إذا قتل عبد لرجل وهناك لوث وارتد سيده بعد القتل وحلف وصحت القسامة وثبتت القيمة بقسامته ووقفت فإن مات أو قتل كان لورثته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٢١: كتاب القسامة:

هذا الكلام في الحر إذا قتل فله قتل وارتد فأما إذا قتل عبد لرجل وهناك لوث ففيه المسئلتان معاً إذا ارتد سيده بعد القتل لم يمكنه المحاكم من القسامة، فإن حلف وصحت القسامة وثبتت القيمة بقسامته ووقفت، فإن مات أو قتل كان لورثته عندنا، وإن لم يكن فللإمام، وعندهم يكون فينا بكل حال، وإن عاد إلى الإسلام كانت القيمة له.

• عند القسامة في القتل الخطأ أو عمد الخطأ مع اللوث خمس وعشرون يمينا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٢١: كتاب القسامة:

إذا كانت الدعوى قتلاً لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون قتلاً يوجب المال أو القود، فإن كان قتلاً يوجب المال وهو الخطأ أو عمد الخطأ نظرت فإن كان مع المدعي شاهد واحد حلف مع شاهده يمينا واحدة، واستحق الدية لأنه إثبات المال، والمال يثبت بالشاهد واليمين، ولا قسامة ههنا.

وإن كان معه لوث ولم يكن معه شاهد حلف خمسون رجلاً من قومه أو حلف هو خمسين يمينا فغلظت الأيمان مع اللوث دون الشاهد، وعندنا خمس وعشرون يمينا على ما مضى بيانه.

• إذا كانت اليمين في القتل مغلظة وكان المدعي عليه جماعة حلف الكل خمسين يمينا على عدد الرؤوس

• إذا لم يكن على القتل لوث ولا شاهد وكان اليمين في جنبة المدعي فهي غير مغلظة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٢١، ٢٢٣: كتاب القسامة:

فإن كان قتلا يوجب القود وهو العمد المحض، فلا فصل بين أن يكون معه شاهد أو لوث، فإن اليمين مغلفة في جنبه، فأذن في العمد يغلف الأيمان سواء كان معه شاهد أو لوث، وفي الخطاء وعمد الخطاء يغلف مع اللوث دون الشاهد.

فإذا ثبت أنها مغلفة نظرت فإن كان المدعي واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا أكثر، قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا، وقال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا بالحصة من الدية، وهو الذي يقتضي مذهبا. فإن كان الدية بينهما نصفين كأنهما أخوان أو ابنان حلف كل واحد خمسا وعشرين يمينا، وإن كان له ابن وبنت حلف الابن ثلثي الخمسين، وجملة أربعة وثلاثون يمينا وتحلف المرأة سبعة عشر يمينا تكمل لأنها لا تبعض والتقصان لا يجوز، وعلى هذا أبدا.

وإن حلف المدعي ثبت ما ادعاه، وإن نكل رددنا اليمين على المدعي عليه تغلف أيضا لأن النبي ﷺ قال للأَنْصار أتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فنقلها إلى جهتهم مغلفة.

فإذا ثبت أنها مغلفة فإن كان المدعي عليه واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا، وقال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا وهو مذهبا، ولكن على عدد الرؤوس، الذكر والأنثى فيه سواء فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان، وإن كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا واحدة.

والأقوى في المدعي عليه أن يحلف كل واحد خمسين يمينا وفي المدعي أن على الكل خمسين يمينا، والفرق بينهما أن كل واحد من المدعي عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد إذا انفرد وهو القود، فلهذا حلف كل واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد، وليس كذلك المدعي لأن الكل سواء يثبتون ما يثبت الواحد إذا انفرد.

هذا إذا كان هناك لوث وكانت جنبه المدعي أقوى، فأما إن لم يكن لوث ولا شاهد، فاليمين في جنبه المدعي عليه ابتداء، لأن اليمين في الأصول في جنبه أقوى المتداعين سببا، والأصل براءة ذمة المدعي عليه، فلهذا كان القول قوله.

وهل يكون اليمين مغلفة أم لا؟ قال قوم يكون مغلفة، وقال آخرون لا يغلف وهو مذهبا...

• إذا كانت الدعوى دون النفس ففيها قسامة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٢٣، ٢٢٤: كتاب القسامة:

فأما إذا كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامة وعندهم لا قسامة فيها، ولا يراعى أن يكون معه لوث ولا شاهد، لأنه لا يثبت بهما في الأطراف حكم، ولكن إذا ادعى قطع طرف أو جناية في ما دون النفس فيما يوجب القصاص فهل يغلف لأجل حرمة النفس فيها أم لا؟ على قولين أحدهما لا يغلف لأن التغليب لأجل

حرمة النفس فإنه يجب بقتلها الكفارة وليس للأطراف هذه الحرمة، والثاني يغلف وعندنا فيها القسامة غير أنها في أشياء مخصوصة وهي كل عضو يجب فيه الدية كاملة مثل اليدين والرجلين والعينين وما أشبهها ويغلف الأيمان بعدد ما يجب فيها من القسامة...

فمن قال لا يغلف فالحكم فيها كما لو كانت الدعوى مالا، والقول قول المدعي عليه مع يمينه، فإن كان واحدا حلف يميناً واحدة، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة.

فإن حلفوا برؤا وإن نكلوا رددنا اليمين على المدعي فإن كان واحدا حلف يميناً واحدة وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واستحق على ما نقوله في الأموال.

ومن قال يغلف قال: ينظر، فإن كانت الجنابة مما يجب به الدية كقطع اليدين والرجلين أو قلع العينين والأنف واللسان والذكر، فالحكم فيها كالحكم إذا كانت الدعوى نفساً، وقلنا يغلف، فإن كان المدعي عليه واحدا حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد منهم ما يحلف الواحد، والثاني يحلف الكل خمسين يميناً على عدد الرؤس، وقد مضى مذهبتنا وشرحه في ذلك.

• إذا كانت الجنابة يجب فيها دون الدية كقطع يد أو رجل فالتغليظ قائم والقسامة قائمة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٢٤: كتاب القسامة:

وإن كانت الجنابة ما يجب فيها دون الدية كقطع يد أو رجل، وهذا يجب فيه نصف الدية، وفرض الكلام فيها أوضح، والتغليظ قائم، ولكن ما قدر التغليظ فيها؟ قولان أحدهما خمسون يميناً أيضاً لأن الاعتبار بحرمة الدية، ولو كانت أنملة حلف خمسين يميناً والقول الثاني التغليظ مقسوم على قدر الدية، والواجب في النصف نصف الدية فيحلف نصف الخمسين خمسا وعشرين يميناً، وعندنا التغليظ قائم، والقسامة قائمة، غير أنها على النصف مما قد مضى بيانه، وهو ثلاثة أيمان لأن كمالها ستة أيمان ثم على حساب ذلك.

• إذا ادعى على رجلين أنهما قتل رجلاً ولياً له عمداً وكان له على أحدهما لوث وثبت في حقه بالقسامة فله

القود بعد رد نصف الدية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٢٨: كتاب القسامة:

فإن ادعى على رجلين أنهما قتل رجلاً ولياً له وله على أحدهما لوث ولا لوث له على الآخر مثل أن كان أحدهما مع القتل في الدار، والآخر لم يكن في الدار، فإنه يحلف على من عليه اللوث خمسين يميناً ويستحق القود عندنا بشرط أن يرد نصف الدية، وعند قوم نصف الدية، وأما الآخر فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف برئ وإن نكل رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويستحق القود، بشرط رد نصف الدية عندنا، لأنه لو كان عليهما لوث حلف عليهما، ولو لم يكن عليهما لوث كان القول قولهما، فكذلك إذا كان على أحدهما لوث ولا لوث على الآخر وجب أن يعطى كل واحد منهما حكم نفسه.

- على قاتل العمد يستحق المدعي بالقسامة القود إذا حلف ابتداء
- إذا كان مع مدعي القتل لوث و مدعي المال شاهد ولم يقسم وردها على المدعى عليه والثاني بدوره ردها على المدعى ثانية ردت اليمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٢٨، ٢٢٩: كتاب القسامة:

فإن كانت اليمين في جنبه المدعي ابتداء مثل أن ادعى قتلا ومعه لوث أو مالا وله به شاهد واحد، فإن حلف مع شاهده استحق وإن لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برئ وإن لم يحلف ونكل عن اليمين فهل يرد على المدعي بعد أن كانت في جنبه ولم يحلف؟ نظرت.

فإن كان استحق بيمين الرد غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء، وهو القسامة عند قوم، يستحق بها الدية، فإن ردت إليه استحق القود بها، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء وجب أن يرد عليه.

وإن كان ما يستحقه بيمين الرد هو الذي يستحقه بيمين الابتداء مثل القسامة يستحق عندنا بها القود إذا حلف ابتداء، وإذا ردت عليه استحق القود أيضا، وهكذا في الأموال إن حلف مع شاهده استحق المال، وإن حلف بيمين الرد استحق المال أيضا فهل يرد عليه اليمين أم لا؟ قال قوم لا يرد لأن اليمين إذا كانت في جنبه أحد المتداعيين فإذا بذلها لخصمه لم ترد عليه إذا كان استحقاقه بها هو الذي استحق بيمين الابتداء، كيمين المدعى عليه ابتداء إذا لم يحلف ردت على المدعي، فإن لم يحلف لم يرد على المدعى عليه بعد أن زالت عنه، ولأن يمينه حجته فإذا قعد عنها فقد أبطلها فلا يسمع منه ثانيا، كما لو ادعى حقا وأقام شاهدين ثم قال هما فاسقان لم يقبل بعد هذا.

وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنها يرد عليه لأمر ثلاثة أحدها يمين الابتداء قامت في جنبه بسبب وهو قوة جنبته بالشاهد أو اللوث، وسبب الثانية غير سبب الأولى لأنه يستحقها لنكول خصمه فإذا كانت كل واحدة يصير في جنبته لسبب غير سبب الأخرى، فإذا قعد عن أحدهما لم يكن تركا لهما.

• قتل العمد إذا ثبت بالقسامة فقد استحق القود

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٣٠، ٢٣١: كتاب القسامة:

فإذا ثبت هذا نظرت فإن قال قتله وحده عمدا، ووصف عمدا يوجب القود، حلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا، فإذا حلف ثبت عندنا به القود، وعند قوم يثبت الدية دون القود...

فإن قال قتله وآخران معه عمدا محضا ووصف عمدا يوجب القود، فإن كانوا حضورا سئلوا، فإن اعترفوا بذلك قتلوا وإن حضر واحد وغاب الآخران حلف خمسين يمينا، لأنه لو حضر الكل لزم الكل خمسون يمينا فكذلك إذا حضر واحد، ولأن القسامة لا تفتح بأقل من خمسين يمينا، فإذا حلف، فهل يقتل هذا الحاضر أم لا؟ عند قوم يقتل وعند آخرين لا يقتل، والأول أقوى عندنا.

فإذا حضر الثاني سألناه، فإن اعترف بذلك قتل، وإن أنكر حلف الولي، وهل يحلف خمسين يمينا؟ قال بعضهم يحلف خمسين يمينا لأنه لو حضر الكل لزم الكل خمسون يمينا فكذلك إذا حضر واحد بعد واحد، وقال آخرون يحلف خمسا وعشرين يمينا لأنه لو حضر مع الأول حلف عليهما خمسين يمينا فوجب أن يكون حصة كل واحد نصفها، ويفارق الأول لأن القسامة افتتحت به، فلهذا حلف خمسين يمينا، والثاني حكمه على الأول لأن القسامة ما افتتحت به، فلهذا حلف خمسة وعشرين يمينا فإذا حلف ثبت القود عندنا وعند قوم الدية.

فإذا حضر الثالث سئل فإن اعترف قتلناه بالشرط الذي قدمناه، وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف؟ قال قوم خمسين يمينا وقال آخرون ثلث الخمسين ستة عشر يمينا وثلثي يمين فتكمل سبعة عشر يمينا لما مضى. فإذا حلف فهل يقتل على ما مضى من الخلاف.
وإن قال قتل عمدا وآخران خطأ...

والأول يجب عليه القود عندنا، وعند قوم لا يجب لأنه ثبت بالقسامة.

• **في حلف الورثة إذا كانوا جماعة فيما إذا ادعى الدم وهناك لوث**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٣٣: كتاب القسامة:

إذا ادعى الدم وهناك لوث لم يخل الوارث من أحد أمرين إما أن يكون واحدا أو كثيرا فإن كان واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا وقال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا على قدر استحقاقهم الدية، وهو الأصح عندنا.

• **المكره على القتل لا يتعلق به حكم من قود أودية**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٣٧، ٢٣٨: كتاب القسامة:

فأما صفة اليمين التي يقسم بها وما يحتاج إليه، يحتاج إلى أربعة أشياء: ذكر القاتل والمقتول ويقول قتله منفردا بقتله لم يشترك معه غيره عمدا أو خطأ، ويحلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته...
والثالث يقول قتله منفردا بقتله وإن كان على اثنين قال قتلاه منفردين بقتله، لأنه قد يكون قتله هو وغيره فلا يلزم هذا كل الضمان، ويقول ما شاركه فيه، فإن اقتصر على الأول جاز أعني قوله منفردين بقتله، وإن لم يقل ما شاركه غيره فيه، فإن ذكره كان تأكيدا، وقيل إن في ذكره فائدة، وهو أنه قد يكون هو المكره والمباشر المكره، والمكره شريكه حكما لأن عليهما الدية، فقوله ما شاركه فيه غيره، يعني شريكه حكما، وعندنا لا يحتاج إلى ذلك لأجل هذا، لأن المكره عندنا لا يتعلق به حكم من قود أو دية على ما مضى في الجنایات ومتى كان اثنين أو أكثر ذكرهم على ما شرحناه.

• **القسم بلفظ الجلالة هو قدر اليمين**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٤٠: كتاب القسامة:

قد ذكرنا أنه يحلف والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وقد قلنا إن هذه الزيادة على سبيل الاحتياط والتغليظ باللفظ، ليقع بها الزجر والردع، وإن اقتصر على قوله والله أجزأه لأن ذلك قدر اليمين بلا خلاف...

• إذا وجب عليه القتل فعفى الولي على مال فلا يثبت المال إلا برضى القاتل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٤١: كتاب القسامة:

قد مضى أن المحجور عليه إذا أقر بالقتل فإن كان عمداً يوجب القود قتل، وإن كان يوجب المال رددناه، وإذا وجب عليه القتل فعفى الولي على مال فعندنا لا يثبت المال إلا برضى القاتل...

• العبد لا يقبل إقراره في القتل عمداً أو خطأً وإذا ادعى على عبد القتل فأقر وعفا على مال لم يصح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٤١: كتاب القسامة:

إذا ادعى على العبد القتل لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون عمداً أو خطأً فإن كان عمداً نظرت، فإن أقر به لزمه القود عندهم، وعندنا لا يقبل إقراره، قالوا فإن عفا عنه على مال صح، وعندنا لا يصح لما مضى. إن كان القتل خطأً لم يقبل إقرار العبد به بلا خلاف، لأنه متهم على مولاه فيما يباع به ويخرج به عن ملك سيده...

• جميع أحكام السكران غير معتد بها من طلاق وعتاق وغيره

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٤١: كتاب القسامة:

إذا كان المدعى عليه سكران ينبغي أن لا يحلفه الحاكم حتى يفيق، لأن اليمين للزجر والردع، والسكران لا يتزجر بها ولا يرتدع، فإن خالف الحاكم وحلفه قال قوم يقع موقعها، وقال قوم لا يقع موقعها، وهو الأقوى عندي، لأن جميع أحكام السكران عندنا غير معتد بها من طلاق وعتاق وغيره.

المبسوط ج ٧ / كتاب كفارة القتل

• الكفارة في قوله تعالى "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة"

في المؤمن إذا كان بين المعاهدين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٤٤: كتاب كفارة القتل:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية فذكر في هذه الآية ديتين وثلاث كفارات، أوجب الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام خطأ، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، وأوجب الكفارة بقتل المؤمن في دار

الحرب فقال: ﴿إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَخَرِّبُوا رَقَبَهُ مُؤْمِنَةً﴾، وأوجب الدية والكفارة بقتل الكافر إذا كان ذميا عندهم، فقال ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ وعندنا أن هذا في المؤمن إذا كان بين المعاهدين وقد بيناه فيما مضى.

• إذا كان المقتول مسلما في دار الإسلام ففيه الدية والكفارة

• إذا كان المقتول معاهدا قتل في دار الإسلام ففيه الدية

• عند فقهاء العامة إذا كان المقتول معاهدا قتل في دار الإسلام ففيه الدية والكفارة

• إذا قصد شخصا بعينه في دار الحرب فقتله ولم يعلمه مسلما فلا دية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٤٥، ٢٤٦: كتاب كفارة القتل:

إذا تقرر وجوب الكفارة بالقتل، فإن كان المقتول مسلما في دار الإسلام ففيه الدية والكفارة بلا خلاف، وإن كان معاهدا قتل في دار الإسلام ففيه الدية بلا خلاف، والكفارة عند الفقهاء.

وإن كان مؤمنا في دار الحرب نظرت. فإن قتله ولم يقصده بعينه مثل أن يتوهم فقتل فبان مسلما أو قتلوا في غارة فبان فيهم مسلم، أو رمى سهما في صف المشركين لم يقصد رجلا بعينه فأصاب مسلما فقتله فعليه الكفارة دون الدية، سواء أسلم عندهم ولم يخرج إلينا أو أسلم عندهم وخرج إلينا ثم عاد في حاجة، أو كان مسلما في دار الإسلام فخرج في حاجة من تجارة أو رسالة الباب واحد.

وأما إن قصده بعينه نظرت، فإن علمه مسلما فقتله عمدا مع العلم بحاله، فعليه القود، وإن قصده بعينه فقتله ولم يعلمه مسلما فعليه الكفارة ولا دية عندنا...

والخلاف ههنا في الأسير إذا قصده بعينه لا ضمان، قال قوم فيه الدية وفي المطلق المنصرف عند قوم لا دية إذا لم يقصده بعينه وعند آخرين فيه الدية بكل حال، وقد قلنا إن عندنا لا يجب الدية بقتله على أي وجه كان، وإنما يجب به الكفارة فقط للظاهر، فأما إن كان أسيرا فينبغي أن نقول فيه الدية والكفارة معا لأنه غير مختار في كونه هناك.

• قتل الكافر لا كفارة فيه

• إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على كل واحد الكفارة

• كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ففرضه الصيام فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٤٦: كتاب كفارة القتل:

إذا قتل آدميا محقون الدم بحق الله ففيه الكفارة كبيرا كان أو صغيرا، حرا كان أو عبدا، ذكرا كان أو أنثى، مسلما كان أو كافرا، وقال بعضهم القتل العمد المحض لا كفارة فيه، وعندنا أن قتل الكافر لا كفارة فيه، وفي الناس من قال قاتل العمد إنما يجب عليه الكفارة إذا أخذت منه الدية، وإما إذا قتل قودا فلا كفارة عليه وهو

الذي يقتضيه مذهبا.

إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على كل واحد الكفارة إجماعا إلا الشعبي فإنه قال عليهم كفارة واحدة. فكل من أوجبت عليه الكفارة فهي عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وهو إجماع. فإذا ثبت أنها مؤمنة فإنما تجب عليه مع وجودها في الفاضل عن كفايته على الدوام، فإن لم يجد ففرضه الصيام لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فحتمها ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فإن لم يستطع عندنا يلزمه إطعام ستين مسكينا، وقال قوم يكون الصوم في ذمته أبدا حتى يقدر عليه.

• من مات بالأسباب فلا يجب به الكفارة ولا يسمى قاتلا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٤٧: كتاب كفارة القتل:

قالوا إذا فعل شيئا فتلف به آدمي فإذا وجبت الدية وجبت الكفارة فأوجبوا الكفارة بالأسباب مثل أن ينصب سكيناً في غير ملكه فوق عليها إنسان فمات أو وضع حجرا في غير ملكه فتعقل به إنسان فمات أو حفر بئرا في غير ملكه فوق فيها إنسان فمات ويده عليها أو رش ما في الطريق أو بالت دابته فيها ويده عليها فزلق به إنسان فمات أو شهدا على رجل بالقتل فقتل ثم رجعا فقالا تعمدنا ليقتل فعليهما القود والكفارة وإن قالوا أخطأنا فعليهما الكفارة والدية.

وأصله أن الكفارة مع الدية يجب متى وجبت، وقال قوم: كل هذا يجب به الدية دون الكفارة والكفارة عند هذا لا يجب بالأسباب، وهو الذي يقتضيه مذهبا والخلاف في فصلين هل يجب به الكفارة أم لا وهل يسمى قاتلا؟ عند الأول يسمى قاتلا ويجب به الكفارة وعند الآخر لا يجب به الكفارة، ولا يسمى قاتلا وهو الصحيح عندنا.

المبسوط ج ٧ / فصل في ذكر الشهادة على الجنايات

• الأرض في الموضحة عمدا يثبت برضى الجاني

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٤٩: فصل في ذكر الشهادة على الجنايات:

إذا ادعى موضحة عمدا لم يثبت إلا بشاهدين لأنها شهادة على ما يثبت به القصاص، فلا يقبل في إيجاب القصاص وإنما الأرض يثبت عندنا برضى الجاني...

• إذا ثبت القتل العمد في القسامة فعلى القاتل القود

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٥٣، ٢٥٥: فصل في ذكر الشهادة على الجنايات:

هذا إذا كانت الشهادة على إقراره فأما إن كانت على فعله فادعى على رجل أنه قتل فلانا عمدا وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه قتله فقط، فقد ثبت القتل بشاهدين وشهد بصفته واحد يرجع إلى

المشهدود عليه، فإن قال قتلته عمدا قتلناه، وإن قال خطأ سألنا الولي فإن صدقه فالدية في ماله مؤجلة، وإن كذبه الولي كان للولي أن يحلف القسامة لأنه لوث عليه، وذلك أنه قد شهد شاهدان بالقتل وانفرد أحدهما بالعمد ولو كان له بالقتل شاهد واحد كان لوثا فبأن يكون لوثا إذا كان له شاهدان بالقتل وأحدهما بالصفة أولى وأحرى.

فإن حلف الولي استحق القود عندنا وعند بعضهم الدية مغلظة في ماله...

وإن كان القتل عمدا نظرت فإن كان عمدا لا يوجب القود بحال، مثل أن قتل ولده أو مسلم قتل كافرا، حلف مع أيهما شاء يمينا واحدة، لأنه إثبات مال ومع أيهما حلف فالدية مغلظة في ماله، لأن من قتل عمدا أو أقر بقتل العمد كانت الدية في ماله، وإن كان عمدا يوجب القود حلف مع أيهما شاء خمسين يمينا، لأن القتل إذا كان عمدا يوجب القود، كان الشاهد الواحد لوثا، حلف الولي خمسين يمينا، فإذا حلف مع أيهما شاء وجب القود عندنا وعند قوم الدية مغلظة في ماله.

• إذا أسقط أحد ورثة القود حق نفسه منه ما سقط كله فإذا قتل بما يوجب القود وله وارثان فشهد أحدهما

على أخيه أنه عفا عن القود والمال فلم يسقط نصيبه من القود بشرط رد دية ما أقر بالعفو

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٥٦، ٢٥٧: فصل في ذكر الشهادة على الجنائيات:

إذا قتل الرجل عمدا محضا فوجب القود وله وارثان إثنان أو أخوان فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود والمال، سقط القود عن القاتل، سواء كان هذا الشاهد عدلا يقبل شهادته أو لا يقبل شهادته، لأن قوله قد عفا عن القصاص اعتراف يسقط حق نفسه منه، وإذا سقط حق نفسه منه سقط كله لأنه متى أسقط بعض الورثة حقه من القود سقط كله، وعلى مذهبنا لا يسقط القود لكنه إن أراد القود لزمه أن يرد بمقدار ما أقر أن أخاه عفا عنه على ما بيناه...

فإذا ثبت أن القود قد سقط بقي الكلام في الدية فأما نصيب الشاهد منها فثابت لأنه ما عفا عنها وإنما اعترف بأن حقه سقط من القود بغير رضاه، فثبت له نصيبه من المال، وقد قلنا إن عندنا لم يسقط نصيبه من القود بشرط رد دية ما أقر بالعفو.

فأما نصيب المشهدود عليه منها، فينظر إلى الشاهد فإن لم يقبل شهادته حلف المشهدود عليه ما عفا عن القصاص والدية، واستحق نصيبه منها، وإن كان الشاهد عدلا مقبول الشهادة حلف القاتل مع شاهده وسقط عنه المال، لأن إسقاط المال يثبت بالشاهد واليمين.

فإذا ثبت أن القاتل يحلف مع شاهده فكيف يحلف؟ قيل: إنه يحلف لقد عفى عن القود والدية، قالوا فالقود قد سقط باعتراف الأخ وإنما الكلام في الدية فكيف يحلف القاتل أنه عفى عن القود والمال، وأي فائدة فيه؟ قلنا أما عندنا فلم يسقط حقه من القود أصلا باعتراف أخيه، وإنما هو شاهد واحد، ومن قال سقط، له

جوابان أحدهما يحلف القاتل لقد عفا عن المال، ويجزئه ومنهم من قال يحلف مطلقاً أنه قد عفى عن المال، والشاهد شهد للقاتل أن أخاه عفى عن القود والمال، ومنهم من قال لا بد أن يحلف القاتل أنه قد عفى عن القود والدية لأنه قد بعفو عن الدية ولا يسقط حقه منها، ولا من القصاص.

• في حكم الشهادة فيما إذا ردت للتهمة ثم ارتفعت التهمة وأعادها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٥٧: فصل في ذكر الشهادة على الجنايات:

إذا ادعى رجل على رجل أنه جرحه: قطع يده أو رجله أو قلع عينه، فأنكر وأقام المدعي شاهدين وهما وارثاه: أخواه أو عماء بذلك، لم يخل الجرح من أحد أمرين إما أن يكون قد اندمل أو لم يندمل، فإن شهدا بعد اندمال الجرح قبلنا وحكمنا بها للمشهود له، لأن شهادته للأخ مقبولة، وهذه الشهادة بعد الاندمال لا نجر نفعاً ولا يدفع بها ضرراً، وإن كانت الشهادة قبل اندمال الجراحة لم تقبل هذه الشهادة لأنها متهمان فإن الجرح قد يصير نفساً فيجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان فلهذا لم تقبل.

فإذا لم تقبل نظرت فإن سرت إلى النفس بطلت الشهادة، وإن اندمل الجرح لم يحكم بتلك الشهادة لأنها وقعت مردودة.

فإن أعادوا الشهادة بذلك قال قوم لا يقبل لأنها ردت لأجل التهمة والشهادة إذا ردت لأجل التهمة لم يقبل فيما بعد، كما لو ردت لفسقه، وقال قوم إذا أعادها قبلت وهو الصحيح عندنا...

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

المبسوط ج ٧ / فصل في حكم الساحر إذا قتل بسحره

• السحر تعليمه وتعلمه وفعله محرم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٦٠: فصل في حكم الساحر إذا قتل بسحره:

السحر له حقيقة عند قوم، وهو أن الساحر يعقد ويرقى ويسحر فيقتل ويمرض ويكوع الأيدي، ويفرق بين الرجل وزوجته، ويتفق له أن يسحر بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله، وقال قوم لا حقيقة له وإنما هو تخيل وشعبدة، وهو الذي يقوى في نفسي، وفي رواياتنا أن السحر له حقيقة لكن ما ذكرنا تفصيله كما ذكره الفقهاء ولا خلاف بينهم أن تعليمه وتعلمه وفعله محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ فذم على تعليم السحر...

فإذا ثبت أنه محرم فالسحر عندهم اسم جامع لمعان مختلفة، فإذا قال أنا ساحر قلنا صف السحر، فإن وصفه بما هو كفر فهو مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن وصفه بما ليس بكفر لكنه قال أنا أعتقد بإباحته، حكمنا بأنه كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل لأنه اعتقد بإباحة ما أجمع المسلمون على تحريمه، كما لو اعتقد تحليل الزنا فإنه يكفر.

المبسوط ج ٧ / كتاب قتال أهل البغي

- القول بأن الطائفة الباغية في قوله تعالى "فإن بغت إحداهما..." على الإيمان قول باطل
- صفة من سماهم تعالى المؤمنين في قوله تعالى "وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون" صفة المنافقين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٦٢: كتاب قتال أهل البغي:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ قيل نزلت في رجلين اقتتلا، وقيل في فئتين، وذلك أن النبي ﷺ كان يخطب فنازعه عبد الله بن أبي بن سلول المنافق فعاونوه قوم وأعان عليه آخرون، فأصلح النبي ﷺ بينهم فنزلت هذه الآية، والطائفتان الأوس والخزرج. قالوا في الآية خمس فوايد أحدها أن البغاة على الإيمان لأن الله سماهم مؤمنين وهذا عندنا باطل لأنه إنما سماهم مؤمنين في الظاهر كما قال: ﴿وَإِنَّ قَرِيْقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ وهذه صفة المنافقين بلا خلاف.

• في قوله تعالى "فقاتلوا التي تبغي" وجوب قتال الفئة الباغية

• قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" خطاب للأئمة

• قتال أهل البغي واجب جاز

• الإمامة كانت بعد عثمان لعلي عليه السلام

• البغي كفر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٦٢، ٢٦٤: كتاب قتال أهل البغي:

الثاني وجوب قتالهم فقال: ﴿فقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ وهذا صحيح عندنا...
الرابعة أن الصلح إذا وقع بينهم فلا تبعه على أهل البغي في دم ولا مال، لأنه ذكر الصلح أخيراً كما ذكره أولاً ولم يذكر تبعه، فلو كانت واجبة ذكرها، وهذا عندنا غير صحيح لأن التبعة على أهل البغي فيما يتلفونه من نفس ومال على ما سيجيء بيانه وإن لم يذكر في الآية فقد علمناه بدليل آخر.
الخامس قالوا فيها دلالة على أن من كان عليه حق فممنعه بعد المطالبة به حل قتاله، فإن الله تعالى لما أوجب قتال هؤلاء لمنع حق كان كل من منع حقاً بمثابتهم، وعلى كل أحد قتالهم، وهذا ليس بصحيح عندي، لأن هذا خطاب للأئمة دون آحاد الأمة وليس من حيث قال: ﴿فقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ فأتى بلفظ الجمع ينبغي أن يتناول الجميع لأن ذلك يجري مجرى قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولا خلاف أن هذا خطاب للأئمة ونحن وإن وجبت علينا طاعة الإمام في قتال هؤلاء، فإن قتالنا تبع لقتال الإمام، وليس لنا الانفراد

بقتالهم...

ولا خلاف أيضا أن قتال أهل البغي واجب جاز...

فإن الإمامة كانت بعد عثمان لعلي عليه السلام بلا خلاف، وكل من خالفه فقد بغى عليه وخرج عن قبضة الإمام ووجب قتالهم، وتسميتهم البغاة عندنا ذم لأنه كفر عندنا وقال بعضهم ليس بدم ولا نقصان...

• قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام كفر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٦٤: كتاب قتال أهل البغي:

ولا يجب قتال أهل البغي ولا تتعلق بهم أحكامهم إلا بثلاث شروط: أحدها أن يكونوا في منعة لا يمكن كفهم وتفرق جمعهم إلا بإتفاق وتجهيز جيوش وقتال، فأما إن كانوا طائفة قليلة وكيدها كيد ضعيف، فليسوا بأهل البغي، فأما قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام عندنا كفر وتأويله غير نافع له، وعندهم هو وإن تأول فقد أخطأ ووجب قتله قودا.

• إذا كان المتلف والحرب قائمة من أهل البغي أو مرتدا فعليه الضمان

• الحربي إذا أتلف شيئا من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن ولا يقاد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٦٦، ٢٦٧: كتاب قتال أهل البغي:

إذا انقضت الحرب بين أهل العدل والبغي...

روى أصحابنا أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يغنم، وهذا يكون إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام، فأما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحق بأموالهم...

فأما ما كان قتلا وإتلافا...

وإن كان هذا الائتلاف والحرب قائمة نظرت فإن كان المتلف من أهل العدل فلا ضمان عليه لأن الله تعالى أوجب على أهل العدل قتالهم فكيف يوجب القتال ويوجب الضمان على القاتل، وأما إن كان المتلف من أهل البغي، فإن كان مالا فعلى من أتلفه الضمان عندنا، وقال بعضهم لا ضمان عليه، وإن كان قتلا يوجب القود فعليه القود عندنا، ومنهم من قال لا قود عليه ويجب الدية، وفيهم من قال لا قود ولا دية.

وإذا اقتتلوا فيما بينهم قبل أن يقتلهم الإمام فلا ضمان عليهم، ومن قال لا ضمان عليهم بحال ادعى الإجماع، وهذا ليس بصحيح، لأننا نحن ننازع فيه، ومالك يخالف فيه، وقد خالف فيه أبو بكر فإنه قال في الذين قاتلهم بدون قتلات ولا ندين قتلاهم قالوا رجع عنه فإن عمر قال له أصحابنا عملوا الله وأجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ قلنا ليس هذا رجوعا وإنما هو ترك ما لهم في جنب الله.

ولا خلاف أن الحربي إذا أتلف شيئا من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن ولا يقاد به والكلام في المرتدين والحكم في تضمينهم على ما فصلناه في أهل البغي سواء أتلّفوا قبل القتال أو بعده،

فعلیهم الضمان، وإن كان الائتلاف حال الحرب فعلیهم الضمان عندنا وعند قوم لا ضمان علیهم مثل أهل البغي.

• مسیلمة وطلیحة والعنسی وأصحابهم كانوا مرتدین بالخروج من الملة

• الذین منعوا الزكاة مع مقامهم على الإسلام وتمسكهم به فلیسوا أهل ردة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٦٧: كتاب قتال أهل البغي:

أهل الردة بعد رسول الله ضربان منهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل مسیلمة وطلیحة والعنسی وأصحابهم وكانوا مرتدین بالخروج من الملة بلا خلاف.

والضرب الثاني قوم منعوا الزكاة مع مقامهم على الإسلام وتمسكهم به، فسموا كلهم أهل الردة، وهؤلاء لیسوا أهل ردة عندنا وعند الأكثر.

• قول علي عليه السلام في ابن ملجم "فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت" إنما قال ذلك تفضلاً وإحساناً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٦٨: كتاب قتال أهل البغي:

وروی جعفر بن محمد عليه السلام أن علياً قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إسناره، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا، فكان هذا منه عليه السلام عندنا تفضلاً وإحساناً، وإلا فقد بینا أنه كافر بما فعله، وعندهم تأويله لم ينفعه أيضاً.

• إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة وتركوا المباينة أو قعدوا فألقوا السلاح أو ولوا منهزمين إلى غير فئة فلا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ولا يدفع على جريحهم

• إذا ولي أهل البغي منهزمين إلى فئة لهم يلتجئون إليها فإنهم يتبعون ويقتلون

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٦٨، ٢٦٩: كتاب قتال أهل البغي:

إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة وتركوا المباينة حرم قتالهم، وهكذا إن قعدوا فألقوا السلاح، وهكذا إن ولوا منهزمين إلى غير فئة، الحكم في هذه المسائل الثلاث واحد لا يقتلون ولا يتبع مدبرهم، ولا يدفع على جريحهم بلا خلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، فأوجب القتال إلى غاية وقد وجدت، فوجب أن يحرم قتالهم.

فأما إن ولوا منهزمين إلى فئة لهم يلتجئون إليها فلا يتبعون أيضاً، وقال قوم يتبعون ويقتلون، وهو مذهبنا، لأننا لو لم نقتلهم ربما عادوا إلى الفئة، واجتمعوا ورجعوا للقتال.

• أهل البغي إذا أتلّف جميعهم والحرب قائمة فإنهم يضمنون

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٦٩: كتاب قتال أهل البغي:

آحاد أهل البغي متى أتلّفوا ضمنوا، وإن أتلّف جماعتهم والحرب قائمة، قال قوم يضمّنون وهو مذهبنا، وقال آخرون لا يضمّنون.

قالوا والفرق بينه وبين الجماعة أن الجماعة متى ضمنت ما أتلّفت أدى إلى التنفير عن الرجوع إلى الحق، وهذا ساقط في حق واحد وهذا ينتقض بالواحد، لأننا متى ضمناه أدى إلى تنفيره.

• إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا لا نصلي خلف إمام كافر لم يجز قتلهم وقتالهم على هذا ما داموا في قبضة الإمام.

• إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وكانوا في قبضة الإمام فإذا سبوا الأئمة وجب قتلهم وإن لم يصرحوا له بالسب لكنهم عرضوا له به عزروا

• إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وكانوا في قبضة الإمام وبعث الإمام إليهم واليا فقتلوه وكان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد فالقود والقصاص هاهنا حتمي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٦٩، ٢٧٠: كتاب قتال أهل البغي:

الخوارج هم الذين يعتقدون أن من أتى كبيرة شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر، وصار مخلدا في النار، فإذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وامتنعوا من الجماعات، وقالوا لا نصلي خلف إمام كافر لم يجز قتلهم وقتالهم على هذا ما داموا في قبضة الإمام بلا خلاف...

فإذا ثبت هذا نظرت فإن صرحوا بسب الإمام عزروا عندهم لبعضين: أحدهما لو سب غير الإمام عزروا، فبأن يعزروا إذا سب الإمام كان أولى، ولأن فيه تقصيرا في حقه، وعندنا يجب قتلهم إذا سبوا الأئمة، وإن لم يصرحوا له بالسب لكنهم عرضوا له به عزروا.

وقال قوم لا يعزرون لأن عليا عليه السلام لما سمع قول القائل «لا حكم إلا الله» يعني حكمت في دين الله لم يعزروه، والأول مذهبنا لأنه لو عرض بالقذف عزروا كذلك إذا عرض بالشتم والسب وجب أن يعزروا ولأنه إن لم يعزروا أفضى إلى التصريح.

فإذا تقرر أنهم لا يقتلون ما داموا في قبضة الإمام فإن بعث الإمام إليهم واليا فقتلوه أو قتلوا صاحبا للإمام غير الوالي، وكان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد، فعليهم القود...

وإذا تقرر أننا نقتله قصاصا فهل يتحتم القصاص أم لا؟ قال قوم يتحتم لأنهم وإن كانوا معه في البلد فقد شهروا السلاح معاندين، وقتلوه، فهم كقطع الطريق سواء وهذا مذهبنا، وقال آخرون لا يتحتم، ولولي القتل أن يعفو عن القتل...

• إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل وكان من أهل القتال كان للإمام حبسه ولم يكن له قتله وإذا انقضت الحرب وولوا مدبرين إلى فئة فلا يطلق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٧١: كتاب قتال أهل البغي:
إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل، فإن كان من أهل القتال، وهو الشاب والجلد الذي يقاتل، كان له حيسه ولم يكن له قتله، وقال بعضهم له قتله والأول مذهبننا.
فإذا ثبت أنه لا يقتل فإنه يحبس، وتعرض عليه المبايعة، فإن بايع على الطاعة والحرب قائمة، قبل ذلك منه وأطلق، وإن لم يبايع ترك في الحبس، فإذا انقضت الحرب فإن أتوا تائبين أو طرحوا السلاح وتركوا القتال أو ولوا مدبرين إلى غير فئة أطلقناه، وإن ولوا مدبرين إلى فئة لا يطلق عندنا في هذه الحالة، وقال بعضهم يطلق لأنه لا يتبع مدبرهم، وقد بينا أنه يتبع مدبرهم إذا ولوا منهزمين إلى فئة.

• إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بأهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم عالمين انتقضت ذمتهم وإن أتلوا نفوساً وأموالاً ضمنوها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٧٢، ٢٧٣: كتاب قتال أهل البغي:
إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بالمشركون لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يستعينوا بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بالمستأمنين...

وأما إن استعانوا بأهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم فهل ينتقض ذمتهم أو لا؟ نظرت، فإن ادعوا عذراً وذكروا شبهة، فإن قالوا ما قاتلناكم طائعين بل مكرهين مقهورين، فالقول قولهم، وهكذا لو قالوا القتال مع أهل البغي ظننا أن طائفة من المسلمين إذا طلبوا المعونة إيعانهم جائزة، فالقول قولهم، وكان هذا شبهة في بقاء ذمتهم، وثبت عهدهم.

وأما إن قاتلوا عالمين بذلك فإنه ينتقض ذمتهم عندنا، وقال قوم لا ينتقض والأول أصح لأنهم لو انفردوا بقتال أهل العدل نقضوا العهد، فكذلك إذا قاتلوهم مع أهل البغي.

هذا إذا لم يشترط في أصل العهد لهم الكف عن القتال نطقاً فأما إن كان مشروطاً نطقاً وخالفوه نقضوا الذمة، فكل موضع قلنا انتقض العهد فهل يقتلون أو يسبون أو يردون إلى دار الحرب؟ قد بيناه في السير، ومتى قلنا ما انتقض عهدهم فهم كأهل البغي لا يتبع مدبرهم ولا يدفع على جريحهم كأهل البغي سواء.

فأما إن أتلوا نفوساً وأموالاً ضمنوها عندنا كما قلنا في أهل البغي...

- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات وأخذوا الجزية واستادوا الخراج فلا يقع ذلك موقعه.
- عند العامة إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات وأخذوا الجزية واستادوا الخراج وقع موقعه.
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل وطولب بالزكاة وقال رب المال أنها قبضت منه فلا يمين عليه

• إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل فإن زعم من في حقه الخراج أنه قد استوفي منهم فلا يقبل قولهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٧٦، ٢٧٧: كتاب قتال أهل البغي:

إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات وأخذوا الجزية واستأدوا الخراج وقع ذلك موقعه عند الفقهاء، لأن علياً عليه السلام قد هزم الناس بالبصرة وبصفين ولم ينقل عنه أنه لم يعتد بما فعلوه، ولا استدرك عليهم، وعندنا لا يقع ذلك موقعه، غير أن للإمام أن يجيزه، لأنه إن أخذ منهم مرة أخرى أدى ذلك إلى الإضرار بالناس، فلذلك أجاز علي عليه السلام ذلك.

وأما الحدود إذا أقاموها فلا تعاد مرة أخرى لما ذكرناه، فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل طالبيهم العادل بذلك، فإن ذكروا أنه استوفي منهم فإن أقاموا البيعة به نفذها، وإن لم يكن به بيعة أما الصدقات إذا ادعى رب المال أنها قبضت منه، فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين، وهذه اليمين على الوجوب عند قوم وعند آخرين على الاستحباب.

وهكذا إذا طالب الساعي رب المال بالزكاة فادعى أنها لا يجب عليه أو قد استوفيت منه، فإن كان قوله لا يخالف الظاهر مثل أن قال قد حال الحول على مالك فقال رب المال ما حال، فالقول قوله مع يمينه استحباباً لأن قوله لا يخالف الظاهر، لأن الأصل أن الحول ما حال، وإن كان قوله مخالفاً للظاهر مثل أن قال قد حال الحول على مالك فقال انقطع الحول في أثناء الحول، لأنني بعثتها ثم اشتريتها أو قال قد حال الحول وقد أخذ الزكاة مني، ساع قبلك، فالقول قوله لأنه أمين.

وهل اليمين واجبة أو مستحبة؟ على ما مضى، فمن قال مستحبة فإن حلف وإلا تركه ومن قال على الوجوب فإن حلف أسقط الدعوى، وإن لم يحلف أخذه بالزكاة لا بالنكول، ولكن بظاهر الوجوب عليه وعندنا أنه لا يمين عليه بحال، وكذلك في هذه المسألة سواء.

وأما أهل الذمة إذا ذكروا أنهم أدوا الجزية فلا يقبل قولهم، لأن الجزية بمنزلة الأجرة، فإنها تحقن الدم والمساكنة، ومن سكن الدار وادعى أنه أدى الأجرة لم يقبل قوله، ولأنه لا أمانة لهم، ويفارق أهل الزكاة لأنهم أمناء.

وأما الخراج فإن زعموا أنه قد استوفي منهم فهل يقبل قولهم في ذلك أم لا؟ قال قوم يقبل قولهم، لأنهم مسلمون، وعندنا لا يقبل قولهم...

• إذا نصب أهل البغي قاضياً يقضي بينهم أو بين غيرهم وكان ثقة في دينه لا يستبيح أموال أهل العدل ولا دماءهم لم ينفذ قضاؤه

• إذا أتلّف أهل البغي قبل وبعد وقوع القتال على أهل العدل ضمنوا

• الاجتهاد باطل والحق في واحد لا يسوغ خلافه

• إذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل بحكم حكمه به أو بما ثبت عنده فلا يجوز له أن يحكم به

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٧٧: كتاب قتال أهل البغي:

إذا نصب أهل البغي قاضيا يقضي بينهم أو بين غيرهم نظرت، فإن كان القاضي ممن يعتقد إباحة أموال أهل العدل ودمائهم، لم ينعقد له قضاء، ولم ينفذ له حكم، سواء وافق الحق أو لم يوافق، لأن من يستبيح أموال أهل العدل لم يؤمن على القضاء، وعندهم لم يكن من أهل اجتهاد.

وإن كان ثقة في دينه لا يستبيح أموال أهل العدل ولا دماءهم عندنا لم ينفذ قضاؤه أيضا لأنه لم يتقلده من قبل من له التولية، وقال قوم ينفذ قضاؤه كما ينفذ قضاء غيره، سواء كان القاضي من أهل البغي أو من أهل العدل.

وقال بعضهم إن كان من أهل العدل نفذ حكمه، وإن كان من أهل البغي لم ينعقد له قضاء، ولم ينفذ ما كان حكم به، فمن أجاز قضائهم قال: لا يرد من قضايهم إلا ما يرد من قضايا غيرهم، فإن كان حكمه قد خالف فيه كتابا أو سنة أو إجماعا أو قياسا لا يحتمل إلا معنى واحدا نقضناه، وإن لم يخالف شيئا من هذا أمضيته ونفذناه.

فإن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلّفوه على أهل العدل، نظرت فإن كان حكم بسقوط الضمان عما أتلّفوه قبل القتال أو بعده لم ينفذ حكمه، لأنه خالف الإجماع وإن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلّفوه حال القتال، سقط لأنها مسألة خلاف يسوغ فيها الاجتهاد، وقد بينا على مذهبينا أن جميع ذلك لا ينفذ على وجه، لأن ولايته غير منعقدة، ولأن الاجتهاد عندنا باطل، والحق في واحد لا يسوغ خلافه.

فأما إذا كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل بحكم حكمه به أو بما ثبت عنده عندنا لا يجوز له أن يحكم به...

• إذا شهد عدل من أهل البغي لم يقبل شهادته

• لا تقبل شهادة الفاسق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٧٨: كتاب قتال أهل البغي:

إذا شهد عدل من أهل البغي لم يقبل شهادته عندنا، وعندهم يقبل غير أن بعضهم يقول إن أهل البغي فاسق لكنه فسق على طريق التدين، والفسق على طريق التدين لا ترد به الشهادة عنده لأنه يقبل شهادة أهل الذمة، وقد قلنا إن عندنا أنه لا يقبل لأنهم فاسق، ولا يقبل عندنا شهادة الفاسق، سواء كان على طريق التدين أو لا على وجه التدين.

• الباغي كافر كالحرابي

• إذا قتل مسلم في معركة البغاة وكان من أهل العدل يصلي عليه ولا يغسل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٧٨: كتاب قتال أهل البغي:

إذا قتل مسلم في معركة البغاة، فإن كان من أهل البغي غسل وصلي عليه كساير المسلمين، وقال بعضهم يغسل ويصلي عليه لأنه باين الإمام كالحربي، ويقتضي مذهبنا أن لا يغسل ولا يصلي عليه لأنه كافر عندنا كالحربي.

وإن كان المقتول من أهل العدل يصلي عليه ولا يغسل عندنا لأنه شهيد، وقال قوم لا يصلي عليه لأنه مقتول في المعركة، وقال آخرون يغسل ويصلي عليه.

• أمان الحر المسلم والمرأة وأمان العبد إذا كان مأذونا له في القتال صحيح

• أمان العبد الذي لم يأذن له مولاه للقتال جائز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٧٩، ٢٨٠: كتاب قتال أهل البغي:

أمان الحر المسلم والمرأة وأمان العبد إذا كان مأذونا له في القتال صحيح بلا خلاف...

فأما أمان العبد الذي لم يأذن له مولاه للقتال، فجايز عند قوم، وقال آخرون إذا لم يأذن له مولاه في القتال لم ينعقد أمانه، والأول مذهبنا لقوله عليه وآله السلام: «المسلمون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم».

• إذا امتنع أهل البغي بدارهم وأتوا ما يوجب عليهم الخد فمتى ظهرنا عليهم أقيم عليهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٨٠: كتاب قتال أهل البغي:

إذا امتنع أهل البغي بدارهم وأتوا ما يوجب عليهم الخد، فمتى ظهرنا عليهم أقيم ذلك عليهم، وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يقام عليهم الحدود، ولا يستوفي منهم الحقوق، بناء على أصله في دار الحرب والأول مذهبنا.

المبسوط ج ٧ / كتاب المرتد

• إذا ارتد الرجل قتل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٨١: كتاب المرتد:

فإذا ثبت أنها محرمة فمن ارتد عن الإسلام لم يحل من أحد أمرين إما أن يكون رجلا أو امرأة، فإن كان رجلا قتل لإجماع الأمة، وروي عن النبي عليه وآله السلام أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، وروى عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال من بدل دينه فاقتلوه. وروي أن معاذاً قدم اليمن وبها أبو موسى الأشعري، فقيل له إن يهودياً أسلم ثم ارتد منذ شهرين فقال: والله لا جلست وفي بعضها لا نزلت حتى يقتل قضى رسول الله ﷺ بذلك فقتل وعليه إجماع الأمة.

• إذا ارتدت المرأة حبست وتستتاب ولا تقتل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٨٢: كتاب المرتد:

وإن كان المرتد امرأة حبست عندنا وتستتاب ولا تقتل فإن لحقت بدار الحرب سببت واسترقت...

• إذا أسلم الكافر قبل إسلامه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٨٢: كتاب المرتد:

الكفر على ثلاثة أصرب أصلي وارتداد وزندقة، فالأصلي ما كان كافرا لم يزل وهو المتولد بين كافرين، فمتى أسلم قبل إسلامه لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وروى عن النبي ﷺ أنه قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، وهؤلاء قد قالوها وهذا إجماع أيضا.

• المرتد على ضربين مرتد ولد على فطرة الإسلام فهذا لا يقبل إسلامه ومتى ارتد وجب قتله والآخر كان

كافرا فأسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فإن رجع وإلا قتل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٨٢: كتاب المرتد:

وعندنا أن المرتد على ضربين مرتد ولد على فطرة الإسلام، فهذا لا يقبل إسلامه، ومتى ارتد وجب قتله، والآخر كان كافرا فأسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فإن رجع وإلا قتل. وأما الزنديق فقال قوم يقبل توبته وقال آخرون لم يقبل توبته، وروى ذلك أصحابنا.

• المرتد إذا كان عليه دين أو أرش جنائية أو نفقة قرابة وزوجة استوفي من ماله

• المرتد متى مات أو قتل كان ماله لورثته المسلمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٨٣: كتاب المرتد:

والذي يقتضيه مذهبنا أن المرتد إن كان من فطرة الإسلام فإنه يزول ملكه بنفس الردة وتصرفه باطل، وإن كان عن إسلام قبله كان كافرا فإن ماله موقوف وتصرفه موقوف، وإن قلنا لم تزل كان قويا لأنه لا دليل عليه والأصل بقاء الملك.

فإذا ثبت ذلك فإن كان عليه دين أو أرش جنائية أو نفقة قرابة وزوجة استوفي كل هذا من ماله على سائر الأقوال، لأن هذه الحقوق لا تعطل أصلا، فلا بد من استيفائها...

فإذا ثبت أن الكل في تركته نظرت فإن وفيت التركة بالدين وهذه الحقوق فلا كلام، وإن فضل منها فضل أو كان له مال ولا دين عليه ولا غيره فمتى مات أو قتل كان ماله عندنا لورثته المسلمين قريبين كانوا أو بعيدين، فإن لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال.

• من ترك الصلاة وكان لا يعتقد وجوبها فهو كافر

• من ترك الصلاة وكان يعتقد وجوبها لكسل ونحوه فلا يكفر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٨٣، ٢٨٤: كتاب المرتد:

إذا ترك الصلوة نظرت فإن كان لا يعتقد وجوبها فهو كافر إجماعاً لأنه خالف إجماع الخاصة والعامة، وإن تركها مع اعتقاد وجوبها وقال أنا أكسل عنها أو يضيق صدري منها استتيب، فإن تاب وإلا قتل والاستتابة على ما قلناه في المرتد، فتارك الصلوة يجب قتله عند هذا القائل.

وقال قوم لا يقتل، وإنما يحبس حتى يصلي وقال بعضهم يكفر بذلك وعندنا أنه لا يكفر ويعزر دفعة، فإن عاد عزز، فإن عاد عزز، فإن عاد رابعا قتل لما روي عنهم عليهم السلام أن أصحاب الكبار يقتلون في الرابعة.

• في الضمان فيما إذا ارتد المسلم وجرحه جرح ثم عاد إلى الإسلام ففسر إلى نفسه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٨٤: كتاب المرتد:

إذا ارتد المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه، لأنه مباح الدم لقوله ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ﴾: «من بدل دينه فاقتلوه» إلا أنه وإن لم يجب عليه الضمان فعليه التعزير لأنه فعله بغير إذن الإمام، وإن جرحه جرح ثم عاد إلى الإسلام ففسر إلى نفسه فمات، فلا ضمان على الجاني، وقال قوم عليه نصف الدية والأول أصح عندنا.

• المكاتب إذا ارتد سيده وأدى من مال الكتابة إلى الإمام وعتق يكون ولاؤه له إن شرط

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٨٤، ٢٨٥: كتاب المرتد:

قد مضى الكلام في ملك المرتد والاختلاف فيه فأما تصرفه، فمن قال ملكه زال فقد انقطع تصرفه فيه، ومن قال ثابت أو مراعى فالحاكم يحجر عليه فيه لئلا يتصرف فيه بالاتلاف، لأن هذا المال محفوظ، فإن عاد إلى الإسلام رد إليه، وإن مات أو قتل كان فينا أو ميراثنا على ما تقدم. فإذا ثبت أنه يحجر عليه فإنه يحفظ كل صنف بما يحفظ مثله به، فإن كان ناضا أو أثاثا دفع إلى عدل، وإن كان عقارا فكذلك ويؤمر بحفظه واستغلاله، وإن كان له رفيق دفع ذكور الرقيق إلى عدل أيضا، ويدفع الإناث إلى عدل من النساء، فمن كان ذا صناعة صنعها ويؤاجر بذلك، وإن لم يكن له صنعة يؤاجر للخدمة ويؤاجر الأمة من النساء، والذكور من الرجال والأمة القن وأم الولد في هذا سواء.

وأما المكاتب فيكون على كتابته يؤدي من مال الكتابة إلى الإمام ويعتق لأن الإمام قائم مقامه فيه، ويكون ولاؤه له، إن كان شرط عندنا...

• السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه فطلاقه وعتقه وعقوده كلها لا تصح بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٨٧: كتاب المرتد:

وعندنا أن السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه، فأما طلاقه وعتقه وعقوده كلها فلا يصح عندنا بحال، وأما إذا زنا أو لاط أو جنا أو قذف أو سرق فإنه يتعلق به جميع أحكامه كالأصاحي وأما الكفر فينبغي أن نقول يحكم عليه به، ويكون حكمه على ما مضى، وكذلك يحكم بإسلامه، ويكون على ما مضى سواء، وإنما قلنا

ذلك، لأن الظواهر التي تتعلق هذه الأحكام بها عامة في السكران والصاحي، وإنما أخرجنا بعضها بدليل.

• إذا جنى في حال رده وكان في منعة وكان الإتلاف حال القتال عليه الضمان

• إذا جرح المرتد جرحاً حال ارتداده وجرحه آخر بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه فعلى الثاني القود

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٨٨: كتاب المرتد:

إذا جنى في حال رده فأتلف أنفسا وأموالا نظرت، فإن كان وحده أو في فئة غير ممتنعة فعليه الضمان كالمسلم سواء، لأنه قد التزم حكم الإسلام، وبُيِّنَ له حرمة فأتلفناه ذلك، ويفارق الحربي لأنه ما التزم حكم الإسلام، فلهذا لم يكن عليه الضمان. فأما إن كان في منعة، وكان الإتلاف حال القتال، فعندنا عليه الضمان وقال بعضهم لا ضمان عليه، وقد بينا أنه إذا جرح وهو مرتد ثم سرى إلى نفسه فمات فلا ضمان على من جرحه سواء سرى إلى نفسه وهو على الردة أو أسلم ثم سرت إلى نفسه لأن الجرح إذا وقع غير مضمون كانت السراية فيه غير مضمونة.

فأما إن جرح وهو مرتد ثم جرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه نظرت، فإن كان الذي جرحه حال إسلامه هو الذي جرحه حال كفره فلا قود عليه لأنه مات من جرحين مضمون وغير مضمون وإن كان الذي جرحه حال إسلامه غير الذي جرحه حال كفره، فهل عليه القود أم لا؟ قال قوم عليه القود، وقال آخرون لا قود عليه، وعليه نصف الدية، وعندنا أن عليه القود ويرد عليه نصف الدية.

• لا تحل ذبيحة الكفار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٨٩: كتاب المرتد:

فأما الذبيحة فلا تحل ذبيحته، لأنه كافر وعندنا لا يحل ذبيحة الكفار...

• إذا قامت البيعة على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دار الحرب فماله لورثته ميراثاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٨٩، ٢٩٠: كتاب المرتد:

إذا قامت البيعة على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دار الحرب، لم يحكم بكفره، لأنه قد يفعل هذا مع اعتقاد تحريمه كما يفعله المسلم في دار الإسلام، وإن قامت البيعة على أنه أكره على الكفر لم يحكم بكفره، وإن مات كان ماله لورثته ميراثاً بلا خلاف، فإن عاد إلينا عرضنا عليه الإسلام فإن تاب تبينا أن الذي وصفه ما كان كافراً ولا ارتداداً، وإن وصف الكفر تبينا أنه قد كان كافراً من حين ارتد.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



إجماعات المبسوط ج ٨

كتاب المبسوط نشر المكتبة الرضوية - ١٣٨٧



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المبسوط ج ٨ / كتاب الحدود

• في حد الزاني الثيب يجب عليه الرجم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢: كتاب الحدود:

الثيب يجب عليه الرجم بلا خلاف إلا الخوارج، فإنهم قالوا: لا رجم في الشرع...

• لا نفى في حد البكر الزانية

• النفى في حد الرجل البكر إذا زنا واجب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢، ٣: كتاب الحدود:

والكلام في حد الزاني في فصلين: حد الثيب، وحد البكر، فأما حد البكر فسيأتي بيانه، وأما حد الثيب وهو المحصن.

من أصحابنا من قال: يجب عليه الجلد ثم الرجم ومنهم من قال: إنما يجب ذلك إذا كانا شيخين، فإن كانا شابين فعليهما الرجم لا غير، وعند المخالف يجب الرجم بلا تفصيل وقال بعضهم: يجمع بينهما بلا تفصيل. والبكر هو الذي ليس بمحصن، فإنه إذا زنا وجب عليه جلد مائة ونفى منه إلى بلد آخر إذا كان رجلاً، ولا نفى عندنا على المرأة، وفيهم من قال: يجب عليها النفى أيضاً والنفى واجب عندنا وليس بمستحب وقال بعضهم: هو مستحب موكول إلى اختيار الإمام إن رأى نفى وإن رأى حبس.

• المحصن هو كل حر بالغ كامل العقل كان له فرج يقدو إليه ويروح على جهة الدوام متمكناً من وطنه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣: كتاب الحدود:

والبكر من لم يحصن، والثيب من أحصن، وحد الإحصان عندنا^(١) هو كل حر بالغ كامل العقل كان له فرج يقدو إليه ويروح على جهة الدوام، متمكناً من وطنه سواء كان ذلك بعقد الزوجية، أو بملك اليمين ويكون قد وطئ...

(١) "عندنا" لفظ أكثر فقهاء الإمامية المتقدمين استعماله وخصوصاً في مقام تمييز قول الإمامية عن قول المخالفين ويريدون منه عند فقهاء الإمامية، ولا يخلو هذا اللفظ من حكاية عن اتفاق؛ لذا فقد جعلنا العنوان لكل مسألة كان الدليل عليها بلفظ "عندنا" صريحاً في الحكم كغيره من المسائل الإجماعية، وقد اشتهر هذا الأسلوب في نسبة الحكم للمذهب لدى الشيخ الطوسي قدس سره في كتابه المبسوط فكان يعرض لآراء الفقهاء المخالفين والموافقين في المسألة الواحدة ثم يشير إلى رأي الإمامية فيها غالباً بلفظ "عندنا"، أما "الصحيح عندنا" و"الأصح عندنا" فقد يكون ترجيح وتصحيح قول عامة فقهاء الإمامية على قول المخالفين؛ فيكون متفقاً مع لفظ "عندنا" في إرادة تعميم القول على فقهاء الإمامية وهو الأرجح عندنا، أو يكون ترجيح وتصحيح قول فريق من فقهاء الإمامية على آخر منهم؛ فيكون مفترقاً عن لفظ "عندنا" في إرادة تعميم القول على فقهاء الإمامية.

• لا تراعى الشروط حين الزنا والاعتبار بما قبل ذلك

• يراعى كمال العقل في الإحصان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣: كتاب الحدود:

وفائدة هذا الخلاف هو إذا وطئ في نكاح صحيح وهو صغير ثم بلغ أو أعتق وهو عاقل ثم زنى فلا رجم عليه على القول الأول، وعلى القول الثاني يجب عليه الرجم وعلى مذهبنا لا يحتاج إليه لأننا لا نراعى الشروط حين الزنا، والاعتبار بما قبل ذلك وأصحابنا يراعون كمال العقل لأنهم رَوَوْا أن المجنون إذا زنا وجب عليه الرجم أو الجلد.

• إذا زنى عاقل بمجنونة أو بالعكس فعلى الزاني العاقل الحد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤: كتاب الحدود:

إذا زنى عاقل بمجنونة فعليه الحد دونها، وإن كان الرجل مجنوناً وهي عاقلة فمكته عن نفسها، فعليها الحد عند قوم دونه، وقال قوم: لا حد على واحد منهما وعندنا يجب عليهما الحد على ما مضى شرحه.

• من يقتل قصاصاً يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤: كتاب الحدود:

إذا رجم غسل وصلى عليه، وحكمه بعد الرجم حكم المسلم إذا مات، وحكم من يقتل قصاصاً يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بلا خلاف. والتحنيط وهو أن يغمس الجسد في الماء ويغسل به. وروى أصحابنا أنه يؤمر بالاعتزال قبل الرجم والتحنيط وكذلك من وجب عليه القصاص، فإذا قتل صلى عليه ودفن.

• ما كان حقاً لآدمي كحد القذف وغيره إذا اعترف به فلا يسقط بالرجوع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤: كتاب الحدود:

إذا اعترف الرجل بالزنا فلزمه الحد ثم رجع بعد ذلك وقال: ما كنت زنيته فإنه يسقط الحد عنه، وكذلك كل حق لله خالص، كحد الخمر والقتل بالردة والقطع في السرقة، والذي رواه أصحابنا في الاعتراف الذي يوجب الرجم إذا رجع عنه فإنه يسقط فأما فيما عدا ذلك أو الزنا الذي يوجب الحد فلا يسقط بالرجوع. فأما ما كان حقاً لآدمي كحد القذف وغيره فلا يسقط بالرجوع وقال جماعة إنه يسقط، ومذهبنا الأول.

• إذا رجم الزاني فهرب فإن كان ثبت باعترافه ترك وإن كان ثبت عليه بالبينة رد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٦: كتاب الحدود:

إذا وجب على الزاني الرجم فلما أخذوا رجم هرب، فإن كان ثبت باعترافه ترك وإن كان ثبت عليه بالبينة رد وأقيم عليه، هذا عندنا وقال المخالف: يترك ولم يفصلوا لما روي أن ماعزاً لما مسه حر الحجارة أخذ يشتد

فلقية عبد الله بن أنس وقد عجز أصحابه فرماه بطرف بعير فقتله، فذكروا ذلك لرسول الله فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه وهذا عندنا لأنه كان اعترف به.

فإذا ثبت أنه لا يتبع فإن هرب ثم قدر عليه من بعد، فإن كان مقيماً على الاعتراف رجم وإن رجع عنه ترك. فأما الحفر فإنه إن ثبت الحد بالاعتراف لم يحفر له لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز، وإن ثبت بالبيعة، فإن كان رجلاً لم يحفر له لأنه ليس بعورة، وإن كانت امرأة حفر لها لأن النبي ﷺ حفر للعامة إلى الصدر، وروى أصحابنا أنه يحفر لمن يجب عليه الرجم ولم يفصلوا.

• المتلوط بالذكور أو بالمرأة الأجنبية إن أوقبه يجب عليه القتل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٧: كتاب الحدود:

المتلوط بالذكور أو بالمرأة الأجنبية، إن أوقبه يجب عليه القتل عندنا والإمام مخير بين أن يضرب رقبته أو يرمي به من حائط عال أو يرمي عليه جداراً أو يرميه أو يحرقه...

• إذا أتى بهيمة كان عليه التعزير

• إذا أتى بهيمة مأكولة اللحم وجب ذبحها ولا يحل أكلها

• إذا أتى بهيمة غير مأكولة اللحم فلا تذبح بل تخرج من ذلك البلد إلى بلد آخر

• إذا أتى بهيمة لغيره غرم ثمنها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٧: كتاب الحدود:

من أتى بهيمة كان عليه التعزير عندنا بما دون الحد وقال بعضهم هو كاللواط وفيه قولان أحدهما يقتل، والآخر هو كالزنا، وقال بعضهم يعزر وهو مثل ما قلناه.

فأما البهيمة فإن كانت مأكولة اللحم وجب ذبحها عندنا وعند جماعة لئلا يغتر بها أصحابها وقال بعضهم لئلا يأتي بخلفة مشوهة، وهذا غير بين لأنه ما جرت العادة بهذا، وينبغي أن يقول هذا عادة، فإذا ذبحت فلا يحل أكلها عندنا بل يحرق بالنار، وقال بعضهم لا يؤكل ولم يذكر الإحراق، وقال غيره يؤكل.

وإن كانت غير مأكولة فلا يذبح عندنا بل يخرج من ذلك البلد إلى بلد آخر، وقال بعضهم يذبح وإن كانت البهيمة لغيره غرم ثمنها عندنا.

• إذا ابتاع رجل ذات محرمة له كالأخت ووطئ مع العلم بالتحريم وجب عليه القتل ولا يلحقه النسب

• إذا اشترى ذات محرمة اعتقت عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٨: كتاب الحدود:

إذا ابتاع رجل ذات محرمة له كالأخت والخالة والعمة من نسب أو رضاع أو الأم والبنت من الرضاع فإنه يحرم عليه وطئها، فإن خالف ووطئ مع العلم بالتحريم وجب عليه القتل عندنا وكذلك إذا وطئ ذات محرمة

له وإن لم يشترها، سواء كان محصناً أو غير محصن، وقال قوم عليه الحد. وقال آخرون: لا حد عليه لأنه وطئ صادف مملوكته فلم يجب عليه الحد كما لو كانت زوجته أو أمته حايضاً. ويلحقه النسب عندهم لأن الحد إذا سقط صار شبهة يلحق به النسب، وعندنا لا يلحقه النسب، على أنه عندنا إذا اشترى واحدة منهم فإنهن يعتقن عليه فلا يصادف الوطي الملك بحال.

• إذا استأجر امرأة للخدمة فوطئها فعليه الحد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٨: كتاب الحدود:

إذا استأجر امرأة للخدمة فوطئها فعليه الحد بلا خلاف، وإن استأجرها للزنا فزنا بها فعليه أيضاً الحد وقال بعضهم لا حد عليه لشبهة العقد.

• إذا عقد على من يحرم العقد عليها ووطئها مع العلم بالتحريم فعليه الحد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٩: كتاب الحدود:

إذا عقد على ذات محرم كأمه وبنته وعمته أو امرأة أبيه أو ابنه أو تزوج بامرأة لها زوج أو وطئ امرأة بعد أن بانث باللعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم فعليه الحد عندنا...

• تفريق شهود الزنا أحوط

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٩: كتاب الحدود:

إذا كمل شهود الزنا أربعة ثبت الحد بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد أو في مجالس وتفريقهم أحوط عندنا...

• إذا شهد الأربعة أجمع على رجل بالزنى ثم رجع واحد منهم فلا حد على الثلاثة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٠: كتاب الحدود:

إذا شهد الأربعة أجمع على رجل بالزنى ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه، وعلى الراجع الحد لأنه إما أن يقول عمدت أو أخطأت، وأيهما كان فهو قاذف وأما الثلاثة فإنه لا حد عليهم عندنا...

• إذا رجم المشهود عليه بشهادتهم ثم رجعوا وقالوا قصدنا قتله فعليهم الحد والقود

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٠: كتاب الحدود:

إذا رجم المشهود عليه بشهادتهم ثم رجعوا فإن قالوا أخطأنا في ذلك فعليهم الحد بالرجوع والدية مخففة، وإن قالوا عمدنا غير أنا ما علمنا أن شهادتنا تقبل أو قالوا علمنا أن شهادتنا تقبل وما علمنا أنه يقتل بذلك، فهذا القتل عمد الخطاء فعليهم الدية أرباعاً على كل واحد ربع الدية.

وإن قالوا عمدنا وقصدنا قتله فعليهم الحد والقود عندنا، لما روي أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على رجل سرق فقطعه فأتياه بآخر وقالوا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فقال علي عليه السلام: لو علمت أنكما تعمداً

لقطعتكما، وروايات أصحابنا في ذلك مصرحة وقال قوم لا قود عليهم.

• إذا استكره امرأة على الزنا فلا مهر لها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٠: كتاب الحدود:

إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها لأنها ليست بزانية وعليه الحد لأنه زان فأما المهر فلها مهر مثلها عند قوم، وقال آخرون لا مهر لها وهو مذهبن لأن الأصل براءة الذمة.

• إذا وطئ أخته من رضاع أو نسب في ملك يمين فلا يلحق النسب هاهنا ويجب الحد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١١: كتاب الحدود:

وليس ههنا نسب مع حد إلا في مسألة وهي إذا وطئ أخته من رضاع أو نسب في ملك يمين، قال قوم يجب الحد ويلحق النسب، وعندنا لا يلحق النسب ههنا ويجب الحد.

• إذا زنا العبد بالامة فلا تغريب عليهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١١: كتاب الحدود:

إذا زنا العبد بالامة فعلى كل واحد منهما نصف الحد خمسين جلدة أحصنا أولم يحصنا ونريد بذلك التزويج وفيه خلاف وأما التغريب قال قوم يغربان، وقال قوم لا تغريب عليهما وهو مذهبن.

• للسيد أن يقيم حد الزنا وشرب الخمر والقتل بالردة على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام وأجراه مجرى

الحاكم والإمام

• للحاكم أن يحكم فيما عدا الحدود بعلمه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١١، ١٢: كتاب الحدود:

للسيد أن يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام عبدا كان أو أمة مزوجة كانت الأمة أو غير مزوجة عندنا وعند جماعة، وقال قوم ليس له ذلك ومن قال له ذلك فمنهم من قال له التغريب أيضا وهو الأصح، ومنهم من قال ليس له ذلك.

وأما الحد لشرب الخمر فله أيضا إقامته عليهم عندنا لما رواه علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم وهذا عام وأما القطع بالسرقة فالأولى أن نقول له ذلك لعموم الأخبار، وقال بعضهم: ليس له ذلك فأما القتل بالردة فله أيضا ذلك لما قدمناه، ومنهم من قال ليس له ذلك، والقول الأول أصح عندنا.

ومن قال للسيد إقامته عليهم أجراه مجرى الحاكم والإمام، وكل شيء للإمام أو الحاكم إقامة الحد به من إقرار وبينه وعلم فللسيد مثله، ومنهم من قال ليس له أن يسمع البيعة لأن ذلك يتعلق به الجرح والتعديل، وذلك من فروض الأئمة والأول أصح عندنا.

فإذا ثبت أنه يسمع البيعة وإليه الجرح والتعديل كالإمام فمتى ثبت عنده ذلك عمل به، ومن قال ليس له ذلك

قال الإمام يسمع البيعة ويبحث عنها فإذا صحت عنده حكم بها وكان الإقامة إلى السيد وكان للإمام ما إليه وللسيد ما إليه.

وأما إقامته بعلمه فقد ثبت عندنا أن للحاكم أن يحكم بعلمه فيما عدا الحدود وفي أصحابنا من قال: وكذلك في الحدود...

• إذا شهد اثنان أنه زنا بها بالبصرة والآخران أنه زنا بها بالكوفة ونحو ذلك حد الشهود

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٣: كتاب الحدود:

إذا شهد اثنان أنه زنا بها بالبصرة، والآخران أنه زنا بها بالكوفة، فلا حد على المشهود عليه لأن الشهادة لم يكمل على فعل واحد، وأما الشهود قال قوم يحدون وهو مذهبنا...

إذا شهد اثنان أنه زنا في هذه الزاوية وآخران في زاوية أخرى، كان مثل الأول سواء، وقال قوم القياس أنه لا حد على المشهود عليه، لكن أجله إن كان بكرا وأرجمه إن كان ثيبا استحسانا والأول مذهبنا لأن الأصل براءة الذمة.

• شروط الإحصان أن يكون بالغاً عاقلاً حراً له فرج يغدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها ولا يعتبر الإسلام

• أنكحة المشركين صحيحة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٣، ١٤: كتاب الحدود:

قد بينا شرائط الإحصان عندنا، وأنها أربعة أشياء أن يكون بالغاً عاقلاً حراً له فرج يغدو إليه ويروح، ويكون قد دخل بها، وعندهم أن يظاً وهو حر بالغ في نكاح صحيح، ولا يعتبر الإسلام عندنا وعندهم، فإذا وجدت هذه الشرائط من مشرك فقد أحصن إحصان رجم، وهكذا إذا وطئ المسلم امرأته الكافرة فقد أحصنها. وقال بعضهم إن كانا كافرين لم يحصن واحد منهما صاحبه وإن كان مسلماً وهي كافرة فقد أحصنا معاً، لأن عنده أن أنكحة المشركين فاسدة، عندنا أن أنكحتهم صحيحة وبه قال الأكثر...

المبسوط ج ٨ / فصل في حد القاذف

• القذف محرم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٥: فصل في حد القاذف:

ولا خلاف بين الأمة أن القذف محرم.

• حق القذف يرثه من يرث المال الرجال والنساء من ذوي الأنساب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٦، ١٧: فصل في حد القاذف:

إذا قال لرجل يا بن الزائنين، فقد قذف أباه وأمه لأنه ابنهما فإذا ثبت أنه قذفهما نظرت، فإن لم يكونا محصنين

فلا حد عليه وعليه التعزير، وإن كانا محصنين فعليه حدان إن أتيا به متفرقين، وإن أتيا به مجتمعين فعليه حد واحد، هذا إذا كان بلفظ واحد وإن كان بلفظين فعليه حدان.

ثم ينظر فإن كانا حيين استوفيا لأنفسهما وإن كان ميتين وجب لوارثتهما وإن كانا حيين فماتا قبل الاستيفاء فإنه يورث عنهما، وقال بعضهم حد القذف لا يورث، فإذا ثبت أنه يورث فمن الذي يرثه؟ قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها وهو الصحيح أنه يرثه من يرث المال الرجال والنساء من ذوي الأنساب، فأما ذوو الأسباب فلا يرثون، وقال قوم يرث أيضا ذوو الأسباب من الزوج والزوجة والثالث يرثه عصبات القرابة ومذهبنا الأول.

• الولد يكتسب الحرية من أي الطرفين سواء كان الأب حراً أو الأُم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٧: فصل في حد القاذف:

إذا قذف رجلاً ثم اختلفا فقال القاذف أنت عبد فلا حد علي وقال المقذوف أنا حر فعليك الحد، فلم يخل المقذوف من ثلاثة أحوال إما أن يعلم أنه حر أو عبد أو يشك فيه، فإن عرف أنه حر مثل أن عرف أن أحد أبويه حر عندنا أو يعلم أن أمه حرة عندهم، أو كان عبداً فأعتق فعلى القاذف الحد وإن عرف أنه مملوك فلا حد على القاذف وعليه التعزير، وأن أشكل الأمر كالرجل الغريب لا يعرف ولا يخبر وكاللقيط قال قوم القول القاذف.

• من لم تكمل فيه الحرية يحد قاذفه بحساب ما تحرر منه حد الحر ويعزر فيما عداه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٨: فصل في حد القاذف:

من لم تكمل فيه الحرية حكمه حكم العبد القن فلا حد على قاذفه، وعليه التعزير كالقن سواء، وعندنا يحد قاذفه بحساب ما تحرر منه حد الحر ويعزر فيما عداه.

المبسوط ج ٨ / كتاب السرقة

• يد السارق تقطع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٩: كتاب السرقة:

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾...

ومع هذا فلا خلاف فيه.

• القدر الذي يقطع به السارق ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار فإن لم يكن من المضروب المنقوش وكان تبرأ

من ذهب المعادن الذي يحتاج إلى علاج وسبك فلا قطع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٩: كتاب السرقة:

القدر الذي يقطع به السارق عندنا ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، من أي جنس كان، فإن كان من هذا

المضروب المنقوش قطعناه به، وإن كان تبراً من ذهب المعادن الذي يحتاج إلى علاج وسبك فلا قطع عندنا وعند قوم...

• إذا سرق ما قيمته ربع دينار فعليه القطع سواء سرق ما هو محرز بنفسه أو غير محرز بنفسه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٩: كتاب السرقة:

فإذا ثبت أن النصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، فالكلام بعد هذا في الأشياء التي يقطع بها ولا يقطع، وجملة متى سرق ما قيمته ربع دينار فعليه القطع سواء سرق ما هو محرز بنفسه كالثياب والأثمار والحبوب اليابسة ونحوها أو غير محرز بنفسه وهو ما إذا ترك فسد كالفواكه الرطبة كلها من الثمار والخضراوات كالقثاء والبطيخ والبقل والباذنجان ونحو ذلك أو كان من الطبخ كالهريسة وسائر الطبايح أو كان لحماً طرياً أو مشوياً الباب واحد.

هذا عندنا وعند جماعة...

• كل جنس يتمول في العادة ففيه القطع سواء كان أصله الإباحة أو غير الإباحة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٠: كتاب السرقة:

وأما الكلام فيما كان أصله الإباحة أو غير الإباحة فجملة أن كل جنس يتمول في العادة ففيه القطع، سواء كان أصله الإباحة أو غير الإباحة، فما لم يكن على الإباحة كالثياب والأثاث والحبوب ففي كل هذا القطع. وأما ما أصله الإباحة فكذلك أيضاً عندنا فمن ذلك الصيد كلها الطياء وحمر الوحش وبقر الوحش، وكذلك الجوارح المعلمة، كالبازي والصفر والباشق والعقاب والشاهين، وكذلك الخشب كله والحطب وغير الحطب والساج وغيره وكذلك الطين ومنه جميع ما يعمل من الخزوف والفخار والقدر والغضار وجميع الأواني وكذلك الزجاج وجميع ما يعمل منه، وكذلك الحجر وجميع ما يعمل منه من القدر والبرام وكذلك كل ما يستخرج من المعادن كالقير والنفط والموميائي والملح وجميع الجواهر من اليواقيت وغيرها وكذلك الذهب والفضة كل هذا فيه القطع عندنا وعند جماعة.

• رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه

• إنبات الشعر الخشن حول الفرج بلوغ

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢١: كتاب السرقة:

لا قطع إلا على مكلف، وهو البالغ العاقل، فأما غير المكلف وهو الصبي أو المجنون فلا قطع على واحد منهما لقوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾ وإنما يعاقب من كان عاقلاً.

وروي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه، وهو إجماع فإن كان السارق مجنوناً فلا قطع، وإن كان غير بالغ فلا قطع.

وبماذا يكون بالغاً قد ذكرناه في الصلوة والحجر، وجملته متى بلغ الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة فقد بلغ سواء أنزل أو لم ينزل وأيهما أنزل الماء الدافق بجماع أو احتلام أو بغير ذلك وظهر منهما العني فقد بلغا وأما الإنبات فهو أن ينبت الغلام أو الجارية الشعر الخشن حول الفرج، فإن كان مشركاً حكمنا أنه بالغ وعندنا أنه بلوغ وقال قوم دلالة على البلوغ.

• **الحرز هو كل موضع ليس لغير المالك أو المتصرف فيه دخوله إلا بإذنه**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢: كتاب السرقة:

لأن أصحابنا قالوا إن الحرز هو كل موضع ليس لغير المالك أو المتصرف فيه دخوله إلا بإذنه.

• **إذا نقباً معاً ودخل أحدهما فقرب المتاع إلى باب النقب من داخل فأدخل الخارج يده فأخذه من جوف الحرز**

فعليه القطع دون الداخل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٩: كتاب السرقة:

إذا نقباً معاً ودخل أحدهما فقرب المتاع إلى باب النقب من داخل، فأدخل الخارج يده فأخذه من جوف الحرز، فعليه القطع دون الداخل عندنا...

• **إذا نقب ودخل الحرز فشق ثوباً أو ذبح شاة وكان ما بين قيمتها حية ومذبوحة نصاب فعليه القطع**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٠: كتاب السرقة:

إذا نقب ودخل الحرز فذبح شاة فعليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة فإن أخرجها بعد الذبح فإن كانت نصاباً قيمتها فعليه القطع، وإن كان أقل من نصاب فلا قطع، وقال قوم لا قطع عليه بناء على أصله في الأشياء الرطبة أنه لا قطع فيها، والأول مذهبنا.

فإن كانت بحالها فأخذ ثوباً فشققه فعليه ما نقص بالخرق فإذا أخرجته فإن بلغت قيمته نصاباً فعليه القطع وإلا فلا قطع، وقال قوم لا قطع عليه، والأول مذهبنا.

• **إذا كان العبد صغيراً لا يعقل فسرقه سارق قطع**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٠: كتاب السرقة:

إذا كان العبد صغيراً لا يعقل ومعنى لا يعقل أنه لا يقبل إلا من سيده، ولستأ نريد به المجنون، فإذا كان كذلك فسرقه سارق قطعناه، وقال بعضهم لا يقطع لأنه لما لم يقطع بسرقة إذا كان كبيراً فكذلك إذا كان صغيراً كالحرة والأول مذهبنا...

• **القطع يجب بكل ما يتمول في العادة**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٢: كتاب السرقة:

قد ذكرنا أن القطع يجب بكل ما يتمول في العادة، فمن ذلك الدفاتر بأسرها والمصاحف وكتب الفقه

والأدب والأشعار والأسمار ونحو ذلك، كل هذا يجب فيه القطع عندنا...

• إذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه القطع وجب قطعه إذا كان نصابا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٣: كتاب السرقة:

إذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه القطع وجب قطعه عندنا إذا كان نصابا مثل أن يسرق إبريقا من ذهب فيه ماء أو قدر ثمينه فيها طيبخ وما أشبه ذلك، وقال قوم لا قطع عليه والأول الصحيح للآية والخبر.

• إذا سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار كان عليه القطع إذا كانت مخيطة على الكعبة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٣: كتاب السرقة:

من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار كان عليه القطع عندنا إذا كانت مخيطة على الكعبة، وقال قوم لا قطع في ستارة الكعبة.

وروى أصحابنا أن القايمة عليها السلام إذا قام قطع بني شيبه، وقال هؤلاء سراق الله فدل ذلك على أن فيه القطع.

• إذا اكترى دارا وجعل متاعه فيها فنقب المكري وسرق فعليه القطع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٣: كتاب السرقة:

إذا اكترى دارا وجعل متاعه فيها فنقب المكري وسرق فعليه القطع عندنا وعند الأكثر...

• إذا سرق العبد فعليه القطع كالحر سواء كان أبقا أو غير أبق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٣: كتاب السرقة:

إذا سرق العبد فعليه القطع كالحر سواء كان أبقا أو غير أبق عندنا...

• النباش يقطع إذا أخرج الكفن عن جميع القبر إلى وجه الأرض

• إذا أخرج النباش الكفن وكان الميت لم يخلف شيئا وكفنه الإمام من بيت المال قطع بلا خلاف

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٤: كتاب السرقة:

النباش يقطع عندنا إذا أخرج الكفن عن جميع القبر إلى وجه الأرض فأما إن أخرجه من اللحد إلى بعض القبر فلا قطع كما لو أخذ المتاع من جوف الحرز فنقله من مكان إلى مكان فالقبر كالبيت إن أخرجه من جميع البيت قطع وإلا لم يقطع قال وقال قوم لا قطع على النباش والأول مذهبنا.

ومن المطالب بهذا القطع؟ مبني على أمر المالك للكفن وقيل فيه ثلاثة أقوال أحدها للوارث والثاني في حكم ملك الميت، والثالث لا مالك له كستارة الكعبة فمن قال للورثة أو في حكم الملك للميت، قال المطالب بالقطع الوارث، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ومن قال لا مالك له: قال المطالب بالقطع الحاكم وإن كان الميت عبدا كان الكفن عند الأولين للسيد وعند الباقيين لا مالك له والقطع على ما مضى ولا بجيء أنه على حكم ملك العبد لأنه لا يملك به.

فإن كان الميت لم يخلف شيئا وكفنه الإمام من بيت المال، يقطع بلا خلاف لأن لكل أحد في بيت المال حقا مشتركا فإذا حضر الإمام كان أحق به من غيره وزال الاشتراك فيه فلو سرق سارق منه في حياته قطع كذلك الكفن مثله.

المبسوط ج ٨ / فصل في قطع اليد والرجل في السرقة

• إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وإن سرق ثالثا يخلد الحبس وإن سرق رابعا قتل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٥: فصل في قطع اليد والرجل في السرقة:
إذا سرق السارق وجب قطعه بالسرقة لقوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أُيُدَيْهِمَا﴾ ويجب قطع اليمنى، وفي قراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيماهما) ولا خلاف في ذلك أيضا فإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى إجماعا إلا عطا فإنه قال: يقطع يده اليسرى وإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى عند قوم، وعندنا يخلد الحبس وإن سرق رابعا قتل عندنا وعندهم قطعت رجله اليمنى وفيه خلاف.

• القطع من أصول الأصابع في اليد وفي الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتئ على ظهر القدم
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٥: فصل في قطع اليد والرجل في السرقة:
فإذا تقرر وجوب القطع فإن القطع عندنا من أصول الأصابع في اليد وفي الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتئ على ظهر القدم ويترك له ما يمشي عليه...

• كيفية القطع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٥: فصل في قطع اليد والرجل في السرقة:
فإذا قدم السارق للقطع اجلس ولا يقطع قائما لأنه أمكن له وضبط حتى لا يتحرك فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل وتمد حتى يتبين المفصل وتوضع على شيء لوح أو نحوه فإنه أسهل وأعجل لقطعه ثم يوضع على المفصل سكين حادة ويدق من فوقه دقة واحدة حتى تنقطع اليد بأعجل ما يمكن، وعندنا يفعل مثل ذلك بأصول الأصابع إن أمكن أو يوضع على الموضع شيء حاد ويمد عليه مدة واحدة ولا يكرر القطع فيعذبه لأن الغرض إقامة الحد من غير تعذيب، فإن علم قطع أعجل من هذا قطع به.

المبسوط ج ٨ / فصل فيمن لا يقام عليهم الحد

• أهل الذمة المقيمون في دار الإسلام كالمجوسي إذا تكج أمه فلا حد عليه ما لم يتظاهر

• **المستأنن المقيم في دار الإسلام إذا زنا بمشركة فلا حد عليه ما لم يتظاهر به وإن زنا بمسلمة قتل وإذا سرق قطع**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٧، ٣٨: فصل فيمن لا يقام عليهم الحد: المقيم في دار الإسلام على ثلاثة أضرب: مسلم وذمي ومستأنن فأما المسلم فعلى الإمام نصرته والذب عنه كل من يقصده بغير حق مسلماً كان أو مشركاً، ومتى وجب له حق استوفاه له منه سواء كان من حقوق الله أو حقوق الآدميين.

وإن كان من أهل الذمة كان حكمه في هذا كله حكم المسلم في نصرته والذب عنه غير أنه إن شرب الخمر فلا حد عليه، وإن كان مجوسياً فنكح أمه فلا حد عليه عندهم على كل حال وعندنا ما لم يتظاهر، لأنه بذل الجزية على مقامه في دينه واعتقاده، فإذا كان هذا من دينه فلا اعتراض عليه فيه. فأما المستأنن فعلى الإمام أن يذب عنه من للإمام به علة وهم المسلمون وأهل الذمة فأما إن قصدهم أهل الحرب أو اقتتلوا بعضهم في بعض لم يتعرض الإمام لهم ولا عليهم بمعونة. وإما استيفاء الحقوق منهم فالحقوق على ثلاثة أضرب: حق لله محض، وحق لآدمي وحق لله ويتعلق بحق الآدميين.

فأما حقوق الله كحد الخمر والزنا وهو إذا زنا بمشركة فلا يستوفي منه عندهم لأنه دخل على هذا فلا يتعرض عليه وعندنا ما لم يتظاهر به كذلك، فإن تظاهر به استوفي منه الحد فأما إن زنا بمسلمة فله حكم آخر نذكره، وعندنا عليه القتل على كل حال.

وأما حق الآدميين كالأموال وحد القذف فهذه تستوفي منه لأنه على الكف عن أموالنا وأنفسنا وأعراضنا فإذا لم نكن منه في أمان كان عليه الضمان.

وأما حق الله الذي يتعلق بحق الآدمي، فهو القطع في السرقة فمن فعل هذا فعليه الغرم، وأما القطع فإنه يجب عليه عندنا وقال قوم لا يجب.

• **أمر الولد إذا كانت نائمة فسرقتها إنسان فعليه القطع**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٨: فصل فيمن لا يقام عليهم الحد: فأما أم الولد إذا كانت نائمة فسرقتها إنسان فعليه القطع عندنا...

• **القطع لا يتعلق إلا بالأصابع فإذا سرق وله يمين قد ذهب أصابعها وبقي الكف فلا تقطع**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٨: فصل فيمن لا يقام عليهم الحد: إذا سرق وله يمين كاملة أو ناقصة وقد ذهب أصابعها إلا واحدة قطعنا يمينه الكاملة أو الناقصة للآية والخبر وإن لم يكن فيها إصبع، وإنما بقي منها الكف وحدها أو بعض الكف: قال قوم يقطع وقال آخرون لا يقطع،

وتكون كالمعدومة فيحول القطع إلى رجله اليسرى لأنه لا منفعة فيما بقي منها ولا جمال، ومن قال يقطع قال للآية والخبر، وعندنا لا يقطع لأن عندنا القطع لا يتعلق إلا بالأصابع، فمن ليس له أصابع لم يجب قطع غيرها إلا بدليل.

• إذا سرق وليس له يمين ينقل القطع إلى الرجل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٩: فصل فيمن لا يقام عليهم الحد:

وإن سرق وليس له يمين قطعت يساره عندهم، وعندنا ينقل القطع إلى الرجل وإن كان الأول قد روي أيضا.

• إذا قطع بعين مرة فإن سرقها مرة أخرى قطع ثانية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٩، ٤٠: فصل فيمن لا يقام عليهم الحد:

إذا قطع بالعين مرة لم يقطع بسرقتها مرة أخرى إلا في الغزل إذا سرقه فقطع به ثم نسجه ثوبا فسرق فإنه يقطع ثانيا وعندنا يقطع ثانيا به، وثالثا يحبس ورابعا يقتل على ما بيناه لأن عموم الآية والأخبار يقتضيه.

• إذا أقر مرتين بسرقة نصاب ثبت إقراره وقطع

• الإمامية لا تقول بالقياس

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤٠: فصل فيمن لا يقام عليهم الحد:

إذا ادعى على رجل أنه سرق منه نصابا من حرز مثله، وذكر النصاب لم يخل من أحد أمرين إما أن يعترف أو ينكر فإن اعترف المدعى عليه بذلك مرتين عندنا ثبت إقراره وقطع.

وعند قوم لو أقر مرة ثبت وقطع، ومتى رجع من اعترافه سقط برجوعه عندهم إلا ابن أبي ليلى فإنه قال لا يسقط برجوعه وهو الذي يقتضيه مذهبنا وحمله على الزنا قياس لا نقول به.

• الجارية تستباح بالإباحة إذا أحلها له

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤١: فصل فيمن لا يقام عليهم الحد:

فأما إن قامت البينة ابتداء عليه وليس للغائب وكيل بذلك، وقامت على ما فصلناه بالسرقة أو بأنه زنا بأخته، قال قوم لا يقطع ولا يحد معاً، وقال آخرون يحد ويقطع، وقال قوم: يحد الزاني ولا يقطع السارق، والأقوى عندي أنه لا يحد في الزنا ولا يقطع في السرقة إن كان المسروق منه غايبا أو صاحب الأمة لأن السلعة تستباح بالإباحة فيمكن أن يكون أباحها، وكذلك الجارية عندنا يجوز أن يكون أحلها له.

• إذا ادعى على رجل أنه سرق من حرزه نصابا وأقام شاهدين عدلين وأقر المدعى عليه ولكنه ادعى أن العين

غصبها منه استحلف المسروق منه على هذه الدعوى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤٢، ٤٣: فصل فيمن لا يقام عليهم الحد:

إذا ادعى رجل أنه سرق من حرزه نصابا ربع دينار فصاعدا وأقام بذلك شاهدين عدلين، فإن قال المشهود

عليه: ما سرق لم يلتفت إلى قوله لأنه يكذب الشهود، وإذا كذبهم سقط تكذيبه، واستوفى الحق منه. فإن قال فاحلفوا لي المدعي أنني سرقته منه لم يلتفت إليه، لأن الشهود قد شهدوا للمدعي بأنه سرق، وقوله احلفوا لي مع شهوده قدح في الشهود، وطعن فيهم فلا يلتفت إليه.

فإن قال: قد صدق الشهود في السرقة، وقد أخذت هذا من حرزه على سبيل الاستخفاء غير أنني أخذته بحق لي، فإن هذه العين غصبها أو باعها وسلمت ثمنها فمعتني، أو وهبها مني وأذن لي في قبضها فسرقتها منه، قلنا هذه دعوى مستأنفة على المسروق منه، فيكون القول قول المسروق منه مع يمينه، لأن السارق قد اعترف له باليد وأنه أخذ المال من حرزه، فإذا اعترف له باليد فالظاهر أنه ملكه فيكون القول قول صاحب اليد، وإنما لزمه اليمين لأن السارق ما كذب الشهود ولا قدح في شهادتهم.

فإذا ثبت أن القول قول المسروق منه، لم يخل من أحد أمرين إما أن يحلف أو ينكل، فإن حلف فعلى السارق الضمان، إن كانت العين قائمة ردها، وإن كانت تالفة فعليه بدلها مثلها إن كان لها مثل، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل.

وأما القطع فلا يجب عليه لأنه صار خصما، وقال بعضهم: يقطع لأنا حكمنا بتكذيبه وأغرمناه فوجب أن نقطعه ولأننا لو قلنا لا نقطعه أفضى إلى سقوط القطع في السرقة أصلا، فإنه ما من لص إلا ويدعي هذه الدعوى، فيسقط القطع عنه، وما أفضى إلى سقوط حد من حدود الله يسقط في نفسه.

والأول أقوى عندي، لأنه إذا ادعى العين لنفسه، أوقع شبهة ملك له فيها بدليل أنا نستحلف له المسروق منه...

• إذا سرق عينا يقطع في مثلها وقطع وكانت العين قائمة ردها وإن كانت تالفة غرمها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤٣: فصل فيمن لا يقام عليهم الحد:

إذا سرق عينا يقطع في مثلها وقطع، فإن كانت العين قائمة ردها بلا خلاف وإن كانت تالفة غرمها عندنا...

المبسوط ج ٨ / فصل فيمن لا يقطع فيه

• إذا سرق العبد من متاع مولاه فلا يقطع عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤٤: فصل فيمن لا يقطع فيه:

وإذا سرق العبد من متاع مولاه فلا يقطع عليه بلا خلاف، إلا حكاية عن داود، روي أن النبي عليه وآله السلام قال إذا سرق المملوك فبعه، ولو بنش، والنش نصف أوقية: عشرون درهما وهو إجماع.

• إذا سرق أحد الزوجين من صاحبه من غير حرز فلا يقطع عليه

• إذا سرق أحد الزوجين من صاحبه من حرز فعليه القطع

• إذا سرق عبد كل واحد من الزوجين من مال مولى الآخر فعليه القطع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤٤: فصل فيمن لا قطع فيه:

إذا سرق أحد الزوجين من صاحبه، فإن سرقه من غير حرز فلا قطع عليه بلا خلاف، وإن سرقه من حرز فعليه القطع عندنا وقال قوم لا قطع عليه، وهكذا الخلاف فيه إذا سرق عبد كل واحد من الزوجين من مال مولى الآخر، فكل عبد منهما بمنزلة سيده، والخلاف فيهما واحد، وعندنا عليه القطع.

• إذا سرق من مال أبيه أو أجداده أو أمه وجداتها فعليه القطع إذا كان نصاباً من حرز

• إذا سرق من مال ابنه أو ابنته أو أولادهما وإن نزلوا لم يكن عليه القطع

• من خرج عن العمودين من العمومة والعمات والخؤولة والخالات فهم في القطع كالأجانب سواء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤٤: فصل فيمن لا قطع فيه:

إذا سرق من مال أبيه أو مال جده وأجداده وإن علواً، أو من مال أمه وجدته وجداتها وإن علون، فلا قطع عليه عند الفقهاء، وعندنا عليه القطع إذا كان نصاباً من حرز.

وإن سرق من مال ابنه أو ابنته أو أولادهما وإن نزلوا لم يكن عليه القطع بلا خلاف إلا داود، فإنه قال عليه القطع.

فأما من خرج عن العمودين من العمومة والعمات والخؤولة والخالات، فهم كالأجانب سواء عندنا وعند جماعة...

• إذا سرق من بيت المال أو الغنيمة وكان ما سرقه يزيد على ماله فيه من العطاء والاستحقاق بنصاب وجب عليه القطع وكذا في المال المشترك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤٤، ٤٥: فصل فيمن لا قطع فيه:

وإذا سرق من بيت المال أو الغنيمة فلا قطع عليه عند الفقهاء وعندنا إن كان ما سرقه يزيد على ماله فيه من العطاء والاستحقاق بنصاب وجب عليه القطع، وكذلك نقول في المال المشترك.

• إذا سرق شيئاً من الملاهي كالزمير وكان عليها حلية قيمتها ربع دينار فصاعداً قطع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤٥: فصل فيمن لا قطع فيه:

وإذا سرق شيئاً من هذه الملاهي كالزمير والأوتار والطبور والعود وغير ذلك فإن كان عليه حلية قيمتها ربع دينار فصاعداً قطع، وقال بعضهم لا قطع عليه بناء على أصله إذا سرق ما فيه القطع مع ما لا قطع فيه يسقط القطع، والأول مذهبنا...

• الكم حرز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤٥: فصل فيمن لا قطع فيه:

جيب الإنسان إن كان باطناً فهو حرز لما فيه، وكذلك الكم عندنا وإن كان ظاهراً فليس بحرز، وقال قوم

الجيب حرز لما يوضع فيه في العادة، ولم يفصلوا، فإذا أدخل الطرار يده في جيبه فأخذه أو بطن الجيب أو بطن الجيب والصرة معا فأخذه فعليه في كل هذا القطع، والكم مثله على ما قلناه إن أدخل يده فيه فأخذه، أو خرق الكم أو بطنه فأخذه أو بطن الكم والخرقة فأخذه فعليه القطع.

وأما إن شده في كفه كالصرة ففيه القطع عند قوم، سواء جعله في جوف كفه وشده كالصرة من خارج الكم، أو جعله من خارج الكم وشده من داخل حتى صارت الصرة في جوف كفه. وقال قوم إن جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع وإن جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

• في القول بالحرز فيما إذا كان يسوق قطارا من الإبل أو يقودها ويكثر الالتفات إليها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤٥: فصل فيمن لا قطع فيه:

وإن كان يسوق قطارا من الإبل أو يقودها ويكثر الالتفات إليها فكلها في حرز وقال قوم إن الذي زاما في يده في حرز دون الذي بعده، والأول أصح عندنا^(١).

• إذا قصده رجل فدفعه عن نفسه فقتله فلا ضمان عليه سواء قتله بالسيف أو بالمثل ليلًا كان أو نهارًا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤٦: فصل فيمن لا قطع فيه:

وإن قصده رجل فدفعه عن نفسه فقتله فلا ضمان عليه، سواء قتله بالسيف أو بالمثل ليلًا كان أو نهارًا، وقال قوم إن كان القتل بالسيف كما قلنا، وإن كان بالمثل فإن كان ليلًا فكما قلنا، وإن كان نهارًا فعليه الضمان، والأول مذهبنا.

المبسوط ج ٨ / كتاب قطاع الطريق

• المقصود في قوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا" هم قطاع الطريق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤٧: كتاب قطاع الطريق:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ واختلف الناس في المراد بهذه الآية، فقال قوم المراد بها أهل الذمة إذا نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب وحاربوا المسلمين، فهؤلاء المحاربون الذين ذكرهم الله في هذه الآية، وحكمهم فيما ارتكبوه من المعصية هذه العقوبة التي ذكرها الله.

(١) في كل مسألة كان الدليل غير تام في الإجماع وفي نسبة المسألة إلى المذهب بلفظ دال على العموم أو القطع كما نكتفي في العنوان بعرض موضوع المسألة دون الإشارة إلى الحكم الوارد في النص.

وقال قوم المراد بها المرتدون عن الإسلام إذا ظفر بهم الإمام عاقبهم بهذه العقوبة، لأن الآية نزلت في العريبيين، لأنهم دخلوا المدينة فاستوخموها فانتفخت أجوافهم واصفرت ألوانهم، فأمرهم النبي عليه وآله السلام أن يخرجوا إلى لقاح إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا ذلك فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا واستاقوا الإبل فبعث النبي عليه وآله السلام في طلبهم فأخذهم وقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وطرحهم في الحرة حتى ماتوا فالآية نزلت فيهم.

وقال جميع الفقهاء إن المراد بها قطاع الطريق وهو من شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق، والذي رواه أصحابنا أن المراد بها كل من شهر السلاح وأخاف الناس في بر كانوا أو في بحر، وفي البیان أو في الصحراء، ورووا أن اللص أيضا محارب، وفي بعض رواياتنا أن المراد بها قطاع الطريق كما قال الفقهاء.

• قطاع الطريق إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق يحبس في غير بلده

• في عقوبات قاطع الطريق إذا قتل ولم يأخذ المال أو أخذ المال ولم يقتل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤٧، ٤٨: كتاب قطاع الطريق:

فمن قال المراد بها قطاع الطريق اختلفوا في أحكامهم وكيفية عقوبتهم، فقال قوم إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق، كان حكمه متى ظفر به الإمام التفرير، وهو أن ينفي عن بلده ويحبس في غيره، وفيهم من قال يحبس في غيره وهذا مذهبنا غير أن أصحابنا رووا أنه لا يقر في بلده، وينفى عن بلاد الإسلام كلها فإن قصد بلاد الشرك قيل لهم لا تمكنوه، فإن تمكنوه قوتلوا عليه حتى يستوحش فيتوب.

وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، والقتل ينحتم عليهم، ولا يجوز العفو عنهم وإنما يكون منحتما إذا كان قصده من القتل أخذ المال، وأما إن قتل رجلا لغير هذا فالقود واجب غير منحتم، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، فمتى ارتكبوا شيئا من هذا نفوا من الأرض، ونفيهم أن يتبعهم أينما حلوا كان في طلبهم، فإذا قدر عليهم أقام عليهم الحدود التي ذكرناها.

وقال قوم الإمام مخير فيه بين أربعة أشياء بين أن يقطع يده ورجله من خلاف، ويقتل أو يقطع من خلاف ويصلب، وإن شاء قتل ولم يقطع، وإن شاء صلب ولم يقطع، والأول مذهبنا...

• النفي من الأرض وهو إذا وقع منهم في المحاربة ما يوجب شيئا من العقوبات تبعهم الإمام أبدا حتى يجده

ولا يدعه يقر في مكان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٤٨: كتاب قطاع الطريق:

وأما قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ معناه إذا وقع منهم في المحاربة ما يوجب شيئا من هذه العقوبات يتبعهم الإمام أبدا حتى يجده، ولا يدعه يقر في مكان، هذا هو النفي من الأرض عندنا، وعند قوم المنفي من قدر عليه بعد أن يشهر السلاح وقبل أن يعمل شيئا، والنفي عنده المحبس، والأول مذهبنا.

- إذا اجتمعت أجناس من حدود مثل حد القذف وحد الزنا وحد القطع في السرقة وقطع اليد والرجل في المحاربة بأخذ المال ووجب عليه القتل في غير المحاربة فإن هذه الحدود تستوفى كلها منه ثم يقتل
- إذا اجتمع عليه أجناس من حدود ومنها حد شرب الخمر وحد القذف قدم حد القذف على حد شرب الخمر - المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٥٤، ٥٥: كتاب قطاع الطريق:

إذا اجتمعت أجناس من حدود مثل حد القذف وحد الزنا وحد القطع في السرقة وقطع اليد والرجل في المحاربة بأخذ المال، ووجب عليه القتل في غير المحاربة فوجب قتله قوداً، حدان وقطعان وقتل في غير المحاربة، فإن هذه الحدود تستوفى كلها منه ثم يقتل عندنا وعند جماعة وقال قوم يسقط كلها منه ويقتل، فإن القتل يأتي على الكل.

فإذا ثبت أنها لا تتداخل فكيفية استيفائها جعلتها أنه يبدء بالأخف فالأخف فيستوفى، ولا ينظر إلى السابق منها، يبدأ بحد القذف، فإذا برء جلده حد الزنا فإذا برء قطعت يمينه بالسرقة وأخذ المال في المحاربة معاً، وقطعت رجله اليسرى لأخذ المال في المحاربة، ويوالي بين القطعين، لأنهما حد واحد، فإذا قطعناه قتلناه قوداً إن اختار الولي القصاص، وإن اختار العفو كانت له الدية.

فإن انضاف إليها شرب الخمر، قال قوم يقدم عليه حد القذف لأنه من حقوق الآدميين ولأنه أخف، وهو الأقوى، وقال قوم يقدم حد الشرب لأنه أخف فإنه أربعون عنده، والأول مذهبنا ولا يوالي بين الحدين على ما فصلناه.

• النساء والرجال في أحكام المحاربين سواء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٥٦: كتاب قطاع الطريق:

النساء والرجال في أحكام المحاربين سواء على ما فصلناه في العقوبة، وقال بعضهم لا يتعلق أحكام المحاربين بالنساء وقال قوم إن كان معهم نساء فإن كن رداء والمباشر للقتل الرجال لم تقتل النساء ههنا وهل يقتل الرجال إذا كانوا رداء؟ قال: وإن كان المباشر للقتل النساء دون الرجال فظاهر قوله أنه لا قتل على الرجال ولا على النساء، والأول مذهبنا لعموم الآية، والأخبار الواردة في هذا المعنى.

المبسوط ج ٨ / كتاب الأشربة

• الخمر محرمة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٥٧: كتاب الأشربة:

الخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع...

وقد روى أصحابنا في سبب تحريمها خبراً معروفاً لا أحتاج إلى ذكره، وعليه إجماع الأمة.

• إذا شرب الخمر فحد ثم شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب رابعا قتل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٥٩: كتاب الأشربة:

فإذا ثبت تحريمها فمن شربها كان عليه الحد قليلا شرب أو كثيرا لقوله عنه إذا شرب الخمر فاجلدوه. فإذا ثبت هذا فإن شرب ثم شرب فتكرر هذا منه، وكثر قبل أن يقام عليه الحد، حد لكل حدا واحدا لأن حدود الله إذا توالفت تداخلت، وإن شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب رابعا قتل في الرابعة عندنا، وعندهم يضرب أبدا الحد.

• الخمر محرمة

• عصير العنب الذي اشتد وهو حرام نجس يحد شاربها سكر أم لم يسكر

• كل شراب أسكر كثيره فهو خمر حرام نجس يحد شاربه سكر أو لم يسكر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٥٩: كتاب الأشربة:

فأما بيان الأشربة المسكرة وأنواعها، فالخمر مجمع على تحريمها، وهو عصير العنب الذي اشتد ومنهم من قال: إذا اشتد وأسكر وأزيد، فاعتبر أن يزيد، والأول مذهبنا فهذا حرام نجس يحد شاربها سكر أم لم يسكر بلا خلاف، وأما ما عداها من الأشربة وهو ما عمل من العنب فمسته النار والطبخ أو من غير العنب بمسه طبخ أم لم يمسه، فكل شراب أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام، وكل عندنا خمر حرام نجس يحد شاربه سكر أو لم يسكر، كالخمر سواء، وسواء عمل من تمر أو زبيب أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة، فالحلل واحد نقيه ومطبوخه هذا عندنا وعند جماعة وفيه خلاف.

• المسكر حرام دون تعليل

• القياس باطل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٥٩: كتاب الأشربة:

فإذا ثبت أن كل مسكر حرام فإنها غير معللة عندنا بل محرمة بالنص لأن التعليل للقياس عليه، وذلك عندنا باطل...

أنا لا نحتاج إلى ذلك لأننا نحرم الجميع بالنص.

• في حكم شرب الخليطين إذا كان حلوا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٦٠: كتاب الأشربة:

ونهى رسول الله ﷺ عن الخليطين، والخليطان نبيذ يعمل من لونين تمر وزبيب تمر وبسر ونحو هذا فكل ما يعمل من شيئين يسمى خليطين، والنهي عن ذلك نهى كراهة إذا كان حلوا عند قوم، وعند آخرين لا بأس بشرب الخليطين وهو الصحيح عندنا إذا كان حلوا.

• حد شرب الخمر ثمانون

• يثبت شرب الخمر بالإقرار إذا شهد على نفسه مرتين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٦٠، ٦١: كتاب الأشربة:

حد الخمر عندنا ثمانون وقال بعضهم أربعون فإن رأى الإمام أن يضيف إليه أربعين تعزيراً جاز، والذي يثبت به الشرب الموجب للحد وجوه: أحدها أن يقر بذلك، والثاني أن يقوم عليه به بينة أو يشرب شراباً فسكر غيره منه إن اعترف بذلك ثبت عليه بالاعتراف غير أن عندنا يحتاج أن يعترف دفعتين، وإن شهد شاهدان عليه ثبت بشهادتهما.

• إذا تقيأ خمرأ أقيم عليه الحد به

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٦١: كتاب الأشربة:

وعندنا إذا تقيأ ذلك أقيم عليه الحد به، لأنه روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا ما تقيأها حتى شربها.

• لا يقع الخطأ من الإمام

• عمد الخطأ يتصور في الجنين ودية عمد الخطأ في مال الجاني

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٦٣، ٦٤:

إذا وجب الحد على حامل لم يكن للإمام إقامته عليها، لأنها الجانية دون ولدها، فلو أقيم عليها ربما تلف، فإن خالف وفعل فألقته ميتة فعليه الضمان وهو ما يبيته من دية الجنين، وإن ألقته حياً فلم يزل ضمناً حتى مات فالضمان ههنا دية كاملة، وأين يجب؟ فإن كان الإمام جاهلاً بالحمل فهذا من خطأ الإمام، وأين تجب الدية أو الغرة، منهم من قال في بيت المال، وقال آخرون على عاقلته، والكفارة على ما مضى.

وأما الأم فإن ماتت قبل الوضع والإسقاط، فالحد قتلها فلا شيء فيها، وإن ماتت بعد الإسقاط نظرت، فإن قيل الحد قتلها فلا شيء فيها وإن قيل الإسقاط قتلها فالدية واجبة ههنا، وأين يجب؟ على ما مضى من الخلاف، لأنه من خطأ الإمام، وإن قيل ماتت من الحد والإسقاط معاً فالواجب نصف الدية، لأنها تلفت من حد وغيره، فكان فيها نصف الدية، وأين يجب؟ على ما مضى، وإن كان عالماً به فعندنا لا يقع منه، ولكن نفرضها في الحاكم فإن الخلاف واحد ويكون عمد الخطأ، ويكون على الحاكم في ماله، وقال قوم على عاقلته، وقال قوم في بيت المال، والأول أقوى عندنا.

فإن قالوا العمد لا يتصور في الجنين، قلنا يتصور عندنا فسقط ما قالوه، على أن عمد الخطأ عندنا يلزم في ماله...

• إذا وجب الحد على شخص فأقامه الإمام أو الحاكم في شدة حر أو برد فلا ضمان عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٦٤:

فأما إن وجب الحد على شخص فأقامه الإمام أو الحاكم في شدة حر أو برد، قال قوم الدية على الإمام، وقال قوم لا ضمان عليه بحال وهو مذهبنَا لأن ذلك مستحب دون أن يكون ممنوعاً منه بكل حال.

• إذا أقام الحاكم الحد عليه بشاهدين فمات وبيان أنهما عبدان فالضمان على الحاكم من بيت المال - المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٦٤:

إذا أقام الحد عليه بشاهدين فمات وبيان أنهما عبدان أو كافران أو فاسقان، فالضمان على الحاكم، لأن عليه البحث عن حال الشهود، فإذا لم يفعل فقط فرط فعله الضمان، وأين يضمن؟ على ما مضى، لأنه من خطائه، عندنا في بيت المال وقال قوم على عاقلته.

• ليس كل مجتهد مصيب فإذا أمر الإمام بقتل غير المحصن إذا زنا بذى محرم له والمأمور لا يعتقد ذلك فهو مخطئ في اعتقاده هذا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٦٤، ٦٥:

إذا أمره الإمام بقتل رجل لا يجوز قتله عند المأمور، ويجوز عند الإمام... وعندنا وإن لم تتقدر هذه المسألة فقد تتقدر في غيرها مثل أن يأمره الإمام بقتل من زنا بذى محرم له ولا يكون محصناً أو بقتل ذمي إذا فجر بمسلمة، وإن لم يكن محصناً، ويكون المأمور لا يعتقد ذلك، فالحكم فيه أنه مخطئ في الاعتقاد عندنا، لأننا لا نقول كل مجتهد مصيب، لكنه لا يلزمه الضمان لأن القتل وقع موقعه.

• إذا نشزت امرأة الرجل وأقامت على النشوز ضربها ضرباً خفيفاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٦٦:

إذا نشزت امرأة الرجل وأقامت على النشوز كان له ضربها على ذلك ضرباً لا يبلغ به أدنى الحدود تأديباً لها وزجراً لها عما هي عليه وعندنا يضربها ضرباً خفيفاً حتى روى أصحابنا أنه يضربها بالسواك فإذا فعل بها هذا فماتت منه فالدية عليه في ماله وعندهم على عاقلته.

• إتيان الغلمان بين الفخذين لواط

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٦٦:

إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير مثل أن قبل امرأة حراماً أو أتاها فيما دون الفرج، أو أتى غلاماً بين فخذيه عندهم، لأن عندنا ذلك لواط، أو ضرب إنساناً أو شتمه بغير حق، فللإمام تأديبه، فإن رأى أن يوبخه على ذلك ويكفّه أو يحبسّه فعل.

وإن رأى أن يعزّره فيضربه ضرباً لا يبلغ به أدنى الحدود، وأدناها أربعون جلدة، فعل، فإذا فعل فإن سلم منه فلا كلام، وإن تلف منه كان مضموناً عند قوم.

وقال قوم إن علم الإمام أنه لا يردعه إلا التعزير وجب عليه أن يعزّره، وإن رأى أنه يرتدع بغيره كان التعزير

إليه إن شاء عزره، وإن شاء تركه، فإن فعل ذلك فلا ضمان على الإمام، سواء عزره تعزيرا واجبا أو مباحا، وهو الذي يقتضيه مذهبننا، فمن قال مضمون أين يضمه؟ على ما مضى، عند قوم في بيت المال، وعند آخرين على عاقلته، وفيه الكفارة على ما مضى القول فيه.

• إذا ضرب من يجوز له الضرب تأديبا فهلك المضروب منه يلزم الضمان في مال الضارب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٦٦:

فأما إن ضرب الأب أو الجد الصبي تأديبا فهلك أو ضربه الإمام أو الحاكم أو أمين الحاكم أو الوصي أو ضربه المعلم تأديبا فهلك منه فهو مضمون، لأنه إنما أبيع بشرط السلامة ويلزم عندنا في ماله، وعندهم على عاقلته.

• الختان واجب في الرجال ومكرمة في النساء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٦٧:

الختان فرض عند جماعة في حق الرجال والنساء وقال قوم هو سنة يأثم بتركها وقال بعضهم واجب وليس بفرض وعندنا أنه واجب في الرجال، ومكرمة في النساء.

• حد الخمر يقام بالسوط

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٦٨:

فأما صفة السوط الذي يقام به الحدود فالحد الذي يقام بالسوط حد الزنا وحد القذف، وكذلك حد الخمر عندنا وقال بعضهم بالأيدي والتعال وأطراف الثياب لا بالسوط.

• إذا نشزت امرأة فله ضربها تأديبا ويضرب الرجل ولده وكذلك الجد وأمين الحاكم والوصي يؤدب اليتيم

والمعلم يؤدب الصبيان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٦٩:

وهكذا إذا نشزت امرأة فله ضربها تأديبا لا تعزيرا وهكذا يضرب الرجل ولده وكذلك الجد وأمين الحاكم والوصي يؤدب اليتيم، وكذلك المعلم يؤدب الصبيان إجماعا ويكون التعزير بما دون الحد.

• التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود

• التعزير في حق العبد خمسون إلا واحدا وهو حد الزاني

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٦٩، ٧٠:

التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود عندنا وعند جماعة وأدناها تسعة وسبعون في حق الأحرار وعند قوم تسعة وثلاثون لأن حد الشرب أربعون عنده وأدناها في حق العبد عندنا خمسون إلا واحدا وهو حد الزاني فأما الشرب والقذف فقد روى أصحابنا أن حد العبد مثل حد الحر سواء...

المبسوط ج ٨ / كتاب قتال أهل الردة

• أجمع الصحابة على أن المرتدون إذا كانوا في منعة فعلى الإمام أن يبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الكفر الأصلي من أهل الحرب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٧١: كتاب قتال أهل الردة:

إذا ارتد المسلم عن الإسلام إلى أي كفر كان...

إذا ثبت هذا فإذا كان المرتدون في منعة فعلى الإمام أن يبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الكفر الأصلي من أهل الحرب لإجماع الصحابة على ذلك...

• المرأة لا تقتل بالردة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٧٢: كتاب قتال أهل الردة:

فأما المرأة فمتى ارتدت فالحكم فيها كالرجل عندهم تقتل بالردة وعندنا لا تقتل بل تحبس أبدا حتى تموت، وفيه خلاف.

• إذا أتلف أهل الردة أنفسا وأموالا كان عليهم القود في النفوس والضمان في الأموال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٧٢: كتاب قتال أهل الردة:

إذا أتلف أهل الردة أنفسا وأموالا كان عليهم عندنا القود في النفوس، والضمان في الأموال سواء كانوا في منعة أو غير منعة...

• إذا أكره المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره

• إذا أكره المسلم على كلمة الكفر فلا تبين امرأته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٧٢: كتاب قتال أهل الردة:

إذا أكره المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره بلا خلاف، غير أن بعضهم قال القياس أن لا تبين امرأته لكن نيينها استحسانا، وقال بعضهم تبين امرأته والأول مذهبنا وهو أن لا تبين امرأته.

• من حكم بإسلامه وثبت أنه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر في دار الحرب ومات ورثته المسلمون

• المسلم يرث الكافر فإذا خلف ابنين فقال أحدهما مات مسلما فالمال بينهما وقال الآخر مات مرتدا فهو فيء

فهذا القول لا يقبل منه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٧٣: كتاب قتال أهل الردة:

فأما الإكراه على الإسلام فعلى ضربين إكراه بحق وبغير حق، فإن كان بغير حق كإكراه الذمي عليه والمستأمن، فإنه لا يكون به مؤمنا لأنه إكراه بغير حق لأنه لا يحل قتله.

وإن كان الإكراه بحق كإكراه المرتد والكافر الأصلي إذا وقع في الأسر فالإمام مخير فيه بين القتل والمن

والفداء والاسترقاق، فإن قال له إن أسلمت وإلا قتلتك، فأسلم حكم بإسلامه، وكذلك المرتد لأنه إكراه بحق. فأما إن ثبت أنه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر في دار الحرب لم يحكم بكفره، لأنه يحتمل أن يكون فعله مع اعتقاده إباحته ويحتمل مع اعتقاده تحريمه فلا يكفر بأمر محتمل فإن مات ورثته ورثته المسلمون بلا خلاف ههنا.

فإن خلف ابنين فقال أحدهما مات مسلماً فلي نصف التركة ولأخي النصف، وقال الآخر مات مرتداً فالمال فيء، فعندنا أن هذا القول لا يقبل منه لأنه إن مات مسلماً فالمال بينهما، وإن كان مرتداً فالمال أيضاً بينهما لأن المسلم عندنا يرث الكافر غير أنه يسلم إلى المنكر نصف التركة لأنه القدر الذي يستحقها على قوله، ويوقف الباقي إلى أن يقبله الآخر لأنه له على كل حال.

المبسوط ج ٨ / كتاب الدفع عن النفس وصول البهيمة والفحل

• إذا صالت بهيمة على آدمي فدفعها عن نفسه وأتلفها بالدفع فلا ضمان عليه

• إذا عض يده إنسان فانتزع يده من فيه فبدرت ثنيتا العاض كانت هدرا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٧٦: كتاب الدفع عن النفس وصول البهيمة والفحل:

إذا صال حر على إنسان فقتله دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه وكذلك إن صال عليه عبد فقتله، فلا ضمان عليه أيضا كالحر، وأما إن صالت بهيمة على آدمي فله أن يدفعها عن نفسه، فإذا دفعها عن نفسه وأتلفها بالدفع فلا ضمان عليه عندنا وفيه خلاف، ولو عض يده إنسان فانتزع يده من فيه فبدرت ثنيتا العاض كانت هدرا عندنا وعند جميع الفقهاء إلا ابن أبي ليلى فإنه قال عليه ضمانهما.

• إذا اطلع عليه رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة فذهبت عينه لم يضمن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٧٧: كتاب الدفع عن النفس وصول البهيمة والفحل:

ولو اطلع عليه رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة وما أشبههما فذهبت عينه لم يضمن. وقال قوم ليس له أن يفعل هذا، فإن فعل ضمن والأول مذهبنا...

المبسوط ج ٨ / فصل في الضمان على البهائم

• الماشية إذا أفسدت زرعاً لقوم نهاراً ولم يكن يد صاحبها عليها فلا ضمان على مالكها

• الماشية إذا أفسدت زرعاً لقوم ليلاً ولم يكن يد صاحبها عليها فالضمان على مالكها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٧٩: فصل في الضمان على البهائم:

الماشية إذا أفسدت زرعاً لقوم فليس يخلو إما أن يكون يد صاحبها عليها أو لا يكون فإن كانت يده عليها

فعليه ضمان ما أتلقت لأن جنايتها كجنايته، وفعلها كفعله، وإن لم يكن يد صاحبها عليها لم يخل إما أن يكون ذلك ليلاً أو نهاراً فإن كان نهاراً فلا ضمان على مالكها إجماعاً لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار. وقال بعضهم إن هذا فيما كانت عادة الناس فيه هذا، فأما هذه القرى العامرة التي يتقارب العرجان فيها وبينها علف وكلاء يرمى فالعادة أن رب الدابة يرعاها فيه ويحفظها ولا يحفظ رب الزرع زرعه فإذا أفسدت زرعاً لزمه ضمانه لمالكه، لأن التفريط كان منه والأول مذهبنا.

وإن أفسدت ليلاً فإن لم يكن من صاحب البهيمة تفريط في حفظها، بأن آواها إلى مبيتها وأغلق عليه الباب، فوقع الحايض أو نقب لص نقباً فخرجت وأفسدت فلا ضمان على مالكها، لأنه غير مفرط، وإن كان التفريط منه بأن أرسلها نهاراً وواصله بالليل أو أطلقها ابتداء ليلاً فأفسدت الزرع فعلى مالكها الضمان عندنا وعند جماعة، وقال قوم لا ضمان عليه.

• **إن كان في دار رجل كلب عقور فدخل رجل داره بإذنه فعقره الكلب فعليه ضمانه**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٧٩: فصل في الضمان على البهائم:

وأما إن كان في دار رجل كلب عقور فدخل رجل داره بغير إذنه فعقره فلا ضمان عليه لأن الرجل مفرط في دخول داره بغير إذنه وأما إن دخلها بإذنه فعقره الكلب فعليه ضمانه، وقال قوم لا ضمان عليه، والأول مذهبنا نصاً.

• **إذا كان راكباً الدابة أو قائدها فأتلفت يديها أو بفيها فعليه الضمان وإن أتلقت برجلها أو ذنبها فلا ضمان**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٧٩، ٨٠: فصل في الضمان على البهائم:

إذا كان راكباً دابة فعليه ضمان ما يتلف يديها أو بفيها أو برجلها أو بذنبها وكذلك إن كان قائداً أو سائقاً فحكمه كما لو كان راكباً عليه ضمان ما يتلفه، وكذلك إن كان سائقاً قطاراً من الإبل أو جماعة من البقر أو الغنم فإن يده على الجميع وعليه ضمان ما يتلفه.

وقال قوم في التي يسوقها مثل ذلك، فأما التي هو راكبها أو قائدها فإنها إن أتلقت يديها أو بفيها فعليه الضمان، وإن أتلقت برجلها أو ذنبها فلا ضمان وهذا مذهبنا.

• **في الضمان فيما إذا حفر بئراً في ملكه واستدعى شخصاً فأدخله ملكه أو غطى رأس البئر فوقع فيها**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٨٠: فصل في الضمان على البهائم:

وأما إن حفر بئراً في ملكه فدخل عليه غيره بغير إذنه فوقع فيها فمات، فلا ضمان عليه، وإن استدعاه فأدخله أو غطى رأس البئر ولم يعلمها فوقع فيها فعليه الضمان، وقال قوم لا ضمان عليه والأول أصح عندنا.

• **إذا كان في داره كلب عقور فدخل عليه إنسان فعقره كلبه فعليه الضمان بكل حال**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٨٠: فصل في الضمان على البهائم:

إذا كان في داره كلب عقور فدخل عليه إنسان بغير إذنه فعقره كلبه فلا ضمان عليه وقال بعضهم عليه ضمانه كالبر سواء، وسواء أشلاه عليه أو لم يشله وقال بعضهم عليه الضمان بكل حال وهو مذهبنا.

المبسوط ج ٨ / كتاب آداب القضاء

• القضاء جائز بين المسلمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٨١، ٨٢: كتاب آداب القضاء:

القضاء جائز بين المسلمين، وربما كان واجبا، فإن لم يكن واجبا كان مستحبا...

وعليه إجماع الأمة إلا أبا قلابة فإنه طلب للقضاء فلحق بالشام، وأقام زمانا ثم جاء فلقبه أيوب السجستاني وقال له: لو أنك وليت القضاء وعدلت بين الناس رجوت لك في ذلك أجرا فقال يا أيوب السابح إذا وقع في البحر كم عسى أن يسبح إلا أن أبا قلابة رجل من التابعين لا يقدح خلافه في إجماع الصحابة وقد بينا أنهم أجمعوا ولا يمن أن يكون امتناعه كان لأجل أنه أحسن من نفسه بالعجز لأنه كان من أصحاب الحديث ولم يكن فقيها.

• يحرم أن يلي القضاء من كان جاهلا أو يكون فاسقا من أهل العلم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٨٣: كتاب آداب القضاء:

وأما من يحرم عليه أن يلي القضاء فإن يكون جاهلا ثقة كان أو غير ثقة أو يكون فاسقا من أهل العلم، وقال بعضهم إذا كان ثقة جاز أن يليه وإن لم يكن من أهل العلم يستفتي ويقضي، والأول مذهبنا لقوله عليه رجل قضى بين الناس على جهل فذاك في النار.

• يجوز إعطاء الرزق للقضاء

• من تعين عليه القضاء ولم يكن له كفاية حل له أخذ الرزق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٨٤: كتاب آداب القضاء:

وأما من يحل له أخذ الرزق عليه ومن لا يحل: فجملته أن القاضي لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون ممن تعين عليه القضاء أو لم يتعين عليه، وهو القسم الأول والأخير، فإن كان ممن يجوز له القضاء ولم يتعين عليه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون له كفاية أو لا كفاية له، فإن لم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق وإن كانت له كفاية فالمستحب أن لا يأخذ فإن أخذ جاز ولم يحرم عليه، بل كان مباحا.

وجواز إعطاء الرزق للقضاء إجماع، ولأن بيت المال للمصالح، وهذا منها بل أكثرها حاجة إليه، لما فيه من قطع الخصومات، واستيفاء الحقوق، ونصرة المظلوم ومنع الظالم.

هذا إذا لم يتعين عليه القضاء فأما إن تعين عليه القضاء لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون له كفاية أو لا

كفاية له، فإن كانت له كفاية حرم عليه أخذ الرزق لأنه يؤدي فرضاً قد تعين عليه، ومن أدى فرضاً لم يحل له أخذ الرزق عليه مع الاستثناء عنه وإن لم يكن له كفاية حل ذلك له لأن عليه فرض النفقة على عياله وفرضاً آخر وهو القضاء وإذا أخذ الرزق جمع بين الفرضين، لأن الرزق يقوم مقام الكسب، فكان الجمع بين الفرضين أولى من إسقاط أحدهما. هذا عندنا وعندهم.

• الشاهد والمؤذن والمقيم لا يجوز لهم أخذ الجعل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٨٥: كتاب آداب القضاء:

وحكم الشهادة في أخذ الجعل عليها عندنا لا يجوز بحال، وقالوا لا يخلو الشاهد من أحد أمرين إما أن يكون قد تعينت عليه أو لم تعين فإن لم يكن تعين عليه الأداء والتحمل نظرت، فإن لم يكن له كفاية جاز له، وإن كانت له كفاية فالمستحب له أن لا يفعل، وإن فعل جاز.

وإن كان قد تعين عليه الأداء والتحمل نظرت، فإن كانت له كفاية لم يجز له الأخذ وإن لم يكن له كفاية جاز له الأخذ، كالقضاء سواء، وهكذا قالوا في الإمامة العظمى والأذان والإقامة، يؤخذ الرزق على ذلك ولا يكون أجرة لأنه عمل لا يفعله عن الغير، وإذا فعله عن نفسه عاد نفعه إلى الغير وعندنا أن جميع ذلك لا يجوز أخذ الجعل عليه، فإن كان الشاهد أو المؤذن أو المقيم محتاجاً جعل له من بيت المال سهم من المصالح، فأما الإمامة العظمى فلها أشياء تخصها من الأنفال وغير ذلك، فلا حاجة مع ذلك إلى أخذ الرزق عليه.

• إذا علم الإمام أن بلداً من البلاد لا قاضي له لزمه أن يبعث إليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٨٥: كتاب آداب القضاء:

إذا علم الإمام أن بلداً من البلاد لا قاضي له لزمه أن يبعث إليه، روي أن النبي ﷺ بعث علياً عليه السلام إلى اليمن وبعث علي عليه السلام ابن عباس إلى البصرة قاضياً وعليه إجماع.

• إذا دعي إلى وليمة استحب حضورها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٨٩: كتاب آداب القضاء:

فإذا دعي القاضي إلى وليمة استحب له أن يحضرها لما روي أن النبي ﷺ قال: لو دعيت إلى ذراع لأجبت، ولو أهدني إلي كراع لقبلت.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: من دعي إلى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وعند قوم إيجابتها من فروض الكفايات، وعندنا مستحب وليس بفرض...

• لا قياس في الشرع ولا اجتهاد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٩١: كتاب آداب القضاء:

ولا قياس عندنا في الشرع ولا اجتهاد، وليس كل مجتهد مصيباً.

• في القول بحبس المدعى عليه على تعديل البيئة فيما إذا أقام المدعي شاهدين ولم يعرف الحاكم عدالتهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٩٣، ٩٤: كتاب آداب القضاء:

الجواب الثالث يقول: حبست على تعديل البيئة لأن المدعي أقام شاهدين فلم يعرف الحاكم عدالتهما فحبسني حتى يعرف ذلك من حالهما فالكلام في أصل المسألة هل يحبس لهذا أم لا؟ قال قوم يحبس لأن الذي عليه أن يقيم البيئة والذي بقي على الحاكم من معرفة العدالة، ولأن الأصل العدالة حتى يعرف غيرها، وقال بعضهم لا يحبس لجواز أن يكون فاسقا وحسه بغير حق أو يكون عادلة وحسه بحق، وإذا انقسم إلى هذا لم يحسه بالشك، والأول أصح عندنا فعلى هذا لم يطلقه ومن قال بالثاني أطلقه حتى يعرف العدالة. هذا إذا كان الحاكم حسه من غير أن يقول حكمت بذلك، وإن كان حسه وحكم بحسه فليس لهذا تخلية لأن ذلك ينقض اجتهاد الحاكم الأول والذي يقتضيه مذهبا أن له أن يبحث عن الشهود، فإن لم يكونوا عدولا نقض ما حكم الأول به من حسه.

• إراقة الخمر على النصراني وقتل الكلب مضمون فإذا حبس لهذا فليس للقاضي الثاني نقضه

• الحكم بالاجتهاد لا يصح وإنما يحكم الحاكم بما يدل الدليل عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٩٤: كتاب آداب القضاء:

الجواب الرابع قال: حبسني ظلما فإني أرقبت على نصراني خمرافق ففرض علي بالضمان وحبسني، أو قتلت كلبا ففرض علي بقيمته، فعندنا أنه ليس له أن ينقضه لأنه حسه بحق لأن ذلك عندنا مضمون. وقال بعضهم ينظر في الحاكم الجديد، فإن وافق اجتهاده اجتهاد الأول أعاده إلى الحبس، وإن أدى اجتهاده أنه لا ضمان عليه فهذه مسألة مشهورة إذا حكم بالاجتهاد ثم ولي غيره هل ينقض بالاجتهاد ما حكم فيه بالاجتهاد؟ على قولين: أحدهما لا ينقضه بل عليه أن يقره ويمضيه، لأنه ثبت بالاجتهاد فلا ينقض بالاجتهاد حكما ثبت بالاجتهاد كاجتهاد نفسه بعد الاجتهاد والقول الثاني لا ينقضه لأنه ثبت بالاجتهاد، ولا يمضيه لأنه باطل عنده، فيرده إلى الحبس حتى يصطلحوه، ويكون الحاكم في مهلة النظر، وهذا لا يصح على مذهبا لأن الحكم بالاجتهاد لا يصح وإنما يحكم الحاكم بما يدل الدليل عليه، فإن كان الحاكم الأول حسه بحق أقره عليه وإن حسه بغير حق خلاه.

• الإجماع من الأدلة التي يحكم بها الحاكم

• إذا كان دليل على الحادثة من كتاب أو سنة أو إجماع حكم القاضي به من غير مشورة

• المشاورة في قوله تعالى "وشاورهم في الأمر" فيما يتعلق بتدبير الحرب ونحوه دون المشاورة في أحكام

الدين وما يتعلق بالشريعة

• أجمع العامة أن النبي صلى الله عليه وآله شاور أصحابه في قصة أهل بدر وأساراه وشار أهل المدينة يوم الخندق - المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٩٧، ٩٨: كتاب آداب القضاء:

ومتى حدثت حادثة فأراد أن يحكم فيها، فإن كان عليها دليل من نص كتاب أو سنة أو إجماع عمل عليه وكذلك عندهم إن كان عليه قياس لا يحتمل إلا معنى واحدا كالشفعة للشريك، وخيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد، ونحو هذا، حكم به من غير مشورة، وعندنا أن جميع الحوادث هذا حكمها، فلا يخرج عنها شيء، فإن اشبهت كانت مبقاة على الأصل.

وعندهم إن كانت مسألة اجتهد استحباب له أن يشاور فيها لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ولم يرد تعالى المشاورة في أحكام الدين وما يتعلق بالشرعية، وإنما أراد ما يتعلق بتدبير الحرب ونحوه بلا خلاف، وكان رسول الله ﷺ غنيا عن مشاورتهم لكن أراد أن يستن به الحاكم بعده، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ وشارور النبي ﷺ أصحابه في قصة أهل بدر وأساراه وشارور أهل المدينة يوم الخندق وعليه الإجماع عندهم، وقد قلنا ما عندنا...

• لا يتولى الحكم إلا من كان عالما بما عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٩٨: كتاب آداب القضاء:

وقد قلنا إن عندنا أنه لا يتولى الحكم إلا من كان عالما بما عليه، ولا يجوز أن يقلد غيره ولا يستغنيه فيحكم به...

• في حكم تقليد القاضي غيره

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٩٨، ٩٩: كتاب آداب القضاء:

فأما إذا نزلت بالعالم نازلة يفتقر إلى اجتهد، مثل أن خفيت عليه جهة القبلة وقد دخل وقت الصلاة، نظرت، فإن كان الوقت واسعا لم يكن له التقليد بل يستدل على جهتها لأنه لا يخاف فوات الحادثة. وإن كان الوقت ضيقا فخاف إن تشاغل بالدلائل والاجتهاد أن تفوته الصلاة قال قوم له تقليد غيره، وقد حكى عن هذا القائل أنه كان يقلد الملاحين في جهة القبلة وقال إذا ضاق الوقت جرى مجرى الأعمى والعامي، وقال غيره: ليس له التقليد وهو الأقوى عندي، لأنه متمكن من الوصول إلى العلم بما كلفه.

فعلى هذا هل يتصور ضيق الوقت وخوف الفوات في حق الحاكم أم لا؟ قال قوم: يتصور وهو إذا ترفع إليه مسافران والقافلة سائرة، ومتى تشاغل بالاجتهاد فاتهما السفر، فعلى هذا يجوز عند قوم أن يقلد غيره ويحكم به، وقال آخرون لا يجوز، وهو الصحيح عندنا.

• الإجماع حجة ولا يكون القاضي عالما حتى يكون الإجماع من جملة ما يعلم

• من شروط القضاء العلم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٩٩، ١٠١: كتاب آداب القضاء:

القضاء لا ينعقد لأحد إلا بثلاث شرائط أن يكون من أهل العلم والعدالة والكمال وعند قوم بدل كونه عالماً أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا يكون عالماً حتى يكون عارفاً بالكتاب والسنة والإجماع، والاختلاف ولسان العرب، وعندهم والقياس...

ويعرف الإجماع والاختلاف لأن الإجماع حجة لثلاث يقضي بخلافه...

وأما الخلاف فهو متداول بين الفقهاء يعرفونه حتى أصاغهم، وأما لغة العرب فيكفي أن يعرف به ما ذكرناه دون أن يكون عالماً بجميع اللغات، وفي الناس من أجاز أن يكون القاضي عامياً ويستفتي العلماء ويقضي به، والأول هو الصحيح عندنا.

• لا ينعقد القضاء لفاسق

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٠١: كتاب آداب القضاء:

الشرط الثاني أن يكون ثقة عدلاً فإن كان فاسقاً لم ينعقد له القضاء إجماعاً...

• لا يجوز القضاء بالاستحسان ولا بالقياس

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٠١: كتاب آداب القضاء:

لا يجوز القضاء بالاستحسان عندنا ولا بالقياس...

• متى بان له الخطأ فيما حكم به أو فعله وعلم أن الحق في غيره نقض الأول واستأنف الحكم بما علمه حقاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٠١، ١٠٢: كتاب آداب القضاء:

إذا قضى الحاكم بحكم ثم بان له أنه أخطأ أو بان له أن حاكماً كان قبله قد أخطأ فيما حكم به وجب عليه أن ينقض حكمه عندنا، ويستأنف الحكم بما علمه حقاً لا يسوغ له غير ذلك، وقال قوم إن بان أنه أخطأ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد مثل أن خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً أو دليلاً لا يحتمل إلا معنى واحداً فإنه ينقض حكمه ويطلبه وقال آخرون إن خالف نص كتاب أو سنة لم ينقض حكمه وإن خالف الإجماع نقض حكمه...

وقد قلنا ما عندنا في ذلك وهو أنه متى بان له الخطأ فيما حكم به أو فعله وعلم أن الحق في غيره نقض الأول واستأنف الحكم بما علمه حقاً، وكذلك في جميع المسائل التي تقدم ذكرها وأشباهها.

• إذا ولي القضاء لم يلزمه أن يتبع حكم من كان قبله

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٠٢: كتاب آداب القضاء:

إذا ولي القضاء لم يلزمه أن يتبع حكم من كان قبله عندنا وإن تبعه جاز...

• الترجمة شهادة ويفتقر إلى العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٠٣: كتاب آداب القضاء:

إذا تحاكم إليه خصمان لا يعرف لسانهما أو شهد عنده شاهد بشيء فلا يعرف لسانه فلا بد من مترجم يترجم عنه ليعرف الحاكم ما يقوله، والترجمة عند قوم شهادة ويفتقر إلى العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة، وقال قوم يقبل في الترجمة واحد لأنه خبر وليس بشهادة بدليل أنه لا يفتر إلى لفظ الشهادة والأول أحوط عندنا لأنه مجمع على العمل به.

• يعتبر فيمن يزكي الشاهد فيه لفظ الشهادة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٠٧، ١٠٨: كتاب آداب القضاء:

ولا يستعمل فيه أهل الخيانة ولا يقبل التعديل والجرح إلا من اثنين وهو أحوط عندنا، وقال بعضهم يجوز أن يقتصر على واحد لأنه إخبار، وقال بعضهم العدد معتبر فيمن يزكي الشاهدين، ولا يعتبر في أصحاب مسائله، فإذا عاد إليه صاحب مسئلته فإن جرح توقف في الشهادة، وإن زكاه بعث الحاكم إلى المسئول عنه، فإذا زكاه اثنان عمل على ذلك، ومن أجاز تركية واحد قال هذا خبر لأنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، وقال من خالفهم يعتبر لفظ الشهادة ولا يقبل فيه الرسالة ولا يقبل والدًا لولده ولا ولدا لوالده وقد قلنا إن عندنا يعتبر لفظ الشهادة لأنه شهادة، ويقبل كل موضع يقبل فيه الشهادة.

• نكاح المتعة مباح مطلق ولا يوجب فاعله التفسير

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٠٨، ١٠٩: كتاب آداب القضاء:

والمعنى الآخر أن من شهد بالجرح فهو ناقل، ومن شهد بالعدالة أقره على الأصل كما لو شهد اثنان بألف وآخران بالقضاء كان القضاء أولى لأنه ناقل.

فإذا ثبت أن الجرح مقدم على التركية، فإنه لا يقبل الجرح إلا مفسرا ويقبل التركية من غير تفسير وقال قوم يقبل الأمران معا مطلقا، والأول أقوى عندنا لأن الناس يختلفون فيما هو جرح وما ليس بجرح، فإن أصحاب الشافعي لا يفسقون من شرب النبيذ، ومالك يفسقه، ومن نكح المتعة في الناس من فسقه وعندنا أن ذلك لا يوجب التفسير بل هو مباح مطلق...

• شرب النبيذ واعتقاد إباحته فسق يوجب رد الشهادة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٠٩: كتاب آداب القضاء:

شرب النبيذ واعتقاد إباحته فسق يوجب رد الشهادة...

• لا يثبت ما قال الأصل إلا بشاهدين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٠٩، ١١٠: كتاب آداب القضاء:

والسماع على ضربين أحدهما بتواتر الخبر عنده بذلك والثاني يشيع ذلك في الناس فيصير عالماً بذلك، ويسوغ له أن يؤدي الشهادة مطلقاً كما يستفيض في الناس النسب والموت والملك المطلق فيصير شاهداً به. فأما إن كان السماع خير الواحد والعشرة فلا يصير عالماً بذلك، لكنه يشهد عند الحاكم بما سمعه، ويكون ههنا شاهد الفرع والذي سمع منه شاهد الأصل فيكون حكمه حكم شاهد الفرع والأصل، فلا يثبت عندنا ما قال الأصل إلا بشاهدين.

• للقاضي أن يقضي بعلمه بالجرح والتعديل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١١٢: كتاب آداب القضاء:
ومتى عرف العدالة حكم فيها بعلمه بهما، فإذا لا خلاف أن له أن يقضي بعلمه بالجرح والتعديل وإنما الخلاف في القضاء بعلمه في غير ذلك.

• إذا حضر الغرباء عند حاكم فشهد عنده اثنان لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١١٢: كتاب آداب القضاء:
إذا حضر الغرباء في بلد عند حاكم فشهد عنده اثنان، فإن عرف العدالة حكم وإن عرف الفسق وقف، وإن لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث، وسواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل وظاهر الصدق أو لم يكن. هذا عندنا وعند جماعة، وقال بعضهم إذا توسم فيهما العدالة بالمنظر الحسن حكم بشهادتهما من غير بحث، لأن في التوقف تعطيل الحقوق.

• لا يتخذ القاضي كاتباً كافراً ويجوز عبداً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١١٢، ١١٣: كتاب آداب القضاء:
وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً يكتب بين يديه يكتب عنده الإقرار والإنكار وغير ذلك...
وعندنا يجوز أن يكون عبداً لأنه قد يكون عدلاً، ولا يتخذ كافراً بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خِيَالًا﴾ وكاتب الرجل بطانته...
وعليه إجماع الصحابة أنه لا يجوز أن يكون كاتب الحاكم والإمام كافراً.

• القضاء على الغائب جائز

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١١٨: كتاب آداب القضاء:
ولا يحتاج أن يذكر: ذلك بمحضر المدعي والمدعى عليه، لأن القضاء على الغائب جائز عندنا...

• النبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٢٠: كتاب آداب القضاء:
والذي يقتضيه مذهبنا أن الحاكم يجب أن يكون عالماً بالكتابة والنبي عليه وآله السلام عندنا كان يحسن

الكتابة بعد النبوة، وإنما لم يحسنها قبل البعثة.

- إذا ارتفع إليه خصمان فذكر المدعي أن حجته في ديوان الحكم فأخرجها الحاكم من ديوان الحكم مختومة بخاتمه مكتوباً بخطه فإن لم يذكر أنه حكم بذلك لم يحكم به
- لا يجوز للوارث أن يحلف على ما وجد بخط أبيه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٢٠: كتاب آداب القضاء:

إذا ارتفع إليه خصمان فذكر المدعي أن حجته في ديوان الحكم فأخرجها الحاكم من ديوان الحكم مختومة بخاتمه مكتوباً بخطه نظرت، فإن ذكر أنه حكم بذلك حكم له، وإن لم يذكر ذلك لم يحكم به عندنا وعند جماعة، وقال قوم يعمل عليه ويحكم به وإن لم يذكره...

قالوا: أليس لو وجد في روزنامج أبيه بخط أبيه ديناً على غيره كان له أن يعمل على خطه ويحلف على استحقاقه بالخط، هلا قلتم في الحكم مثله؟ قيل الفصل بينهما أن الشهادة والحكم لا بد فيهما من علم يعمل عليه، فلهذا لم يعمل على الخط، وليس كذلك في الدين والمعاملة، لأنها مبنية على ما يغلب على ظنه وبالخط يغلب على ظنه، على أن عندنا أنه لا يجوز للورثة أن يحلف على ما يجد خط أبيه به.

- الحاكم إذا كان مأموناً قضى بعلمه

- إذا قال أنت حكمت به لي عليه ولم يذكره القاضي فقامت البينة عنده أنه قد كان حكم به فلا يقبل

القاضي الشهادة على حكم قضى به

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٢٠، ١٢١: كتاب آداب القضاء:

إن ادعى عنده مدع حقا على غيره فأنكر، فقال المدعي لي بما ادعيت حجة عليه، لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يقول أقر لي بالحق، أو حكم لي به عليه حاكم، أو أنت حكمت لي به.

فإن قال أقر لي به نظرت، فإن أقام البينة أنه أقر عندك بالحق قضى به عليه، لأن البينة لو شهدت على إقراره به في غير مجلس الحكم قضى عليه بها، فكذا إذا كان في مجلس الحكم. وإن لم يكن له بينة لكن الحاكم ذكر أنه أقر له به، فهل يقضي بعلمه؟ قال قوم يقضي بعلمه وقال آخرون لا يقضي، وعندنا أن الحاكم إذا كان مأموناً قضى بعلمه، وإن لم يكن كذلك لم يحكم به...

وإن قال أنت حكمت به لي عليه، فإن ذكر الحاكم ذلك أمضاه، وليس هذا من القضاء بعلمه لكنه إمضاء قضاء قضى به بعلمه، وحكم قد كان حكم به قبل هذا، فذكره الآن فأمضاه وإن لم يذكره فقامت البينة عنده أنه قد كان حكم به لم يقبل الشهادة على فعل نفسه عندنا وعند جماعة...

المبسوط ج ٨ / فصل في كتاب قاض إلى قاض

• لا يقبل كتاب قاض إلى قاض ولا يعمل به

• عند فقهاء العامة يعمل بكتاب قاض إلى قاض

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٢٢، ١٢٣: فصل في كتاب قاض إلى قاض:

روى أصحابنا أنه لا يقبل كتاب قاض إلى قاض ولا يعمل به، وأجاز المخالفون ذلك...

وذكروا أن عليه إجماع الأعصار لأنه لم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم عصرا بعد عصر يكتب بعضهم إلى بعض ولأن بالناس حاجة إليه...

ولا خلاف عندنا أنه لا يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض، والإجماع غير مسلم لأننا نخالف فيه...

• إذا أوصى بوصية وأدرج الكتاب وأظهر الشهود مكان الشهادة وقال قد أوصيت بما أردته في هذا الكتاب ولست أختار أن يقف أحد على حالي وتركتي قد أشهدتكما على ما فيه لم يصح هذا التحمل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٢٤، ١٢٥: فصل في كتاب قاض إلى قاض:

قالوا وهذا غلط لأنه تحمل شهادة على ما في كتاب مدرج، فإذا لم يعلم ما فيه لم يصح التحمل كالشهادة في الأملاك وفي الوصايا، فإنه لو أوصى بوصية وأدرج الكتاب وأظهر الشهود مكان الشهادة وقال قد أوصيت بما أردته في هذا الكتاب، ولست أختار أن يقف أحد على حالي وتركتي قد أشهدتكما على ما فيه، لم يصح هذا التحمل بلا خلاف، فكذلك ههنا.

• إذا حضره خصمان فحكم على أحدهما بحق في ذمته وفر المحكوم عليه فسأل المحكوم له أن يكتب له بذلك كتابا كتب له

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٢٥: فصل في كتاب قاض إلى قاض:

فأما الكلام فيما يكتب الحكم به نظرت فإن حضره خصمان فحكم على أحدهما بحق في ذمته وفر المحكوم عليه، فسأل المحكوم له أن يكتب له بذلك كتابا كتب له بلا خلاف...

• إذا حضر عند الحاكم رجل فادعى على غائب حقا وأقام بينة سمعها الحاكم وكتب بما سمع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٢٩: فصل في كتاب قاض إلى قاض:

إذا حضر عند الحاكم رجل فادعى على غائب حقا سمع الحاكم دعواه لأنه يحتمل ما يدعيه، فإن أقام بينة سمعها الحاكم وكتب بما سمع بلا خلاف...

المبسوط ج ٨ / فصل في ذكر القاسم

• ما فتح النبي صلى الله عليه وآله عنوة فأربعة أخماسه لجميع المسلمين وما فتحه صلحا فهو له

• قسمة الأموال المشتركة جائزة

• يصح في العبد والمدير أن يكون عدلا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٣٣: فصل في ذكر القاسم:

روي مجمع بن حارثة أن النبي ﷺ قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وقد روى أنه قسمها على ستة وثلاثين سهما ولا تناقض فيه لأن النبي ﷺ فتح نصف خيبر عنوة ونصفها صلحا فما فتحه عنوة فخمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للغانمين عندهم، وعندنا لجميع المسلمين، وما فتحه صلحا فعندنا هو لرسول الله خاصة وعندهم هو فيء يكون لرسول الله ﷺ ينفق منه على نفسه وعياله وهذا مثل ما عندنا فمن روى قسمها على ثمانية عشر سهما أراد ما فتحه عنوة ومن روى على ستة وثلاثين سهما أراد الكل نصفها فيء ونصفها غنيمة. وروي أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قرية من بدر، وروت أم سلمة قالت: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في مواريث وذكر الحديث إلى أن قال كل واحد منهما لصاحبه قد وهبت حقي منك، فقال النبي ﷺ اقتسما وأسهما، وليحل كل واحد منكما صاحبه، فدل ذلك على جواز القسمة وعليه إجماع الأمة.

وروي أنه كان لعلي عليه السلام قاسم يقال له عبد الله بن يحيى، وكان رزقه من بيت المال. إذا ثبت جواز القسمة فالقاسم يفتقر إلى الصفات التي يفتقر إليها كاتب الحاكم، وهو أن يكون عدلا والعدل هو البالغ العاقل الحر الثقة، فإن كان عبدا أو مديرا قال قوم لم يجز، لأنه ليس بعدل، وعندنا هو عدل فلا يمتنع أن يكون قاسما، ولا بد أن يكون حاسبا لأن عمله بالحساب، فهو في القاسم كالفقه في الحاكم.

• إذا كان الملك بين اثنين أو جماعة فدعا بعضهم إلى القسمة وامتنع الآخرون وكان فيها ضرر على الكل غير

المطالب أو على المطالب دون الكل لم يجبروا عليها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٣٥، ١٣٦: فصل في ذكر القاسم:

وإذا كان الملك بين اثنين أو بين جماعة فدعا بعضهم إلى القسمة وامتنع الآخرون فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن لا يستضر بها واحد منهم، أو يستضر بها كل واحد منهم، أو يستضر بها بعضهم دون بعض... وأما إن كان فيها ضرر على الكل، وهذا إنما يكون في الدور والعقار والدكاكين الضيقة، ونحو هذا، فإن القسمة فيها ضرر، والضرر عند قوم أن لا ينتفع بما أفرز له، ولا يراعى نقصان قيمته وهو قول الأكثر وهو الأقوى عندي، وقال بعض المتأخرين إن الضرر نقصان قيمة سهمه بالقسمة فمتى نقص بالقسمة فهو الضرر وهو قوي أيضا.

وإذا استضر الكل بها لم يجبر الممتنع عليها، وقال قوم يجبر والأول مذهبنا...

هذا إذا كان المطالب لا يستضر بها وأما إذا كان المطالب هو الذي يستضر بها قال قوم يجبر عليها، لأنها

قسمة فيها من لا يستضر بها فوجب أن يجبر الممتنع عليها كما لو كان المطالب هو الذي لا يستضر بها وقال آخرون لا يجبر لأنها قسمة يستضر بها طالبها كما لو استضر بها الكل وهو الصحيح عندنا.

• القسمة إفراز حق وليست ببيع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٤٣: فصل في ذكر القاسم:

ومذهبنا أن القسمة إفراز حق وليست ببيع، فعلى هذا يصح القسمة.

• إذا كان لهما ملك أقرحة كل قراح منفرد عن صاحبه ولكل واحد منهما طريق ينفرد به قسمنا كل قراح

على حدته ولم يقسم بعضهما في بعض

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٤٤: فصل في ذكر القاسم:

ومتى كان لهما ملك أقرحة كل قراح منفرد عن صاحبه ولكل واحد منهما طريق ينفرد به، فطلب أحدهما قسمة كل قراح على حدته، وقال الآخر لا بل بعضها في بعض كالقراح الواحد، قسمنا كل قراح على حدته ولم يقسم بعضها في بعض، سواء كان الجنس واحدا مثل أن كان الكل نخلا أو الكل كرما، أو أجناسا مختلفة الباب واحد وسواء كانت متجاورة أو متفرقة وكذلك الدور والمنازل.

هذا عندنا وعند جماعة...

• المطعومات الجامدة ما لم يبلغ حد الادخار وليس له حال ادخار كالعنب الذي لا يجيء منه زبيب يجوز بيع

وقسمة الجنس بعضه ببعض

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٤٥، ١٤٦: فصل في ذكر القاسم:

المطعومات ضربان جامد ومائع، فالجامد ضربان ما بلغ حد الادخار وما لم يبلغ...

هذا فيما بلغ حد الادخار فأما إذا لم يبلغ حد الادخار فهو على ضربين ماله حال يدخر عليها وما ليس له حال يدخر عليها...

وأما ما ليس له حال ادخار وهو العنب الذي لا يجيء منه زبيب والرطب الذي لا يجيء منه تمر، فهل يجوز بيع الجنس بعضه ببعض أم لا؟ فعلى القولين، وكذلك السفرجل والرمان والتفاح ونحو ذلك كله على القولين أحدهما يجوز لأن معظم منفعة حال رطوبته كاللبن والثاني لا يجوز لأنها فاكهة رطبة كالرطب الذي يجيء منه تمر.

فمن قال لا يجوز بيع بعضه ببعض قال الحكم فيه كالرطب الذي يجيء منه تمر وقد مضى، ومن قال يجوز بيع بعضه فالحكم فيه كالمطعوم الذي بلغ حال الادخار وقد مضى، وعندنا أن بيع جميعه بعضه ببعض جائز، وكذلك قسمته، لأن المنع منه يحتاج إلى دليل.

• الطعام السائل الذي مسته النار لعقد أجزائه يجوز بيع وقسمة بعضه ببعض مثلاً بمثل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٤٦: فصل في ذكر القاسم:
وأما المايح فعلى ضربين ما مسته النار وما لم تمسه النار، فما لم تمسه النار فهو كالعصير وخل العنب واللبن الحليب، فكل هذا يجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل، إذا كان الجنس واحداً.
وأما ما مسته النار فعلى ضربين ما قصد به التصفية وما به عقد فأما ما قصد به التصفية كالعسل والسمن فالحكم فيه كالحكم في الذي لم تمسه النار، وكل ما أجزنا يبعه أجزنا قسمته، وأما ما مسته النار لعقد أجزائه كالدهس والرب ونحو هذا، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إذا كان الجنس واحداً، وأما القسمة فمن قال بيع لم يجز أيضاً ومن قال إفراز حق أجزائه، وعندنا يجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل، وكذلك قسمته لأن الأصل جوازه.

المبسوط ج ٨ / فصل فيما على القاضي في الخصوم والشهود

• إذا لم يكن للقاضي رزق من بيت المال فلا يجوز له المطالبة به من المتخاصمين
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٥١: فصل فيما على القاضي في الخصوم والشهود:
وإن لم يكن له رزق قال لهما لست أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا عليه حل ذلك له حينئذ عند قوم وعندنا لا يجوز بحال.

• إذا تحررت الدعوى فليس للحاكم مطالبة المدعي عليه بالجواب دون مسألة المدعي
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٥٧: فصل فيما على القاضي في الخصوم والشهود:
كل موضع تحررت الدعوى هل للحاكم مطالبة المدعي عليه بالجواب من غير مسألة المدعي أم لا؟ قال قوم لا يطالبه بالجواب بغير مسألة المدعي، لأن الجواب حق المدعي، فليس للحاكم المطالبة به من غير مسئلته، كنفس الحق، وهو الصحيح عندنا...

• لا يجوز أخذ الأجرة على القضاء

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٦٠، ١٦١: فصل فيما على القاضي في الخصوم والشهود:
• وأما ما يجوز أن يستأجر عليه وما لا يجوز فقد ذكرناه في غير موضع.
وجملته أن كل عمل جاز أن يفعله الغير عن الغير تبرعاً جاز أن يفعله بعقد إجارة كالحياطة والبناء، وكل عمل لا يفعله الغير عن الغير وإذا فعله عن نفسه عاد نفعه إلى الغير جاز أخذ الرزق عليه دون الأجرة كالقضاء والخلافة والإمامة والإقامة والأذان والجهاد.
وقالوا لا يجوز أخذ الأجرة عليه وأجاز أصحابنا ذلك، وأجاز قوم أخذ الأجرة على القضاء وهو فاسد عندنا.

المبسوط ج ٨ / القضاء على الغائب

• القضاء على الغائب جائز مطلقا

- إذا حضر رجل عند الحاكم فادعى على غائب حقا سمع الحاكم دعواه فإن أقام البينة سمعها الحاكم
- إذا حضر رجل عند الحاكم فادعى على غائب حقا وأقام البينة وطالب بكتاب لحاكم البلد الغائب كتب له

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٦٢، ١٦٣: القضاء على الغائب:

إذا حضر رجل عند الحاكم فادعى على غائب حقا سمع الحاكم دعواه لجواز صدقه في ما يدعيه، كما لو كان حاضرا، فإن أقام البينة بما يدعيه سمعها الحاكم، فإذا سمعها لم يخل المدعي من أحد أمرين إما أن يسأله القضاء بما ثبت عنده أو لا يسأله.

فإن لم يسأله وقال قد اقتضرت على هذا القدر اكتب به إلى حاكم البلد الذي فيه الغائب كتابا، كتب له، فإن عرف عدالتهما كتب بعدالتهما، وإن لم يعرف كتب وقال: حضرني فلان بن فلان فادعى على فلان بن فلان كذا وكذا، وأقام به شاهدين فلانا وفلانا، ليكون المكتوب إليه هو الباحث عن عدالتهما فيفعل هذا كل ذلك بلا خلاف...

وأما إن كان حاضرا في البلد غير ممتنع من الحضور فهل له أن يقضي عليه وهو غائب عن مجلس الحكم أم لا؟ قال قوم له ذلك، لأنه غائب عن مجلس الحكم، والصحيح أنه لا يقضي عليه لأنه مقدور على إحضاره، والقضاء على الغائب إنما جاز لموضع الحاجة وتعذر إحضاره، فالقضاء على الغائب يجوز عندنا في الجملة وعند جماعة...

وتحقيق هذا أن القضاء على الغائب جائز بلا خلاف لكن هل يصح مطلقا من غير أن يتعلق على حاضر أم لا عندنا وعند جماعة يجوز مطلقا وعندهم لا يجوز.

• إذا حكم رجل يصلح أن يلي القضاء بين اثنين ترافعا عنده وتراضيا بالحكم لزم حكمه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٦٤، ١٦٥: القضاء على الغائب:

إذا ترافع نفسان إلى رجل من الرعية فرضيا به حكما بينهما وسألاه أن يحكم لهما بينهما جاز وإنما يجوز أن يرضيا بمن يصلح أن يلي القضاء، وهو أن يكون من أهل العدالة والكمال والاجتهاد، على ما شرحناه من صفة القاضي، لأنه رضي به قاضيا فأشبهه قاضي الإمام، ولا فصل بين أن يرضيا به في بلد فيه حاكم سواء أو لا حاكم فيه الباب واحد لأنه إذا كان ذلك إليهما في بلد لا قاضي به كذلك في بلد به قاض.

فإذا ثبت أنه جائز فإذا نظر بينهما فمتى يلزم حكمه في حقهما؟...

فمن قال لا يلزم بمجرد الحكم كان لكل واحد منهما الخيار ما لم تراضيا به بعد حكمه فإذا تراضيا في ذلك الوقت لزم حكمه وهو الأقوى عندي، لأن عليه إجماعا.

• القاضي يقضي بعلمه في الجرح والتعديل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٦٦: القضاء على الغائب:

ولا خلاف أنه يقضي بعلمه في الجرح والتعديل...

والذي يقتضيه مذهبنا ورواياتنا أن للإمام أن يحكم بعلمه، وأما من عداه من الحكام فالأظهر أن لهم أن يحكموا بعلمهم، وقد روي في بعضها أنه ليس له أن يحكم بعلمه لما فيه من التهمة.

• للإمام أن يولى القضاء في الموضع الذي هو فيه وفي غيره

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٦٦، ١٦٧: القضاء على الغائب:

للإمام أن يولى القضاء في الموضع الذي هو فيه وفي غيره، سواء أطلق النظر فيه بنفسه أو لم يطقه، بلا خلاف...

وعليه الإجماع لأن شريحا تولى القضاء من قبل عمر وبعده لعثمان، وبعده لعلي عليه السلام وتولى بعده أيضا وقيل إنه بقي في القضاء سبعين سنة.

• في تنزيل قول القاضي منزلة الشهادة فيما إذا أخبر بحكمه بعد عزله وعزاه إلى حال ولايته

• شهادة المرضعة لا تقبل أصلا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٦٨، ١٦٩: القضاء على الغائب:

فأما إن أخبره به بعد عزله وعزاه إلى حال ولايته لم يقبل ذلك منه، ولا يحكم بقوله وحده، لأن كل من لم يملك الشيء لم يملك الإقرار به، كمن باع عبده ثم أقر أنه أعتقه أو باعه بعد أن باعه فالكل لا يقبل منه، لأنه لا يملكه فلا يملك الإقرار به.

فإذا ثبت أنه لا يقبل قوله وحده فيه، فهل يكون قوله بمنزلة شاهد واحد شهد به حتى إذا شهد به معه غيره عند حاكم آخر ثبت شهادتهما، قال قوم لا يقبل أصلا وقال بعضهم يكون كالشاهد الواحد وإن كان على فعله كشهادة المرضعة، والأول أصح عندنا لأنها شهادة على فعله كما لو قال بعته من زيد لم يقبل منه...
وعندنا أن شهادة المرضعة لا يقبل أصلا فسقط ما قالوه.

المبسوط ج ٨ / كتاب الشهادات

• ليس عقد من العقود من شرطه الشهادة أصلا

• قوله تعالى "وأشهدوا إذا تبايعتم" والخبر "ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة من باع ولم يشهد" محمولان على

الاستحباب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٧٢، ١٧٣: كتاب الشهادات:

فأما حقوق الله فجميعها لا مدخل للنساء ولا للشاهد مع اليمين فيها، وهي على ثلاثة أضرب: ما لا يثبت إلا بأربعة وهو الزنا واللواط وإتيان البهايم وروى أصحابنا أن الزنا يثبت بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين وأربع نسوة...

والثالث ما اختلف فيه وهو الإقرار بالزنا فإنه قال قوم لا يثبت إلا بأربعة كالزنا، وقال آخرون يثبت بشاهدين كسائر الإقرارات وهو الأقوى عندي وليس عندنا عقد من العقود من شرطه الشهادة أصلاً وعند الفقهاء كذلك إلا النكاح وحده.

وقال داود الشهادة واجبة على البيع لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ولقوله عَنْكَ: «ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة من باع ولم يشهد، ورجل دفع ماله إلى سفيه ورجل له امرأة ويقول اللهم خلصني منها ولا يطلقها» وعندنا الآية والخبر محمولان على الاستحباب.

• إذا قال لعبده إن قُتِلْتُ فأنْت حر فهلك السيد واختلفت الوارث والعبد في موته وقتله وقدر كل منهما بينة استعملت القرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٧٣: كتاب الشهادات:

إذا قال لعبده إن قُتِلْتُ فأنْت حر فهلك السيد واختلفت الوارث والعبد، وأقام الوارث البينة أنه مات حتف الأنف وأقام العبد البينة أنه مات بالقتل، قال قوم يتعارضان ويسقطان ويسترق العبد، وقال قوم بينة العبد أولى لأن موته قتلاً يزيد على موته حتف أنفه، لأن كل مقتول ميت وليس كل ميت مقتولاً فكان الزائد أولى ويعتق العبد وعندنا يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم ببينته.

• إذا قال لعبده إن مت في رمضان فأنْت حر وقال لآخر إن مت في شوال فأنْت حر فمات السيد واختلفت العبدان وأقاما البينة استعملت القرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٧٣: كتاب الشهادات:

إذا قال لعبده إن مت في رمضان فأنْت حر وقال لآخر إن مت في شوال فأنْت حر، فمات السيد واختلفت العبدان، فأقام صاحب رمضان البينة أنه مات في رمضان وأقام صاحب شوال البينة أنه مات في شوال قال قوم تعارضاً ورق العبدان، لأن موته في رمضان ضد موته في شوال، وقال قوم بينة رمضان أولى لأن معها زيادة وهو أنه يخفى على بينة شوال موته في رمضان، ولا يخفى على بينة رمضان موته في شوال، فكان صاحب رمضان أولى، ويعتق، وعندنا مثل الأول يستعمل القرعة.

• إذا قال لعبده إن مت من مرضي هذا فأنْت حر ثم قال لآخر إن برئت منه فأنْت حر ثم هلك السيد واختلفت العبدان وأقاما البينة استعملت القرعة

• لا يصح العتق بصفة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٧٣، ١٧٤: كتاب الشهادات:

إذا قال لبعده إن مت من مرضي هذا فأنت حر، ثم قال لآخر إن برئت منه فأنت حر ثم هلك السيد واختلف العبدان فأقام أحدهما البيعة أنه برئ من مرضه، وأقام الآخر البيعة أنه مات، تعارضتا لأن موته منه ضد برئه منه، لا مزية لأحدهما على الآخر، فتعارضتا، ويفارق البيعتين الأوليين لأن مع إحدى البيعتين زيادة على ما مضى. وعندنا يستعمل فيه القرعة فإن خرجت بيعة من قال إنه مات من مرضه عتق العبد لأنه مدبر وقد عتق بموته وإن خرج اسم من قال إنه برء لم يعتق واحد منهما لأن من خرج اسمه قد علق عتقه بصفة، وذلك لا يصح عندنا فاسترق العبدان.

• إذا ادعى حقا هو مال أو المقصود منه المال فأنكر المدعى عليه وأتى المدعي بأربع نسوة لم يحكم له بذلك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٧٤: كتاب الشهادات:

إذا ادعى حقا هو مال أو المقصود منه المال فأنكر المدعى عليه نظرت فإن أتى المدعي بشاهدين أو بشاهد وامرأتين حكم له بذلك، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وأراد بذلك الأموال لأن أول الآية يدل عليه، وإن أتى بأربع نسوة لم يحكم له بذلك إجماعا.

• إذا شهدت امرأتان وأضاف إليهما يمين المدعي في الأموال حكم به

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٧٤: كتاب الشهادات:

إذا شهد امرأتان وأضاف إليهما يمين المدعي في الأموال، حكم به عندنا وعند جماعة مثل الشاهد واليمين، وقال أكثرهم لا يحكم به.

• إذا أقام المدعي شاهدين على مال فحكم الحاكم له بشهادتهما كان حكمه تبعا لشهادتهما في الظاهر

والباطن

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٧٤: كتاب الشهادات:

إذا ادعى على رجل عند حاكم وأقام المدعي بما يدعيه شاهدين فحكم الحاكم له بشهادتهما، كان حكمه تبعا لشهادتهما، فإن كانا صادقين كان حكمه صحيحا في الظاهر والباطن، سواء كان في عقد أو في رفع عقد أو فسخ عقد أو كان مالا عندنا وعند جماعة وفيه خلاف...

• تقبل شهادة النساء أربعة على الأفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب

• شهادة النساء تقبل شهادة واحدة في ربع الميراث وفي الاستهلال وكذلك في الوصية في ربع الوصية واثنان

في نصف الميراث ونصف الوصية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٧٤، ١٧٥: كتاب الشهادات:

يقبل شهادة النساء على الأفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبرص بلا

خلاف، فأما في الرضاع فقد روى أصحابنا أنه لا يقبل شهادتهن، وقال قوم لا تقبل شهادتين في الرضاع منفردا بل يقبل شهادة رجلين أو شاهد وامرأتين، وكذلك قالوا في الاستهلال وقال آخرون يقبل شهادتهن في الرضاع منفردا. فإذا ثبت أنهن يقبلن في هذه المواضع، فعندنا لا يقبل أقل من أربع نسوة في جميع ذلك، وبه قال جماعة، وقال قوم يثبت بشهادة اثنتين منهن، وقال بعضهم يثبت الرضاع بشهادة المرضعة، وقال بعضهم يثبت الولادة في الزوجات بامرأة واحدة القابلة أو غيرها ولا يثبت بها ولادة المطلقات وعندنا يقبل شهادة واحدة في ربع الميراث وفي الاستهلال وكذلك في الوصية في ربع الوصية واثنين في نصف الميراث ونصف الوصية، وثلاث في ثلاث وأربع في الجميع.

المبسوط ج ٨ / فصل في شهادة القاذف

• إذا قذف الرجل رجلا أو امرأة وتاب زال فسقه

• إذا قذف الرجل رجلا أو امرأة وتاب قبلت شهادته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٧٦: فصل في شهادة القاذف:

إذا قذف الرجل رجلا أو امرأة...

فمتى حقق قذفه وجب على المقذوف الحد، وبأن أنه لم يكن قاذفا ولا حد عليه ولا يرد شهادته ولا يفسق، وأما إن لم يحقق قذفه، فقد تعلق بقذفه ثلاثة أحكام: وجوب الجلد، ورد الشهادة والتفسيق لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إلى قوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فإن تاب القاذف لم يسقط الجلد بالتوبة، وزال فسقه بمجرد التوبة بلا خلاف وهل يسقط شهادته فلا يقبل أبدا أم لا؟ فعندنا وعند جماعة لا يسقط بل يقبل بعد ذلك وعند قوم لا يقبل.

• يجوز للإمام أن يقول للمشهور بالفسق القاذف تب أقبل شهادتك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٧٩: فصل في شهادة القاذف:

هذا الكلام في قذف السب وأما قذف الشهادة، فهو أن يشهد بالزنا دون الأربعة فإنهم فسقة...

والفرق بين هذا وبين قذف السب هو أن قذف السب ثبت فسقه بالنص وهذا بالاجتهاد عندهم.

ويجوز للإمام عندنا أن يقول تب أقبل شهادتك، وقال بعضهم لا أعرف هذا، وإنما قلنا ذلك لأن النبي ﷺ أمر بالتوبة.

المبسوط ج ٨ / فصل في التحفظ في الشهادة

• إذا كان في يد إنسان دار يتصرف فيها مطلقا من غير منازع فيجوز للشاهد الشهادة له باليد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٨١، ١٨٢: فصل في التحفظ في الشهادة:
فأما إن كان في يده دار يتصرف فيها مطلقاً من غير منازع بالهدم والبناء والإجارة والإعارة وغير ذلك، فيسوغ للشاهد أن يشهد له باليد بلا إشكال...

فأما الشهادة باليد فلا شبهة في جوازها، وقال بعضهم يشهد له بالملك وقال لأنه لما صح أن يشهد على بيع ما في يديه صح أن يشهد له بالملك، وروى أصحابنا أنه يجوز له أن يشهد بالملك كما يجوز له أن يشتريه ثم يدعيه ملكاً له.

• الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا دفعة فلا يجوز إثبات الوقف بالشهادة على الشهادة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٨٢، ١٨٣: فصل في التحفظ في الشهادة:
فأما النكاح والوقف والولاء والعق فكل يصح تحملها بالاستفاضة كالملك المطلق والنسب؟ قال قوم يثبت كلها بالاستفاضة، لأن في أزواج النبي ﷺ خديجة وعائشة ثبتت الزوجية لهما بالاستفاضة فكذلك ههنا ولأن الوقف يبنى على التأييد فلا يبقى من يشهد به من الواقف، فبنا حاجة إلى الشهادة به بالاستفاضة وإلا بطلت الوقوف وهذا الذي يقتضيه مذهبنا.

وقال قوم لا يثبت وقالوا إنما تثبت أزواج النبي ﷺ بالتواتر فأشهدنا بالاستفاضة.
والتواتر توجب العلم فهو كالشهادة بأن في الدنيا مكة وهذا صحيح، وأما الوقوف فإن الحاكم يجدد كتبها كلما مضت مدة تفانى فيها الشهود، فإنه يثبت بالشهادة على الشهادة فلا يخاف بطلان الواقف، وهذا لا يصح على مذهبنا لأن الشهادة على الشهادة لا تجوز عندنا، وإنما يجوز دفعة واحدة، فعلى هذا يؤدي إلى بطلان الوقف.

• الأعمى لا يتحمل شهادة ما يفتقر الشهادة عليه بالمشاهدة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٨٣: فصل في التحفظ في الشهادة:
وأما ما يتحمل الشهادة عليه بالمشاهدة وهي الأفعال فإن الأعمى لا يتحمل الشهادة عليها لأنها تتحمل بالمشاهدة ولا مشاهدة للأعمى وهو إجماع.

• الأخرس يصح منه تحمل الشهادة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٨٤: فصل في التحفظ في الشهادة:
وأما الأخرس فيصح منه التحمل بلا خلاف، لأنه يفتقر إلى العلم دون النطق فأما الأداء فقال قوم لا يصح وقال آخرون يصح شهادته، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

المبسوط ج ٨ / فصل فيما يجب على المؤمن من القيام بالشهادة

• يجوز قبول شهادة العبيد في الجملة على كل أحد إلا على ساداتهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٨٧: فصل فيما يجب على المؤمن من القيام بالشهادة:

يجوز قبول شهادة العبيد عندنا في الجملة على كل أحد، إلا على ساداتهم سواء شهدوا على حر أو عبد، مسلم أو كافر، بقليل أو كثير، وقال قوم لا يقبل بحال وفيه خلاف.

• شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلم إلا في الوصية في حال السفر عند عدم المسلم

• لا تقبل شهادة من خالف مذهب الحق من سائر الفرق المخالفة

• البغاة كفار

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٨٧، ١٨٨: فصل فيما يجب على المؤمن من القيام بالشهادة:

لا خلاف أن شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلم، إلا بما يتفرد به أصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند عدم المسلم، فأما قبول شهادة بعضهم على بعض، فقال قوم لا يقبل بحال لا على مسلم ولا على مشرك، اتفقت ملتهم أو اختلفت، وفيه خلاف، ويقوى في نفسي أنه لا يقبل بحال لأنهم كفار فساق، ومن شرط الشاهد أن يكون عدلاً.

كل من خالف مذهب الحق من سائر الفرق المخالفة، فإننا لا نقبل شهادتهم، وفي أصحابنا من كفر الجميع، وفيهم من كفر بعضاً وفسق بعضاً، وليس ههنا موضع تفصيله.

وقال بعضهم أهل الأهواء على ثلاثة أضرب كفار وفساق وعدول، فالكفار من قال بخلق القرآن وجحد الرؤية وقال بخلق الأفعال، فهؤلاء كفار لا تقبل شهادتهم، ويرثهم المسلمون ولا يرثونهم، وفساق وهم الذين يسبون السلف فلا يقبل شهادتهم، وعدول وهم أهل البغي.

فمن كان من الصحابة باغياً فهو على عدالته وقبول شهادته، لكنه اجتهد فأخطأ فله أجر، وأهل العدل على العدالة اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وقد قلنا ما عندنا.

وأما البغاة فعندنا كفار وقد بيناه في قتال أهل البغي.

المبسوط ج ٨ / فصل في الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين

• يجوز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٨٩: فصل في الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين:

عندنا يجوز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي...

فإذا ثبت جواز ذلك فالكلام بعده فيما يقضي بها فيه وما لا يقضي. وجملته كل ما كان مالا أو المقصود منه

المال فإنه يثبت بالشاهد واليمين...

- كل موضع يقضى بالشاهد مع اليمين لا يحكم للمدعي بشاهد واحد ونكول المدعى عليه عن اليمين
- في رد اليمين على المدعي في كل موضع يقضى بالشاهد مع اليمين فيما إذا كان للمدعي شاهد واختار استحلاف المدعى عليه ونكل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٩٠: فصل في الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين:

وكل موضع قلنا يقضى بالشاهد مع اليمين فإذا أقام المدعي شاهداً واحداً فهو بالخيار بين أربعة أشياء أن يحلف معه أو يقيم شاهداً آخر أو امرأتين أو يرفض شاهده ويستحلف المدعى عليه...

وإن اختار أن يقيم على ذلك ويستحلف المدعى عليه كان له، فإذا فعل هذا لم يخل المدعى عليه من أحد أمرين إما أن يحلف أو ينكل، فإذا حلف أسقط دعوى المدعي وإن لم يحلف فقد نكل وحصل له مع المدعي نكول وشاهد، وهل يقضى بنكوله مع شاهد المدعي؟ فعندنا أنه لا يحكم به عليه، وبه قال جماعة...

فإذا تقرر أنه لا يقضى عليه بالنكول، فهل يرد اليمين على المدعي أم لا قال قوم لا يرد عليه لأنها يمين بذلها لخصمه، فإذا عفا عنها لم يعد إلى بذلها كيمين المدعى عليه إذا بذلها للمدعي ثم عفى عنها، فإنها لا تعود إلى بذلها، وقال آخرون يرد إليه وهو الأصح عندنا...

- إذا مات وله دين على رجل ولقوم عليه دين وكان للوارث شاهد على دين أبيه فليس للفرماء أن يحلفوا مع الشاهد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٩١، ١٩٢: فصل في الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين:

إذا مات وخلف وارثاً وللميت دين على رجل، ولقوم على الميت دين، وهناك وصية قد أوصى بها يستحق من تركته وأقام وارثه شاهداً واحداً بدين أبيه...

فإن لم يحلف الوارث مع الشاهد، قال قوم للفرماء أن يحلفوا، وقال آخرون ليس لهم ذلك، وهو الصحيح عندنا، فمن قال لهم أن يحلفوا قال: لأن كل حق إذا ثبت صار إليه كان له أن يحلف عليه، كالوارث فإنه لو حلف صار له كذلك الغريم مثله.

- إثبات القتل العمد بعد اللوث بالقسامة يوجب القود

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٩٤: فصل في الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين:

وأما القتل فإن كان يوجب مالا فإنه يثبت بالشاهد واليمين عمداً كان أو خطأ وإن كان عمداً يوجب القود فإن كان له شاهد واحد كان لوثاً وكان له أن يحلف مع شاهده خمسين يميناً، فإذا حلف ثبت القتل، وعندنا يوجب القود وعند قوم يوجب الدية...

وإن كان قتلاً يوجب القود فهو مدع لقتل العمد، ومعه شاهد واحد، والشاهد في الدم لوث يحلف من شاهده

خمسین یمینا، ويجب القود عندنا، وعند قوم تجب الدية على ما بيناه.

• إذا كان في يد رجل جارية وابنها فادعى عليه رجل فقال هذه الجارية أمر ولدي فحلف مع شاهد ثبت ملكه لها

• أمر الولد لا تعتق بموت سيدها إلا أن تحصل في نصيب ولدها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٩٤، ١٩٥: فصل في الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين: إذا كان في يد رجل جارية وابنها فادعى عليه رجل فقال هذه الجارية أم ولدي، وهذا ولدي منها استولدتها في ملكي فهو حر الأصل ثابت النسب مني...

فأما الجارية فإذا أقام شاهدا واحدا حلف مع شاهده، وقضى له بالجارية لأن أم الولد مملوكته، بدليل أن له استخدامها والاستمتاع بها وإجارتها وتزويجها، وإذا قتلها قاتل كان له قيمتها، فإذا كانت مملوكة قضينا له بها باليمين مع الشاهد كالأمة الفن فإذا حكمنا له بها حكمنا بأنها أم ولده تعتق بوفاته باعترافه بذلك لا بالشاهد واليمين، وذلك أنا حكمنا له بها ملكا ثم اعترف بذلك، فكان في ملكه فلهذا نفذ اعترافه فيه. هذا عند المخالف وعندنا يثبت ملكه لها ولا يعتق بموته، إلا أن تحصل في نصيب ولدها فتعتق عليه...

• يجوز بيع الوقف على وجه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٩٥: فصل في الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين: من وقف وقفا على قوم انتقل ملكه عن الواقف، وإلى من ينتقل؟ قال قوم إلى الموقوف عليه، وهو الذي يفتضيه مذهبننا، وقال قوم ينتقل إلى الله لا إلى مالك... وإنما قلنا أنه ينتقل إلى الموقوف عليه، لأن جميع أحكام الملك باقية عليه بحالها بدليل أنه يضمن باليد وبالقيمة ويتصرف فيه، وعند أصحابنا يجوز بيعه على وجه...

• إذا ثبت الوقف للورثة بشاهد ويمين بأنه عليهم وعلى أولادهم إذا انقضوا ثم على الفقراء والمساكين

فانقرض الورثة دفعة فلا يمين على أولادهم وإذا انقرض الأولاد فلا يمين على الفقراء والمساكين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٩٧، ٢٠٠: فصل في الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين: إذا خلف ثلاثة بنين وبنات وزوجة وأبوين فادعى أحد البنين أن هذه الدار وقفها أبونا علي وعلى أخوي صدقة محرمة، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم على الفقراء والمساكين، فصدقه الأخوان وكذبه بقية الورثة، وأقاموا شاهدا واحدا كان لهم أن يحلفوا مع الشاهد على ما اخترناه ولا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يحلفوا أو لا يحلفوا أو يحلف بعضهم دون بعض، والتفرع على فصل فصل.

فإن حلفوا حكمنا بأن الدار وقف عليهم، وتكون بينهم بالسوية، فإذا انقرض الثلاثة لم يخل من أحد أمرين إما أن ينقرضوا دفعة واحدة أو واحدة بعد واحد، فإن انقرضوا دفعة واحدة انتقل الوقف إلى البطن الثاني،

لأن الواقف هكذا شرطه، وأنه على الترتيب.
وهل يفتقر البطن الثاني إلى اليمين أم لا؟ الصحيح أنه لا يفتقر إليه...
فإذا ثبت هذا وانقرض البطن الثاني أو لم يكن بطن ثان، كان للفقراء والمساكين فلا خلاف أنه لا يمين
عليهم، لأنهم لا ينحصرون...
حيث قلنا يصير إلى البطن الثاني بغير يمين على المذهب الصحيح...

المبسوط ج ٨ / فصل في موضع اليمين

- تغليظ الأيمان بالمكان والزمان والعدد واللفظ مشروع
 - أشرف بقاع البلاد في غير مكة والمدينة وبيت المقدس الجوامع والمشاهد
 - تغليظ اليمين في اللعان والقسم بالعدد شرط وبالأزمان على وجه الاستحباب وبالمكان ليس بشرط
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٠٣، ٢٠٤: فصل في موضع اليمين:
- الأيمان تغلظ بالمكان والزمان والعدد واللفظ، ووافقنا فيه قوم وخالفنا آخرون وكذلك فيهم من خالف في المكان والزمان دون العدد واللفظ، فقال يحلفه الحاكم حيث توجهت عليه اليمين ولا يعتبر الزمان ولا المكان، والخلاف معه في هل هو مشروع أم لا؟ ف عندنا وعند جماعة هو مشروع، وعنده بدعة.
- فإذا تقرر هذا فإنه يغلظ في كل بلد بأشرف بقعة فيه، فإن كان بمكة فيين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله ﷺ، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة وإن كان بغير هذه البلاد ففي أشرف موضع فيه، وأشرف بقاع البلاد الجوامع والمشاهد عندنا...
- وأما التغليظ بالعدد ففي القسم يحلف خمسين يمينا ويغلف بالعدد في اللعان بلا خلاف.
- وأما اللفظ فيغلف به أيضا عند الأكثر يقول (والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية) أو ما يجري مجراه.
- فالتغليظ بالعدد شرط بلا خلاف وأما بالأزمان فعلى وجه الاستحباب بلا خلاف وأما المكان فقال قوم هو شرط كالعدد وقال آخرون ليس بشرط كالزمان وهو الصحيح عندنا.

المبسوط ج ٨ / كتاب الشهادات / فصل آخر

- الأيمان كلها على القطع إلا ما كانت على النفي على فعل الغير فإنها على العلم
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٠٦: كتاب الشهادات / فصل آخر:
- وإن اختصرت ذلك قلت الأيمان كلها على القطع إلا ما كانت على النفي على فعل الغير فإنها على العلم...

هذا عندنا وعند الأكثر...

- إذا ادعى على رجل حقاً فقال المدعى عليه ما معناه أنه قد برأت ذمته من الدين فيكفي أن يحلف صاحب الدين ما برئت ذمتك من حقي والأكّد أن يأتي بجميع جهات البراءة وقوله إن حقي لثابت ليس بشرط

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٠٦، ٢٠٧: كتاب الشهادات/ فصل آخر:

إذا ادعى على رجل حقاً فقال: لي عليك ألف درهم، فقال قد أبرأتني أو قد برأت إليك منها، فتحت هذا اعتراف بالألف، وادعى البراءة منه، ويكون المدعي مدعاً عليه، وكيف يحلف؟ قال قوم يحلف ما اقتضاه ولا شيئاً منه ولا اقتضى له ولا شيئاً منه ولا أحال به ولا بشيء منه ولا أبرأه ولا عن شيء منه، ولا اقتضى له مقتض غير أمره فأوصله إليه وإن حقه لثابت وإن ادعى أنه قد أبرأ منه أو قد أحال به لم يحلف المدعي عليه على أكثر من الذي ادعاه عليه، لأنه ما ادعى عليه غيره.

وإن كانت الدعوى سبهم فقال ماله قبلي حق أو قد برئت ذمتي من حقه، احتاج إلى هذه الألفاظ كلها حتى يأتي بجميع جهات البراءة، ومن الناس من قال أي شيء ادعى فإن المدعي عليه يحلف ما برئت ذمتك من ديني، فإذا قال هذا أجزاء لأنها لفظة تأتي على كل الجهات، فإن الذمة إذا كانت مشغولة بالدين أجزأه أن يقول ما برئت ذمتك من حقي وهذا القدر عندنا جائز كافٍ، والأول عندنا أحوط وأكدر، وأما قوله إن حقي لثابت فلا خلاف أنه ليس بشرط.

• الطلاق لا بد فيه من النية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٠٨: كتاب الشهادات/ فصل آخر:

لا يمتنع أن يكون حلقه أنه أراد الطلاق لأن الطلاق لا بد فيه من النية عندنا.

• الشهادة ليست شرطاً في الرجعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٠٩: كتاب الشهادات/ فصل آخر:

والعاشر أن الإشهاد على الرجعة ليس بشرط لأن النبي ﷺ ردها ولم ينقل أنه أشهد على ذلك، وهذا ليس بشيء لأن النبي ﷺ من أعظم الشهود فليس في ذلك دلالة عليه، وإن كان مذهبنا أن الشهادة ليست شرطاً، وقد ذكرنا هذه الوجوه وإن كانت على مذهبنا غير صحيحة أكثرها، لأن الكتابات لا يقع بها الطلاق أصلاً ليعرف ما قالوه.

- المدعى عليه إذا حلف ثم أقام المدعي بعد ذلك بينة بالحق فلا يحكم له بها ولا تسمع

• إذا قال حين استخلف المدعى عليه حلفوه فإن بينتي غائبة لا يمكن إقامتها ثم حضرت البينة بعد الحلف وأقامها حكم له بها بلا خلاف

• إذا أقام شاهدا واحدا وقد حلف المدعى عليه وحلف معه فلا يقبل بينته ولا يحلف مع شاهده لأنه أضعف من شاهدين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢١٠: كتاب الشهادات / فصل آخر:

المدعى عليه إذا حلف ثم أقام المدعى بعد ذلك بينة بالحق فعندنا لا يحكم له بها ولا تسمع، وبه قال ابن أبي ليلى وأهل الظاهر، وقال الباقر تسمع ويحكم بها، فإذا ثبت هذا، فإن كان قال حين استحلف المدعى عليه حلفوه فإن بينتي غايبة لا يمكن إقامتها ثم حضرت البينة وأقامها حكم له بها بلا خلاف... وإن كان قال ليس لي بينة وكل بينة تشهد لي كاذبة، فحلف المدعى عليه ثم أقام البينة فإنه يحكم له بها عند من قال بذلك، وقال بعضهم لا يحكم له لأنه قد جرح بينته.

ومنهم من قال إن كان هو الذي أقام البينة بنفسه والإشهاد عليه لا تسمع بينته لأنه كان يعلم أن له بينة وقد جرحها، وإن كان غيره تولى ذلك سمعت منه، والصحيح عندهم أنه تسمع البينة على كل حال لأنه قد يكون له بينة فنيها.

وقد قلنا إن عندنا أنه لا يحكم له بينته بحال إذا حلفه إلا أن يكون أقام البينة على حقه غيره، ولم يعلم هو أو يكون نسيها فإنه يقوى في نفسي أنه تقبل بينته، فأما مع علمه بينته فلا تقبل بحال. وأما إذا أقام شاهدا واحدا وقد حلف المدعى عليه وحلف معه، فإنه يحكم له أيضا عندهم، لأن الشاهد واليمين في المال يجري مجرى شاهدين، وعندنا أنه لا يقبل بينته ولا يحلف مع شاهده، لأنه أضعف من شاهدين.

المبسوط ج ٨ / فصل في النكول عن اليمين

• إذا ادعى مالا أو غيره ولا بينة له فتوجهت اليمين على المدعى عليه فنكل فلا يحكم عليه بالنكول بل يلزم اليمين المدعي فيحلف ويحكم له بما ادعاه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢١٢: فصل في النكول عن اليمين:

من ادعى مالا أو غيره ولا بينة له فتوجهت اليمين على المدعى عليه، فنكل عنها، فإنه لا يحكم عليه بالنكول، بل يلزم اليمين المدعي فيحلف ويحكم له بما ادعاه وبه قال جماعة. وقال بعضهم...

وقد قلنا إن مذهبنا الأول.

• إذا كان للرجل مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكاته فقال قد بعته وانقطع حوله ثم اشترت واستأنفت الحول فيه ولم يحل الحول بعد فالقول قوله ولا يمين عليه

• إذا كان للرجل مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكاته فقال قد دفعته إلى ساع غيرك فalcول قوله ولا يمين عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢١٢: فصل في النكول عن اليمين: ذكر بعضهم أن خمس مسائل يحكم فيها بالنكول الأولى:

إذا كان للرجل مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكوته، فقال قد بعته وانقطع حوله، ثم اشترت واستأنفت الحول فيه ولم يحل الحول بعد، فalcول قوله مع يمينه، فإن حلف فلا شيء عليه، وإن لم يحلف يحكم بنكوله وألزم الزكوة، وعندنا أن القول قوله ولا يمين عليه ولا يحكم بنكوله... الثانية إذا كان له مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكوته فقال قد دفعت الزكوة إلى ساع غيرك، فalcول قوله مع يمينه: فإن حلف فلا شيء عليه وإن لم يحلف لزمته الزكوة وحكم بنكوله، وعندنا أن هذه مثل الأولى والقول قوله ولا يمين عليه.

• إذا كان له ثمار فخرصت عليه وضمن الزكاة ثم ادعى أنها نقصت عما خرصت عليه فalcول قوله ولا يمين عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢١٣: فصل في النكول عن اليمين: الثالثة إذا كان له ثمار فخرصت عليه وضمن الزكاة ثم ادعى أنها نقصت عما خرصت عليه، فalcول قوله، فإن حلف أخذت الزكوة منه على ما ذكره، وإن نكل أخذت الزكوة منه بالخرص، وعندنا أن هذه مثل الأولى والقول قوله ولا يمين عليه.

• الذمي إذا أسلم بعد حلول الحول سقطت عنه الجزية فإذا غاب ثم قدم بعد حلول الحول عليه وقال كنت قد أسلمت قبل حلول الحول فalcول قوله ولا يمين عليه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢١٣: فصل في النكول عن اليمين: الرابعة الذمي إذا غاب ثم قدم بعد حلول الحول عليه وقال كنت قد أسلمت قبل حلول الحول فلا جزية علي، فalcول قوله، فإن حلف سقطت الجزية وإن لم يحلف قضى بنكوله ولزمته الجزية، وعندنا أن القول قوله ولا يمين عليه لأنه لو أسلم بعد حلول الحول سقطت عنه الجزية عندنا.

• لا يجوز أن يحلف أحد عن غيره ولا بما لا يعلمه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢١٤: فصل في النكول عن اليمين: ذكرت ثلاث مسائل لا يمكن رد اليمين فيها: إحداها أن يموت رجل ولا يخلف وارثاً مناسباً، فالمسلمون ورثته، فوجد الحاكم في روزنامجه ديناً له على رجل أو شهد شاهد واحد بذلك فأنكر من عليه الدين، فalcول قوله مع يمينه، فإن حلف سقط الحق وإن لم يحلف لم يمكن رد اليمين، لأن الحاكم لا يمكنه أن يحلف عن

المسلمين، والمسلمون لا يتأتى منهم الحلف لأنهم لا يتعينون، وقال بعضهم يحكم بالنكول ويلزمه الحق لأنه موضع ضرورة، وقال آخرون وهو الصحيح عندهم أنه يحبس حتى يحلف أو يقر، والذي يقتضيه مذهبنا أنه يسقط هذا لأن ميراثه للإمام، وعندنا أنه لا يجوز أن يحلف أحد عن غيره ولا بما لا يعلمه، فلا يمكنه اليمين مع أن الإمام لا يحلف فيحبس المدين حتى يعترف فيؤدي أو يحلف وينصرف.

• إذا مات رجل وأوصى إلى رجل فادعى الوصي أن أباهم أوصى بشيء للفقراء فانكر الورثة ولم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا أو يعترفوا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢١٤: فصل في النكول عن اليمين:

الثانية إذا مات رجل وأوصى إلى رجل فادعى الوصي على الورثة أن أباهم أوصى بشيء للفقراء والمساكين، فانكروا ذلك، فالقول قولهم، فإن حلفوا سقطت الدعوى، وإن نكلوا لم يمكن رد اليمين، لأن الوصي لا يجوز أن يحلف عن غيره والفقراء والمساكين لا يتعينون، ولا يتأتى منهم الحلف، فما الذي يفعل؟ قال قوم يحكم بالنكول ويلزم الحق، لأنه موضع ضرورة، وقال آخرون يحبس الورثة حتى يحلفوا أو يعترفوا وهو الذي نقوله.

• ما كان مالا أو المقصود منه المال فعلى المدعي البينة فإن عدت لزم المدعي عليه اليمين فإن لم يحلف رد اليمين على المدعي فإن نكل سقطت الدعوى

• إذا كانت الدعوى غير المال ولا المقصود منه المال فإن على المدعي البينة فإن عدتها فعلى المدعي عليه اليمين فإن لم يحلف لا يرد اليمين على المدعي ولا يحلف مع شاهد واحد وإن كان له شاهد وامرأتان حكم له بذلك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢١٤، ٢١٥: فصل في النكول عن اليمين:

كل حق إذا ادعى وجب الجواب عن الدعوى فيه، فإنه يستحلف المدعي عليه فيه ويرد اليمين، سواء كان ذلك في الأموال أو غيرها، فالأموال لا خلاف فيها بين من قال برد اليمين، وأما غيرها من النكاح والطلاق والعق والنسب فحكمها حكم الأموال عند قوم، وقال بعضهم إن كان مع المدعي شاهد واحد حلف له المدعي عليه، وإن لم يكن معه شاهد لم يحلف، وقال قوم لا يستحلف على هذه الحقوق بحال، فإن كان مع المدعي بينة حكم له بها، وإن لم يكن معه بينة لم يلزم المدعي عليه اليمين.

والذي نقوله إن هذه الأشياء على ضربين إما مال أو المقصود منه المال أم لا، فما كان مالا أو المقصود منه المال، فعلى المدعي البينة فإن عدم البينة لزم المدعي عليه اليمين، فإن لم يحلف رد اليمين على المدعي، فإن نكل سقطت الدعوى، وإن كانت الدعوى غير المال ولا المقصود منه المال من الأشياء التي تقدم ذكرها، فإن على المدعي البينة، فإن عدتها فعلى المدعي عليه اليمين، فإن لم يحلف لا يرد اليمين على المدعي، ولا

يحلف أيضا مع شاهد واحد، وإن كان له شاهد وامرأتان حكم له بذلك.

• إذا ادعى على العبد حق فلا يقبل إقراره ولا يقتص منه ما دام مملوكا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢١٥: فصل في النكول عن اليمين:

إذا ادعى على العبد حق فإنه ينظر، فإن كان حقا يتعلق بيده كالقصاص وغيره فالحكم فيه مع العبد دون السيد، فإن أقر به لزمه عند المخالف، وعندنا لا يقبل إقراره ولا يقتص منه ما دام مملوكا، فإن أعتق لزمه ذلك...

المبسوط ج ٨ / فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

• العدل في الأحكام أن يكون بالغا عاقلا

• الصبي والمجنون ليسوا بعدول

• لا يؤثر الرق في العدالة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢١٧: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل:

فالعدل في الدين أن يكون مسلما ولا يعرف منه شيء من أسباب الفسق، وفي المروءة أن يكون مجتنباً للأموال التي تسقط المروءة مثل الأكل في الطرقات ومد الرجل بين الناس، ولبس الثياب المصبغة وثياب النساء وما أشبه ذلك، والعدل في الأحكام أن يكون بالغا عاقلا عندنا، وعندهم أن يكون حرا، فأما الصبي والمجنون فأحكامهم ناقصة فليسوا بعدول بلا خلاف، والعبد كذلك عندهم، وعندنا رقه لا يؤثر في عدالته.

• في حكم شهادة أهل الصنائع الدنية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢١٧، ٢١٨: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل:

فأما أهل الصنائع الدنية كالحارس والحجام والزبال والقيم وما أشبه ذلك فإذا كانوا عدولا في أديانهم، قال قوم: لا تقبل شهادتهم، لأن من استجاز لنفسه هذه الصنائع الدنية سقطت مروءته ولم تقبل شهادته، وقال آخرون وهو الأصح عندنا أن شهادتهم تقبل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

• في حكم شهادة الكفار بعضهم على بعض ولبعض

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢١٩: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل:

لا تقبل شهادة عدو على عدوه، والعداوة ضربان دينية ودينية فالدينية لا ترد بها الشهادة مثل عداوة المسلم للمشركين، لا ترد بها شهادتهم، لأنها عداوة في الدين وهي طاعة وقربة بل هي واجبة، وهكذا عداوة الكفار

للمسلمين لا ترد شهادتهم بها إنما ترد لفسقهم وكفرهم لا للعداوة، ألا ترى أنا نرد^(١) شهادتهم بعضهم على بعض ولبعض وإن لم يكن هناك عداوة، وهكذا شهادة أهل الحق لأهل الأهواء تقبل لأنهم يعادونهم في الدين...

• شهادة الوالد لولده وولد ولده وإن نزلوا تقبل

• شهادة الولد لوالده وجده وجداته وإن علوا تقبل

• شهادة الولد على والده لا تقبل بحال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢١٩: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل:

شهادة الوالد لولده وولد ولده وإن نزلوا، عندنا تقبل، وعندهم لا تقبل، وكذلك شهادة الولد لوالده وجده وجداته وإن علوا، تقبل عندنا وعندهم لا تقبل لأجل التهمة فأما إن شهد الولد على والده فَعندنا لا تقبل بحال وعندهم إن شهد بحق لا يتعلق بالبدن كالمال والنكاح والطلاق وغيره قبل لانتفاء التهمة وإن شهد عليه بحق يتعلق ببذنه كالقصاص وحد الفرية، قال قوم لا يقبل، وقال آخرون وهو الأصح عندهم أنها تقبل.

• الخطائية لا تقبل شهادتهم

• إذا حلف رجل أن له ديناً على غيره فلا يجوز أن يشهد له لأجل حلفه بذلك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢٠: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل:

الخطائية لا تقبل شهادتهم عندنا بحال، وقال بعضهم هم يعتقدون أن الكذب حرام لا يجوز، لكن يرون أن إذا حلف لهم أخ لهم في الدين أن له ديناً على غيره جاز حينئذ أن يشهد له بذلك، وهذا عندنا لا يجوز بحال.

• من ذهب إلى شيء بتأويل محتمل وأخطأ وسلك غير طريق الحق فلا تقبل شهادته

• من يختلف من أصحابنا المعتقدين للحق في شيء من الفروع التي لا دليل عليها موجبا للعلم لا ترد شهادتهم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢٠، ٢٢١: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل:

قال قوم كل من ذهب إلى شيء بتأويل محتمل لم ترد شهادته به، من ذلك من شرب النبيذ، قال تحد ولا ترد شهادته، وكذلك من استحل سفك الدماء وإتلاف الأموال بتأويل محتمل لا ترد شهادته كالبغاة، وكل من اعتقد شيئاً بتأويل باطل ردت شهادته مثل من سب السلف من الخوارج وأمثالهم، وكذلك من كفر، وعندنا أن كل هؤلاء إذا أخطأوا وسلكوا غير طريق الحق فلا يقبل شهادتهم، فأما من يختلف من أصحابنا المعتقدين للحق في شيء من الفروع التي لا دليل عليها موجبا للعلم، فإننا لا ترد شهادتهم بل نقبلها.

(١) في كل مسألة كان الدليل غير تام في الإجماع وفي نسبة المسألة إلى المذهب بلفظ دال على العموم أو القطع كنا نكتفي في العنوان بعرض موضوع المسألة دون الإشارة إلى الحكم الوارد في النص.

• **اللاعب بالشطرنج وبالنرد والأربعة عشر وغير ذلك من أنواع القمار تقبل شهادته**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢١: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل:
اللاعب بالشطرنج عندنا تقبل شهادته بحال، وكذلك النرد والأربعة عشر وغير ذلك من أنواع القمار، سواء كان على وجه المقامرة أو لم يكن....

• **اقتناء الحمام للعب بها مكروه**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢١، ٢٢٢: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل:
وأما اللعب بالحمام فإن اقتناها للأنس بها وطلب فائدتها من فراخ ونقل الكتب من بلد إلى بلد لم يكره ذلك، لما روي أن رجلاً شكى إلى رسول الله الوحدة فقال اتخذ زوجاً من الحمام، وإن اقتناها للعب بها وهو أن يطيرها في السماء ونحو هذا، فإنه مكروه عندنا، وعندهم هو مثل الشطرنج سواء. وقد مضى ذكره.

• **إذا شرب الخمر ولو قطرة واحدة مع العلم بالتحريم حد وفسق وردت شهادته**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢٢: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل:
الشراب ضربان خمر وغير خمر فالخمر عصير العنب الذي لم تمسه النار ولا خالطه ماء، وهو إذا اشتد وأسكر، فإذا كان كذلك فمتى شرب منه ولو قطرة واحدة مع العلم بالتحريم حددناه وفسقناه ورددنا شهادته بلا خلاف...

• **إذا شرب غير الخمر من المسكرات ردت شهادته**

• **غير الخمر من المسكرات حرام**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢٢: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل:
فأما غيرها من المسكرات وهو ما عمل من تمر أو زبيب أو عسل أو ذرة جملته كل ما مسته نار أو طرح فيها ماء، فإذا اشتد وأسكر فإن شرب منه حتى يسكر، ردت شهادته بلا خلاف، لأنه مجمع على تحريمه، وإن شرب منه اليسير الذي لا يسكر حددناه وفسقناه ورددنا نحن شهادته، وقال من وافقنا في التحريم والتفسيق إنا لا نرد شهادته، وسواء شربه من يعتقد إباحته أو تحريمه، وفيهم من قال مثل ما قلناه. وجملته أن عندنا حكمه حكم الخمر سواء.

• **الغناء محرم يفسق فاعله وترد شهادته**

• **ثمن المغنيات من الجواني ليس بحرام**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢٣: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل:
الغناء من الصوت ممدود، ومن المال مقصور كما أن الهواء من الجو ممدود ومن النفس مقصور، فإذا ثبت هذا فالغناء عندنا محرم يفسق فاعله، وترد شهادته، وقال بعضهم هو مكروه، فأما ثمن المغنيات فليس بحرام

إجماعاً لأنها تصلح لغير الغناء من الاستمتاع بها وخدمتها، ومن قال الغناء مباح استدل بما روي عن عايشة أنها قالت كانت عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر فقال من قرر الشيطان في بيت رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ دعها فإنها أيام عيد، وقال عمر الغناء زاد الراكب، وكان لعثمان جاريتان تغنيان بالليل، فإذا جاء وقت السحر قال أسكها، فهذا وقت الاستغفار قالوا وهذا كله محمول على نشيد الأعراب مثل الحداد وغير ذلك، **وعندنا** أن هذه أخبار آحاد لا يلتفت إليها وفعل من لا يجب اتباعه، وقد قلنا إن **عندنا** ترد به شهادته.

• صوت المغني والقصب معا حرام من الفاعل والمستمع ترد به شهادتهما

• صوت الأوتار والنايات والمزامير كلها حرام ترد شهادة الفاعل والمستمع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢٣، ٢٢٤: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل:

وجعلته عندهم أن الأصوات على ثلاثة أضرب مكروه ومحرم ومباح، فالمكروه صوت المغني والقصب معا، لأنه وإن كان بآلة فهو تابع للصوت والغناء، فلهذا كان مكروهاً، وهو **عندنا** حرام من الفاعل والمستمع ترد به شهادتهما.

الثاني محرم وهو صوت الأوتار والنايات والمزامير كلها، فالأوتار العود والطناير والمعزفة والرباب ونحوها، والنايات والمزامير معروفة، **وعندنا** كذلك محرم ترد شهادة الفاعل والمستمع...

فإذا ثبت أن استماعه محرم **إجماعاً** فمن استمع إلى ذلك فقد ارتكب معصية **مجمعة** على تحريمها، فمن فعل ذلك أو استمع إليه عمدا ردت شهادته.

• الدف عند النكاح والختان مكروه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢٤: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل:

وأما المباح فالدف عند النكاح والختان، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال أعلنوا النكاح، واضربوا عليها بالغربال يعني الدف وروي أنه عليه السلام قال: فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف عند النكاح، **وعندنا** أن ذلك مكروه غير أنه لا ترد به شهادته فأما في غير الختان والعرس فمحرم.

• الفحش والسب حرام

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢٧: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل:

فأما العصبية فإن يبغض الرجل لأنه من بني فلان فهذا ممنوع منه، فإذا حصل هذا في نفسه فإن أبغضه بقلبه وأضررها ولم يشتهر بها فلا شيء عليه ولا يرد شهادته وإن تظاهر بها ودعا إليها وتألف عليها ولم يكن منه سب ولا قول الفحش فيهم فهو عدو لهم يرد شهادته عليهم، فإن ذكر فحشا ووقع في السب فهو فاسق مردود الشهادة في حق كل أحد، لأنه أتى ما **أجمع المسلمون** على تحريمه.

• إذا أنشأ شعراً وأنشده ولم يكن فيه هجاء ولا فحش ولا كذب كان مباحاً على كراهية

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢٧: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل: إذا أنشأ الرجل شعرا وأنشده نظرت، فإن لم يكن فيه هجو ولا فحش ولا كذب كان مباحا على كراهية فيه عندنا...

• كل من أتى معصية فحد فيها ثم تاب وأصلح فشهد بها قبلت

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢٨: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل: شهادة ولد الزنا إذا كان عدلا مقبولة عند قوم في الزنا وفي غيره، وهو قوي لكن أخبار أصحابنا يدل على أنه لا يقبل شهادته وكذلك كل من أتى معصية فحد فيها ثم تاب وأصلح فشهد بها قبلت، وقال بعضهم لا تقبل شهادة ولد الزنا، وكل من حد في معصية لا أقبل شهادته بها كالزاني والقاذف وشارب الخمر، متى حد واحد منهم بشيء من هذا ثم شهد به، لم تقبل شهادته، والأول مذهبننا.

• شهادة البدوي والقروي مقبولة على أنفسهم وعلى بعضهم البعض

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢٨، ٢٢٩: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل: شهادة البدوي مقبولة على القروي والبلدي وشهادة القروي مقبولة على البلدي والبدوي وشهادة البلدي مقبولة على البدوي والقروي، كل هؤلاء تقبل شهادة بعضهم على بعض عندنا، وعند الأكثر...

• إذا شهد بالغ مسلم بشهادة فبان فاسقا ثم عدل فأقامها بعينها قبلت شهادته

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢٩: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل: ولو شهد بالغ مسلم بشهادة فبحث عن حاله فبان فاسقا ثم عدل فأقامها بعينها قبلت شهادته عندنا...

• حكم الشاهد بالحق متى علمه وصار شاهدا به في الإقرار والعقود والإتلاف واحد

• شهادة المختبئ مقبولة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢٩: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل: إذا سمع الشاهد رجلا يقر بدين فيقول لفلان علي ألف درهم، صار السامع له شاهدا بالدين سواء قال المقر: أشهد علي بذلك أو لم يقل وكذلك إذا شهد رجلين تعاقدتا عقدا كالبيع والصلح والإجارة والنكاح وغير ذلك، وسمع كلام العاقد صار شاهدا بذلك، وكذلك الأفعال كالغصب والقتل والإتلاف يصير به شاهدا. وكذلك إذا كان بين رجلين خلف في حساب فحضرا بين يدي شاهدين وقالوا لهما قد حضرنا لتصادق فلا تحفظا علينا ما يقر به كل واحد منا لصاحبه، ثم حصل من كل واحد منهما إقرار لصاحبه بالدين، صارا شاهدين، ولا يلتفت إلى تلك المواعدة.

والحكم في الإقرار والعقود والإتلاف واحد بلا خلاف لأن الشاهد بالحق من علم به، فمتى علمه صار شاهدا به.

وأما شهادة المختبي فمقبولة عند قوم، وهو إذا كان على رجل دين يعترف به سرا ويججده جهرا فاحتال صاحب الدين فخبا له شاهدين يريانه وهو لا يراهما ثم جراه فاعترف به وسمعا وشهدا به صحت الشهادة، وهو مذهبناء، وخالف فيه شريح فقط.

• إذا مات وخلف تركة وابنين فادعى أجنبي ديننا على الميت واعترف أحدهما فله نصف الدين في حصة المقر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٢٩، ٢٣٠: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل:

إذا مات رجل وخلف تركة وابنين فادعى أجنبي ديننا على الميت، فإن اعترف الابنان به استوفى من حقهما معا، وإن اعترف أحدهما دون الآخر فإن كان المعترف عدلا فهو شاهد للمدعي، وإن كان مع المدعي شاهد آخر شهدا له بالحق وحكم له به، واستوفى الدين من حقهما، وإن لم يكن معه شاهد آخر، نظرت، فإن حلف مع شاهده ثبت الدين، وإن لم يحلف أو لم يكن المعترف عدلا كان له نصف الدين في حصة المقر عندنا وعند جماعة وقال قوم يأخذ جميع الدين من نصيب المقر.

• إذا مات وخلف تركة وابنين فادعى أجنبي أن أباهما أوصى له بثلاث ماله واعترف أحدهما ثبت له نصف

الثلاث في حصة المقر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٣٠: فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل:

فإن خلف ابنين وتركه فادعى أجنبي أن أباهما أوصى له بثلاث ماله، فاعترف أحدهما وأنكر الآخر فإن كان المقر عدلا وكان مع المدعي شاهد آخر، شهدا معا له بما ادعاه، وكان له ثلث التركة، وإن لم يكن معه شاهد سواه، فإن حلف مع شاهده ثبت له ثلث التركة أيضا، وإن لم يحلف أو لم يكن المقر عدلا ثبت له نصف الثلاث في حصة المقر عندنا وعند الأكثر، ووافق في الوصية من خالف في الدين.

المبسوط ج ٨ / فصل في الشهادة على الشهادة

• ما كان حق لله فلا يثبت بالشهادة على الشهادة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٣١: فصل في الشهادة على الشهادة:

وإن كان حقا لله وهو حد الزنا واللواط والقطع في السرقة وشرب الخمر قال قوم: لا يثبت بالشهادة على الشهادة، وهو مذهبناء...

• إذا كان الشاهد الأصل غائبا وكانت المسافة أكثر مما يحضر لإقامتها ثم يعود إلى منزله فيبیت فيه

فلا اعتبار بالمسافة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٣٣: فصل في الشهادة على الشهادة:

وإن كان غائبا فالقدر من المسافة التي يقبل فيها شهادة الأصل؟ قال قوم ما يقصر فيها الصلوة، فإن كان أقل

من ذلك لم يسمع من الفرع، وقال بعضهم إن كان على مسافة يمكنه أن يحضر لإقامتها ثم يعود إلى منزله فيبيت فيه لم يسمع من الفرع وإن كان أكثر من ذلك فالاعتبار عندنا بالمشقة...

• في الحكم بقول شهادة الفرع فيما إذا شهد شاهد الفرع على شهادة الأصل فعلا الأصل ولم يسمياه

• في سماع الحاكم شهادة الفرع فيما إذا شهد شاهد الفرع على شهادة الأصل فسميا الأصل ولم يعدلاه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٣٤: فصل في الشهادة على الشهادة:

إذا شهد شاهد الفرع على شهادة الأصل لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يسميا الأصل ويعدلاه أو يعدلاه ولا يسمياه أو يسمياه ولا يعدلاه، فإن سمياه وعدلاه يثبت عدالته وشهادته، لأنهما عدلان، فإذا ثبتت شهادة الأصل بقولهما ثبتت صفته وتركيبته وعدالته بقولهما، وإن عدلاه ولم يسمياه لم يسمياه لم يحكم بقولهما وقال ابن جرير يحكم بذلك، والأول أصح عندنا، وإن سمياه ولم يعدلاه سمع الحاكم هذه الشهادة، وبحث عن عدالة الأصل، فإن ثبتت عدالته حكم، وإلا وقف، وقال قوم لا يسمع هذه الشهادة أصلا لأنهما ما تركا تركيبته إلا لرؤية الأول أصح عندنا.

• إذا شهد شاهدان فيما لا يثبت إلا بهما أو يثبت بهما وبغيرهما ولكن شهد به اثنان فشهد شاهدان على

شهادة أحدهما وآخران على شهادة الآخر تثبت شهادة الأصل بذلك

• إذا شهد شاهدان فيما لا يثبت إلا بهما أو يثبت بهما وبغيرهما ولكن شهد به اثنان فشهد شاهد على شهادة

أحدهما وآخر على شهادة الآخر ثبتت بهذه الشهادة ما شهدا به

• إذا شهد شاهدان فيما لا يثبت إلا بهما أو يثبت بهما وبغيرهما ولكن شهد به اثنان فشهد اثنان على شهادة

أحدهما ثم شهدا على شهادة الآخر ثبتت شهادة الأول والآخر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٣٦: فصل في الشهادة على الشهادة:

فإذا ثبت هذا وكان حق للأدمين قد شهد به شاهدان مما لا يثبت إلا بهما كالقصاص أو يثبت بهما وبغيرهما ولكن شهد به اثنان، فإذا شهد شهود الفرع على شهادة شهود الأصل، ففيها ثلاث مسائل: شهد شاهدان على شهادة أحدهما وآخران على شهادة الآخر تثبت شهادة الأصل بذلك بلا خلاف.

الثانية شهد شاهد على شهادة أحدهما وآخر على شهادة الآخر يثبت بهذه الشهادة ما شهدا به عندنا، وفيه خلاف.

الثالثة شهد شاهدان على شهادة أحدهما ثم شهدا على شهادة الآخر فأما شهادة الأول فقد ثبت، ويثبت عندنا شهادة الآخر، وقال بعضهم لا تثبت شهادة الآخر وأصل المسألة ما حكم شهود الفرع، قال قوم يقومون مقام الأصل في إثبات الحق فعلى هذا لا تثبت شهادة الآخر إلا بآخرين، وقال آخرون تثبت بشهادتهم شهادة شهود الأصل فعلى هذا تثبت شهادة الآخر بالأولين وكذلك شهادة الآخر يثبت بشهادتهما وهو الصحيح

عندنا.

• حقوق الله لا تثبت بالشهادة على الشهادة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٣٧: فصل في الشهادة على الشهادة:
فأما حقوق الله فقد قلنا إنها لا تثبت عندنا بالشهادة على الشهادة...

• لا يثبت الزنا بالشهادة على الشهادة

• لا يثبت الإقرار بالزنا بالشهادة على الشهادة

• اللانط بغلام أو امرأة يقتل

• من أتى البهيمة فعليه التعزير

• إذا شهد أربعة على إقراره بالزنا سألوا كيف زنى

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٣٧، ٢٣٨: فصل في الشهادة على الشهادة:

فخرج من ذلك في الشهادة على الشهادة في الزنا خمسة أقوال أحدها وهو الصحيح عندنا أنه لا يثبت بالشهادة على الشهادة...

وإن كان إقرارا بالزنا تثبت عند قوم بما يثبت به شرب الخمر، وقد مضى، وعند آخرين بما يثبت به الزنا وقد مضى، وعندنا لا يثبت الإقرار بالزنا بالشهادة على الشهادة كالزنا لا يثبت الزنا بالشهادة على الشهادة حتى يشهد أربعة شهود.

فإذا ثبت ذلك وشهد أربعة على إقراره بالزنا أو على رجل أو عليهما معا فلا حد عليهم حتى يسألهم الحاكم عن ثلاثة أشياء بمن زنى، وكيف زنى، وأين زنى؟...

وإن ذكروا لواط بغلام أو امرأة قال قوم: هو كالزنا، وقال آخرون يقتل وهو مذهبنا وفيه خلاف.

فإن ذكروا أنه أتى بهيمة فعندنا فيه التعزير...

فأما مسألة كيف زنى؟ فلا أنه مجمع عليه...

• إذا أخبر الشهود بالزنا عن مكانه في بيتين مختلفين فلا حد

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٣٩: فصل في الشهادة على الشهادة:

وأما المسألة عن المكان الذي زنى فيه، فلأن الشهادة قد يكمل على مكان واحد فيجب الحد ولا تكمل على مكان واحد فلا يجب الحد، فلا بد من المسألة فإذا سأل فإن اتفقوا على مكان واحد، فقالوا في هذا المكان أو قالوا في مكان واحد، وجب الحد، وإن قالوا في مكانين بأن قالوا في بيتين فلا حد بلا خلاف...

• إذا شهدوا عند الحاكم بحق حد أو غيره فسمع الشهادة ثم خرسوا أو عموا حكم بها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٣٩: فصل في الشهادة على الشهادة:

إذا شهد الشهود عند الحاكم بحق حد أو غير حد فسمع الشهادة، ثم ماتوا قبل الحكم بها، ثم ثبت عدالتهم عنده كان له أن يحكم بها، لأن الاعتبار بالعدالة الموجودة حين الأداء، بدليل أنه إذا سمع الشهادة وكان عارفاً بالعدالة حكم عقيب استماعها، وهذا موجود بعد الموت.

فإن كانت بخالها ولم يموتوا لكن خرسوا حكم بها أيضاً، لما مضى بلا خلاف وإن عموا قبل الحكم بها كان مثل ذلك، وقال قوم إذا عموا لم يحكم بشهادتهم لأن العمى عنده كالفسق والأول مذهبننا.

• إذا شهد شاهدان أنه سرق كبشاً غداة وشهد آخران أنه سرق ذلك الكبش عشية تستعمل القرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٤١: فصل في الشهادة على الشهادة:

وإن كانت المسألة بحالها، وكان مكان كل شاهد شاهدان، شهد اثنان أنه سرق كبشاً غدوة، وشهد آخران أنه سرق ذلك الكبش عشية، تعارضت البيتان وسقطتا، وعندنا يستعمل القرعة.

• إذا شهد شاهدان أنه باعه بألف وشهد آخران أنه باعه بعينه في ذلك الوقت بالفين استعملت القرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٤٢: فصل في الشهادة على الشهادة:

وكان مكان كل شاهد شاهدان: شهد اثنان أنه باعه بألف، وشهد آخران أنه باعه بعينه في ذلك الوقت بالفين، تعارضتا وسقطتا عندهم، وعندنا استعملت القرعة، لأنه لا يصح أن يعقد عقدان في زمان واحد.

• إذا شهد شاهدان أنه قتل بكرة وآخران أنه قتل عشيماً أو شهد شاهدان أنه قتل في الكوفة وآخران أنه قتل في البصرة استعملت القرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٤٣: فصل في الشهادة على الشهادة:

فإن شهد أحدهما أنه قتل بكرة وشهد الآخر أنه قتل عشيماً أو شهد أحدهما أنه قتل يوم الخميس وشهد الآخر أنه قتل يوم الجمعة أو شهد أحدهما أنه قتل بالكوفة وشهد الآخر أنه قتل بالبصرة، لم يثبت هذا القتل، لأن الشهادة لم تكمل على قتل واحد وليس له أن يحلف مع أحدهما على إثباته، لأن القتل لا يثبت بالشاهد واليمين، فإن كان مكان كل شاهد شاهدان في المسائل الثلاث تعارضتا، والحكم ما تقدم عندهم يسقط وعندنا يستعمل القرعة لأن الإنسان لا يقتل مرتين ولا في بلدين.

• إذا شهد شاهدان أنه طلقها بكرة وشهد آخران أنه طلقها عشياً فلا تقع الثانية

• الطلاق المعلق بصفة لا يقع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٤٣: فصل في الشهادة على الشهادة:

إن شهد شاهد أنه طلقها بكرة وشهد الآخر أنه طلقها عشياً، لم يثبت الطلاق بشهادتهما، لأن شهادتهما لم تكمل على طلاق واحد، فإن كان مكان كل شاهد شاهدان، ثبت طلقتان، كل طلق بشاهدين إلا أن على مذهبنا لا تقع الثانية لما بينا في الطلاق.

وهكذا الحكم إذا كانت الشهادة على تعليق الطلاق بصفة مثل أن يشهد أحدهما أنه قال إن دخلت الدار فأنت طالق وشهد الآخر أنه قال إن أكلت الخبز فأنت طالق، فالحكم على ما مضى، وعندنا لا يقع ذلك أصلاً.

• **حق القذف أو القصاص إذا شهد شاهدان عند الحاكم بأحدهما وفسقا بعد الحكم وقبل الاستيفاء استوفي**

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٤٤: فصل في الشهادة على الشهادة:

إذا شهد شاهدان عند الحاكم بحق وكانا عدلين حين الشهادة ثم فسقا لم يخل من أحد أمرين إما أن يفسقا قبل الحكم بشهادتهما أو بعد الحكم بشهادتهما...

فأما إن فسقا بعد الحكم وقبل الاستيفاء، نظرت فيما حكم به، فإن كان حقاً هو المال أو المقصود منه المال من حقوق الآدميين، لم ينقض حكمه لأن الحكم قد نفذ، وإن كان حقاً لله كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، لم يستوف، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وحدوث الفسق شبهة، ويفارق المال، لأن المال لا يسقط بالشبهة، وإن كان حد قذف أو قصاص استوفي عندنا، لأنه حق لآدمي كالمال وقال قوم لا يستوفي لأنه حد كحد الزنا.

المبسوط ج ٨ / فصل في الرجوع عن الشهادة

- إذا شهد الشهود عند الحاكم بحق فعرف عدالتهم ثم رجعوا قبل الحكم لم يحكم
- إذا شهد الشهود عند الحاكم بحق فعرف عدالتهم ثم رجعوا بعد الحكم أو بعد الاستيفاء لم ينقض حكمه
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٤٦: فصل في الرجوع عن الشهادة:
- إذا شهد الشهود عند الحاكم بحق فعرف عدالتهم، ثم رجعوا لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يرجعوا قبل الحكم أو بعده وقبل القبض أو بعد الحكم والقبض معاً فإن رجعوا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف إلا أبا ثور، فإنه قال يحكم به، والأول أصح...
- وأما إن رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء أيضاً لم ينقض حكمه بلا خلاف إلا سعيد بن المسيب والأوزاعي، فإنهما قالا ينقض الأول أصح.
- إذا قتل بشهادة ثم قال اثنان عمدنا وقال الآخران أخطانا وقتل أولياء المقتول العامدين لزمهم أن يردوا دية كاملة على أولياء المقتولين مع نصف الدية المأخوذة من شاهدي الخطأ يقتسمون ذلك بينهم نصفين وإن قتلوا واحداً منهما ردوا نصف الدية على أوليائه ويلزم الاعتراف الآخر بالعمد ربيع دية أخرى لهم
- فيما على اللذين قالا عمدنا وأخطا الآخرين فيما إذا قتل شخص بعد الحكم بشهادة ثم قال اثنان عمدنا كلنا وقال الآخران عمدنا وأخطا الآخرين
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٤٦، ٢٤٧: فصل في الرجوع عن الشهادة:

فإذا ثبت أن الحكم لا ينقض، فإن المستوفي قد قبض، فلا اعتراض عليه، وما الذي يجب على الشهود؟ لا يخلو المستوفي منه من ثلاثة أحوال إما أن يكون إتلافاً مشاهدة، كالقتل والقطع أو حكماً كالطلاق والعق، أو لا مشاهدة ولا حكماً كنقل المال من رجل إلى آخر، وإن شئت قلت: لا يخلو أن يكون إتلافاً أو في حكم الاتلاف أو خارجاً عنهما، فإن كان إتلافاً كالقتل والقطع في السرقة وغيرها، ففيها مسائل...

وإن قال اثنان عمدنا كلنا، وقال الآخران أخطأنا كلنا، فالقود على من قال عمدنا كلنا، لأنهما اعترفا بما يوجب القود، وعلى الآخرين نصف الدية، لأنهما ما اعترفا بما يوجب القود، غير أن عندنا إن قتلتهما أولياء المقتول لزمهم أن يردوا دية كاملة على أولياء المقتولين مع نصف الدية المأخوذة يقتسمون ذلك بينهم نصفين وإن قتلوا واحداً منهما ردوا نصف الدية على أوليائه ويلزم المعتبر الآخر بالعمد ربع دية أخرى لهم، ولم يقل بذلك أحد.

فإن قال اثنان عمدنا كلنا، وقال الآخران عمدنا وأخطأ الآخران، فعلى من قال عمدنا كلنا، القود، ومن قال عمدنا وأخطأ الآخران قال قوم عليهما القود، لأنهما اعترفا بالعمد واعترف الآخران بالعمد، فكان الكل عمداً فلهذا وجب القود، وقال بعضهم لا قود عليهما لأنهما اعترفا بما لا يوجب القود، والأول أصح عندنا، والحكم في القصاص والرد على ما قلناه.

• إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ثم بان له أنه حكم بشهادة كافرين نقض الحكم

• إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ثم تبين أنه حكم بشهادة فاسقين قبل الحكم نقض الحكم

• إذا لزم الحاكم الدية لخطأ فهو في بيت المال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٤٩، ٢٥٠: فصل في الرجوع عن الشهادة:

إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين، ثم بان له أنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته، نظرت، فإن بان أنه حكم بشهادة كافرين، نقض الحكم بلا خلاف، وكذلك عندهم إن كانا عبيدين، وإن بان أنهما فاسقان نظرت، فإن كان الفسق بعد الحكم أو قامت البيئة عنده بالجرح مطلقة من غير تاريخ، لم ينقض حكمه، لأنه يحتمل أن يكون الفسق بعد الحكم ويحتمل أن يكون قبله فلا ينقض حكمه بأمر محتمل.

وأما إن كانت بيئة الجرح مؤرخة، فإن كان الفسق منهما قبل الحكم وقامت البيئة عنده أنهما شربا الخمر أو قذاً حراً قبل الحكم بشهادتهما بيوم، قال قوم: ينقض الحكم وهو مذهبن، وقال آخرون لا ينقض.

فمن قال لا ينقضه فلا كلام، ومن قال ينقضه، فكل موضع قلنا ينقضه فإن بان له الفسق أو الرق عندهم، الباب واحد، فلا يخلو ما حكم به من أحد أمرين إما أن يكون حكم بإتلاف أو في مال، فإن حكم بإتلاف كالقصاص والرجم فلا قود ههنا، لأنه عن خطأ الحاكم، وأما الدية فإنها على الحاكم وقال قوم الضمان على المزكين وروى أصحابنا أن ما أخطأت الحكام فعلى بيت المال.

فمن قال الدية على الحاكم...

ومن قال يلزم الحاكم الدية، منهم من قال يلزم على عاقلته ومنهم من قال يلزم ذلك في بيت المال، وهو مذهبتنا.

- إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعق سالم وقيمته ثلث المال وشهد وارثان عادلان أنه رجع عن هذا وأوصى بعق غانم وقيمته السدس فردت شهادتهما في نصف سالم للشبهة فلا ترد شهادتهما في النصف الباقي
- إذا شهد اثنان لأمهما ولاجنيبة في قذف فلا ترد شهادتهما لأمهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٥١، ٢٥٣: فصل في الرجوع عن الشهادة:

إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعق سالم وقيمته ثلث المال، وشهد وارثان، أنه رجع عن هذا وأوصى بعق غانم وقيمته ثلث المال...

فأما إن كانت عادلة حكمنا بالرجوع عن عق سالم، لأن الوارثة عادلة فلا تجر نفعا ولا تدفع ضررا، وأرقنا سالما واعتقنا غانما.

وأما إن كانت قيمة غانم أقل من قيمة سالم مثل أن كانت قيمة سالم الثلث وقيمة غانم السدس فالوارثة متهمة في رجوعها عن الزيادة على قيمة غانم وهو السدس، لأنها تجر إلى نفسها نفعا بقدر سدس المال، فردت شهادتهما في نصف سالم لأجل التهمة وهل ترد فيما بقي منه أم لا؟ قال قوم ترد، والآخرون قالوا لا ترد.

وهذا أصل: كل شهادة ردت في بعض ما شهدت به لأجل التهمة، هل ترد فيما بقي أم لا؟ على قولين، كما لو شهدا أنه قذف أمهما وأجنيبة ردت لأمهما، وهل ترد للأجنيبة أم لا؟ على قولين كذلك ههنا، ردت شهادتهما في نصف سالم، وهل ترد فيما بقي أم لا؟ على قولين الصحيح عندنا أنها لا ترد ولا في نظائرها. فأما شهادتهما لأمهما فلا ترد عندنا، لكن نفرض المسألة أنها ماتت وورثاها، فإنها ترد حيثئذ، فمن قال ترد في الكل، قال فإن كان الوارثة فاسقة فلا يحكم برجوعه عن عق سالم، فيعتق كله، ويعتق كل غانم، لأن قيمته سدس المال، وسدس كل المال أقل من ثلث ما بقي ونحن نحكم بالوصية بثلث ما بقي، فبأن نحكم بأقل من ثلث ما بقي أولى وأحرى، فيعتق كل سالم وكل غانم.

- إذا شهد أجنبيان أنه أوصى لعمرو بثلث ماله وشهد وارثان أنه أوصى لزيد بثلث ماله وفقدنا التاريخ يقرع بينهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٥٣: فصل في الرجوع عن الشهادة:

إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعق سالم وقيمته ثلث المال، وشهد وارثان أنه أوصى بعق غانم وقيمته ثلث المال، وفقدنا التاريخ أقرعنا بينهما، فمن خرج قرعته عتق، ورق الآخر، فإن كانت بحالها فشهد أجنبيان أنه أوصى لعمرو بثلث ماله، وشهد وارثان أنه أوصى لزيد بثلث ماله، وفقدنا التاريخ، عندنا مثل الأولى يقرع

بينهما...

- إذا شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزيد وشهد آخران أنه أوصى بثلث ماله لعمر وشهد آخران أنه رجع عن إحدى الوصيتين أقرع بين الأوليين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٥٣: فصل في الرجوع عن الشهادة:

إذا شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزيد وشهد آخران أنه أوصى بثلث ماله لعمر وشهد آخران أنه رجع عن إحدى الوصيتين سقطت الثالثة، لما ذكرناه، وقسمنا الثلث بين زيد وعمر، ويكون وجود الثالثة وعدمها سواء، وعندنا يقرع بين الأولين.

- إذا شهد شاهدان أنه أوصى لزيد بثلث ماله وشاهد أنه رجع عن الوصية لزيد وأوصى لعمر بثلث ماله كان لعمر أن يحلف مع شاهده ويستحق الثلث

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٥٤: فصل في الرجوع عن الشهادة:

إذا شهد شاهدان أنه أوصى لزيد بثلث ماله وشاهد أنه رجع عن الوصية لزيد وأوصى لعمر بثلث ماله، كان لعمر أن يحلف مع شاهده ويستحق الثلث وحده دون زيد، بلا خلاف بيننا وبين من خالف في الأول...

المبسوط ج ٨ / كتاب الدعاوى والبيّنات

- إذا شهدا بالملك المطلق أو المقيّد ويد أحدهما عليها حكم لمن هو في يده لليد
- إذا شهدا بالملك المطلق أو المقيّد وأيديهما عليها فهو بينهما نصفان
- إذا شهدا بالملك المطلق وكانت أيديهما خارجتين أقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم له به مع يمينه
- إذا شهدا بالملك المقيّد وكانت أيديهما خارجتين قسم بينهما نصفين
- إذا شهدا بالملك وكانت أيديهما خارجتين وكان لأحدهما بالملك المطلق وللآخر بالملك المقيّد حكم للذي شهدا له بالمقيّد

- بيّنة الداخل إذا شهدت بالملك المطلق لا تسمع

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٥٨: كتاب الدعاوى والبيّنات:

ومذهبنا الذي يدل عليه أخبارنا ما ذكرناه في النهاية، وهو أنه إذا شهدا بالملك المطلق ويد أحدهما عليها، حكم لمن هو في يده لليد، وكذلك إن شهدا بالملك المقيّد لكل واحد منهما، ويد أحدهما عليها، حكم لمن هو في يده، وقد روي أنه يحكم لليد الخارجة وإن كانت أيديهما عليها فهو بينهما نصفان وإن كانت أيديهما خارجتين أقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم له به مع يمينه، إن كانت الشهادة بالملك مطلقاً وإن كان مقيداً قسم بينهما نصفين، وإن كان لأحدهما بالملك المطلق وللآخر بالملك المقيّد حكم للذي شهدا له بالمقيّد.

فإذا ثبت أن بينة الداخل يسمع في الجملة، فالكلام فيه كيف يسمع؟ أما بينة الخارج فإذا شهدت بالملك المطلق سمعت، وإن شهدت بالملك المضاف إلى سببه فأولى أن يقبل، وأما بينة الداخل، فإن كانت بالملك المضاف إلى سببه، قبلناها، وإن كانت بالملك المطلق، قال قوم لا يسمعونها، وقال آخرون مسموعة. والأول مذهبننا، لأنه يجوز أن يكون شهدت بالملك لأجل اليد، واليد قد زالت بينة المدعي.

• كل موضع سمعنا بينة الداخل قضينا للداخل

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٥٨: كتاب الدعاوى والبيئات:
فإذا تقرر هذا، فكل موضع سمعنا بينة الداخل، قضينا للداخل بلا خلاف...

• إذا تنازعا عينا لا يد لواحد لهما عليها وكان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد وامرأتان فلا ترجيح

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٥٨، ٢٥٩: كتاب الدعاوى والبيئات:
فأما إذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهما عليها، وأقام أحدهما شاهدين والآخر أربعة شهود، روى أصحابنا أنه يرجح بكثرة الشهود والتفاضل في العدالة فيقدم، وقال قوم لا ترجح بالعدد ولا بالتفاضل في العدالة، وأما إن كان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد وامرأتان، فلا ترجح عندنا وعند الأكثر، وقال من وافقنا في الأولى إنه يرجح به الشاهدان.

• في القول بتساوي البينتين فيما إذا تنازعا عينا لا يد لهما عليها وكان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد وقال أحلف مع شاهدي وأساويه

• إذا تنازعا عينا لا يد لهما عليها فيرجح الشاهدان والشاهد والمرأتان على الشاهد واليمين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٥٩: كتاب الدعاوى والبيئات:
وأما إن كان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد واحد، وقال أحلف مع شاهدي وأساويه قال قوم يساويه، وقال آخرون لا يساويه، وهو الأصح عندنا، وهكذا لو كان مع أحدهما شاهد وامرأتان، ومع الآخر شاهد، وقال أحلف مع شاهدي الباب واحد، عندنا يرجح الشاهدان، والشاهد والمرأتان على الشاهد واليمين، وقال قوم لا يرجح.

• إذا شهد له بما يدعيه شاهدان فقال المشهود عليه حلفوه لي مع شاهدي لم يحلفه إلا إذا كان المشهود عليه صبييا أو غائبا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٥٩: كتاب الدعاوى والبيئات:
إذا شهد له بما يدعيه شاهدان فقال المشهود عليه: أحلفوه لي مع شاهدي، لم يحلفه عندنا وعند الأكثر، وفيه خلاف، فإن كانت بحالها فشهد له شاهدان بالحق فقال المشهود عليه صدقا، غير أنني ملكت ذلك منه أو قال أبرأني منه أو قضيته إياه حلفناه له، لأن هذه دعوى أخرى، وهو أنه يدعي أنه برئ من الحق، فيكون القول

قول المدعى عليه.

هذا كله إذا كان المشهود عليه ممن يعبر عن نفسه، فأما إن كان ممن لا يعبر عن نفسه كالصبي والغائب والميت، فإننا نستحلفه مع شاهده، لأنه لو عبر عن نفسه أمكن أن يذكر ما يجب به اليمين على المشهود له، فلهذا حلفناه احتياطاً.

• إذا ادعى نكاحاً وصحت الدعوى فانكرت فالقول قولها مع يمينها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٦٠: كتاب الدعاوى والبيّنات:

وأما ما اختلف فيه فهو النكاح، فإذا ادعى نكاحاً فهل يفتقر إلى الكشف أم لا؟ قال: قوم لا يقبل، حتى يقول نكحتنا بولي وشاهدي عدل، وقال قوم لا يفتقر إلى الكشف، سواء ادعى الزوجية، فقال هذه زوجتي، أو ادعى العقد فقال تزوجت بها، فإذا قال هذا أجزءه، وإن لم يكشف عن هذا القول وهو الأقوى عندنا. وقال قوم إن كانت الدعوى عقد نكاح كان الكشف شرطاً، وإن كانت الدعوى الزوجية لم يفتقر إلى الكشف، فإذا ثبت هذا فكل موضع حكمنا بصحة الدعوى لزمها الجواب، فإن أقرت له حكمنا بها له، وإن أنكرت فالقول قولها مع يمينها وقال قوم لا يمين عليها والأول مذهبنا...

• إذا ادعت المرأة الزوجية وأطلقت فاللدعوى صحيحة ويلزمه الجواب

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٦٠: كتاب الدعاوى والبيّنات:

هذا إذا ادعى الرجل الزوجية فأما إن ادعت المرأة الزوجية نظرت... وإن لم تذكر حقاً من حقوق الزوجية وإنما أطلقت فقالت هذا زوجي، أو قالت تزوجني، قال قوم ليست دعوى، ولا يجب الجواب عنها، لأن قولها هذا زوجي إقرار بذلك واعتراف بالزوجية له، ومن أقر بحق لا يلزم المقر له الجواب، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا، أن الدعوى صحيحة ويلزمه الجواب، لأن إطلاق قولها هذا زوجي أو هذا تزوجني تحته ادعاء لحقوق الزوجية، فلهذا صحت الدعوى.

• الكفالة بالنفس صحيحة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٦١: كتاب الدعاوى والبيّنات:

الدعوى في الكفالة بالنفس والنكول ورد اليمين كهي في الأموال وقد بينا أن الكفالة بالنفس قال قوم هي صحيحة، وقال آخرون هي غير صحيحة، والأول مذهبنا.

المبسوط ج ٨ / فصل في تعارض البيّناتين

• إذا تعارضت البيّناتان استعملت القرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٦٢: فصل في تعارض البيّناتين:

جملته أن التعارض إنما يكون بأن يشهد كل واحد منهما بضد ما تشهد به الأخرى، لا يرجح إحداها على الأخرى...

فإذا تعارضتا فمذهبنا أنه يستعمل فيه القرعة، فمن خرج اسمه حكم له به...

• إذا اختلف المتبايعان أو المتكاريان ومع كل واحد بينة وتعارضتا استعملتا وأقرع بينهما

• إذا قال أكريتني هذه الدار شهر رمضان بمائة وقال المكري بل أكريتك هذا البيت بمائة ومع كل واحد بينة

وكان السابق العقد على البيت ففيما بقي من الدار يكون صحيحا

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٦٢، ٢٦٥: فصل في تعارض البينتين:

إذا قال أكريتني هذه الدار شهر رمضان بمائة، وقال المكري: بل أكريتك هذا البيت منها هذا الشهر بمائة، فالمسألة اختلاف المتكاريين في قدر المكري، وهي مصورة في دار بعينها، لأنه إن أبهم الدار لم يصح الدعوى فإذا ثبت أنه اختلاف المتكاريين فاختلفا فها كان اختلاف المتبايعين...

المتبايعين واختلاف المتكاريين يقع بأربعة أوجه في قدر المكري فيقول أكريتني الدار شهر رمضان بمائة، فيقول بل هذا البيت منها بمائة، ويختلفان في قدر الكرا فيقول أكريتها بمائة ويقول بمائتين، ويختلفان في الجنس فيقول بمائة درهم ويقول بمائة دينار، ويختلفان في المدة فيقول في شهرين بمائة فيقول شهرا بمائة. فإذا وقع الاختلاف على ما ذكرناه لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن لا يكون هناك بينة أو يكون مع أحدهما بينة أو مع كل واحد منهما بينة...

وإن كان مع كل واحد منهما بينة فلا يخلو من أربعة أحوال إما أن يكونا مطلقتين، أو إحداها مطلقة والأخرى مؤرخة أو مؤرختين تاريخا واحدا أو مؤرختين تاريخين مختلفين...

وإذا كانت إحداها مؤرخة أو مؤرختين تاريخا واحدا مثل أن شهدت كل واحدة منهما بأن العقد وقع مع غروب الشمس من شعبان فينظر فيما اختلفا فيه...

فإذا ثبت أنهما متعارضتان قال قوم يسقطان، وقال قوم يستعملان، وهو مذهبنا فمن قال يستعملان، منهم من قال يقرع بينهما، وبه نقول، ومنهم من قال يوقف ومنهم من قال يقسم، فالوقف لا يمكن ههنا لأن العقود لا تقف، ولا يمكن القسمة لأن العقد لا ينقسم، فليس غير القرعة على ما اخترناه، فمن خرجت قرعته حكمنا له. وهل يحلف أم لا قال قوم يحلف، وهو الذي تشهد به رواياتنا...

وأما القسم الرابع وهو إذا كانتا بتاريخين مختلفين شهدت إحداها أن العقد مع غروب الشمس من آخر شعبان، وشهد الآخر أن العقد مع غروب الشمس من أول ليلة من رمضان فلا تعارض ههنا، فإن تقدمت بينة المكثري فقد صح العقد على كلها، وعليه الأجرة المسماة، فإن شهدت بينة المكري أنه أكرأ هذا البيت منها بعد ذلك، كان العقد الثاني باطلا على البيت، لأنه قد اكترأ مع الدار هذا الشهر، فلا يصح أن يكثره وحده

هذا الشهر، فبطل الثاني وصح الأول.

وإن كان السابق العقد على البيت صح، وإذا اُكترى الدار كلها بعد هذا كان العقد الثاني على البيت باطلا وفيما بقي من الدار يكون صحيحا عندنا وعند قوم، وقال قوم يبطل فيما بقي متنازعا مبنيًا على تفريق الصفقة.

• إذا ادعى دارا في يدي رجل دون بينة وأقر المدعى عليه أنها لآخر ورد المقر له فالدار تكون بمنزلة اللقطة

يحفظها السلطان لصاحبها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٦٥، ٢٦٦: فصل في تعارض البيتين:

إذا ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه ليست بملك لي، وإنما هي لفلان فلم يخل فلان من أحد أمرين إما أن يكون مجهولا أو معروفا، فإن كان معروفا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون حاضرا أو غائبا فإن كان حاضرا لم يخل الحاضر المقر له من أحد أمرين إما أن يقبل الإقرار أو يرده...

هذا الكلام إذا قبل ما أقر له به، فأما إن رد الإقرار ولم يقبله، فالمدعى عليه قد أقر بها لغيره، فنفي أن يملكها والمقر له بها قد ردها، والمدعى لا بينة معه، فما الذي يصنع فيها؟ قال قوم يكون بمنزلة اللقطة يحفظها السلطان لصاحبها حتى إذا أقام البينة بأنها له سلمها إليه، لأن المقر لا يدعيها، والمقر له لا يقبلها والمدعى لا بينة له فليس غير أن تحفظ لمالكها، وقال قوم...

والأول أصح الأقوال عندنا.

• إذا وقع تنازع في ملك خارج عن يديهما ولكل منهما بينة فتعارضت أقرع بينهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٦٨، ٢٦٩: فصل في تعارض البيتين:

إذا كانت الدار في يدي رجل فتداعاها رجلان قال أحدهما الدار التي في يدك لي أودعتها وأقام البينة، وقال الآخر هذه الدار التي في يدك لي آجرتها وأقام البينة، قال قوم هما متعارضتان، لأن التنازع في الملك، وقد شهدت كل واحدة منهما بالملك في الحال لكل واحد منهما وهذا محال فتعارضتا، وإذا تعارضتا قال قوم يسقطان، وقال قوم يقرع بينهما وهو مذهبن، وقال بعضهم يقسم بينهما، وكل ذلك ممكن ههنا، لأن التنازع وقع في الملك.

• إذا ادعى دارا في يد رجل وأقام البينة أنها كانت في يديه أمس أو منذ سنة سواء فهي دعوى غير مسموعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٦٩: فصل في تعارض البيتين:

إذا ادعى دارا في يد رجل فقال: هذه الدار التي في يدك لي وملكها فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى البينة أنها كانت في يديه أمس أو منذ سنة سواء، فهل يسمع هذه البينة أم لا؟ قال قوم هي غير مسموعة.

وقال آخرون مسموعة ويقضي للمدعى، ولا فصل بين أن تشهد البينة له بالملك أمس، وبين أن تشهد له باليد أمس، والصحيح عندنا أن هذه الدعوى غير مسموعة.

المبسوط ج ٨ / فصل في الدعوى في الميراث

• إذا مات رجل وخلف ابنين مسلما ونصرانيا فالتركة للمسلم على كل حال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٧١: فصل في الدعوى في الميراث:

إذا مات رجل وخلف ابنين مسلما ونصرانيا، فادعى المسلم أن أباه مات مسلما وأن التركة له وحده، وأقام به شاهدين، وادعى النصراني أن أباه مات نصرانيا وأن التركة له، وأقام شاهدين، فعندنا أن التركة للمسلم، سواء مات مسلما أو نصرانيا فلا يتقدر عندنا التعارض في البيتين.

• إذا مات رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فالتركة للمسلمين على كل حال

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٧٣: فصل في الدعوى في الميراث:

ولو هلك رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، ثم اختلفوا، فقال الأبوان مات ولدنا على الكفر فالتركة لنا، وقال الابنان بل مات مسلما فالميراث لنا. عندنا أن التركة للوالدين المسلمين على كل حال...

• رجل مات وخلف ابنين كافرين وزوجة وأخا مسلما فالميراث للمسلم

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٧٤: فصل في الدعوى في الميراث:

رجل مات وخلف ابنين كافرين وزوجة وأخا مسلما، فقال الابنان مات كافرا فالميراث لنا، وقالت الزوجة والأخ بل مات مسلما فالميراث لنا، عندنا أن الميراث للمسلم منهم، ويسقط الكافر على كل حال...

• إذا ادعى رجل دينا فقال لي وأخي الغائب عليك دين وحكم للمدعي ودفع إليه حقه فالباقي لا يقبض منه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٧٤، ٢٧٥: فصل في الدعوى في الميراث:

إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فقال هذه الدار التي في يديك كانت لأبي وقد ورثتها أنا وأخي الغائب منه...

هذا إذا كانت الدعوى دارا أو عقارا فأما إن كانت هناك عينا يتقل ويحول كالثياب والحيوان، فالحكم فيها كالعقار سواء، وإن كانت الدعوى دينا قضى به للأخوين، ودفع إلى الحاضر حقه منه، والباقي قال قوم يقبض كالعين، وقال آخرون لا يقبض منه، وهو الصحيح عندنا...

• سهم الأم والزوجة لا يصيبه النقص

• عند العامة سهم الأم والزوجة يصيبه العول

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٧٦، ٢٧٧: فصل في الدعوى في الميراث:

وأما إن كان هناك ذو فرض أعطي اليقين قبل البحث، فيعطى الأم السدس عندنا كاملا، وعندهم معولا، والزوج له الربع كاملا وعندهم معولا والزوجة لها ربع الثمن كاملا، وعندهم معولا...

• إذا كانت امرأة لها ابن وأخ وزوج فماتت وابنها واختلف الأخ والزوج في السابق بالموت فالوجه أن يقسم تركة الزوجة كأنها لا ولد لها وتركة الابن كأنه لا أمر له

• الفرقى يورث بعضهم من بعض

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٧٧: فصل في الدعوى في الميراث:

إذا كانت امرأة لها ابن وأخ وزوج فماتت وابنها، واختلف الأخ والزوج فقال الزوج ماتت الزوجة أولاً فورثتها أنا وابني، ثم مات ابني فصار الكل لي، وقال الأخ بل مات الابن أولاً فورثته أنت وأختي ثم ماتت الأخت بعد هذا فتركتهما بيننا نصفين، فإن كان مع أحدهما بينة قضينا له بما يدعيه، وإن لم يكن مع أحدهما بينة فإنه لا يورث أحدهما من صاحبه، لأن الوارث لا يرث شيئاً حتى يتحقق حياته حين موت مورثه، وههنا ما تحققنا، فلا يرث الابن من أمه، ولا الأم من ولدها، فالوجه أن يقسم تركة الميت كأنه لا ولد لها، فيكون تركتها بينه وبين أخيها نصفين، ويكون تركة الابن كأنه مات ولا أم له، فيكون تركته لأبيه دون غيره. هذا لا خلاف فيه وفي مسألة الفرقى خلاف عندهم، مثل هذا، وعندنا يورث بعضهم من بعض.

المبسوط ج ٨ / فصل في الدعاوى في وقت قبل وقت

• إذا تنازع اثنان شراء دار من واحد وحكمنا بتعارض البينتين واستعمالهما أقرع بينهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٨٠، ٢٨٢: فصل في الدعاوى في وقت قبل وقت:

بائع ومشتريان إذا تنازعا داراً فقال أحدهما هذه الدار لي اشتريتها من خالد ابن عبد الله بمائة، وقال الآخر أنا اشتريتها منه بمائة ونقدته الثمن، وأقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه، فهما في الظاهر متعارضتان... فهما متعارضتان، قال قوم يسقطان، وقال آخرون يستعملان...

ومن قال يستعملان إما أن يقرع أو يوقف أو يقسم، ومن قال يقرع بينهما وهو مذهبنا أقرع، فمن خرجت قرعته فهل يحلف أم لا؟ على قولين أصحابهما عندنا أن يحلف...

• إذا قال هذه الدار لي اشتريتها من زيد وقال الآخر اشتريتها من عمرو وكانت في يد أحد البائعين فاعترف به فلا يرجح اعترافه بينة مشتريه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٨٣: فصل في الدعاوى في وقت قبل وقت:

بائعان ومشتريان: إذا قال هذه الدار لي اشتريتها من زيد بن عبد الله بمائة ونقدته الثمن، وقال الآخر اشتريتها من عمرو بن خالد بمائة ونقدته الثمن، وأقام كل واحد منهما البينة بما يدعيه، فهما متعارضتان، لأنهما يشهدان بالملك لكل واحد منهما، فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون الدار في يد أحد المشتريين أو لا يكون، فإن كانت في يد أحدهما قضينا له بالدار لأن معه بينة ويدا، فهي بينة الداخل فقضينا له بالدار، وأما إن

كانت في يد أحد البايعين فاعترف به، فهل يرجح بينة مشترية بذلك أم لا؟ قال بعضهم يرجح لأنها يد ثابتة، وقال الأكثر لا يرجح، لأن يده لا توافق البينة، فإن البينة أزالته يده فلا يرجح وهو الصحيح عندنا...

• في تقديم بينة المشتري فيما إذا ادعى العبد على مولاه أنه أعتقه وأقام البينة وادعى آخر أنه باعه منه وأقام البينة وكانت البينتان بتاريخ واحد وأقر السيد للمشتري

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٨٦: فصل في الدعاوى في وقت قبل وقت:

إذا كان عبد في يد رجل فادعى على مولاه أنه أعتقه وادعى آخر على مولاه أنه باعه منه، وأقام كل واحد منهما البينة بما ادعاه لم يخل البينتان من أحد أمرين إما أن يكونا مورختين بتاريخين مختلفين أو غير ذلك... وإن كان تاريخهما واحداً أو كانتا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة الباب واحد، نظرت في العبد. فإن كان في يد المشتري قدمنا بينته لأنها بينة الداخل، وإن كان العبد في يد البائع فأقر للمشتري فقال منك بعته، فهل تقدم بينة المشتري بقول البائع؟ قال قوم يقدم لأنه قد اعترف أن يده نايبة عن يد المشتري وقال آخرون وهو الأصح عندنا أنها لا يقدم بقول البائع لأن سبب يده معروفة بأنها غير مالكة لأن البينة قد شهدت بأنه لا يملك، فإذا لم يكن له بينة سقط الترجيح...

• يكون ولد الأمة من زوج حر عبداً إذا شرط السيد ذلك

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٨٩: فصل في الدعاوى في وقت قبل وقت:

لأنه لا يمتنع أن يكون نسبه ثابتاً من حر، ويكون مملوكاً للغير، لأنه قد يتزوج مملوكة فيكون ولده منها مملوكاً، عندنا بالشرط...

• إذا كانت دار في يد رجل لا يدعيها فتنازع فيها نفسان فقال أحدهما كلها لي وأقام بينة وقال الآخر نصفها

لي وأقام بينة وحكم للأول بنصفها فلا تسقط في النصف الآخر واستعملت القرعة

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٩٠، ٢٩١: فصل في الدعاوى في وقت قبل وقت:

إذا كانت دار في يد رجل لا يدعيها لنفسه، فتنازع فيها نفسان فقال أحدهما كلها لي، وأقام بذلك بينة، وقال الآخر نصفها لي وأقام بذلك بينة، خلص لمن له البينة بكلها نصفها، لأن له بذلك بينة، ولا يدعيه أحد، وتعارضت البينتان في النصف الآخر، فإذا أن يسقطا أو يستعملتا.

فمن قال يسقطان، فكأنه لا بينة لواحد منهما في ذلك، ولكن البينة التي شهدت له بالكل قد سقطت في النصف، وقال قوم يسقط في النصف الآخر كما لو شهدت به، فردت للتهمة في نصفه، فإنه يرد في النصف الآخر، وقال آخرون لا يرد وهو الصحيح عندنا، لأن الشهادة ما ردت ههنا للتهمة، وإنما سقطت للتعارض، وهذا لا يسقطها لأننا إذا قلنا يستعملان قسمنا بينهما فأعطينا كل واحد منهما نصف ما شهدت له به، فلا يقال يسقط البينة لأننا لم نقبلها في الكل مع أننا قد بينا فيما تقدم أن الشهادة إذا ردت في البعض للتهمة لم ترد في

البعض الذي لا تهمة فيه عندنا.

ومن قال يستعملان إما بالقرعة أو بالإيقاف أو القسمة فَعندنا أنه يقرع، فمن خرجت قرعته قدمناه، وهل يحلف؟ على قولين أحوطهما عندنا اليمين...

• إذا كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس وجحد بعضهم بعضاً فلا يصح تقسيم الدار أثلاثاً

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٩١، ٢٩٢: فصل في الدعاوى في وقت قبل وقت:
إذا كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف، والآخر الثلث، والآخر السدس، فإن جحد بعضهم بعضاً كانت بينهم أثلاثاً عند قوم، وهذا غلط عندنا لأنه لا يجوز أن يدعي واحد سدساً فيقضي له بثلاثها...
فإن كانت بحالها ولم يجحد بعضهم بعضاً، فهي بينهم على ما اتفقوا عليه، وإن كانت بحالها وأقام كل واحد منهم البيعة، على قدر ما يدعيه منها ملكاً: أقام صاحب النصف البيعة أن له نصفها وأقام صاحب الثلث البيعة أن له ثلثها وأقام صاحب السدس البيعة أن له سدسها، فإننا نعطي صاحب الثلث الثلث، لأن له بذلك بيعة ويد، فكان أولى من بيعة من لا يد له، ويعطي صاحب النصف الثلث، لأن له بالثلث يدا وبيعة ونعطي صاحب السدس سدسه، لأن له به بيعة ويد، وبقي هناك سدس في يدي صاحب السدس، ولا بيعة له به، وصاحب النصف يدعي السدس وله بيعة بلا يد، فإنه يدفع ذلك السدس كله إلى صاحب النصف، فيصير له النصف الذي ادعاه، لأن له بيعة وصاحب السدس له يد بلا بيعة، فكان صاحب النصف أحق به هذا هو الأقوى عندنا.

• إذا تنازعا ملكاً وتعارضت البيعتان أقرع وحلف من خرجت له

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٩٣، ٢٩٤: فصل في الدعاوى في وقت قبل وقت:
وتحقيق هذا أن التعارض فيما يقع الاجتماع على تداعيه، والغير لا يدعيه فإن تعارضت البيعتان إما أن يسقطا أو يستعملان...

ومن قال يستعملان إما بالقرعة أو بالإيقاف أو القسمة...

ومن قال بالقرعة على ما نذهب إليه أقرع...

فمن خرجت قرعته قدمناه، وهل يحلف مع قرعته أم لا؟ على قولين أصحهما عندنا أن يحلف، وقد يخرج القرعة كلها لصاحب الكل على ما يتفق.

• في قبول قوله في القضاء فيما إذا قال لفلان علي ألف درهم وقد قضيتها

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٩٦: فصل في الدعاوى في وقت قبل وقت:
إذا قال لفلان علي ألف درهم وقد قضيتها فقد اعترف بألف وادعى قضاءها فلا يقبل قوله في القضاء، لأنه قد أقر بألف وادعى قضاءها فقبل قوله فيما عليه دون ماله وقال قوم يقبل منه لأنه لما ثبت بقوله صح أن يسقط

يقوله، كقوله له علي مائة إلا تسعين، فإن الاستثناء يقبل منه كذلك والأول أصح عندنا.

• فيما إذا غصب رجل من رجل دجاجة فباضت بيضتين واحتضنتها هي أو غيرها بنفسها أو بفعل الغاصب فخرج منها فرخان

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٩٧: فصل في الدعاوى في وقت قبل وقت:
فإن غصب رجل من رجل دجاجة فباضت بيضتين، واحتضنتها هي أو غيرها بنفسها أو بفعل الغاصب، فخرج منها فرخان، فالكل للمغصوب منه، وقال بعضهم إن باضت عنده بيضتين واحتضنت الدجاجة واحدة منهما، ولم يعرض الغاصب لها كان للمغصوب منه ما يخرج منها، ولو أخذ الأخرى فوضعها هو تحتها أو تحت غيرها ثم خرج منها فروخ كان الفروخ للغاصب وعليه قيمته، والأول أصح عندنا.

• فيما إذا كان في يد رجلين رجل كبير مجهول فادعياه مملوكا واعترف بأنه مملوك لأحدهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٢٩٨: فصل في الدعاوى في وقت قبل وقت:
إذا كان في يد رجلين صغير مجهول النسب فادعي أنه ملكهما حكم لهما به لأن يدهما عليه كالثوب والشاة، وإن كان كبيرا فادعياه مملوكا فالقول قوله لأن الأصل الحرية، وهو ظاهر الدار، فإن حلف برئ، وإن اعترف بأنه مملوك لهما فهو بينهما نصفين، وإن اعترف بأنه مملوك لأحدهما كان مملوكا لمن اعترف له بنفسه، وقال قوم إذا اعترف أنه مملوك لأحدهما كان مملوكا لهما، لأنه ثبت أنه مملوك باعترافه وبدهما عليه فكان بينهما، والأول أصح عندنا.

• إذا تداعيا ملكا وتعارضت البيئتان أقرع بينهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٠١: فصل في الدعاوى في وقت قبل وقت:
رجل في يده شاتان سوداء وبيضاء تنازعهما نفسان، فادعى أحدهما أن الشاتين معا لي، وأن البيضاء نتجت السوداء، وادعى الآخر أنها له وأن السوداء نتجت البيضاء، فهما متعارضتان في الملك، لأنه لا يجوز أن يكون الشاتان معا ملكا لكل واحد منهما في الحال، وفي النتائج لأنه لا يجوز أن يكون كل واحدة منهما نتجت الأخرى، وإذا تعارضتا وفيهما يدان فإما أن يسفطا أو يستعملتا.

فمن قال يسفطان، فكأنه لا بينة لواحد منهما، فإن أنكر المدعى عليه حلف لهما، وإن اعترف لهما أو لأحدهما وأقر الآخر أو جحد الآخر فالحكم على ما مضى غير مرة. ومن قال يستعملان إما بالقرعة أو الوقف أو القسمة، فمن أقرع وهو مذهبا فمن خرجت قرعته حل يحلف؟ على قولين أقواهما عندنا أن يحلف...

• زيد ادعى شاة في يد عمرو فأنكر عمرو فاقام زيد البينة وقال عمرو إن حاكمنا من الحكام حكم بها له على زيد وسلمها إليه وبأن للحاكم أن زيدا أقام البينة العادلة بما في يده وعمرو أقام بما في يد زيد فتقضى بها لعمرو على زيد لم ينقض حكمه بها لعمرو

• البينة تسمع من كل واحد من المتداعيين

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٠١، ٣٠٢: فصل في الدعاوى في وقت قبل وقت:

زيد ادعى شاة في يد عمرو فأنكر عمرو، فأقام زيد البينة أنها ملكه، وأقام عمرو البينة أن حاكما من الحكام حكم بها له على زيد وسلمها إليه، قال بعضهم ينظر في حكم ذلك الحاكم الذي حكم بها لعمرو على زيد، كيف وقع؟ فإن قال عمرو: لي وكانت في يد زيد فأقمت البينة أنها ملكي فقضى لي بها عليه، لأنه إنما كان له بها يد دون البينة، نقض حكمه به لعمرو وردت إلى زيد، لأنه قد بان أنه كان لزيد يد وبينة ولعمرو بينة بلا يد فهي كالتي قبلها سواء.

وإن قال عمرو أقمت بها بينة وأقام زيد بها بينة، وكانت بينتي عادلة وبينة زيد فاسقة، فردها بالفسق، وقضى بها لي عليه، وقد أعاد زيد تلك الشهادة لم يتغير ينقض الحكم ههنا، لأنه قد حكم بها لعمرو بالبينة العادلة، وقد أعاد زيد شهادة الفاسق، والفاسق إذا ردت شهادته في مكان وفي قضية ثم عدل وشهد وأعاد تلك الشهادة لم يقبل منه للثمة كذلك ههنا.

وإن بان للحاكم أن زيدا أقام البينة العادلة بما في يده وعمرو أقام بما في يد زيد فقضى بها لعمرو على زيد، لأنه كان يذهب مذهب من يحكم لليد الخارجة لم ينقض حكمه بها لعمرو عندنا لأنه هو الحق، وعند بعضهم لأنها مسألة اجتهاد، وما نفذ الحكم فيه بالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وإن بان للحاكم الثاني أن الأول سمع بينة عمرو فلما أتاه زيد بالبينة، قال له الحاكم لا أسمع بيتك لأنني قد سمعت بينة عمرو بها، فإذا سمعت البينة لأحد الخصمين لم أسمع من الآخر بينة، فقضى لعمرو على هذا الترتيب، نقض حكمه بها لعمرو، لأنه خالف الإجماع لأن أحدا لا يقول أنا لا أسمع البينة من كل واحد من المتداعيين.

المبسوط ج ٨ / فصل في ذكر دعوى الولد

• إذا اشترك اثنان في وطئ امرأة في طهر واحد وكان وطيا يصح أن يلحق به النسب وأنت به لمدة يمكن أن

يكون من كل واحد منهما أقرع بينهما

• أكثر مدة الحمل تسعة أشهر

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٠٥: فصل في ذكر دعوى الولد:

إذا اشترك اثنان في وطئ امرأة في طهر واحد، وكان وطيا يصح أن يلحق به النسب، وأنت به لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما، فاشتراكهما في هذا الوطئ يكون بأحد أسباب ثلاثة...

فأما مدة الامكان فإن يأتي به من حين وطئ كل واحد منهما لمدة يمكن أن يكون منه، وهو أن يكون بين

الوطي والوضع ستة أشهر فصاعداً إلى تمام أكثر مدة الحمل، وهي عندنا تسعة أشهر، وعند قوم أربعة سنين، وعند آخرين ستان.

فإذا تقرر عن المسألة فأتت بالولد فإنه لا يلحق بهما، ويقرعه بينهما عندنا فمن خرج اسمه الحق به...

• إذا تنازع اثنان ولداً يمكن أن يكون من كل واحد منهما وعدمت البينة أقرع بينهما

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣٠٥، ٣٠٧: فصل في ذكر دعوى الولد:

إذا وطى السيد أمته فباعها قبل أن يستبرئها، فوطئها المشتري قبل أن يستبرئها فأتت بولد، فإنه يلحق بالآخر على ما رواه أصحابنا، وقال قوم هي مثل الأولى، وهما فيه سواء، وقال بعضهم مثل ذلك إلا إذا كان وطى أحدهما في نكاح صحيح والآخر في نكاح فاسد، فإن صحيح النكاح أولى، لأن النكاح مزية على غيره، فكان إلحاقه بصاحبه أولى.

فإذا ثبت أنه لا فرق بين الفرائش فلا فصل بين أن يكون المتنازعان حريين مسلمين، أو عبيدين، أو كافرين، أو مختلفين، حراً وعبدًا أو مسلماً وكافراً أو أباً وابناً، فإن جميع هذه المسائل يقتضي مذهبنا القرعة ولا ترجيح ومن قال بالقافة قال مثل ذلك، وقال قوم الحر أولى من العبد، والمسلم أولى من الكافر، فإذا ثبت أنه لا مزية لأحدهما.

فإذا تنازعه اثنان يمكن أن يكون من كل واحد منهما...

والذي يقتضيه مذهبنا أنه يقرع بينهما في ذلك أجمع فإذا خرج اسم أحدهما الحق به دينا ونسباً لأن الدين يتبع النسب، ولا يستأنف القرعة دفعة ثانية، فيختلف الحال...

الأسباب التي يلحق بها الأنساب بالرجال والنساء: أما لحوقه بالرجل فإنه يلحق به بفراش منفرد، ودعوة منفردة، وفراش مشترك ودعوة مشتركة، أما الفراش المنفرد فإن ينفرد بوطئها ويكون الوطي وطياً يلحق به النسب، وأما الدعوة المنفردة فإن يدعى مجهول النسب وحده لا ينازعه فيه غيره، وأما الفراش المشترك فقد صورناه في أربع مواضع، فإذا نازعوه هكذا الحق بأحدهم بالبينة أو القرعة عندنا أو بالقيافة والانتساب عندهم، وإن كانت الدعوة مشتركة ألحقنا بأحدهما بالبينة أو القرعة، وعندهم بالقيافة أو الانتساب.

المبسوط ج ٨ / فصل في متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان

• إذا كان لرجل على رجل حق ولا حجة له وكان الثاني مانعاً فوجد الأول مالا عند الثاني كان له أن يأخذ

منه بقدر حقه

- المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٨ ص ٣١٠، ٣١١: فصل في متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان:

إذا كان لرجل على رجل حق فوجد من له الحق مالا لمن عليه الحق فهل له أن يأخذ حقه منه بغير إذن من

عليه الحق أم لا؟

لا يخلو من عليه الحق من أحد أمرين إما أن يكون باذلاً لما عليه أو مانعاً...

فأما إذا كان مانعاً إما بأن يجحد الحق ظاهراً وباطناً أو يعترف به باطناً ويجحده ظاهراً أو يعترف به ظاهراً ويجحده باطناً، ويمتنع لقوته وأنه لا يمكن استيفاء الحق منه فمتى كان بهذه الصفة كان له أن يأخذ من ماله بقدر حقه عندنا...

هذا إذا كان من عليه الحق مانعاً ولا حجة لمن له الحق فأما إن كان له بحقه حجة وهي البينة عليه ولا يقدر على إثبات ذلك عند الحاكم والاستيفاء منه، فهل له أخذه بنفسه أم لا قال قوم ليس له لأنها جهة تملك استيفاء حقه بها منه فلم يكن له الأخذ بنفسه بغير رضاه كما لو كان باذلاً وقال آخرون له ذلك لأن عليه مشقة في إثباته عند الحاكم ومغرمه في استيفائه فكان له الأخذ وهو الذي يقتضيه عموم أخبارنا في جواز ذلك. وكل موضع قلنا له الأخذ فأخذ فإن كان من جنس حقه كالأثمان وماله مثل كالجوب والأدهان أخذ ذلك ومملكه بالأخذ كما لو دفعه من عليه الحق إليه بنفسه وإن كان من غير جنسه لم يكن له أن يملكه بنفسه ولكن يباع بجنس الحق ومن الذي يبيع؟ قال بعضهم الحاكم لأن له الولاية عليه وقال آخرون يحضر عند الحاكم ومعه رجل واطأه على الاعتراف بالدين والامتناع من أدائه، والأقوى عندنا أن له البيع بنفسه لأنه يتعذر عليه إثباته عند الحاكم والذي قالوه كذب بقرينه عنه.

فإذا ثبت ذلك فأخذ من له الحق عينا للبيع، فإن باع فلا كلام، وإن هلك العين في يده قبل البيع قال قوم يكون من ضمان من عليه الدين لأن هذه العين قبضت لاستيفاء الدين من ثمنها وكانت أمانة عنده كالرهن وقال آخرون عليه ضمانه لأنه قبضها بغير إذن مالكها لاستيفاء الحق من ثمنها فهو كما لو قبض الرهن بغير إذن الراهن والأول أليق بمذهبنا...

مسائل إجماعات الشيخ الطوسي

النهاية - الاقتصاد - الرسائل العشر - مصباح المتهجد



مركز تحقيقات كليات علوم دينية



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



إجماعات النهاية

كتاب النهاية أوفست طبعة دار الاندلس - انتشارات قدس محمدي



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

• الطهارة للدخول في الصلاة واجبة

- النهاية - الشيخ الطوسي ص ١: كتاب الطهارة:

الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة.

وهي تنقسم قسمين: وضوء وتيمم. ومدارهما على أربعة أشياء: أحدها وجوب الطهارة، وثانيها ما به

تكون الطهارة، وثالثها كيفية الطهارة، ورابعها ما ينقض الطهارة.

فأما العلم بوجوبها فحاصل لكل أحد خالط أهل الشرع ولا يرتاب أحد منهم فيه.

• في أكثر النفاس

- النهاية - الشيخ الطوسي ص ٢٩، ٣٠: كتاب الطهارة:

ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام. وقد رويت روايات مختلفة في أقصى مدة النفاس من

ثمانية عشر يوما إلى عشرين وإلى ثلاثين وإلى أربعين وإلى شهرين. والعمل على ما قدمناه.

• فيما إذا صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت

- النهاية - الشيخ الطوسي ص ٦٤: كتاب الصلاة:

وقد رويت رواية أنه إذا كان صلى إلى استدبار القبلة، ثم علم بعد خروج الوقت، وجب عليه إعادة

الصلاة. وهذا هو الأحوط وعليه العمل.

• فيما إذا فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان

- النهاية - الشيخ الطوسي ص ١٦٤: كتاب الصلاة:

ومن أكل، أو شرب، أو فعل ما ينقض الصيام، في يوم يقضيه من شهر رمضان، ناسيا، ثم صيامه،

وليس عليه شيء. فإن فعله متعمدا، وكان قبل الزوال، أفطر يومه ذلك، ثم ليقضه، وليس عليه شيء.

وإن فعل ذلك بعد الزوال، قضى ذلك اليوم، وكان عليه إطعام عشرة مساكين. فإن لم يتمكن، كان

عليه صيام ثلاثة أيام بدلا من الكفارة.

وقد رويت رواية: «أن عليه مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان» والعمل ما قدمناه.

• ابن العم من قبل الأب والأم مع العم من قبل الأب يكون أولى بالميراث

- النهاية - الشيخ الطوسي ص ٦٥٢، ٦٥٣: كتاب الموارث:

ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأب على حد واحد.
وميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأم على حد واحد، للخؤولة
والخالات الثلث نصيب الأم، وللعمومة والعمات الثلثان نصيب الأب، ليس بينهم تفاوت إلا في مسألة
واحدة. وهي أن ابن العم من قبل الأب والأم مع العم من قبل الأب يكون أولى بالميراث بما ثبت
عن آل محمد، عليهم السلام...

ومسألة العم وابن العم مخصوصة بما ثبت من الآثار عن أئمة آل محمد، عليهم السلام، وإجماعهم...

• في إرث ولد الملاعنة

- النهاية - الشيخ الطوسي ص ٦٧٩، ٦٨٠: كتاب الموارث:

وولد الملاعنة يرث أمه وجميع من يتقرب إليه من جهتها من إخوة وأخوات وجد وجدته وخال
وخالة وغيرهم من الأقارب منها. وقد روي أنه لا يرث أحدا منهم، وهم يرثونه.
والأول أحوط، لأن نسبه من جهة الأم ثابت نسبا شرعيا، وبه ثبت الموارثة في شريعة الاسلام.
وقد روي أن ميراث ولد الملاعنة ثلثه لأمه، والباقي لإمام المسلمين، لأن جنايته عليه، والعمل على ما
قدمناه.

• إذا استحل المولود على فطرة الإسلام الميتة أو الدم أو لحم الخنزير فقد ارتد عن الدين ووجب عليه القتل

- النهاية - الشيخ الطوسي ص ٧١٣: كتاب الحدود:

ومن استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام، فقد ارتد بذلك عن
الدين، ووجب عليه القتل بالإجماع...



إجماعات الاقتصاد

كتاب الاقتصاد نشر مكتبة جامعة جهلستون - ١٤٠٠



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الاقتصاد / الأصول الاعتقادية

• الله تعالى متكلم

• إجماع المتكلمين حجة

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٣٢: فصل في إثبات صانع العالم وبيان صفاته:
وقد أجمع المتكلمون على أنه تعالى متكلم لا خلاف بينهم، وإجماعهم حجة.
ومعلوم أيضا من دين النبي ﷺ أنه تعالى متكلم، وإن هذا القرآن كلام الله تعالى.

• قوله تعالى "لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار" فيه مدح

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٤٢: فصل فيما يجوز عليه تعالى وما لا يجوز:
وأیضا قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾...

والآية فيها مدح بلا خلاف وإن اختلفوا في جهة المدح...

• نفي العلم ونسبة كل شيء إلى الظن والحسبان باطل

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٤٩: الكلام في العدل:

ومنى قالوا: إن العقلاء لا يعلمون ذلك أو يعتقدونه اعتقادا ليس بعلم.

لزمهم أن يقولوا لا يعلمون المشاهدات أيضا، لأن في الناس من قال طريق ذلك السمع، ولزم عليه قول السوفسطائية وأصحاب العنود في نفيهم العلم بشيء من الأشياء ونسبتهم ذلك كله إلى الظن والحسبان، وذلك باطل بالاتفاق.

• الله تعالى قادر على تعذيب الكفار

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٥٠: الكلام في العدل:

وأیضا فهو تعالى قادر على تعذيب الكفار بلا خلاف...

• الله تعالى ناه عن القبيح

• الله تعالى لا يحب القبيح ولا يرضى عنه

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٥٠، ٥١: الكلام في العدل:

وأیضا فقد ثبت بلا خلاف أنه ناه عن القبيح، وقد بينا أن النهي لا يكون نهيا إلا بكراهية المنهي عنه، ولو كان مريدا للقيح لادى إلى أن يكون مريدا للشيء كارها له، وذلك باطل.
وأیضا فلو أراد القبيح لكان محبا له، راضيا به، لأن المحبة والرضا هي الإرادة إذا وقعت على وجه

مخصوص، وأجمعت الأمة على خطأ من أطلق ذلك على الله تعالى وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾...

• الله تعالى أمر الكافر بالإيمان

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٥٣: الكلام في العدل:

ولا خلاف أن الله أمر الكافر بالإيمان...

وأيضاً فالمعلوم ضرورة أن النبي ﷺ أراد من الكفار كلهم الإيمان ولم يلحقه باستمرارهم على الكفر وهن ولا ضعف ويلزمهم على ذلك أن يكون الله تعالى أمرهم بأن يضعفوه ويوهنوه من حيث أمرهم بما لا يريد منكم على قولهم، وذلك باطل بالاتفاق.

• من حلف أنه يقتضي دينه غدا إنشاء الله ولم يقضه لم يحدث

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٥٤: الكلام في العدل:

ومتى قالوا لو شاء الله جميع الطاعات لكان القائل إذا حلف أنه يقتضي دينه غدا إنشاء الله إذا لم يقضه يحدث، وأجمعوا على خلافه.

• ليست المعاصي بقضاء الله

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٥٥: الكلام في العدل:

وأيضاً فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله تعالى: «من لم يرض بقضائي ولم يشكر نعمائي ولم يصبر على بلائي فليتخذ ربا سواي» فلو كانت المعاصي بقضاء الله واحداً لوجب الرضا بها، وذلك خلاف الإجماع.

• القول أن انتفاء السواد بالبياض وحاجة العلم إلى الحياة وما جرى مجراه من الواجبات كله بالعادة باطل

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٥٦: الكلام في العدل:

ويلزم على ذلك أن يكون انتفاء السواد بالبياض وحاجة العلم إلى الحياة وما جرى مجراه من الواجبات كله بالعادة، وذلك باطل بالاتفاق.

• الكافر مكلف بالإيمان

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٦١: فصل في ذكر الكلام في الاستطاعة وبيان أحكامها:

ولو كان الكافر غير قادر على الإيمان لما حسن تكليفه بالإيمان، لأن تكليف ما لا يطاق قبيح وأجمعت الأمة على أنه مكلف بالإيمان.

• انقطاع التكليف عن جميع المكلفين واقع

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٧٤، ٧٥: فصل في الكلام في التكليف وجمل من أحكامه:
وأما القدر الذي يكون بين زمان التكليف وبين الثواب فليس بمحصور عقلا بل بحسب ما يعلمه الله تعالى، وإنما يعلم على طريق الجملة أنه لا بد من تراخ ومهلة.
فإذا ثبت وجوب انقطاع التكليف فليس الوقت وقت انقطاعه بزمان بعينه بل نوجهه على سبيل الجملة.
ولا يمتنع أن يحسن الشيء أو يقبح على طريق الجملة.
ولا يعلم عقلا انقطاع التكليف عن جميع المكلفين بل إنما يعلم ذلك سمعا والإجماع حاصل على ذلك.

وكان يجوز عقلا انقطاع التكليف عن بعضهم وبقاؤه على بعض، لكن الإجماع مانع منه...

• الله تعالى يفني الأجسام والجواهر ويعيدها

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٧٥: فصل في الكلام في التكليف وجمل من أحكامه:
والطريق الذي به يعلم فناء الجواهر هو السمع، وقد أجمعوا على أن الله تعالى يفني الأجسام والجواهر ويعيدها، فلا نعتد بخلاف من خالف فيه...
وإذا ثبت أن الجواهر تفنى فالله تعالى يعيدها إجماعا...

• الله تعالى يعيد أطفال المكلفين والمجانين

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٧٦: فصل في الكلام في التكليف وجمل من أحكامه:
وقد أجمعت الأمة على أن الله تعالى يعيد أطفال المكلفين والمجانين وإن كان ذلك غير واجب عقلا...

• لا يصح أن يكون في المكلفين من يختار فعل الواجب والامتناع من القبح وإن لم تجب عليه المعرفة ولا نصيب له

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٨١، ٨٢: في بيان اللطف وحقيقته:
فأما من لا لطف له - بأن يكون المعلوم من حاله أنه يطيع على حال أو يعصي - فإنه يحسن تكليفه لأنه متمكن من الفعل بسائر ضروب التمكّنات، وليس في المعلوم ما يقوي داعيه فيجب فعله به، فيبغي أن يحسن تكليفه.

غير أننا علمنا بوجوب المعرفة ووجوب الرئاسة لجميع الخلق انهما لطفان لجميعهم، ولولا السمع لكان يجوز أن يكون في المكلفين من يختار فعل الواجب والامتناع من القبح وإن لم تجب عليه المعرفة ولا نصيب له، لكن الإجماع مانع منه ومن تعلق لطفه بفعل قبيح في مقدوره تعالى...

• الله تعالى مستحق العبادة

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٨٢، ٨٣: في بيان اللطف وحقيقته:
ويدل أيضا على أن الأصلح في باب الدنيا غير واجب أنه لو كان واجبا لما استحق تعالى الشكر بفعلها، لأن من فعل واجبا كقضاء الدين ورد الوديعة لا يستحق الشكر وإنما يستحق الشكر بالتفضل المحض، ولو لم يستحق الشكر لما استحق العبادة لأنها كيفية في الشكر، وذلك خلاف الإجماع.

• يقال في الله تعالى أنه ضار

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٨٦: الكلام في الآلام:
ولو كان العقاب لا يسمى ضررا لما جاز أن يقال في الله تعالى انه ضار، وأجمع المسلمون على إطلاق ذلك...

• الإحباط لا يدخل في العوض

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٩١، ٩٢: الكلام في العوض:
والعوض يستحق منقطعا، لأنه لو استحق دائما لما حسن تحمل ألم في الشاهد لمنافع منقطعة كما لا يحسن منها تحمله من غير عوض وقد علمنا حسنة، فدل على أن ما يستحق من العوض منقطع.
ثم انه ينظر فإن أمكن توفيته في دار الدنيا توفت عليه كما توفت على الكفار، وإن تأخر إلى الآخرة فعل به مفرقا على وجه إذا انقطع لا يحس بفقدته فيغتم له.
وأيضا فلو كان المستحق دائما لما صح فعله بالكفار، والاحباط لا يدخل فيه عندنا وعند أكثرهم في العوض، فدل على أنه منقطع.

• ليس الإنفاق في قوله تعالى "ومما رزقناهم ينفقون" الإنفاق من الحرام

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٠٥: الكلام في الآجال والأرزاق والأسعار:
وقد أمر الله تعالى بالإنفاق من الرزق في قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ومدح عليه بقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ولا خلاف في أنه ليس له أن ينفق من الحرام، وإذا أنفق لا يستحق المدح بل يستحق الذم. ويصح أن يأكل الإنسان رزق غيره كما يصح أن يأكل مال غيره.

• الثواب يستحق دائما

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١١٠: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:
وأما العوض هو خال من تعظيم وتبجيل، ويحسن الابتداء بمثله، ومن حق ما يستحق على الطاعة أو يقارنه التعظيم، على أن من حق العوض أن يستحق بفعله من يستحق عليه العوض.

وهذا لا يصح ههنا، لأن الطاعة من فعلنا والثواب يستحق عليه تعالى.
ولا يجوز أن يكون المستحق عوضاً، وإذا كان الملزم للواجب وجاعله شاقاً هو الله تعالى وجب أن يستحق الثواب عليه دون غيره. وإذا ثبت استحقاق الثواب فليس في العقل ما يدل على أنه يستحق دائماً، وإنما يرجع في ذلك إلى السمع، وأجمعت الأمة على أن الثواب يستحق دائماً لا خلاف بينهم فيه.

• في قولهم في الثواب والمدح "ما أزال أحدهما أزال الآخر"

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١١٠، ١١١: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:
وكل دليل يستدل به على دوام الثواب عقلاً فهو معترض، قد ذكرنا الاعتراض عليه في شرح الجمل لا نطول بذكره ههنا.
وجملته أنهم قالوا الثواب يستحق بما يستحق به المدح، وإذا كان المدح يستحق دائماً وجب في الثواب مثله.

وقوى ذلك بأن قالوا ما أزال المدح أزال الثواب، فدل على أن جهة الاستحقاق واحدة، فإذا كان أحدهما دائماً وجب أن يكون الآخر مثله.

وهذا غير صحيح، لانا لا نسلم أن جهة الاستحقاقين واحدة.
ألا ترى أن القديم يستحق المدح بفعل الواجب والتفضل وإن لم يستحق الثواب، ولو فعل أحداً الواجب على وجه لا يشق عليه لاستحق المدح وإن لم يستحق الثواب، إن الثواب يستحق بالمشقة والمدح يستحق بوجه الوجوب، فكيف يستحقان على وجه واحد. ومتى قيل المشقة شرط والوجه هو كونه واجباً أو ندباً، قيل بعكس ذلك ولقائل أن يقول: الوجه هو المشقة وكونه واجباً شرط.

ثم يقال: ولم إذا تساوى في الشرط والوجه وجب أن يتساوى في الدوام، لأنه إذا جاز أن يتساوى في هذين مع اختلافهما في الجنس جاز أن يختلفا أيضاً في الدوام والانقطاع.

وقولهم: (ما أزال أحدهما أزال الآخر) لا نسلمه، لأن عندنا لا يزيل ما يستحق منها شيء على وجه على ما نبيته في بطلان التحايط.

• العقل لا يدل على استحقاق العقاب والقبیح يستحق به العقاب

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١١٤: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:
والعقل لا يدل عندنا على استحقاق العقاب وإنما نعلم ذلك سمعاً، وأجمع المسلمون على أن القبيح

يستحق به العقاب وان اختلفوا في دوامه وانقطاعه.

• **المستحق للعقاب هو الله تعالى دون العباد**

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١١٦: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:

والمستحق للعقاب هو الله تعالى دون العباد، لإجماع الأمة على أن الله تعالى هو المستحق، مع انا بينا أن نفس استحقاق العقاب لا يعلم عقلا وكيف يعلم من المستحق له، ولو استحق بعضنا على بعض العقاب لكان ذلك عاما في العقلاء وكان يجب أن يستحق عقاب فاعل القبيح جميع العقلاء وكل من يمكن خلقه حتى لا يستقر على قدر...

• **استيفاء ولي الدم القود بمنزلة استيفاء الإمام وان لم يكن الإمام مستحقا لعقابه**

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١١٦: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:

واعتماد المخالف في ذلك على أن ولي الدم يستحق القود وهو عقاب، باطل لان طريق ذلك الشرع، واستيفاء الولي لذلك بمنزلة استيفاء الامام وان لم يكن الامام مستحقا لعقابه بلا خلاف.

• **الكفر يستحق به العقاب الدائم**

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١١٧: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:

والمعاصي على ضربين كفر وغير كفر، فالكفر يستحق به العقاب الدائم إجماعا لا خلاف بين الأمة فيه، وما ليس بكفر ليس على دوامه دليل بل دل الدليل على انقطاعه على ما سنبينه انشاء الله.

• **لا تحابط بين الطاعة والمعصية ولا بين المستحق عليها من ثواب وعقاب**

• **العقاب إذا ثبت استحقاقه فلا يزيله شيء من الأشياء إلا التفضل**

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١١٧: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:

ولا تحابط عندنا بين الطاعة والمعصية ولا بين المستحق عليها من ثواب وعقاب، ومتى ثبت استحقاق الثواب فانه لا يزيله شيء من الأشياء، والعقاب إذا ثبت استحقاقه فلا يزيله شيء من الأشياء عندنا إلا التفضل.

• **لا يمتزج الثواب والعقاب**

• **الثواب لا يتعقبه عقاب**

• **لا يتلو عقاب الكفار ثواب**

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١١٩: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:

وقد علمنا بالإجماع أنه لا يمتزج الثواب والعقاب، وعلمنا بالإجماع ان الثواب لا يتعقبه عقاب.

فأما العقاب فلا دلالة على أنه لا يتلوه ثواب الا في الكفار، فانهم أجمعوا على انه لا يتلو عقابهم ثواب...

• يجوز الذم بالإساءة الصغيرة وان استحق المدح بالإحسان الكثير

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٢٠: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:

لان عندنا يجوز أن يذم بالإساءة الصغيرة وان استحق المدح بالاحسان الكثير...

• يسقط العقاب عند التوبة

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٢٤: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:

وأجمع المسلمون على سقوط العقاب عند التوبة...

• التوبة واجبة

• إذا ندم على القبيح لكونه قبيحا وعزم على أن لا يعود إلى مثله في القبح سقط العقاب

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٢٥، ١٢٦: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:

ولو سلمنا أنه لا بد أن يكون له طريق إلى الانتفاع بما كلف فعله فقد فعل الله له ذلك، بأن بين بالسمع أنه يعفو عند التوبة، فمن أين أن ذلك بحكم العقل. ولو خيلنا والعقل لما أوجبت التوبة ولكن لما أجمعت الأمة على وجوب التوبة قلنا بوجوبها وعلمنا أن لنا فيها مصلحة ولطفًا، ولولا السمع لما علمناه.

فإذا ثبت أن بالسمع يعلم زوال العقاب عند التوبة فيجب أن نقول التوبة التي يسقط العقاب بها ما أجمعت الأمة على سقوط العقاب عندها دون المختلف فيه، والذي أجمعت عليه هو أنه إذا ندم على القبيح لكونه قبيحا وعزم على أن لا يعود إلى مثله في القبح فانه لا خلاف بين الامة أن هذه التوبة يسقط العقاب عندها...

• الكفار معاقبون لا محالة

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٢٦: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:

والمسلمون أجمعوا على أن الكفار معاقبون لا محالة، ومعلوم ذلك من دينه ﷺ، فلذلك قلنا به.

• للنبي صلى الله عليه وآله شفاععة

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٢٦: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:

وأیضا فلا خلاف بين الأمة أن للنبي ﷺ شفاععة وأنه يشفع...

• تناول الشفاععة لإسقاط المضار حقيقة في ذلك

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٢٧: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:
وانما يدخل بين الانسان وبين نفسه مالا يعتبر فيه الرتبة أصلاً، ولذلك قال النبي ﷺ حين قال لبريرة:
تصالحني زوجك وارجمي إليه. فقالت له: أتأمرني يا رسول الله. فقال: لا وانما أنا شافع.
فبين أنه شافع إلى بريرة وان كانت دونه، فدل على أن الشفاعة لا يعتبر فيها الرتبة أصلاً.
وأما تناولها لاسقاط المضار فلا خلاف أنها حقيقة في ذلك...

• لا يمكن الوقف على قوله "ولا شفيع يطاع"

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٢٨: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:
ولا يمكن الوقف على قوله: ﴿وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ﴾، لان ذلك خلاف جميع القراء...
• في قوله تعالى "لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى" المرتضى محذوف والمقدر
إلا لمن ارتضى أن يشفع فيه

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٢٩: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:
وقوله: ﴿لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾، وليس هذا تركاً للظاهر،
لان المرتضى محذوف بلا خلاف، فهم بقدره لا لمن ارتضى أفعاله ونحن نقدر الا لمن ارتضى
أن يشفع فيه، واستوى التقدير ان وسقطت المعارضة بها.

• الشفاعة يوم القيامة نافعة مقبولة

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٢٩: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:
وقوله: ﴿وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾ متروك الظاهر، لان عند الجميع ههنا شفاعة نافعة مقبولة، فان منعوا من
نفعها في اسقاط الضرر منعنا نفعها في زيادة المنافع.
أو نقول: لا تقبل الشفاعة ولا تنفع الشفاعة للنفس الكافرة.

• إذا كفر المؤمن استحق على كفره العقاب الدائم ولا يستحق الثواب على ما مضى قبل إعلان الكفر

• إظهار الإيمان ليس بإيمان وإظهار الكفر اختيار كفر

• لا يستحق الكفار المرتدون التعظيم والتبجيل بما كان أظهره من الإيمان

• الإيمان يسقط عقاب الكفر

• يسقط العقاب بالإيمان والتوبة من الكفر

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٣٣، ١٣٤: الوعد والوعيد وما يتصل بهما:
ولا يمكن القطع على اقامة الحد عقوبة على القطع والنبات الا في الكفار وعلى ما بيناه من بطلان

التحاطب من كفره بعد ايمانه فانه يدل على أن ما كان أظهره لم يكن ايمانا، لانه لو كان ايمانا لاستحق عليه الثواب الدائم، وإذا كفر استحق على كفره العقاب الدائم بالإجماع وكان يجتمع الاستحقاقان، وذلك خلاف الإجماع.

فإذا علم بذلك أن ما أظهره لم يكن ايمانا ولا يمكن أن يقال لم لا يجوز أن يقال انما أظهره من الكفر لم يكن كفرا ليسلم له الايمان، لان اظهار الايمان ليس بإيمان بلا خلاف واظهار الكفر اختيار كفر بلا خلاف.

وفي أصحابنا من أجاز أن يكفر المؤمن كفرا لا يوافي به. وهذا ليس بصحيح لان هذا يؤدي إلى تجويز أن يكون من الكفار المرتدين من يستحق نهاية التعظيم والتبجيل بما كان أظهره من الايمان، وذلك خلاف الإجماع. فإذا الصحيح أن المؤمن لا يكفر أصلا بل لا كفر يوافي به ولا بكفر لا يوافي به. فأما الكافر فانه يجوز أن يؤمن، لان الإيمان يسقط عقاب الكفر إجماعا سواء قلنا انه دائم أو منقطع. ولا يحتاج أن يقسم بأن يقول: الكفر الذي يوافي به يستحق عليه العقاب الدائم المنقطع، لان مع حصول الإجماع على سقوط عقابه بالايمان والتوبة من الكفر لا يحتاج إلى ذلك.

• عذاب القبر ثابت وواقع

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٣٥: فصل في ذكر أحكام المكلفين في القبر والموقف والحساب: أجمعت الأمة على عذاب القبر لا يختلفون فيه، وما يحكى عن ضرار بن عمرو من الخلاف فيه لا يعتد به لانه سبقه الإجماع وتأخر عنه وان اختلفوا في وقت عذاب القبر: فقال جمهور الأمة من أصحاب الحديث أنه حين الدفن، وقال قوم يجوز أن يكون عند قيام الساعة. والظواهر لا يمكن الاستدلال بها على ثبوت عذاب القبر، لانها مجملة نحو قوله: ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَخْيَتْنَا اثْنَتَيْنِ﴾ وغير ذلك، وقد بينا القول فيها في شرح الجمل.

وأنكر قوم عذاب القبر، فقالوا هو محال، ومنهم من قال هو قبيح. وقولهما يبطل بحصول الإجماع على ثبوته وانه واقع، وذلك يدل على جوازه وحسنه أيضا، فالميت إذا أعيد حيا جاز أن يعاقب، فلا وجه لاحالته. فأما من أحاله ربما ظن أنه يعاقب وهو ميت، وهذا لا يقوله أحد.

• المحاسبة والمسألة وشهادة الجوارح ونشر الصحف في الموقف ثابت

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٣٦: فصل في ذكر أحكام المكلفين في القبر والموقف والحساب:

وأما المحاسبة والمسألة في الموقف -وان كان الله تعالى عالما بأحوالهم لانه عالم لنفسه- لا يمتنع أن يكون في تقديمه غرض، لأن بالمحاسبة والمسألة وشهادة الجوارح يظهر الفرق بين أهل الجنة والنار ويتميز بعضهم من بعض فيسر بذلك أهل الجنة ويكثر بذلك نفعهم، ويكون لنا في العلم به مصلحة في دارا التكليف. والإجماع حاصل على المحاسبة والقرآن يشهد به لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾. وكذلك شهادة الجوارح ونشر الصحف مجمع عليه...

• لا يمكن لأهل الآخرة التوبة

• قوله تعالى "كلوا واشربوا" ليس على وجه التكليف

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٣٧، ١٣٩: فصل في ذكر أحكام المكلفين في القبر والموقف والحساب:

فأما أهل الآخرة فالتكليف عن جميعهم زائل مثابين كانوا أو معاقبين، وانما كان كذلك لانهم لو كانوا مكلفين لجاز منهم وقوع التوبة فيسقط عقابهم، وذلك يمنع منه الإجماع.

ويمنع أيضا من استحقاق ثواب أو عقاب لإجماعهم على أنه ليس بدار استحقاق، ولأن من شأن الثواب أن يكون خالصا صافيا من أنواع الشوب والكدر، والتكليف ينافي ذلك، فعلى هذا قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ صورته صورة الأمر والمراد به الإباحة المحضة.

وقال قوم: انه أمر لا يزيد في سرورهم إذا علموا أن الله يريد منهم ذلك، الا أنهم لا يختلفون ان ذلك ليس على وجه التكليف وانه لا مشقة عليهم في ذلك.

• لا تسمى أفعال الجوارح إيمانا

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٤١: فصل في الإيمان والأحكام: والذي يدل على ما قلناه أولا هو أن الإيمان في اللغة هو التصديق، ولا يسمون أفعال الجوارح إيمانا، ولا خلاف بينهم فيه.

ويدل عليه أيضا قولهم (فلان يؤمن بكذا وكذا وفلان لا يؤمن بكذا) وقال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ وقال: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾...

• لا يسمى من صدق بالجبوت والطاغوت مؤمنا

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٤٢: فصل في الإيمان والأحكام: ولا يلزمنا أن نسمي كل مصدق مؤمنا، لانا انما نطلق ذلك على من صدق بجميع ما أوجه الله عليه. والإجماع مانع من تسمية من صدق بالجبوت والطاغوت مؤمنا...

• لا يصح تسمية من أطلق بلسانه الإيمان وعلم جحوده بالقلب مؤمنا

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٤٢: فصل في الإيمان والأحكام:

قلنا: العرف يعرف بالتصديق باللسان والقلب، لانهم يصفون الاخرس بأنه مؤمن، وكذلك الساكت، ويقولون (فلان يصدق بكذا وكذا وفلان لا يصدق) ويريدون ما يرجع إلى القلب، فلم يخرج بما قلناه عن موجب اللغة.

وانما منعنا اطلاقه في المصدق باللسان أنه لو جاز ذلك لوجب تسميته بالإيمان وان علم جحوده بالقلب، والإجماع مانع من ذلك.

• الساجد للشمس فاعله كافر

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٤٣: فصل في الإيمان والأحكام:

فأما السجود للشمس فعندنا وان لم يكن كفرا فهو دلالة على الكفر وان فاعله ليس بمصدق في القلب، لحصول الإجماع على أن فاعله كافر ولم يجمعوا على أن نفس السجود كفر لان فيه الخلاف...

• الأنبياء وغيرهم يتركون كثيرا من النوافل

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٤٣: فصل في الإيمان والأحكام:

وأیضا لو كانت كل طاعة إيماننا لم يكن أحد كامل الايمان لا الأنبياء ولا غيرهم لانهم يتركون كثيرا من النوافل بلا خلاف، وعندهم يتركون من الواجب أيضا ما يكون صغيرا.

• الإخلال بمعرفة الله تعالى وتوحيده وعدله وجحد نبوة رسله كفر

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٤٤: فصل في الإيمان والأحكام:

والعلم بكون المعصية كفرا طريقه السمع لا مجال للعقل فيه، لان مقادير العقاب لا تعلم عقلا، وقد أجمعت الأمة على أن الإخلال بمعرفة الله تعالى وتوحيده وعدله وجحد نبوة رسله كفر، لا يخالف فيه الا أصحاب المعارف الذين بينا فساد قولهم...

• الفسق عبارة عن كل معصية سواء كانت صغيرة أو كبيرة

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٤٤: فصل في الإيمان والأحكام:

وأما الفسق فهو في اللغة عبارة عن خروج الشيء إلى غيره، ولذلك يقولون (فسقت الرطبة) إذا خرجت عن قشرها، وسميت الفارة فويسقة من ذلك لخروجها من نخبها، الا أن بالعرف صار متخصصا بالخروج من حسن إلى قبح.

وأما في عرف الشرع فهو عندنا عبارة عن كل معصية سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ولأن معاصي الله تعالى كلها كبائر وانما نسميها صغائر بالاضافة إلى ما هو اكبر منها، وهي كبيرة بالاضافة إلى ما هو أصغر منها.

• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

• يجب عقلا دفع المضار عن النفس

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٤٦، ١٤٧: فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بلا خلاف بقول الأمة، وإن اختلفوا في أنه هل يجبان عقلا أو سمعا: فقال الجمهور من المتكلمين والفقهاء وغيرهم انهما يجبان سمعا وأنه ليس في العقل ما يدل على وجوبه وانما علمناه بدليل الإجماع من الأمة وبآي من القرآن وكثير من الاخبار المتواترة، وهو الصحيح. وقيل: طريق وجوبهما هو العقل.

والذي يدل على الاول أنه لو وجبا عقلا لكان في العقل دليل على وجوبهما وقد سبرنا أدلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبهما، ولا يمكن ادعاء العلم الضروري في ذلك لوجود الخلاف.
وأما ما يقع على وجه المدافعة فانه يعلم وجوبه عقلا، [لما علمنا بالعقل وجوب دفع المضار عن النفس، وذلك لا خلاف فيه، وانما الخلاف فيما عداه.

• متى ظن المنكر بأن إنكاره يؤثر فانه يجب عليه إنكاره

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٤٩: فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
المنكر له ثلاثة أحوال: حال يكون ظنه فيها بأن انكاره يؤثر فانه يجب عليه انكاره بلا خلاف...

• إنكار المنكر وجوبه مشروط بأن لا يكون فيه مفسدة والفسدة إنما اعتبرت لأن كونه مفسدة وجه قبيح

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٤٩، ١٥٠: فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
ولا يلزم على ذلك سقوط فرض الصلاة والصوم عند الخوف على المال كما يسقط عند الخوف على النفس، لأن الله تعالى لو علم أن في العبادات الشرعية مفسدة في بعض الاحوال لاسقطها عنا، ولما علمنا وجوبها على كل حال علمنا أن المفسدة لا تحصل في فعلها على حال. ولا يلزم مثل ذلك في انكار المنكر، لانه لا خلاف أن وجوبه مشروط بأن لا يكون فيه مفسدة، وليس كذلك العبادات الشرعية، لأن الأمة مجتمعة على وجوبها من غير شرط.

وأما المفسدة فانما اعتبرت لأن كونه مفسدة وجه قبيح، فلا يجوز أن يثبت معه وجوب ولا حسن بلا خلاف.

• في حكم الإنكار فيما إذا اضطر المنكر لاستعمال القوة لدرجة أنه قد يؤدي إلى إيلاام المنكر عليه والإضرار به واتلاف نفسه

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٥٠: فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
والغرض بانكار المنكر أن لا يقع، فإذا أثر القول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه، وإن لم يؤثر [جاز أن يغلظ في القول ويشدد، فإن أثر اقتصر عليه، وإن لم يؤثر] وجب أن يمنع منه ويدفع عنه وإن أدى ذلك إلى إيلاام المنكر عليه والاضرار به واتلاف نفسه بعد أن يكون القصد ارتفاع المنكر أن لا يقع من فاعله ولا يقصد إيقاع الضرر به.

وبجري ذلك مجرى دفع الضرر عن النفس في انه يحسن وإن أدى إلى الاضرار بغيره. غير أن الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية أن هذا الضرب من الانكار لا يكون الا للأئمة أو لمن يأذن له الامام فيه، وكان المرتضى رضي الله عنه يخالف في ذلك ويجوز فعل ذلك بغير اذنه، قال: لان ما يفعل باذنهم يكون مقصودا، وهذا يخالف ذلك لانه غير مقصود، وإنما القصد المدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود.

• ما روي في معجزات النبي صلى الله عليه وآله

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٨١: فصل في الكلام في النبوة:
فأما معجزاته التي هي سوى القرآن كمجىء الشجرة حين قال لها أقبلي فأقبلت اتخذ الارض خذا ثم قال لها ارجعي فرجعت، ومثل الميضاة وأنه وضع يده في الاناء فغار الماء من بين أصابعه حتى شربوا ورووا، ومثل اطعام الخلق الكثير من الطعام اليسير، ومنها حنين الجذع الذي كان يستند إليه إذا خطب لما تحول إلى المنبر فلما جاء إليه والتزمه سكن، ومنها تسبيح الحصى في كفه وكلام الذراع وقولها له لا تأكلني فاني مسمومة، ومنها انه لما استسقى فجاء المطر فشكوا إليه تهدم المنازل فقال حوالينا ولا علينا وأشار إلى السحاب فصار كالأكليل حول المدينة والشمس طالعة في المدينة، [ومنها انشقاق القمر وقد نطق القرآن به، ومنها شكوى البعير] ومنها قوله لأمير المؤمنين عليه السلام «تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين» وقوله له «انك تقتل ذا الثدية» وقوله لعمار «تقتلك الفئة الباغية».

وغير ذلك من الايات الباهرات التي هي معروفة مذكورة. وليس يمكن أن يقال: هذه الاخبار آحاد لا يعول على مثلها. لان المسلمين تواتروها وأجمعوا على صحتها، ونحن وإن قلنا انها لا تعلم ضرورة فهي معلومة بالاستدلال بالتواتر على ما يذهب إليه.

• الإمامة ثابتة سمعا وعقلا

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٨٣: الكلام في وجوب الإمامة:

المخالف في وجوب الإمامة طائفتان: أحدهما تخالف في وجوبها عقلا، والآخرى تخالف في وجوبها سمعا. فالمخالف في وجوبها سمعا شاذ لا يعتد به لشذوذه لانه لا يعرف قائلًا به.

وعلماء الامة المعروفون مجمعون على وجوب الإمامة سمعا، والخلاف القوي في وجوب الامامة عقلا، فانه لا يقول بوجوبها عقلا غير الإمامية والبغداديين من المعتزلة وجماعة من المتأخرين، والباقيون يخالفون في ذلك ويقولون المرجع فيه إلى السمع.

• لا ينصب من يسمى إماما في كل زمان إلا واحدا ويكون باقي الرؤساء من قبله

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٨٤: الكلام في وجوب الإمامة:

والعقل كان يجوز نصب أئمة كثيرين في كل زمان، وانما منع السمع والإجماع من أنه لا ينصب من يسمى اماما في كل زمان الا واحدا ويكون باقي الرؤساء من قبله.

• ليست الشريعة محفوظة

• الإجماع بين المسلمين ليس بحاصل في أكثر الأحكام

• إذا لم يكن المعصوم في المجمعين فالإجماع ليس حجة

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٨٧: الكلام في وجوب الإمامة:

(وأما الطريقة الثانية) وهو أنه لا بد من امام بعد ورود الشرع أنه إذا ثبت أن شريعة نبينا ﷺ مؤيدة إلى يوم القيامة وان من يأتي فيما بعد يلزمه العمل بها كما لزم من كان في عصر النبي ﷺ فلا بد من أن تكون علتهم مزاحة [كما كانت علة من شاهد النبي مزاحة في زمانه، ولا تكون العلة مزاحة] الا بأن تكون الشريعة محفوظة، فلا تخلو من أن تكون محفوظة بالتواتر أو الإجماع أو الرجوع إلى أخبار الاحاد والقياس أو بوجود معصوم عالم بجميع الاحكام في كل عصر يجري قوله مثل قول النبي ﷺ، فإذا أفسدنا الاقسام كلها الا وجود معصوم ثبت أنه لا بد من وجوده في كل وقت ولا يجوز أن تكون محفوظة بالتواتر، لانه ليس جميع الشريعة متواتر بها بل التواتر موجود في مسائل قليلة نزره، فكيف يعمل بها في باقي الشريعة. على أن ما هو متواتر يجوز أن يصير غير متواتر، بأن يترك في كل وقت جماعة من الناقلين نقله إلى أن يصير آحادا، أما لشبهة تدخل عليهم أو اشتغال بمعاش وغير ذلك من القواطع ولا مانع من ذلك أو يعتمدوا تركه لانهم ليسوا معصومين لا يجوز عليهم ذلك.

ولا يجوز أن تكون محفوظة بالإجماع، لان الإجماع ليس بحاصل في أكثر الاحكام بل هو حاصل في مسائل قليلة والباقي كله فيه خلاف فكيف يعول عليه.

على أن الإجماع ان فرضنا أنه ليس فيهم معصوم على ما يقولونه - فليس بحجة، لان حكم اجتماعهم حكم افرادهم، فإذا كان كل واحد منهم ليس بمعصوم فكيف يصيرون باجتماعهم معصومين، ولو جاز ذلك جاز أن يكون كل واحد منهم لا يكون مؤمناً فإذا اجتمعوا صاروا مؤمنين، أو يكون كل واحد منهم يهودياً فإذا اجتمعوا صاروا مسلمين، وذلك باطل.

• أخبار الأحاد والقياس لا يجوز أن يعمل عليهما

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٨٨: الكلام في وجوب الإمامة:
فأما أخبار الأحاد والقياس فلا يجوز أن يعمل عليهما عندنا...

• لا يصح القول أن من لم يقع منه الخطأ فلا يحتاج إلى إمام

• ليست الأمة إمام الإمام

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٨٩، ١٩٠: فصل في صفات الإمام:

وليس يلزم على ذلك عصمة الأمراء والحكام وإن كانوا رؤساء، لانهم إذا لم يكونوا معصومين فلهم رئيس معصوم، وقد أشرنا إليه فلم ينتقض علينا. والامام لا امام له ولا رئيس فوق رياسته، فلذلك وجب أن يكون معصوماً. فان قالوا: الأمة أيضاً من وراء الامام متى أخطأ عزلته وأقامت غيره مقامه.

قلنا: هذا باطل، لان علة الحاجة إلى الرئيس ليست هي وقوع الخطأ بل هي جواز الخطأ عليهم، ولو كان العلة وقوع الخطأ لكان من لم يقع منه الخطأ لا يحتاج إلى امام، وذلك خلاف الإجماع.

ثم على ما قالوه كان يجب أن تكون الأمة إمام الإمام، وذلك خلاف الإجماع...

• إذا لم يكن الإمام عالماً بجميع الشرع لجوزنا أن يكون وقع فيه خلل من الناقلين أو تركوا بعض ما ليس الإمام عالماً به فيؤدي إلى أن لا يتصل بنا ما هو مصلحة ولا تنزاح علتنا في التكليف لذلك وذلك باطل

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٩٣: فصل في صفات الإمام:

ويدل أيضاً على كونه عالماً بجميع الشرع، أنا قد دللنا على كونه حافظاً للشرع، فلو لم يكن عالماً بجميعه لجوزنا أن يكون وقع فيه خلل من الناقلين أو تركوا بعض ما ليس الامام عالماً به، فيؤدي إلى أن لا يتصل بنا ما هو مصلحة، ولا تنزاح علتنا في التكليف لذلك، وذلك باطل بالانفاق.

• كل من قال بعصمة الإمام قطع على أن الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله علي عليه السلام

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٩٦: الكلام في ذكر أعيان الأئمة عليهم السلام:

الامام بعد النبي ﷺ بلا فصل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

يدل على ذلك أنه إذا ثبت بما قدمناه من الدلالة أن من شرط الامام أن يكون مقطوعاً على عصمته فالأمة بين قائلين: فكل من قال شرط الامام العصمة قطع على أن الامام بعد النبي علي عليهما السلام، ومن خالف في امامته خالف في أن من شرط الامام أن يكون معصوماً، وليس فيهم من قال الامام يجب أن يكون معصوماً وقال الامام غيره، فالقول بذلك خروج عن الإجماع، ومتى نازعوا في أن من شرط الامام العصمة كلموا بما تقدم.

• ولاية المحبة والموالاة الدينية عامة في جميع الأمة

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ١٩٩: دليل من القرآن على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام:

لان ولاية المحبة والموالاة الدينية عامة في جميع الأمة للإجماع عليه، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض.

• "الذين آمنوا" في آية الولاية نزلت في حق أمير المؤمنين عليه السلام

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٠٠: دليل من القرآن على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام:

وما قلناه في نزولها فيه مجمع عليه.

مركز تحقيق كتب أمير المؤمنين عليه السلام

• الفعل اليسير في الصلاة مباح

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٠٢: دليل من القرآن على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام:

وليس اعطاء الخاتم في الصلاة فعلاً يفسد الصلاة، لانه لا خلاف ان الفعل اليسير مباح...

• لم يثبت لأمير المؤمنين عليه السلام الإمامة بعد عثمان بأية الولاية بل أثبتوا الإمامة بالاختيار

• من أثبت الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان بأية الولاية أثبتها له أيضاً بعد النبي بلا فصل

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٠٣: دليل من القرآن على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام:

وليس لاحد أن يقول: هل حملتموها على بعد عثمان.

وذلك أن هذا يسقط بالإجماع، لان أحداً لم يثبت له الإمامة بعد عثمان من دون ما قبلها بالاية بل

أثبتوا الإمامة بالاختيار، ومن أثبت امامته في تلك الحال بالنص في الآية وغيرها أثبتها له أيضاً بعد

النبي بلا فصل، فالفرق بين الأمرين خلاف الإجماع.

• إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل

• ليس العلم بمجرد الإخبار ضرورة

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٠٣، ٢٠٥: دليل آخر على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام:
ومما يدل على امامته عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل ما تواترت به الشيعة ونقلته مع كثرتها وانتشارها في البلاد واختلاف آرائها ومذاهبها وتباعد ديارها واختلاف هممها خلفا عن سلف إلى أن تصل بالنبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «علي إمامكم» و«خليفتي عليكم من بعدي» و«سلموا عليه بإمرة المؤمنين». وغير ذلك من الالفاظ الصريحة التي لا تحمل التأويل وانهم علموا من قصده ضرورة انه أراد استخلافه من بعده بلا فصل...

وقولهم: انه علم ذلك وانه وضعه في هشام بن الحكم وابن الراوندي. باطل، لان القائلين بالنص كانوا قبل هشام وكتبهم معروفة في ذلك، وأما ابن الراوندي فهو متأخر كثيرا وشيوخ الإمامية قبله معروفون، ولو كان الأمر على ما قالوه لما حسن مكالمتهم كما لا يحسن مكالمته من يحدث مقالة فيقول بإمامة ابن مسعود وأبي هريرة أو غير ذلك، لان الإجماع سبقهم فلا يلتفت إليه، وفي حسن مكالمتهم لنا ووضعهم الكتب علينا دليل على فساد قولهم هذا.
فان قيل: لو كان هذا النص صحيحا لعلم صحته ضرورة كما علمت هجرة النبي صلى الله عليه وآله إلى المدينة، وكما علم أن في الدنيا مكة وبلد الروم وغير ذلك من أخبار البلدان.
قلنا: ليس العلم بمجرد الاخبار عندنا ضرورة، بل هو مكتسب عند أكثر أصحابنا، وعند قوم انه مشكوك فيه.
فأما العلم بالنص فمستدل عليه قطعا ويجري العلم به كالعلم بمعجزات النبي صلى الله عليه وآله التي هي سوى القرآن...

- النص عقد الأمر على خلاف متضمنه وان اعتقد في ناقله أنه ضال مبتدع ولتقوا بالكذب
- القائلون بإمامة أبي بكر من علماء الأمة يذهبون إلى إمامته بالاختيار والإجماع الذي يدعونه
- إمامة علي عليه السلام منصوب عليه

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٠٦، ٢٠٧: دليل آخر على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام:
وليس لاحد أن يقول: قد ادعيت حصول موانع من نقل النص فما دليلكم عليها؟
قلنا: لا خلاف أن النص عقد الأمر على خلاف متضمنه وان اعتقد في ناقله أنه ضال مبتدع ولتقوا بالكذب...

فان قيل: يلزم على هذه الطريقة قول البكرية والعباسية إذا ادعوا النص لأصحابهما وادعوا مثل ما ادعيت بعينه، والا فما الفرق؟

قلنا: الفرق بيننا وبين هؤلاء: ان الشيعة معروفون وعلماءهم كثيرون ولهم كتب مصنفة ومقالات ظاهرة، وليس كذلك البكرية، لانا لم نشاهد قط بكريا ولا عباسيا، ولسنا نعني بالبكرية من ذهب إلى امامة ابي بكر بل نريد من ادعى النص عليه.

وأیضا هذا حكاية عن بعض من تقدم يعرف ببكر بن أخت عبد الواحد، فنسبوا إليه ولم ينسبوا إلى ابي بكر، والقائلون بامامة ابي بكر من علماء الامة يذهبون إلى امامته بالاختيار والإجماع الذي يدعونه، وليس منهم من يقول كان منصوبا عليه كما يقوله الشيعة في علي عليه السلام.

• الإمامة ليست مورثة

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٠٩: دليل آخر على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام: ومتى قال: انه أولى بالمقام لانه عمه والعم وارث. باطل، لان الامامة ليست مورثة بلا خلاف لانها تابعة للمصالح كما أن البيعة مثل ذلك.

• من ركع بركوع إمام الجماعة وسجد بسجوده ليس بدليل الاقتداء

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢١٠: دليل آخر على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام: فأما الصلاة خلفهم فانه عليه السلام كان يصلي معهم في مسجد رسول الله لا مقتديا بهم بل لنفسه وان كان يركع بركوعهم ويسجد بسجودهم، وذلك ليس بدليل الاقتداء بلا خلاف.

• خبر الغدير ثابت

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢١٥، ٢١٧: دليل آخر على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام: ومما يدل على امامته عليه السلام الخبر المعروف الذي لم يدفعه أحد من أهل العلم يعتد بقوله، ان النبي صلى الله عليه وآله حين انصرف من حجة الوداع وبلغ الموضع المعروف بغدير خم نزل ونادى في الناس الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فلما رآهم رقى الرحال وخطب خطبة معروفة ثم أقبل على الناس فقال: أأست أولى منكم بأنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. فقال عاطفا على ذلك: فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله...

والذي يدل على صحة الخبر تواتر الشيعة به خلفا عن سلف على ما بيناه في التواتر بالنص الجلي. وأيضا فقد رواه أصحاب الحديث من طرق كثيرة لم يرد في الشريعة خبر متواتر اكثر طرقا منه... وأيضا أجمعت الأمة على صحته وان اختلفوا في معناه، وما يحكى عن ابن ابي داود من جحده له ليس بصحيح، لانه انما أنكر المسجد المعروف بغدير خم ولم يجحد نفس الخبر، وخلافه أيضا لا يعتد به لانه سبقه الإجماع وتأخر عنه.

- قوله تعالى في النبي صلى الله عليه وآله "أولى بالمؤمنين من أنفسهم" المراد به أولى بتدبيرهم وفرض طاعتهم
- النبي صلى الله عليه وآله كان أولى بنا من حيث فرض الطاعة
- كل من أوجب لأمر المؤمنين عليه السلام بخبر الغدير فرض الطاعة في شيء من الأشياء أثبتته في جميع الأشياء
- لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله في حال حياته إمام

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢١٨، ٢١٩: دليل آخر على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام:

ولا خلاف بين المفسرين أن قول النبي صلى الله عليه وآله «أولى بالمؤمنين من أنفسهم» المراد به ومعناه أولى بتدبيرهم وفرض طاعتهم ولا يكون أحد أولى بتدبير الأمة إلا من كان نبيا أو اماما، وإذا لم يكن نبيا وجب أن يكون اماما.

وأیضا فلا خلاف أن النبي صلى الله عليه وآله كان أولى بنا من حيث فرض الطاعة.

وإذا حصل له هذه المنزلة وجب أن يكون مفترض الطاعة علينا، وإنما يعلم وجوب فرض طاعته على جميع الأمة في جميع الأشياء من حيث أن النبي صلى الله عليه وآله كان كذلك وقد جعله بمنزلة فوجب أن يثبت له ذلك.

وأیضا فكل من أوجب لأمر المؤمنين عليه السلام بهذا الخبر فرض الطاعة في شيء من الأشياء أثبتته في جميع الأشياء، والفرقة بينهما خلاف الإجماع.

وليس لاحد أن يقول: كيف يكون المراد به الإمامة وهي لم تثبت في الحال، والخبر يوجب ثبوت المنزلة في الحال، فلا دلالة لكم في الخبر. وذلك أنا إذا قلنا المراد به فرض الطاعة واستحقاق لها فذلك كان حاصلا له في الحال، فسقط السؤال.

فإذا قلنا المراد به الإمامة فانه وان اقتضاها في الحال فهو يقتضيها في الحال وفيما بعده إلى وقت خروجه من الدنيا، فإذا علمنا أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله في حال حياته إماما بالإجماع بقي ما بعده على جملة.

• الموالاة في الدين واجبة لجميع المؤمنين

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٢٠: طريقة أخرى في إثبات ولاية أمير المؤمنين عليه السلام:

ومن أقسامه الموالاة في الدين، ولا يجوز أن يكون ذلك مرادا، لانه ليس فيه تخصيص له، لانه واجبة لجميع المؤمنين بالإجماع ويقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

• حديث المنزلة ثابت

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٢٢، ٢٢٣: دليل آخر على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام:

ومما يدل على امامته عليه السلام ما روي عن النبي ﷺ من قوله «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»...

والطريق الذي به صح هذا الخبر هو ما قدمناه في خبر الغدير من تواتر الشيعة به ونقل المخالفين له على وجه التواتر والإجماع على نقله وإن اختلفوا في تأويله، واحتجاجة به في يوم الدار والإجماع على نقله، وكل ذلك موجود ههنا.

وأيضاً فقد ذكره البخاري ومسلم بن الحجاج في صحيحيهما، والطريق إلى تصحيح الاخبار هو ما قلناه.

وأيضاً فإذا ثبت أن مقتضاه ما قلناه قطع على صحته، ومن لم يقطع لم يقل أن مقتضاه فرض الطاعة، والفرق بين القولين خروج عن الإجماع.

• لم يكن مع النبي إمام وبقي ثابتاً في حديث المنزلة الإمامة بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله
- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٢٤، ٢٢٥: دليل آخر على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام:

فإذا قيل: يلزم أن يكون مفترض الطاعة في الحال وأن يكون اماماً.

قلنا: أما فرض الطاعة قد كان حاصلًا له في الحال، وإنما لم يأمر لوجود النبي ﷺ، وكونه اماماً وإن اقتضاه في الحال فإنه يقتضيه أيضاً بعد الوفاة فأخرجنا حال الحياة منها لمكان الإجماع على أنه لم يكن مع النبي ﷺ امام وبقي الباقي على عمومته.

وليس لاحد أن يحمله على بعد عثمان، لأن ذلك خلاف الإجماع، فإن أحداً من الامة لم يثبت امامته بهذا الخبر بعد عثمان دون ما قبله، ومن أثبت ذلك أثبته بالاختيار، ومن أثبت امامته بهذا الخبر أثبتها بعد النبي إلى آخر عمره، فالفرق بين الامرين خلاف الإجماع.

• إذا جاز الاقتراح في الأدلة لكان ذلك يلزم في أكثر الأدلة وأكثر الظواهر وهو باطل

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٢٥، ٢٢٦: دليل آخر على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام:

فان قيل: لو أراد الخلافة لقال «أنت مني بمنزلة يوشع بن نون»، لأن هذه المنزلة كانت حاصلة ليوشع من موسى بعد وفاته.

قلنا هذا فاسد من وجوه: أحدها: إذا كان الخبر دالاً على ما قلناه على المراد فتعني أن يكون على وجه آخر اقتراح في الأدلة، وذلك لا يجوز وكان ذلك يلزم في أكثر الأدلة وأكثر الظواهر، وذلك باطل بالاتفاق.

• الخارج على أمير المؤمنين عليه السلام والمقاتل له كافر

• **إجماع الإمامية حجة لكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ داخلا فيهم**

• **حرب النبي صلى الله عليه وآله كُفر**

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٢٦: فصل في أحكام البغاة على أمير المؤمنين عليه السلام:

ظاهر مذهب الامامية أن الخارج على أمير المؤمنين عليه السلام والمقاتل له كافر، بدليل إجماع الفرقة المحقة على ذلك، وإجماعهم حجة لكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ داخلا فيهم، وإن المحاربين له كانوا منكرين لامامته ودافعين لها، ودفع الامامة عندهم وجحدتها كدفع النبوة وجحدتها سواء، بدلالة قوله عليه السلام «من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية».

وروي عنه عليه السلام أنه قال لعلي: حرك يا علي حربي وسلمك سلمتي وحرب النبي كفر بلا خلاف...

• **الزيدية لا يقطعون على عصمة زيد ولا يدعون أن من شرط الإمام أن يكون مقطوعا على عصمته**

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٣٢: فصل في تثبيت إمامة الاثني عشر عليهم السلام:

والكلام على الزيدية داخل في جملة ذلك، لانهم لا يقطعون على عصمة زيد، ولا يدعون أن من شرط الامام أن يكون مقطوعا على عصمته، ومن حمل نفسه على ادعاء ذلك أخيرا مخالف للإجماع...

• **قول عمر صاحب الزمان الله تعالى قادر عليه**

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٣٤: فصل في تثبيت إمامة الاثني عشر عليهم السلام:

وطول عمر صاحب الزمان - وإن كان خارقا للعادة - فالله تعالى قادر عليه بلا خلاف بيننا وبين من خالفنا من الأمة...

• **إمامة الأئمة الاثني عشر ثابت**

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٣٥: فصل في تثبيت إمامة الاثني عشر عليهم السلام:

ويدل على امامة الاثني عشر على ما نذهب إليه - ما تواترت به الشيعة من نص النبي صلى الله عليه وآله على الاثني عشر في الجملة، ورووه أيضا عن امام امام على من يقوم مقامه. وترتيب ذلك كترتيب النص على أمير المؤمنين عليه السلام...

الاقتصاد / العبادات الشرعية / كتاب الصلاة

• **صلاة الجمعة فريضة**

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٦٧: كتاب الصلاة:

صلاة الجمعة فريضة بلا خلاف، إلا أن لها شروطاً منها...

• صلاة الجماعة ليست بفريضة إلا في الجمعة

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٦٨: كتاب الصلاة:

صلاة الجماعة فيها فضل كثير وثواب جزيل، وروي أنها تفضل على صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة، إلا أنها ليست بفريضة بلا خلاف إلا في الجمعة على ما بيناه.

• صلاة العيد واجبة عند تكامل شروطها

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٧٠: كتاب الصلاة:

صلاة العيد عندنا واجبة عند تكامل شروطها، وشروطها شروط الجمعة سواء، وكل موضع تجب فيه الجمعة تجب فيه صلاة العيد، وكل موضع تسقط الجمعة تسقط صلاة العيد لا فرق بينهما.

الاقتصاد / كتاب الزكاة

• القيمة يجوز أخذها في سائر أجناس الزكاة

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٨٠: كتاب الزكاة:

وأما غير ذلك من الاسنان فليس بمنصوص عليه، ويجوز أن يؤخذ بالقيمة لأن القيمة يجوز أخذها في سائر أجناس الزكاة عندنا.

• يدخل في الرقاب في قوله تعالى "إنما الصدقات..." المملوك الذي يكون في شدة يشتري من مال الزكاة ويعتق ويكون ولاؤه لأرباب الزكاة

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٨٢: كتاب الزكاة:

مستحق الزكاة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في آية الزكاة في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

فالفقير هو الذي لا شيء له، والمسكين هو الذي له بلغة من العيش لا تكفيه، وقيل بالعكس من ذلك، غير أنهما يستحقان جميعاً سهما من الزكاة.

والعاملين عليها هم السعاة الذين يجمعون الزكاة ويجونها، والمؤلفة قلوبهم قوم كفار انهم جميل في الاسلام يستعان بهم على قتال أهل الحرب ويعطون سهما من الصدقة، والرقاب هم المكاتبون عندنا

يدخل فيه المملوك الذي يكون في شدة يشتري من مال الزكاة ويعتق ويكون ولاؤه لأرباب الزكاة
لأنه اشترى بمالههم...

الاقتصاد / كتاب الصوم

• صور النذر واجب عند سبب

- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص ٢٨٩ ، ٢٩٠: كتاب الصوم:

الصوم على خمسة أقسام: واجب، وندب، وقبيح، وصوم تأديب، وصوم اذن.

فالواجب على ضربين: مطلق من غير سبب يوجبه، والاخر ما يجب عند سبب يوجبه...

والواجب عند سبب أحد عشر قسماً: أحدهما: قضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر من مرض أو

سفر أو غيره، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وصوم النذر، لإجماع الأمة على ذلك، ولقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.



مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



إجماعات الرسائل العشر

كتاب الرسائل العشر نشر جامعة المدرسين - ١٤٠٤



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الرسائل العشر/ المقدمة في المدخل إلى صناعة علم الكلام

• ما لا يصح عليه البقاء

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٧١: المقدمة في المدخل إلى صناعة علم الكلام:
واما الاعتماد فعلى ضربين: متماثل ومختلف: فالمتماثل ما اختص بجهة واحدة، والمختلف ما اختص بجهتين. وليس فيه متضاد. وعدد اجناسه ستة بعدد الجهات.
ويصح على ما يختص بجهة السفلى البقاء إذا صادف حدوثه حدوث الرطوبة عند من قال ببقائه، وعلى ما يختص بجهة العلو إذا صادف حدوثه حدوث اليبوسة والاجناس الاخر لا يصح عليه البقاء بلا خلاف. وهي أجمع في مقدورنا، ويصح منا فعلها مباشرة ومتولدا.

• لا يجوز على الصوت البقاء

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٧٣: المقدمة في المدخل إلى صناعة علم الكلام:
ولا يجوز على الصوت البقاء بلا خلاف...

• لا يصح على الألم البقاء

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٧٤: المقدمة في المدخل إلى صناعة علم الكلام:
ولا يصح على الألم البقاء بلا خلاف...

• لا يصح على النظر البقاء

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٧٥، ٧٦: المقدمة في المدخل إلى صناعة علم الكلام:
واما النظر فهو الفكر والاعتبار، وهو على ضربين: متماثل ومختلف وليس فيه متضاد.
فاما المتماثل فهو ما تعلق بشيء واحد على وجه واحد، في وقت واحد، وطريقة واحدة.
ومتى اختلف شيء من هذه الشرايط، كان مختلفا. وهو في مقدورنا، ولا يصح عليه البقاء بلا خلاف.

• الإرادة والكراهة لا يصح عليهما البقاء

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٧٦: المقدمة في المدخل إلى صناعة علم الكلام:
والارادة والكراهة جميعا في مقدورنا، ونفعلهما مبتدأ، لانه لا سبب لهما يولد هما. ولا يصح عليهما البقاء بلا خلاف...

• جميع أفعال القلوب غير مدركة بشيء من الحواس أصلا

• الأجناس التي ذكرت من الأعراض لا خلاف فيها إلا التأليف والفناء

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٧٧: المقدمة في المدخل إلى صناعة علم الكلام:
وجميع افعال القلوب لا خلاف بين اهل العدل في انها غير مدركة بشيء من الحواس اصلا.
وشك المرتضى في جواز رؤيتها.
فهذه الاجناس التي ذكرناها من الاعراض لا خلاف فيها، الا التأليف والفناء فان فيهما خلافا.
• لا نقول بالإحباط

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٨٦، ٨٧: المقدمة في المدخل إلى صناعة علم الكلام:
واما القبيح فهو قسم واحد وهو ما يستحق الذم بفعله، ويسمى في الشرع محظورا وممنوعا وفي الناس
من قال: حد القبيح ما يستحق الذم بفعله على بعض الوجوه احترازا مما يقع محبطا هذا على مذهب
من قال بالاحباط.
فاما على مذهبنا فلا يحتاج إليه.



الرسائل العشر/ مسائل كلامية

• كل إمام نص على من بعده بالخلافة

• غير الأئمة الإثني عشر ليس بمعصومين

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٩٨: مسائل كلامية:

مسألة: الامام بعد علي عليه السلام: ولده الحسن، ثم الحسين، ثم علي [بن الحسين]، ثم محمد [الباقر]، ثم
جعفر [الصادق]، ثم موسى [الكاظم]، ثم علي [بن موسى الرضا]، ثم محمد [الجواد]، ثم علي
[الهادي]، ثم الحسن [العسكري]، ثم الخلف القائم المنتظر المهدي محمد بن الحسن صاحب
الزمان، صلوات الله عليه وعليهم اجمعين، لان كل امام نص على من بعده نصا متواترا بالخلافة
ولانهم معصومون وغيرهم ليس بمعصومين ياجماع المسلمين، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ابني
هذا امام ابن امام أخو امام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما
وجورا».

الرسائل العشر/ رسالة في الاعتقادات

• الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل أمير المؤمنين عليه السلام وغيره ليس بمعصوم

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ١٠٦: رسالة في الاعتقادات:
والدليل على أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ بلا فصل أمير المؤمنين عليه السلام: بدليل أنه نص عليه نصاً متواتراً بالخلافة، ولا نص على أحد غيره - مثل أبي بكر والعباس -، والنص مثل قوله: «أنت أخي ووزير الخليفة من بعدي».
ويدل على إمامته أيضاً أنه معصوم وغيره ليس بمعصوم بإجماع المسلمين.

الرسائل العشر / رسالة في الفرق بين النبي والإمام

- هارون عليه السلام كان نبياً من قبل الله تعالى موحى إليه
- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ١١٢: رسالة في الفرق بين النبي والإمام:
فلا خلاف أن هارون عليه السلام كان نبياً من قبل الله تعالى موحى إليه...
- النبوة في بني إسرائيل كانت في قوم والملك في آخرين وجمع الأئمة مثل داود وسليمان ونبيينا
- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ١١٣: رسالة في الفرق بين النبي والإمام:
ولا خلاف أيضاً بين أهل السير أن النبوة في بني إسرائيل كانت في قوم والملك في قوم آخرين وإنما جمع الأئمة لأنبياء مخصوصين مثل داود عليهما السلام في خلاف من أهل التوراة في نبوته - وسليمان - عليهما السلام - ونبيينا صلى الله عليه وآله و[آله] وذلك بين جواز انفكاك النبوة من الإمامة أوضح بيان.
- الإمامة ثبتت مع انتفاء النبوة
- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ١١٤: رسالة في الفرق بين النبي والإمام:
وكذلك لا خلاف من أن الإمامة قد ثبتت مع انتفاء النبوة فلا يجب بانتفاء النبوة انتفاء الإمامة.

الرسائل العشر / الكتاب المفصّل في إمامة أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام

- النبي عليه وآله السلام نص على أمير المؤمنين عليه السلام وجعله القائم مقامه بعده بلا فصل
- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ١١٨: الكتاب المفصّل في إمامة أمير المؤمنين والأئمة:
يدل على إمامته عليه السلام ما تواترت به الشيعة مع كثرتها وتباعد ديارها وتباين آرائها واختلاف هممها وقد بلغوا من الكثرة إلى حد لا يتعارفون ولا يتكاتبون ولا يحصرهم بلد ولا يحصيهم عدد وقد نقلوا خلفاً عن سلف مثلاً عن مثل في فصول شرائط التواتر فيهم، إلى أن اتصل نقلهم بالنبي عليه وآله

السلام بانه نص على أمير المؤمنين عليه السلام وجعله القائم مقامه بعده بلا فصل.

• يجوز وطء سبي أهل الضلال إذا كان المسيبي مستحقاً لذلك

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ١٢٥: الكتاب المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمة:

على ان عندنا يجوز وطء سبي اهل الضلال إذا كان المسيبي مستحقاً لذلك...

• إغراء الله تعالى من يجوز عليه الخطأ بعمل القبيح فاسد

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ١٢٧، ١٢٨: الكتاب المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمة:

فان قيل: كيف يكون منهم ما ذكرتموه من الضلال وقد اخبر الله تعالى انه رضى عنهم، وأعد لهم جنات في قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ وَالَّذِينَ تَبِعُواهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ وذلك مانع من وقوع الضلال الموجب لدخول النار.

قيل له:...

وايضا فانه لا يجوز ان يكون هذا الوعد غير مشروط وان يكون على الاطلاق الا لمن علم عصته ولا يجوز عليه شيء من الخطأ، لانه لو غنى من يجوز عليه الخطأ بالاطلاق وعلى كل وجه كان ذلك اغراء له بالقبيح وذلك فاسد بالإجماع...

• أول حرب كانت بعد بيعة الرضوان خيبر

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ١٢٩: الكتاب المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمة:

على انه تعالى قد بين ان المعنى بالآية من كان باطنه مثل ظاهره بقوله: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ ثم قال: ﴿وَأَنَابَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا﴾.

فبين ان الذي انزل السكينة عليه هو الذي يكون الفتح على يديه، ولا خلاف ان اول حرب كانت بعد بيعة الرضوان خيبر، وكان الفتح فيها على يدى امير المؤمنين عليه السلام بعد انهزام من انهزم من القوم فيجب ان يكون هو المعني بالآية.

• من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة من وقع منهم الخطأ

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ١٢٩: الكتاب المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمة:

ثم يقال لهم: قد رأينا من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة من وقع منهم الخطأ، الا ترى أن طلحة والزبير كانا من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة وقد نكثا بيعة امير

المؤمنين عليه السلام وقاتلاه وسفكا دماء شيعته، وتغلبا على اموال المسلمين، وكذلك فعلت عائشة، وهذا سعد بن ابي وقاص من جملة السابقين والمبايعين تحت الشجرة وقد تأخر عن بيعة امير المؤمنين عليه السلام، وكذلك محمد بن مسلمة، وما كان ايضا من سعد بن عباد وطلبه الامر خطأ، بلا خلاف، وقد استوفينا الكلام على هذه الطريقة في كتابنا المعروف بالاستيفاء في الامامة، فمن اراد الوقوف عليه فليطلبه من هناك ان شاء الله.

• لم يؤت أحد الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين عليه السلام

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ١٣١: الكتاب المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمة:

وأجمعت الأمة على انه لم يؤت احد الزكاة في هذه الحال غير امير المؤمنين عليه السلام.

• الناس الأول في قوله تعالى "الذين قال لهم الناس أن الناس قد جمعوا لكم" عبد الله بن مسعود الأشجعي

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ١٣٢: الكتاب المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمة:

وأجمع المفسرون على ان قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ ان المراد بقوله ﴿النَّاسُ﴾ الاول [عبد الله] بن مسعود الاشجعي...

• خبر الغدير "فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من وانصر من نصره واخذل من خذله" ثابت

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ١٣٣: الكتاب المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمة:

ومما يدل ايضا على امامته عليه السلام ما تواترت به الاخبار من قول النبي صلى الله عليه وآله يوم غدير خم حين رجع من حجة الوداع بعد ان جمع الناس ونصب الرجال ورقى إليها وخطب ووعظ وزجر ونعى إلى الخلق نفسه ثم قررهم على فرض طاعته بقوله: «الست اولى بكم منكم» فلما قالوا بلى قال عاطفا على ذلك «فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من وانصر من نصره واخذل من خذله».

• خبر الغدير ثابت بإجماع الأمة

• لا يجوز الإجماع على الخطأ

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ١٣٤: الكتاب المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمة:

وايضا فان الأمة بأجمعها قد سلمت هذا الخبر وان اختلفت في تأويله ولم يقدم أحد منهم على ابطاله، فلو لم يكن صحيحا لما خلا من طاعن يطعن عليه، لان ذلك كان يكون إجماعا على الخطأ وذلك لا يجوز عندنا ولا عند مخالفينا وان اختلفنا في علة ذلك.

• لم يثبت أحد الإمامة لأمير المؤمنين بعد عثمان بخبر الغدير

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ١٣٦: الكتاب المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمة: فان قيل: ظاهر قوله «من كنت مولاه» ان يكون المنزلة ثابتة في الحال وذلك لا يليق بالامامة التي ثبتت [بعد] الوفاة.

قيل له: لأصحابنا عن هذا جوابان: احدهما ان فرض الطاعة الذي اقتضاه الخبر قد كان حاصلًا لأمر المؤمنين عليه السلام في الحال وانما لم يأمر مع وجوده كالمانع له من الامر والنهي فإذا زال المنع جاز له الامر والنهي بمقتضى الخبر، ويجرى مجرى من يوصى إلى غيره أو من يستخلف غيره في ان استحقاق الوصيلة يثبت للوصي في الحال واستحقاق ولاية العهد يثبت لولي العهد في الحال [و] لم يجز لهما الامر والنهي الا بعد موت الموصى والمستخلف.

والجواب الآخر قوله: «من كنت مولاه الخبر» [يعم] في الحال وفيما بعده من الاوقات [كما كانت] هذه المنزلة له عليه السلام فإذا علمنا انه لم يكن معه امام في الحال ثبت انه امام بعده بلا فصل.

وليس لهم ان يقولوا إذا جاز لكم ان تخصصوا بعض الاوقات مع ان الظاهر يقتضيه جاز لنا ايضا ان نخصص به فنحمله على بعد عثمان، لان هذا يسقط بالإجماع، لان أحدا لا يثبت لأمر المؤمنين الامامة بعد عثمان بهذا الخبر، وانما يثبت امامته من عدا الشيعة بعد عثمان بالاختيار وذلك يطل السؤال.

• لا يجوز أن يكون أراد النبي صلى الله عليه وآله بالخبر الموالاة له على الظاهر

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ١٣٧، ١٣٨: الكتاب المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمة: فان قيل: ما [أنكرتم أن] يكون أراد عليه السلام بالخبر الموالاة له على الظاهر و... يجوز ان يقوم لاجلها ذلك المقام؟!

قيل.. من اقسام المولى التولي على الظاهر والباطن ولا يعرف... ولا يجوز ان يحمل كلام النبي عليه السلام على معنى لا... لانه لو جاز ذلك لجاز لغيرهم ان يحمله على غير ذلك... بالخبر اصلا وذلك فاسد بالاتفاق...

الرسائل العشر/ مسألة تحريم الفقاع

• الفقاع حرام

• الخمر محرمة

• **إجماع الإمامية حجة لكون المعصوم فيهم**

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٢٥٥، ٢٦٠: مسألة تحريم الفقاع:

في تحريم الفقاع على مذهب أصحابنا وتشددهم في شربه والحاقهم إياه بالخمير المجمع على تحريمها وقلت في الحال ما حضرني وذكرت ما قال صاحبنا فيه. وسنح لى فيما بعد ان اذكر هذه المسألة مشروحة واذكر الادلة على حظرها واورد الروايات المتضمنة لتحريمها من جهة الخاصة والعامة وما يمكن الاعتماد عليه من الاعتبار فيه والله تعالى موفق لذلك بلطفه ومنه.

من الادلة على تحريم هذا الشراب إجماع الامامية على ذلك وقد ثبت ان إجماعهم حجة لكون الامام المعصوم فيهم ودخول من قوله حجة في جملتهم ومن هذه صورته لا يجوز ان يجمع على باطل.

ولا خلاف من جميع الإمامية في ذلك الا من لا يعتد بخلافه...

فأما ما رواه أصحابنا عن الائمة عليهم السلام في هذا الباب فاكثر من ان يحصى غير اني اذكر منه طرفا مقنعا في الباب...



الرسائل العشر / الإيجاز في الفرائض والموارث

• **الزوج وحده يرد عليه الباقي**

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٢٧٠، ٢٧١: الإيجاز في الفرائض والموارث:

ذوو السهام على ضربين: ذوو الاسباب وذوو الانساب. فذوو الاسباب هم الزوج أو الزوجة، ولهما حالتان:

حالة انفراد بالميراث، وحالة اجتماع، فإذا انفردوا كان لهم سهم المسمى ان كان زوجا النصف، والرابع ان كانت زوجة، والباقي لبيت المال. وقال أصحابنا ان الزوج وحده يرد عليه الباقي بإجماع الفرقة على ذلك.

• **ابن العم لأب وأم مع عم لأب فان المال لابن العم للأب والأم دون العم**

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٢٧٣، ٢٧٤: الإيجاز في الفرائض والموارث:

ومتى بعد احد القرايتين بدرجة سقط مع الذي هو اقرب سواء كان الاقرب من قبل الام أو من قبل الاب، وسواء كان البعيد له سببان والقريب له سبب واحد أو لم يكن، الا في مسألة واحدة وهي ابن

العم لاب وام مع عم لاب فان المال لابن العم للأب والأم دون العم. ولا تتعدى هذه المسألة إلى غيرها لإجماع الطائفة على هذه.

• الكافر لا يرث المسلم

• المسلم يرث الكافر

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٢٧٤: الإيجاز في الفرائض والموارث:

الكافر لا يرث المسلم بلا خلاف، وعندنا ان المسلم يرث الكافر سواء كان كافرا اصليا أو مرتدا عن الاسلام ويحوز المسلم المال وان كان بعيدا ويمنع جميع ورثته الكفار وان كانوا اقرب منه.

• عند فقهاء العامة ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة على السواء

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٢٧٥: الإيجاز في الفرائض والموارث:

ميراث ولد الملاعنة لامه أو من يتقرب بها من الاخوة والاختوات والجد والجدة والخال والخالة على حد ما يستحقون ميراث غير ولد الملاعنة على السواء، ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به على حال. فان اقر به بعد اللعان ورثه الولد، ولا يرثه الوالد، ولا يرث الولد من يتقرب بالاب على حال. وولد الزنا لا يرث ولا يورث، وميراثه لبيت المال، وفي أصحابنا من قال ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة على السواء وهو مذهب جميع من خالفنا من الفقهاء.

الرسائل العشر/ المسائل الحائريات

• الضمان الصحيح ينتقل المال إلى ذمة الضامن فإذا مات وجب ذلك في تركته وكان للورثة الرجوع على المضمون عنه بعوضه إذا كان الضمان بأمره

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٣٠٤: المسائل الحائريات:

مسألة عن رجل ضمن رجلا ضمانا ومات الضامن، مال المضمون على من ورثه الضامن أم يرجع بماله على المضمون عنه؟.

الجواب: الضمان الصحيح ينتقل المال -عند أصحابنا- إلى ذمة الضامن، فإذا مات وجب ذلك في تركته، وكان للورثة الرجوع على المضمون عنه بعوضه إذا كان الضمان بأمره.

• لما نزلت آية النجوى لم يتصدق غير أمير المؤمنين علي عليه السلام

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٣٠٩: المسائل الحائريات:

مسألة: ذلك عنهم هل كانوا في جملة المتأخرين عن الصدقة لما نزلت آية النجوى؟ فقد وردت

الرواية انه لم يتصدق يومئذ إلا أمير المؤمنين عليه السلام.

الجواب: لا خلاف أنه لم يتصدق غير أمير المؤمنين علي عليه السلام...

• إبراء الزوجة زوجها من حقها صحيح في حال صحتها

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٣١٠: المسائل الحائريات:

مسألة: وعن المرأة تبرئ زوجها من حقها قبله في صحته أو مرض، ما الحكم في الأمرين؟.

الجواب: إبراؤها صحيح في حال صحتها بلا خلاف، وأما في مرضها الذي تموت فيه فإنه يكون من ثلثها.

• القسم لعباد الله يكون بالله تعالى

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٣١٦: المسائل الحائريات:

الجواب: قيل في ذلك قولان: أحدهما روى عن الأئمة عليهم السلام من أن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس للعباد أن يقسموا إلا بالله تعالى أو بشيء من أسمائه.

والثاني أن المراد ورب الفجر وليال عشر ورب الشفع والوتر ورب الليل إذا يسر. وإنما حذف اختصاراً، وعلى هذا يكون القسم بالله تعالى ولا شبهة فيه.

• تجتمع المحبة في شخص واحد على إيمانه وطاعته مع بغض له على فسقه ومعاصيه

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٣١٨: المسائل الحائريات:

وعندنا تجتمع المحبة في شخص واحد على إيمانه وطاعته مع بغض له على فسقه ومعاصيه وإنما يخالف فيه أصحاب الوعيد من المعتزلة وغيرهم.

• المشركون مخاطبون بالعبادات

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٣٢٣: المسائل الحائريات:

الجواب: عندنا وعند أكثر الفقهاء المشركون مخاطبون بالعبادات...

• الهاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله "قائمهم أحكمهم أفضلهم" أي أعلم أهل زمانه وأفضلهم أو أفضل

الشيعة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٣٢٣: المسائل الحائريات:

مسألة: عن وصف النبي صلى الله عليه وآله لصاحب الزمان عليه السلام في أخبار كثيرة بقول في آخرها: «قائمهم أحكمهم أفضلهم».

على من ترجع الكناية أعلى الشيعة المذكورين أم على من ليس هو بمذكور في الكلام؟ يوضح لنا

ذلك.

الجواب: لأصحابنا فيه تأويلان: أقواهما أن الهاء ترجع إلى أهل زمانه فكأنه أعلم أهل زمانه وأفضلهم، والثاني أنه أفضل الشيعة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام.

• الشفاعة نافعة للمؤمنين في إسقاط العقاب

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٣٢٤: المسائل الحاثريات:

ولا خلاف أن هاهنا شفاعة نافعة للمؤمنين، فمن خالفنا في الوعيد يقول تكون الشفاعة في زيادة المنافع، ونحن نقول في إسقاط العقاب لأنها هي الحقيقة في ذلك، وهي مجاز في زيادة المنافع، ولقول النبي ﷺ: «أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

• إعلان النكاح مستحب

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٣٢٩: المسائل الحاثريات:

مسألة: عن الرواية المنسوبة إلى النبي ﷺ انه قال: «اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف» أقال ذلك أم لم يقله؟

الجواب: الاعلان مستحب بلا خلاف، وضرب الدف إذا كان خالياً من غناء وفحش ولم يختلط الرجال بالنساء رخص على كراهية فيه.

• هناك أشياء كثيرة محرمة غير ما ذكر في قوله تعالى: "قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً"

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٣٣٠، ٣٣١: المسائل الحاثريات:

مسألة: عن قوله تعالى أمراً للنبيه ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٌ لِغَيْرِ اللَّوْبِوْءِ﴾، فكيف يجمع بين هذا النفي المتضمنة الآي وبين ما استقر في الشرع من الحكم بتحريم أعيان من الحيوان؟

الجواب: هذا عموم ويجوز أن يختص بأدلة تدل على تحريم أشياء غير المذكور فإنه لا خلاف أن هاهنا أشياء كثيرة غيرها محرمة فلا بد من التخصيص.

• لا تقبل شهادة الولد على والده

- الرسائل العشر - الشيخ الطوسي ص ٣٣١: المسائل الحاثريات:

فأما نحن وإن قلنا: لا تقبل شهادة الولد على والده...



إجماعات مصباح المتهجد

كتاب مصباح المتهجد نشر مؤسسة فقه الشيعة - ١٤١١



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مصباح المتهجد

• صلاة الكسوف واجبة

- مصباح المتهجد - الشيخ الطوسي ص ٥:

فالواجبات منها كالصلاة على الأموات وصلاة العيدين وصلاة الكسوف على ما يذهب إليه أصحابنا في كونها مفروضة...

• الميتة لا تطهر بالدباغ

- مصباح المتهجد - الشيخ الطوسي ص ٢٨:

وأما ما تجوز الصلاة فيه من اللباس فهو القطن والكتان وجميع ما ينبت من الأرض من أنواع النبات والحشيش والخز الخالص والصوف والشعر والوبر إذا كان مما يؤكل لحمه وجلد ما يؤكل لحمه، إذا كان مذكي فإن الميتة لا تطهر عندنا بالدباغ...



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التبويب الموضوعي لعناوين الإجماعات



مركز بحوث ودراسات في العلوم الإسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

عناوين مسائل الطهارة

- يسمى التيمم طهارة ١٥
- الماء المضاف لا يجوز استعماله في رفع الأحداث ١٥
- في حكم استعمال الماء المضاف وغير المطلق في إزالة النجاسات ١٥
- تجوز الصلاة على الأجر متى وقع في طينه قبل طبعه شيء نجس ١٥
- إذا كان على بعض رأسه شعر وبعض لا شعر فالفرض يتعلق بالمقدم فليمسح عليه سواء كان عليه أو لم يكن ١٦
- إذا تيمم من موضع وتنحى جاز لآخر أن يتيمم من ذلك الموضع ١٦
- إذا تيمم الكافر وأسلم لم يعتد بذلك التيمم ١٦
- إذا خاف المريض أن يؤثر الماء فيه أثراً قليلاً لم يجز له التيمم ١٦
- الخمر نجسة وكل مسكر حكمه حكم الخمر وكذا الفقاع ١٦
- تجوز الصلاة في جلد السنجاب والحوامل ٢٠
- إذا أزيلت النجاسة عن الثوب بماء طاهر فما بقي في الثوب من الماء فهو طاهر ٢١
- لبن الأتان طاهر ٥٦
- سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الإنسان وخرق الكلاب والدم يجوز الانتفاع بها في الزرع والكروم وأصول الشجر دون بيعها ٦٣
- لحوم الأفاعي إذا قتلت نجسة ٦٤
- جلد الشاة الميتة لا يظهر بالدباغ ٦٨
- إذا أقر إقراراً مبهماً وفسره بجلد الميتة لا يقبل منه لأنه لا يظهر بالدباغ ٨٩
- العشرة الحنيفية خمس في الرأس وخمس في الجسد مسنونة ١٨٧
- للزوج منع زوجته من استعمال النجاسات ١٨٧
- التيمم إذا وجد الماء في حال الصلاة بعد الدخول فيها فلا يستحب له الانتقال للوضوء ٢٩٨
- دمر السمك طاهر ٤٢٤
- الفارة والعصفور والدجاجة والسنور متى مات شيء منها في سمن أو زيت وكان جامداً ألقيت ما حولها وكان الباقي طاهراً مأمولاً ٤٢٨
- دخان السمن المتنجس بالحيوان الميت ودخان كل نجس ليس بتنجس ٤٢٩
- رماد النجس طاهر ٤٢٩
- إذا نجس شيء من الدهون فلا يجوز غسله ولا يظهر به على حال ٤٢٩
- الزيت والشيرج المتنجس يجوز الانتفاع به بالاستصباح ٤٢٩

- ما كان مذكى من جلد ما لا يؤكل لحمه مدبوغاً أو قبل الدباغ فالصلاة فيه غير جائزة ٤٣٤
- العظم لا ينجس بالموت فإذا جبر عظمه بعظم ميتة فالصلاة تصح ٤٦٢
- العظم لا ينجس بالموت فإذا قلعت سنه وأعادها في مغرزها فثبتت فيصح الصلاة بها ولا ضرورة لقلعها ٤٧٤

عناوين مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس

- أقل أيام الحيض ثلاثة أيام ١٦
- فيما إذا قالت كان حيضي خمسة أيام في كل شهر لا أعلم موضعها إلا أنني أعلم إن كنت اليوم السادس طاهراً كنت السادس والعشرين حائضاً وإن كنت يوم السادس حائضاً كنت يوم السادس والعشرين طاهراً ١٧
- لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ١٧
- إذا زاد دم الحيض على العشرة وعملت ما تعمله المستحاضة وأدت ما عليها من الفرائض فيها فإنها تقضي صيام أيام الحيض العشرة فقط ١٧
- النفاس ما زاد عن عشرة أيام حكم الدم فيه حكم دم المستحاضة ١٩
- لا يصح الاعتكاف من الحائض ٣٠
- يجوز للزوج وطئ زوجته الحائض والنفاس بعد انقطاع الدم إذا غسلت فرجها ١٨٧
- مباشرة الحائض في الفرج محظور ١٩٤
- أكثر أيام الطهر عشرة أيام وأقل الحيض ثلاثة أيام ٢٧٢

عناوين مسائل الجنائز

- غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية ٢٢
- إذا لم يكن هناك قرابة للميتة فلا يجوز لأحد أن يغسلها ولا يتيممها وتدفن بثيابها ٢٢
- لا يوضأ الميت قبل غسله ٢٢
- يكره التابوت في دفن الميت ٢٤
- تجصيص القبور والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه ٢٤
- يكره أن يبني على القبر مسجداً يصلى عليه ٢٤
- يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة ٢٤
- اللطم والخدش وجز الشعر والنوح باطل محرر ٢٤
- المفلس إذا مات كف بثلاثة أثواب المفروضة منزور وقميمس ولقافة ٧١
- إذا قتل مسلم في معركة البغاة وكان من أهل العدل يصلى عليه ولا يغسل ٥١٧

- من يقتل قصاصا يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين..... ٥٢٦

عناوين مسائل الصلاة

- صلاة العيدين تجبان وإن لم يتعلق سببهما بالكلف ١٩
- ليس الإسلام شرطاً في وجوب الصلاة ١٩
- إذا لحق أقل من ركعة لصلاة العصر فإنه لا يكون أدرك الصلاة ويكون قاضياً ٢٠
- تجب صلاة الصبح على أصحاب الضرورات قبل طلوع الشمس بركعة ٢٠
- إذا كان يصلى البصير إلى جهة وظن حال الصلاة أنه مستدير للقبلة أعادها من أولها ٢٠
- تجوز الصلاة في جلد السنجاب والحوامل ٢٠
- لا تتبويب يعتد به في غير صلاتي القعدة والعشاء بلا خلاف ٢١
- صلاة النافلة لا تصلى جماعة إلا أن يفرض في صلاة الاستسقاء ٢١
- تكبيرة الإحرام ركن ٢١
- يجب في التشهد الجلوس والشهادتان والصلاة على محمد النبي والصلاة على آله ٢١
- إذا ترك ركوعاً واحداً وقد تحقق صحة الأولتين وشك في الآخرتين أضاف إليها ركعة أخرى وتمت صلاته ٢٢
- إذا ذكر أنه ترك سجدة من الركعتين الأخيرتين يجب أن يعيد السجدة مع كل سجدة سجدة السهو ٢٢
- إذا ذكر أنه ترك سجدة واحدة وتحقق أنها من الأخيرتين ولا يدري من أيهما أعاد السجدة مع سجدة السهو ٢٢
- إذا قال تارك الصلاة بعدم وجوب الصلاة فقد ارتد ووجب القتل ٢٢
- الكافر متعبد بالشرائع مخاطب بالعبادة ٢٢
- إذا خرج وقت الجمعة كله قبل التلبس بصلاة الجمعة انتقل إلى فرض الظهر قضاء ٢٣
- إذا اجتمع سهو الطائفة الأولى في صلاة الخوف في حال الانفراد مع سهو الإمام في الأولى وجبت عليها سجدة السهو دفعة واحدة ٢٣
- يكره أن يبني على القبر مسجداً يصلى عليه ٢٤
- تجوز الصلاة على الأجر متى وقع في طينه قبل طبعه شيء نجس ١٥
- إذا سبق في المسجد إلى مكان كان أحق به فإن قام وترك رحله فيه فحقه باق وإن حوله زال حقه ١١٨
- المتيمم إذا وجد الماء في حال الصلاة بعد الدخول فيها فلا يستحب له الانتقال للوضوء ٢٩٨
- ما كان منكى من جلد ما لا يؤكل لحمه مدبوغاً أو قبل الدباغ فالصلاة فيه غير جائزة ٤٣٤
- إذا صلى الرامي والمضربة في يديه يمنع أن يصل بطون أصابعه إلى الأرض حين السجود يجزيه إذا كان جلد المضربة يجوز الصلاة فيه ٤٣٤
- العظم لا يتنجس بالموت فإذا جبر عظمه بعظم ميتة فالصلاة تصح ٤٦٢

- العظم لا ينجس بالموت فإذا قلعت سنه وأعادها في مفرزها قُتِبَت فيصح الصلاة بها ولا ضرورة لتلقها ٤٧٤
- من ترك الصلاة وكان لا يعتقد وجوبها فهو كافر ٥١٩
- من ترك الصلاة وكان يعتقد وجوبها لكسل ونحوه فلا يكفر ٥١٩

عناوين مسائل الصوم

- ليس من شرط الصوم تعيين النية ١٦
- إذا زاد دم الحيض على العشرة وعملت ما عمله المستحاضة وأدت ما عليها من الفرائض فيها فإنها تقضي صيام أيام الحيض العشرة فقط ١٧
- الكافر تجب عليه العبادات الشرعية ٢٩
- تكرار ما يوجب الكفارة في رمضانين أو في يومين في رمضان يوجب الكفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر ٣٠
- إذا دخل الليل صار الصائم مضطراً ١٧٠
- المكفر بصوم شهرين متتابعين بعد أن صام شهراً ومن الثاني شيئاً إذا دخل رمضان أو يوم الأضحي جاز له البناء ٢٩٥
- إذا أراد المكفر أن يصوم شهرين فإن صام من أول الشهر اعتبر بما بين الهلالين تامين كانا أو ناقصين ٢٩٦
- المكفر بصوم شهرين متتابعين إذا مضى بعض الشهر ثم ابتداء بالصوم فإنه يسقط اعتبار الإهلال ٢٩٦
- المكفر بصوم ينوي صوم كل يوم ويجوز له تجديدها إذا فاتت إلى قبل الزوال ولا يحتاج أن ينوي التتابع ٢٩٧
- الإغماء لا يفطر الصائم فلا يقطع تتابع المكفر بالصيام ٢٩٧
- إذا صام المكفر شهرين متتابعين أحدهما رمضان فرمضان صحيح ولا يجزيه عن الكفارة ويلزمه صوم شهرين متتابعين ٢٩٧
- إذا صام المكفر شهرين متتابعين أو لهما رمضان فصوم رمضان صحيح ولا يجزي عن الكفارة ٢٩٧
- إذا مات وعليه الصيام وجب على وليه أن يصوم عنه ٤٠٥

عناوين مسائل الاعتكاف

- الاعتكاف على ضربين واجب وندب فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو العهد والمندوب إليه هو ما يبتديه من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد ٣٠
- إذا شرط المعتكف على نفسه أنه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه ما لم يمض به يومان ٣٠
- الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة فإذا لم يشرط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام ٣٠
- لا يصح الاعتكاف ممن عليه ولاية إلا بإذن من له ولاية عليه ٣٠
- لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ٣٠

- لا يصح الاعتكاف من الحائض..... ٢٠
- إذا اعتكف من عليه ولاية بإذن من له الولاية لم يكن للأذن فسخه عليه ويلزمه أن يصبر عليه حتى يمضي مدة الإذن فإن لم يكن قيد وأطلق لزمه أن يصبر عليه ثلاثة أيام..... ٢٠
- إذا كان بعضه مملوكا وبعضه حرا وبينهما مهياة بأن يكون له من نفسه ثلاثة أيام فصاعدا ولسيده مثله صح منه الاعتكاف في أيامه بغير إذن سيده وإن لم تكن مهياة أو كان أقل من ثلاثة أيام كان كالقن سواء ٢٠
- إذا اعتكف المملوك بإذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه إتمامه وإن كان بغير إذن وأعتقه في الحال لزمه التمام ٢١
- الاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة وإن كان في بعضها أفضل منه في بعض ٢١
- لا يجوز الاعتكاف في الأيام التي لا يصح صومها كالعيدين ٢١
- أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان ٢١
- أقل الاعتكاف ثلاثة أيام وأكثره لا حد له فإن زاد على الثلاثة يومين آخرين لزمه إتمام ثلاثة آخر وإن كان أقل من ذلك كان له الرجوع مع الشرط ٢١
- لا يصح الاعتكاف إلا مع الصور فلا يصح اعتكاف الليالي مفردا من الأيام ٢١
- إذا نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر فإذا أهل الشهر الذي بعده فقد وفي وخرج من الاعتكاف ويلزمه الليالي والأيام لأن الشهر عبارة عن جميع ذلك ٢١
- إذا نذر اعتكاف أياما بعينها لم يدخل فيها لياليها إلا أن يقول العشر الأواخر أو ما يجري مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لأن الاسم يقع عليه ٢١
- إذا نذر اعتكاف شهر غير معين كان بالخيار بين أن يعتكف شهرا هلاليا وبين أن يعتكف ثلاثين يوما غير أنه لا يبتدىء بانصاف النهار ولا يعتد من أولها ٢١
- إذا نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقا ولم يشترط فيه التتابع كان مخيرا بين التتابع والتفرق غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثة أيام..... ٢١
- إذا نذر اعتكاف شهر أو أيام وشرط التتابع وقيدته بوقت مثل أن قال لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يلزمه الاعتكاف فيها وعليه المتابعة من جهة الوقت ولا يجوز له أن يخرج فإن خالف وخرج بطل قدر ما يخرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيام ولا يبطل ما مضى وإن كان دونها استأنف الاعتكاف ٢١
- إذا نذر اعتكاف شهر أو أيام وشرط التتابع مثل أن يقول لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعات لزمه ذلك فإن تلبس بها ثم خرج بطل وعليه الاستقبال..... ٢١
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهرا وعينه لزمه أن يعتكف الشهر الذي عينه وعليه متابعته من ناحية الوقت فإن ترك يوما منه لم يلزمه الاستئناف بل يقضي ما ترك ويعتكف ما أدركه ٢١
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهر رمضان متتابعاً لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط فإن أخل بها استأنف ٢١
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهرا ولم يعينه وشرط التتابع لزمه أن يأتي به متتابعاً فمتى أقصد شيئا منه لزمه الاستئناف فإن صام شهرا بين هلالين أجزاء ناقصة كان أو تاما وإن صام بالعدد صام ثلاثين يوما ٢١

- إذا قال لله علي أن أعتكف شهرا ولم يعينه ولم يقل متتابعات فإن قال أعتكف شهرا من وقتي هذا فعليه أن يأتي به متتابعاً من ناحية الوقت فمتى أفطر يوماً منه فعليه ما ترك واعتكف ما بقي ٢٢
- لا يصح الاعتكاف في المساجد التي ينعقد فيها الإحرام في غير المسجد الحرام ٢٣
- النظر في العلم ومذاكرة أهله أفضل من الصلاة تطوعاً ٢٤
- إذا اعتكفت الزوجة بغير إذنه فلا يصح اعتكافها ولا تسقط نفقتها ٢٥

عناوين مسائل الزكاة والخراج

- في زكاة كل أربعين من الإبل بنت لبون ٢٤
- إذا تلف المال كله بعد الحول فليس على صاحب المال زكاة ٢٤
- المتولد بين الغلباء والغنم إن كانت الأمهات غلباء ليس فيه زكاة ٢٤
- المكاتب المشروط لا يملك ماله ملكاً صحيحاً ٢٥
- يجوز في الزكاة إخراج القيمة ٢٥
- أجرة الأرض لا تجب فيها الزكاة ٢٥
- يجوز إجارة الأرض بطعام أو شعير من غيرها ٢٥
- مال التجارة إذا طلب بأقل من رأس المال فلا زكاة فيه ٢٥
- إذا ملك نصاباً وعليه دين يحيط به ولم يملك غيره وجب فيه الزكاة ٢٥
- القارض لا يلزمه الزكاة ٢٦
- العقار والدكاكين والدور والمنازل ورحل البيت والقماش والفرش والأنيّة والبغال والحمير لا زكاة فيها ٢٦
- إذا استسلف الوالي بعيراً لرجلين وسلمه إثنين وماتاً قبل وجوب الزكاة ولم يخلفا شيئاً وقعت الزكاة ٢٦
- القيمة لا تضم إلى الماشية ليكمل النصاب ٢٦
- يجوز أن يعطى المسكين من مال الزكاة ما يغنيه ٢٦
- إذا كان له مال غائب فيه الزكاة فأخرجه وقال إن كان مالي باقياً سالماً فهذه زكاته وإن لم يكن سالماً فهو ناقلة أجزأه ٢٧
- الوالد إن كان موسراً فنفقته وفطرته على نفسه ٢٧
- إذا أوصى لأخر يعبد ومات الموصي قبله الموصى له فقد ملكه ٢٧
- إذا وهب لغيره عبداً قبل أن يهل شوال قبله ولم يقبض العبد حتى استهل شوال فعلى الواهب فطرته ٢٧
- المالك مخير في زكاة الأموال الباطنة بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه وبين أن يفرقها بنفسه على مستحقيه ٢٧
- إذا فرق رب المال الزكاة التي يصح له تفريقها بنفسه وأخل بصنف من الأصناف المستحقة للزكاة جاز ٢٧

- الصدقة محرمة على الإمام فإذا قبض الصدقات بنفسه لم يجوز له أن يأخذ منها شيئاً ٢٨
- المؤلفة قلوبهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ٢٨
- يدخل المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدة في سهم الرقاب ٢٨
- الغارمون الذين استدانوا في مصلحتهم ومعروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائه فهو لا يعطون من سهم الغارمين ٢٨
- ابن السبيل في السفر الواجب والندب يستحق الصدقة ٢٨
- ابن السبيل في سفر المعصية لا يستحق الصدقة ٢٩
- ابن السبيل متى كان منشأ من بلده ولم يكن له مال أعطي من سهم الفقراء وإن كان له مال لا يدفع إليه ٢٩
- الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون لمصلحة نفوسهم وابن السبيل المنشئ للسفر من بلد لا يأخذون إلا مع الفقر والحاجة ٢٩
- يجوز تفرقة الزكاة إذا كان المتولي عليه السلام لقبضها ليس بظاهر ٢٩
- لا يلزم العبد الزكاة ولا الإطعام في الكفارات ٥٩
- إذا ساقاه على نخل في أرض الخراج وأطلقت فعلى رب المال زكاة الأصل وزكاة حصته من الربح ١٠٩
- الفقير إذا استدان لصالح نفسه وعياله وأنفق في معصية وتاب فلا يعطى من الزكاة ١٣٩
- الوصي على الأيتام لا يجب عليه إخراج زكاة الفطرة عنهم ١٤٤
- لا يجوز صرف زكاة الأموال إلى كافر أو عبد أو مدبر أو أم الولد أو مكاتب ٤٠٤
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات وأخذوا الجزية واستأدوا الخراج فلا يقع ذلك موقعه ٥١٥
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل وطولب بالزكاة وقال رب المال أنها قبضت منه فلا يمين عليه ٥١٥
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل فإن زعم من في حقه الخراج أنه قد استوفي منهم فلا يقبل قولهم ٥١٦
- إذا كان للرجل مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكاته فقال قد بعته وانقطع حوله ثم اشترت واستأنفت الحول فيه ولم يحل الحول بعد فالقول قوله ولا يمين عليه ٥٧٢
- إذا كان للرجل مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكاته فقال قد دفعته إلى ساع غيرك فالقول قوله ولا يمين عليه ٥٧٤
- إذا كان له ثمار فخرصت عليه وضمن الزكاة ثم ادعى أنها نقصت عما خرصت عليه فالقول قوله ولا يمين عليه ٥٧٤

عناوين مسائل الخمس

- يجوز تفرقة الزكاة إذا كان المتولي عليه السلام لقبضها ليس بظاهر ٢٩

- المعادن الظاهرة لا تملك ويجب فيها الخمس ١١٧

عناوين مسائل الغنائم والفيء والأنفال والجزية

- في تعريف الغنيمة ٤٩
- كان النبي صلى الله عليه وآله يقسم الغنيمة أولاً لمن يشهد الواقعة ونسخ بقوله "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة" فاضاف المال إلى الغانمين ثم انتزع الخمس لأهل السهام فبقي الباقي على ملكهم ٤٩
- كان للنبي صلى الله عليه وآله الصفايا فيأخذ منها ما يختاره ولم يقسم عليه ٤٩
- الصفايا بعد النبي صلى الله عليه وآله لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام ٤٩
- النفل جائز ٤٩
- البداية هي السرية الأولى التي تبعت إلى دار الحرب ٤٩
- إذا استأجر أو استعار الفارس فرساً ليقاتل عليه أسهم له ويستحقه المستأجر أو المستعير ٥٠
- لا يسهم لشيء من المركوب من الإبل والبغال والحمير إلا للفارس خاصة ٥٠
- الخيل إذا كان حطماً أو قمحاً أو ضعيفاً أو ضرعاً أو أعرجاً فلا يمكن القتال عليها ٥٠
- إذا كان القتال في دار الإسلام فلا يسهم إلا للفارس الذي يحضر القتال ٥٠
- إذا حضر الرجل القتال وهو صحيح أسهم له سواء قاتل أو لم يقاتل ٥٠
- إذا حضر الرجل دار الحرب مجاهداً ثم مرض ولم يتمكن من القتال أسهم له ٥٠
- إذا أخرج الإمام جيشاً فرأى الأمير من المصلحة تقديم سرية وغنم أحدهما اشترك الكل في الغنيمة ٥١
- الذين أرسدوا أنفسهم للجهاد يجوز أن يعطوا من الصدقة من سهم ابن السبيل ٥١
- أخذ الجزية جائز ٤٦
- في حكم أكل ذبائح ومناكحة ممن نأخذ الجزية منهم ٤٦
- من لا تؤخذ منه الجزية لا يجوز لنا أكل ذبائحهم ومناكحتهم ٤٦
- البلاد التي أسلم أهلها عليها فالعامر لأهله ١١٨
- البلاد التي فتحت عنوة فالعامر غنيمة لجميع المسلمين ١١٨
- البلاد التي فتحت عنوة فالأرض الموات التي قاتلوا عنها للإمام ١١٨
- الفيء لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة ١٧٠
- المصطفى من الغنيمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله للإمام ١٧٠
- ما فتح النبي صلى الله عليه وآله عنوة فاربعة أخماسه لجميع المسلمين وما فتحه صلحاً فهو له ٥٥٨
- قسمة الأموال المشتركة جائزة ٥٥٩
- الذمي إذا أسلم بعد حلول الحول سقطت عنه الجزية فإذا غاب ثم قدم بعد حلول الحول عليه وقال كنت قد أسلمت

عناوين مسائل الجهاد وأحكام أهل الذمة

- الجهاد فرض من فرائض الإسلام ٤٥
- الجهاد فرض على الكفاية ٤٥
- في حرب الكفار إلقاء السم في بلادهم مكروه ٤٥
- إذا وقع في الأسر شيخ من أهل الحرب وكان له رأي ولا قتال فيه يجوز قتله ٤٥
- إذا وقع في الأسر الشيخ الفاني من أهل الحرب فلا يجوز قتله ٤٥
- إذا ثبت جواز عقد الأمان للمشركون من أحاد المسلمين وكان العاقد حرا مكلفا جاز ذكره كان العاقد أو أنثى ٤٥
- إذا دفع الحربي إلى الذمي في دار الإسلام شيئا ودبعة كان في أمان ٤٦
- الكافر لا يملك مسلما ٤٦
- للإمام أن يمين على المشركين فيطلقهم ٤٦
- البلاد التي أنشأها المسلمون مثل البصرة والكوفة إذا صالح الإمام أهل الذمة على إنشاء بيعة أو كنيسة أو صومعة راسب بطل الصلح ٤٧
- لا يدخل المشركون سائر المساجد ولا يجوز لأحد أن يأذن لهم ٤٧
- كل مشرك ممنوع من الاستيطان في الحجاز من جزيرة العرب ٤٧
- لا يخرج المشركون من اليمن ٤٧
- إذا اتجر أهل الذمة في الحجاز فإنه يؤخذ منهم ما يجب عليهم في السنة مرة واحدة ٤٧
- لا تجوز مهادنة المشركين لسنة وزيادة عليها ٤٨
- الكفر كالملة الواحدة ٤٨
- في إقامة الحد فيما إذا زال عقد الهدنة لخوف الإمام بما يوجب حقا لله محضا كحد الزنا وشرب الخمر ٤٨
- رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل المدينة وادع اليهود كافة على غير جزية ٤٨
- البداية هي السرية الأولى التي تبعث إلى دار الحرب ٤٩
- الخيل إذا كان حطما أو قمحا أو ضعيفا أو ضرعا أو أعرجا فلا يمكن القتال عليها ٥٠
- المجوس يقرون على أديانهم بذمة مؤبدة أو عهد إلى مدة أو أمان مطلق ٤٨١
- من لم تبلغه الدعوة فبادر مبادر فقتل منهم فلا قود عليه ٤٨١
- القول بأن الطائفة الباغية في قوله تعالى "فإن بغت إحداهما..." على الإيمان قول باطل ٥١١
- في قوله تعالى "فقاتلوا التي تبغي" وجوب قتال الفئة الباغية ٥١١
- قتال أهل البغي واجب جاز ٥١١

- البقي كفر ٥١١
- إذا كان المتلف والحرب قائمة من أهل البقي أو مرتدا فعليه الضمان ٥١٢
- الحربي إذا أتلّف شيئا من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن ولا يقاد ٥١٢
- مسيلمة وطليحة والعنسي وأصحابهم كانوا مرتدين بالخروج من الملة ٥١٣
- الذين منعوا الزكاة مع مقامهم على الإسلام وتمسكهم به فليسوا أهل ردة ٥١٣
- إذا عاد أهل البقي إلى الطاعة وتركوا المباينة أو قعدوا فالتقوا السلاح أو ولوا منهزمين إلى غير فئة فلا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ولا يدفع على جريحهم ٥١٣
- إذا ولي أهل البقي منهزمين إلى فئة لهم يلتجئون إليها فإنهم يتبعون ويقتلون ٥١٣
- أهل البقي إذا أتلّف جميعهم والحرب قائمة فإنهم يضمنون ٥١٣
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا لا نصلي خلف إمام كافر لم يجز قتلهم وقتالهم على هذا ما داموا في قبضة الإمام ٥١٤
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وكانوا في قبضة الإمام فإذا سبوا الأئمة وجب قتلهم وإن لم يصرحوا له بالنسب لكنهم عرضوا له به عزروا ٥١٤
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وكانوا في قبضة الإمام وبعث الإمام إليهم واليا فقتلوه وكان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد فالقود والقصاص هاهنا حتمي ٥١٤
- إذا وقع أسير من أهل البقي في أيدي أهل العدل وكان من أهل القتال كان للإمام حبسه ولم يكن له قتله وإذا انتقضت الحرب وولوا مدبرين إلى فئة فلا يطلق ٥١٤
- إذا استعان أهل البقي على قتال أهل العدل بأهل الذمة فعاونوهم وقتلوا معهم عاملين انتقضت ذمتهم وإن أتلّفوا نفوسا وأموالا ضمنوها ٥١٥
- إذا غلب أهل البقي على بلد فحبوا الصدقات وأخذوا الجزية واستادوا الخراج فلا يقع ذلك موقعه ٥١٥
- إذا أتلّف أهل البقي قبل وبعد وقوع القتال على أهل العدل ضمنوا ٥١٦
- الباغي كافر كالحربي ٥١٧
- أمان الحر المسلم والمرأة وأمان العبد إذا كان مأذونا له في القتال صحيح ٥١٨
- أمان العبد الذي لم يأذن له مولاه للقتال جائز ٥١٨
- إذا امتنع أهل البقي بدارهم وأتوا ما يوجب عليهم الحد فمتى ظهرنا عليهم أقيم عليهم ٥١٨
- إذا جنى في حال رده وكان في منعة وكان الإتلاف حال القتال عليه الضمان ٥٢١
- أهل الذمة المقيمون في دار الإسلام كالمجوسي إذا تكح أمه فلا حد عليه ما لم يتظاهر ٥٢٥
- المستامن المقيم في دار الإسلام إذا زنا بمشركة فلا حد عليه ما لم يتظاهر به وإن زنا بمسلمة قتل وإذا سرق قطع ٥٢٦
- أجمع الصحابة على أن المرتدون إذا كانوا في منعة فعلى الإمام أن يبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الكفر الأصلي من

- أهل الحرب ٥٤٧
- إذا أتلف أهل الردة أنفسا وأموالا كان عليهم القود في النفوس والضمان في الأموال ٥٤٧
- المؤلفة قلوبهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ٢٨

عناوين مسائل الحج والمزار

- غير البالغ والمملوك وغير العاقل لو تكلفوا حجة الإسلام فلا يجزيهم ووجب عليهم إعادة الحج ٢٤
- يجوز أن يحج الرجل عن الرجل وعن المرأة وللمرأة أن تحج عن مثلها وعن الرجل ٢٤
- شروط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحج من سنته ويحرم بالحج من جوف مكة ولا يكون من حاضري المسجد الحرام ويحرم بعمرته من الميقات والنية ٢٤
- إذا أحرم في أشهر الحج ثم حج من القابل لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم ٢٤
- المكي ليس فرضه التمتع ٢٤
- مواقيت الإحرام تثبت توقيفا إلا ذات عرق فإنها تثبت سنة ٢٥
- كل من مر على ميقات وجب عليه أن يهل منه ولا يلزمه ميقات أهل بلده ٢٥
- المواقيت في الحج على اختلاف ضروبه والعمرة المفردة على حد واحد ٢٥
- مسائل في ذكر كيفية الإحرام ٢٥
- يستحب للمحرم التلبية في كل حال ٢٧
- الحصر لا يكون إلا بالمرض والصد يكون من جهة العدو ٢٧
- إذا أحرم بحج أو عمرة فحصره عدو ولم يكن له طريق إلا الذي حصر فيه فله أن يتحلل ٢٧
- قتل المحرم الصيد المأكولة الوحشية يجب فيه الجزاء ٢٧
- قتل المحرم الصيد غير المأكولة مثل الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب لا جزاء فيه ٢٧
- قتل المحرم الصيد غير المأكولة من الجوارح والسباع لا يجب فيه الجزاء ٢٧
- الذي يقوم في جزاء صيد المحرم هو المثل دون الصيد نفسه ٢٨
- إذا خضب المحرم رأسه أو طيبه لزمه الفداء كمن غطاه بثوب ٢٨
- إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحل له لبسه لبرد أو حر أو يغطي الرأس لمثل ذلك ففعل وفدا فلا إثم عليه .. ٢٨
- في كل صيد جزاء ٢٨
- استعمال المحرم ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالتمساح لا يتعلق له به كفارة ولا هو محرّم ٢٨
- إذا دخل مكة بحج أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام ٢٩
- إذا دخل مكة لقتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلا ٢٩
- إذا دخل مكة لحاجة تتكرر جاز له ذلك بغير إحرام ٢٩

- إذا دخل مكة لحاجة لا تتكرر فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام ٣٩
- النحر الأول يوم الثاني من أيام التشريق ٣٩
- يجوز ذبح الأضحية ونحرها في منزله وغير منزله أظهرها أو سترها ٣٩
- الأضحية تختص بالنعم الإبل والبقر والغنم ولا تجوز في غيرها ٣٩
- قطع حلقوم ومريء وودجي الذبيحة من شرط الإجزاء ٣٩
- السنة في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح ولا يجوز ذبح الكل أو نحرها ٤٠
- لا تحل الذبيحة إن قطعت قبل خروج الروح ٤٠
- النخع مكروه ٤٠
- ذباجة المرأة جائزة ٤٠
- الأفضل أن يكون الذابح مسلما بالغافق ٤٠
- استقبال القبلة بالذباجة شرط في الإجزاء ٤٠
- التسمية واجبة وهي شرط في استباحة الذبيحة ٤٠
- إذا أوجب أضحية بعينها فضلت أو غصبت أو سرقت لم يلزمه البذل ٤١
- يوم النحر من أيام النحر ٤١
- لا يصح الاعتكاف في المساجد التي ينعقد فيها الإحرام في غير المسجد الحرام ٢٢
- إذا مات وعليه حجة الإسلام فإنها لا تسقط بالموت ١٢٧
- حجة الإسلام من رأس المال فإذا أوصى بالحج وأطلق حج عنه الفرض من رأس ماله ١٢٧
- إذا أوصى فقال حجوا عني بثلاثي حجة ومات وكان ثلث ماله بقدر أجرة من يحج عنه أو أزيد فللوصي أن يستاجر من يحج عنه سواء كان وارثا أو أجنبيا ١٢٨
- إذا طلقها ولزمتهما العدة ثم أحرمت لحجة الإسلام ولازمت البيت لقضاء العدة ففات وقت الحج فعليه القضاء من قابل ٢٢٣
- إذا أحرمت الزوجة تطوعا بغير إذن الزوج فلا ينعقد إحرامها ولا تسقط نفقتها ٢٤٤
- إذا جرح صيدا فأخرج الجزاء قبل موته لم يجزه ٤٠٢
- إذا أحرر متطيبا فلا شيء عليه وعليه إزالة الطيب عنه ٤٠٩
- إذا قتل المحل صيدا في الحل فلا جزاء عليه سواء دخل الحرم أو لم يدخل ٤٢٣
- إذا وجد المضطر ميتة وصيدا حيا وهو محرم يأكل الميتة ٤٣٠
- ذكاة المحرم لا تبيح ٤٣٠
- المحرم المضطر إذا ذبح الصيد قبل إحرامه أكله وترك الميتة ويفدي ٤٣٠

عناوين مسائل التجارة

- بيع الأعيان المرئية بيع صحيح ٥١
- بيع الموصوف في الذمة بيع صحيح ٥١
- الصرف لا يدخله خيار الشرط أصلا ٥١
- إذا وطئ البائع في مدة الخيار كان ذلك فسخا للبيع ٥٢
- إذا اشترط الخيار ثلاثا أو ما زاد عليه واختار أحدهما الإمضاء من جهته لم يقتصر إلى حضور صاحبه ٥٢
- البيع إذا تقدم الإيجاب فقال بعثك فقال قبلت صح ٥٢
- إذا أتلف على غيره مصاعا فإنه يلزمه قيمته فإن كان قيمته في البلد من غير جنسه قوم به ولا ربا وإن كان قيمته في البلد بجنسه قوم به وإن فضل عليه ولا ربا ٥٣
- المائثلة شرط في الربا وتعتبر بعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ٥٣
- المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة ٥٣
- إذا باع دينارا جيدا بدينار رديء الجنس جاز ٥٣
- إذا باع سيفا محلى بفضة أو بذهب بعرض جاز ٥٣
- إذا كان بستانان فأبر نخيل أحدهما لم يكن ذلك تأبير لما في البستان الآخر بلا خلاف ٥٣
- المياه التي تجري في الأنهار ليست مملوكة لأحد ٥٣
- إذا باع الأرض مع الزرع يكون الزرع إذا كان حشيشا لم يسنبل أو سنبل واشتد حبه أو سنبل ولم يشتد حبه مع الأرض للمشتري ٥٤
- إذا باع ثمرة مفردة عن الأرض قبل بدو الصلاح بسنتين فصاعدا جاز ٥٤
- إذا باع ثمرة مفردة عن الأرض قبل بدو الصلاح بسنة بشرط القطع في الحال جاز ٥٤
- إذا باع ثمرة مفردة عن الأرض قبل بدو الصلاح بسنة بشرط التبقية فلا يجوز ٥٤
- إذا باع ثمرة مفردة عن الأرض قبل بدو الصلاح بسنة مطلقا فلا يجوز ٥٤
- إذا باع ثمرة مع الأصول مطلقا جاز ٥٤
- بيع الحمل الموجود وما يحدث بعده من الأحمال دون الأصول جائز ٥٤
- يجوز أن يبيع ثمرة بستان ويستثنى منها ربعة أو ثلثة أو نخلات بأعيانها ٥٤
- تلف المبيع بعد القبض لا يؤثر في البيع ٥٥
- بيع المحاقلة والمزابنة محرم ٥٥
- المحاقلة وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من ذلك السنبل ٥٥
- من يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي إتمامها فإنه حرام ٥٥
- من يقول عد قثانك أو بطيخك المجموع فما نقص من مائة فعلي تمامه وما زاد فلي أو طحن حنطتك هذه فما زاد على

- كذا فلي وما نقص فعلي فذلك حرام ٥٥
- إذا ابتاع طعاما وأراد بيعه قبل قبضه لم يجز حتى يقبضه ٥٥
- إذا ابتاع غير الطعام وقبضه جاز له بيعه ٥٥
- إذا أسلم في طعام معلوم واستسلف من رجل مثله فاكتال طعامه ممن أسلم إليه ثم اكتاله المشتري منه كان صحيحا ٥٥
- بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض سواء باعه من المسلم إليه أو من الأجنبي ٥٦
- إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم والذي عليه الطعام له على رجل آخر طعام من جهة السلم أيضا لا يجوز له إحالته عليه ٥٦
- إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة القرض والذي عليه الطعام له على رجل آخر طعام من جهة القرض أيضا يجوز له إحالته عليه ٥٦
- بيع السلم لا يجوز قبل القبض ٥٦
- إذا كان على غيره طعام بكيل معلوم فقبضه منه جزافا من غير كيل كان القبض فاسدا ٥٦
- إذا باع ما لا فيه عيب دون أن يعلم المشتري وأراد المشتري رده فما حصل له من ثمن كسبا من جهته لا يردده ٥٦
- إذا قال لرجلين بعتهما هذين العبدین بألف فقبل أحدهما أحد العبدین بخمسائة لم يجز ٥٧
- إذا قال لرجلين بعتهما هذين العبدین بألف فقال أحدهما قد قبلت نصف أحد العبدین بحصته من الثمن لم يصح ٥٧
- إذا قال واحد لرجلين بعتهما هذين العبدین بألف درهم هذا العبد منك وهذا العبد الآخر منك فقبله أحدهما بخمسائة لم يصح ٥٧
- إذا وكل رجلان رجلا في شراء عبد فاشتراه من رجل ولم يبين للبائع أنه يشتريه لموكله ثم وجد به عيبا وأراد أحدهما رد نصيبه لم يكن له ٥٨
- إذا اشترى عبدا ووجده مخنثا أو سارقا أو أبقا كان له الخيار ٥٨
- إذا اشترى عبدا أو جارية فوجد فيهما جنونا أو برصا أو جذاما كان له الرد ٥٨
- إذا اشترى من غيره شيئا فيه عيب ثم باعه قبل العلم به من آخر وبعد العلم رضى الثاني بالعيب فلا يرجع المشتري الأول على البائع الأول بأرش العيب ٥٨
- إذا اشترى شيئا وقبضه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وحدث عنده عيب آخر وامتنع البائع من قبوله معيبا كان للمشتري حق الأرش ٥٩
- إذا باع عبدا وقطع طرف من أطرافه عند المشتري ثم وجد به عيبا قديما سقط الرد ٥٩
- إذا اشترى مصراعي الباب أو زوجي الخف فوجد بأحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب دون الصحيح ٥٩
- إذا اشترى كرين من طعام أو سائر ما يتساوى أجزاؤه لم يكن له رد المعيب دون الصحيح ٥٩
- لا يلزم العبد الزكاة ولا الإطعام في الكفارات ٥٩

- بيع الدين جائز ٦٠
- إذا اشترى سلعة إلى سنة بألف ثم باعها مرابحة في الحال ثم علم المشتري أنه باعه إلى سنة فهو تدليس والعقد ليس بفاسد ٦٠
- إذا باع رجل من رجل عبدا بمائة ثم تقابضا كان له أن يشتريه من المشتري بما يتفقان عليه من الثمن كما يشتريه من أجنبي نقدا ونسيئة بزيادة ونقصان كيف شاء ٦٠
- العقد بشرط لا يتعلق به مصلحة العقد لكنه بني على التغليب والسراية جائز ٦٠
- إذا باع جارية بيعا فاسدا فأحبها فالولد حر ولا ولاء لأحد عليه ٦٠
- إذا باع مملوكا بيعا فاسدا فباعه المشتري لثاني فالثاني قبضه مضمون ٦٠
- إذا قال بعثك هذه الدار بألف وأجرتك هذه الدار بألف كان صحيحا ٦١
- يجوز اشتراط المشتري على أن الدابة لبون ٦١
- السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه ٦١
- لا يصح بيع الملامسة وكذا بيع المنابذة ٦١
- بيع السلم فهو صوف في الذمة بثمن موصوف غير معين فإنه يجوز ٦١
- البيع والسلف مكروه وليس بمفسد للبيع ٦٢
- يجوز استقرض الخبز إن شاء وزنا وإن شاء علدا ٦٢
- الحر لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه ٦٢
- نجس العين من البهائم وما توالد منها وجميع السوح وما توالد منها أو من أحدهما فلا يجوز بيعه ولا إجارتها ولا الانتفاع به ولا اقتنائه بحال إلا الكلب ٦٢
- يجوز اقتناء الكلب للسيد وحفظ الماشية وحفظ الزرع ٦٢
- البهائم مما لا ينتفع بها فلا يجوز بيعها ٦٢
- سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الإنسان وخرق الكلاب والدم يجوز الانتفاع بها في الزرع والكروم وأصول الشجر دون بيعها ٦٢
- كل ما ينفصل من آدمي من شعر ومخاط ولعاب وظفر وغيره لا يجوز بيعه ٦٤
- العنبر بيعه جائز ٦٤
- الطين الأرمني وطين الجيرة المختوم لا يجوز المصطف فيه إن كانت معرفته عند الأطباء من غير المسلمين ٦٤
- لحوم الأفاعي إذا قتلت نجسة ٦٤
- السم المصنوع من النباتات إذا كان قليلا وكثيره قاتلا لم يجز بيعه لأنه لا منفعة فيه ٦٤
- لا يجوز الزيادة ولا النقصان في الثمن سواء قبل القبض أو بعده ٦٤
- إذا أسلف في شيء وقبضه صحت الشركة فيه والتولية ٦٥
- إذا قبض المبيع صحت الشركة والتولية كما يجوز بيعه ٦٥

- إذا قال المسلم إليه زدني شيئا وأقدم لك لم يجز ٦٥
- لا يجوز أن يشتري طعاما على أن يعطيه ٦٥
- لا يجوز للإمام ولا النائب عنه أن يسعر على أهل الأسواق سواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص ٦٥
- إذا كان عنده فاضل من طعام في القحط وبالناس ضرورة وجب عليه بذله ٦٥
- إذا رهن رجل عند غيره شيئا بدين إلى شهر على أنه إن لم يقبض إلى محله كان بيعا منه بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع ٦٦
- البيع الصحيح والفساد مضمون عليه ٦٦
- شركة التجارة بين المسلمين والكافرين مكروهة ٨٠
- إذا كان بين اثنين عبدان لكل منهما نصف كل واحد من العبدین فباعاهما صح البيع ٨١
- إذا كان بين رجلين عبد فباعاه بثمان معلوم فإذا أخذ أحدهما قدر حقه شاركه صاحبه فيه ٨١
- المسلم لا يملك الخمر ٨٤
- بيع الدقيق بالدقيق جائز ٩٨
- الأثمان تتعين بالعقد كالثياب ١٠٢
- ما يعقد عليه المشركون صحيح ١٠٢
- الشفعة بين الشركين إذا كان البيع بثمان حرام وتراقعوا إلينا ولم يقع القبض في الطرفين أو في أحدهما حكم ببطلان البيع ١٠٤
- إذا باع في مرضه المخوف شقصا من دار لوارث وحابا فيه صح ١٠٤
- لا يصح البيع بثمان مجهول ١٠٦
- لا يجوز بيع جلد الميتة فإذا استاجر لينقل ميتة على أن يكون له جلدها لم يجز ١١٤
- يجوز بيع المعادن الباطنة ١١٨
- يجوز شراء كلاب الصيد وكناب الماشية وكناب الحرث ١٣٧
- لا يجوز التفاضل بين الحنطة والشعير ١٤٦
- بيع ملك الغير يقف على إجازته ١٧٢
- إذا تقدم الإيجاب على القبول صح البيع والنكاح ١٨٠
- إذا قال المشتري للبائع بعنيها فقال بعتكها صح البيع ١٨٠
- إذا باع دراهم وثوبا بذهب أو ذهبيا بفضة فالثوب مبيع بالثمن والذهب صرف بالفضة فهما صحيحان ٢٠٢
- بيع جنس واحد كالذهب بالذهب مع الناقص منهما عوض من غيرهما كالثوب صحيح ٢٠٢
- إذا قال بعتك داري هذه وأجرتكها شهرا بألف فالكل باطل ٢٠٢
- في حكم البيع والكتابة فيما إذا قال لعبدك بعتك عبدي هذا وكاتبتك بألف إلى نجمين ٢٠٢
- في حكم البيع والإجارة كان يقول بعني هذا الثوب وتخيظه لي بألف ٢٠٢

- الصرف والنكاح كان قال زوجتك بنتي هذه ولك هذه الألف درهم بهذه الألف دينار كان صحيحا ٢٠٣
- العتق المعلق بصفة لا يصح أصلا فإذا قال لامته أنت حرة قبل قدوم زيد بشهر ثم باعها بعد عقد الصفة بيوم أو يومين وأعتقها المشتري فالبيع والعتق من جهة المشتري صحيح ٢٦٢
- البيع لا يفسد الإجارة ٢٢٣
- المبتاع يملك بنفس العقد ٢٣١
- العبد المأذون له في التجارة إذا ابتاع بالمال الذي في يده جارية واستبرأت في يده وقضى حق الغرماء من الدين حل لسيدته وطيبها ٢٣٢
- إذا اختلفت الأثمان ومع أحدهما سلعة كان يقول بعثك هذا الثوب وهذا الدرهم بدينار فهو بيع وصرف يصحان ٢٦٤
- إذا كان الجنس واحدا فقال بعثك هذا الدينار وهذا الثوب معا بدينارين فالبيع صحيح ٢٦٤
- إذا اشتملت الصفة على بيع ونكاح صح العقدان ٢٦٤
- إذا اشتملت الصفة على بيع وكتابة صح العقدان ويكون مكاتبا بحصته من الثمن ٢٦٤
- في حكم شراء المكاتب فيما إذا اشترى من يعتق عليه بحق القرابة بغير إذن سيده ٢٧٩
- إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه بحق القرابة بإذن سيده صح الشراء ٢٧٩
- لا يجوز بيع رقبة المكاتب ٢٧٩
- الكافر إذا اشترى عبدا مسلما فالبيع باطل ٢٨٠
- إذا اشترى عبدا بشرط العتق فالشراء صحيح ٤٠٥
- إذا اشترى العبد بإذن مولاه صح ٤٠٦
- إذا باع عبده بشرط على أن لا خيار بينهما خيار المجلس فذلك صحيح ٤١٢
- أكل كسب الحجام مكروه للحر مباح للعبد سواء كسبه حر أو عبد ٤٢٨
- المطعومات الجامدة ما لم يبلغ حد الادخار وليس له حال ادخار كالعنب الذي لا يجيء منه زبيب يجوز بيع وقسمة الجنس بعضه ببعض ٥٦٠
- الطعام السائل الذي مسته النار لعقد أجزائه يجوز بيع وقسمة بعضه ببعض مثلا بمثل ٥٦٠
- إذا اختلف المتبايعان أو المتكاريان ومع كل واحد بينة وتعارضتا استعملتا وأقرع بينهما ٥٩١

عناوين مسائل الشفعة

- إذا بيعت الأرض وفيها نبات وأصل وجبت الشفعة في الأرض وما فيها ١٠٠
- نقصان الثمن أو الزيادة فيه بعد استقرار العقد لم يلحق العقد فمن وجبت له الشفعة استحقها بالثمن الذي وقع العقد عليه ولا تلزمه الزيادة ١٠١
- إذا تباعا شقصا واختلفا في قدر ثمنه وكان لكل واحد منهما بينة وتعارضتا فالقرعة ١٠١

- إذا كان الشراء بثمن له مثل كالحبوب والأثمان كان للشفيغ الشفعة ١٠١
- إذا وجبت الشفعة للشفيغ فلم يعلم بها حتى استقال من المشتري البيع فأقاله كان للشفيغ إسقاط الإقالة ورد الشقص إلى المشتري وأخذه بالشفعة ١٠١
- إذا وجبت الشفعة للشفيغ فلم يعلم بها وباع المشتري الشقص كان الشفيغ بالخيار بين أن يقر المشتري الثاني على ما اشتراه ويأخذ بالشفعة منه وبين أن يفسخ ويأخذها من المشتري الأول ١٠١
- إذا وجبت الشفعة للشفيغ فعلم بها فعفى عنها ثم عاد الشقص إلى البائع بالإقالة لم يكن له أن يأخذ منه وإن عاد الشقص إليه بالشراء كان للشفيغ الشفعة وكذا إن عاد إليه بالتولية ١٠١
- إذا تزوج امرأة وأصدقها شقصاً فإنه لا يستحق الشفيغ عليها الشفعة ١٠٢
- إذا اشترى شقصاً وزاد في يده ثم علم الشفيغ بالشفعة فله أن يأخذ بالشفعة كطول النخل وغلظه وكثرة سعض وطول الأغصان في الشجرة فكل هذا يتبع الأصل ١٠٢
- كل مشاع بين نفسين إذا كانا يستضران بقسمته أو لا ينتفعان بها لم يقسم شرعاً ١٠٢
- في حق شفعة الدار في الدرب المشترك المملوك غير النافذ إذا كان ضيقاً لا يقسم شرعاً ١٠٢
- يصح شرط الأجنبي ولا يسقط شفيعته ١٠٢
- إذا باع شقصاً بالبراءة من العيوب وأخذ الشفيغ بالشفعة فإذا علم المشتري بالعيوب ليس له أن يطالبه بإرش العيوب ولا الرد بالعيوب ١٠٣
- الأثمان تتعين بالعقد كالثياب ١٠٢
- ما يعقد عليه الشركون صحيح ١٠٢
- الشفعة بين الشركين إذا كان البيع بثمن حرام وتراقعوا إلينا ولم يقع القبض في الطرفين أو في أحدهما حكم ببطلان البيع ١٠٤
- يستحق المسلم الشفعة على الذمي ١٠٤
- إذا ملك المشتري الشقص قبل أن يأخذ الشفيغ بالشفعة وبنى مسجداً كان له نقضه وأخذه بالشفعة ١٠٤
- إذا باع في مرضه المخوف شقصاً من دار نوارث وحاباً فيه صح ١٠٤
- إذا وجبت له الشفعة فصالحه المشتري على تركها بعوض صح ١٠٥
- إذا كان نصف الدار وقفاً ونصفها مطلقاً فبين المطلق لم يستحق أهل الوقف الشفعة ١٠٥
- يملك العامل في المضاربة حصته بظهور الربح ١٠٥
- إذا كان الشفيغ الولي الأب أو الجد لدار بين ولدين فباع نصيب أحدهما منها كان له أخذه لنفسه بالشفعة ١٠٥

عناوين مسائل الإجارة

- كل ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة ١١٠

- إذا شرط تاجيل الأجرة إلى سنة أو إلى شهر فإنه لا يلزمه تسليم الأجرة إلى تلك المدة..... ١١٠
- إذا عقد الإجارة ثم أسقط المؤجر مال الإجارة وأبرأ صاحبه منها سقط وإن أسقط المستاجر المنافع المعقود عليها لم يسقط..... ١١٠
- إذا أجر عبدا سنة معلومة بأجرة معلومة فاستخدمه ستة أشهر ثم مات العبد فالعقد فيما بقي يبطل وفيما مضى لا يبطل..... ١١٠
- الموت يفسخ الإجارة سواء كانت الميت المؤجر أو المستاجر..... ١١٠
- إذا كان العقد لم يصادف أول الشهر فيعد من ذلك الوقت تمام ثلاثين يوما فإذا انقضى ذلك فقد استوفى حقه . ١١١
- إذا اكترى بهيمة للركوب وشرط حمل الزاد معه عليها ثم سرق زاده منه جميعه كان له أن يبدله ويشتري مثله في قدره..... ١١١
- البيع لا يبطل الإجارة..... ١١١
- يجوز إجارة الدفاتر سواء كان ذلك مصحفا أو غيره من كتب النحو والأدب والفقه..... ١١١
- الأجير الذي في الحانوت يحفظ ما فيه من البر ويبيعه معه لا ضمان عليه..... ١١١
- إذا قال الحر للأجير أقطع يدي فقطعها لم يلزمه الضمان..... ١١١
- إذا استأجره ليحمل شيئا وينقله من موضع إلى موضع فحمله فتلّف في الطريق فلا يضمنه إلا إذا تعدى أو فرط سواء كان صاحبه معه أو لم يكن معه..... ١١٢
- إذا استأجر من يخبز له فخبز له واحترق الخبز أو شيء منه وخبزه في حال يخبز مثله فيه وكان في يد صاحب الخبز فلا ضمان على الأجير وإن لم يكن في يده فلا يضمن إلا بتقريط..... ١١٢
- إذا اكترى دابة ليركبها أو يحمل عليها وضرب عليه الإكاف أو السرج أو اللجام فماتت فلا يضمن..... ١١٢
- البهيمة إذا كانت في يد صاحبها أو في غير ملكه فهي في يده فلا يضمنها الرانض إلا بتعد وجناية وكذا إن لم يكن في ملكه ولا هو معها..... ١١٣
- الراعي إذا رمى الغنم في ملك صاحب الغنم أو في ملك غيره وهو معها لم يضمن ما يتلف إلا بالتعدي وإن لم يكن في ملكه ولا يكون معها فكذلك وأما ما يتعدى فيه أنه يضمن..... ١١٣
- المعلم إذا ضرب الصبي ضربا معتادا فتلف المضروب فالدية في ماله خاصة..... ١١٣
- إذا تلف الصبي في يد المعلم من غير ضرب فإن كان حرا فلا ضمان عليه بحال..... ١١٣
- بيعتان في بيعة جائز..... ١١٣
- إذا مات المستاجر تنفسخ الإجارة..... ١١٤
- يجوز استئجار ثوب للصلاة فيه..... ١١٤
- لا مانع من إجارة الكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع وإجارة الشجر لبسط الثياب عليها وإجارة الخيط لبسط الثياب عليه وإجارة السنور لاصطياد الفار..... ١١٤

- لا يجوز بيع جلد الميتة فإذا استأجر لينقل ميتة على أن يكون له جلدها لم يجر ١١٤
- أجرة الأرض لا تجب فيها الزكاة ٢٥
- يجوز إجارة الأرض بطعام أو شعير من غيرها ٢٥
- إذا قال بعثك هذه الدار بألف وأجرتك هذه الدار بألف كان صحيحا ٦١
- نجس العين من البهائم وما توالد منها وجميع المسوخ وما توالد منها أو من أحدهما فلا يجوز بيعه ولا إجارته ولا الانتفاع به ولا اقتنائه بحال إلا الكلب ٦٢
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستأجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ٨١
- تجوز إجارة الأراضي للزراعة بالدراهم والدنانير ١١٥
- إذا اكترى أرضا للغراس فلا يجوز له أن يبني فيها ١١٥
- إذا اكترى بهيمة فلا بد من تعيين الانتفاع ١١٥
- إذا أجرة السيد أمته من رجل ثم باعها فلا تبطل الإجارة ١٩٧
- إذا قال بعثك داري هذه وأجرتكها شهرا بألف فالكل باطل ٢٠٢
- في حكم البيع والإجارة كان يقول بعني هذا الثوب وتخيطة لي بألف ٢٠٢
- البيع لا يفسد الإجارة ٢٢٣
- يجوز إعطاء الرزق للقضاء ٥٥٠
- من تعين عليه القضاء ولم يكن له كفاية حل له أخذ الرزق ٥٥٠
- الشاهد والمؤذن والمقيم لا يجوز لهم أخذ الجعل ٥٥١
- إذا اختلف المتبايعان أو المتكاريان ومع كل واحد بينة وتعارضتا استعملتا وأقرع بينهما ٥٩١
- إذا قال أكريتني هذه الدار شهر رمضان بمائة وقال المكري بل أكريتك هذا البيت بمائة ومع كل واحد بينة وكان السابق العقد على البيت فصيما بقي من الدار يكون صحيحا ٥٩١

عناوين مسائل المزارعة والمساقاة

- المقارضة تصح ١١٤
- المساقاة جائزة ١١٤
- الضرب الباطل من المزارعة هو أن يشترط لأحدهما شيئا بعينه ولم يجعله مشاعا ١١٤
- المزارعة على سهم مشاع جائز ١١٤
- تجوز إجارة الأراضي للزراعة بالدراهم والدنانير ١١٥
- إذا اكترى أرضا للغراس فلا يجوز له أن يبني فيها ١١٥

- المساقاة تجوز في النخل والكرم من شجر الفواكه وفيما عداهما ١٠٨
- كل ما لا ثمرة له من الشجر لا يجوز مساقاته ١٠٨
- المساقاة تحتاج إلى مدة معلومة ١٠٨
- المساقاة على النخل والمخابرة على الأرض جائزة ١٠٨
- لا يجوز في المساقاة أن يكون الجزء المعلوم للعامل من الثمر معلوم المقدار كالف رطل ونحوه ١٠٨
- المساقاة على الثمر على الاشتراك لا على تعيين نخلات بعينها ١٠٨
- إذا مات المتعاقدان أو مات أحدهما انفسخ عقد المساقاة ١٠٩
- إذا اختلف رب النخل والمساقي في مقدار ما شرط له من الحصة عند المقاسمة وكان مع كل منهما بينة استعملنا القرعة ١٠٩
- في المساقاة إذا اختلف رب المال والعامل في نصيب العامل فالبينة على العامل واليمين على رب المال ١٠٩
- إذا ساقاه على نخل في أرض الخراج وأطلعت فعلى رب المال زكاة الأصل وزكاة حصته من الربح ١٠٩

عناوين مسائل السبق والرماية

- السبق جائز ٤٣١
- المسابقة على الخيل جائز ٤٣١
- ما لم يرد فيه الخبر فلا يجوز المسابقة عليه ٤٣١
- المسابقة بالأقدام بلا عوض تجوز ٤٣٢
- المسابقة بالأقدام بعوض لا تجوز ٤٣٢
- المسابقة بالطيور بعوض لا تجوز ٤٣٢
- في حكم المسابقة بالسفن والزوارق ٤٣٢
- يجوز لغير الإمام الإخراج للسبق ٤٣٢
- إذا أسبق كل واحد منهما عشرة وأدخلا بينهما محللا لا يخرج شيئا وقالوا أي الثلاثة سبق فله السبقان فسبق الثلاث كلهم معا أو سبق المسبقان وتاخر المحلل فيحوز كل واحد منهما مال نفسه وإذا سبق المحلل وحده وتاخر أخذ المحلل السبقين ٤٣٢
- يصح أن يكون العوض في السبق عينا ودينا وإذا كان السبق دينا جاز أخذ الرهن بعد الفراغ من النضال ٤٣٣
- إذا وقع السهم في حاشية الغرض وخرمه وثبت فيه وكان الغرض محيطا بكل السهم كان خاسقا ٤٣٣
- ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رأى رجلا معه قوس عجمية فقال ملعون حاملها عليكم بالقسي العربية وسهامها فإنه سيفتح عليكم بها فمسنوخ ٤٣٤
- إذا صلى الرامي والمضربة في يديه يمنع أن يصل بطون أصابعه إلى الأرض حين السجود يجزيه إذا كان جلد المضربة ٤٣٤

يجوز الصلاة فيه ٤٣٤

عناوين مسائل الشركة

- الشركة جائزة ٨٠
- شركة التجارة بين المسلمين والكافرين مكروهة ٨٠
- الشركة في العروض التي لا مثل لها لا يجوز ٨٠
- إذا خلط الشريكان المالين انعقدت الشركة ٨٠
- شركة الأبدان باطلة ٨٠
- إذا كان بين اثنين عيذان لكل منهما نصف كل واحد من العبدین فباعاهما صح البيع ٨١
- إذا كان بين رجلين عبد فباعاه بثمن معلوم فإذا أخذ أحدهما قدر حقه شاركه صاحبه فيه ٨١
- الوكيل والمرتبه والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ٨١
- إذا كان العبد بين شريكين فادعى أحدهما على شريكه الموصر أنه قد أعتق نصيبه من العبد فصدقه عتق نصيبه ونصيب المدعى ٢٥٧
- إذا أعتق شركا له من عبد وكان معسرا أعتق منه ما أعتق ورق الباقي ٢٥٧
- إذا اختلف المعتق والشريك في صنعة العبد فادعى الشريك صنعة وأنكر المعتق وكان العبد ميتا أو غائبا وكان بين العتق والاختلاف مدة يتعلم الصنعة فالقول قول المعتق ٢٥٨
- إذا اختلفا فيما ينقص به القيمة كان قال المعتق كان أبقا أو سارقا وأنكر الشريك فالقول قول الشريك ٢٥٨

عناوين مسائل المضاربة

- المضاربة جائزة ١٠٦
- إذا شرط رب المال في المضاربة الربح لفلامه وكان عبدا ولم يكن منه عمل صح وإن كان حرا أو أجنبيا وشرط له قسما من الربح ولم يشترط منه العمل بطل وإن شرطه صح ١٠٦
- إذا اختار رب المال أن يستأنف القراض مع وارث العامل وكان المال عروضاً لم يجز إعادته معه ١٠٦
- فيما إذا كان العامل عاملا لشخصين فندفع كل واحد منهما إليه مائة قراضا بالنصف فاشتري العامل جارية لأحدهما بمائة وللآخر أخرى بمائة ثم اختلفا فلم يعلم جارية الأول من الثاني ١٠٧
- إذا اشترى العامل في المضاربة عبدا وكاتباه ولم يشترطا عليه الولاء فلا ولاء لأحد عليه ١٠٧
- إذا دفع إلى رجل ألفا قراضا فقال على أن لك نصف ربحها صح ١٠٧

- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ٨١
- يملك العامل في المضاربة حصته بظهور الربح ١٠٥
- المقارضة تصح ١١٤

عناوين مسائل الوديعة

- إذا أراد أن يسافر ورد الوديعة على المودع أو على وكيله فلا ضمان ١٦٨
- إذا أراد أن يسافر ولم يتمكن من المودع أو وكيله ورد على الحاكم فلا ضمان ١٦٨
- إذا أراد أن يسافر ولم يتمكن من المودع أو وكيله ورد على ثقته فلا ضمان ١٦٨
- إذا أراد المودع عنده أن يسافر خوفاً من النهب والحريق فلا ضمان عليه ١٦٨
- إذا أخرج المودع عنده الوديعة من حرزها ثم ردها إلى مكانها فإنه يضمن ١٦٨
- إذا تعدى بإخراج الوديعة ثم ردها إلى يد ربها أو وكيله بالقبض فإنه يبرأ ويسقط الضمان ١٦٩
- إذا تعدى بإخراج الوديعة ثم ردها إلى صاحبها ثم أودعها إياه زال الضمان ١٦٩
- المودع عنده إذا عزم على أن يتعدى في الوديعة فلا يضمن ١٦٩
- إذا أودع شيئاً ليس بمحرز مثل الدراهم فأخذ منها درهمين ثم رده بعينه فلا يضمن البقية ١٦٩
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ٨١
- العارية أمانة ٩١

عناوين مسائل العارية

- العارية جائزة ٩٥
- إذا استعار دابة لركبها إلى النهروان فركبها إلى حلوان فإذا ردها إلى النهروان لم يزل عنه ضمانتها ٩٥
- إذا أنكر الوديعة وجعلها ثم أقربها بطل استئمانه ٩٥
- يجوز إعاره الأرض للبناء والغراس والزرع ٩٥
- ليس من شرط العارية تقدير المدة وتقديرها جائز ٩٥
- إذا أعار أرضه وأذن في زراعتها إلى سنة ثم رجع قبل السنة وطالب بالقلع فلا يلزمه القلع إلا بعد الضمان ٩٦
- يجوز استعارة الحيوان الذي فيه منفعة ٩٦
- الجارية يجوز إعارتها لأجنبي إذا كانت عجوزاً لا يرغب في مثلها ٩٦

- بضع الجارية يستباح بلفظ الإباحة ولا يستباح بلفظ العارية ٩٦
- إذا استعار من الغاصب المقتصوب من غير شرط الضمان وهو لا يعلم بالغصب واسترجعها صاحبها ورجع على المستعير بالنقص والضرر رجع المستعير على المعير بكل حال ٩٦
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستأجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ٨١
- العارية أمانة ٩١
- كل ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة ١١٠

عناوين مسائل اللقطة والضوال

- إذا وجد لقطة وأراد أن يملكها فيلزمه أن يعرفها سنة ١٢٦
- إذا وجد كلبا وعرفه سنة ولم يجن صاحبه فاصطاد به وتلف في يده فإنه يضمن ١٢٦
- إذا وجد لقطة بمكة أو في الحرم وعرفها سنة له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها وليس له أن يملكها لنفسه ١٢٧
- أمر الولد يجوز لها أن تلتقط ١٢٧
- تعريف السنة لا يسقط عن الطعام الرطب الذي لا يبقى ١٢٧
- إطعام المضطر واجب ١٢٧
- ما كان على اللقيط وما كان مفروشا أو مطروحا عليه وما كان تحت رأسه أو مشدودا في يده فإنه يده عليه ١٢٧
- اللقيط إن كانت دابة مشدودة في رحله فإن يده عليها وإن كان على فرس مشدود فإن الفرس له وجميع ما على الفرس يكون يده عليه وكل ما كان مشدودا على الفرس فإن يده عليه ١٢٧
- اللقيط إن وجد في بركة في خيمة أو فسطاط فإن الخيمة والفسطاط وما فيهما يكون له ويده عليه ولو جاز أن يكون دارا لا مالك لها يوجد في تلك الدار فإنها تكون له كالخيمة ١٢٧
- ما كان مدفونا تحت اللقيط أو كان بعيدا عنه فإنه لا يكون يده عليه ١٢٧
- إذا لم يكن للقيط مال ولم ينفق عليه الملتقط فإنه ينفق عليه من بيت المال ١٢٨
- إذا أسلم الأب المشرک المتزوج بمشركة وكان ولده حملا أو ولدا منفصلا فإنه يتبع أبيه في الإيمان ١٢٨
- إذا أسلمت المشركة تحت المشرک فإن الحمل والولد تبع لإسلامها ١٢٨
- الصبي إذا كان إسلامه معتبرا بإسلام نفسه وكان دون سبع سنين وأسلم فلا حكم له ١٢٩
- إذا جنى اللقيط جنائية خطأ فإن عاقلته بيت المال ١٢٩
- عمد الصبي وخطأه واحد وإذا جنى اللقيط الصغير فديته في بيت المال ١٢٩
- إذا جنى على لقيط قتل عمدا فهو إلى الإمام إما أن يقتل أو يعفو على مال ويجعله في بيت المال وإن كان خطأ يؤخذ

- ١٢٩..... المال ويتركه في بيت المال
- ١٢٩..... في ولاء اللقيط
- ١٢٩..... إذا وجدت امرأة لقيطا فادعت أنه ولدها فلا يلحق بالزوج بدعواها
- ١٢٩..... إذا ادعت امرأتان لقيطا وتساويا فإنه يرجع إلى القرعة
- ١٣٠..... من ولد من زوج حر فهو حر
- ١٣٠..... يقبل إقرار العبد على نفسه بالعبودية إذا كان عاقلا رشيدا لم يعرف قبل ذلك حرية
- ١٣٠..... قيمة العبد لا تزيد في الجناية عليه على دية الحر بحال
- ٢٦١..... إذا التقط له لقيطا لم تثبت له عليه الولاء بالالتقاط

عناوين مسائل الغصب وما يضمن من الأشياء

- ٩٦..... الغصب حرام
- ٩٧..... إذا غصب جارية قيمتها مائة فزادت السوق قبلت ألفا ثم رجعت إلى مائة فلا ضمان في الزائد
- ٩٧..... إذا غصب غاصب جارية فأحبها فغصب أجنبى بطنها فالقت الجنين وكانت دية الجنين الحر أقل من قيمته مملوكا وأخذ الغاصب من الجاني دية الحر ودفعه للسيد فلا يلزمه أكثر
- ٩٧..... المكره لها المهر
- ٩٨..... إذا كان الرجل والمرأة كلاهما زانيين سقط المهر بلا خلاف
- ٩٨..... إذا زاد الغصب زيادة إضافة منفصلة فإن رد الزيادة معها لم يلزمه قبولها
- ٩٨..... إذا غصب دقيقا فخلطه بدقيق من عنده ولم تزد قيمته فلا يضمن بالمثل
- ٩٨..... بيع الدقيق بالدقيق جائز
- ٩٨..... إذا خاف على حائط من الوقوع جاز له أن يأخذ جذع غيره بغير أمره فيستنده به
- ٩٨..... إذا غصب دابة وشعيرا فأطعمه إياها لم يبرأ
- ٩٩..... إذا غصب حطبيا فاستدعى مالكه فقال أسجر به التنور وأخبر به لم يزل الضمان عنه
- ٩٩..... إذا فتح قفصا أو حل دابة وهيج كل واحد منهما ونقره حتى ذهب فعليه الضمان
- ٩٩..... إذا فتح مراحا للغنم فخرجت الغنم ودخلت زرع إنسان فأفسدته كان ضمان الزرع على من فتح المراح
- ٩٩..... إذا حل رأس زق أو راوية فيها مانع فخرج بحله ضمن
- ٩٩..... إذا حل رأس زق أو راوية فيها مانع فاندقق ما فيه بفعل حادث بعد الحل سقط حكم السبب
- ٩٩..... إذا أكلت بهيمة له مالا لغيره وكانت يده صاحبها عليها فالضمان عليه
- ١٠٠..... إذا غصب ملكا لغيره فخرج عن يده فأخذ المالك القيمة فقد ملكها ولا يملك الغاصب المقوم
- ١٠٠..... إذا كان في يد ذمي خمر أو خنزير فالتفقه متلف فعليه الضمان

- إذا اشترى أمة مفسوبة وأحبها ثم رجع السيد على المشتري فكل ما دخل على أنه له بغير عوض ولم يحصل له في مقابلته نفع وهو قيمة الولد رجع به على البائع الغاصب ١٠٠
- إذا غصب ما لا لرجل فتلّف في يده وكان له مثل فعلية مثل ما تلّف ويدفعه إلى المالك ١٠٠
- الأجير الذي في الحانوت يحفظ ما فيه من البز ويبيعه معه لا ضمان عليه ١١١
- إذا قال الحر للأجير اقطع يدي فقطعها لم يلزمه الضمان ١١١
- إذا استأجره ليحمل شيئا وينقله من موضع إلى موضع فحمّله فتلّف في الطريق فلا يضمنه إلا إذا تعدّى أو فرط سواء كان صاحبه معه أو لم يكن معه ١١٢
- إذا استأجر من يخبز له فخبز له واحترق الخبز أو شيء منه وخبزه في حال يخبز مثله فيه وكان في يد صاحب الخبز فلا ضمان على الأجير وإن لم يكن في يده فلا يضمن إلا بتفريط ١١٢
- إذا اكترى دابة ليركبها أو يحمل عليها وضرب عليه الإكاف أو السرج أو اللجام فماتت فلا يضمن ١١٢
- البهيمة إذا كانت في يد صاحبها أو في غير ملكه فهي في يده فلا يضمنها الرأض إلا بتعد وجناية وكذا إن لم يكن في ملكه ولا هو معها ١١٣
- الراعي إذا رعى الغنم في ملك صاحب الغنم أو في ملك غيره وهو معها لم يضمن ما يتلف إلا بالتعدي وإن لم يكن في ملكه ولا يكون معها فكذلك وأما ما يتعدى فيه أنه يضمن ١١٣
- الماشية إذا أفسدت زرعاً تقوم نهاراً ولم يكن يد صاحبها عليها فلا ضمان على مالكا ٥٤٨
- الماشية إذا أفسدت زرعاً تقوم ليلاً ولم يكن يد صاحبها عليها فالضمان على مالكا ٥٤٨
- إذا كان راكباً الدابة أو قاندها فأتلفت بيديها أو بقيها فعليه الضمان وإن أتلفت برجلها أو ذنبها فلا ضمان ٥٤٩
- إذا أتلف على غيره مصاغاً فإنه يلزمه قيمته فإن كان قيمته في البلد من غير جنسه قوم به ولا ربا وإن كان قيمته في البلد بجنسه قوم به وإن فضل عليه ولا ربا ٥٣
- إذا غصب جارية فافتضاها فإنه يلزمه ما نقص من قيمتها ٥٧
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستأجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ٨١
- إذا استعار من الغاصب المقصوب من غير شرط الضمان وهو لا يعلم بالغصب واسترجعها صاحبها ورجع على المستعير بالنقص والضرر رجع المستعير على المعير بكل حال ٩٦
- إذا كانوا في سفينة فتمثلت ونزلت في الماء وخافوا الغرق فقال واحد لغيره ألق متاعك ليخف عنا ما نحن فيه وعلي ضمانه فاللقاء فإن عليه ضمانه ٤٨٦
- إذا كانوا في سفينة ولم يخافوا الغرق وقال لغيره ألق متاعك ففعل فلا يلزمه ضمانه ٤٨٦
- إذا قال له حرق ثيابك وعلي ضمانه فلا يلزمه ضمانه ٤٨٦
- إذا كان المتلف والحرب قائمة من أهل البقي أو مرتدا فعليه الضمان ٥١٢

- الحربي إذا أتلّف شيئا من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن ولا يقاد ٥١٢
- أهل البقي إذا أتلّف جميعهم والحرب قائمة فإنهم يضمنون ٥١٣
- إذا استعان أهل البقي على قتال أهل العدل بأهل الذمة فعاونوهم وقتلوا معهم عاين انتقضت ذمتهم وإن أتلّفوا نفوسا وأموالا ضمنوها ٥١٥
- إذا أتلّف أهل البقي قبل وبعد وقوع القتال على أهل العدل ضمنوا ٥١٦
- إذا أتى بهيمة لغيره غرم ثمنها ٥٢٧
- إذا سرق عينا يقطع في مثلها وقطع وكانت العين قائمة ردها وإن كانت تالفة غرمها ٥٣٨
- إذا أتلّف أهل الردة أنفسا وأموالا كان عليهم القود في النفوس والضمان في الأموال ٥٤٧
- إذا صالت بهيمة على آدمي فدفعها عن نفسه وأتلّفها بالدفع فلا ضمان عليه ٥٤٨
- إذا اطلع عليه رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماء بحصاة فذهبت عينه لم يضمن ٥٤٨
- إراقة الخمر على النصراني وقتل الكلب مضمون فإذا حبس لهذا فليس للقاضي الثاني نقضه ٥٥٢
- فيما إذا غصب رجل من رجل دجاجة فباضت بيضتين واحتضنتها هي أو غيرها بنفسها أو بفعل الغاصب فخرج منها فرخان ٥٩٧

عناوين مسائل إحياء الموات

- الغامر من بلاد الشرك الذي جرى عليه ملك وكان صاحبه معينا فهو له ولا يملك بالإحياء وإن لم يكن معينا فهو للإمام ١١٥
- الأرض الموات للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام ١١٦
- للنبي صلى الله عليه وآله أن يحمي نفسه ولعامة المسلمين ١١٦
- ليس لأحد المسلمين أن يحموا لأنفسهم ولا لعامة المسلمين ١١٦
- الإمام لا يفعل إلا ما هو من مصالح المسلمين ١١٦
- جمع التراب حول الأرض التي يريد إحيائها وترتيب الماء لها بساقية يحفرها ويسوق الماء فيها أو بقناة يحفرها أو بئر أو عين يستنبطها شرط في الإحياء للزراعة ١١٦
- إذا حفر بئرا في موات وملكها وأراد غيره أن يحفر بجانبها بئرا ليسوق ماءها منع ١١٦
- إذا أراد أن يحفر بئرا في داره أو ملكه وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئرا بقرب ذلك البئر لم يمنع منه ١١٦
- إذا أقطع السلطان رجلا من الرعية قطعة من الموات صار أحق به من غيره ١١٧
- إذا تحجر أرضا وباعها لم يصح بيعها ١١٧
- الموات ملك للسلطان فيجوز أن يعطي من غير إحياء ولا تحجير ١١٧
- المعادن الظاهرة لا تملك ويجب فيها الخمس ١١٧

- لا يجوز للسلطان أن يقطع مشارع الماء فيجعله أحق بها من غيره وكذا المعادن الظاهرة ١١٧
- في حكم تملك المعادن الباطنة بالإحياء ١١٨
- يجوز بيع المعادن الباطنة ١١٨
- المعادن الباطنة يملكها السلطان ١١٨
- إذا أحيوا مواتاً من الأرض فظهر فيها معدن ملكها بالإحياء وملك المعدن ١١٨
- البلاد التي أسلم أهلها عليها فالعامة لأهلها ١١٨
- البلاد التي فتحت عنوة فالعامة غنيمة لجميع المسلمين ١١٨
- البلاد التي فتحت عنوة فالأرض الموات التي قاتلوا عنها للإمام ١١٨
- إذا جمع الماء في مكان فلا يجب عليه بذل شيء منه وإن كان فاضلاً عن حاجته ١١٩
- ماء البحر والنهر الكبير والعيون النابتة مباح ١١٩
- الماء المباح إذا زاد فدخل إلى أملاك الناس والمطر والثلج والقرخ الطائر والظبي والسماك إذا دخل ملك الناس لم يملكوه وكان لمن حازه ١١٩

عناوين مسائل الدين

- بيع الدين جائز ٦٠
- البيع والسلف مكروه وليس بمفسد للبيع ٦٢
- يجوز استقراض الخبز إن شاء وزنا وإن شاء عدداً ٦٢
- إذا ملك نصاباً وعليه دين يحيط به ولم يملك غيره وجب فيه الزكاة ٢٥
- القارض لا يلزمه الزكاة ٢٦
- إذا تلف الرهن لا يسقط به الدين ٦٦
- الرهن وثيقة في جميع الدين وفي كل جزء من أجزائه ٦٦
- إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بألف داره وتكون منفعة الدار للمرتهن لم يصح الرهن ٧٠
- إذا أفلس من عليه الدين وكانت له أم ولد يؤمر بإجارتها ويجبر على ذلك ٧١
- لا يجب أن يباع على المفلس الدار التي يسكنها ولا خادمه في ديون الغرماء ٧١
- يجوز قضاء دين الغير بغير إذنه ٧٢
- إذا ضربت امرأة فأنقذت جنيهاً فإن الديون والوصايا تنقضي من الدية ١٦٧
- إذا دبر السيد أمته التي هي زوجة ابنه ومات وكان عليه دين يحيط بالتركة فلا تعتق ٢٦٧
- إذا اجتمع على المكاتب المشروط مع مال الكتابة ديون لقوم وحل مال الكتابة عليه وضاق المال عن الجميع قدم الدين على مال الكتابة ٢٧٠

- من له دين بأجل فعجل له من عليه الدين لم يجب عليه قبوله ٢٧٧
- إذا أسقط المدين حقه في الأجل وعجل الدين الذي عليه فلا يجبر الدائن على القبول ٢٧٧
- هبة المكاتب بإذن سيده جائزة ٢٨١
- العبد إذا ركبته ديون وكان ماذونا له في الاستدانة تعلق بذمة سيده وإن كان ماذونا له في التجارة تعلق بكسبه وإن لم يكن ماذونا له تعلق بذمته ٢٨٢
- المرتد إذا كان عليه دين أو أرش جنائية أو نفقة قرابة وزوجة استوفى من ماله ٥١٩
- إذا مات وله دين على رجل ولقوم عليه دين وكان للوارث شاهد على دين أبيه فليس للغرماء أن يحلفوا مع الشاهد ٥٦٩
- إذا ادعى رجل دينا فقال لي وأخي الغائب عليك دين وحكم للمدعي ودفع إليه حقه فالباقي لا يقبض منه ... ٥٩٢
- في قبول قوله في القضاء فيما إذا قال لفلان علي ألف درهم وقد قضيتها ٥٩٦

عناوين مسائل الرهن

- الرهن جائز ٦٥
- الدية على العاقلة تستأدى منهم في ثلاث سنين ٦٦
- إذا تلف الرهن لا يسقط به الدين ٦٦
- إذا قبض الرهن بإذن الراهن صار الرهن لازما ٦٦
- الرهن وثيقة في جميع الدين وفي كل جزء من أجزائه ٦٦
- إذا رهن رجل عند غيره شيئا بدين إلى شهر على أنه إن لم يقبض إلى محله كان بيعا منه بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع ٦٦
- إذا رهن جارية وقد أقر بوطنها ولم يظهر بها حمل استقر الرهن وإذا ولدت فلا يخرج ذلك الجارية من الرهن .. ٦٧
- إذا رهن جارية وقبضها المرتهن فلا يجوز للراهن وطنها ٦٧
- استخدام الراهن للعبد المهرن وركوب الدابة المهرنة وزراعة الأرض المهرنة وسكنى الدار المهرنة غير جائز . ٦٧
- إذا وطأ الراهن الجارية المهرنة لا يجب عليه الحد ولا مهر يلزمه ٦٧
- المرتهن لا يجوز له وطن الجارية المهرنة في يده ٦٧
- إذا وطئ المرتهن الجارية بإذن الراهن وادعى الجهالة فالولد حر ٦٧
- إذا اقترض من رجل ألفا ورهنه بها عبده رهنه وأقبضه إياه ولزمه الرهن ثم زاده بالحق رهنه آخر وهو أن يرهنه عبدا آخر بالحق ليكون العبدان رهنه بالألف صح ٦٨
- إذا رهن عصيرا صح الرهن ٦٨
- الخمر لا يصح تملكه لمسلم ٦٨

- إذا رهن عند إنسان شيئا وشرط أن يكون موضوعا على يد عدل ثم شرط أن يبيعه الموضوع على يده بعد لزوم العقد فإن الوكالة تنفسخ بعزله ٦٩
- إذا مات الراهن ونصب الحاكم عدلا لبيعة قباعه وضاع ثمنه من يده واستحق الرهن من يد المشتري أمر الحاكم المشتري بتسليم الرهن إلى مستحقه ويرجع المشتري بالثمن في تركة الراهن ولا ضمان على العدل ٦٩
- منفعة الرهن لا تكون للمرتهن ٧٠
- الانتفاع باللبس ووطن الجارية لا يجوز للراهن ٧٠
- إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بألف داره وتكون منفعة الدار للمرتهن لم يصح الرهن ٧٠
- إذا قال رهنك الحق دون ما فيه صح الرهن ٧٠
- الرهن أمانة وليس بمضمون عليه فإذا شرط أن يكون مضمونا على المرتهن لم يصح الشرط ويصح الرهن ومتى تلف الرهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بدينه ٧٠
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتقريط فلا ضمان عليهم ٨١
- إذا وكل المضمون له الضامن في إبراء المضمون عنه صح في إبراء المضمون عنه ٨٥
- إذا أحبل الراهن أمته الموهونة فالولد حر وتكون أم ولده ويمنع الإحبال من بيعها ٢٦٩

عناوين مسائل الحجر والتفليس

- المفلس لا يجب عليه قبول الهبات والوصايا والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد و ٧٠
- إذا أفلس من عليه الدين وكانت له أم ولد يؤمر بإجارتها ويجبر على ذلك ٧١
- المفلس يجب أن ينفق عليه وعلى من يلزمه نفقته وكسوتهم من أقاربه وزوجته ومماليكه من المال الذي في يده ٧١
- المفلس إذا مات كف بثلاثة أثواب المفروضة منزور وقميص ونفاقة ٧١
- لا يجب أن يباع على المفلس الدار التي يسكنها ولا خادمه في ديون الغرماء ٧١
- اليتيم من مات أبوه قبل بلوغه ٧١
- إنبات اللحية لا يحكم بمجرده بالبلوغ ٧٢
- حجر الصبي يزول عنه ببلوغه رشيدا ولا يحتاج إلى حكم الحاكم ٧٢
- المحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه ٧٢
- الصبي إذا كان سفيها فلا ينفك الحجر عنه بالبلوغ ١٤٥

عناوين مسائل الضمان

- الضمان جائز ٢٧
- مال الجمالة يصح ضمانه ٢٧
- إذا مات الضامن واستوفى المضمون له المال من ورثته سقط عن الضامن ٢٧
- الحق اللازم المستقر والحق اللازم غير المستقر يصح ضمانهما ٢٧
- الحق إذا كان ليس بلازم في الحال ولا يؤول إلى لزوم فلا يصح ضمانه ٢٧
- إذا شرط ضمان الخلاص في العقد مع ضمان العهدة بطل في خلاص المبيع ولا يبطل في ضمان العهدة والبيع بحاله ٢٨
- إذا ادعى رجل على رجل أنه اشترى منه عبدا هو وشريكه القائب بألف درهم وضمن كل واحد منهما عن صاحبه ما لزمه من نصف الألف بإذنه وطالب الحاضر بالألف فإنه ليس له إلا مطالبته بما انتقل إليه من نصيب شريكه ٢٨
- إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم بأمره فأداها إلى المضمون له بحضرة المضمون عنه ثم أنكر قبضها وحلف كان له مطالبة الضامن والألف الأولى بعهدة المضمون عنه ٢٨
- فيما إذا قال أنا ضامن لما تقرضه لفلان من درهم إلى عشرة ٢٩
- يصح ضمان المرأة كما يصح ضمان الرجل ٢٩
- الأخرس إن عرفت إشارته بلا كتابة صح ضمانه ٢٩
- إذا قال أبوها طلقها بعبد هو هذا وعلي الضمان فطلقها ولم يملك الزوج العبد فقد ضمن الأب قيمته ٢٢٠

عناوين مسائل الحوالة

- الحوالة جائزة ٧٥
- برضا المحتال والمحتال عليه تصح الحوالة بلا خلاف ٧٥
- إذا أحال رجل على رجل بالحق وقبل الحوالة وصحت تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ٧٦
- إذا اشترى رجل من غيره عبدا بألف درهم ثم أحال البائع رجلا له عليه حق على المشتري بمقدار الثمن وصفته وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم إن المشتري رد العبد المبيع بالعيب لم تبطل الحوالة ٧٦
- إذا أحال رجل على رجل بحق له عليه واختلفا فقال المحيل وكلتك في ذلك الحق بلفظ الوكالة وقال بل أحلتني عليه بديني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل ٧٦
- شهادة الولد للوالد تقبل ٧٦
- إذا جاء رجل فقال صاحب المال أحلني عليك بما له عليك فأقر له بذلك فإنه يلزمه ٨٤
- الحق ينتقل بالحوالة ٨٤

عناوين مسائل الكفالة

- الكفالة ببدن من عليه حق لله غير صحيحة ٣١١
- الكفالة ببدن من عليه مال لأدمي جائزة ٣١١
- الكفالة ببدن من عليه حد قذف أو قصاص لا تجوز ٣١١
- الكفالة بالنفس صحيحة ٥٩٠

عناوين مسائل الصلح والنزاع في الأملاك

- الصلح جائز بين الناس إلا ما حرم حلالاً أو حلل حراماً ٧٢
- يجوز قضاء دين الغير بغير إذنه ٧٢
- لا يجوز إخراج روشن إلى زقاق خلف الدار إذا لم يكن باب به إليه ٧٢
- إذا أخرج روشننا لاطيا يضر بأهل الزقاق فرضوا به أنه يترك ٧٢
- إذا اختلفا في أساس الحائط وملك الحائط لأحدهما فلا يحكم بالتجسيم والتزريق والتبطين والجذع الواحد ٧٢
- إذا تنازع رجلان عمامة وفي يد أحدهما تسعة أعشارها والآخر عشرها فبينهما نصفين ٧٢
- إذا تداعى رجلان عبداً ولأحدهما عليه قميص فإنه لا يحكم له ٧٢
- لا يحكم بطرح الجذوع على حائط الساباط الذي يجذء داره ٧٢
- إذا كانت غرفة في دار إنسان لها باب مفتوح إلى غرفة جاره وتداعياها فلا اعتبار بالباب المفتوح إلى الجار ٧٢
- إذا تداعى رجلان جملاً ولأحدهما عليه حمل فإنه يحكم به لصاحب الحمل ٧٢
- إذا ملكا الدارين ورأيا الخشب على الحائط ولا يعلمان على أي وجه وضع ثم انهدم السقف فإنه قد يكون وضع بعوض فليس لصاحب الحائط أن يمنع من رده ٧٢
- إذا انهدم حائط وأعيد بنائه فإن تأليف الحائط الأول قد بطل ٧٤
- إذا حلف ألا يستند إلى خزانة ساج بعينها وكانت مما تنخلع فخلعت ثم أعيد تركيبها فإنه يحث بالاستناد إليها ٧٤
- إذا قال والله لا أستند إلى هذا الحائط ثم انهدم وأعاد بناءه بغير تلك الآلة لم يحث ٧٤
- إذا انهدم الحائط المشترك فلا يدخل القسمة التي فيها الرد القرعة ٧٤
- إذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لآخر فلا يجوز لصاحب السفلا أن يسمر مسماراً في سقف البيت إلا بإذن صاحب العلو ولا لصاحب العلو أن يتد فيه إلا بإذن صاحب السفل ٧٤
- صاحب العلو لا يلزمه أن يبني حيطان السفل وليس لصاحب السفل مطالبة صاحب العلو بالبناء ٧٥
- يجوز لمن له داران ظهر كل واحد منهما إلى الأخرى أن يرفع الحائط الذي بينهما ٧٥

- المياه التي تجري في الأنهار ليست مملوكة لأحد ٥٣
- كلب الصيد أو الماشية وسرجين ما يؤكل لحمه يملك ٨٩
- إذا أخرج روثنا أو جناحا إلى طريق فتلّف به شيء كان ضامنا ١١٢
- إذا أراد أن يحفر بئرا في داره أو ملكه وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئرا بقرب ذلك البئر لم يمنع منه ١١٦
- إذا حفر بالوعة أو بئر كنيف في داره فهو يتصرف في ملكه ١١٧
- إذا سبق في المسجد إلى مكان كان أحق به فإن قام وترك رحله فيه فحقه باق وإن حوله زال حقه ١١٨
- ماء البحر والنهر الكبير والعيون النابتة مباح ١١٩
- الماء المباح إذا زاد فدخل إلى أملاك الناس والمطر والثلج والفرخ الطائر والظبي والسمك إذا دخل ملك الناس لم يملكوه وكان لمن حازه ١١٩
- في القبية المنقطعة لا يزول ملك الرجل عن ماله ٣٢٧
- أهل الحرب لهم أملاك تامة صحيحة ٣٨٠
- إذا ملك السيد العبد فلا يملك ٤٠٦
- كلب الصيد مملوك ٤١٩
- إذا ملك صيدا وأفلت منه لم يرز ملكه عنه ٤٢٣
- المرازيب لكل واحد نصيبها ٤٩٠
- العبد إذا ملك لم يملك ٤٩٩
- قسمة الأموال المشتركة جائزة ٥٥٩
- إذا كان الملك بين اثنين أو جماعة قدما بعضهم إلى القسمة وامتنع الآخرون وكان فيها ضرر على الكل غير المطالب أو على المطالب دون الكل لم يجبروا عليها ٥٥٩
- القسمة إفراد حق وليست ببيع ٥٦٠
- إذا كان لهما ملك أقرح كل قراح منفرد عن صاحبه ولكل واحد منهما طريق ينفرد به قسمنا كل قراح على حدته ولم يقسم بعضها في بعض ٥٦٠
- المطعومات الجامدة ما لم يبلغ حد الادخار وليس له حال ادخار كالعنب الذي لا يجيء منه زبيب يجوز بيع وقسمة الجنس بعضه ببعض ٥٦٠
- الطعام المسائل الذي مسته النار لعقد أجزائه يجوز بيع وقسمة بعضه ببعض مثلا بمثل ٥٦٠
- إذا كان في يد إنسان دار يتصرف فيها مطلقا من غير منازع فيجوز للشاهد الشهادة له باليد ٥٦٦
- إذا ادعى دارا في يدي رجل دون بينة وأقر المدعى عليه أنها لآخر ورد المقر له فالدار تكون بمنزلة اللقطة يحفظها السلطان لصاحبها ٥٩٢
- إذا وقع تنازع في ملك خارج عن يديهما ولكل منهما بينة فتعارضت أقرع بينهما ٥٩٢
- إذا تنازع اثنان شراء دار من واحد وحكما بتعارض البينتين واستعمالهما أقرع بينهما ٥٩٤

- إذا قال هذه الدار لي اشتريتها من زيد وقال الآخر اشتريتها من عمرو وكانت في يد أحد البائعين فاعترف به فلا يرجح اعترافه بينة مشترية ٥٩٤
- إذا كانت دار في يد رجل لا يدعيها فتنازع فيها نفسان فقال أحدهما كلها لي وأقام بينة وقال الآخر نصفها لي وأقام بينة وحكم للأول بنصفها فلا تسقط في النصف الآخر واستعملت القرعة ٥٩٥
- إذا كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس وجحد بعضهم بعضا فلا يصح تقسيم الدار أثلاثا ٥٩٦
- إذا تنازعا ملكا وتعارضت البيئتان أقرع وحلف من خرجت له ٥٩٦
- فيما إذا كان في يد رجلين رجل كبير مجهول فادعياه مملوكا واعترف بأنه مملوك لأحدهما ٥٩٧
- إذا تداعيا ملكا وتعارضت البيئتان أقرع بينهما ٥٩٧
- إذا كان لرجل على رجل حق ولا حجة له وكان الثاني مانعا فوجد الأول مالا عند الثاني كان له أن يأخذ منه بقدر حقه ٥٩٩

عناوين مسائل الوكالة

- الوكالة جائزة ٨١
- فعل أمير المؤمنين عليه السلام حجة ٨١
- القصاص يصح استيفائه بغيبة الولي ٨١
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ٨١
- الفاسق يصح أن يقبل النكاح لنفسه ويصح أن يتوكل لغيره في قبول النكاح ٨٢
- المرأة يصح منها النكاح والوكالة في النكاح ٨٢
- الغائب إذا وكل رجلا ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مدة فقبل الوكالة انعقدت ٨٢
- إذا مات الموكل أو أعتق العبد الموكل في بيعه أو باعه الموكل قبل بيع الوكيل فإنه تنسخ الوكالة ٨٢
- يصح التوكيل في تثبيت حد القذف أو القصاص عند الحاكم وإقامة البينة عليه ٨٣
- حدود الله تعالى لا يصح التوكيل في تثبيتها ٨٣
- ليس من شرط إقامة حدود الله حضور الموكل الذي هو الإمام ٨٣
- إذا ادعى الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري بنفسه فلا يقبل قوله ٨٣
- إذا وكل في الشراء واشترى بأكثر من ثمن المثل لم يلزم الموكل ٨٤
- إذا وكل في تزويج امرأة بعينها فزوجه أخرى يطل النكاح في حق الموكل وفي حق الوكيل ٨٤
- إذا وكل المضمون له الضامن في إبراء المضمون عنه صح في إبراء المضمون عنه ٨٥

- إذا وكل رجلان رجلا في شراء عبد فاشتراه من رجل ولم يبين للبايع أنه يشتره لموكله ثم وجد به عيبا وأراد أحدهما رد نصيبه لم يكن له ٥٨
- إذا رهن عند إنسان شيئا وشرط أن يكون موضوعا على يد عدل ثم شرط أن يبيعه الموضوع على يده بعد لزوم العقد فإن الوكالة تنفسخ بعزله ٦٩
- إذا مات الرهن ونصب الحاكم عدلا لبيعة فباعه وضاع ثمنه من يده واستحق الرهن من يد المشتري أمر الحاكم المشتري بتسليم الرهن إلى مستحقه ويرجع المشتري بالثمن في تركة الراهن ولا ضمان على العدل ٦٩
- إذا أحال رجل على رجل بحق له عليه واختلفا فقال المحيل وكلتك في ذلك الحق بلفظ الوكالة وقال بل أحلتني عليه بديني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل ٧٦
- الوكالة في النكاح جائزة ١٧٦
- فيما عدا حق الحكمين في الشقاق بين الزوجين مثل إثبات دين على صاحبه أو استيفاء حقه منه وقبض ديونه فهو توكيل ٢١٣
- إذا وكلت من يختلعهما من زوجها بعوض صح ٢٢١
- إذا وكل بالخلع وقدر له البذل فخالع بأقل فالخلع باطل والطلاق غير واقع ٢٢٢
- إذا وكل بالخلع وقدر له البذل فخالع على ما ليس بمال كالخمر لم يقع الطلاق ٢٢٢
- الوكالة في الطلاق جائزة مع غيبة الزوج دون الحضور ٢٤٠
- التوكيل في إثبات حد القذف والقصاص جائز ٢٤٠
- التوكيل في استيفاء حد القذف والقصاص جائز ٢٤٠
- يصح التوكيل باستيفاء القصاص بغيبة من الموكل إذا قال يستوفيه بغيبة منه ومتى اقتصر الوكيل قبل عفو الموكل وقع الاقتصاص موقعه ٤٥١

عناوين مسائل الهبات

- الهبة جائزة ومستحبة ١٢٤
- إذا وهب للمصبي المولى عليه غير وليه قبل الولي وإن وهب له الولي بغير تولية كالأب قبلها أيضا وصح ١٢٤
- الرجوع في هبة الزوج أو الزوجة مكروه ١٢٤
- الواهب يثاب على هبته قدر ما يكون ثوابا مثله في العادة ١٢٤
- إذا رجع الواهب بعدما امتنع الموهوب له عن الثواب وكانت العين ناقصة أو تلفت فلا يرجع عليه ١٢٤
- إذا وهب لابنه الصغير جارية فليس له الرجوع فيها ١٢٥
- الجارية المزوجة يجوز هبتها كما يجوز بيعها ١٢٥
- صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام ١٢٥

- إذا وهب لغيره عبدا قبل أن يهل شوال فقبله ولم يقبض العبد حتى استهل شوال فعلى الواهب فطرته ٢٧
- إذا أعطى في مرضه المخوف جنسا واحدا شيئا بعد شيء كان أعتق ثم أعتق أو حابا ثم حابا فإنه يقدم الأسبق فالأسبق ١٤١
- فيما إذا حابى في مرضه المخوف بنصف ماله فباع كز طعام جيد بكر طعام رديء ١٤٧
- الهبة لا تجوز بلفظ البيع ٢٧٦
- إذا تصرف المريض في مرضه بالعطايا وكانت مؤخرة أو أوصى بذلك ولم يحتملها الثلث حال الوفاة ينفذ الأول فالأول ٢٥٩
- هبة المكاتب بإذن سيده جائزة فإذا وهب المكاتب شيئا لسيده فقبله صحت الهبة ٢٧٨

عناوين مسائل الوصية

- الكافر الذي لا رحم له من الميت لا تصح له الوصية ١٣٢
- تصح الوصية للأجنبي والوارث ١٣٢
- إذا كان لرجل ابن فقال لأجنبي أوصيت لك بمثل نصيب ابني فله نصف المال إذا أجاز الوارث ١٣٢
- رجل له بنت واحدة فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب بنتي فله النصف إذا أجازته الورثة ١٣٣
- رجل خلف بنته وبنت ابنه وأختا من أب وأمر فإلما لكانه للبنت بالفرض والرد ١٣٤
- إذا خلف بنتا وبنت ابن وأختا وزوجة فقال أوصيت له بمثل نصيب ورثتي فللزوجة الثمن وللموصى له ثمن آخر ويبقى ستة أسهم للبنت للصلب ١٣٤
- فيما إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه ولاخر بسدسه وكانوا متعينين ثم قال لاخر أوصيت له بمثل ما أوصيت لأحد هؤلاء ١٣٤
- إذا قال أوصيت لفلان بضعف نصيب أحد ولدي فله مثل نصيب أقل ورثته مرتين ١٣٤
- إذا أوصى لرجل بغلام وقيمتة خمس مائة وأوصى لاخر بداره وهي تساوي ألفا وأوصى لاخر بخمس مائة وماله كله ثلاثة آلاف فقد أوصى بثلثي ماله فإن أجازت الورثة أعطي كل مسمى حقه والا الأول فالأول ١٣٥
- تصرف المريض في ماله إذا لم يكن منجزا من الثلث صحيح ١٣٥
- تصرف الصحيح في وصيته من الثلث صحيح ١٣٥
- إذا أوصى بزيادة عن ثلث ماله وأجازته الورثة صح ذلك وإن لم تجزه مضى في الثلث وأبطل فيما زاد عليه ١٣٥
- إذا أوصى لوارث وأجنبي بثلث ماله صح ١٣٦
- رجل أوصى بثلث ماله لأجنبي وبثلث ماله للوارث يمضي الأول منهما وإن اشتبه استعمل القرعة وإن أجازت الورثة صحتا جميعا ١٣٦
- إذا أوصى لذكر وأنثى كان بينهما بالسوية ١٣٦

- إذا أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو ثمرة بستانه على التأييد صحت الوصية ١٣٦
- إذا وطأ حر جارية وطنى شبهة فولدت تصبح الجارية أم ولد ١٣٦
- إذا قال أعطوا فلانا دابة من دوابي فلا يعطى من الإبل والبقر ١٣٧
- إذا أوصى بعق عبد فإنه يجزي صغيره وكبيره شيخه وشابه ١٣٧
- إذا أوصى بعق عبد ولا مال له غيره فالعق في الثلث صحيح ١٣٧
- إذا مات وعليه حجة الإسلام فإنه لا تسقط بالموت ١٣٧
- حجة الإسلام من رأس المال فإذا أوصى بالحج وأطلق حج عنه الفرض من رأس ماله ١٣٧
- إذا أوصى فقال حجوا عني بثلاثي حجة ومات وكان ثلث ماله بقدر أجرة من يحج عنه أو أزيد فللوصي أن يستاجر من يحج عنه سواء كان وارثاً أو أجنبياً ١٣٨
- الوصية بالمحابة للوارث جائزة ١٣٨
- إذا زادت الوصية من الثلث عن مقدار الثلث قدم الأول فالأول ١٣٨
- إذا أوصى لرجل بشيء فإن ملكه لا يزول عن ذلك الشيء قبل وفاته ١٣٨
- الفقراء والمساكين صنفان ١٣٩
- إذا أوصى للفقراء أو للمساكين جاز صرفه إليهما معا ١٣٩
- في الرقاب هم المكاتبون والعبيد ١٣٩
- مسائل فيما إذا قال الرجل أعطوا ثلث مالي أقرب الناس إلي أو إلى أقرب أقربائي أو إلى أقربهم بي رحماً ١٣٩
- الوصية لأهل الذمة جائزة ١٤٠
- الوصية للحربي لا تصح ١٤٠
- إذا أوصى بعبد ثم باعه أو أعتقه أو وهبه وأقبضه فهو رجوع ١٤٠
- إذا أوصى بعبد ثم أوصى بأن يباع أو يعتق فهو رجوع ١٤٠
- العطايا المؤخرة تستحق بعد الموت من الثلث ١٤٠
- إذا أعطى في مرضه المخوف جنساً واحداً شيئاً بعد شيء كان أعتق ثم أعتق أو حاباً ثم حاباً فإنه يقدم الأسبق فالأسبق ١٤١
- إذا أوصى أجنبياً دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث ولم يكن فيه عتق قدم الأول فالأول فيدخل النقص على الآخر وإن اشتبهوا أقرع بينهم ١٤٢
- إذا أوصى أجنبياً دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث وكان فيه العتق والتبدير قدم العتق ١٤٢
- إذا أوصى أجنبياً دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث وكانت عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة ١٤٢
- أهل بيت الإنسان يدخل تحته الأولاد ١٤٢
- المرأة تصح أن تكون وصياً ١٤٢
- إذا أوصى الرجل إلى رجلين وإلى كل واحد منهما يجوز تصرفها سواء اجتمعا على التصرف أو انفردا ١٤٣

- إذا أوصى الرجل إلى رجلين ونهى كل واحد منهما أن يتصرف بالتصرف يجوز تصرفها إن اجتمعا والا فلا يصح ... ١٤٣
- إذا أوصى إلى رجل وكان له أب يعني جد المولى عليه فلا تصح الوصية ١٤٣
- يصح للرجل أن يوصي لآخر لينظر في مال الأطفال مع وجود أهمهم ١٤٤
- إذا أوصت امرأة لها أطفال إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها فالوصية باطلة ١٤٤
- إذا قال أوصيت إليك فإذا مت أنت فوصيي فلان فإن هذه وصية صحيحة ١٤٤
- الوصي على الأيتام لا يجب عليه إخراج زكاة الفطرة عنهم ١٤٤
- عمد الصبي وخطأه واحد ١٤٤
- الصبي إذا كان سقيها فلا ينفك الحجر عنه بالبلوغ ١٤٥
- التدبير وصية ١٤٥
- إذا أوصى لعبد نفسه أو لعبد ورثته صحت الوصية ١٤٥
- إذا أوصى لمكاتبه فإن الوصية صحيحة ١٤٥
- إذا أوصى لمكاتب ورثته فإن الوصية صحيحة ١٤٥
- الوصية للمدبر إن خرجت من الثلث صحت ١٤٥
- أمر الولد تصح لها الوصية ١٤٥
- الوصية لعبد الغير من الأجانب لا تصح ١٤٦
- يصح أن يوصي الرجل بثلاث ماله لأهل الذمة إذا كانوا أقاليمه ١٤٦
- لا يصح أن يوصي الرجل ببناء كنيسة وبيعة ١٤٦
- الوصية بالمنفعة لأهل الذمة صحيحة ١٤٦
- من أوصى إليه فليس له أن يرد بعد الموت وله أن يرد في حال الحياة إذا علم ١٤٦
- فيما إذا حابى في مرضه المخوف بنصف ماله فباع كره طعام جيد بكر طعام رديء ١٤٧
- إذا أوصى لآخر بعبد ومات الموصي فقبله الموصى له فقد ملكه ٢٧
- الوصية بمعصية الله باطلة ٤٨
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستأجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ٨١
- الوصية للوارث صحيحة ٩٣
- إجازة الوارث على ما زاد عن الثلث قبل موت الموصي جائزة ١٠٤
- إذا أوصى في مرضه بوقف وهب وعتق وبيع بمحاباة وما أشبه بذلك ولم يف الثلث بالجميع فإنه يقدم الأول فالأول ١٢٢
- إذا ضربت امرأة فالتقت جنيها فإن الديون والوصايا تنقض من اليد ١٦٧

- إذا أعتق عبدا في مرضه وعينه فقيمته من حين الإعتاق وإذا أوصى بعقته فقيمته من حين الوفاة وقيمة التركة أقل ما كانت من حين الوفاة إلى حين القبض ٢٥٩
- إذا تصرف المريض في مرضه بالعطايا وكانت مؤخرة أو أوصى بذلك ولم يحتملها الثلث حال الوفاة ينفذ الأول فالأول ٢٥٩
- إذا أوصى بوصايا في جملتها عتق قدم العتق ٢٨٤
- إذا أوصى بوصايا في جملتها كتابة قدمت الكتابة ٢٨٤
- في حكم المكاتب فيما إذا قال كاتبوا عبدا من عبيدي وكان له خنثى قد حكم بأنه رجل أو قال كاتبوا أمة من إمارني وكان له خنثى بأن أنها امرأة ٢٨٤
- يثبت ولاء المكاتب لسيده الموصي بكتابته إذا شرط السيد عليه ذلك ٢٨٥
- إذا كاتب العبد كتابة فأسلمه قتال السيد إذا قبضت مال الكتابة فقد أوصيت لك به صحت الوصية ٢٨٦
- إذا أوصى فقال ضعوا عن مكاتبي ما شاء فشاء كلها لم يوضع حتى يبقى منها شيئا ٢٨٦
- إذا دبره ثم أوصى به لرجل كان رجوعا ٢٨٨
- أمر الولد تصح لها الوصية ٢٩٤
- أحكام الحياة في المجروح الذي فيه حياة مستقرة ثابتة فيه من الوصية وغيرها ٤٤٢
- الإبراء والعفو من المريض ليست بوصية ٤٦٤
- إذا قتل حر خطأ وكانت الدية برقبته بالإقرار فاطلق وقال أسقطت عقل هذه الجناية صح ٤٦٤
- إذا قال لعبده إن قُتلتُ فانت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد في موته وقتله وقدم كل منهما بينة استعملت القرعة ٥٦٤
- إذا قال لعبده إن متُ في رمضان فانت حر وقال لآخر إن متُ في شوال فانت حر فمات السيد واختلف العبدان وأقاما البينة استعملت القرعة ٥٦٤
- إذا قال لعبده إن متُ من مرضي هذا فانت حر ثم قال لآخر إن برئت منه فانت حر ثم هلك السيد واختلف العبدان وأقاما البينة استعملت القرعة ٥٦٤
- شهادة النساء تقبل شهادة واحدة في ربح الميراث وفي الاستهلال وكذلك في الوصية في ربع الوصية واثنين في نصف الميراث ونصف الوصية ٥٦٥
- شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلم إلا في الوصية في حال السفر عند عدم المسلم ٥٦٨
- إذا مات رجل وأوصى إلى رجل فادعى الوصي أن أباهم أوصى بشيء للفقراء فانكر الورثة ولم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا أو يعترفوا ٥٧٥
- إذا شهد شاهدان أنه أوصى لزيد بثلث ماله وشاهد أنه رجع عن الوصية لزيد وأوصى لعمر بثلث ماله كان لعمر وأن يحلف مع شاهده ويستحق الثلث ٥٨٨

عناوين مسائل الوقوف والصدقات إخراجها والمستحقين لها

- يجوز بيع الوقف إذا خيف عليه الخراب وكان بأربابه حاجة شديدة أو لا يقدر على القيام به ١١٩
- لا يصح وقف الدنانير والدراهم ١٢٠
- إذا تزوجت الجارية الموقوفة من حر وولدت يكون الولد لاحقاً بالحرية ١٢٠
- إذا وقف جارية فاستكرهها إنسان فوطئها فانت بولد فهو رقيق وإذا وطئها رجل بشبهة فولدت فهو حر ١٢٠
- حكم ولد المدبرة الرقيق حكم أمه ١٢٠
- يجوز أن يقف شيئاً على من لا يملك في الحال ١٢٠
- إذا وقف شيئاً على قوم وعلقه بما لا ينقرض صح ١٢١
- وقف المسلم على البيعة والكنيسة لا يصح ١٢١
- الوقف على كتب التوراة لا يجوز ١٢١
- يعتبر في الوقف وفي صرف ما يرتفع من غلاته شروط الواقف وترتيبه لا يخالف في شيء منه ١٢١
- إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذه الدار فلا يصح ١٢١
- إذا وقف شيئاً على جماعة فانقرضوا فالحكم فيه حكم الميراث ١٢١
- إذا أوصى في مرضه بوقف ووهب وعتق وبيع بمحابة وما أشبه بذلك ولم يف الثلث بالجميع فإنه يقدم الأول فالأول ١٢٢
- إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذه الدار على فلان لم يصح الوقف ١٢٢
- إذا وقف وقفاً عاماً على المسلمين جاز له الانتفاع به ١٢٢
- إذا وقف وقفاً لا يصح أن يشترط فيه البيع ١٢٢
- إذا وقف وقفاً فلا يصح للواقف إخراج ونقل من شاء ١٢٣
- يجوز بيع الوقف إذا خيف خرابه وبطلانه أو خيف خلف بين الأرباب ١٢٣
- أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله الصدقة المفروضة محرمة عليهم من غيرهم ١٢٣
- أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله صدقة التطوع لا تحرم عليهم من غيرهم ١٢٣
- أهل بيت النبي الذين يحرم عليهم الصدقات بنو هاشم خاصة ١٢٣
- آل النبي صلى الله عليه وآله هم ولده الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ١٢٣
- الصدقة محرمة على الإمام فإذا قبض الصدقات بنفسه لم يحز له أن يأخذ منها شيئاً ٢٨
- المؤلفة قلوبهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ٢٨
- ابن السبيل في السفر الواجب والندب يستحق الصدقة ٢٨
- ابن السبيل في سفر المعصية لا يستحق الصدقة ٢٩
- ابن السبيل متى كان منشئاً من بلده ولم يكن له مال أعطي من سهم الفقراء وإن كان له مال لا يدفع إليه ٢٩

- الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون لمصلحة نفوسهم وابن السبيل المنشئ للسفر من بلد لا يأخذون إلا مع الفقر والحاجة ٢٩
- إذا كان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا فبيع الطلق لم يستحق أهل الوقف الشفعة ١٠٥
- صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام ١٢٥
- الفقراء والمساكين صنفان ١٢٩
- الفقير إذا استدان لصلاح نفسه وعياله وأنفق في معصية وتاب فلا يعطى من الزكاة ١٢٩
- يجوز صرف الكفارة إلى الصغير إذا كان فقيرا ٢٩٨
- لا يجوز أن يدفع الكفارة إلى من يلزمه نفقته كالآباء والأمهات والأجداد والجندات والأولاد وأولاد الأولاد ٢٩٨
- إذا كان المكاتب مطلقا وتحرر منه شيء وهو فقير جاز أن يعطى من الكفارة ٢٩٨
- كفارة الإطعام عن كل مسكين مدان أو صاع ٢٩٩
- إذا دفع ستين مدا من كفارة واحدة إلى ثلاثين مسكينا إلى كل مسكين مدين بقي عليه إطعام ستين مدا يلزمه صرفها إلى ثلاثين مسكينا آخر ٢٩٩
- من يكفر بإطعام إذا غداهم وعشاها ما يكون تمام الصاع أجزاء ٢٩٩
- لا يجوز صرف زكاة الأموال إلى كافر أو عبد أو مدبر أو أم الولد أو مكاتب ٤٠٤
- الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا دفعة فلا يجوز إثبات الوقف بالشهادة على الشهادة ٥٦٧
- يجوز بيع الوقف على وجه ٥٧٠
- إذا ثبت الوقف للورثة بشاهد ويمين بأنه عليهم وعلى أولادهم إذا انقضوا ثم على الفقراء والمساكين فانقرض الورثة دفعة فلا يمين على أولادهم وإذا انقرض الأولاد فلا يمين على الفقراء والمساكين ٥٧٠

عناوين مسائل العمرى والرقبى

- في حكم العمرى فيما إذا قال أعمرتك هذه الدار وأطلق ١٢٥
- الرقبى جائزة ١٢٦
- لا فرق بين الرقبى والعمرى سواء علقه بموت المعمر أو المعمر ١٢٦

عناوين مسائل النكاح والصداق والنفقة والسكن والطاعة

- التزويج مندوب إليه ١٦٩
- نكاح الكتابيات محرم على كل أحد بعقد التزويج ١٦٩
- التزويج بلا ولي ولا شهود حكم غير رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك حكمه ١٧٠

- النبي صلى الله عليه وآله تزوج أم سلمة فزوجه إياها ابنها عمر ١٧٠
- الابن لا ولاية له على الأم ١٧٠
- النبي صلى الله عليه وآله أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها ١٧٠
- نكاح الكتابيات حرام ١٧٠
- نكاح النبي صلى الله عليه وآله للأمة غير جائز ١٧٠
- وطن النبي صلى الله عليه وآله للأمة جائز ١٧٠
- كل امرأة مات النبي صلى الله عليه وآله عنها فإنها لا تحل لأحد أن يتزوجها ١٧١
- يجوز نكاح بنات زوجات النبي صلى الله عليه وآله ١٧١
- القول بعدم جواز زواج المؤمن بالمؤمنة باعتبار أنهما ابنان لنساء النبي قول باطل ١٧١
- يجوز لمن يريد أن يتزوج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها فحسب ١٧١
- إذا تزوج الحرة الرشيدة بغير ولي ووطن فلا حد عليه ولزمه المهر بالدخول ١٧١
- المرأة الثيب إذا كانت كبيرة رشيدة لم تجبر على النكاح إلا بإذنها ونطقها ١٧٢
- البالغة الرشيدة تزويجها نفسها صحيح ١٧٢
- ينعقد النكاح بالأعمى لأن الشهادة ليست شرطا فيه ١٧٢
- الشهادة ليست شرطا في النكاح فإذا وقع العقد بشاهدين كيفما كانا ثبت ١٧٢
- إذا فسق الشاهدان بعد العقد لم يؤثر ذلك في العقد بلا خلاف ١٧٢
- إذا كانت المرأة مجنونة ولم يكن لها أب ولا جد فليس لأحد إجبارها ويجوز ذلك للإمام الذي يلي عليها أو من يأمره الإمام بذلك ١٧٢
- للأب والجد إجبار بنته العاقلة إذا كانت سفيرة وله تزويجها بإذنها إذا كانت كبيرة ١٧٢
- إذا تزوج العبد بإذن سيده فالعقد صحيح ١٧٣
- المعتق بعضه ليس لسيده إجباره على النكاح ١٧٢
- المكاتب ليس لسيده إجباره على النكاح ١٧٢
- لا يجوز إجبار عبد الغير على النكاح ١٧٣
- إذا أطلق السيد الإذن وقال لعبده تزوج بمن شئت صح ١٧٣
- إذا كان له أمة فأراد تزويجها كان له ذلك ١٧٣
- إذا دعت الأمة السيد إلى تزويجها لم يجبر السيد عليه ١٧٤
- للسيد إجبار أم الولد على التزويج ١٧٤
- إذا كان للمرأة الحرة مملوك فقالت له أعتقك على أن تتزوج بي أو قال هو لها أعتقيني على أن أتزوج بك ففعلت وقع العتق ولم يجب عليه أن يتزوج بها ١٧٤
- ولاية الجد أولى من ولاية الأب في النكاح ١٧٤

- لا أحد غير الأب والجد له الولاية في النكاح ١٧٤
- من يدلي بسببين أولى ممن يدلي بسبب في النكاح ١٧٤
- الابن لا يزوج أمه بالبنوة وإذا كان لها أولياء مناسبون فهم أولى من السلطان بتزويجها ١٧٤
- الصغيرة لا عضل في أمرها ١٧٤
- لا ولاية للسلطان على امرأة إلا إذا كانت غير رشيدة أو مولى عليها أو مغلوبا على عقلها ولا يكون لها مناسب ١٧٤
- الأمة إذا كان لها سيده أو سادة فأولياؤها سادتها ١٧٥
- الأمة إذا امتنع سيدها أو سادتها عن تزويجها أو عضلها فليس للسلطان تزويجها ١٧٥
- الأمة إذا زوجها أحد السادة دون شريكه كان التزويج باطلا ١٧٥
- المرأة بعد الجد والأب ولية نفسها ١٧٥
- الكفاءة معتبرة في النكاح وهي الإيمان مع إمكان القيام بالنفقة ١٧٥
- إذا كانت المرأة بالغة وتزوجت بعبد فليس لوليها عليها اعتراض إلا أن تكون بكرا ١٧٥
- التزويج بفاسق مكروه وليس بمبطل ١٧٥
- العيوب التي يشترط السلامة منها في النكاح سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء الجنون والجذام والبرص واثنان يختص النساء وهما الرتق والقرن واثنان يختص بالرجال وهما الجب والعنة بلا خلاف ١٧٥
- اليسار شرط في النكاح ما أمكنه معه القيام بنفقتها ١٧٦
- إذا رضي الأولياء والمزوجة بمن ليس بكفو كان العقد صحيحا ١٧٦
- إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح ١٧٦
- الوكالة في النكاح جائزة ١٧٦
- في التزويج ولاية الأب والجد ثابتة معا ١٧٦
- إذا كان لها وليان في درجة فاذنت لكل واحد منهما وأطلقت فزوجاها من رجلين ودخل بها كل واحد منهما فولدت وكان الولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما فالقرعة ١٧٦
- إذا كان لها وليان في درجة فاذنت لكل واحد منهما وأطلقت فزوجاها من رجلين فإن لم يدخل بها واحد منهما سلمت إلى الأول ١٧٦
- إذن الشيب نطقها ١٧٧
- الكبيرة إذا كان لها ولي تحل له وأراد أن يزوجه من غيره جاز بإذنها ١٧٧
- الصغيرة إذا كان لها ولي تحل له وأراد أن يزوجه من غيره لم يكن له تزويجها ١٧٧
- الكبيرة إذا كان لها ولي تحل له وأراد أن يزوجه من ابنه كان له ذلك بإذنها ١٧٧
- إذا كان الابن عاقلا وكان بالغا فإنه ينكح لنفسه ١٧٧
- إذا كان الابن عاقلا وكان صغيرا كان لوالده أن يزوجه إن شاء واحدة وإن شاء أربعا ١٧٧
- إذا كان الابن مجنوناً وكان صغيراً لم يكن لوالده أن يزوجه ١٧٧

- إذا كان للمجنون امرأة فليس لأبيه أن يطلقها عنه ولا أن يخالعهها بعوض ١٧٨
- إذا كانت الزوجة مجنونة فليس لوليها أن يختلعها من زوجها بشيء من مالها ١٧٨
- الولي هو الذي بيده عقدة النكاح ١٧٨
- المجنونة لا توصف بالعقيدة ١٧٨
- للرجل أن يزوج بنته الكبيرة بعبد إذا رضيت به ١٧٨
- للرجل أن يكره أمته على تزويج العبد ١٧٨
- إذا كان للعبد بنت صغيرة حرة كان له تزويجها وكذا إن كانت كبيرة أو ثيبا إذا ولته ذلك وأذنت له فيه ١٧٨
- إذا تزوج العبد حرة على أنه حر وسبق شرط الحرية العقد ثم وقع العقد مطلقا فالنكاح صحيح ١٧٩
- إذا كان الغرور بالحرية من جهة الزوجة ولم يقارن الشرط العقد صح ١٧٩
- إذا كان الغرور بالحرية من جهة الزوجة وكان العقد صحيحا فللزواج الخيار ١٧٩
- إذا كان الغرور بالحرية من جهة الزوجة وأحبها الزوج الحر بعد العلم بالرق فالولد لاحق بالحرية ١٧٩
- إذا قال الولي زوجتكها أو أنكحتكها فقال الزوج قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج صح ١٨٠
- إذا قال الولي زوجتك أو أنكحتك فقال الزوج قبلت ولم يزد عليه صح ١٨٠
- إذا تقدم الإيجاب على القبول صح البيع والنكاح ١٨٠
- إذا قال الزوج للولي زوجنيها فقال زوجتكها صح وإن لم يعد الزوج القبول ١٨٠
- إذا عقدا بالفارسية مع القدرة على العربية فلا ينعقد الزواج ١٨٠
- عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس بإطلاق العقد ولا خيار الشرط ١٨٠
- إذا استدعى الزوج النكاح فقدم القبول ثم زال عقله فليس للولي الإيجاب ١٨٠
- الخطبة التي تتقدم عقد النكاح مسنونة غير واجبة وكذلك يستحب ذكر الله عند كل أمر يطلبه ١٨١
- لا يجوز للحر المسلم أن يتزوج بأكثر من أربع نساء حرائر ١٨١
- يجوز للحر المسلم أن يتزوج بامتين ١٨١
- في مهر المرأة فيما إذا قتلت نفسها قبل الدخول ١٨١
- إذا قتل أجنبي الزوجة الحرة قبل الدخول استقر مهرها ١٨١
- في حكم مهر الزوجة الأمة فيما إذا قتلها أجنبي قبل الدخول ١٨١
- لا يجوز للوالد أن يعطى جارية لولده ١٨٢
- إذا وطأ الوالد جارية ولده قبل وطأه لها فلا حد عليه بشبهة الملك ووجب المهر ١٨٢
- إذا وطأ الوالد جارية ولده فأحبها فالولد حر ١٨٢
- الأمة إذا ولدت من زوج حر فالولد حر ١٨٢
- تحل جارية الولد للوالد بلفظ التحليل ١٨٣

- إذا ملك المكاتب بما فيه من الحرية أمة فله وطنها إذا أذن المولى ١٨٢
- إذا كانت له زوجة فزنت فلا تبين منه والزوجية باقية ١٨٢
- إذا زنا بامرأة جاز له أن يتزوجها فيما بعد ١٨٢
- المتزوج بالزانية الحامل إذا وطأها وأنت بولد لأقل من ستة أشهر فقد انتفى عنه ١٨٢
- إذا أرضع مولود من لبن والدين خمس عشرة رضعة متوالية لم يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى ثبت حرمة بينهما وانتشرت منه إليهما ومنهما إليه ١٨٢
- الجمع بين الأختين في النكاح لا يجوز ١٨٤
- للرجل أن يملك من الإماء ما شاء ١٨٤
- كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع بينهما في الوطن بملك اليمين ١٨٤
- إذا وطئ أمته حرمت عليه أمها وجداتها من نسب كن أو رضاع وإن علون وحرمت ابنتها وبناتها وإن سفلن تحريم تاييد ١٨٤
- إذا وطئ أمته حرمت عليه أختها تحريم جمع ١٨٤
- إذا تزوج امرأة لم يحل له وطن أختها بملك اليمين ١٨٤
- من لا يجوز الجمع بينهما يتكاح إذا ملكهما في حالة واحدة صح ملكهما ١٨٤
- يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم تكن أمها ١٨٥
- يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبين بنت امرأة له أخرى ١٨٥
- الوطن بالنكاح وبالملك وبالشبهة يحرم وينشر الحرمة ١٨٥
- نكاح الشغار فاسد ١٨٥
- المباشرة من غير إيلاج في فرج إن كان بغير شهوة لم يتعلق به تحريم مصاهرة ١٨٥
- النظر بشهوة إلى فرج المرأة يتعلق به تحريم المصاهرة ١٨٥
- إذا زنا بامرأة فانت بولد يمكن أن يكون منه لستة أشهر فصاعدا لم يلحق نسبه بالآب ولا يلحق بأمه لحوقا شرعيا ١٨٥
- إذا زنا بأمه فانت ببنت فإنها تحرم عليه ١٨٥
- لا يحل أكل ذبائح الصابئة ولا نكاح حرائرهم ١٨٦
- عبدة الأوثان لا يحل نكاحهم ولا أكل ذبائحهم ولا يقرون على أديانهم ببذل الجزية ولا يعاملون بغير السيف أو الإسلام ١٨٦
- المجوس تحرم مناكحتهم وذبائحهم وتحقن دمانهم ببذل الجزية ١٨٦
- يجوز التمتع بالكتابية ووطنها بملك اليمين ١٨٦
- يجوز للزوج وطئ زوجته الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم إذا غسلت فرجها ١٨٧
- على الزوجة الذمية إزالة كل ما منع استمتاع زوجها المسلم بها ١٨٧

- العشرة الحنيفية خمس في الرأس وخمس في الجسد مسنونة ١٨٧
- إذا كانت الزوجة مسلمة وأرادت شرب النبيذ فيجب على الزوج منعها ١٨٧
- إذا كان تحت يهودية فانتقلت إلى دين لا يقر عليه أهله وكانت مرتدة فإذا أبت الرجوع عنه حبست أبداً ١٨٨
- إذا تزوج يهودية أو نصرانية وخرجت عن دينها ثم رجعت في المدة لدين تقرر عليه جاز استدامة نكاحها ١٨٨
- للحر أن ينكح أمتين ١٨٨
- إذا جمع في عقد واحد بين حرة وأمة فنكاح الأمة باطل ولا يبطل نكاح الحرة ١٨٨
- إذا تزوج أمة وعنده حرة فنكاح الأمة باطل ١٨٨
- المسلمات يحل وطيهن بملك اليمين ١٨٩
- يحل وطن الأمة الكتابية بالملك ١٨٩
- المعتدة الرجعية زوجة ١٨٩
- كل موضع قلنا الخطية مباحة للغير صح نكاحه بلا خلاف ١٨٩
- إذا كان الزوجان كتابيين فأسلم الزوج فهما على النكاح ١٨٩
- إذا كان الزوج وثنياً أو مجوسياً والزوجة كتابية فأسلم الزوج فهما على النكاح ١٨٩
- إذا اختلف بالزوجين الدار واسترق أحدهما وقعت الفرقة ١٩٠
- إذا نكح المشرك امرأة وخالتها أو امرأة وعمتها وأسلم فلا يجمع بينهما إلا أن ترضى العمة والخالة ١٩٠
- إذا أسلم وعنده زوجات إماء فأسلمن معه فله أن يبقى على اثنتين منهن ١٩٠
- إذا أسلم الرجل وكان له زوجة حرة وثلاث إماء فإن أسلمن كلهن معه أو أسلمت الحرة وتاخر إسلام الإماء أو أسلمت الإماء وتاخر إسلام الحرة فامر الإماء موقوف على رضا الحرة ١٩٠
- إذا تزوج العبد في حال الشرك أمتين وكتابتين ووثنيتين فأسلم وأسلمن معه فللحرائر خيار الفراق ١٩١
- إذا أسلم العبد وتحت أربع زوجات إماء فله أن يمسكهن فإن أسلمن معه فلا خيار لهن ١٩١
- إذا كان عبد تحت أمة فاعتقا معا فلا خيار للزوجة ١٩١
- إذا أسلم وعنده ثمان نساء أسلمن معه ومات ولم يختار أربعاً منهن فعدة الحامل منهن أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً وإن كن من ذوات الشهور فعلى كل واحدة أقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشراً ١٩٢
- إذا تزوج المشرك وثنية أو مجوسية ثم أسلم بعد الدخول بها فإذا تزوج عمتها أو خالتها قبل انقضاء العدة بغير رضاها فالنكاح باطل ١٩٢
- إذا تناكح المشركان نكاح المتعة وأسما قبل انقضاء المدة أقرا ١٩٢
- إذا تعاقد المشركان النكاح بشرط الخيار مثل أن قالوا على أن لنا الخيار أبداً أو لأحدهما فهو باطل ١٩٢
- إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ١٩٢
- الوثني لا يحل مناكحته ولا أكل ذبيحته ولا يقرب بذل الجزية ١٩٣
- الشهادة ليست من شرط انعقاد النكاح ١٩٤

- مباشرة الحائض في الفرج محظور ١٩٤
- الاستمناء باليد محرر ١٩٤
- لمن يطوف على نسائه بغسل واحد يستحب أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلوة ١٩٤
- الوطئ في الدبر لا يثبت به الإحصان ولا يقع به الإباحة للزوج الأول ١٩٤
- نكاح الشغار باطل ١٩٥
- نكاح المتعة صحيح مباح في الشريعة ١٩٥
- الولد يلحق بالحرية من أي جهة كان ١٩٥
- إذا تزوج امرأة على أنه إذا أباها للأول أو حتى يبيعها للأول فلا نكاح بينهما فالنكاح باطل ١٩٦
- العيوب الخاصة بالنساء في فسخ النكاح الرق والقرن والإفضاء والعس والجنون والجذام والبرص وكونها محدودة في الزنا والخاصة بالرجال الجب والعنة ١٩٦
- ينفسخ عقد النكاح في العيوب بلا طلاق ولا يمتنع أن يفسخ الرجل ذلك بنفسه أو المرأة ١٩٦
- لا يرد الرجل من عيب حادث بعد العقد إلا الجنون الذي لا يعقل معه أوقات الصلوات ١٩٦
- إذا أصاب الزوج الجنون والجذام والبرص والجب بعدما كانت معدومة حال العقد فلا خيار للزوجة في ذلك ١٩٦
- إذا دخل الزوجان أو أحدهما مع العلم بالعيب فلا خيار ١٩٧
- إذا قالت أنا مسلمة فهانت كتابية بطل العقد ١٩٧
- إذا كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق ١٩٧
- إذا بيعت من لها زوج فإن نكاحها يبطل ١٩٧
- الأمة إذا اعتقت تحت عبد فلها الخيار ١٩٧
- الأمة إذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار ١٩٧
- تضرب للعنين مدة سنة فإن جامع والا فرق بينهما إلا أن يصل إليها دفعة ١٩٨
- إذا كان له أربع نسوة فعن عن واحدة دون الثلاث لم يحكم لها بحكم العنة ١٩٨
- إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم عجز عن جماعها واعترف هو بذلك لم يحكم بأنه عنين ولا يضرب له المدة ١٩٨
- إذا تزوج بامرأة وكان صحيحاً ثم جب كان لها الخيار ١٩٨
- إذا ضرب للعنين المدة فأصابها في القبل وهي حائض أو نفساء خرج من حكم العنة ١٩٩
- إذا ثبتت العنة فرضيت به سقط خيارها ١٩٩
- إذا تزوجت بالخصي أو المسلول أو النوجوء مع العلم بذلك فلا خيار لها بعد ذلك ١٩٩
- إذا تزوجت بالخصي أو المسلول أو النوجوء مع الجهل بذلك فلها الخيار ١٩٩
- يجوز للرجل إذا كان تحت مملوكة أن يعزل بغير أمرها ١٩٩
- إذا تزوج حر بامة فانت بولد مع العلم بحالها فالولد حر ١٩٩
- لا يجوز للرجل أن يتزوج بمملوكته ولا للمرأة أن تتزوج بعبيدها ٢٠٠

- الإحصان هو أن يكون له فرج يغدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها ٢٠٠
- المتعة لا تحصن ٢٠٠
- الصداق أمر شرعي ٢٠٠
- متى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذلك فالنكاح صحيح ٢٠٠
- الصداق غير مقدر فكل ما صح أن يكون ثمنا لمبيع أو أجرة لمكثري صح أن يكون صداقا ٢٠٠
- لا حد للصداق والمستحب فيه التخفيف وأن لا يتجاوز السنة المحمدية خمس مائة درهم ٢٠١
- فيما إذا أصدق تعليم القرآن ولم يعين الحرف ٢٠١
- إذا تزوج بكتابية على أن يلقتها سورة من القرآن وكانت تريد به المباهاة لزمه مهر المثل إذا دخل بها ٢٠١
- إذا كان المهر فاسدا وجب مهر المثل ويستقر بالدخول جميعه وبالإطلاق قبل الدخول نصفه ٢٠١
- إذا كان الصداق جارية حاملا فولدت قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فإن كان الولد ناقصا وكانت طاليتها بتسليمه فمنع فعليه ما نقص الولد ٢٠٢
- الصرف والنكاح كان قال زوجتك بنتي هذه وتلك هذه الألف درهم بهذه الألف دينار كان صحيحا ٢٠٢
- إذا أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول بها يصح رجوعها في التدبير ٢٠٢
- إذا عقد النكاح في السر بمهر ذكره ثم عقدا في العلانية بخلافه فالأول هو المهر ٢٠٢
- إذا زوج ولده الصغير امرأة وأصدقها صداقا بإطلاق العقد يصير الوالد ضامنا ٢٠٤
- إذا زوج ولده الصغير امرأة وأصدقها ثم طلقها ولده قبل الدخول فاعيد للولد نصف الصداق فليس للأب استرجاعه منه ٢٠٤
- إذا تزوج الولد الكبير وتبرع الأب بصداقها ثم طلقها قبل الدخول عاد نصف الصداق إلى الولد وليس للأب الرجوع فيه ٢٠٤
- نكاح مفوضة البضع بغير مهر صحيح ٢٠٥
- إذا زوج من يجبر على نكاح لصغر أو بكاره مفوضة البضع وجب لها مهر المثل بالدخول ٢٠٥
- ما لمفوضة البضع فيما إذا طلقها قبل الفرض وقبل الدخول ٢٠٥
- في مهر مفوضة البضع فيما إذا وقعت الفرقة ب وفاة أحدهما ٢٠٥
- فيما تملك مفوضة البضع بالعقد أن تملك من مهر ٢٠٦
- لمفوضة البضع بالدخول مهر المثل ٢٠٦
- ما لمفوضة البضع فيما إذا كان الزوجان جاهلين بفرض المثل فاتفقا على شيء ففرضاه ورضيا به ٢٠٦
- إذا زوج أمته مفوضة ثم زال ملكه عنها ببيع أو عتق فلا يصح له فرض مهرها ٢٠٦
- مهر المثل يعتبر بنسائها من الطرفين ما لم يتجاوز خمس مائة درهم ٢٠٧
- لتعيين مهر المثل متى فقدت نسائها اعتبر نساء أقرب البلدان إلى بلدها ٢٠٧
- إذا اختلف الزوجان في قدر المهر فالقول قول الزوج مع يمينه إذا لم يكن معها بينة ٢٠٧

- إذا اختلف ورثة الزوجين أو أحدهما في قدر المهر فأنقول قول ورثة الزوج مع يمينهم ٢٠٧
- إذا زوج الرجل بنته الرشيدة وكانت ثيبا فأراد قبض مهرها لم يكن له ذلك بغير أمرها ٢٠٧
- إذا أصدق ألفين على أن يعطي أباهما منها ألفا كان صحيحا ولا يقدر في المهر ٢٠٨
- إذا عقد النكاح بشرط غير سائر يفسد المهر فهو باطل ولا يفسد المهر ٢٠٨
- إذا شرط الزوج أن يطاها ليلا أو شرطت هي ذلك فلا يبطل ذلك العقد ٢٠٨
- النفقة لا تجب بالعقد فإذا تزوج امرأة فضمن لها أبوه نفقته عليها سنين فلا يجوز ٢٠٨
- قوله تعالى "إلا أن يعفون" المراد به النساء خاصة وقوله تعالى "أو يعفو الذي بيده عقده النكاح" هو الولي الأب أو الجد ٢٠٨
- إذا طلق الرجل الرشيد زوجته قبل الدخول ملك نصف المهر ملكا تاما ٢٠٨
- إذا أصدق عينا ثم وهبته منه ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع عليها بنصفه ٢٠٩
- إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها وكان بمهر مثلها أو أكثر لزم ما سمي لها ٢٠٩
- إذا أصدق صداقا معجلا واختارت تسليم نفسها قبل القبض ولم يطاها كان لها الامتناع ٢٠٩
- إذا وطئ زوجته فأفضاها فعليه الدية ٢١٠
- إذا وطئ المرأة قبل تسع سنين فأفضاها لزمته النفقة عليها ما دامت حية ٢١٠
- الخلوة إذا كانت في نكاح فاسد لا يستقر به المهر ٢١٠
- لا يتعلق بالخلوة شيء من أحكام الدخول مثل الحد والفصل والمهر في النكاح الفاسد ولا يثبت به الإحصان ولا يخرج به من حكم العنة والإيلاء ولا يفسد العبادة ولا يجب به الكفارة ولا تقع به الإباحة للزوج الأول ٢١٠
- إذا تزوج امرأة وأمهرها عبدا مطلقا فالنكاح صحيح ولها عبد وسط من العبيد ٢١٠
- إذا تزوج امرأة على دار مطلقا يلزم دار بين دارين ٢١٠
- إذا تزوج امرأة على ثوب ولم يبين فلا يصح المهر ٢١٠
- المطلقة التي لم يفرض لها بالعقد مهر ولا بعد العقد وطلقت قبل الدخول فلها المتعة ٢١١
- كل من طلقها زوجها بعد الدخول فلا متعة لها ٢١١
- إذا كان له زوجة هي أمة وكانت عنده مفوضة البضع فاشتراها من سيدها وانفسخ النكاح فلا متعة لها ٢١١
- سائر الولائم غير وليمة العرس مستحبة وغير واجبة ٢١١
- إذا كان المدعو لوليمة العرس صائما تطوعا يستحب له الحضور والإفطار ٢١١
- إذا كان المدعو لوليمة مفطرا فالأكل له مستحب وليس بواجب ٢١١
- في حكم قضاء الجماع فيما إذا اضطر لزيارة إحدى زوجاته ليلا وهو حق لغيرها وجامعها ٢١٢
- يجب أن يقسم لزوجاته المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والتي آلى عليها والتي ظاهر منها وللمرحمة ٢١٢
- من نشرت فامتنعت على زوجها وأقامت على ذلك وتكرر منها حل ضربها ٢١٢
- الآية "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن" ليست على ظاهرها ٢١٢

- فيما عدا حق الحكمين في الشقاق بين الزوجين مثل إثبات دين على صاحبه أو استيفاء حقه منه وقبض ذبونه فهو
توكيل ٢١٢
- إذا استوفى عدة الطلاق متفرقا يحرم الوطئ والعقد حتى تنكح زوجا غيره ٢٦٤
- إذا طلق زوجته ثلاثا متفرقات فتزوجها آخر فوطأها وطلقها وانقضت عدتها ثم عاد فتزوجها الأول فكانه ما كان
نكحها قبل هذا فيملك ثلاث تطليقات ٢٦٤
- إذا بانث منه بدون الثلاث فتزوجها آخر ووطأها وطلقها وانقضت عدتها ثم عاد فتزوجها الأول فكانه ما كان نكحها
قبل هذا فيملك ثلاث تطليقات ٢٦٤
- العقد يحرم بالطلاق الثلاث مفرقا والوطئ من زوج ثان شرط في حليتها للأول ٢٧٥
- النكاح الفاسد من الثاني لا يحل المطلقة ثلاثا للأول ٢٧٥
- المطلقة ثلاثا لا تحل للأول بالمتعة ٢٧٧
- المطلقة ثلاثا إذا تزوجت بثان وقال تزوجتك على أني إذا أحللتك فلا نكاح بيننا فباطل ٢٧٧
- المطلقة ثلاثا إذا تزوجت بثان وقال تزوجتك على أني إذا أحللتك طلقته صح العقد وبطل الشرط ٢٧٧
- المطلقة ثلاثا إذا تزوجت بثان ونوى أو نوت التحليل فالعقد صحيح ٢٧٧
- وطئ الزوج لزوجته الميتة يوجب الحد ٢٨١
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها بعد العود وأعتقها كفارة جاز أن يعقد عليها ويوطأها ٢٨٤
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها عقيب الظهار فاعتقها وتزوجها فلا يعود الظهار ٢٨٤
- الآخرس إذا لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة لا يفهم ما يريد فلا يصح قذفه ولا لعانه ولا نكاحه ولا
طلاقه ولا شيء من عقوده ٣٠٢
- إذا تزوج الرجل أمة ثم طلقها اثنتين فإنها لا تحل له إلا بعد زوج ٣٠٨
- إذا تزوج الرجل أمة ثم طلقها اثنتين فإن ملكها فلا تحل له ٣٠٨
- إذا أبان زوجته باللعان فلا تستحق السكنى ولا النفقة إلا أن تكون حاملا ولم ينف حملها ٣٠٨
- إذا ملك من تحرر عليه على التأييد ووطأها وجب عليه الحد وزال الملك ٣١٠
- إذا نكح امرأة أو أمة نكاحا صحيحا فإنها تصير فراشا بالعقد ٣١٤
- يعتبر في باب لحاق النسب إيمان الوطئ ٣١٤
- مسائل في اشتراط إيمان الوطئ في لحوق الولد واللعان ٣١٥
- إذا تزوجت بثان وهي في عدة الأول فولدت ولدا يمكن أن يكون لكل واحد منهما فالقرعة ويلزم من يخرج اسمه في
القرعة النفقة والحضانة وأجرة الرضاع ٣١٩
- يجوز النظر إلى الرجعية والسكن معها وإذا وطئها كان رجعة ٣٢٢
- إذا طلق زوجته وشرعت في العدة فلا يجوز أن تتزوج ما لم تنقض عدتها ٣٢٤
- الوطن الذي لا يتعلق به فساد النسب كالرجل يطأ امرأة لا زوج لها بشبهة فإنه لا تحرر الموطوءة عليه ٣٢٤

- الرجعية إذا أنت بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت الطلاق يلحق به ٣٢٥
- إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلاً وفرق بينهما وهي حامل للثاني فلأول الرجعة ٣٢٥
- إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلاً فأتت بولد يمكن أن يكون لكل واحد منهما ٣٢٥
- إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلاً وفرق بينهما وهي حامل بحيث يمكن أن يكون لكل أحد منهما فإذا راجع بعد الوضع في القراء الثالث لم يصح له الرجعة وإذا راجع بعد الوضع في القراء الأولين ثم بان أنها كانت في العدة عن الثاني لم يصح ٣٢٥
- إذا اجتمع نكاح صحيح مع فاسد وولدت ولداً يمكن أن يكون لكل منهما استخراج بالقرعة ٣٢٧
- في الغيبة غير المنقطعة للزوج حكم الزوجية باقية ولا تقع الفرقة بحال حتى يأتيا يقين وفاته ٣٢٧
- في الغيبة المنقطعة للزوج فالزوجة ما دامت ساكنة فالأمر إليها في رفع أمرها إلى السلطان أو الصبر ٣٢٧
- إذا حكم الحاكم بفرقتها عن زوجها الغائب وانقضت العدة وتزوجت ثم تبينا أن زوجها كان قد مات قبل الزوجية كان التزويج صحيحاً ٣٢٨
- إذا رفعت الغائب عنها زوجها الأمر إلى الحاكم وأمرها بالتربص قلها التفقة مدة التربص فإذا حكم بالفرقة سقطت نفقتها ٣٢٩
- إذا حكم الحاكم بفرقتها عن زوجها الغائب وانقضت العدة وتزوجت لزوم الزوج الثاني نفقتها ٣٢٩
- إذا حكم الحاكم بفرقتها عن زوجها الغائب وتزوجت بثان بعد خروجها من العدة وولدت فادعاء الأول بعد عودته والثاني فإذا قال الأول دخلت سرا ووطنها فالولد يستخرج بالقرعة ٣٢٩
- المكاتب إذا جمع مالا واشترى به أمة للتجارة فإن أذن له السيد في وطنها جاز له ذلك ٣٣١
- إذا ملك أمة لا يجوز له وطنها قبل الاستبراء ٣٣١
- العبد المأذون له في التجارة إذا ابتاع بالمال الذي في يده جارية واستبرأت في يده وقضى حق الغرماء من الدين حل لسيدته وطبها ٣٣٢
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٣٣٢
- إذا كان لأمه من الرضاع بنت من الرضاع من غير الأب حلت البنت له ٣٣٣
- إذا كان لأمه من الرضاع بنت ولادة من غير الأب حرمت البنت عليه ٣٣٤
- لا ينشر الرضاع الحرمة فيما إذا كان المولود كبيراً فارتضع ٣٣٤
- إذا كانت له زوجة صغيرة دون الحولين فارضعتها من انفسخ نكاحها بذلك وكان للرضعة فيه صنع فللزوجة نصف المسمى ٣٣٦
- إذا كان له امرأتان صغيرة دون الحولين وكبيرة بها لبن من غيره فارضعت الكبيرة الصغيرة وانفسخ نكاحهما فللصغيرة نصف المهر المسمى ويرجع على الكبيرة بمقدار ما ضرر ٣٣٦

- يجوز الجمع بين المرأة وخالتها برضى الخالة فإذا كانت له زوجة كبيرة وزوجة دون الحولين فأرضعتها أخت الكبيرة
- فإن رضيت الكبيرة بذلك لا يفسخ ٢٢٧
- لا يجوز للزاني أن يتزوج بنته من الزنا ٢٢٧
- إذا ادعى الزوج بعد الدخول أن امرأته هذه محرمة له من رضاع وكان معه بيينة استقر المسمى لها ٢٢٨
- إذا قال الزوج بعد الدخول بأن زوجته محرمة له من رضاع قلها مسمى المهر ٢٢٩
- الرضاع بغير الثدي لا ينشر الحرمة فإذا حلبت إحداهما رضعة في قدح وحلبت الأخرى حلبه في ذلك القدح
- فاختلطت الرضعتان فشريهما زوجهما الصغير فلا حكم له ٢٢٩
- الرضاع بغير الثدي لا ينشر الحرمة فإذا تزوج بثلاث نسوة فأرضعت كل واحدة من الكبيرتين الصغيرة أربع رضعات
- ثم أوجرتاها باقي الرضعات معا فالنكاح بحاله ٢٤٠
- يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً ٢٤٢
- العبد المكاتب إذا اشترى جارية من مال التجارة فله وطنها بإذن سيده ٢٤٣
- إذا اتفق الزوجان على أخذ النفقة بدل الطعام دراهم أو دنانير جاز ٢٤٤
- إذا أعطاها قوت يومها فلم تأكله إلى الغد وجب عليه في الغد القوت ٢٤٤
- في حكم النفقة فيما إذا كان الزوج كبيراً والزوجة صغيرة لا يجامع مثلها لصغرها ٢٤٤
- إذا كان الزوجان صغيرين فلا نفقة للزوجة ٢٤٤
- إذا أحرمت الزوجة بغير إذن الزوج بحجة الإسلام أو كان تطوعاً فأذن لها فيه لم تسقط نفقتها ٢٤٤
- إذا أحرمت الزوجة تطوعاً بغير إذن الزوج فلا ينعقد إخراجها ولا تسقط نفقتها ٢٤٤
- إذا أحرمت الزوجة تطوعاً وحدها بإذن الزوج قلها النفقة ٢٤٤
- إذا اعتكفت الزوجة بغير إذنه فلا يصح اعتكافها ولا تسقط نفقتها ٢٤٥
- إذا اعتكفت الزوجة بإذنه وحدها قلها النفقة ٢٤٥
- إذا حصل التمكين من الاستمتاع الكامل وجبت النفقة وإن نشرت سقطت ٢٤٥
- لا يجب إعدام الأمة ٢٤٥
- إذا اختلف الزوجان في قبض المهر قبل الزفاف فالقول قولها ٢٤٥
- إذا غاب الزوج عن زوجته ثم عاد وادعى أنه كان خلف لها نفقة ولم يكن له بينة كان عليها اليمين ٢٤٦
- في حكم النفقة فيما إذا كان الزوجان مجوسيين أو وثنيين فأسلم الزوج بعد الدخول وأسلمت في العدة ٢٤٦
- إذا تزوج مشرك وثنية أو مجوسية فدفع إليها نفقة شهر ثم أسلم الزوج بعد الدخول بها وأسلمت بعد انقضاء العدة
- رجع عليها بجميع ما سلم إليها ٢٤٧
- العسرة لا يفسخ بها النكاح ٢٤٧
- إذا أراد السيد أن يسافر بعبد المتزوج ويستخدمه وكان كسبه دون النفقة فقال السيد أنا أضمن ما عليه لزمه تمام
- النفقة ٢٤٧

- إذا أعسر الرجل بنفقة زوجته أو الكسوة أو الخادم فلم يقدر عليها بوجه فلا يفسخ عليه الحاكم وإن طالبت المرأة بذلك ٣٤٨
- إذا أعسر الرجل في الصداق بعد الدخول فلا يفسخ عليه الحاكم ٣٤٨
- إذا تزوجت وكان معسرا لا شيء معه مع العلم بحاله فوجدته على الوجه الذي عرفته فلا خيار لها ٣٤٩
- إذا أعسر بكسوتها والأدم والسكنى لم يكن لها الخيار ٣٤٩
- نكاح الشغار يقع مفسوخا ٣٤٩
- النكاح الواقع مفسوخا إذا فرق بينهما بعد الدخول فإن لم يسم المهر فمهر المثل وإن كان مسمى لزمه ما سمي ٣٤٩
- النكاح الواقع مفسوخا إذا فرق بينهما وكانت حاملا فلها النفقة ٣٤٩
- إذا وقع النكاح صحيحا ثم فسخ قبل الدخول لعيب كان قبل العقد ثبت المهر المسمى ٣٥٠
- إذا وقع النكاح صحيحا ثم فسخ بعد الدخول لعيب حدث بعد الدخول ثبت المهر المسمى ٣٥٠
- لا يجب على الولد إعفاف والده ٣٥٣
- لا يجب بالعقد للزوجة إلا المهر ٣٥٥
- إذا مضى يوم وهي ممكنة من الاستمتاع ولم تستوفي نفقة اليوم استقرت في ذمته ٣٥٦
- إذا تزوج رجل أمة فأحبلها ثم ملكها تصير أم ولد والولد حر ٣٥٦
- فيما إذا أسلف زوجته نفقة شهر ثم مات أو طلقها ٣٥٦
- في حق التملك والتصرف الزوجة في كسوتها فيما إذا دفع إلى زوجته الكسوة التي تلبسها إلى مدة ٣٥٦
- الأمة لا خيار لها في فسخ النكاح في عدم النفقة ٣٥٦
- نصارى تغلب لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ٤٨
- النكاح لا يدخله خيار المجلس ولا خيار الشرط ٥١
- عقد النكاح ينقصد بالإيجاب والقبول سواء تقدم الإيجاب أو تأخر ٥٢
- إذا غصب جارية فافتضاها فإنه يلزمه ما نقص من قيمتها ٥٧
- إذا وطأ الرهن الجارية المرهونة لا يجب عليه الحد ولا مهر يلزمه ٦٧
- المرتهن لا يجوز له وطئ الجارية المرهونة في يده ٦٧
- إذا وطئ المرتهن الجارية بإذن الرهن وادعى الجاهلته فالولد حر ٦٧
- الفاسق يصح أن يقبل النكاح لنفسه ويصح أن يتوكل لغيره في قبول النكاح ٨٢
- المرأة يصح منها النكاح والوكالة في النكاح ٨٢
- يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويطأها بعد ذلك ٨٣
- يجوز أن يتزوج بنت عمه من نفسه ٨٣
- إذا وكل في تزويج امرأة بعينها فزوجه أخرى بطل النكاح في حق الموكل وفي حق الوكيل ٨٤

- إذا استولد جارية في ملك الغير بنكاح أو بوطن شبهة فالولد حر الأصل وهي أم ولد..... ٩٤
- بضع الجارية يستباح بلفظ الإباحة ولا يستباح بلفظ العارية ٩٦
- المكرهة لها المهر ٩٧
- إذا كان الرجل والمرأة كلاهما زانيين سقط المهر بلا خلاف ٩٨
- إذا تزوج امرأة وأصدقها شقصا فإنه لا يستحق الشفيع عليها الشفعة ١٠٢
- إذا اشتملت الصفقة على بيع ونكاح صح العقدان ٣٦٤
- إذا اشترى المكاتب جارية له ووطنها إذا إذن له سيده ٣٦٨
- البنت الصغيرة لا يعتبر في تزويجها رضاها ويجوز تزويجها من عبد أو مكاتب ٣٨٤
- إذا أكره أجنبية فافضاها فعليه الدية وأرش البكارة إذا كانت بكرا ٤٧٨
- المولود بين مجوسي ونصرانية وبالعكس لا تحل مناجسته ولا أكل ذبيحته ٤٩٢
- المرتد إذا كان عليه دين أو أرش جنائية أو نفقة قرابة وزوجة استوفى من ماله ٥١٩
- المحصن هو كل حر بالغ كامل العقل كان له فرج يغدو إليه ويروح على جهة الدوام متمكنا من وطنه ٥٢٥
- يراض كمال العقل في الإحصان ٥٢٦
- إذا عقد على من يحرم العقد عليها ووطنها مع العلم بالتحريم فعليه الحد ٥٢٨
- إذا استكره امرأة على الزنا فلا مهر لها ٥٢٩
- شروط الإحصان أن يكون بالغاً عاقلاً حراً له فرج يغدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها ولا يعتبر الإسلام ٥٣٠
- أنكحة المشركين صحيحة ٥٣٠
- الجارية تستباح بالإباحة إذا أحلها له ٥٣٧
- إذا نشرت امرأة الرجل وأقامت على النشوز ضربها ضرباً خفيفاً ٥٤٥
- إذا نشرت امرأة فله ضربها تأديباً ويضرب الرجل ولده وكذلك الجد وأمين الحاكم والوصي يؤدب اليتيم والمعلم يؤدب الصبيان ٥٤٦
- نكاح المتعة مباح مطلق ولا يوجب فاعله التفسيق ٥٥٥
- الدف عند النكاح والختان مكروه ٥٧٩
- إذا ادعى نكاحاً وصحت الدعوى فانكرت فالقول قولها مع يمينها ٥٩٠
- إذا ادعت المرأة الزوجية وأطلقت فالدعوى صحيحة ويلزمه الجواب ٥٩٠

عناوين مسائل الرضاع والحمل والولادة والعقيقة والوليمة والختان والحضانة والنسب ونفقة الآباء والأبناء

- يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢٢٢
- حكم عتق المحرم عليه بالملك يتعلق به ما هو محرم بالرضاع ٢٢٢
- إذا كان لأمه من الرضاع بنت من الرضاع من غير الأب حلت البنت له ٢٢٢
- إذا كان لأمه من الرضاع بنت ولادة من غير الأب حرمت البنت عليه ٢٢٤
- لا ينشر الرضاع الحرمة فيما إذا كان المولود كبيراً فأرتضع ٢٢٤
- الرضعة بما يروي الصبي منه ويمسك منه ٢٢٤
- من شروط التحريم بعدد الرضعات أن لا يدخل بين الرضعات رضاع امرأة أخرى ٢٢٤
- إذا التقم الثدي فشرب ثم أرسله والتقم الثدي امرأة أخرى بطل الأول ٢٢٥
- إذا كانت بعضها رضعات وبعضها وجوراً فلا ينشر الحرمة ٢٢٥
- إذا حقن المولود باللبن لم ينشر الحرمة ٢٢٥
- إذا شيب اللبن بغيره ثم سقي المولود لم ينشر الحرمة ٢٢٥
- إذا أرضعته أكثر الرضعات وحلبت تمام العدد في إثناء ثم ماتت فشربه الطفل بعد وفاتها لم ينشر الحرمة ... ٢٢٥
- إذا حلب من امرأة لبن وأوجربه الصبي فلا ينشر الحرمة بحال ٢٢٥
- إذا كانت له زوجة صغيرة دون الحولين فأرضعتها من انفسخ نكاحها بذلك وكان للمرضة فيه صنع فللزوجة نصف ٢٢٦
- المسمى ٢٢٦
- إذا كان له امرأتان صغيرة دون الحولين وكبيرة بها لبن من غيره فأرضعت الكبيرة الصغيرة وانفسخ نكاحهما فللصغيرة نصف المهر المسمى ويرجع على الكبيرة بمقدار ما غرم ٢٢٦
- يجوز الجمع بين المرأة وخالتها برضى الخالة فإذا كانت له زوجة كبيرة وزوجة دون الحولين فأرضعتها أخت الكبيرة فإن رضيت الكبيرة بذلك لا ينفسخ ٢٢٧
- ولد الزنا لا يلحق لا بأمه ولا بالزاني لحوقاً شرعياً يتوارثان عليه ٢٢٧
- شهادة النساء لا تقبل في الرضاع ٢٢٨
- إذا ادعى الزوج بعد عقد النكاح أن امرأته هذه محرم له من رضاع قبلت بينته إذا كانت شاهدين عدلين ٢٢٨
- إذا ادعى الزوج بعد الدخول أن امرأته هذه محرم له من رضاع وكان معه بينة استقر المسمى لها ٢٢٨
- تقبل شهادة الابن على أمه فإذا ادعى الزوج بعد عقد النكاح أن امرأته محرم له من رضاع وشهد ابنها يقبل ... ٢٢٨
- إذا ادعت الزوجة أن زوجي هذا محرم لي من رضاع وشهد ابن الزوج لم يقبل ٢٢٨
- إذا قال الزوج بعد الدخول بأن زوجته محرم له من رضاع فلها مسمى المهر ٢٢٩
- إذا نزل لبن رجل فأرضع به مولوداً العدد الذي يحرم مثله لم ينشر الحرمة ٢٢٩

- شهادة النساء لا تقبل في الرضاع فإذا ادعت المرأة أن زوجها أقر بأنه أخوها من رضاع فأنكر وأقامت المرأة أربع نسوة عدول شهدن بذلك لم يقبل ٣٣٩
- الرضاع بغير الثدي لا ينشر الحرمة فإذا حلبت إحداهما رضعة في قدح وحلبت الأخرى حلبه في ذلك القدح فاختلطت الرضعتان فشربهما زوجها الصغير فلا حكم له ٣٣٩
- الرضاع بغير الثدي لا ينشر الحرمة فإذا تزوج بثلاث نسوة فأرضعت كل واحدة من الكبيرتين الصغيرة أربع رضعات ثم أوجرتاها باقي الرضعات معاً فالنكاح بحاله ٣٤٠
- في حكم اللعان على نفي الحمل فيما إذا طلق زوجته وأبانها ثم ظهر بها حمل فتقذفها ونفاه ٣٥٠
- المطلقة الرجعية إذا تبين أنها حامل وأنت بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من حين الطلاق يلحق به هذه المدة وقدر العدة ٣٥١
- النفقة تجب بالقرابة كالعتق بالملك ٣٥١
- أبوأم وأمر أب سواء في الإنفاق على الولد لتساويهما في الدرجة ٣٥١
- إذا اجتمع اثنان من قبل الأب أو من الشقين فالأقرب أولى في الإنفاق على الولد ٣٥١
- إذا اجتمع أم أم وأمر أبي أبي أب فهما سواء في الإنفاق على الولد ٣٥١
- إذا اجتمع أم أم وأمر أب فهما سواء في الإنفاق على الولد ٣٥١
- في حكم نفقة الوالد على الولد فيما إذا كان الوالد كامل الأحكام والخلفة معاً لكنه فقير ٣٥٢
- لا يجب على الولد إعفاف والده ٣٥٢
- فيما إذا كان موسراً وأبواه معسرين ولم يفضل عن كفايته إلا نفقة أحدهما ٣٥٣
- نفقة الغير على الغير بحق النسب مقصورة على الأب وإن علا والأم وإن علت اجتماعاً أو انفردا وكذلك على الولد وولد الولد وإن نزلوا ٣٥٣
- إذا بانث امرأة الرجل وبينهما طفل تنازعا حضانتته وقد بلغ حداً يميز بين ضره ونفعه فالحر والمسلم منهما أولى بحضانتته ٣٥٣
- إذا اجتمع نساء القرابة فتنازعن حضانة مولود فالخالة والعمة في درجة فإذا اجتمعتا أقرع بينهما ٣٥٤
- إذا كان هناك رجال ونساء فتنازعوا حضانة مولود فإن لم يكن أحد من أمهات الأم فالأب أولى من كل من يتقرب به من الإخوة والأخوات والجد والجدة ٣٥٤
- إذا تنازعوا حضانة مولود وكان معه من يدلي بالأم أخت لأم أو خالة فالأب أولى وإن كان الأب مفقوداً ميتاً أو هالكا فكل من كان أولى بميراثه فهو أولى به ٣٥٤
- إذا كان الولد مملوكاً فأراد السيد أن ينقل حضانتته عن الأم إلى غيرها كان له ذلك ٣٥٤
- إذا قالت الزوجة لست أحضنه فالأب أولى به ٣٥٥
- إذا اشترك اثنان في وطئ امرأة في طهر واحد وكان وطئاً يصح أن يلحق به النسب وأنت به لمدة يمكن أن يكون من كل

- واحد منهما أقرع بينهما ٥٩٨
- أكثر مدة الحمل تسعة أشهر ٥٩٨
- إذا تنازع اثنان ولدا يمكن أن يكون من كل واحد منهما وعدمت البينة أقرع بينهما ٥٩٩
- سائر الولائم غير وليمة العرس مستحبة وغير واجبة ٢١١
- إذا كان المدعو لوليمة العرس صائما تطوعا يستحب له الحضور والإفطار ٢١١
- إذا كان المدعو لوليمة مقطرا فالأكل له مستحب وليس بواجب ٢١١
- الوالد إن كان موسرا فنفقته وفطرته على نفسه ٢٧
- نسب ولد الجارية لا يثبت إلا من وطن أقرب به ٦٧
- المفلس يجب أن ينفق عليه وعلى من يلزمه نفقته وكسوتهم من أقاربه وزوجته ومماليكه من المال الذي في يده ٧١
- إذا مات رجل وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ وجحد الآخر فنسبه لا يثبت ٩٢
- للرجل أن يجبر أمته وأمر ولده والمديرة على إرضاع ولده ١١١
- في أكثر مدة الحمل ١٣٦
- في أكثر مدة الحمل ١٥٧
- ولد الملاعنة لا نسب بينه وبين والده ونسبه ثابت مع أمه ١٦٢
- في ميراث ولد الزنا ١٦٣
- إذا كان لها وليان في درجة فاذننت لكل واحد منهما وأطلقت فزوجاها من رجلين ودخل بها كل واحد منهما فولدت وكان الولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما فالقرعة ١٧٦
- إذا وجبت نفقة الولد على الأب وجب على كل من يقع عليه أسر الأب من قبل أب كان أو من قبل أم إذا أمكنه .. ١٨٢
- المتزوج بالزانية الحامل إذا وطأها وأتت بولد لأقل من ستة أشهر فقد انتفى عنه ١٨٣
- إذا أرضع مولود من لبن والدين خمس عشرة رضعة متوالية لم يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى ثبت حرمة بينهما وانتشرت منه إليهما ومنهما إليه ١٨٣
- في أكثر مدة الحمل ٢٢٥
- الولد في بطن أمه مشكوك بوجوده فلا يجوز التكفير به ٢٩٣
- اللعان لا يثبت بالقذف المطلق إلا إذا ادعى المشاهدة أو الانتفاء من الحمل ٣٠١
- الأعمى لا يصح منه اللعان بمطلق القذف إلا بنفي الولد ٣٠١
- من لا يعلم من حال زوجته الزنا لكنها أتت بولد لا يشبهه فليس له أن ينفي ويلاعن ٣٠١
- إذا تكح امرأة نكاحا فاسدا وقذفها فليس له إسقاط الحد باللعان ولا أن يسقط النسب ٣٠٤
- في أكثر مدة الحمل ٣٠٦
- إذا أتت زوجته بولد فقال هذا من الزوج الثاني وكان يحتمل أن يكون من كل واحد منهما استعملت القرعة ... ٣٠٦
- إذا تعذر إقامة البينة على نسب الولد فلا يعرض على القافة ٣٠٧

- إذا قال الزوج وطنك فلان بشبهة وهذا الولد منه استعملت القرعة ٣٠٧
- إذا وطن أمته فانت بولد فنفاه لشبهة لا يحتاج إلى لعان والقول قوله بلا يمين ٣٠٧
- إذا قال الزوج وطنك رجل بشبهة وأنت زانية والولد منه استعملت القرعة ٣٠٧
- إذا أبان زوجته باللعان فلا تستحق السكنى ولا النفقة إلا أن تكون حاملا ولم ينف حملها ٣٠٨
- إذا نفى الولد باللعان ثم مات الولد ورجع الزوج وأقر بنسبه فلا يلحقه ولا يرثه ٣٠٨
- إذا نفى الولد باللعان وأقر به قبل موت الولد فلا يرثه الأب بحال ٣٠٨
- إذا قذف زوجته وسقط عنه حد القذف بالبيينة وأراد أن يلتعن لنفي الحمل قبل أن ينفصل كان له ذلك ٣١٢
- إذا قذف زوجته الحامل وأقام البيينة فلا تحد حتى تضع بلا خلاف أو حتى تقطعه ٣١٢
- امرأة الصغير إذا أتت بولد فلا يلحقه وينتفي عنه بلا لعان ٣١٤
- يعتبر في باب لحاق النسب إمكان الوطى ٣١٤
- مسائل في اشتراط إمكان الوطى في لحوق الولد واللعان ٣١٥
- إذا شهد نفسان من الورثة ثبت نسب الوارث المختلف في نسبه ولا يثبت بواحد ٣١٨
- إذا تزوجت بثان وهي في عدة الأول فولدت ولدا يمكن أن يكون لكل واحد منهما فالقرعة ويلزم من يخرج اسمه في القرعة النفقة والحضانة وأجرة الرضاع ٣١٩
- الرجعية إذا أتت بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت الطلاق يلحق به ٣٢٥
- إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلا فانت بولد يمكن أن يكون لكل واحد منهما استخرج الولد بالقرعة ٣٢٥
- إذا اجتمع نكاح صحيح مع فاسد وولدت ولدا يمكن أن يكون لكل منهما استخرج بالقرعة ٣٢٧
- إذا حكم الحاكم بفرقتها عن زوجها الغائب وتزوجت بثان بعد خروجها من العدة وولدت فادعاه الأول بعد عودته والثاني فإذا قال الأول دخلت سرا ووطنها فالولد يستخرج بالقرعة ٣٢٩
- إذا باع جارية وظهر حمل يمكن أن يكون لهما معا ولم يكن المشتري استبرأها ولا البائع أيضا ووطنها معا استخرج بالقرعة ٣٣٢
- أكثر الحمل تسعة أشهر ٣٣٣
- إذا كان الأب فقيرا وصحيحا غير مكتسب وكان ولده موسرا فنفتته عليه ٣٦١
- إذا كانت أمة بين اثنين فخالفا ووطنها وولدت بحيث يمكن أن يكون لكل واحد منهما فلا يلحق بهما معا ٣٧٥
- إذا كاتب أمة بينهما فوطنها وولدت وخارج اسم أحدهما بالقرعة قور عليه نصيب شريكه إن كان موسرا وصارت كلها أم ولده ونصفها مكاتب وإن كان شريكه معسرا لم يقوم عليه ويكون على ما كانت من الكتابة ٣٧٦
- إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو صمته من النسب لم يحل له وطؤها ولا يلحقه النسب ٣٩٥
- مجهول النسب إذا انتسب إلى ميت وصدقه الورثة أو أقر اثنين وكانا عدلين ثبت ٤٨٩
- إذا ابتاع رجل ذات محرمة له كالأخت ووطن مع العلم بالتحريم وجب عليه القتل ولا يلحقه النسب ٥٢٧

- إذا وطن أخته من رضاع أو نسب في ملك يمين فلا يلحق النسب هاهنا ويجب الحد ٥٢٩
- الختان واجب في الرجال ومكرمة في النساء ٥٤٦
- شهادة المرضعة لا تقبل أصلاً ٥٦٣
- تقبل شهادة النساء أربعة على الانفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب ٥٦٥
- شهادة النساء تقبل شهادة واحدة في ربع الميراث وفي الاستهلال وكذلك في الوصية في ربع الوصية واثنان في نصف الميراث ونصف الوصية ٥٦٥
- الدفء عند النكاح والختان مكروه ٥٧٩

عناوين مسائل الولاية والجنس والبلوغ

- إذا تزوج الحرة الرشيدة بغير ولي ووطن فلا حد عليه ولزمه المهر بالدخول ١٧١
- المرأة الثيب إذا كانت كبيرة رشيدة لم تجبر على النكاح إلا بإذنها ونطقها ١٧٢
- البالغة الرشيدة تزويجها نفسها صحيح ١٧٢
- إذا كانت المرأة مجنونة ولم يكن لها أب ولا جد فليس لأحد إجبارها ويجوز ذلك للإمام الذي يلي عليها أو من يأمره الإمام بذلك ١٧٢
- للأب والجد إجبار بنته العاقلة إذا كانت صغيرة وله تزويجها بإذنها إذا كانت كبيرة ١٧٣
- ولاية الجد أولى من ولاية الأب في النكاح ١٧٤
- لا أحد غير الأب والجد له الولاية في النكاح ١٧٤
- من يدلي بسببين أولى ممن يدلي بسبب في النكاح ١٧٤
- الابن لا يزوج أمه بالبنوة وإذا كان لها أولياء مناسبون فهم أولى من السلطان بتزويجها ١٧٤
- الصغيرة لا عضل في أمرها ١٧٤
- لا ولاية للسلطان على امرأة إلا إذا كانت غير رشيدة أو مولى عليها أو مغلوباً على عقلها ولا يكون لها مناسب ١٧٤
- المرأة بعد الجد والأب ولية نفسها ١٧٥
- إذا رضي الأولياء والمزوجة بمن ليس بكفو كان العقد صحيحاً ١٧٦
- في التزويج ولاية الأب والجد ثابتة معا ١٧٦
- إذن الثيب نطقها ١٧٧
- الكبيرة إذا كان لها ولي تحل له وأراد أن يزوجه من غيره جاز بإذنها ١٧٧
- الصغيرة إذا كان لها ولي تحل له وأراد أن يزوجه من غيره لم يكن له تزويجها ١٧٧
- الكبيرة إذا كان لها ولي تحل له وأراد أن يزوجه من ابنه كان له ذلك بإذنها ١٧٧
- إذا كان الابن عاقلاً وكان بالغاً فإنه ينكح لنفسه ١٧٧

- إذا كان الابن عاقلاً وكان صغيراً كان لوالده أن يزوجه إن شاء واحدة وإن شاء أربعاً ١٧٧
- إذا كان الابن مجنوناً وكان صغيراً لم يكن لوالده أن يزوجه ١٧٧
- إذا كان للمجنون امرأة فليس لأبيه أن يطلقها عنه ولا أن يخالفها بعوض ١٧٨
- إذا كانت الزوجة مجنونة فليس لوليها أن يختلعها من زوجها بشيء من مالها ١٧٨
- الولي هو الذي بيده عقدة النكاح ١٧٨
- للرجل أن يزوج بنته الكبيرة بعبد إذا رضيت به ١٧٨
- اليتيم من مات أبوه قبل بلوغه ٧١
- إنبات اللحية لا يحكم بمجرده بالبلوغ ٧٢
- حجر الصبي يزول عنه ببلوغه رشيداً ولا يحتاج إلى حكم الحاكم ٧٢
- المحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه ٧٢
- لا يجب إحضار الصبي والمجنون مجلس الحكم لتتق الشهادة على وليهما ٧٩
- يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويطأها بعد ذلك ٨٣
- إذا كان الشفيع الولي الأب أو الجد للدار بين ولدين فباع نصيب أحدهما منها كان له أخذه لنفسه بالشفعة ١٠٥
- إذا وهب للصبي المولى عليه غير وليه قبل الولي وإن وهب له الولي بغير تولية كالأب قبلها أيضاً وصح ١٢٤
- إذا أوصى إلى رجل وكان له أب يعني جد المولى عليه فلا تصح الوصية ١٤٣
- يصح للرجل أن يوصي لآخر لينظر في مال الأطفال مع وجود أمهم ١٤٤
- إذا أوصت امرأة لها أطفال إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها فالوصية باطلة ١٤٤
- الصبي إذا كان سفيهاً فلا ينفك الحجر عنه بالبلوغ ١٤٥
- الخنثى إذا كان واحداً فالمال كله له ١٦٣
- إذا اجتمع الخنثى مع ولد يتيقن فالمال كله لهما ١٦٣
- إذا تعدد الخنثى كان المال بينهم بالسوية ١٦٣
- الابن لا ولاية له على الأم ١٧٠
- مما يكون به البلوغ الإنبات ٢٠١
- البنت الصغيرة لا يعتبر في تزويجها رضاها ويجوز تزويجها من عبد أو مكاتب ٢٨٤
- إذا مات وعليه الصيام وجب على وليه أن يصوم عنه ٤٠٥
- لا قصاص على من لم يبلغ ٤٤١
- رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفريق وعن النائم حتى ينتبه ٥٣٢
- إنبات الشعر الخشن حول الفرج بلوغ ٥٣٢

عناوين مسائل الطلاق والفسخ والتفريق

- قوله تعالى "الطلاق مرتان" إخبار عن طلقتين ٢٢٧
- قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" معناه لقبيل عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولا بها ٢٢٧
- يجوز طلاق الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي ينست من المحيض والحائِل والحامل والمدخول بها وغير المدخول بها ٢٢٧
- الطلاق المحظور الحائض بعد الدخول أو في طهر قريبها فيه قبل أن يظهر بها حمل ٢٢٧
- المراجعة لا تقتصر إلى رضاها ولا إلى ولي ولا إلى إشهداد ٢٢٧
- طلاق المدخول بها مباح في طهر لم يجامعها فيه أو وهي حامل ٢٢٨
- طلاق المدخول بها لا يقع في حال حيضها أو في طهر جامعها فيه قبل ظهور الحمل ٢٢٨
- الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد متفرقا لا يقع إلا واحدة ٢٢٨
- كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان لا يقع ٢٢٨
- طلاق الحامل جائز ٢٢٨
- طلاق البدعة طلاق المدخول بها حال حيضها أو في طهر جامعها فيه أو إذا لم يكن زوجها غائبا شهرا فصاعدا .. ٢٢٩
- من ليس لطلاقها سنة ولا بدعة إذا طلق واحدة منهن ثلاثا فلا يقع إلا واحدة ٢٢٩
- إذا قال للصغيرة أنت طالق للبدعة وقال نويت بقولي للبدعة زمان طلاق البدعة وهو أن يقع عليها إذا حاضت يقبل منه ٢٢٩
- إذا قال أنت طالق وقال نويت إن دخلت الدار يقبل منه ٢٢٩
- إذا علق طلاقه بشرط فقال أنت طالق إن دخلت الدار فلا يقع ٢٢٩
- إذا كانت الحامل ترى على هيئة الحيض صفة وقدر فقال لها أنت طالق للسنة في زمان الدم وقع ٢٢٩
- إذا قال لها وهي حائض أنت طالق للسنة لم يقع ٢٢٩
- إذا قال أنت طالق للبدعة وكانت في طهر ما جامعها فيه لم يقع الطلاق وإن حاضت من بعد أو نفست ٢٣٠
- إذا قال لها أنت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة وكانت ممن لطلاقها سنة وبدعة فإن كانت طاهرا وقعت واحدة ولا يقع فيما بعد شيء وأن كانت حائضا فلا يقع شيء ٢٣٠
- إذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة أنت طالق ثلاثا للسنة وكان في زمان البدعة فلا يقع ٢٣٠
- إذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة أنت طالق ثلاثا للسنة وكان في زمان السنة فواحدة ٢٣٠
- إذا قال لها أنت طالق في كل قرء طلقة أو قال ثلاثا في كل قرء طلقة فإن لم يكن لطلاقها سنة وبدعة وكانت حاملا

- وقع بها طلقة واحدة ٢٢١
- إذا قال للحامل أنت طالق في كل مهر طلقة فهي طلقة واحدة ٢٢١
- إذا قال للحائل أنت طالق في كل مهر طلقة وكانت غير مدخول بها وقع الطلاق في الحال ٢٢١
- إذا قال للحائل أنت طالق في كل مهر طلقة وكانت مدخولا بها لا تحيض لصغر تطلق طلقة واحدة وبانت منه ٢٢١
- التي لطلاقها سنة وبدعة فإذا قال لها أنت طالق في كل قرء طلقة فإن كانت حايضا لم يقع الطلاق بها في الحال وكذا إذا ظهرت منه ٢٢٢
- إذا قال لها أنت طالق في كل قرء طلقة إن كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه وقعت واحدة ولا يقع فيما بعد شيء ٢٢٢
- إذا قال أنت طالق أقبح طلاق ولم يكن له نية فلا يقع شيء ٢٢٢
- إذا قال أنت طالق أقبح طلاق وكانت له نية وكان الزمان زمان السنة فنوى الإيقاع في الحال وقع ٢٢٢
- إذا قال أنت طالق الآن إن كان الطلاق يقع عليك للسنة فإن كان الزمان زمان البدعة لم يقع الطلاق ٢٢٢
- إذا قال أنت طالق الآن إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة فلا يقع ٢٢٢
- إذا قال لمن ليس لطلاقها سنة ولا بدعة أنت طالق الآن إن كان الطلاق يقع عليك للسنة أو للبدعة فلا يقع ٢٢٢
- إذا قال أنت طالق ملء الدنيا وكانت له نية إيقاع واحدة أو ما زاد عليها وقعت واحدة ٢٢٢
- إذا قال أنت طالق أكثر الطلاق عددا أو أكمل الطلاق وقعت واحدة ٢٢٢
- إذا قال أنت طالق أقصر طلاق أو أطول طلاق أو أعرض طلاق طلقت واحدة رجعية ٢٢٢
- إذا قال لها يا مائة طالق أو أنت مائة طالق طلقت بواحدة مع النية ٢٢٤
- إذا قال لها إن بدأت بالكلام فانت طالق فقالت له إن بدأت بالكلام فعبيدي حر فإن كلمها بعد هذه الجملة لم تطلق زوجته ٢٢٤
- إذا كانت واقفة في ماء جار فقال لها إن خرجت من الماء فانت طالق وإن أقمت فيه فانت طالق لم تطلق بحال ٢٢٤
- إذا كان في فمها ثمرة فقال لها إن أكلتها وإن لم تأكلها فانت طالق فلا حكم له ٢٢٤
- تسقط جميع فروع الطلاق المعلق بالشرط ٢٢٤
- إذا قال أنت طالق لفلان أو لرضا فلان ولم يكن له نية فلا يقع ٢٢٥
- إذا قال أنت طالق لفلان أو لرضا فلان وكانت له نية وقال قبل خروجها من العدة نويت أنت طالق إن رضي فلان يقبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله ٢٢٥
- إذا قال لها أنت طالق طلاق الحرج وكانت له نية حكم بها ٢٢٥
- إذا قال أنت طالق طلاق الحرج والسنة وكانت له نية حكم بها ٢٢٥
- إذا قال أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال قد شئت لا يقع ٢٢٥
- إذا أعطته مائة دينار على أنها طالق إن كانت حاملا فلا يقع بحال والمائة لها ٢٢٥
- إذا قالت له واحدة من نساءه طلقني فقال نسائي طوائق ولم تكن له نية فلا يقع ٢٢٦
- إذا قالت له واحدة من نساءه طلقني فقال نسائي طوائق وأخرج السائلة عن الجملة فإنها لا تطلق ٢٢٦

- إذا قال لها إن حضت أو إن حضت حيضة أو كلما حضت حيضة فانت طالق فلا يقع ٢٣٦
- إذا قال لها إذا حضت فانت طالق ثم قالت قد حضت فلا يقع أصلاً ٢٣٦
- إذا قال لها إذا ولدت أو إذا دخلت الدار أو عزمت على الحج فانت طالق فلا يقع ٢٣٦
- إذا كان له زوجتان فقال للأولى إن حضت فالثانية طالق فلا يقع بحال ٢٣٧
- إذا قال لهما إن حضتما حيضة فانتما طالقتان فلا يقع ٢٣٧
- إذا كان له أربع نسوة فقال إن حضتن فانتن طالقتن فلا يقع ٢٣٧
- إذا كان له أربع نسوة أو ثلاث وقال لهن أيتكن حاضت فصواحباتها طالقتن فلا يقع بحال ٢٣٧
- صريح الطلاق لفظه أنت طالق أو هي طالق أو فلانة طالق ٢٣٨
- قوله أنت مطلقة إخبار عما مضى ٢٣٨
- إذا قال طلقتك وقال نويت بها الطلاق وقع به الطلاق ٢٣٨
- إذا قال طلقتك وقال نويت من وثاق قبل على كل حال ظاهراً وباطناً ٢٣٨
- إذا قال طلقتك ثم قال أردت أن أقول أمسكتك فسبق لسانی قبل منه وإن قال ذلك بعد خروجها من العدة قبلناه فيما بينه وبين الله ٢٣٨
- قوله أنت الطلاق ليس بصريح ٢٣٨
- الطلاق بالكناية لا تقول به الإمامية ٢٣٨
- إذا قال لها كلما أكلت نصف رمانة فانت طالق وكلما أكلت رمانة فانت طالق فلا يقع ٢٣٩
- إذا قال لها أنت حرة أو أعتقتك ونوى الطلاق فليس بشيء ٢٣٩
- كل ما كان صريحاً في الطلاق ليس كناية في الإعتاق وكل ما كان كناية في الطلاق ليس كناية في الإعتاق ٢٣٩
- إذا قال لزوجته أنا منك طالق أو يابن أو حرام أو معتد فلا يقع به شيء ٢٣٩
- إذا قال أنت طالق ونوى أكثر وقعت واحدة ٢٤٠
- إذا قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق فلا يقع به شيء ٢٤٠
- إذا قال أنت طالق طلاقاً يقع إذا نوى ٢٤٠
- إذا كتب بطلاقها ولا يتلفظ ولا ينويه فلا يقع به شيء ٢٤٠
- إذا كتب بطلاقها ونوى ولم يتلفظ به لا يقع به شيء إذا كان قادراً على اللفظ ٢٤٠
- إذا خير زوجته واختارت الزوج فلا يقع بذلك فرقة بلا خلاف ٢٤٠
- الوكالة في الطلاق جائزة مع غيبة الزوج دون الحضور ٢٤٠
- ما يرفع الطلاق ويستقطه على ما لا يمكن بناؤه عليه مثل أن يقول أنت طالق لست بطالق فهذا إذا تلفظ به لم يقبل ولم يبن عليه الكلام وإذا نواه بقلبه قبل ٢٤٠
- ما ينقل الطلاق من حالة إلى حالة ووقت إلى وقت مثل قوله أنت طالق إذا دخلت الدار فهذا إذا نواه قبل ٢٤١
- ما ألحق بالطلاق كقوله أنت طالق إنشاء الله أو أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فهذا إذا تلفظ به وأظهره قبل وإذا نواه

- ٢٤١..... يقبله قبل
- إذا قال كل ما أملك علي حرام لا حكم له أصلاً ولا يتعلق به حكم ولا كفارة ٢٤٢.....
- إذا قال لزوجته إصابتك علي حرام أو فرجك علي حرام لم يتعلق به حكم ٢٤٢.....
- ما ليس صريح ولا كناية في الطلاق لا يقع به طلاق نوى أو لم ينوبلا خلافاً ٢٤٢.....
- إذا قال كلي واشربي ونوى به طلاقاً لم يكن شيئاً ٢٤٢.....
- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً وقعت واحدة بآئنة ٢٤٢.....
- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تطلق بالأولى فقط وتبين ٢٤٢.....
- إذا قال لزوجته إذا جاء رأس الشهر فانت طالق ثم قال لها عجلت لك الطلقة وأراد الوقوع في الحال يقع في الحال واحدة إذا قصد لها ٢٤٣.....
- الطلاق ما علق منه بشرط كان قال أنت طالق في شهر كذا وكذا ومثله لا يقع ٢٤٣.....
- إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي فلا يقع ٢٤٣.....
- إذا قال أنت طالق إن طرت إلى السماء أو صعدت إليه فلا يقع ٢٤٤.....
- إذا قال لزوجته إذا طلقته فانت طالق فلا تطلق في الحال ولا في المستقبل فإذا قال فيما بعد أنت طالق طلقت طلقة بالمباشرة ٢٤٤.....
- إذا قال لها إذا طلقته فانت طالق ثم قال أردت أن الطلاق يقع عليك إذا قلت أنت طالق يقبل منه ٢٤٤.....
- ما وقع بشرط فقال إن دخلت الدار فانت طالق ثم قال لها إذا طلقته فانت طالق ثم دخلت الدار لا يقع أصلاً ٢٤٤.....
- إذا قال إذا طلقته فانت طالق ثم قال لها أنت طالق تطلق طلقة بالمباشرة ولا يقع بالصفة شيء ٢٤٤.....
- يقع طلاق التي تبشر طلاقها ولا يقع ما علقه بصفة أصلاً ٢٤٤.....
- إذا قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق ثم قالها أنت طالق فإنها تطلق واحدة بالمباشرة لا غير ٢٤٤.....
- إذا قال إذا وقع عليك طلاق فانت طالق وطلقها طلقت واحدة بالمباشرة لا غير ٢٤٥.....
- ما علق بشرط فقال إذا وقع عليك طلاق فانت طالق ثم قال إذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار فلا يقع شيء ٢٤٥.....
- إذا قال كلما أوقعت عليك طلاق فانت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت واحدة بإيتاعه ٢٤٥.....
- إذا قال لها إن دخلت الدار فانت طالق ثم قال إذا أوقعت عليك طلاق فانت طالق فدخلت الدار فلا تطلق أصلاً ٢٤٥.....
- غير المدخول بها إذا قال لها أنت طالق تبين ٢٤٦.....
- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة معها طلقة وقعت واحدة ٢٤٦.....
- إذا قال لغير المدخول بها إذا طلقته فانت طالق طلقة معها طلقة ثم قال أنت طالق وقعت واحدة ٢٤٦.....
- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة قبلها طلقة تقع واحدة بالمباشرة ٢٤٦.....
- يقع الطلاق في جميع ما يباشره بنفسه دون ما يعلقه بصفة ٢٤٦.....
- ما جعل شرط للعق كذا كان قال لزوجاته كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر فلا ينعقد ٢٤٦.....

- الحروف التي تستعمل في الطلاق لا يقع بها طلاق على جميع الوجوه ٢٤٦
- إذا قال إن قدم فلان فانت طالق لا يقع على حال ٢٤٧
- إذا قال كلما قدم فلان فانت طالق وقدم ثلاث مرات فلا تطلق أصلا ٢٤٧
- اليمين بالطلاق لا تنعقد ٢٤٨
- إذا قال إن كلمت فلانا فانت طالق لا تطلق وإن كلمته ٢٤٨
- إذا قال لها إن حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها بعد هذه إذا طلعت الشمس فانت طالق فلا يقع في الحال ولا فيما بعد ٢٤٨
- إذا قال لها أنت طالق مريضة فالقول قوله في تفسير الوقوع في الحال أو الشرط ٢٤٨
- الحرف إن للجزاء فإذا قال أنت طالق إن دخلت الدار فلا يقع ٢٤٨
- إذا قال أنت طالق أن دخلت الدار وكان نحويا وقع ٢٤٨
- إذا قال أنت طالق وسكت ساعة ثم قال أنت طالق لا يقع غير الأولى ٢٤٩
- إذا قال أنت طالق وكرر بحرف عطف أو بحرف استدارك فلا يقع غير الأولى ٢٤٩
- إذا أكره الرجل على الطلاق فنطق به يقصد به دفع الإكراه عن نفسه لم يقع ٢٤٩
- السكران لا يقع طلاقه ولا عتقه بحال ٢٤٩
- إذا قال له رجل فارقت امرأتك؟ فقال نعم يلزمه في الحكم طلاقه بإقراره لا بإيقاعه والقول قوله على كل حال مع يمينه ٢٥٠
- إذا قال له رجل فارقت امرأتك؟ فقال أني علقت طلاقها بمشيئتها أو بصفة وأردت به الإيقاع فلا يكون الإيقاع ٢٥٠
- إذا قال له رجل خلعت امرأتك؟ فقال نعم لم يكن ذلك طلاقا ٢٥٠
- إذا قال أنت طالق هكذا مشيرا بإصبع طلقت طلاقا وأشار بإصبعين أو ثلاثة كانت واحدة ولو قال ما أردت بالإشارة العدد قبل قوله ٢٥٠
- إذا قال أنت طالق هكذا فنصب ثلاثا ونوم إصبعين وقال أشرت بالنيام دون القيام قبل منه ولا يقع إلا واحدة ٢٥٠
- إذا قال أنت طالق لولا أبوك لطلعتك فلا يقع الطلاق ٢٥١
- إذا قال أنت طالق واحدة في اثنتين وقال ما كان لي نية فلا يقع شيء ٢٥١
- إذا قال أنت طالق واحدة لا تقع عليك لا تقع بها طلاق ٢٥١
- إذا قال أنت طالق أم لا؟ لم يقع به طلاق ٢٥١
- إذا قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة ونوى وقعت واحدة لا غير ٢٥١
- إذا قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة وقال إنما أردت ساوقعها فيما بعد قبل قوله ٢٥١
- إذا قال أنت طالق طلاقا قبلها طلاقا أو قبلها وبعدها طلاقا ومثله يقع طلاقه أنت طالق إذا نوى وما عداه لغو ٢٥١
- الطلاق والعتق بشرط واليمين بالطلاق لا ينعقد فإذا قال إذا حلفت بطلاق واحدة طلقت الثانية أو عبدي حر وحلف

- ٢٥٢ فلا يقع شيء
- إذا قال لها رأسك أو فرجك أو يدك أو رجلك أو شعرك أو أذنك طالق فلا يقع طلاق ٢٥٢
- إذا قال أنت طالق بعد طلبة لم يقع الطلاق أصلاً ٢٥٢
- إذا قال أنت طالق نصف تطليقة ومثله لم يقع ٢٥٢
- إذا قال أنت طالق وطالق وطالق وقعت الأولى إذا قصد ٢٥٤
- إذا قال أنت نصف طلبة ثلث طلبة سدس طلبة لم يكن شيئاً ٢٥٤
- إذا قال أنت طالق نصفاً وثلثاً وسدساً ولم يزد ونوى بالاول الإيقاع وقعت واحدة ٢٥٤
- إذا قال لأربع زوجات له أوقعت بينكن طلبة أو طلقتين أو ثلاث لم يكن شيئاً ٢٥٤
- إذا قال لزوجاته الأربع أوقعت بينكن أربع طلقات أو أكثر ونوى طلقت كل واحدة طلبة وإن نوى قسمة كل طلبة لم يقع وإن قال أوقعت بينكن نصفاً وثلثاً وسدساً لم يكن شيئاً ٢٥٤
- الاستثناء في الإقرار صحيح فاما في الطلاق فلا يقع إلا واحداً ٢٥٥
- إذا قال أنت طالق وطالق وطالق إلا طلبة ونوى بذلك الإيقاع طلقت واحدة لا غير ٢٥٥
- إذا قال أنت طالق ثلاثاً أو أكثر إلا طلبة أو أكثر أو أقل ونوى بذلك الإيقاع طلقت واحدة لا غير ٢٥٥
- إذا قال لها كلما ولدت ولدا فانت طالق فلا يقع بحال ٢٥٦
- إذا قال إذا مت فانت طالق فمات لم يقع الطلاق ٢٥٦
- إذا قال لزوجته إذا ولدت ذكراً فانت طالق طلبة وإن ولدت أنثى فانت طالق طلقتين فلا يقع بحال ٢٥٦
- في الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق والعتاق والإقرار والنذر واليمين ٢٥٨
- الطلاق المعلق بصفة لا يقع ٢٥٨
- إذا قال أنت طالق إن شاء زيد فلا يقع بحال ٢٥٨
- إذا طلق زوجته في مرضه المخوف وقع الطلاق ٢٥٨
- إذا طلق زوجته في مرضه المخوف وكان رجعيًا فأيهما مات ورثه الآخر ٢٥٨
- إذا طلق زوجته في مرضه طلاقاً بانناً فإن ماتت لم يرثها وإن مات ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج ٢٥٩
- إذا قتلت المريضة ابن زوجها أو والد زوجها لم تب من ٢٥٩
- إذا قال في مرضه أنت طالق ثلاثاً ثم برئ من مرضه وكان له عليها رجعة ورثته ٢٥٩
- في حكم إرث الزوجة فيما إذا سالت زوجها الطلاق وهو مريض فطلقها ثلاثاً ٢٥٩
- إذا قالت له وهو مريض طلقني طلبة وعلق طلاقها بصفة فلا يقع الطلاق ٢٥٩
- كل طلاق علق بشرط فلا يقع ٢٦٠
- إذا كانت زوجته أمة فقال وهو مريض أنت طالق غداً فلا يقع الطلاق ٢٦٠
- إذا كانت زوجته أمة فاعتقها سيدها ثم أبانها زوجها في مرضه فإنها ترثه ٢٦٠
- إذا كانت زوجته أمة واجتمع عتقها وطلاقها في مرضه واختلف الورثة والمطلقة بعد وفاة الزوج فقالت طلقني بعد

- ٢٦٠ العتق فأن أرتبه وقالوا بل قبل العتق فلا ميراث له فالقول قول الوارث.
- إذا طلقها طليقة رجعية وهي أمة ثم أعتقت ثم مات قبل انقضاء العدة ورثت وإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترثه
- ٢٦٠
- إذا قال وهو صحيح أنت طالق ثلاثاً إذا أعتقت فلا يقع الطلاق بحال
- إذا قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر لا يقع وكل ما يقع من الزوج قبل قدوم زيد من الخلع والطلاق يقع ...
- إذا خالعتها ثم عقد الصفة بأن قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر بيوم فالخلع صحيح والطلاق باطل
- الطلاق والعتق ما علق بصفة لا يقع وجدت صفته أو لا وما يتجدد بعده من الطلاق أو الخلع أو البيع أو العتق يكون صحيحاً ويتعلق به أحكامه
- إذا شك الرجل هل طلق زوجته أم لا؟ لم يلزمه الطلاق
- إذا شك الرجل في عدد الطلقات يأخذ باليقين وهو واحدة وي طرح الشك
- إذا حلف بعتق عبيده وطلاق نسائه فلا يقع
- إذا قال إن كان هذا الطير غراباً فنساني طوالت وإن كان حماماً فعبيدي فلا يقع
- إذا نذر قال لله علي إن كان هذا الطير غراباً فنساني طوالت وإن كان حماماً فعبيدي أحرار فطار قبل أن يعرف لم يلزمه شيء
- وطى المطلقة الرجعية رجعة
- إذا استوفى عدة الطلاق متفرقاً يحرم الوطن والعقد حتى تنكح زوجاً غيره
- إذا طلق زوجته ثلاثاً متفرقات فتزوجها آخر فوطأها وطلقها وانقضت عدتها ثم عاد فتزوجها الأول فكانه ما كان نكحها قبل هذا فيملك ثلاثاً تطليقات
- إذا بانث منه بدون الثلاث فتزوجها آخر ووطأها وطلقها وانقضت عدتها ثم عاد فتزوجها الأول فكانه ما كان نكحها قبل هذا فيملك ثلاثاً تطليقات
- إذا أوقع أكثر من طليقة في حال واحدة؛ فقال أنت طالق طليقة بل طليقتين تقع واحدة إذا نوى
- إذا علق الطلاق بشرط فقال أنت طالق واحدة إلا أن تشاني ثلاثاً فقالت قد شئت ثلاثاً فلا يقع
- إذا علق الطلاق بشرط فقال إن لم أطلقك اليوم فانت طالق اليوم فلا يقع
- إذا علق الطلاق بشرط فقال إن ضربت فلانا فانت طالق لم يقع الطلاق
- إذا علق الطلاق بشرط فقال متى أمرتك بأمر فخالفتني فيه فانت طالق لا تكلمي أباك ولا أمك ومثله فكلمتهما لم تطلق
- إذا علق الطلاق بشرط فقال إن لم أبع عبدي هذا اليوم فانت طالق ففعل لا يقع طلاق
- إذا علق الطلاق بشرط فقال أنت طالق إن كنت أملك أكثر من مائة فلا يقع طلاق
- إذا علق الطلاق بشرط فقال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لا يقع
- إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلا طليقة وطليقة طليقة

- إذا علق الطلاق بشرط وله زوجات فقال من بشرني بقدوم زيد فهي طالق لا يقع ٢٦٦
- إذا علق الطلاق بشرط فقال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فانت طالق طلقه ثم قال لها إن دخلت الدار فانت طالق طلقتين فهذا لا يصح في الطلاق ٢٦٦
- إذا كانت له زوجتان وعلق الطلاق بشرط فقال كلما ولدت واحدة منكما فانتما طالقان فلا يقع بواحدة منهما طلاق أصلا ٢٦٧
- إذا علق الطلاق بشرط فقال لزوجته أمة أبيه متى مات أبي فانت طالق فلا تطلق بحال ٢٦٧
- إذا علق الطلاق بشرط فقال لزوجته أنت طالق إن كلمت فلانا إلى أن يقوم زيد فلا يقع ٢٦٧
- إذا قال أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله فتقديره يا زانية أنت طالق ثلاثا إن شاء الله والطلاق غير واقع ... ٢٦٨
- إذا قال يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله طلقت طلقه إذا نوى الإيقاع ٢٦٨
- إذا نظر إلى امرأته وأجنبية فقال إحداكما طالق ثم قال نويت الأجنبية لم يقع الطلاق ٢٦٨
- إذا كان اسم زوجته زينب فقال زينب طالق ثم قال عنيت به جاريتي زينب يقبل منه ٢٦٨
- إذا قال يا زينب وقالت له عمرة لبيك فقال أنت طالق وقال علمت أن عمرة أجابتني لكني أرسلت الطلاق إلى زينب قبل قوله فتطلق زينب طلقه ٢٦٨
- إذا قال يا زينب وقالت له عمرة لبيك فقال أنت طالق وقال ما علمت أنها عمرة لكني ظننتها زينب وطلقت هذه التي أجابتني ظنا مني أنها زينب تطلق زينب ٢٦٨
- إذا أشار إلى عمرة فقال يا زينب أنت طالق وقال ظننتها زينب فطلقتها فلا تطلق لا زينب ولا عمرة وإن قال علمتها عمرة وقصدت زينب فلا تطلق عمرة ٢٦٩
- إذا نظر إلى أجنبية فقال زينب طالق واسم امرأته زينب لكنه لم يشر بقوله إلى الأجنبية وقال قصدت هذه الأجنبية قبل قوله ما دامت في الحال أو في العدة ٢٦٩
- إذا قال أنت طالق طالقا وقعت واحدة بقوله أنت طالق إذا قصد الإيقاع ٢٦٩
- إذا علق الطلاق بشرط فقال لها أنت طالق إن نهيتني عن منفعة أمة فلا يقع ٢٦٩
- إذا قال لها أمرك بيدك فطلقي نفسك فلا يقع بحال ٢٧٠
- إذا تزوج على امرأته وقال للأولى إن بقيت الجديدة معي أكثر من سنة فأمرك بيدك فلا يكون شيئا ٢٧٠
- إذا قال لها إن قدم فلان فأمرك بيدك وإن ضربتك فأمرك بيدك فلا يكون شيئا ٢٧٠
- إذا كان له أمة حامل فعلق العتق بصفة فقال لها إن ولدت أنثى أولا فانت حرة وإن ولدت ذكرا أولا فهو حر فليس بشيء ٢٧٠
- إذا علق الطلاق بصفة فقال إذا جاء غدا فانت طالق فلا حكم له ٢٧٠
- إذا علق العتق بصفة فقال إذا جاء غدا فعبدني حر فلا حكم له ٢٧٠
- إذا علق الطلاق بشرط فآخر ذكر الطلاق فقال إن دخلت هذه الدار وإن دخلت الأخرى فانت طالق فلا تطلق ٢٧٠
- إذا علق الطلاق بشرط فقدم ذكر الطلاق فقال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت الأخرى فلا تطلق ٢٧٠

- إذا علق الطلاق بشرط فجعل الطلاق وسطا فقال إن دخلت هذه الدار فانت طالق وإن دخلت الأخرى فلا تطلق .. ٢٧١
- إذا علق الطلاق بشرط فقال إن ركبتهما دابتهما فانتما طالقان ومثله فليس بشيء ٢٧١
- إذا قال أنت طالق إن شئت لا يل زينب فليس بشيء ٢٧١
- إذا علق الطلاق بشرط فقال لها إن دخلت الدار إن أكلت الخبز فانت طالق فليس بشيء ٢٧١
- الحيل جائزة في الجملة ٢٧١
- إذا قال لزوجته إن دخلت الدار فانت طالق لا يصح في الطلاق ٢٧٢
- لا يصح في الطلاق أن يقول إن تزوجت عليك فانت طالق بحال ٢٧٢
- إذا كان الخلع بصريح الطلاق كان طلاقا ٢١٣
- إذا كان الخلع بغير صريح الطلاق لم يقع شيء ٢١٣
- الطلاق بشرط وبصفة لا يقع فإذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة فلا يقع شيء وكذا في الظهار والإيلاء ٢١٤
- الطلاق الثلاث لا يقع فإذا قالت طلقني ثلاثا بألف درهم فقال قد طلقتك ثلاثا بألف درهم لم يصح ٢١٤
- صريح الطلاق هو الطلاق فحسب فإذا قالت فرقني ثلاثا بألف فقال فرقتك ثلاثا بألف لم يصح وكذلك إذا كان الاستدعاء بلفظ والإيجاب بلفظ آخر ٢١٤
- طلاق الثلاث وإن صح طلاقا واحدا فإنه يصح بلفظ الطلاق فحسب ٢١٤
- كنيات الطلاق لا يصح بها الطلاق ولا الخلع ٢١٤
- كل ما كان شروطا في الخلع أو الطلاق لا يصح ٢١٦
- الطلاق بشرط باطل ٢١٦
- إذا قال لزوجته طلقني نفسك فذلك باطل ٢١٧
- إذا قال لزوجته طلقني نفسك بألف فذلك باطل ٢١٧
- إذا قال لها أمره ببدله فطلقني نفسك إن ضمننت ألفا فلا يقع على حال ٢١٧
- إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني عبدا من صفته كذا وكذا فانت طالق فهو طلاق باطل ٢١٨
- إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني هذا العبد فانت طالق فأعطته إياه فلا يقع ٢١٨
- إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيرا فانت طالق فأعطته على الفور فلا يقع ٢١٨
- إذا خالع بشاة ميتة أو خنزير أو زق خمر فالخلع باطل ٢١٩
- إذا خالع فقال خالعتك على ما في هذه الحجة من الخل فبان خمر أو وقع الخلع ٢١٩
- إذا علق طلاقها بصفة فقال إن أعطيتني ثوبا مرييا فانت طالق وأعطته ثوبا فلا يقع ٢١٩
- إذا قال أبوها طلقها بعبد هو هذا وعلي الضمان فطلقها ولم يملك الزوج العبد فقد ضمن الأب قيمته ٢٢٠
- إذا علق الطلاق بشرط فقال أنت طالق بألف إذا جاء رأس الشهر فهو باطل ٢٢٠

- إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم عجز عن جماعها واعترف هو بذلك لم يحكم بأنه عنين ولا يضرب له المدة ١٩٨
- إذا تزوج بامرأة وكان صحيحا ثم جب كان لها الخيار ١٩٨
- إذا ثبتت العنة فرضيت به سقط خيارها ١٩٩
- إذا تزوجت بالخصي أو المسلول أو الموجوء مع العلم بذلك فلا خيار لها بعد ذلك ١٩٩
- إذا تزوجت بالخصي أو المسلول أو الموجوء مع الجهل بذلك فلها الخيار ١٩٩
- إذا كان المهر فاسدا وجب مهر المثل ويستقر بالدخول جميعه وبالإطلاق قبل الدخول نصفه ٢٠١
- إذا زوج ولده الصغير امرأة وأصدقها ثم طلقها ولده قبل الدخول فأعيد للولد نصف الصداق فليس للأب استرجاعه منه ٢٠٤
- إذا تزوج الولد الكبير وتبرع الأب بصداقها ثم طلقها قبل الدخول عاد نصف الصداق إلى الولد وليس للأب الرجوع فيه ٢٠٤
- إذا طلق الرجل الرشيد زوجته قبل الدخول ملك نصف المهر ملكا تاما ٢٠٨
- إذا أصدق عينا ثم وهبته منه ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع عليها بنصفه ٢٠٩
- إذا طلق امرأة بعينها وقد نسي أن له زوجة فبانت أنها زوجته فلا يقع الطلاق ٢٠٩
- المطلقة التي لم يفرض لها بالعقد مهر ولا بعد العقد وطلقت قبل الدخول فلها المتعة ٢١١
- كل من طلقها زوجها بعد الدخول فلا متعة لها ٢١١
- إذا كان له زوجة هي أمة وكانت عنده مفوضة البضع فاشترها من سيدها وانفسخ النكاح فلا متعة لها ٢١١
- الاعتبار في الطلاق بالزوجة الحرة ثلاث تطليقات والأمة تطليقتان سواء كانتا تحت حر أو عبد ٢٧٢
- إذا طلق زوجته في حال حيضها فلا يقع طلاقها ٢٧٣
- العقد يحرم بالطلاق الثلاث مفرقا والوطي من زوج ثان شرط في حليتها للأول ٢٧٥
- النكاح الفاسد من الثاني لا يحلل المطلقة ثلاثا للأول ٢٧٥
- الطلاق بالنساء إن كانت أمة فطلقتان وإن كانت حرة فثلاث ٢٧٦
- في وطن السيد أمة فيما إذا كانت زوجته وطلقها طلقتين ٢٧٦
- إذا رأى امرأته فظن أنها أجنبية فقال أنت طالق فلا يقع ٢٧٦
- إذا نسي أن له امرأة فقال كل نسائي طالق فلا يلزمه الطلاق ٢٧٦
- المطلقة ثلاثا لا تحل للأول بالمتعة ٢٧٧
- المطلقة ثلاثا إذا تزوجت بثان وقال تزوجتك على أني إذا أحللتك فلا نكاح بيننا فباطل ٢٧٧
- المطلقة ثلاثا إذا تزوجت بثان وقال تزوجتك على أني إذا أحللتك طلقته صح العقد وبطل الشرط ٢٧٧
- المطلقة ثلاثا إذا تزوجت بثان ونوى أو نوت التحليل فالعقد صحيح ٢٧٧
- إذا علق الطلاق بشرط فقال لها أنت طالق إذا كلمت زيدا إلى أن يقدم فلان أو إلى شهر فلا يقع ٢٧٧
- إذا كان له أربع نسوة فقال هذه طالق أو هذه وهذه يرجع إليه ويعتبر نيته ٢٧٧

- الطلاق والعتاق لا يقعان بصفة ٢٧٨
- إذا علق الطلاق بشرط فقال إن وطنتك فانت طالق ثلاثاً فهذا باطل لا يتعلق به حكم ٢٧٩
- إذا ألى من زوجته ومضت الأشهر الأربعة ولم ينفى وامتنع عن الطلاق وماطل حبسه الحاكم وضيق عليه حتى يفيء أو يطلق طليقة واحدة وإن زاد لم يقع غيرها ٢٧٩
- إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي ونوى بذلك طلاقها لم تطلق ٢٨٥
- إذا قال أنت طالق ونوى به الظهار لم يكن مظاهراً ٢٨٥
- فيما إذا قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينوشين أو قال أردت أنك طلقت طلاقاً تصيرين به محرمة كتحرير أمي أو قال أردت بقولي أنت طالق إيقاع الطلاق وأردت بقولي كظهر أمي الظهار أو قال أردت أنت طالق الظهار وقولي كظهر أمي بينت به ما أردته باللفظ الأول ٢٨٧
- إذا قال لزوجته أنت علي حرام كظهر أمي فلا يتعلق به حكم بحال ٢٨٧
- إذا تظاهر من امرأته وأمسكها زوجة ثم طلقها سقطت عنه الكفارة ٢٨٩
- إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار لم تلزمه الكفارة ٢٨٩
- إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار وراجعها فلا تكون الرجعة بنفسها عوداً حتى يعزم على الوطن ٢٨٩
- إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار وراجعها ثم طلقها عقيب الرجعة أو ماتت لم تلزمه الكفارة ٢٨٩
- إذا ظاهر منها ثم طلقها طلاقاً بائناً وتزوجها فلا يعود حكم الظهار ٢٨٩
- الأخرس إذا لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة لا يفهم ما يريد فلا يصح قذفه ولا لعانه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا شيء من عقود ٢٠٢
- إذا تزوج الرجل أمة ثم طلقها اثنتين فإنها لا تحل له إلا بعد زوج ٣٠٨
- إذا تزوج الرجل أمة ثم طلقها اثنتين فإن ملكها فلا تحل له ٣٠٨
- إذا شهد شاهدان بأن فلاناً طلق ضرة أمهما قبلت ٣١٣
- الحامل تعتد بوضع الحمل وتبين به إن كانت مطلقة ٣١٥
- المدخول بها إذا طلقها وهي حائض لم يقع الطلاق ٣١٦
- تعليق الطلاق بصفة لا يقع ٣١٧
- إذا دخل بزوجه فلا يصح أن يختلعا إلا أن يستبرئها بحيضة ٣٢١
- يجوز النظر إلى الرجعية والسكن معها وإذا وطنها كان رجعة ٣٢٢
- في الغيبة غير المنقطعة للزوج حكم الزوجية باقية ولا تقع الفرقة بحال حتى ياتيها يقين وفاته ٣٢٧
- في الغيبة المنقطعة للزوج فالزوجة ما دامت ساكنة فالأمر إليها في رفع أمرها إلى السلطان أو الصبر ٣٢٧
- ينفذ حكم الحاكم في طلاق الغائب عنها زوجها غيبة منقطعة في الظاهر والباطن ٣٢٧
- إذا طلق الحاكم الزوجة الغائب عنها زوجها غيبة منقطعة فللزوج ما للرجل على زوجته المطلقة رجعيًا ما دامت في العدة فإذا خرجت من العدة ثم عاد الزوج لم يكن عليها سبيل ٣٢٧

- العسرة لا يفسخ بها النكاح ٣٤٧
- إذا تزوج العبد بحرة ملك ثلاث تطليقات وإن تزوج بأمة ملك تطليقتين ٣٤٧
- نكاح الشغار يقع مفسوخا ٣٤٩
- في دخول الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق وفي العتق والنذر والإقرار ٤٠٠
- الأيمان بالطلاق والعتاق لا تنعقد أصلا ٤٠١
- اليمين بالطلاق باطلة وغير منعقدة بحال ٤٠٢
- لا يجوز اليمين بالطلاق فإذا قال لزوجته إن لم أتزوج عليك فانت طالق لم تنعقد ٤٠٢
- إذا علق طلاقها بصفة فقال إن خرجت من الدار حتى أذن لك فانت طالق فهو يمين باطلة لا يقع بها الطلاق ٤١١
- إذا علق طلاقها بصفة فقال إن دخلت دار زيد إلا بإذنه فامرأتي طالق فهو يمين باطلة لا يقع بها الطلاق ٤١١
- إذا علق طلاقها بصفة فقال إن خرجت من الدار إلا بإذني إلا لعيادة مريض فانت طالق فهو يمين باطلة لا يقع بها الطلاق ٤١٢
- إذا قال لزوجته إن كلمت أباك فانت طالق فلا يتعلق به حكم ٤١٢
- إذا علق نذره بالطلاق والعتق فلا يتعان وإن حصل الشرط ٤١٥
- إذا قال يا طالق أنت طالق ثلاثا إنشاء الله وقع الطلاق بقوله يا طالق إذا نوى ذلك وهكذا إذا قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله طلقت واحدة ٤١٧
- إذا قال أنت طالق وإن دخلت الدار فالقول قوله ٤١٧
- جميع أحكام السكران غير معتد بها من طلاق وعتاق وغيره ٥٠٦
- السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه فطلاقه وعتقه وعقوده كلها لا تصح بحال ٥٢٠
- إذا أكره المسلم على كلمة الكفر فلا تبين امرأته ٥٤٧
- الطلاق لا بد فيه من النية ٥٧٢
- إذا شهد شاهدان أنه طلقها بكرة وشهد آخران أنه طلقها عشا فلا تقع الثانية ٥٨٤
- الطلاق المعلق بصفة لا يقع ٥٨٤

عناوين مسائل الخلع والمباراة

- إذا كرهت المرأة زوجها وخافت ألا تقيم حدود الله يحل لها أن تفتدي نفسها ٢١٣
- يجوز الخلع عند التضارب والقتال ٢١٣
- لا يجوز الخلع في حال الحيض ولا في طهر قربها فيه بجماع ٢١٣
- إذا كان الخلع بصريح الطلاق كان طلاقا ٢١٣
- إذا كان الخلع بغير صريح الطلاق لم يقع شيء ٢١٣

- إذا شرطت المرأة أنها متى أرادت الرجوع فيما بذلته كان لها ويثبت الرجعة كان صحيحا ٢١٤
- الطلاق الثلاث لا يقع فإذا قالت طلقني ثلاثا بألف درهم فقال قد طلقتك ثلاثا بألف درهم لم يصح ٢١٤
- صريح الطلاق هو الطلاق فحسب فإذا قالت فرقني ثلاثا بألف فقال فرقتك ثلاثا بألف لم يصح وكذلك إذا كان الاستدعاء بلفظ والإيجاب بلفظ آخر ٢١٤
- كنيات الطلاق لا يصح بها الطلاق ولا الخلع ٢١٤
- إذا قالت له خالعي على ألف ونوت الطلاق فقال طلقتك صح الخلع ٢١٥
- الخلع بالكنيات باطل ٢١٥
- متى طلبت منه طلاقا بعوض فأعطها فسخا بعوض لم يصح ٢١٥
- الخلع بشرط كان قالت له طلقني على ألف فقال أنت طالق على ألف إن شئت لا يصح ٢١٥
- كل ما كان شرطاً في الخلع أو الطلاق لا يصح ٢١٦
- إذا قالت له طلقني طلبة بألف فقال أنت طالق ثلاثاً بألف طلقت بواحدة وعليها الألف ٢١٦
- إذا قالت له طلقني طلبة بألف فقال أنت طالق فأطلق وقعت الأولى بانة ولم تقع الثانية والثالثة ٢١٦
- إذا قالت طلقني طلبة بألف فقال أنت طالق فأطلق ولم يذكر الألف طلقت بالألف ٢١٦
- إذا قالت طلقني طلبة بألف فقال أنت طالق ثلاثاً والألف في مقابلة الأولى فالأولى بانة ولم تقع الثانية ولا الثالثة ٢١٦
- إذا قالت طلقني طلبة بألف فقال أنت طالق ثلاثاً والألف في مقابلة الثانية أو الثالثة وقعت الأولى رجعية ولا تقع الثانية والثالثة ٢١٦
- إذا كانت معه على طلبة فقال له طلقني ثلاثاً بألف هذه الواحدة أبين بها وطلقتان إن تكحتني بعد زوج فطلقها فرقك الصفة وكان عليها ثلث الألف ٢١٧
- إذا قال لزوجته طلقي نفسك فذلك باطل ٢١٧
- إذا قال لزوجته طلقي نفسك بألف فذلك باطل ٢١٧
- إذا قال لها أمرك بيدك فطلقني نفسك إن ضمنت ألفاً فلا يقع على حال ٢١٧
- إذا خالعتها بعبد موصوف في الذمة صح الخلع ٢١٨
- إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني عبداً من صفته كذا وكذا فأنت طالق فهو طلاق باطل ٢١٨
- إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته إياه فلا يقع ٢١٨
- إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيراً فأنت طالق فأعطته على الفور فلا يقع ٢١٨
- إذا خالغ خالعة ميتة أو خنزير أو زق خمر فالخلع باطل ٢١٩
- إذا خالغ فقال خالعتك على ما في هذه الجرة من الخل فبان خمر أو قبح الخلع ٢١٩
- إذا خالغ على ثوب بعينه على أنه مروي فإذا هو هروي واختار الرد رجع إلى قيمته لو كان مروباً ٢١٩

- إذا علق طلاقها بصفة فقال إن أعطيتني ثوبا مرويا فانت طالق وأعطته ثوبا فلا يقع ٢١٩
- إذا خالع على ثوب بعينه على أنه مروي فإذا هو كتان استحق القيمة برده ٢١٩
- إذا خالعه على أن ترضع ولده سنتين فانتقطع لبنها وجف رجع إلى أجرة مثلها لرضاع مثله حولين ٢٢٠
- إذا قال أبوها طلقها بعبد هو هذا وعلي الضمان فطلقها ولم يملك الزوج العبد فقد ضمن الأب قيمته ٢٢٠
- إذا علق الطلاق بشرط فقال أنت طالق باللف إذا جاء رأس الشهر فهو باطل ٢٢٠
- إذا قالت له طلقني ثلاثا باللف فطلقها فلا يصح ٢٢٠
- إذا قالتا طلقنا باللف فطلق إحداهما ووقع طلاقها فإنه يستحق عليها نصف المسمى ٢٢٠
- إذا قالتا طلقنا باللف فطلقهما على الفور فعلى كل واحدة نصف المسمى ٢٢١
- إذا علق الطلاق بشرط فقال لزوجتي له أنتما طالقتان إن شئتما على ألف فلا يقع ٢٢١
- إذا علق الطلاق بشرط فقال لزوجتي له رشيدة ومحجور عليها لسفه أنتما طالقتان إن شئتما باللف فقالتا على الفور قد شئنا فلا يقع ٢٢١
- إذا وكلت من يختلعهما من زوجها بعوض صح ٢٢١
- إذا قالت طلقني وضرتي باللف فطلق إحداهما ووقع باننا فعلى الباذلة نصف المسمى ٢٢١
- فيما يكون للزوج فيما إذا اختلعت الأمة نفسها خلعا متجزا بغير إذن سيدها على شيء بعوض بعينه ٢٢١
- إذا اختلعت الأمة نفسها بصفة فهو باطل ٢٢١
- إذا وكل بالخلع وقدر له البذل فخالع بأقل فالخلع باطل والطلاق غير واقع ٢٢٢
- إذا وكل بالخلع وقدر له البذل فخالع على ما ليس بمال كالخمر لم يقع الطلاق ٢٢٢
- إذا اختلعت نفسها بعبد قيمته مائة وخرج نصفه مستحقا فالخلع باطل ٢٢٢
- المبراة لا تقع إلا بلفظ الطلاق ٢٢٢
- في حكم وقوع الخلع دون لفظ الطلاق ٢٢٢
- إذا خالع أربع نسوة دفعة واحدة باللف صح الخلع ٢٠٢
- إذا قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر لا يقع وكل ما يقع من الزوج قبل قدوم زيد من الخلع والطلاق يقع ... ٢٦١
- إذا خالعه ثم عقد الصفة بأن قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر بيوم فالخلع صحيح والطلاق باطل ٢٦٢
- إذا ألى وانفسخ الزواج أو بانت بالخلع وتزوجها بعقد جديد فلا يعود حكم الإيلاء ٢٨٢
- إذا اختلعت المكاتب من زوجها بإذن سيدها على عوض بذلته صح ٢٧٨

عناوين مسائل الظهار

- الظهار محرم ٢٨٤
- لا يصح الظهار من الكفار ولا التكفير ٢٨٤

- لا يقع الظهار قبل الدخول ٢٨٤
- إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها بعد الدخول ثم ظاهر منها صبح الظهار ٢٨٤
- إذا تظاهر منها زوجها ثم أبانها قبل حصول العود ثم تزوجها فلا يعود الظهار ٢٨٤
- إذا كانت زوجته أمة فتتظاهر منها صبح ظهاره ٢٨٤
- إذا كانت زوجته أمة فتتظاهر منها ثم اشتراها بعد العود وأعتقها كفارة جاز أن يعقد عليها ويوطأها ٢٨٤
- إذا كانت زوجته أمة فتتظاهر منها ثم اشتراها عقيب الظهار فلا يصير عانداً بنفس الشراء والكفارة لا تلزمه .. ٢٨٤
- إذا كانت زوجته أمة فتتظاهر منها ثم اشتراها عقيب الظهار فاعتقها وتزوجها فلا يعود الظهار ٢٨٤
- ظهار السكران لا يقع ٢٨٥
- إذا تظاهر من زوجته وترك الوطي والتكفير حتى مضت أربعة أشهر لم يصير مولياً ٢٨٥
- إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي ونوى بذلك طلاقها لم تطلق ٢٨٥
- إذا قال أنت طالق ونوى به الظهار لم يكن مظاهراً ٢٨٥
- الظهار الحقيقي أن يشبه الرجل جملة زوجته بظهر أمه فيقول أنت علي كظهر أمي ٢٨٥
- إذا قال أنت مني أو معي أو عندي كظهر أمي وكذا إذا قال نفسك علي كظهر أمي أو جسمك أو ذاتك أو بدنك وما أشبه ذلك فهذا كله ظهار ٢٨٦
- إذا قال لزوجته أنت علي كأمي أو مثل أمي لم يتعلق الحكم بمجرد هذا إلا بنية ٢٨٦
- إذا قال أنت علي حرام كظهر أمي لم يكن ظهاراً نوى أو لم ينو ٢٨٦
- إذا شبه زوجته بإحدى جداته كان مظاهراً ٢٨٦
- إذا شبهها بامرأة تحل له لكنها محرمة في الحال فإنه لا يكون مظاهراً ٢٨٦
- الظهار لا يصح قبل التزويج ٢٨٦
- فيما إذا قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو شيئاً أو قال أردت أنك طلقت طلاقاً تصيرين به محرمة كتحرير أمي أو قال أردت بقولي أنت طالق إيقاع الطلاق وأردت بقولي كظهر أمي الظهار أو قال أردت أنت طالق الظهار وقولي كظهر أمي بينت به ما أردته باللفظ الأول ٢٨٧
- إذا قال لزوجته أنت علي حرام كظهر أمي فلا يتعلق به حكم بحال ٢٨٧
- إذا كانت له زوجتان فقال لإحدهما أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرى أشركتك معها لم يكن مظاهراً في الثانية ٢٨٨
- إذا قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله فإنه لا ينعقد ٢٨٨
- إذا تظاهر من أربع نسوة لكل واحدة بكلمة منفردة أو بلفظ واحد لزمه أربع كفارات ٢٨٨
- إذا تظاهر من امرأته مراراً ووالى فيها ونوى بغير الأول التأكيد أو أطلق ولم ينو التأكيد ولا الاستئناف لزمته كفارة واحدة وإن نوى بغير الأول الاستئناف لزمته بكل واحدة كفارة ٢٨٨
- إذا تظاهر من امرأته مراراً وفرق فيها وجب عليه بكل لفظ كفارة مجددة ٢٨٨

- كفارة الظهار إذا كان مطلقاً لا تجب إلا إذا تظاهر ثم أراد الوطن ٢٨٨
- إذا تظاهر من امرأته وأمسكها زوجة ثم طلقها سقطت عنه الكفارة ٢٨٩
- إذا تظاهر من امرأته ومات أو ماتت أو لاعنها أو ارتد أحدهما سقطت الكفارة ٢٨٩
- إذا تظاهر ووطني قبل أن يكفر لزمته كفارتان إحداها قضاء ٢٨٩
- كفارة الظهار واجبة على الترتيب العتق فالصوم فالإطعام ٢٨٩
- إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار لم تلزمه الكفارة ٢٨٩
- إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار وراجعها فلا تكون الرجعة بنفسها عوداً حتى يعزم على الوطن ٢٨٩
- إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار وراجعها ثم طلقها عقيب الرجعة أو ماتت لم تلزمه الكفارة ٢٨٩
- إذا ظاهر منها ثم طلقها طلاقاً بائناً وتزوجها فلا يعود حكم الظهار ٢٨٩
- إذا قذفها وأتى بكلمات الشهادات ثم تظاهر ثم أتى بكلمات اللعن فلا يصير عانداً ولا يلزمه الكفارة ٢٩٠
- إذا تظاهر منها ثم قذفها وأتى بكلمات الشهادات واللعن بعد ذلك فلا تلزمه كفارة ٢٩٠
- إذا قذفها ثم تظاهر وأتى بكلمات الشهادات واللعن فلا يصير عانداً ٢٩٠
- إذا قال أنت علي كظهر أمي يوماً أو يومين أو شهراً أو سنة لم يكن ذلك ظهاراً ٢٩٠
- كفارة الظهار ثلاثة أجناس إعتاق وصيام وإطعام على الترتيب ٢٩٠
- كفارة الرقبة عن الظهار إن كانت أعجمية لا تعرف العربية أجزأت ٢٩٠
- إذا حكم بإسلام الطفل المسيحي منفرداً تبعاً للسايي المسلم أجزأ عتقه عن كفارة الظهار بلا خلاف ٢٩١
- يجزي عتق أم الولد عن الكفارة ٢٩٢
- عتق المعتق بصفة جائز في الكفارة ٢٩٢
- إذا اشتري من يعتق عليه للتكفير ولم ينو عتقه عن الكفارة أو نواه لم يجز ٢٩٢
- إذا كان العبد بين شريكين فاعتقه أحدهما وكان موسراً ونوى عتقه عن الكفارة أجزأه ٢٩٢
- إذا وجبت كفارتان عن ظهار وعن قتل فاعتق عنهما عبيدين على التعيين أجزأه ٢٩٤
- كفارة الظهار والقتل مرتبة يبدأ بالعتق ثم بالصيام ثم بالإطعام ٢٩٥
- إذا ظاهر وقال لعبده قبل العود واستباحة الوطن أعتقتك عن ظهاري فلا يجزيه ٢٩٨
- إذا وجب على الرجل كفارة ظهار وأراد أن يكفر يلزمه تقديم ذلك على المسيس ٢٩٩
- الظهار والإيلاء لا يصحان إلا في الزوجات ١٩٢
- الطلاق بشرط وبصفة لا يقع فإذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً في كل سنة واحدة فلا يقع شيء وكذا في الظهار والإيلاء ٢١٤
- إذا قال أنت حرام علي لم يتعلق به حكم لا طلاق ولا عتاق ولا ظهار ولا يمين في إيلاء ولا غيره ٢٧٩
- إذا قال لزوجته إن أصبتك فعبيدي حر عن ظهاري إن ظاهرت لا يتعلق به حكم ٢٧٩

- إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم عاد يلزمه في حق كل واحدة منهن كفارة ٢١٠
- العود في الظهار هو أن يعزم على وطنها بعد الظهار ٤٠٢
- يجب تقديم كفارة الظهار قبل الوطي ٤٠٢
- كفارة الظهار وكفارة القتل على الترتيب ٤٠٢

عناوين مسائل الإيلاء

- الإيلاء هو أن يحلف الرجل ألا يطأ امرأته ٢٧٧
- من حلف أن لا يطأ امرأته يتربص أربعة أشهر فإما يفيء (يجامع) أو يطلق ٢٧٧
- المولي له التربص أربعة أشهر ٢٧٨
- لا ينقصد الإيلاء إلا بالنية ٢٧٨
- إذا قال إن أصبتك فلله علي صوم هذا الشهر كله لم يكن مولى ٢٧٨
- إذا آلى من زوجته ومضت الأشهر الأربعة ولم يفيء وامتنع عن الطلاق وماطل حبسه الحاكم وضيق عليه حتى يفيء أو يطلق طليقة واحدة وإن زاد لم يقع غيرها ٢٧٩
- إذا قال أنت حرام علي لم يتعلق به حكم لا طلاق ولا عتاق ولا ظهار ولا يمين في إيلاء ولا غيره ٢٧٩
- إذا قال لزوجته إن أصبتك فعبيدي حر عن ظهاري إن ظاهرت لا يتعلق به حكم ٢٧٩
- إذا قال أنت طالق إن أصبتك ثم قال للآخرى قد أشركتك معها فليس مولى من واحدة ٢٨٠
- إذا آلى منها بالطلاق ثم قال للآخرى قد أشركتك معها فلا ينقصد يمينه ٢٨٠
- إذا قال إن أصبتك فانت زانية لم يكن مولى ٢٨٠
- إذا قال إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن مولى ٢٨٠
- إذا آلى فقال حتى تفطمي وعلقه بمدة الرضاع ومدتها حولان لا يكون مولى ٢٨٠
- فيما إذا حلف لا وطئ واحدة من زوجاته ثم قال نويت فلانة بعينها ٢٨١
- إذا آلى من امرأته وانتقضت المدة وامتنع من الفينة من الطلاق حبس وضيق عليه ٢٨١
- رجل له امرأتان فقال لزنيب إن قريتك فعمرة طالق فلا يكون مولى ٢٨١
- إذا آلى من زوجته الأمة ثم اشتراها ثم أعتقها ثم تزوجها فلا يعود حكم الإيلاء ٢٨١
- إذا كان الزوج عبداً تحت حرة وآلى منها فاشتريته وأعتقته ثم تزوجت به فلا يعود حكم الإيلاء ٢٨١
- الرجعية في حكم الزوجات ومباحة الوطئ فإذا آلى منها تحتسب عليه المدة من وقت اليمين ٢٨٢
- إذا آلى من زوجته ثم وطنها فعليه الكفارة سواء كان في المدة أو بعدها ٢٨٢
- إذا وقف في المدة فاختار الفينة وقال أهملوني أهمل بما لا يخرج عن العادة في الجماع على العرف المألوف ٢٨٢
- لا إيلاء إلا بعد الدخول ٢٨٢

- إذا ألى وانفسخ الزواج أو باننت بالخلع وتزوجها بعقد جديد فلا يعود حكم الإيلاء ٢٨٢
- لا يصح إيلاء البكر ٢٨٢
- المولي إذا فاء فعليه الكفارة ٢٨٢
- إذا كرر الإيلاء ثانية وأطلق ولا نية له فلا حكم للثاني ٢٨٢
- إذا ألى ثم جب في أثناء المدة فلا خيار لها في الفسخ ٢٨٢
- إذا تظاهر من زوجته وترك الوطي والتكفير حتى مضت أربعة أشهر لم يصبر موليا ٢٨٥
- مدة الإيلاء تحتسب من حين الترافع ٢٩٠
- الظهار والإيلاء لا يصحان إلا في الزوجات ١٩٣

عناوين مسائل اللعان والقذف

- إذا قذف أجنبيا أو أجنبية بالزنا وأقام البينة وجب على المقذوف المحصن الرجم ٢٠٠
- إذا قذف زوجته ولا عن فللزوجة إسقاط الحد باللعان ٢٠٠
- موجب القذف في حق الزوج الحد وله إسقاطه باللعان ٢٠٠
- اللعان يمين ويصح بين كل زوجين مكلفين وإن لم يكونا من أهل الشهادة ٢٠٠
- إذا قذف زوجته ولم يكن له بيعة فله أن يلاعن ٢٠١
- إذا قذف زوجته الحرة المحصنة فلزمتها الحد فطالبت به كان له أن يلاعن لإسقاط الحد ٢٠١
- اللعان لا يثبت بالقذف المطلق إلا إذا ادعى المشاهدة أو الانتفاء من الحمل ٢٠١
- الأعمى لا يصح منه اللعان بمطلق القذف إلا بنفي الولد ٢٠١
- من لا يعلم من حال زوجته الزنا لكنها أتت بولد لا يشبهه فليس له أن ينفي ويلاعن ٢٠١
- الآخرس إذا لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة لا يفهم ما يريد فلا يصح قذفه ولا لعانه ولا تكاحه ولا طلاقه ولا شيء من عقود ٢٠٢
- إذا لاعن ثم أكذب نفسه ورثه الولد ولا يرث هو الولد ٢٠٢
- إذا قذف زوجته المجنونة في حال صحتها أو جنونها ولم يكن له نسب وكانت المرأة مفيدة وطالبت بالحد أو بالتعزير فله أن يلاعن لإسقاط الحد والتعزير ٢٠٢
- حد القذف من حقوق الأدميين فإذا ورث يختص به المناسيون دون ذوي الأسباب ٢٠٣
- حق القذف حق يرثه جماعة الورثة على سبيل الاشتراك ويرثه كل واحد منهم على الانفراد فيملك التصرف باستيفائه ٢٠٣
- إذا قذف زوجته وحد عليه ثم أعاد القذف بذلك الزنا فلا يلزمه حد ثان ٢٠٣
- إذا ادعت على زوجها القذف فانكر فشهد شاهدان عليه بالقذف حكم عليه بالقذف وكان له أن يلاعن ٢٠٣

- إذا قال الصبي لزوجته يا زانية لم يكن ذلك قذفًا ولا يلزمه به الحد ٢٠٣
- إذا أبانها أو فسخ أو خلع ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية ولم يكن هناك نسب فليس له أن يلاعن ٢٠٤
- في حق اللعان فيما إذا أبانها أو فسخ ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية وكان هناك نسب في بطنها ٢٠٤
- إذا قذف أجنبيًا أو أجنبية بالإصابة في الدبر وجب عليه الحد ٢٠٤
- إذا نكح امرأة نكاحًا فاسدًا وقذفها فليس له إسقاط الحد باللعان ولا أن يسقط النسب ٢٠٤
- لفظ اللعان أن يشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم تقول عليها غضب الله إن كان من الصادقين ٢٠٥
- اللفظ في اللعان شرط فإن نقص أحد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئًا لم يعتد باللعان ٢٠٥
- التغليظ في اللعان بالمكان مستحب ٢٠٥
- من شرط اللعان الترتيب فيبدأ أولاً بلعان الزوج ثم بلعان الزوجة ٢٠٥
- لا يجوز إدخال الذمي المساجد ولو كان طاهرًا ٢٠٥
- إذا أخل أحد الزوجين بترتيب اللعان لم يجز ٢٠٦
- إذا أخل أحد الزوجين باللفظ فأتى بدل لفظ الشهادة بلفظ الحلف لم يجز ٢٠٦
- إذا قذف زوجته برجل بعينه وأقام البينة سقط عنه الحدان ٢٠٦
- إذا أتت زوجته بولد فقال هذا من الزوج الثاني وكان يحتمل أن يكون من كل واحد منهما استعملت القرعة ... ٢٠٦
- إذا تعذر إقامة البينة على نسب الولد فلا يعرض على القافة ٢٠٧
- إذا قال الزوج وطئك فلان بشبهة وهذا الولد منه استعملت القرعة ٢٠٧
- إذا وطئ أمته فأتت بولد فنفاه لشبهة لا يحتاج إلى لعان والقول قوله بلا يمين ٢٠٧
- إذا قال الزوج وطئك رجل بشبهة وأنت زانية والولد منه استعملت القرعة ٢٠٧
- إذا نفى الزوج توأمين باللعان فإبانهما يرث أحدهما الآخر بالأم ولا يتوارثان بالآب ٢٠٧
- إذا أبان زوجته باللعان فلا تستحق السكنى ولا النفقة إلا أن تكون حاملاً ولم ينف حملها ٢٠٨
- إذا نفى الولد باللعان ثم مات الولد ورجع الزوج وأقر بنسبه فلا يلحقه ولا يرثه ٢٠٨
- إذا نفى الولد باللعان وأقر به قبل موت الولد فلا يرثه الآب بحال ٢٠٨
- إذا قذف رجل امرأة أجنبية ثم تزوجها وقذفها قذفًا آخر وطالبت بهما على الترتيب أو طالبت بالثاني أولاً وامتنع عن البينة واللعان حد حدين ٢٠٩
- إذا قذف زوجته وقبل أن يلاعنها قذفها بزنى آخر فعليه حد واحد وله إسقاطه باللعان ٢٠٩
- إذا قال رجل لامرأته يا زانية فقالت بل أنت زان فعليهما التعزير ٢٠٩
- إذا قذف زوجته وأجنبية بكلمة واحدة ولم يقر البينة ولم يلتعن وجب عليه حدان ٢١٠
- إذا قذف الرجل أربعاً بكلمة واحدة فإذا جاءوا به متفرقين كان لكل واحدة حد كامل وإن جاءوا به مجتمعين كان عليه لجميعهم حد واحد ٢١٠

- اليمين لا تتدخل في حق الجماعة فإذا قذف أربع زوجات يحتاج أن يلاعن عن كل واحدة لعاناً مفرداً ٢١٠
- إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحد ثم قذفها بذلك الزنا فإنه لا يجب عليه حد آخر ٢١٠
- إذا قال لامرأته زنت يدك أو جزء من أجزائك ليس بصريح بالقذف ٢١١
- اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو خليفته ٢١١
- إذا تراضى الزوجان برجل يلاعن بينهما جاز ٢١١
- إذا قذف زوجته ثم جاء معه ثلاثة فشهدوا عليها بالزنا لم تقبل شهادته ٢١١
- إذا قذف زوجته وسقط عنه حد القذف بالبيينة وأراد أن يلتعن لنفي الحمل قبل أن ينفصل كان له ذلك ٢١٢
- إذا قذف زوجته الحامل وأقام البيينة فلا تحد حتى تضع بلا خلاف أو حتى تقطعه ٢١٢
- إذا قذف امرأة ثم اختلفا فقال قذفتها وهي صغيرة وقالت كنت كبيرة وأقام القاذف شاهدين وأقامت شاهدين وكانتا مؤرختين تاريخاً واحداً استعمل فيهما القرعة ٢١٢
- إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قذف أمهما وزوجته فإن شهادتهما تقبل في الاثنين ٢١٣
- إذا شهد شاهدان بأن فلاناً قذف ضرة أمهما قبلت ٢١٣
- التوكيل في إثبات حد القذف والقصاص جائز ٢١٤
- التوكيل في استيفاء حد القذف والقصاص جائز ٢١٤
- لا يحتاج المالك اللعان لنفي الولد من أمته ٢١٤
- امرأة الصغير إذا أتت بولد فلا يلحقه وينتفي عنه بلا لعان ٢١٤
- القذف محرم ٥٣٠
- حق القذف يرثه من يرث المال الرجال والنساء من ذوي الأنساب ٥٣٠
- من لم تكمل فيه الحرية يحد قاذفه بحساب ما تحرر منه حد الحر ويعزر فيما عداه ٥٣١
- ولد الملاءنة لا نسب بينه وبين والده ونسبه ثابت مع أمه ١٦٢
- إذا مات ولد الملاءنة فالمال كله للام ولا يرث معها إخوة وأخوات من جهتها ١٦٢
- رجل زوج معتقته بمعتق غيره فولدت ولدين فنفاهما باللعان فقتل أحد الابنين الآخر فلا يكون ميراثه لغير أمه وإن أكذب نفسه ١٥٦
- المجنونة لا توصف بالعفيفة ١٧٨
- اللعان ليس بطلاق فإذا قذفها وهو صحيح أو مريض فلا عنها وهو مريض بانت ولم ترث ٢٦٠
- إذا قذفها وأتى بكلمات الشهادات ثم تظاهر ثم أتى بكلمات اللعن فلا يصير عانداً ولا يلزمه الكفارة ٢٩٠
- إذا تظاهر منها ثم قذفها وأتى بكلمات الشهادات واللعن بعد ذلك فلا تلزمه كفارة ٢٩٠
- إذا قذفها ثم تظاهر وأتى بكلمات الشهادات واللعن فلا يصير عانداً ٢٩٠
- إذا قذف زوجته وهي حامل ولا عنها فلا نفقة ٣٥٠

- في حكم اللعان على نفي الحمل فيما إذا طلق زوجته وأبأنها ثم ظهر بها حمل فقذفها ونفاه ٣٥٠
- رجل قذف زوجته ولها ولدين أحدهما منه والآخر ليس منه فإن لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحد وكان للأخر أن يجده كاملاً ٤٣٩
- ما كان حقاً لأدمي كحد القذف وغيره إذا اعترف به فلا يسقط بالرجوع ٥٢٦
- تغليظ اليمين في اللعان والقسم بالعدد شرط وبالأزمان على وجه الاستحباب وبالمكان ليس بشرط ٥٧١
- إذا شهد اثنان لأمهما ولاجنبيه في قذف فلا ترد شهادتهما لأمهما ٥٨٧

عناوين مسائل الرجعة

- الرجعة جائزة ٢٧٢
- الاعتبار في الطلاق بالزوجة الحرة ثلاث تطليقات والأمة تطليقتان سواء كانتا تحت حر أو عبد ٢٧٢
- إذا وطأ مطلقته طلقه رجعية أو قبلها كان ذلك رجعة ولا يتعلق به حد ولا تعزير ولا مهر ولا عدة ٢٧٤
- إذا قال لامرأته راجعتك إن شئت فإن الرجعة لا تصح ٢٧٤
- لا اعتبار بمشينة الزوجة في الرجعة ٢٧٤
- إذا قال لها راجعتك للمحبة وللإخزاء وللإهانة وقال لم أرد به شيئاً فإنه لا حكم له ٢٧٥
- في تأثير الخلوة في الدعوى فيما إذا طلقها طلقه رجعية ثم اختلصا في الإصابة قبل الطلاق من عدمه ٢٧٥
- الرجعة لا تفتقر إلى رضا الزوجة ولا يفتقر إلى عوض ولا مهر ٢٧٦
- إذا شرطت المرأة أنها متى أرادت الرجوع فيما بذلته كان لها ويثبت الرجعة كان صحيحاً ٢١٤
- المراجعة لا تفتقر إلى رضاها ولا إلى ولي ولا إلى إلهاد ٢٢٧
- إذا قال أنت طالق أقصر طلاق أو أطول طلاق أو أعرض طلاق طلقت واحدة رجعية ٢٢٣
- وطى المطلقة الرجعية رجعة ٢٦٤
- يجوز النظر إلى الرجعية والسكن معها وإذا وطئها كان رجعة ٢٢٣
- إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ووطأها في حال العدة صارت به راجعة ٣٢٤
- الرجعية إذا أتت بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت الطلاق يلحق به ٣٢٥
- إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلاً وفرق بينهما وهي حامل للثاني فللأول الرجعة مادامت في العدة ٣٢٥
- إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلاً وفرق بينهما وهي حامل بحيث يمكن أن يكون لكل أحد منهما فإذا راجع بعد الوضع في القرء الثالث لم يصح له الرجعة وإذا راجع بعد الوضع في القرءين الأولين ثم بان أنها كانت في العدة عن الثاني لم يصح ٣٢٥
- إذا طلق الحاكم الزوجة الغائب عنها زوجها غيبة منقطعة فللزوجة ما للرجل على زوجته المطلقة رجعياً ما دامت في

- العدة فإذا خرجت من العدة ثم عاد الزوج لم يكن عليها سبيل ٢٢٧
- الشهادة ليست شرطاً في الرجعة ٥٢٢

عناوين مسائل العدة والحداد والنفقة والسكن ومسائل الاستبراء

- الأقراء هي الأطهار ٢١٥
- الحامل تعتد بوضع الحمل وتبين به إن كانت مطلقة ٢١٥
- الحامل لا تعتد بوضع الحمل من الوفاة ٢١٦
- المعتدة عن وفاة تعتد بأربعة أشهر وعشر ٢١٦
- غير المدخول بها لا عدة عليها من طلاق أو فرقة ٢١٦
- المدخول بها إن كانت لم تبلغ وكان مثلها تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ٢١٦
- القرء هو الطهر ٢١٦
- إذا طلق المدخول بها من ذوات الحيض في طهر اعتدت ببقية الطهر فإذا دخلت في الحيض حصل لها قرء فإذا طهرت دخلت في القرء الثاني فإذا حاضت حصل لها قرآن فإذا طهرت دخلت في القرء الثالث ٢١٦
- أقل العدة الممكنة لذوات الأقراء ستة وعشرون يوماً ولحظتان ٢١٦
- إذا طلقها وهي ممن تحيض وتطهر وانقطع حيضها فإنها تحتاج أن تستأنف عدة الأيسات بعد العلم ببراءة رحمها ٢١٧
- إذا تزوج صبي صغير امرأة فمات عنها وجبت عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ٢١٧
- إذا جاوزت المرأة الستين التي تحيض له النساء في العادة ولم تر دماً اعتدت بالشهور ٢١٧
- إذا طلق زوجته وهي حامل فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فإن عدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني .. ٢١٧
- إذا طلق زوجته قبل الدخول وقبل الخلوة فلا عدة عليها إجماعاً ٢١٩
- إذا طلق زوجته والمرأة حاضرة فالعدة من حين الطلاق ٢١٩
- إذا مات الزوج والمرأة حاضرة فالعدة من حين والموت ٢١٩
- إذا كان الزوج غائباً قبلها الطلاق فإن العدة من حين الطلاق ٢١٩
- إذا كان الزوج غائباً قبلها موته فإن العدة من حين البلوغ ٢٢٠
- عدة الأمة المدخول بها إن كانت حاملاً الوضع ٢٢٠
- في عدة الأمة المدخول بها إن كانت حائلاً ٢٢٠
- عدة الأمة إن كانت من ذوات الشهور خمسة وأربعون يوماً ٢٢٠
- الأمة إذا عتقت قبل الطلاق عدتها عدة الحرة ٢٢٠
- الأمة إذا طلقت طلاقاً رجعيّاً ثم أعتقت في أثناء العدة فلا تستأنف وتكمل عدة الحرة ٢٢٠

- الأمة إذا طلقت طلاقاً بانناً ثم أعتقت في أثناء العدة فلا تستأنف وتكمل عدة الأمة ٣٢٠
- إذا تزوج العبد أمة فطلقها طلاقاً رجعيّاً فاعتقت تبني على عدتها عدة حرة سواء اختارت الفسخ أو لم تختره ٣٢٠
- في حكم العدة فيما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم راجعها ثم طلقها بعد ذلك ٣٢١
- في حكم العدة فيما إذا خالها وقبل تمام العدة تزوجها ثم طلقها ٣٢١
- في العدة فيما إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم خالها ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول ٣٢١
- الحائض المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشر وتنقضي إذا ما غربت شمس اليوم العاشر ٣٢١
- الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشرة أيام ٣٢١
- المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها حاملاً كانت أو حائلاً ٣٢٢
- المتوفى عنها زوجها إذا انقضت بها أربعة أشهر وعشر انقضت عدتها حاضاً فيها ثلاث حيض أو لم تحض ٣٢٢
- إذا طلق واحدة من زوجتيه ثم مات قبل التعيين وكانتا حاملتين اعتدتا بأقصى الأجلين ٣٢٢
- المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى ٣٢٢
- المطلقة البانن لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً ٣٢٢
- المطلقة المسلمة والكتابية سواء في النفقة والسكنى ٣٢٢
- أقل الأقراء للمعتدة بها ستة وعشرون يوماً ولحظتان ٣٢٢
- المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة ولا السكنى ٣٢٢
- إذا طلقها ولزمتها العدة ثم أحرمت لحجة الإسلام ولازمت البيت لقضاء العدة ففات وقت الحج فعليها القضاء من قابل ٣٢٣
- في عدة المطلقة فيما إذا الرجل مع زوجته في سفينة فطلقها ٣٢٣
- المتوفى عنها زوجها عليها أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً ٣٢٤
- البانن عن نكاح صحيح لا يجب عليها الإحداد ٣٢٤
- إذا طلق زوجته وشرعت في العدة فلا يجوز أن تتزوج ما لم تنقض عدتها ٣٢٤
- إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلاً وفرق بينهما وهي حامل للثاني فللأول الرجعة مادامت في العدة ٣٢٥
- إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً فقضت بعض العدة ثم نكحها آخر جهلاً وفرق بينهما وهي حامل بحيث يمكن أن يكون لكل أحد منهما فإذا راجع بعد الوضع في القرء الثالث لم يصح له الرجعة وإذا راجع بعد الوضع في القرءين الأولين ثم بان أنها كانت في العدة عن الثاني لم يصح ٣٢٥
- المطلقة الحامل طلاقاً بانناً يدفع لها النفقة يوماً بيوم ٣٢٦
- إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً فاعتدت بعض العدة ثم توفي عنها زوجها فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة ٣٢٧
- إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم راجعها في العدة ثم طلقها استأنفت العدة دخل بها أو لم يدخل ٣٢٧

- إذا رفعت الغائب عنها زوجها الأمر إلى الحاكم وأمرها بالتربص فلها النفقة مدة التربص فإذا حكم بالفرقة سقطت نفقتها ٢٢٩
- الأمة المشتراة والمسبية تستبرء كل واحدة منهما بقرء ٢٣٠
- القرء هو الطهر ٢٣٠
- أمر الولد إذا مات زوجها فعليها أربعة أشهر وعشرا فإن انقضت عدتها عادت إلى سيدها وليس عليه استبرائها ٢٣٠
- أمر الولد إذا مات زوجها ثم مات السيد بعد انقضاء عدتها لزمها الاستبراء ٢٣٠
- أمر الولد إذا مات سيدها والزوج ولم يعلم أيهما مات أولا تعتد أربعة أشهر وعشرا ٢٣٠
- إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطئها البائع فلا يحل للمشتري وطئها قبل الاستبراء ٢٣١
- الأمة إذا طلقت بعد الدخول بها فلا يلزمها الاستبراء عن سيدها بعد العدة ٢٣٢
- العبد المأذون له في التجارة إذا ابتاع بالمال الذي في يده جارية واستبرأت في يده وقضى حق الغرماء من الدين حل لسيدته وطئها ٢٣٢
- عدة الحرة المطلقة بجنس الشهور ثلاثة أشهر والأمة خمسة وأربعين يوما ٢٣٢
- المسيية والمشتراة تعتد بالشهور شهرا وإذا انقطع دمها لعارض استبرأت بخمسة وأربعين يوما ٢٣٢
- إذا تزوج العبد بحرة فطلقها بعد الدخول فلها النفقة فإن طلقها ثانية كان مثل ذلك ٢٤٧
- نفقة الحامل اليانن للحمل ٢٤٨
- المطلقة الباننة لا نفقة لها ولا سكنى ٢٤٩
- النكاح الواقع مفسوخا إذا فرق بينهما وكانت حاملا فلها النفقة ٢٤٩
- إذا قذف زوجته وهي حامل ولا عنها فلا نفقة ٢٥٠
- نفقة الحامل المطلقة تسقط بيسار الحمل ٢٥١
- المعتدة الرجعية زوجة ١٨٩
- إذا أسلم وعنده ثمانى نسوة أسلمن معه ومات ولم يختار أربعاً منهن فعدة الحامل منهن أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا وإن كن من ذوات الشهور فعلى كل واحدة أقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشرا ١٩٢
- إذا طلقت الأمة طلاق رجعية وعنتت فاختارت الفسخ فإنها تعتد عدة لحره ١٩٧
- قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" معناه لقبيل عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولا بها ٢٢٧
- تعتد المرأة من حين حكمنا بوقوع الطلاق ٢٣١
- الحرة إذا طلقت في حال طهرها فأقل عدتها فيه ستة وعشرون يوما ولحظتين ٢٧٣
- أكثر أيام الطهر عشرة أيام وأقل الحيض ثلاثة أيام ٢٧٣
- إذا كان عدتها الوضع ووضعت بأقل ما تضع فيه الحمل ثمانين يوما خرجت من العدة ٢٧٣

- إذا طلقت المعتدة بالشهور فعدتها ثلاثة أشهر من وقت الطلاق ٢٧٤
- إذا طلق امرأته طلاق رجعية وراجعها دون علمها وقبل انقضاء العدة فهي في العدة ٢٧٤
- في تأثير الخلوة في الدعوى فيما إذا طلقها طلاق رجعية ثم اختلفا في الإصابتة قبل الطلاق من عدمه ٢٧٥
- إذا مات الزوج اعتدت المرأة عنه بالشهور على كل حال ٣٠١
- إذا ولدت الأمة ولدا تامر الخلقة حيا أو ميتا تعلق بولادته أربعة أحكام تصير أمه أم ولد وإذا ضرب بطنها فالقت الجنين ميتا وجب فيه الغرة إن كان حرا أو عشر قيمة أمه إن كان عبدا وتجب فيه الكفارة وينقضي بوضعه العدة ٢٩٢
- إذا كان لرجل أم ولد من ذوات الأقراء فاعتقها استبرأت بثلاثة أقراء من العتق ٢٩٥
- إذا كان لرجل أم ولد من ذوات الشهور فاعتقها استبرأت بثلاثة أشهر من العتق ٢٩٥
- إذا كان لرجل أم ولد فمات عنها استبرأت بأربعة أشهر وعشرا من الوفاة ٢٩٥

عناوين مسائل العتق والمكاتبة والتدبير والاستيلاد والولاء

- العتق جائز وفيه فضل ٢٥٧
- إذا كان العبد بين شريكين فادعى أحدهما على شريكه الموصر أنه قد أعتق نصيبه من العبد فصدقه عتق نصيبه ونصيب المدعي ٢٥٧
- إذا أعتق شركا له من عبد وكان معصرا أعتق منه ما أعتق ورق الباقي ٢٥٧
- إذا كان العبد بين شريكين واعتق نصيبه من أحدهما فإنه يرث بما فيه من الحرية ٢٥٧
- في إرث العبد ومن يرثه فيما إذا كان بين شريكين واعتق نصيبه من أحدهما فملك مالا ومات ٢٥٧
- إذا اختلف العتق والشريك في صنعة العبد فادعى الشريك صنعة وأنكر العتق وكان العبد ميتا أو غائبا وكان بين العتق والاختلاف مدة يتعلم الصنعة فالقول قول العتق ٢٥٨
- إذا اختلفا فيما ينقص به القيمة كان قال العتق كان أبقا أو سارقا وأنكر الشريك فالقول قول الشريك ٢٥٨
- العتق في المرض المخوف يعتبر من أصل المال ٢٥٨
- إذا أعتق ممالئكه في مرضه المخوف دفعة واحدة ومات منه وليس له مال سواهم أخرجوا من الثلث بالقرعة والمعتبر في التقسيم القيمة وإذا مات أحدهم قبل الموصي أقرع بين الحي والميت ٢٥٨
- إذا أعتق عبدا في مرضه وعينه بقيمته من حين الإعاق وإذا أوصى بعتقه بقيمته من حين الوفاة وقيمة التركة أقل ما كانت من حين الوفاة إلى حين القبض ٢٥٩
- إذا تصرف المريض في مرضه بالعطايا وكانت مؤخرة أو أوصى بذلك ولم يحتملها الثلث حال الوفاة ينفذ الأول فالأول ٢٥٩
- في قيام الوارث مقام مورثه فيما إذا أعتق السيد واحدا من عبيده ولم يعينه حتى مات ٢٦٠

- إذا كان له عبيد فأعتق واحدا فأشكّل عليه تعيينه حتى مات فلا مزية لأحدهم ٣٦٠
- من ملك من الأبناء وإن علوا والأمهات وإن علون والمولودين وإن سفلوا عتق عليه ٣٦٠
- إذا أسلم الرجل على يدي رجل فلا ولاء عليه وأيهما مات لم يرثه الآخر بذلك ٣٦١
- إذا عاقد رجلا على التعاضد وكان له وارث لم يتعلق به حكم وإن لم يكن له وارث وشرط أن يعقل كل واحد منهما عن صاحبه دون غيره ثبت بينهما ولاء وورث كل واحد منهما عن صاحبه بحكم الولاء ٣٦١
- إذا التقط له لقيطاً لم تثبت له عليه الولاء بالالتقاط ٣٦١
- إذا أعتق المسلم عبداً كافراً فأسلم ورثه المعتق ٣٦٢
- إذا أعتق عبده سائبة يكون على ما أعتق ٣٦٢
- إذا قال لعبده أنت سائبة فلا يكون شيئاً ٣٦٢
- لا يقع العتق إلا بقول المالك أنت معتق أو حر ويقصد ذلك ٣٦٢
- المكاتب إذا عتق بالآداء أو اشترى العبد نفسه من مولاه وعتق لم يثبت عليه الولاء إلا أن يشترط عليه ٣٦٢
- المدبر يثبت عليه الولاء ٣٦٢
- إذا أعتق عبد نفسه عن الغير بعد وفاته كفارة يكون سائبة لا ولاء لأحد عليه ٣٦٢
- العتق بصفة لا يصح ٣٦٢
- الخير في قوله تعالى "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً" هو الأمانة والاكتساب ٣٦٢
- المكاتب لا تنعقد إلا بأجل ٣٦٢
- أقل ما يجزي في المكاتبه أجل واحد ٣٦٢
- يشترط في أجال المكاتبه إذا تعددت أن تكون معلومة ٣٦٢
- إذا قال كاتبك إلى عشر سنين صح وإن كان أجلاً واحداً ٣٦٢
- إذا قال كاتبك على أن تؤدي إلي في هذه العشر سنين فخير صحيح ٣٦٢
- إذا قال كاتبك على أن تخدمني سنة من وقتي هذا صح ٣٦٤
- إذا اشتملت الصفقة على بيع وكتابة صح العقدان ويكون مكاتباً بحصته من الثمن ٣٦٤
- إذا قال لعبده كاتبك على ألفين إلى شهرين يحل عند انقضاء كل شهر ألف على أنك إذا أديت الألف الأولى فانت حر يصحان ٣٦٤
- إذا كاتب ثلاثة عبيد له صفقة واحدة على نجمين إلى أجلين فمات واحد منهم فإن كانت الكتابة مطلقة أدى عنه ما بقي ويعتق وإن كان مشروطاً عليه لم يؤد عنه ومات قنأ ٣٦٥
- إذا كاتب عبيدين صفقة واحدة أو كاتب كل واحد منهما بعقد مفرد ثم أدى أحدهما عن رفيقه مالا من عنده قبل أن يعتق وكان السيد جاهلاً بما قبضه كان الآداء باطلاً ٣٦٥
- العتق المعلق بالصفة المحضة لا حكم له ٣٦٥
- العتق المعلق بصفة جمعت معاوضة وصفة والمغلب حكم المعاوضة وهي المكاتبه فلا تأثير للصفة في هذا العقد بل هو

- عقد معاوضة محضة ٣٦٥
- العتق المعلق بصفة تضمن عوضا وصفة المقلب حكم الصفة فلا يتعلق به حكم أصلا كالصفة المحضة ٣٦٥
 - إذا كاتب السيد عبده كتابا فاسدة والعبد عاقل ثم جن والعبد عاقل ثم جن العبد فأذاها في حال جنونه فلا يتعلق به حكم ولا يعتق ٣٦٦
 - إذا كاتب السيد عبده والعبد مجنون فأدى ذلك في حال جنونه فلا يعتق به ٣٦٦
 - إذا مات الرجل وخلف ابنين وعبدا فأدعى العبد أن أباهما كاتبه فأقر أحدهما ثبت على نصفه الولاء بالشرط فإذا أدى ثم مات وخلف مالا يورث عنه ذلك القدر المناسب له وإلا فوارثه المقر ٣٦٦
 - ولأء المكاتب للسيد إذا شرط عليه ٣٦٧
 - فيمن له الولاء فيما إذا مات رجل وخلف ابنين فأدعى العبد أن أباهما كاتبه فأقرا معا وعجز عن الأداء واعتق أحدهما نصيبه ٣٦٧
 - إذا كاتب عبده فأدى جميع ما عليه عتق جميعه ٣٦٧
 - إذا كاتب عبده وأطلق فأدى بعضه عتق بحسب ما أدى ٣٦٧
 - العبد المكاتب إذا كان معه مال ومات فإن كان مشروطا عليه انفسخت المكاتبه وما خلفه لسيدته وإن كانت مطلقة وقد أدى بعضه كان لسيدته بحساب ما بقى من الرق وللورثة بحساب ما تحرر منه ٣٦٨
 - إذا اشترى المكاتب جارية له وطنها إذا إذن له سيده ٣٦٨
 - العبد المكاتب إذا باعه سيده وله مال فإن شرط المشتري كان المال له وإن لم يشترط كان للسيد ٣٦٨
 - إذا اشترى المكاتب جارية لنفسه ووطنها دون إذن سيده وولدت فالولد مملوك والأمر أم ولد ٣٦٨
 - الأمة إذا أحبلها بحر منه في ملكه صارت أم ولده وكذا إن أحبلها بحر في غير ملكه ثم ملكها وإن أحبلها بمملوك في ملكه وهو المكاتب إذا أحبلها بشبهة تصير أم ولده ٣٦٩
 - إذا أحبل الرأهن أمتة المراهنة فالولد حر وتكون أم ولده ويمنع الإحبال من بيعها ٣٦٩
 - الإيتاء وهو أن يحط السيد عن مكاتبه شيئا من مال الكتابة أو يؤتيه شيئا يستعين به على الأداء واجب ٣٦٩
 - قدر الإيتاء ما يقع عليه الاسم قليلا كان أو كثيرا ٣٦٩
 - إذا كان له مكاتبان فأدى أحدهما وعتق ثم أشكل عليه عين المؤدي ولم يبين حتى مات أقرع بينهما ٣٦٩
 - الكتابة بالعرض كالثياب إذا كان معلوما بضبط صفاته سواء كان على ثوب واحد أو ثوبين جائز ٣٧٠
 - إذا اجتمع على المكاتب المشروط مع مال الكتابة ديون لقوم وحل مال الكتابة عليه وضاق المال عن الجميع قدم الدين على مال الكتابة ٣٧٠
 - إذا كانت المكاتبه باطلة فلا اعتبار بالصفة ٣٧٠
 - إذا كان العبد بين شريكين وكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه فالكتابة فاسدة ٣٧١
 - إذا فسد العوض فسدت الكتابة ٣٧١
 - إذا كان العبد بين شريكين وكاتبه أحدهما بإذن شريكه فالكتابة صحيحة ٣٧١

- إذا كان العبد بين شريكين وكاتبه أحدهما بإذن شريكه فجمع المكاتب الكسب كله فأداه إلى الذي كاتب نصفه وكان وفاء ما عليه من الكتابة فلا يعتق بهذا الأداء ٢٧١
- العبد بين شريكين إذا كاتباه إلى أجلين متفقين مع الاختلاف في البذل أو أجلين مختلفين مع الاتفاق في البذل صح ٢٧٢
- إذا كان العبد بين شريكين فكاتباه وخص أحدهما بالأداء دون شريكه بإذنه صح ٢٧٢
- إذا كان العبد بين شريكين فكاتباه وخص أحدهما بالأداء دون شريكه بإذن شريكه وعتق نصيب القايض فإن مات فنصفه الحر يرثه وارثه ٢٧٢
- إذا كاتب أمته وهي حامل من سيدها فانت بولد فإن أدت قبل وفاة سيدها عتقت بالأداء وإن مات سيدها قبل الأداء جعلت من نصيب الولد وعتقت وإن لم يكن ولد فهي باقية على الكتابة للوارث ٢٧٢
- ولد المملوك من زنا مملوك ٢٧٢
- الأمة إذا زوجها سيدها بحر يكون ولدها مملوكا إذا شرط السيد استرقاقه ٢٧٢
- إذا كاتب أمته وولدت مملوكا من زوجها فلا يكون الولد مكاتبا معها ويكون موقوفا معها يعتق بعقدها ٢٧٢
- ولد المدبرة كامه وولد المعتقة بصفة مثل ولد الأمة ٢٧٢
- إذا كاتب أمته وولدت مملوكا من زوجها فإن استرقت أمه على العجز وهم سيدها بالفسخ كان لها أن تستعين بكسب ولدها على أداء ما عليها ٢٧٢
- إذا كاتب أمته ووطئها ولزمه مهر مقدر وحل عليها نجر وكان المال جنسا واحدا وقع التقاص بين المالين ٢٧٤
- أم الولد إذا مات سيدها تعتق من نصيب ولدها ٢٧٤
- يصح شرط أن يكون حكم ولد أم الولد المكاتبية من زوجها الحر حكمها فيعتق بعقدها فإن أدت وعتقت عتق الولد وإن عجزت زال عقد الكتابة واسترق ولدها وإذا مات السيد قبل الأداء تحصل في نصيب ولدها من سيدها ويعتق ولدها تابعا لها ٢٧٥
- ولد المكاتبية يتبعها ٢٧٥
- إذا كانت أمة بين اثنين فخالفا ووطئها وولدت بحيث يمكن أن يكون لكل واحد منهما فلا يلحق بهما معا ٢٧٥
- إذا كاتب أمة بينهما فوطئها وولدت وخرج اسم أحدهما بالقرعة قور عليه نصيب شريكه إن كان موسرا وصارت كلها أم ولده ونصفها مكاتب وإن كان شريكه معسرا لم يقور عليه ويكون على ما كانت من الكتابة ٢٧٦
- العتق بشرط لا يقع فإن قال إذا ضمنت لي ألفا فانت حر ووجد الشرط فلا يقع ٢٧٦
- العتق بشرط لا يقع فإن قال إذا أعطيتني ألفا فانت حر فلا يقع ٢٧٦
- ولاء المكاتب يثبت بالشرط ٢٧٦
- إذا كاتب عبدا على مال إلى أجلين فعجل للسيد المال قبل محله وكان من الأشياء التي تتلف لم يجب عليه قبوله ٢٧٦
- إذا كاتب عبدا على مال إلى أجلين فعجل للسيد المال قبل محله وكان مما لا يتلف ولا يلزم على حفظه مؤنة وكان في

- ٢٧٧ البلد فتنة فلا يجبر عليه
- إذا كاتب عبدا على مال إلى أجلين فعجل للسيد المال قبل محله وكان مما لا يتلف ولا يلزم على حفظه مؤنة وكان البلد مستقيما الحال فلا يجبر عليه ٢٧٧
- إذا قال السيد لعبده إذا عجزت نفسك وأعطيتني خمس مائة فانت حر لا يصح ٢٧٧
- المكاتب إذا وهب شيئا من ماله أو باعه بالمحاباة أو أقرض بإذن سيده صح ٢٧٧
- إذا اختلعت المكاتب من زوجها بإذن سيدها على عوض بذلته صح ٢٧٨
- إذا وجبت على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصوم وإن أذن له السيد في المال وأراد أن يكفر بالعق أو أراد أن يكفر بالإطعام أو الكسوة فلا يجزيه ٢٧٨
- هبة المكاتب بإذن سيده جائزة فإذا وهب المكاتب شيئا لسيده فقبله صححت الهبة ٢٧٨
- إذا كان للمكاتب على سيده مال وحل للسيد شيء من النجوم وكان المال بين المكاتب والسيد من جنس واحد من النقود صح قصاص أحدهما عن الآخر ٢٧٨
- إذا كان للمكاتب على سيده مال وحل للسيد شيء من النجوم وكان مال المكاتب أو السيد من غير جنس الآخر أو كانا من غير النقود فلا يصح قصاص أحدهما عن الآخر ٢٧٨
- إذا أعتق المكاتب عبدا بإذن سيده أو كاتبه صح والولاء يكون سائبة ٢٧٩
- إذا كاتب عبدا على مال ثم باع السيد المال الذي في ذمة المكاتب فإذا صح البيع وجمع المكاتب مالا ودفعه إلى المشتري فلا يعتق به ٢٧٩
- في حكم شراء المكاتب فيما إذا اشترى من يعتق عليه بحق القرابة بغير إذن سيده ٢٧٩
- إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه بحق القرابة بإذن سيده صح الشراء ٢٧٩
- لا يجوز بيع رقبة المكاتب ٢٧٩
- لا يصح للكافر مكاتبه العبد إذا أسلم ٢٨٠
- لا ولاء للسيد على المكاتب إلا بالشرط ٢٨٠
- إذا دخل السيد وعبده المكاتب إلى دار الإسلام بأمان ثم لحق السيد بدار الكفر ووكل من يقبض المال عنه وأدى المكاتب ما عليه إلى وكيل السيد وعققت ثم استرق السيد فإن مال السيد لا ينتقل إلى ورثته ٢٨٠
- ولاء المكاتب لا يثبت إلا بالشرط ولا فللأمام ٢٨٠
- المكاتب إذا أسره المشركون ثم انفلت منهم فلا يلزم السيد ضمان مثل أجره مدة الأسر ٢٨١
- العبد إذا ركبته ديون وكان ماذونا له في الاستدانة تعلق بذمة سيده وإن كان ماذونا له في التجارة تعلق بكسبه وإن لم يكن ماذونا له تعلق بذمته ٢٨٢
- إذا جنى المكاتب على جماعة يلزمه بها أرش ولم يكن له مال ففسخوا الكتابة وبيع في حقوقهم دفع إلى كل واحد قدر ما يصيبه منه ٢٨٢

- إذا أوصى بوصايا في جملتها عتق قديم العتق ٢٨٤
- إذا أوصى بوصايا في جملتها كتابة قدمت الكتابة ٢٨٤
- في حكم المكاتب فيما إذا قال كاتبوا عبدا من عبيدي وكان له خنثى قد حكم بأنه رجل أو قال كاتبوا أمة من إمارني
وكان له خنثى بأن أنها امرأة ٢٨٤
- إذا كاتب عبدا على مال وكان مشروطا وحل عليه المال وكان العبد حاضرا ولم يؤد فللسيد أن يفسخ ٢٨٤
- تعليق العتق بصفة لا يجوز فإذا كاتب عبده على عرض فادى العرض على الصفة أو قال لعبده إذا أعطيتني ثوبا
صفته كذا وكذا فانت حر فدفع إليه ثوبا على تلك الصفة فلا يعتق ٢٨٥
- إذا كاتب عبده على عرض ثم قال السيد قبل أن يؤدي العرض أو بعد ما علم أنه مستحق أنت حر فإنه يكون ذلك
ابتداء عتق إذا نواه ٢٨٥
- يثبت ولاء المكاتب لسيد الموصي بكتابتته إذا شرط السيد عليه ذلك ٢٨٥
- إذا كاتب العبد كتابة فاسدة فقال السيد إذا قبضت مال الكتابة فقد أوصيت لك به صحت الوصية ٢٨٦
- إذا أوصى فقال ضعوا عن مكاتبتي ما شاء فشاء كلها لم يوضع حتى يبقى منها شيئا ٢٨٦
- لا يصح تعليق العتق بصفة ٢٨٦
- الكتابة على ضربين مطلقة ومشروطة عليه ٢٨٦
- لا بد من النية في التدبير ٢٨٧
- التدبير لا يعلق بصفة ٢٨٧
- مسائل في التدبير المعلق بصفة ٢٨٧
- إذا دبر عبده فقال رجعت في تدبيرك صح ٢٨٧
- التدبير وصية وليس عتقا بصفة ٢٨٧
- إذا دبر عبده ثم قال إن أدبت إلى وارشى بعد وفاتي كذا وكذا فانت حر وقصد بذلك الرجوع من التدبير صح ... ٢٨٨
- إذا دبره ثم أوصى به لرجل كان رجوعا ٢٨٨
- يصح بيع خدمة العبد المدبر دون رقبته مدة حياته ٢٨٨
- إذا لحق المدبر بدار الحرب بطل تدبيره ٢٨٨
- إذا سبي المدبر كان على تدبيره ٢٨٨
- إذا وطئ السيد مدبرته وولدت فالمدبر على حاله ٢٨٩
- إذا دبر أمة ثم أتت بولد من زوج أو زنا فالولد مدبر معها ٢٨٩
- إذا دبر أمة ثم رجع في تدبيرها فانت بولد من زوج أو زنا لاقل من ستة أشهر فإنه يكون منجبرا ٢٨٩
- لا يصح تعليق التدبير بصفة فإذا قال لأمة أنت حرة بعد سنة إذا مات فلا يتعلق به حكم ٢٨٩
- إذا دبر حمل جارية فلا تتبعه أمه وإذا دبرها هي فلا يتبعها ٢٨٩
- إذا شرط السيد بيع عبده على المشتري مدبرا صح ٢٨٩

- في حكم البيع فيما إذا دبر ما في بطنها أو أعتقه ثم باعها فولدت بعد ستة أشهر من التدبير ٣٩٠
- إذا كان العبد بين شريكين فقال كل واحد منهما أنت حبيبي على آخرنا موتا فلا يصح ٣٩٠
- إذا مات السيد ووجد في يد المدبر مال لا يعرف سببه وزمانه فاختلف هو والوارث فأقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه فالبيننة بينة الوارث ٣٩٠
- إذا دبر الكافر عبده يصح له الرجوع بالقول غير المخرج من الملك ٣٩١
- في بيع العبد الدبر على سيده فيما إذا دبر الكافر عبده ثم أسلم المدبر وأقام السيد على تدبيره ٣٩١
- إذا صح تدبير الصبي عبده وأراد الرجوع فيه صح رجوعه سواء كان بالقول أو بالفعل ٣٩١
- إذا دبر عبده ثم قال له اخذم فلانا ثلاث سنين وأنت حر فإنه يعتق بموت السيد ٣٩١
- العتق الصفة لا يقع فإذا قال لعبده اخذم فلانا ثلاث سنين وأنت حر وخدمه ثلاث سنين فلا يعتق ٣٩١
- إذا وطئ الرجل أمة فانت بولد فلا تسري حرية الولد إلى الأم وهي أم ولد ما دامت حاملا ولا يجوز بيعها ٣٩٢
- أم الولد إذا مات سيدها تجعل من نصيب ولدها وتعتق عليه ٣٩٢
- إذا ولدت الجارية في ملك الواطئ تصير أم ولد ٣٩٢
- إذا رهن جارية ثم وطئها الرهن وأحبها فإن الولد يكون حرا وتصير الجارية أم ولد في حق الرهن ويجوز له التصرف فيها ٣٩٢
- إذا تزوج أمة فأحبها فانت بولد يكون مملوكا إذا شرط عليه السيد ذلك ٣٩٢
- إذا تزوج أمة فأحبها فانت بولد مملوك بشرط فلا يثبت للأمر حكم الحرية ٣٩٢
- إذا ولدت الأمة ولدا تام الخلقة حيا أو ميتا تعلق بولادته أربعة أحكام تصير أمه أم ولد وإذا ضرب بطنها فالقت الجنين ميتا وجب فيه الغرة إن كان حرا أو عشر قيمة أمه إن كان عبدا وتجب فيه الكفارة وينقضي بوضعه العدة ٣٩٢
- إذا أُلقت الأمة جسدا ليس فيه تخطيط لكن قال القوا بل إن هذا مبتدأ خلق آدمي يصح أن تصير به أم ولد ٣٩٢
- إذا أتت أم الولد بولد من سيدها فإنه حر مثل الولد الأول ٣٩٢
- إذا مات السيد فإن أم الولد تعتق من نصيب ولدها إما جميعها أو بعضها ٣٩٢
- إذا ماتت أم الولد في حياة السيد وبقي الولد كان حرا ٣٩٢
- إذا تزوج أمة فأولدها ولدا فإن الولد يكون مملوكا لسيد الأمة بالشرط ٣٩٢
- إذا تزوج أمة فأولدها ولدا مملوكا بالشرط وملك الزوج زوجته وولدها فالولد يعتق عليه وتصير الأم أم ولد ٣٩٢
- المكاتب إذا اشترى أمة للتجارة فوطئها وأحبها فانت بولد تكون أم ولد ٣٩٤
- أم الولد تصح لها الوصية ٣٩٤
- أم الولد إذا جنت جنانية فالأرش يتعلق برقبته وهو بالخيار بين أن يفديها ويضمن أقل الأمرين من أرش الجنانية أو قيمتها أو يبيعها ٣٩٤
- أم الولد مملوكة ٣٩٤

- إذا كان لذمي أم ولد منه فأسلمت تباع ٣٩٥
- إذا كان لرجل أم ولد من ذوات الأقراء فاعتقها استبرأت بثلاثة أقراء من العتق ٣٩٥
- إذا كان لرجل أم ولد من ذوات الشهور فاعتقها استبرأت بثلاثة أشهر من العتق ٣٩٥
- إذا كان لرجل أم ولد فمات عنها استبرأت بأربعة أشهر وعشرا من الوفاة ٣٩٥
- أم الولد مملوكة ٣٩٥
- إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب لم يحل له وطؤها ولا يلحقه النسب ٣٩٥
- إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب ووطأ مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد ٣٩٥
- المسلمة في ملك الكافر إذا وطئها فلا حد عليه للشبهة ٣٩٥
- الابن أولى من ابن الابن في الولاء ١٥٥
- الجد والأخ يشتركان في الولاء ١٥٥
- الأخ أولى من العمر في الولاء ١٥٥
- ابن الأخ يشترك مع الجد في الولاء ١٥٥
- ابن الأخ أولى من العمر وابن العمر في الولاء ١٥٥
- العمر أولى من ابن العمر في الولاء ١٥٥
- الإخوة والأخوات من الأمر ومن يتقرب بهما لا يرثون الولاء ١٥٦
- المرأة إذا اعتقت ترث بالولاء ١٥٦
- ولد الولد كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به ١٥٦
- رجل زوج أمته من عبد ثم أعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا ١٥٦
- رجل زوج معتقة بمعتق غيره فولدت ولدين فنفاهما بالعان فقتل أحد الابنين الآخر فلا يكون ميراثه لغير أمه وإن أكذب نفسه ١٥٦
- رجل زوج معتقة بعبد فأولدها وكان الولد لمولى الأمر فإن أعتق العبد فإن الولاء يرجع إلى مولى العبد ١٥٦
- عبد تزوج بمعتقة رجل فأتت بولد فاعتق العبد ومات الولد ولم يكن له مولى أب ولا عصيته ولا مولى عصبة مولى الأب كان ميراثه للإمام ١٥٧
- عبد تزوج بمعتقة رجل وبحرة فجاءت المعتقة بولد فإن مات الولد فالمال كله للأم بالقرض والرد ١٥٧
- اشترت بنتان أباهما فاشتري الأب أباهما ومات الجد بعد موت الأب فالمال لهما بالقربة ١٥٨
- اشترت بنتان أباهما واشترت إحداهما والأب جدهما فإذا مات الجد بعد موت الأب فالمال كله لهما بالقربة دون القرض والتعصيب ١٥٨
- بنتان اشترتا أباهما واشترت إحداهما مع الأب أخا لها وتحرر بعدما أعتقت نصيبها فإذا مات الأخ بعد الأب وأخذت القرض فالباقي يرد عليهما بالقربة ١٥٩

- بنتان اشترت إحداهما الأب والأخرى الجد فإذا مات الأب رد الباقي عليهما وعلى الجد ١٥٩
- بنتان اشترتا أباهما وعتق عليهما فإذا مات الأب بعد موت إحدى البنيتين وأخذت النصف فإن الباقي يرد عليها بالقرابة ١٥٩
- إذا مات الابن وخلف ثلاث أخوات وأمر وله ثلاث موال فالمال للأمر وسقط الموالى ١٥٩
- عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فاشترتا أباهما وانعتق عليهما فإذا مات الأب فالباقي بعد الثلثين رد عليهما بالقرابة بحق النسب ١٥٩
- أخ وأخت اشترى أباهما واشترى أبوهما عبدا فاعتقه فإذا مات الابن بعد موت الأب والمعنى وخلف ابنا وبنتا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ١٦٠
- أخ وأخت اشترى أباهما واشترى أبوهما عبدا فاعتقه فمات الابن وخلف أختا وبنتا وأبا للبنت النصف وللأب السدس والباقي رد عليهما مثل الميراث ١٦٠
- لا يصح أن يستحق أحد على غيره من المناسبين له شيئا من الولاء ولا يرث به وإنما يستحق المال بالقرابة ١٦٠
- إذا أوصى لآخر بعبد ومات الموصي قبله الموصى له فقد ملكه ٢٧
- الكافر لا يملك مسلما ٤٦
- الطلاق والعتق لا يدخلهما الخيار ٥٢
- العتق بشرط لا يصح ٥٢
- إذا اشترى أحدهما نصف العبد بعقد واشترى الآخر النصف الآخر بعقد آخر ثم وجدا به عيبا كان لكل واحد منهما رد نصيبه بالعيب ٥٧
- إذا باع جارية بيعا فأسدا فأحبها فالولد حر ولا ولاء لأحد عليه ٦٠
- نسب ولد الجارية لا يثبت إلا من وطن أقربيه ٦٧
- إذا وطن المرتهن الجارية بإذن الرهن وادعى الجهالة فالولد حر ٦٧
- العتق بشرط باطل ٦٨
- في مقدار فداء العبد فيما إذا جنى على غيره وثبتت الجناية وأراد سيده فداءه ٦٩
- إذا تزوج حر جارية وولدت منه فالولد لاحق به بالحرية ٩٢
- إذا أعتق السيد أمته التي زوجها من حر ثبت لها الخيار ٩٣
- إذا استولد جارية في ملك الغير بملك أو بوطئ شبهة فالولد حر الأصل وهي أم ولد ٩٤
- تعتق أم الولد من نصيب ولدها ٩٤
- إذا اشترى العامل في المضاربة عبدا وكاتباه ولم يشترطا عليه الولاء فلا ولاء لأحد عليه ١٠٧
- أم الولد لا يمكن بيعها مع وجود ولدها ١١٩
- إذا تزوجت الجارية الموقوفة من حر وولدت يكون الولد لاحقا بالحرية ١٢٠
- إذا وقف جارية فاستكرها إنسان فوطئها فانت بولد فهو رقيق وإذا وطئها رجل بشبهة فولدت فهو حر ١٢٠

- حكم ولد المدبرة الرقيق حكم أمه ١٢٠
- في ولاء اللقيط ١٢٩
- من ولد من زوج حر فهو حر ١٣٠
- يقبل إقرار العبد على نفسه بالعبودية إذا كان عاقلاً رشيداً لم يعرف قبل ذلك حرية ١٣٠
- إذا كانت له جارية فحملت من زوج استرق الولد إذا شرط ذلك ١٣٦
- إذا وطأ حر جارية وطئ شبهة فولدت تصبح الجارية أم ولد ١٣٦
- إذا أوصى بعرق عبد فإنه يجزي مفره وكبيره شيخه وشابه ١٣٧
- إذا أوصى بعرق عبد ولا مال له غيره فالعرق في الثلث صحيح ١٣٧
- إذا ولدت الجارية من زوج حر واشترط على الزوج الاسترقاق فالولد رقيق ١٣٩
- في الرقاب هم المكاتبون والعبيد ١٣٩
- الأخ لا ينعق على أخيه ولا العمر على العمر ١٣٩
- إذا أوصى بعبد ثم باعه أو أعتقه أو وهبه وأقبضه فهو رجوع ١٤٠
- إذا أوصى بعبد ثم أوصى بأن يباع أو يعتق فهو رجوع ١٤٠
- العتق بصفة لا يصح ١٤١
- مسائل في عدم صحة العتق بصفة ١٤١
- إذا أوصى أجنبياً دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث ولم يكن فيه عتق قدم الأول فالأول فيدخل النقص على الأخير وإن اشتبهوا أقرع بينهم ١٤٢
- إذا أوصى أجنبياً دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث وكان فيه العتق والتدبير قدم العتق ١٤٢
- لا ينعق إلا ما بوشر بالعتق وما علقه بصفة باطل ١٤٤
- أمر الولد تنعق من نصيب ولها ١٤٥
- التدبير وصية ١٤٥
- حكم المدبر وأمر الولد والعتق نصفه والمكاتب المشروط عليه مطلقاً حكم المملوك القن ١٤٩
- إذا اشترى أمة شراء فاسداً فلا يقع عتقها إذا أعتقها ١٧٢
- يجوز للسيد بيع أمر الولد ١٧٤
- إذا كان للمرأة الحرة مملوك فقالت له أعتقك على أن تتزوج بي أو قال هو لها أعتقيني على أن أتزوج بك ففعلت وقع العتق ولم يجب عليه أن يتزوج بها ١٧٤
- إذا كان الغرور بالحرة من جهة الزوجة وأحبها الزوج الحر بعد العلم بالرق فالولد لاحق بالحرة ١٧٩
- إذا وطأ الوالد جارية ولده فأحبها فالولد حر ١٨٢
- الأمة إذا ولدت من زوج حر فالولد حر ١٨٢
- للرجل أن يملك من الإماء ما شاء ١٨٤

- من لا يجوز الجمع بينهما بنكاح إذا ملكهما في حالة واحدة صح ملكهما ١٨٤
- الولد يلحق بالحرية من أي جهة كان ١٩٥
- الأمة إذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار ١٩٧
- الأمة إذا كانت تحت عبد فأعتقت فلها الخيار ١٩٧
- إذا طلقت الأمة طلاق رجعية وعتقت فاختارت الفسخ فإنها تعتد عدة لحره ١٩٧
- الولد يتبع الحرية ١٩٩
- إذا تزوج حر بأمة فأتت بولد مع العلم بحالها فالولد حر ١٩٩
- إذا أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول بها يصح رجوعها في التدبير ٢٠٣
- إذا كان له أربعة عبيد فكاتبهم صفقة واحدة باللف إلى نجمين صح ٢٠٤
- إذا زوج أمتة مفضضة ثم زال ملكه عنها ببيع أو عتق فلا يصح له فرض مهرها ٢٠٦
- إذا أعتق عبدا بعينه وقد نسي أن له عبدا فبان العبد له فلا يقع العتق ٢٠٩
- إذا قالت إن بدأتك بالكلام فعبدي حر وبدأته فلا يقع العتق ٢٢٤
- في العتق في النذر فيما إذا قال لله علي عتق رقبة إذا أكلت رمانة أو قال كلما أكلت رمانة ٢٢٩
- كل ما كان صريحا في الطلاق ليس كناية في الإعتاق وكل ما كان كناية في الطلاق ليس كناية في الإعتاق ٢٢٩
- إذا قال لأمتة أنت علي حرام ونوى عتقها فلا تنعقد وإذا نوى تحرير عينها لم تحرر ولا يلزمه كفارة ٢٤١
- إذا قال كل ما أملك علي حرام لا حكم له أصلا ولا يتعلق به حكم ولا كفارة ٢٤٢
- ما جعل شرط للعتق كان كان قال لزوجاته كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر فلا ينعقد ٢٤٦
- إذا قال لزوجاته أيتكن لم أطاها اليوم لله علي عتق رقبة بعدد صاحباتها فإنه ينعقد النذر ويلزمه ٢٤٨
- السكران لا يقع طلاقه ولا عتقه بحال ٢٤٩
- الطلاق والعتق بشرط واليمين بالطلاق لا ينعقد فإذا قال إذا حلفت بطلاق واحدة طلقت الثانية أو عبدي حر وحلف فلا يقع شيء ٢٥٢
- في الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق والعتاق والإقرار والنذر واليمين ٢٥٨
- العتق المعلق بصفة لا يقع ٢٥٨
- إذا أعتقت الأمة تحت عبد وهي مريضة فاكتسبت ما لا واعتق العبد واختارت الفسخ وماتت لم يرثها ولم ترثه هي ٢٥٩
- إذا كانت زوجته أمة فأعتقها سيدها ثم أبانها زوجها في مرضه فإنها ترثه ٢٦٠
- العتق المعلق بصفة لا يصح أصلا فإذا قال لأمتة أنت حرة قبل قدوم زيد بشهر ثم باعها بعد عقد الصفة بيوم أو يومين وأعتقها المشتري فالبيع والعتق من جهة المشتري صحيح ٢٦٢
- الطلاق والعتق ما علق بصفة لا يقع وجدت صفته أو لا وما يتجدد بعده من الطلاق أو الخلع أو البيع أو العتق يكون صحيحا ويتعلق به أحكامه ٢٦٢

- إذا حلف بعق عبده وطلاق نسائه فلا يقع ٢٦٢
- إذا قال إن كان هذا الطير غرابا فتسائي طوالق وإن كان حماما فعبيدي فلا يقع ٢٦٣
- إذا نذر قال لله علي إن كان هذا الطير غرابا فتسائي طوالق وإن كان حماما فعبيدي أحرار فطار قبل أن يعرف لم يلزمه شيء ٢٦٣
- نفسان لكل واحد منهما عبد فأتى طائر لم يعرف فقال أحدهما إن كان غرابا فعبدي حر وقال الآخر إن لم يكن غرابا فعبدي حر فلا يتعلق بها حكم اليمين ٢٦٣
- إذا دبر السيد أمته التي هي زوجة ابنه ومات وكان عليه دين يحيط بالتركة فلا تعتق ٢٦٧
- إذا كان له أمة حامل فعلق العتق بصفة فقال لها إن ولدت أنثى أولا فانت حرة وإن ولدت ذكرا أولا فهو حر فليس بشيء ٢٧٠
- الأمة إذا أتت بولد وادعت أنه من سيدها فالقول قول السيد ٢٧٢
- إذا رأى رجل في يد رجل آخر عبدا فقال قد أعتقته فلا يقبل قوله في حقه لأنه شاهد واحد ٢٧٤
- في وطن السيد أمته فيما إذا كانت زوجته وطلقها طلقتين ٢٧٦
- الطلاق والعتاق لا يقعان بصفة ٢٧٨
- إذا قال لزوجه إن أصبتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت لا يتعلق به حكم ٢٧٩
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها بعد العود وأعتقها كفارة جاز أن يعقد عليها ويطأها ٢٨٤
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها عتق الظهار فأعتقها وتزوجها فلا يعود الظهار ٢٨٤
- إذا أعتق رجل عن كفارة رجل آخر عبدا بإذنه يكون المعتق سائبة ٢٩٢
- إذا أعتق عن الميت عن كفارة الواجب عبدا من ماله كان سائبة ٢٩٢
- إذا أعتق عن غيره لكفارة اليمين وقال أعتقت عنه هذا العبد فإن المعتق عنه يملكه ثم يعتق في ملكه ٢٩٢
- إذا ملك من تحرر عليه على التأييد ووطأها وجب عليه الحد وزال الملك ٣١٠
- إذا ملك أمة وأتت بولد قبل أن يطأها فهو مملوك له ٣١٤
- الأمة لا تصير فراشا ٣١٤
- لا يحتاج المالك اللعان لنفي الولد من أمته ٣١٤
- أمر الولد مملوك ولا ترث بحال ٣٣٠
- حكم عتق المحرم عليه بالملك يتعلق به ما هو محرم بالرضاع ٣٣٢
- نفقة المملوك واجبة على سيده ٣٥٥
- الأمة إذا كان ولدها من زوج حر كان حرا ٣٥٥
- إذا تزوج رجل أمة فأحبها ثم ملكها تصير أم ولد والولد حر ٣٥٦
- في دخول الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق وفي العتق والنذر والإقرار ٤٠٠
- الأيمان بالطلاق والعتاق لا تنعقد أصلا ٤٠١

- إذا كانت عليه كفارة فعتق عنه غيره في حال حياته بإذنه ووقع العتق فالولاء سائبة ٤٠٤
- إذا اشترى عبدا بشرط العتق فالشراء صحيح ٤٠٥
- إذا حلف من نصفه حر ونصفه عبد وحنث وكان موسرا لا يصح منه الصيام وصح منه العتق ولا يقتضي ذلك الولاء ٤٠٨
- إذا قال رقيقني أحرار أو مما ليكي وكان له عبيد قن وإماء قن عتقوا ٤١٢
- إذا قال لعبده إن بعتك فانت حر فلا ينعث ٤١٢
- إذا قال لعبده إن بعتك فانت حر فباعه بيعا فاسدا لم يعتق ٤١٣
- إذا علق نذره بالطلاق والعتق فلا يقعان وإن حصل الشرط ٤١٥
- إذا قال لله علي لمن بشرني بقدوم زيد أن أعتقه الوفاء وإن تعددوا ٤١٦
- فيما إذا قال لله علي إن لم أحج العام أن أعتقك فأقام العبد البينة أن مولاه نحر يوم الأضحى بالكوفة ٤١٦
- إذا قال لعبده وعبد غيره أحلكما حر لم يعتق عبده ٤١٦
- المعتق المنعم يعقل عن المعتق المنعم عليه إذا لم تكن للعاقل عصابة أو كان له عصابة لا يتسع لحمل الدية وفضل فضل فالمولي يتحمل عنه ٤٨٨
- في عقل المعتق المنعم عليه عن المعتق المنعم ٤٨٨
- عقد المولاة عقد صحيح ٤٨٨
- يثبت للجنين الحرية بأن تكون أمه حرة أو تجبل الأمة في ملك المولى أو يكون أبوه حرا ٤٩١
- أم الولد تنعتق من نصيب ولدها ٤٩٩
- جميع أحكام السكران غير معتد بها من طلاق وعتاق وغيره ٥٠٦
- المكاتب إذا ارتد سيده وأدى من مال الكتابة إلى الإمام وعتق يكون ولاؤه له إن شرط ٥٢٠
- السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه فطلاقه وعتقه وعقوده كلها لا تصح بحال ٥٢٠
- إذا اشترى ذات محرمة اعتقت عليه ٥٢٧
- الولد يكتسب الحرية من أي الطرفين سواء كان الأب حرا أو الأم ٥٣١
- إذا قال لعبده إن قُلتُ فانت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد في موته وقتله وقدر كل منهما بينة استعملت القرعة ٥٦٤
- إذا قال لعبده إن متُ في رمضان فانت حر وقال لا حر إن متُ في شوال فانت حر فمات السيد واختلف العبدان وأقاما البينة استعملت القرعة ٥٦٤
- إذا قال لعبده إن متُ من مرضي هذا فانت حر ثم قال لا حر إن برئت منه فانت حر ثم هلك السيد واختلف العبدان وأقاما البينة استعملت القرعة ٥٦٤
- لا يصح العتق بصفة ٥٦٤
- أم الولد لا تعتق بموت سيدها إلا أن تحصل في نصيب ولدها ٥٧٠

- يكون ولد الأمة من زوج حر عبدا إذا شرط السيد ذلك ٥٩٥
- فيما إذا كان في يد رجلين رجل كبير مجهول فادعياه مملوكا واعترف بأنه مملوك لأحدهما ٥٩٧

عناوين مسائل اليمين والنذر

- إذا حلف بغير الله تعالى وحنث فلا كفارة عليه ٣٩٦
- في اليمين مكروه وغير مكروه ٣٩٦
- إذا حلف وحنث فلا يلزمه كفارة إلا ما كان يمينا على مستقبل ويكون فعله وتركه سواء ٣٩٦
- إذا حلف على مستقبل وخالف ناسيا فلا كفارة عليه ٣٩٦
- إذا حلف على ماض كاذبا مع العلم بحاله أثم ولا كفارة وإن كان ناسيا فلا كفارة عليه ولا إثم أيضا ٣٩٦
- إذا قال والله لأصعدن السماء أو لأقتلن زيدا وزيد مات لم يحنث ولا كفارة عليه ٣٩٧
- إذا حلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته كان هذا يمينا ٣٩٧
- في الحلف بعلم الله وقدرته الله ٣٩٧
- إذا حلف بالقرآن أو بسورة منه أو بآية منه لم يكن يمينا ٣٩٧
- إذا قال أقسمت بالله استوى احتمال كونه يمينا في الحال أو إخبارا عن يمين ماضية ٣٩٧
- إذا قال أقسم بالله استوى احتمال كونه يمينا في الحال أو سيحلف بها في المستقبل ٣٩٧
- اليمين لا تنعقد إلا بالنية فإذا قال أقسمت بالله وأطلق ولا نية له فلا تكون يمينا ٣٩٧
- إذا قال أقسمت بالله وأطلق وقال أردت بقولي أقسمت إخبارا عن يمين قديمة قبل ٣٩٧
- إذا قال أقسم لا فعلت كذا لا كلمت زيدا ولم ينطق بما حلف به لم يكن يمينا أرادها أو لم يردها ٣٩٨
- إذا قال لعمر والله وأراد يمينا كان يمينا ٣٩٨
- إذا قال وحق الله أو وقدره الله وقال لم أرد يمينا كان كما قال ٣٩٨
- عظمة الله وجلال الله وكبرياء الله يمين إذا نوى بها اليمين وإن قال لم أرد يمينا قيل ٣٩٨
- اليمين تحتاج إلى نية فإذا قال الله لأفعلن كذا وكذا وأطلق أو لم يردها لم يكن يمينا ٣٩٨
- إذا قال أعزم بالله لم يكن يمينا إذا أطلق أو لم يردها ٣٩٨
- إذا قال أسألك بالله لم يكن يمينا بحال ٣٩٩
- إذا قال أقسم عليك بالله لتفعلن كذا لم يكن يمينا بحال ٣٩٩
- لا تنعقد اليمين على فعل الغير ٣٩٩
- إذا قال عهد الله علي وميثاقه وكفالتة وأمانته لا تكون يمينا ٣٩٩
- إذا حلف بلفظ واحد وأرد يمينا فحنث فعليه كفارة واحدة ٣٩٩
- إذا قال أستعين بالله أو أعتصم بالله أو أتوكل على الله لم يكن يمينا بحال ٣٩٩

- لفظ والله وكل لفظ ثبت في عرف الشرع وعرف العادة إنه لليمين فهو يمين إذا نوى وتقبل في النية قوله ٢٩٩
- ما لم يثبت للفظ عرف بحال لا يكون يميناً بحال ٣٩٩
- إذا حلف لا تحلى ولا لبس الحلي فلبس خاتماً حنث ٤٠٠
- إذا حلفت لا لبست حلياً فلبست جوهرًا حنثت ٤٠٠
- الاستثناء بمشينة الله لا يرفع ما حلف به لكنه يرفع ويمنع من الانعقاد ٤٠٠
- في دخول الاستثناء بمشينة الله في الطلاق وفي العتق والنذر والإقرار ٤٠٠
- الاستثناء بإنشاء الله فيما ثبت الدخول فيه ليس واجباً ٤٠٠
- الأيمان بالطلاق والعتاق لا تنعقد أصلاً ٤٠١
- اليمين المعقودة على مستقبل إذا خالف ناسياً لم تلزمه كفارة ٤٠١
- اليمين المعقودة على ماض إذا كان كاذباً لم تلزمه كفارة ٤٠١
- كفارة اليمين لا تتعلق إلا بالحنث ولا يجوز تقديمها على الحنث ٤٠١
- تتعلق كفارة اليمين بما يتساوى فعله وتركه فإذا قال والله لا صليت ويكون ندباً فلا كفارة ٤٠١
- إذا كان الحنث معصية كما لو حلف لا شربت الخمر فهذه يمين صحيحة ٤٠١
- اليمين بالطلاق باطلة وغير منعقدة بحال ٤٠٢
- إذا قال إن تزوجت عليك فلله علي كذا فتزوج عليها قبل أن يطلقها أو في عدة طلاق رجعي لزمه ٤٠٢
- لا يجوز اليمين بالطلاق فإذا قال لزوجته إن لم أتزوج عليك فانت طالق لم تنعقد ٤٠٢
- كفارة النذور مثل كفارة إفطار شهر رمضان ٤٠٢
- المساكن العشرة في الكفارة عن اليمين يعتبر العدد فيهم فإن لم يجد العدد كرر عليهم حتى يستوفي العدد ٤٠٤
- إذا أطلع خمسا وكسا خمسا لم يجزه عن إطعام المساكن العشرة ٤٠٤
- كفارة اليمين واجبة مخيرة فإن اختار ولي الميت أن يعتق عنه أجزأ عنه ٤٠٤
- إذا كفر عن يمينه بالصيام فمن شرطها التتابع ٤٠٦
- إذا كان ساكناً في دار فحلف لا سكن فيها وخرج عقيب يمينه من غير وقفة لم يحنث ٤٠٨
- إذا حلف لا دخلت هذه الدار ووقف على بدن الحائط فإنه لا يحنث ٤٠٨
- إذا حلف لا دخل بيتاً فدخل غرفة فوق البيت لم يحنث ٤٠٩
- إذا حلف لا دخل بيتاً وكان فيها شجرة عالية عن سورها فتعلق بفصن منها من خارج الدار وكان في الشجرة وكان أعلى من السطح لم يحنث ٤٠٩
- إذا حلف لا دخلت هذه الدار وكان فيها فاستدام لم يحنث ٤٠٩
- إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه فإن دخلها وملكها لزيد حنث ٤٠٩
- إذا حلف لا دخلت هذه الدار وانهدمت حتى صارت طريقاً فسلكتها لم يحنث ٤١٠
- إذا كان الثوب رداء فحلف لا يلبسه وهو رداء فقيره ثم لبسه لم يحنث ٤١٠

- إذا حلف لا دخلت دار زيد ودخل دارا هي ملك لزيد حنث ٤١٠
- ينعقد اليمين بالله ولا ينعقد بالطلاق والعناق ٤١٠
- إذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا وهلك اليوم بغير اختياره فلا يحنث ٤١٠
- فيمن نذر صوما وقيده بالحين والزمان ٤١٠
- إذا حلف ليقضين حقه إلى وقت فليس له حد على وجه ٤١٠
- إذا علق يمينه بامرئ وكانا إثباتا كقوله والله لا لبسن هذين فإذا لبسهما بر وإن لبس أحدهما لم يبر ٤١١
- فيما إذا علق يمينه بامرئ وكانا نفيا كان قال والله لا أكلت هذين وأكل إحدهما أو أكلهما كليهما ٤١١
- إذا حلف لا فارقتنني حتى أستوفي حقي منك وانصرف الغريم مكرها أو ناسيا فلا يحنث ٤١١
- إذا حلف لا افتترقت أنا وأنت حتى أستوفي حقي فإن فارق أحدهما صاحبه ناسيا أو مكرها لا يحنث ٤١١
- إذا حلف لا افتترقت أنا وهو ففر منه لم يحنث ٤١١
- إذا علق طلاقها بصفة فقال إن خرجت من الدار حتى أذن لك فانت طالق فهو يمين باطلة لا يقع بها الطلاق ٤١١
- إذا علق طلاقها بصفة فقال إن دخلت دار زيد إلا بإذنه فامرأتي طالق فهو يمين باطلة لا يقع بها الطلاق ٤١١
- إذا علق طلاقها بصفة فقال إن خرجت من الدار إلا بإذني إلا لعيادة مريض فانت طالق فهو يمين باطلة لا يقع بها الطلاق ٤١٢
- إذا قال لزوجته إن كلمت أبائك فانت طالق فلا يتعلق به حكم ٤١٢
- فيما إذا حلف لا يأكل الرؤوس وكان البلد له صيد كثير من غير النعم وتؤكل الرؤوس مقررة فأكل منها ٤١٣
- إذا حلف لا يأكل سمنا وأكله بالخبز حنث ٤١٣
- إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة فقيرها بطحنها وأكل منها لم يحنث ٤١٣
- إذا حلف لا يأكل لحما وأكل من شحم البطن أو أكل الإلية لم يحنث ٤١٣
- فيما إذا حلف لا يأكل رطبيا فأكل من المصنف وهو ما نصفه رطب ونصفه بسر ٤١٣
- إذا حلف لا كلمت فلانا فسلم عليه وحده وكان جاهلا بيمينه أو ناسيا به فلا يحنث ٤١٤
- إذا حلف لا كلمت فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم ونوى السلام عليهم دونه لم يحنث ٤١٤
- إذا حلف لا كلمت فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم وكان جاهلا بأنه فيهم لم يحنث ٤١٤
- إذا حلف لا كلمت زيدا فكتب إليه كتابا أو أرسل رسولا أو أوما إليه لم يحنث ٤١٤
- إذا حلف لا رأى منكرا إلا رفعه إلى قاض بعينه ففاته ذلك بغير تفريط لم يحنث ٤١٤
- إذا حلف ليضربن عبده مائة سوط فشد مائة سوط فضربه بها دفعة واحدة وعلم أنها وقعت كلها على بدنه فقد بر في يمينه ٤١٥
- إذا قال ليضربن عبده مائة مرة فلا يعتد إلا بضربة واحدة ٤١٥
- إذا حلف ألا يستند إلى خزانة ساج بعينها وكانت مما تنخلع فخلعت ثم أعيد تركيبها فإنه يحنث بالاستناد إليها

- ٧٤.....
- إذا قال والله لا أستند إلى هذا الحائط ثم انهدم وأعاد بناءه بغير تلك الآلة لم يحنث ٧٤
- إذا حلف من عليه الحق لا أخذ صاحب الحق حقه أو حلف لا أعطيك مالك علي فلا ينعقد ٢٤٧
- اليمين بالطلاق لا تنعقد ٢٤٨
- إذا حلف بعق عبده وطلاق نسائه فلا يقع ٢٦٣
- كفارة اليمين على التخيير ٢٩٣
- إذا اعتق عن غيره لكفارة اليمين وقال أعتقت عنه هذا العبد فإن المعتق عنه يملكه ثم يعتق في ملكه ٢٩٣
- كفارة اليمين مخيرة بين الإعتاق والإطعام والكسوة ٢٩٥
- اللعان يمين ويصح بين كل زوجين مكلفين وإن لم يكونا من أهل الشهادة ٣٠٠
- اليمين لا تتدخل في حق الجماعة فإذا قذف أربع زوجات يحتاج أن يلاعن عن كل واحدة لعانا مفردا ٣١٠
- إذا نذر لله ووجد شرط نذره لزمه الوفاء به وإن خالفه لزمته كفارة النذر ٤١٥
- إذا علق نذره بصدقة مال كقوله لله علي أن أتصدق بمالي أو بعبادة كقوله فعلي ألف ركعة أو لله علي حجة لزمه الوفاء به وإن خالفه لزمته كفارة النذر ٤١٥
- إذا علق نذره بالطلاق والعق فلا يقان وإن حصل الشرط ٤١٥
- إذا قال لله علي لمن بشرني بقدم زيد أن أعتقه الوفاء وإن تعدوا ٤١٦
- إذا حلف لا صلى لا يحنث وإن صلى ٤١٦
- فيما إذا قال لله علي إن لم أحج العام أن أعتك فأقام العبد البينة أن مولاه نحر يوم الأضحي بالكوفة ٤١٦
- إذا قال كل جارية تسريت بها فهي حرة ولم يكن له جارية فملك جارية بعد هذا فتسرى بها لم يحنث ٤١٦
- إذا علق يمينه بالعق أو بالطلاق لم ينعقد أصلا ٤١٧
- الاعتكاف على ضربين واجب وندب فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو العهد والندوب إليه هو ما يبتديه من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد ٣٠
- إذا شرط المعتكف على نفسه أنه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه ما لم يمض به يومان ٣٠
- الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة فإذا لم يشرط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام ٣٠
- إذا نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر فإذا أهل الشهر الذي بعده فقد وفي وخرج من الاعتكاف ويلزمه الليالي والأيام لأن الشهر عبارة عن جميع ذلك ٣١
- إذا نذر اعتكاف أياما بعينها لم يدخل فيها لياليها إلا أن يقول العشر الآخر أو ما يجري مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لأن الاسم يقع عليه ٣١
- إذا نذر اعتكاف شهر غير معين كان بالخيار بين أن يعتكف شهرا هلاليا وبين أن يعتكف ثلاثين يوما غير أنه لا يبتدئ بانصاف النهار ولا يعتد من أولها ٣١

- إذا نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقا ولم يشترط فيه التتابع كان مخيرا بين التتابع والتفرق غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثة أيام..... ٢١
- إذا نذر اعتكاف شهر أو أيام وشرط التتابع وقيدته بوقت مثل أن قال لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يلزمه الاعتكاف فيها وعليه المتابعة من جهة الوقت ولا يجوز له أن يخرج فإن خالف وخرج بطل قدر ما يخرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيام ولا يبطل ما مضى وإن كان دونها استأنف الاعتكاف ٢١
- إذا نذر اعتكاف شهر أو أيام وشرط التتابع مثل أن يقول لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعات لزمه ذلك فإن تلبس بها ثم خرج بطل وعليه الاستقبال..... ٢١
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهرا وعينه لزمه أن يعتكف الشهر الذي عينه وعليه متابعته من ناحية الوقت فإن ترك يوما منه لم يلزمه الاستئناف بل يقضي ما ترك ويعتكف ما أدركه ٢١
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهر رمضان متتابعاً لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط فإن أدخل بها استأنف ٢١
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهرا ولم يعينه وشرط التتابع لزمه أن يأتي به متتابعاً فمتى أفسد شيئا منه لزمه الاستئناف فإن صام شهرا بين هلالين أجزاء ناقصة كان أو تاما وإن صام بالعدد صام ثلاثين يوما ٢١
- إذا قال لله علي أن أعتكف شهرا ولم يعينه ولم يقل متتابعات فإن قال أعتكف شهرا من وقتي هذا فعليه أن يأتي به متتابعاً من ناحية الوقت فمتى أفطر يوما منه فعليه ما ترك واعتكف ما بقي ٢٢
- في العتق في النذر فيما إذا قال لله علي عتق رقبة إذا أكلت رمانة أو قال كلما أكلت رمانة ٢٢٩
- إذا نذر فقال نذرت لله كذا إن جاء فلان وجاء باختياره فقد لزمه النذر ٢٤٧
- إذا قال نذرت لله كذا كلما قدم فلان وقدم ثلاث مرات لزمه ثلاث مرات ٢٤٧
- إذا نذر فقال نذرت لله كذا إن كلمت فلانا فإن كان بالبصرة فقالت هي ببغداد يا أبا فلان لم يحنث ٢٤٨
- إذا قال لزوجاته أيتكن لم أطأها اليوم قلله علي عتق رقبة بعدد صاحباتها فإنه ينعقد النذر ويلزمه ٢٤٨
- إذا نذر فقال لله علي كذا كلما ولدت ولدا لزمه النذر كلما ولدت ٢٥٦
- إذا نذر فقال لله علي كذا إذا ولدت زوجتي ولدا لزمه النذر إذا ولدت ٢٥٦
- إذا قال لزوجته لله علي واحد كذا إذا ولدت أولا ذكرا وإن ولدت أولا أنثى فعلي اثنين كذا لزمه النذر وإن ولدتاهما معا فلا يلزمه شيء ٢٥٦
- إذا قال لزوجته لله علي كذا إن ولدت ولدا ولله علي كذا إن ولدت غلاما فولدت ذكرا لزمه الاثنين ٢٥٧
- إذا قال لزوجته لله علي كذا إن كان في جوفك ذكر وإن كان أنثى قلله علي اثنين كذا لزمه النذر وإن ولدت ذكرا وأنثى لزمه ثلاث ٢٥٧
- فيما يلزمه فيما إذا قال لله علي كذا إن كان حملك ذكرا وإن كان حملك أنثى قلله علي كذا (نفس الأول) فولدت ذكرا أو أنثى أو ولدت ذكرا وأنثى معا ٢٥٧
- فيما يلزمه الناذر فيما إذا كانت أمته حاملا بمملوك فنذر وقال لله علي إذا ولدت ولدا فهو حر وامراته طالق فولدته حيا أو ميتا ٢٥٧

- في الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق والعتاق والإقرار والنذر واليمين ٢٥٨
- إذا قال إن كان هذا الطير غراباً فنساني طوالت وإن كان حماماً فعبيدي فلا يقع ٢٦٣
- إذا نذر قال لله علي إن كان هذا الطير غراباً فنساني طوالت وإن كان حماماً فعبيدي أحرار فطار قبل أن يعرف لم يلزمه شيء ٢٦٣
- نفسان لكل واحد منهما عبد فأتى طائر لم يعرف فقال أحدهما إن كان غراباً فعبيدي حر وقال الآخر إن لم يكن غراباً فعبيدي حر فلا يتعلق بها حكم اليمين ٢٦٣
- إذا قال إن أصبتك فله علي صوم هذا الشهر كله لم يكن مولياً ٢٧٨
- إذا قال إن أصبتك فله علي صوم هذا الشهر كله فلا ينعقد نذره إذا قصد الإضرار بها ٢٧٨
- إذا قال إن أصبتك فله علي صوم شهر لا يكون ناذراً إن قصد الإضرار بها ٢٧٨
- إذا قال إن دخلت الدار فله علي عتق عبيدي ونحوه ووجد الشرط لزمه نذره ٢٨٠

عناوين مسائل الكفارات

- يجب تقديم كفارة الظهار قبل الوطي ٤٠٢
- لا يجوز تقديم كفارة القتل فان فعل ثم سرت الجراحة إلى النفس فلا يجزي ٤٠٢
- إذا جرح صيداً فخرج الجزاء قبل موته لم يجزه ٤٠٢
- كفارة الظهار وكفارة القتل على الترتيب ٤٠٣
- كفارة القتل عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا فإطعام ستين مسكيناً ٤٠٣
- كفارة النذور مثل كفارة إفتار شهر رمضان ٤٠٣
- إذا أراد التكفير بالإطعام يجوز له أن يخرج حباً ودقيقاً وخبزاً ٤٠٣
- من يأخذ الزكاة مع الغنى والفقر لا يجوز صرف الكفارة إليه إلا مع الفقر ٤٠٣
- المساكين العشرة في الكفارة عن اليمين يعتبر العدد فيهم فان لم يجد العدد كرر عليهم حتى يستوفي العدد ٤٠٤
- إذا أطلع خمسا وكسا خمسا لم يجزه عن إطعام المساكين العشرة ٤٠٤
- وقت النية مع التكفير ٤٠٤
- في حكم الكفارة فيما إذا كانت عليه كفارة فكفر عنه غيره في حال حياته بإذنه ٤٠٤
- إذا كانت عليه كفارة فعتق عنه غيره في حال حياته بإذنه ووقع العتق فانولاً سانية ٤٠٤
- كفارة اليمين واجبة مخيرة فان اختار ولي الميت أن يعتق عنه أجراً عنه ٤٠٤
- التكفير بعتق الأعمى والمقعّد لا يجزي ٤٠٥
- التكفير بعتق الأخرس والأعرج والمجبوب يجزي ٤٠٥
- إذا اشترى من يعتق عليه بنية الكفارة لم يجزه ٤٠٥

- التكفير بعنق المدبر والمعتق بصفة وأمر الولد يجزي ٤٠٦
- التكفير بعنق المكاتب لا يجزي ٤٠٦
- إذا كفر عن يمينه بالصيام فمن شرطها التتابع ٤٠٦
- إذا تلبس بصوم التتابع في الشهرين واتفق يوم الفطر أو أيام التشريق في الشهر الأول أعاد ٤٠٦
- في حكم تكفير العبد عن نفسه في الإطعام والكسوة بإذن سيده فيما إذا ملكه سيده وحكم تكفير السيد عنه ٤٠٦
- تكفير العبد بالعنق إذا أذن له المولى فيه وملكه ذلك أو أعتق عنه سيده بإذنه يصح ٤٠٧
- إذا كان حلف العبد بإذن سيده والحنث بغير إذنه لا يصح صيام العبد دون إذن سيده ٤٠٧
- المراعى في التكفير بالكسوة أو الإطعام حال الإخراج ٤٠٧
- إذا حلف من نصفه حر ونصفه عبد وحنث وكان موسرا لا يصح منه الصيام وصح منه العتق ولا يقتضي ذلك الولاء ٤٠٨
- إذا أحرر متطيبا فلا شيء عليه وعليه إزالة الطيب عنه ٤٠٩
- لا يصح الظهار من الكفار ولا التكفير ٢٨٤
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها عقيب الظهار فلا يصير عاندا بنفس الشراء والكفارة لا تلزمه .. ٢٨٤
- إذا تظاهر من أربع نسوة لكل واحدة بكلمة منفردة أو بلفظ واحد لزمه أربع كفارات ٢٨٨
- إذا تظاهر من امرأته مرارا ووالى فيها ونوى بغير الأول التأكيد أو أطلق ولم ينو التأكيد ولا الاستئناف لزمته كفارة واحدة وإن نوى بغير الأول الاستئناف لزمته بكل واحدة كفارة ٢٨٨
- إذا تظاهر من امرأته مرارا وفرق فيها وجب عليه بكل لفظ كفارة جديدة ٢٨٨
- كفارة الظهار إذا كان مطلقا لا تجب إلا إذا تظاهر ثم أراد الوطى ٢٨٨
- إذا تظاهر من امرأته وأمسكها زوجة ثم طلقها سقطت عنه الكفارة ٢٨٩
- إذا تظاهر من امرأته ومات أو ماتت أو لاعنها أو ارتد أحدهما سقطت الكفارة ٢٨٩
- إذا تظاهر ووطي قبل أن يكفر لزمته كفارتان إحداهما قضاء ٢٨٩
- كفارة الظهار واجبة على الترتيب العتق فالصوم فالإطعام ٢٨٩
- إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار وراجعها ثم طلقها عقيب الرجعة أو ماتت لم تلزمه الكفارة ٢٨٩
- إذا قذفها وأتى بكلمات الشهادات ثم تظاهر ثم أتى بكلمات اللعن فلا يصير عاندا ولا يلزمه الكفارة ٢٩٠
- إذا تظاهر منها ثم قذفها وأتى بكلمات الشهادات واللعن بعد ذلك فلا تلزمه كفارة ٢٩٠
- كفارة الظهار ثلاثة أجناس إعتاق وصيام وإطعام على الترتيب ٢٩٠
- كفارة الرقبة عن الظهار إن كانت أعجمية لا تعرف العربية أجزأت ٢٩٠
- الحمل يتبع الأم في إسلامها والمولود إذا كان أحد أبويه مسلما يحكم بإسلامه ٢٩٠
- إذا حكم بإسلام الطفل المسبي منفردا تبعه للسابي المسلم أجزأ عتقه عن كفارة الظهار بلا خلاف ٢٩١

- يجزي عتق أمر الولد عن الكفارة ٢٩٢
- عتق المعتق بصفة جازر في الكفارة ٢٩٢
- إذا اشترى من يعتق عليه للتكفير ولم ينو عتقه عن الكفارة أو نواه لم يجز ٢٩٢
- إذا كان العبد بين شريكين فاعتقه أحدهما وكان موسرا ونوى عتقه عن الكفارة أجزأه ٢٩٣
- إذا أعتق رجل عن كفارة رجل آخر عبدا بإذنه يكون المعتق سائبة ٢٩٢
- إذا أعتق عن الميت عن كفارة الواجب عبدا من ماله كان سائبة ٢٩٣
- كفارة اليمين على التخيير ٢٩٢
- إذا أعتق عن غيره لكفارة اليمين وقال أعتقت عنه هذا العبد فإن المعتق عنه يملكه ثم يعتق في ملكه ٢٩٣
- الولد في بطن أمه مشكوك بوجوده فلا يجوز التكفير به ٢٩٣
- إذا وجبت كفارتان عن ظهار وعن قتل فاعتق عنهما عبيدين على التعيين أجزأه ٢٩٤
- إذا وجب على الرجل عتق رقبة عن كفارة ونسي عمره في فاعتق رقبة نوى بها التكفير فحسب فإن ذلك يجزي ٢٩٤
- إذا وجب على المسلم كفارة فارتد ثم أعتق في حال رده عن كفارته فلا يجزيه ٢٩٤
- إذا كان متزوجا بأمة فاعتقها عن كفارته بعد أن ملكها أجزأه ٢٩٤
- الرقاب فيها ما يجزي في الكفارة وفيها ما لا يجزي ٢٩٤
- العبد الأعمى لا يجزي في الكفارة والأعور يجزي ٢٩٤
- العبد مقطوع اليدين أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد لا يجزي في الكفارة ٢٩٥
- العبد إذا قطعت إبهاماه فلا يجزي في الكفارة ٢٩٥
- ولد الزنا يجزي في الكفارة ٢٩٥
- كفارة الظهار والقتل مرتبة يبدأ بالعتق ثم بالصيام ثم بالإطعام ٢٩٥
- كفارة اليمين مخيرة بين الإعتاق والإطعام والكسوة ٢٩٥
- المكفر بصوم شهرين متتابعين إذا أفطر أو سافر لغير عذر يوما بعد أن صام شهرا ومن الثاني شيئا كان مخطئا وجاز له البناء ٢٩٥
- المكفرة بصوم شهرين متتابعين إذا طرأ الحيض في أثناء الصوم فإن التتابع لا ينقطع ٢٩٥
- المكفر بصوم شهرين متتابعين إن أفطر لمرض فلا يقطع ذلك التتابع ٢٩٥
- الحامل والمرضع المكفرة بصوم شهرين متتابعين إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما لا يقطع ذلك التتابع ٢٩٥
- المكفر بصوم شهرين متتابعين إذا أكرهه الغير على الفطر كان صب الماء في حلقه وأوجر الطعام بغير اختياره لم يفطر ٢٩٥
- المكفر بصوم شهرين متتابعين بعد أن صام شهرا ومن الثاني شيئا إذا دخل رمضان أو يوم الأضحى جاز له البناء ٢٩٥
- المكفر بصوم ينوي صوم كل يوم ويجوز له تجديدها إذا فاتت إلى قبل الزوال ولا يحتاج أن ينوي التتابع ٢٩٧
- الإغماء لا يفطر الصائم فلا يقطع تتابع المكفر بالصيام ٢٩٧

- إذا صام المكفر شهرين متتابعين أحدهما رمضان ف رمضان صحيح ولا يجزيه عن الكفارة ويلزمه صوم شهرين متتابعين ٢٩٧
- إذا صام المكفر شهرين متتابعين أولاها رمضان فصوم رمضان صحيح ولا يجزي عن الكفارة ٢٩٧
- إذا ظاهر وقال لعبده قبل العود واستباحة الوطن أعتقتك عن ظهاري فلا يجزيه ٢٩٨
- يجوز صرف الكفارة إلى الصغير إذا كان فقيرا ٢٩٨
- لا يجوز أن يدفع الكفارة إلى من يلزمه نفقته كالآباء والأمهات والأجداد والجندات والأولاد وأولاد الأولاد ٢٩٨
- إذا كان المكاتب مطلقا وتحرر منه شيء وهو فقير جاز أن يعطى من الكفارة ٢٩٨
- إذا وجب على الرجل كفارة ظهار وأراد أن يكفر يلزمه تقديم ذلك على المسيس ٢٩٩
- إذا وجبت على الرجل كفارتان وأراد التكفير بالإطعام فصرف الكفارتين كلتيهما إلى ستين مسكينا إلى كل مسكين صاعا مع القدرة أجزأه ٢٩٩
- كفارة الإطعام عن كل مسكين مدان أو صاع ٢٩٩
- إذا دفع ستين مدا من كفارة واحدة إلى ثلاثين مسكينا إلى كل مسكين مدين بقي عليه إطعام ستين مدا يلزمه صرفها إلى ثلاثين مسكينا آخر ٢٩٩
- لا يجوز أن يكفر بجنسين نصف ونصف ٢٩٩
- من يكفر بإطعام إذا غداهم وعشاهم ما يكون تمام الصاع أجزأه ٢٩٩
- الكفارة في قوله تعالى "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة" في المؤمن إذا كان بين المعاهدين ٥٠٦
- إذا كان المقتول مسلما في دار الإسلام ففيه الدية والكفارة ٥٠٧
- إذا كان المقتول معاهدا قتل في دار الإسلام ففيه الدية ٥٠٧
- إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على كل واحد الكفارة ٥٠٧
- كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فرضه الصيام فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ٥٠٧
- من مات بالأسباب فلا يجب به الكفارة ولا يسمى قاتلا ٥٠٨
- إذا اقتص من الحامل جهلا وألقت الحمل ففيه كفارة عشر دية أمه ٤٥٢
- خطأ الحاكم على بيت المال ٤٥٢
- في عمد الخطأ الدية مغلظة في مال الجاني والكفارة ٤٨٧
- إذا وضع حجرا في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعطل به رجل فوقع فمات فالدية والكفارة في ماله ٤٨٩
- إذا حفر الرجل بئرا في غير ملكه بغير إذن مالكها فوقع فيها إنسان فمات فالدية والكفارة في ماله ٤٨٩
- إذا حفر الرجل بئرا في طريق ضيق للمسلمين فوقع فيها إنسان فمات فالدية والكفارة في ماله ٤٨٩
- إذا حفر الرجل بئرا في طريق واسع للمسلمين بغير إذن الإمام وقصد تملكها فوقع فيها إنسان فمات فالدية والكفارة في ماله ٤٨٩

- إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حرا مسلما فاستهل أو كان فيه حياة ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة في ماله ٤٩٣.....
- إذا نذر لله ووجد شرط نذره لزمه الوفاء به وإن خالفه لزمته كفارة النذر ٤١٥.....
- إذا علق نذره بصدقة مال كقوله لله علي أن أتصدق بمالي أو بعبادة كقوله فعلي ألف ركعة أو لله علي حجة لزمه الوفاء به وإن خالفه لزمته كفارة النذر ٤١٥.....
- إذا قتل المحل صيدا في الحل فلا جزاء عليه سواء دخل الحرم أو لم يدخل ٤٢٢.....
- المحرم المضطر إذا ذبح الصيد قبل إحرامه أكله وترك الميتة ويفدي ٤٢٠.....
- تكرار ما يوجب الكفارة في رمضان أو في يومين في رمضان يوجب الكفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر ٢٠.....
- لا يلزم العبد الزكاة ولا الإطعام في الكفارات ٥٩.....
- شهادة الولد للوالد تقبل ٧٦.....
- إذا قال لامته أنت علي حرام ونوى عتقها فلا تنعتق وإذا نوى تحرير عيبتها لم تحرر ولا يلزمه كفارة ٢٤١.....
- إذا قال كل ما أملك علي حرام لا حكم له أصلا ولا يتعلق به حكم ولا كفارة ٢٤٢.....
- إذا آلى من زوجته ثم وطئها فعليه الكفارة سواء كان في المدة أو بعدها ٢٨٢.....
- المولي إذا فاء فعليه الكفارة ٢٨٢.....
- إذا كرر الإيلاء ثانياً وأطلق ولا نية له فلا حكم للثاني ٢٨٢.....
- إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم عاد يلزمه في حق كل واحدة منهن كفارة ٢١٠.....
- إذا وجبت على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصوم وإن أذن له السيد في المال وأراد أن يكفر بالعتق أو أراد أن يكفر بالإطعام أو الكسوة فلا يجزيه ٢٧٨.....
- إذا ولدت الأمة ولدا تام الخلقة حيا أو ميتا تعلق بولادته أربعة أحكام تصير أمه أم ولد وإذا ضرب بطنها فالقت الجنين ميتا وجب فيه الغرة إن كان حرا أو عشر قيمة أمه إن كان عبدا وتجب فيه الكفارة وينتضي بوضعه العدة ٢٩٣.....
- إذا حلف بغير الله تعالى وحنث فلا كفارة عليه ٢٩٦.....
- إذا حلف وحنث فلا يلزمه كفارة إلا ما كان يميناً على مستقبل ويكون فعله وتركه سواء ٢٩٦.....
- إذا حلف على مستقبل وخالف ناسيا فلا كفارة عليه ٢٩٦.....
- إذا حلف على ماض كاذبا مع العلم بحاله أثم ولا كفارة وإن كان ناسيا فلا كفارة عليه ولا إثم أيضا ٢٩٦.....
- إذا قال والله لأصعدن السماء أو لأقتلن زيدا وزيد مات لم يحنث ولا كفارة عليه ٢٩٧.....
- اليمين المعقودة على ماض إذا كان كاذبا لم تلزمه كفارة ٤٠١.....
- إذا أحرر في أشهر الحج ثم حج من القابل لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم ٢٤.....
- قتل المحرم الصيود المأكولة الوحشية يجب فيه الجزاء ٢٧.....

- قتل المحرم الصيد غير المأكولة مثل الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب لا جزاء فيه ٢٧
- قتل المحرم الصيد غير المأكولة من الجوارح والسباع لا يجب فيه الجزاء ٢٧
- الذي يقوم في جزاء صيد المحرم هو المثل دون الصيد نفسه ٢٨
- إذا خضب المحرم رأسه أو طيبه لزمه الفداء كمن غطاه بثوب ٢٨
- إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحل له لبسه لبرد أو حر أو يغطي الرأس لمثل ذلك ففعل وفدا فلا إثم عليه .. ٢٨
- في كل صيد جزاء ٢٨
- استعمال المحرم ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالفتح لا يتعلق له به كفارة ولا هو محرر ٢٨

عناوين مسائل الصيد والذباحة

- الصيد جائز ٤١٨
- إذا أرسل الكلب على صيد فقتله حل أكله إن كان معلما وإن لم يكن معلما فلا يحل أكله ٤١٨
- إذا أرسل كلبا معلما معتادا للأكل فاخذ وقتل وأكل منه لم يجز أكله ٤١٨
- إذا أرسل كلبا معلما معتادا للأكل وقتل ولم يأكل منه شيئا حين القتل فهو مباح ٤١٨
- جوارح الطير وسبع البهائم لا يجوز أكل ما قتله بحال وإن لم يأكله ٤١٨
- التسمية عند إرسال السهم بذكر الله وعند إرسال السلاح والجرح واجب ٤١٩
- إذا أرسل المسلم أنته على صيد وأرسل المجوسي أنته أيضا فأصابه وقتلاه حرم أكله ٤١٩
- فيما إذا أرسل مسلم كلبه ومجوسي كلبه فأدركه كلب المجوسي فرده إلى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده ٤١٩
- كلب الصيد مملوك ٤١٩
- أقل ما يلحق معه الذكاة أن يجده تعطف عينه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه ٤١٩
- إذا أرسل كلبه على صيود كبار فتفرقت عن صفار فقتل الكلب الصفار حل أكله ٤٢٠
- إذا استرسل الكلب بنفسه وقتل لم يحل أكله ٤٢٠
- إذا استرسل كلبه بنفسه فصاح به صاحبه فوقف ثم أرسل فاسترسل فاخذ وقتل حل أكله ٤٢٠
- إذا استرسل كلبه بنفسه ثم رآه صاحبه قاصدا نحو الصيد فأغراه فأزاد عدوه وحقق قصده وصار عدوه أسرع من الأول لم يحل أكله ٤٢٠
- فيما إذا أرسل سهمه نحو الصيد فوق السهم على الأرض ثم وثب فأصاب الصيد فقتله ٤٢٠
- إذا رمى صيدا فقطعه باثنين نصفين حل أكل الكل ٤٢١
- إذا رمى صيدا فقطعه نصفين وكان الذي مع الرأس أكثر حل ما مع الرأس دون ما عداه ٤٢١
- إذا كان المرسل كتابيا أو مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكله ٤٢١
- إذا كان أبو المرسل مجوسيا أو أمه لم يحل أكله ٤٢١

- ما وقع في الفخ فقتله لم يحل أكله ٤٢١
- ذكاة الحيوان الوحشي غير المقدور عليه عقره ٤٢١
- في حكم ذكاة الحيوان الإنسي إذا توحش ولم يقدر عليه ٤٢١
- لا يحل الذكاة بالسِّن والظفر ولا يجوز للذابح أن يعدل عن الحديد إلى غيره مع القدرة عليه ٤٢٢
- ما يقتله المعارض لا يؤكل ٤٢٢
- ما كان بالعقر حل أكل ما أكله الكلب خاصة ٤٢٢
- الآلة إذا كانت جارحة فقتلته من غير عقر فلا يحل أكله ٤٢٢
- إذا رأى شخصا فظن أنه حجر أفرماه فبان صيدا قد قتلته فإن كان قد سمى وقصد حل أكله ٤٢٢
- إذا رأى شخصا فاعتقده آدميا أو صيدا لا يؤكل ففرماه فبان صيدا فلا يؤكل ٤٢٢
- إذا رمى سهما إلى فوق فأصاب طائرا فقتله فلا يحل ٤٢٢
- إذا كانت في يده سكين فسقطت على حلق دجاجة لا تحل أكلها ٤٢٢
- إذا رأى سوادا فاعتقده حجرا لا من حيث الظن لكن مر به نهارا ثم رآه ليلا واعتقد أنه حجر ففرماه فإذا صيد قتلته فلا يحل ٤٢٢
- إذا رأى سوادا فظن أنه حجرا أو خنزيرا أو كلبا أو آدميا فبان صيدا يؤكل وقد قتلته الكلب فلا يحل أكله ٤٢٢
- إذا ملك صيدا وأفلت منه لم يزل ملكه عنه ٤٢٢
- إذا قتل المحل صيدا في الحل فلا جزاء عليه سواء دخل الحرم أو لم يدخل ٤٢٢
- الشاة إذا عقرها سبع فجرحها جرحا تموت منه لا محالة لكن فيها حياة مستقرة تعيش اليوم والأيام فإذا أدركها فنذكها حل أكلها ٤٢٢
- السمك إذا مات بعد أن أخرج من الماء حيا حل أكله ٤٢٤
- إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته كالمجوسي والوثني حل أكله بشرط أن نشاهده وقد أخرجه حيا ٤٢٤
- لا يجوز أكل السمك إذا مات في الماء ٤٢٤
- صيد السمك لا يراعى فيه التسمية والذباحة يجب فيها التسمية ٤٢٤
- ذكاة المحرم لا تبيح ٤٣٠
- المحرم المضطر إذا ذبح الصيد قبل إحرامه أكله وترك الميتة ويفدي ٤٣٠
- قطع حلقوم ومريء وودجي الذبيحة من شرط الإجزاء ٣٩
- السنة في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح ولا يجوز ذبح الكل أو نحرها ٤٠
- لا تحل الذبيحة إن قطعت قبل خروج الروح ٤٠
- النخع مكروه ٤٠
- ذباحة المرأة جائزة ٤٠

- الأفضل أن يكون الذابح مسلماً بالغاً فقيهاً ٤٠
- استقبال القبلة بالذباحة شرط في الإجزاء ٤٠
- التسمية واجبة وهي شرط في استباحة الذبيحة ٤٠
- يجوز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية وحفظ الزرع ٦٢
- سيد الفهد لا يجوز أكله ٦٤
- الكلاب تملك إذا كانت للصيد ٨٠
- كلب الصيد أو الماشية وسرجين ما يؤكل لحمه يملك ٨٩

عناوين مسائل الأطعمة والأشربة

- في حكم أكل الحيوان الذي لم يرد له في الشرع والعرف ذكر ٤٢٥
- كل ما كان نجساً في حال الحياة لم يحل أكله ٤٢٦
- السباع كلها محرمة سواء كانت من البهائم أو من الطير ٤٢٦
- حشرات الأرض كلها حرام ٤٢٦
- السباع ما كان ذا ناب قوي أو ضعيف لا يؤكل ٤٢٦
- اليربوع وابن آوى والسنور والوبر والقنفذ والضب والأرنب حرام أكلها ٤٢٦
- أكل لحم الخيل مباح على كراهية فيه ٤٢٧
- لحوم الحمر الأهلية مكروهة غير محرمة ولحم البغال أشد كراهية ٤٢٧
- حمار الوحش مباح ٤٢٧
- المجثمة والمصبورة كلها حرام ٤٢٧
- النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تصبير البهائم وعن أكلها ٤٢٧
- اللحكا حرام أكلها ٤٢٧
- الطائر ذو مخلب وهو الذي يقتل بمخالبه ويعدو على الطائر والحمام حرام ٤٢٧
- ما لا مخلب له من الطيور ويأكل الخبائث حرام أكله ٤٢٧
- الجلالة يكره لحمها وتزول الكراهة بان تمنع النجاسة ويعلف الطاهر ٤٢٨
- ما كان أكثر علفها الطاهر وإنما العذرة في وقت دون وقت فأكله مباح ٤٢٨
- إذا نحررت الناقة وذبحت البقرة أو الشاة وكان في بطنها جنين وخرج ميتاً فهو حلال إن كان شعر أو وبر ٤٢٨
- الفارة والعصفور والدجاجة والسنور متى مات شيء منها في سمن أو زيت وكان جامداً أُنقيت ما حولها وكان الباقي طاهراً مأمولاً ٤٢٨
- الفارة والعصفور والدجاجة والسنور متى مات شيء منها في سمن أو زيت وكان مانعاً لا يؤكل ولا ينتفع به في غير ٤٢٨

- ٤٢٨ الاستصباح
- المضطر لأكل المحرمات له سد الرمي ولا يزيد ٤٣٠
- يجب على من عدم الطعام وخاف على نفسه أكل الميتة وغيرها من المحرمات ٤٣٠
- إذا وجد المضطر ميتة وصيدا حيا وهو محرم يأكل الميتة ٤٣٠
- ذكاة المحرم لا تبيح ٤٣٠
- المحرم المضطر إذا ذبح الصيد قبل إحرامه أكله وترك الميتة ويفدي ٤٣٠
- لا تحل الميتة للبأغي ولا للعادي وإن كان مضطرا ٤٣١
- فيما إذا لم يجد المضطر شيئا غير قطع بدنه ٤٣١
- فيما إذا وجد المضطر خمرا ٤٣١
- إذا أرسل الكلب على صيد فقتله حل أكله إن كان معلما وإن لم يكن معلما فلا يحل أكله ٤١٨
- إذا أرسل كلبا معلما معتادا للأكل فأخذ وقتل وأكل منه لم يجز أكله ٤١٨
- إذا أرسل كلبا معلما معتادا للأكل وقتل ولم يأكل منه شيئا حين القتل فهو مباح ٤١٨
- جوارح الطير وسبع البهائم لا يجوز أكل ما قتله بحال وإن لم يأكله ٤١٨
- إذا أرسل المسلم آتته على صيد وأرسل المجوسي آتته أيضا فأصاباه وقتلاه حرم أكله ٤١٩
- فيما إذا أرسل مسلم كلبه ومجوسي كلبه فأدركه كلب المجوسي فردده إلى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده ٤١٩
- إذا أرسل كلبه على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتل الكلب الصغار حل أكله ٤٢٠
- إذا استرسل الكلب بنفسه وقتل لم يحل أكله ٤٢٠
- إذا استرسل كلبه بنفسه فصاح به صاحبه فوقف ثم أرسل فاسترسل فأخذ وقتل حل أكله ٤٢٠
- إذا استرسل كلبه بنفسه ثم رآه صاحبه قاصدا نحو الصيد فأغراه فأزاد عدوه وحقق قصده وصار عدوه أسرع من الأول لم يحل أكله ٤٢٠
- فيما إذا أرسل سهمه نحو الصيد فوقع السهم على الأرض ثم وثب فأصاب الصيد فقتله ٤٢٠
- إذا رمى صيدا فقطعه بأثنين نصفين حل أكل الكل ٤٢١
- إذا رمى صيدا فقطعه نصفين وكان الذي مع الرأس أكثر حل ما مع الرأس دون ما عداه ٤٢١
- إذا كان المرسل كتابيا أو مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكله ٤٢١
- إذا كان أبو المرسل مجوسيا أو أمه لم يحل أكله ٤٢١
- ما وقع في الفخ فقتله لم يحل أكله ٤٢١
- ما يقتله المعارض لا يؤكل ٤٢٢
- ما كان بالعقر حل أكل ما أكله الكلب خاصة ٤٢٢
- الآلة إذا كانت جارحة فقتلته من غير عقر فلا يحل أكله ٤٢٢

- إذا رأى شخصا فظنه حجرا فرماه فبان صيدا قد قتلته فإن كان قد سمى وقصد حل أكله ٤٢٢
- إذا رأى شخصا فاعتقده آدميا أو صيدا لا يؤكل فرماه فبان صيدا فلا يؤكل ٤٢٢
- إذا رمى سهما إلى فوق فأصاب طائرا فقتله فلا يحل ٤٢٢
- إذا كانت في يده سكين فسقطت على حلق دجاجة لا تحل أكلها ٤٢٢
- إذا رأى سوادا فاعتقده حجرا لا من حيث الظن لكن مر به نهارا ثم رآه ليلا واعتقد أنه حجر فرماه فإذا صيد قتلته فلا يحل ٤٢٢
- إذا رأى سوادا فظنه حجرا أو خنزيرا أو كلبا أو آدميا فبان صيدا يؤكل وقد قتلته الكلب فلا يحل أكله ٤٢٢
- الشاة إذا عقرها سبع فجرحها جرحا تموت منه لا محالة لكن فيها حياة مستقرة تعيش اليوم والأيام فإذا أدركها فذكاهها حل أكلها ٤٢٢
- إذا مات ما لا يعيش إلا في البر حتف أنفه لم يحل أكله ٤٢٤
- الضفدع والسرطان لا يحل أكلهما بكل حال ٤٢٤
- السمك إذا مات بعد أن أخرج من الماء حيا حل أكله ٤٢٤
- ما لا يعيش إلا في الماء عدا السمك مثل خنزير الماء وكنب الماء وإنسان الماء وفار الماء وحيات الماء وغير ذلك جميع ذلك محرم ٤٢٤
- السمك لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس ٤٢٤
- دمر السمك طاهر ٤٢٤
- إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته كالمجوسي والوثني حل أكله بشرط أن نشاهده وقد أخرجه حيا ٤٢٤
- لا يجوز أكل السمك إذا مات في الماء ٤٢٤
- صيد السمك لا يراعى فيه التسمية والذباحة يجب فيها التسمية ٤٢٤
- السمك الطافي لا يجوز أكله إذا مات في الماء ٤٢٥
- ابتلاع السمك الصغار قبل أن تموت لا يحل ٤٢٥
- سمك الهازبي يجوز أكله ٤٢٥
- رجيع ما يؤكل ليس بنجس ٤٢٥
- الخمر محرمة ٥٤٢
- الخمر محرمة ٥٤٣
- عصير العنب الذي اشتد وهو حرام نجس يحد شاربه سكر أم لم يسكر ٥٤٣
- كل شراب أسكر كثيره فهو خمر حرام نجس يحد شاربه سكر أو لم يسكر ٥٤٣
- المسكر حرام دون تعليل ٥٤٣
- في حكم شرب الخليطين إذا كان حلوا ٥٤٣
- نصاري تغلب لا تحل مناكحتهم ولا ذبايحهم ٤٨

- البغال والحمير والدواب يجوز أكل لحومها على كراهية ٦٣
- صيد الفهد لا يجوز أكله ٦٤
- كلب الصيد أو الماشية وسرجين ما يؤكل لحمه يملك ٨٩
- الخمر والخنزير محرمان ١٠٦
- لا يحل أكل ذبائح الصابئة ولا تكاح حرانهم ١٨٦
- عبدة الأوثان لا يحل نكاحهم ولا أكل ذبائحهم ولا يقرون على أديانهم ببذل الجزية ولا يعاملون بغير السيف أو الإسلام ١٨٦
- المجوس تحرم مناكحتهم وذبائحهم وتحقق دمانهم ببذل الجزية ١٨٦
- إذا كانت الزوجة مسلمة وأرادت شرب النبيذ فيجب على الزوج منعها ١٨٧
- للزوج منع زوجته من استعمال النجاسات ١٨٧
- الوثني لا يحل مناكحته ولا أكل ذبيحته ولا يقرب ببذل الجزية ١٩٣
- إذا كانت أمه كتابية وأبوه غير كتابي لم تحل ذبيحته ١٩٣
- المولود بين مجوسي ونصرانية وبالعكس لا تحل مناكحته ولا أكل ذبيحته ٤٩٢
- لا تحل ذبيحة الكفار ٥٢١
- إذا أتى بهيمة مأكولة اللحم وجب ذبحها ولا يحل أكلها ٥٢٧
- إذا أتى بهيمة غير مأكولة اللحم فلا تذبح بل تخرج من ذلك البلد إلى بلد آخر ٥٢٧

عناوين مسائل الألبسة والتجمل وسائر الاستعمالات

- الفارة والعصفور والدجاجة والسنور متى مات شيء منها في سمن أو زيت وكان مانعا لا يؤكل ولا ينتفع به في غير الاستصباح ٤٢٨
- الزيت والشيرج المتنجس يجوز الانتفاع به بالاستصباح ٤٢٩

عناوين مسائل الموارث

- إذا مات ولم يكن له وارث ولا مولى نعمة كانت تركته للإمام عليه السلام وهو الذي يعقل عنه ١٤٧
- التعصيب باطل ١٤٧
- الزوج والأخت إذا اجتمعا يأخذ الزوج النصف والأخت النصف ١٤٧
- العول باطل ١٤٨
- الزوج وحده يرد عليه الباقي ١٤٨
- ابن عم للأب والأم مع عم الأب فإن المال لابن العم للأب والأم دون العم للأب ١٤٨

- الكافر لا يرث المسلم ١٤٨
- المسلم يرث الكافر ١٤٨
- إذا مات مسلم وله أولاد بعضهم مأسورون وبعضهم معه كان ميراثه للجميع ١٤٩
- حكم المدبر وأمر الولد والمعتق نصفه والمكاتب المشروط عليه مطلقاً حكم المملوك القن ١٤٩
- أولاد الأمر يسقطون بالأبوين وبكل واحد منهما ١٤٩
- الإخوة والأخوات للأب والأمر يسقطون بالأب وبالبنت وبابن الابن ١٤٩
- تسقط الجدة بالأمر ١٤٩
- تسقط الجدة أم الأب بالأمر ١٤٩
- يسقط الجد بالأب ١٤٩
- أختان من أب وأم أو من أب وزوج قللزوج النصف والنقص يدخل عليهما ١٤٩
- أم وأختان من أب وأم أو من أب الباقي من الفرائض للأمر دونهما ١٤٩
- أم وأختان من أب وأم أو من أب وأخ من أم يكون الباقي للأمر ويسقط هؤلاء ١٤٩
- للأمر السدس إذا كان معها ولد ١٥٠
- للأمر الثلث مع الأب إذا لم يكن هناك ولد ١٥٠
- للأمر السدس مع الإخوة أو الأخوات ١٥٠
- إذا كان مع الأمر أخ واحد لها الثلث ١٥٠
- الأختان لا تحجب الأمر بهما ١٥٠
- زوج وأبوان للزوج النصف ١٥٠
- زوجة وأبوان للزوجة الربع ١٥٠
- أولاد الصلب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ١٥٠
- ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ١٥٠
- بنت ابن وأخ المال كله لبنت الابن ١٥٠
- بنت ابن وأخ وبنت ابن المال كله لبنت الابن ١٥١
- أخت وبنتان وثلاث بنات ابن وبنت ابن وبنت ابن المال لبنتين ١٥١
- أولاد الأخ لا يحجبون الأمر ١٥١
- في حجب ولد الولد للأمر ١٥١
- الإخوة والأخوات للأب والأمر يسقط معهم الإخوة والأخوات من الأب ١٥١
- إخوة وأخوات من أب وأم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ١٥١
- الإخوة والأخوات من قبل الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم ١٥٢
- زوج وأم وإخوة للزوج النصف وللأمر الثلث بالتسمية والباقي ياررد ١٥٢

- في ميراث الأب ١٥٢
- جدة وأب فللجدة السدس قطعة لها من ماله إذا كانت من قبله وإن كانت من قبل الأم فلا شيء لها ١٥٢
- إذا كان مع الأبوين إخوة فللأم السدس والباقي للأب ١٥٢
- الأب يأخذ بالفرس مع وجود الولد وولد الولد ومع عدم الولد يأخذ بالقرابة ١٥٢
- التعصيب باطل ١٥٢
- بنت وأب أو بنتان وأب للبنت أو البنات فريضة لهما وللأب السدس والباقي رد عليهما ١٥٢
- بنت الابن لا ترث مع البنت للصلب ١٥٢
- أم الأم ترث وأم أبي الأم ترث وأم الأب ترث وإن علون وأم أبي الأب ترث ١٥٢
- أم أم أم هي أم أب أب تأخذ المال من الطرفين ١٥٢
- كل جدة تدلي بالأم فإنها ترث ١٥٢
- الجدتان المتساويتان في الدرجة الأولى والأربع المتساويات في الدرجة الثانية والثمانية في الدرجة الثالثة والست عشر في الرابعة كلهن يرثن تسقط القرى البعدى ١٥٤
- أم أم أم وأب لا تسقط واحدة منهما في الإرث ١٥٤
- الميراث بالتعصيب باطل ١٥٤
- ابن الابن وإن نزل يقوم مقام الابن مع الأب وإذا لم يكن ولد أصلًا فالأب للأب ١٥٤
- إذا اجتمع جد وأخ تقاسما ١٥٤
- إذا اجتمع عم وأخ سقط العم ١٥٤
- الأب مع الجد الأب أولى ١٥٤
- الأخ من الأب والأم أولى من الأخ من الأب فإن عدم الأول قام الثاني مقامه ١٥٤
- الأخ من الأم أولى من ابن الأخ للأب والأم ١٥٤
- للمولى حالتان إما أن يأخذ المال كله مع عدم ذوي الأنساب وإما أن لا يأخذ شيئاً ١٥٥
- يأخذ المولى النصف مع الزوج فقط والزوجة تأخذ الربع والباقي للمولى ١٥٥
- إذا لم يكن للمعتق مولى أو عصبته أو مولى المولى أو عصبته فللإمام ١٥٥
- الابن أولى من ابن الابن في الولاء ١٥٥
- الجد والأخ يشتركان في الولاء ١٥٥
- الأخ أولى من العم في الولاء ١٥٥
- ابن الأخ يشترك مع الجد في الولاء ١٥٥
- ابن الأخ أولى من العم وابن العم في الولاء ١٥٥
- العم أولى من ابن العم في الولاء ١٥٥
- الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بهما لا يرثن الولاء ١٥٦

- المرأة إذا أعتقت تراث بالولاء ١٥٦
- ولد الولد كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به ١٥٦
- المعتق لا يرث المعتق ١٥٦
- رجل زوج أمته من عبد ثم أعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا ١٥٦
- رجل زوج معتقته بمعتق غيره فولدت ولدين فنفاهما باللعان فقتل أحد الابنين الآخر فلا يكون ميراثه لغير أمه وإن
- أكذب نفسه ١٥٦
- عبد تزوج بمعتقة رجل فانت بولد فاعتق العبد ومات الولد ولم يكن له مولى أب ولا عصبته ولا مولى عصبته مولى
- الأب كان ميراثه للإمام ١٥٧
- عبد تزوج بمعتقة رجل وبحرة فجاءت المعتقة بولد فإن مات الولد فالمال كله للأم بالفرض والرد ١٥٧
- اشترت بنتان أباهما فاشترى الأب أباه جدا لهما ومات الجد بعد موت الأب فالمال لهما بالقربة ١٥٨
- اشترت بنتان أباهما واشترت إحداهما والأب جداهما فإذا مات الجد بعد موت الأب فالمال كله لهما بالقربة دون
- الفرض والتعصيب ١٥٨
- بنتان اشترتا أباهما واشترت إحداهما مع الأب أخا لها وتحرر بعدما أعتقت نصيبها فإذا مات الأخ بعد الأب وأخذتا
- الفرض فالباقي يرد عليهما بالقربة ١٥٩
- بنتان اشترتا إحداهما الأب والأخرى الجد فإذا مات الأب رد الباقي عليهما وعلى الجد ١٥٩
- بنتان اشترتا أباهما وعتق عليهما فإذا مات الأب بعد موت إحدى البنيتين وأخذت النصف فإن الباقي يرد عليهما
- بالقربة ١٥٩
- إذا مات الابن وخلف ثلاث أخوات وأمر وله ثلاث موال فالمال للأم وسقط الموالى ١٥٩
- عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فاشترتا أباهما وانعتق عليهما فإذا مات الأب فالباقي بعد الثلثين رد
- عليهما بالقربة بحق النسب ١٥٩
- أخ وأخت اشترتا أباهما واشترى أبوهما عبدا فاعتقه فإذا مات الابن بعد موت الأب والمعتق وخلف ابنا وبنتا فالمال
- بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ١٦٠
- أخ وأخت اشترتا أباهما واشترى أبوهما عبدا فاعتقه فمات الابن وخلف أختا وبنتا وأبا للبنت النصف وللأب
- السدس والباقي رد عليهما مثل الميراث ١٦٠
- لا يصح أن يستحق أحد على غيره من المناسبين له شيئا من الولاء ولا يرث به وإنما يستحق المال بالقربة ١٦٠
- الجد يرث مع الإخوة للأم لهم ثلثهم المفروض والباقي له ١٦١
- الجد وإن علا يقاسم الإخوة والأخوات بلا خلاف عند من قال بالمقاسمة ١٦١
- ولد الأخ يقاسم الجد وإن نزل ١٦١
- الأمر مع الأب وأحد الزوجين تراث ثلث جميع المال ١٦١
- جد الجد مع الجد كابن الابن مع الابن وإن سفل فإن الأقرب يسقط الأبعد ١٦١

- جد وزوج وأخ لا يكون للجد إلا المقاسمة..... ١٦٢
- بنت وأخت وجد المال للبنت بالفرض والرد ١٦٢
- أخت لأب وأمر وأخوات لأب وجد سهمان من ثلاثة للجد وسهم للأخت وتسقط الأخوات لأب ١٦٢
- زوج وأمر وأخوان لأب وأمر وأخوان لأمر للزوج النصف والباقي للأم ١٦٢
- ولد الملائنة لا نسب بينه وبين والده ونسبه ثابت مع أمه ١٦٢
- إذا مات ولد الملائنة فالمال كله للأم ولا يرث معها إخوة وأخوات من جهتها ١٦٢
- في ميراث ولد الزنا ١٦٢
- الخنثى إذا كان واحدا فالمال كله له ١٦٢
- إذا اجتمع الخنثى مع ولد يتيقن فالمال كله لهما ١٦٢
- إذا تعدد الخنثى كان المال بينهم بالسوية ١٦٢
- البنات لهما المال كله بالفرض والرد ١٦٤
- الأخت لا ترث مع الأم ١٦٤
- المجوسي إذا خلف بنتا هي بنت بنت ورثت بأنها بنت ١٦٤
- مجوسي تزوج بنته فولدت بنتا فالثلاثان لهما ١٦٤
- مجوسي تزوج بنته فولدت بنتا فمات الأب ثم ماتت السفلى للأم الثلث والباقي رد عليها بالأمومة ١٦٤
- مجوسي تزوج بنته فولدت بنتا فمات الأب ثم ماتت العليا الكل للبنت بالفرض والرد ١٦٤
- مجوسي تزوج بنتا له فجاءت بذكر وأنثى فالمال من غير الثمن بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ١٦٥
- مجوسي تزوج بنتا له فجاءت بذكر وأنثى فمات الأب ثم ماتت الكبرى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ١٦٥
- مجوسي تزوج بنتا له فجاءت بذكر وأنثى فمات الأب ثم مات الابن للأم الثلث والباقي رد عليها ١٦٥
- مجوسي تزوج بأمه أولدها بنتا فإذا مات تعطى الأم الثمن بالزوجية والباقي يرد عليها بالأمومة والبنوة .. ١٦٥
- مجوسي تزوج بأمه أولدها بنتا فمات ثم ماتت البنت فللأم الثلث والباقي يرد عليها ولا شيء لها كجدة..... ١٦٥
- إذا تزوج المجوسي أمه ومات فللأم السدس بالأمومة بلا خلاف..... ١٦٥
- ولد الأمر لا يرث مع الولد ١٦٥
- مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البنيتين واستولدها بنتا وابنا ومات المجوسي ثم ماتت الأم فللبنتين جميع المال..... ١٦٥
- مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البنيتين واستولدها بنتا وابنا ومات المجوسي ثم مات الابن أو أخته فالمال كله للأم..... ١٦٦
- مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البنيتين واستولدها بنتا وابنا ومات المجوسي ثم ماتت البنت غير أم الولدين فالمال كله للأم ١٦٦
- رجل مات وخلف امرأة حبلى فإن الحمل يرث فإن ولدت فاستهل فإنه يرث..... ١٦٧

- رجل مات ولم يكن له وارث غير الحمل فإن خرج حيا دفع إليه ذكرا كان أو أنثى ١٦٧
- إذا ضربت امرأة فأنزلت جنينا تكون ديته موروثة لسانر الوراثة المناسبين وغير المناسبين لهذا السقط ١٦٧
- الابن وابن الابن وإن نزل والاب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ والعمة وابن العمة والزوجة ومولى النعمة يرثون . ١٦٧
- البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة يرثن ١٦٧
- أولاد البنات وأولاد الأخوات وأولاد الإخوة من الأم وبنات الإخوة من الأب والعمة وأولادها والخالة وأولادها والخال وأولاده والعمة أخوال الأب من أمه وأولاده وبنات العمة وأولادهم والجد أبو الأم والجدة أم أبي الأم يرثون ١٦٧
- ستة لا يرثون العبد والمذبر وأمر الولد وقتل العمد والمرد والكافر ١٦٧
- إذا مات رجل وخلف ابنين مسلما ونصرانيا فالتركة للمسلم على كل حال ٥٩٢
- إذا مات رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فالتركة للمسلمين على كل حال ٥٩٢
- رجل مات وخلف ابنين كافرين وزوجة وأخا مسلما فالتركة للمسلم ٥٩٢
- سهم الأم والزوجة لا يصيبه النقص ٥٩٢
- إذا كانت امرأة لها ابن وأخ وزوج فماتت وابنها واختلف الأخ والزوجة في السابق بالموت فالوجه أن يقسم تركة الزوجة كأنها لا ولد لها وتركة الابن كأنه لا أم له ٥٩٤
- الفرقى يورث بعضهم من بعض ٥٩٤
- إذا كان لرجل ابن فقال لأجنبي أوصيت لك بمثل نصيب ابني فله نصف المال إذا أجاز الوارث ١٣٢
- العول باطل ١٣٢
- رجل له بنت واحدة فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب بنتي فله النصف إذا أجازته الورثة ١٣٢
- رجل خلف بنته وبنت ابنه وأختا من أب وأم فالأختان كله للبنت بالفرض والرد ١٣٤
- إذا خلف بنتا وبنت ابن وأختا وزوجة فقال أوصيت له بمثل نصيب ورثتي للزوجة الثمن وللموصى له ثمن آخر ويبقى ستة أسهم للبنت للصلب ١٣٤
- فيما إذا أوصى لرجل بنصف ماله وآخر بثلثه وآخر بربعه وآخر بسدسه وكانوا متعينين ثم قال لا خير أوصيت له بمثل ما أوصيت لأحد هؤلاء ١٣٤
- إذا قال أوصيت لفلان بضعف نصيب أحد ولدي فله مثل نصيب أقل ورثته مرتين ١٣٤
- إذا أوصى لرجل بفلان وقيمته خمس مائة وأوصى لآخر بداره وهي تساوي ألفا وأوصى لآخر بخمس مائة وماله كله ثلاثة آلاف فقد أوصى بثلثي ماله فإن أجازت الورثة أعطي كل مسمى حقه وإلا الأول فالأول ١٣٥
- تصرف المريض في ماله إذا لم يكن منجزا من الثلث صحيح ١٣٥
- تصرف الصحيح في وصيته من الثلث صحيح ١٣٥
- إذا أوصى بزيادة عن ثلث ماله وإجازته الورثة صح ذلك وإن لم تجزه مضى في الثلث وأبطل فيما زاد عليه ١٣٥
- إذا أوصى لوارث وأجنبي بثلث ماله صح ١٣٦

- رجل أوصى بثلث ماله لأجنبي وبثلث ماله للوارث يمضي الأول منهما وإن اشتبه استعمل القرعة وإن أجازت الورثة صحتا جميعا ١٣٦
- إذا أوصى بعقيق عبد ولا مال له غيره فالعقيق في الثلث صحيح ١٣٧
- إذا أوصى فقال حجوا عني بثلثي حجة ومات وكان ثلث ماله بقدر أجرة من يحج عنه أو أزيد فللوصي أن يستاجر من يحج عنه سواء كان وارثا أو أجنبيا ١٣٨
- الوصية بالمحابة للوارث جائزة ١٣٨
- مسائل فيما إذا قال الرجل أعطوا ثلث مالي أقرب الناس إلي أو إلى أقرب أقرباني أو إلى أقربهم بي رحما ١٣٩
- العطايا المؤخرة تستحق بعد الموت من الثلث ١٤٠
- إذا أعطى في مرضه المخوف جنسا واحدا شيئا بعد شيء كان أعتق ثم أعتق أو حابا ثم حابا فإنه يقدم الأسبق فالأسبق ١٤١
- إذا أوصى أجناسا دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث ولم يكن فيه عتق قدم الأول فالأول فيدخل النقص على الأخير وإن اشتبهوا أقرع بينهم ١٤٢
- إذا أوصى أجناسا دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث وكان فيه العتق والتدبير قدم العتق ١٤٢
- إذا أوصى أجناسا دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث وكانت عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة ١٤٢
- فيما إذا حابى في مرضه المخوف بنصف ماله فباع كبر طعام جيد بكر طعام رديء ١٤٧
- المرتد إذا لم يكن له ورثة كان ماله للإمام ٢٢
- إذا مات رجل وخلف ابنين فافر أحدهما بأخ فالأول الذي حصل في يد المقر يلزمه بمقدار حصته ٩٢
- إذا مات مجهول النسب وله مال فافر رجل بنسبه ثبت النسب وكان له ميراثه إذا كانت الشرائط حاصلة ٩٢
- الوصية للوارث صحيحة ٩٣
- إجازة الوارث على ما زاد عن الثلث قبل موت الموصي جائزة ١٠٤
- إذا باع في مرضه المخوف شقصا من دار لوارث وحابا فيه صح ١٠٤
- إذا وقف شيئا على جماعة فانقرضوا فالحكم فيه حكم الميراث ١٢١
- إذا أوصى في مرضه بوقف ووهب وعتق وبيع بمحابة وما أشبه بذلك ولم يف الثلث بالجميع فإنه يقدم الأول فالأول ١٢٢
- المسلم يرث زوجته الذمية وهي لا ترثه ١٨٧
- إذا طلق زوجته في مرضه المخوف وكان رجعيا فأيهما مات ورثه الآخر ٢٥٨
- إذا طلق زوجته في مرضه طلاقا بائنا فإن ماتت لم يرثها وإن مات ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج ٢٥٩
- إذا أعتقت الأمة تحت عبد وهي مريضة فاكسبت مالا واعتق العبد واختارت الفسخ وماتت لم يرثها ولم ترثه هي ٢٥٩
- إذا قال في مرضه أنت طالق ثلاثا ثم برئ من مرضه وكان له عليها رجعة ورثته ٢٥٩

- في حكم إرث الزوجة فيما إذا سألت زوجها الطلاق وهو مريض فطلقها ثلاثاً ٢٥٩
- اللعان ليس بطلاق فإذا قذفها وهو صحيح أو مريض فلا عنها وهو مريض بانت ولم ترث ٢٦٠
- إذا كانت زوجته أمة فاعتقها سيدها ثم أبانها زوجها في مرضه فإنها ترثه ٢٦٠
- إذا كانت زوجته أمة واجتمع عتقها وطلاقها في مرضه واختلفت الورثة والمطلقة بعد وفاة الزوج فقالت طلقني بعد العتق فأنما أرثه وقالوا بل قبل العتق فلا ميراث له فالتقول قول الوارث ٢٦٠
- إذا طلقها طليقة رجعية وهي أمة ثم أعتقت ثم مات قبل انقضاء العدة ورثت وإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترثه ٢٦٠
- إذا لاعن ثم أكذب نفسه ورثه الولد ولا يرث هو الولد ٢٠٢
- حد القذف من حقوق الأدميين فإذا ورث يختص به المناسبون دون ذوي الأسباب ٢٠٢
- حق القذف حق يرثه جماعة الورثة على سبيل الاشتراك ويرثه كل واحد منهم على الانفراد فيملك التفرد باستيفائه ٢٠٢
- إذا نفى الزوج توأمين باللعان فإنهما يرث أحدهما الآخر بالأم ولا يتوارثان بالآب ٢٠٧
- إذا نفى الولد باللعان ثم مات الولد ورجع الزوج وأقر بنسبه فلا يلحقه ولا يرثه ٢٠٨
- إذا نفى الولد باللعان وأقر به قبل موت الولد فلا يرثه الآب بحال ٢٠٨
- إذا مات الزوج وخلف ولدين فاختمت معهما امرأة وأدعت أنه تزوجها بعد طلاق بانن أو رجع إليها بعد طلاق رجعي وأنها ولدت منه ولداً وصدق أحدهما فيستحق الولد من إرث المقر بمقدار قسطه فيه ٢١٨
- إذا شهد نفسان من الورثة ثبت نسب الوارث المختلف في نسبه ولا يثبت بواحد ٢١٨
- أمر الولد مملوكة ولا ترث بحال ٢٢٠
- ولد الزنا لا يلحق لا بأمه ولا بالزاني لحوقاً شرعياً يتوارثان عليه ٢٢٧
- أمر الآب وأمر أبي الأم يرثان ٢٥٤
- إذا كان العبد بين شريكين واعتق نصيبه من أحدهما فإنه يرث بما فيه من الحرية ٢٥٧
- في إرث العبد ومن يرثه فيما إذا كان بين شريكين واعتق نصيبه من أحدهما فملك مالا ومات ٢٥٧
- إذا أسلم الرجل على يدي رجل فلا ولاء عليه وأيهما مات لم يرثه الآخر بذلك ٢٦١
- إذا عاقد رجلاً على التعاضد وكان له وارث لم يتعلق به حكم وإن لم يكن له وارث وشرط أن يعقل كل واحد منهما عن صاحبه دون غيره ثبت بينهما ولاء وورث كل واحد منهما عن صاحبه بحكم الولاء ٢٦١
- إذا أعتق المسلم عبداً كافراً فأسلم ورثه المعتق ٢٦٢
- إذا مات الرجل وخلف ابنين وعبداً فادعى العبد أن أباهما كاتبه فأقر أحدهما ثبت على نصفه الولاء بالشرط فإذا أدى ثم مات وخلف مالا يورث عنه ذلك القدر المناسب له وإلا فوارثه المقر ٢٦٦
- العبد المكاتب إذا كان معه مال ومات فإن كان مشروطاً عليه انفسخت المكاتبه وما خلفه لسيده وإن كانت مطلقة وقد أدى بعضه كان لسيده بحساب ما بقي من الرق وللورثة بحساب ما تحرر منه ٢٦٨

- إذا كان العبد بين شريكين فكاتباه وخص أحدهما بالأداء دون شريكه بإذن شريكه وعتق نصيب القابض فإن مات فنصفه الحريته وارثه ٣٧٢
- إذا دخل السيد وعبدته المكاتب إلى دار الإسلام بأمان ثم لحق السيد بدار الكفر ووكل من يقبض المال عنه وأدى المكاتب ما عليه إلى وكيل السيد وعتق ثم استرق السيد فإن مال السيد لا ينتقل إلى ورثته ٣٨٠
- إذا مات السيد ووجد في يد المدبر مال لا يعرف سببه وزمانه فاختلف هو والوارث فاقام كل واحد منهما بيعة بما يدعيه فالبيعة بيعة الوارث ٣٩٠
- إذا مات وعليه حقوق للناس أو لله تعالى فإنها تكون في ذمته ويتعلق بالتركة ٤٠٦
- المرأة لا ترث من القصاص شيئا بحال وإنما ترث من الدية ٤٤٠
- يرث المسلم الكافر ٤٤٤
- إذا قتل المرتد أو مات فعالة لورثته المسلمين ٤٤٨
- الزوج والزوجة لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الدية ٤٥٠
- المسلم والذمي إذا لم يكن لهما وارث كان ميراثهما للإمام ٤٦٥
- عقد المولاة عقد صحيح ٤٨٨
- مجهول النسب إذا انتسب إلى ميت وصدقه الورثة أو أقر اثنان وكانا عدلين ثبت ٤٨٩
- دية الجنين موروثه عنه ولا تكون لأمه ٤٩٢
- في ميراث دية جنين المعتقة ٤٩٦
- إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث ثم ارتد ومات في الردة ورثه وليه المسلم وثبتت له القسامة فيما دون النفس وإن لم يكن وارث فميراثه للإمام وسقطت القسامة ٥٠٠
- المرتد إذا مات يرثه المسلمون من أهله ٥٠٠
- المرتد متى مات أو قتل كان ماله لورثته المسلمين ٥١٩
- إذا قامت البيعة على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دار الحرب فعالة لورثته ميراثا ٥٢١
- حق القذف يرثه من يرث المال الرجال والنساء من ذوي الأنساب ٥٣٠
- من حكم بإسلامه وثبت أنه يأكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دار الحرب ومات ورثه ورثته المسلمون ٥٤٧
- المسلم يرث الكافر فإذا خلف ابنين فقال أحدهما مات مسلما فالمال بينهما وقال الآخر مات مرتدا فهو في هذا القول لا يقبل منه ٥٤٧
- لا يجوز للوارث أن يحلف على ما وجد بخط أبيه ٥٥٧
- شهادة النساء تقبل شهادة واحدة في ربع الميراث وفي الاستهلال وكذلك في الوصية في ربع الوصية واثنان في نصف الميراث ونصف الوصية ٥٦٥
- إذا مات وخلف تركة وابنين فادعى أجنبي دينا على الميت واعترف أحدهما فله نصف الدين في حصة المقر ٥٨١

- إذا مات وخلف تركة وابنين فادعى أجنبي أن أباهما أوصى له بثلث ماله واعترف أحدهما ثبت له نصف الثلث في حصة المقر ٥٨١

عناوين مسائل الحدود والتعزير

- في حد الزاني الشيب يجب عليه الرجم ٥٢٥
- لا نفي في حد البكر الزانية ٥٢٥
- النفي في حد الرجل البكر إذا زنا واجب ٥٢٥
- المحصن هو كل حر بالغ كامل العقل كان له فرج يقدو إليه ويروح على جهة الدوام متمكنا من وطنه ٥٢٥
- لا تراعى الشروط حين الزنا والاعتبار بما قبل ذلك ٥٢٦
- يراعى كمال العقل في الإحصان ٥٢٦
- إذا زنى عاقل بمجنونة أو بالعكس فعلى الزاني العاقل الحد ٥٢٦
- ما كان حقا لأدعي كحد القذف وغيره إذا اعترف به فلا يسقط بالرجوع ٥٢٦
- إذا رجم الزاني فهرب فإن كان ثبت باعترافه ترك وإن كان ثبت عليه بالبيينة رد ٥٢٦
- المتلوط بالذكور أو بالمرأة الأجنبية إن أوقبه يجب عليه القتل ٥٢٧
- إذا أتى بهيمة كان عليه التعزير ٥٢٧
- إذا أتى بهيمة مأكولة اللحم وجب ذبحها ولا يحل أكلها ٥٢٧
- إذا أتى بهيمة غير مأكولة اللحم فلا تذبح بل تخرج من ذلك البلد إلى بلد آخر ٥٢٧
- إذا أتى بهيمة لغيره غرم ثمنها ٥٢٧
- إذا ابتاع رجل ذات محرر له كالأخت ووطن مع العلم بالتحريم وجب عليه القتل ولا يلحقه النسب ٥٢٧
- إذا استأجر امرأة للخدمة فوطئها فعليه الحد ٥٢٨
- إذا عقد على من يحرم العقد عليها ووطئها مع العلم بالتحريم فعليه الحد ٥٢٨
- تفريق شهود الزنا أحوط ٥٢٨
- إذا شهد الأربعة أجمع على رجل بالزنى ثم رجع واحد منهم فلا حد على الثلاثة ٥٢٨
- إذا رجم المشهود عليه بشهادتهم ثم رجعوا وقالوا قصدنا قتله فعليهم الحد والقود ٥٢٨
- إذا استكره امرأة على الزنا فلا مهر لها ٥٢٩
- إذا وطئ أخته من رضاع أو نسب في ملك يمين فلا يلحق النسب هاهنا ويجب الحد ٥٢٩
- إذا زنا العبد بالامة فلا تغريب عليهما ٥٢٩
- للسيد أن يقيم حد الزنا وشرب الخمر والقتل بالردة على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام وأجراه مجرى الحاكم والإمام ٥٢٩

- للحاكم أن يحكم فيما عدا الحدود بعلمه ٥٢٩
- إذا شهد اثنان أنه زنا بها بالبصرة والأخران أنه زنا بها بالكوفة ونحو ذلك حد الشهود ٥٣٠
- شروط الإحصان أن يكون بالغاً عاقلاً حراً له فرج يقدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها ولا يعتبر الإسلام ٥٣٠
- القذف محرم ٥٣٠
- حق القذف يرثه من يرث المال الرجال والنساء من ذوي الأنساب ٥٣٠
- من لم تكمل فيه الحرية يحد قاذفه بحساب ما تحرر منه حد الحر ويعزر فيما عداه ٥٣١
- يد السارق تقطع ٥٣١
- القدر الذي يقطع به السارق ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار فإن لم يكن من المضروب المنقوش وكان تبرأ من ذهب المعادن الذي يحتاج إلى علاج وسبك فلا قطع ٥٣١
- إذا سرق ما قيمته ربع دينار فعليه القطع سواء سرق ما هو محرر بنفسه أو غير محرر بنفسه ٥٣٢
- كل جنس يتمول في العادة ففيه القطع سواء كان أصله الإباحة أو غير الإباحة ٥٣٢
- رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ٥٣٢
- الحرز هو كل موضع ليس لغير المالك أو المتصرف فيه دخوله إلا بإذنه ٥٣٣
- إذا نقب ما ودخل أحدهما فقرب المتاع إلى باب النقب من داخل فأدخل الخارج يده فأخذه من جوف الحرز فعليه القطع دون الداخل ٥٣٣
- إذا نقب ودخل الحرز فشق ثوباً أو ذبح شاة وكان ما بين قيمتها حية ومذبوحة نصاب فعليه القطع ٥٣٣
- إذا كان العبد صغيراً لا يعقل فسرقه سارق قطع ٥٣٣
- القطع يجب بكل ما يتمول في العادة ٥٣٣
- إذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه القطع وجب قطعه إذا كان نصاباً ٥٣٤
- إذا سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار كان عليه القطع إذا كانت مخططة على الكعبة ٥٣٤
- إذا اكترى داراً وجعل متاعه فيها فنقب المكري وسرق فعليه القطع ٥٣٤
- إذا سرق العبد فعليه القطع كالحرة سواء كان أبقاً أو غير أبق ٥٣٤
- النباش يقطع إذا أخرج الكفن عن جميع القبر إلى وجه الأرض ٥٣٤
- إذا أخرج النباش الكفن وكان الميت لم يخلف شيئا وكفنه الإمام من بيت المال قطع بلا خلاف ٥٣٤
- إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى وإن سرق ثالثاً يخلد الحبس وإن سرق رابعاً قتل ٥٣٥
- القلع من أصول الأصابع في اليد وفي الرجل من عند معقد الشراك من عند الفاتن على ظهر القدم ٥٣٥
- كيفية القلع ٥٣٥
- أهل الذمة المقيمون في دار الإسلام كالمجوسي إذا نكح أمه فلا حد عليه ما لم يتظاهر ٥٣٥
- المستامن المقيم في دار الإسلام إذا زنا بمشركة فلا حد عليه ما لم يتظاهر به وإن زنا بمسلمة قتل وإذا سرق قطع

- ٥٣٦
 • أمر الولد إذا كانت نانمة فسرقها إنسان فعليه القطع ٥٣٦
 • القطع لا يتعلق إلا بالأصابع فإذا سرق وله يمين قد ذهبت أصابعها وبقي الكف فلا تقطع ٥٣٦
 • إذا سرق وليس له يمين ينقل القطع إلى الرجل ٥٣٧
 • إذا قطع بعين مرة فإن سرقها مرة أخرى قطع ثانية ٥٣٧
 • إذا أقر مرتين بسرقة نصاب ثبت إقراره وقطع ٥٣٧
 • إذا ادعى على رجل أنه سرق من حرزه نصاباً وأقام شاهدين عدلين وأقر المدعى عليه ولكنه ادعى أن العين غصبها منه استحلف المسروق منه على هذه الدعوى ٥٣٧
 • إذا سرق عينا يقطع في مثلها وقطع وكانت العين قائمة ردها وإن كانت تالفة غرمها ٥٣٨
 • إذا سرق العبد من متاع مولاه فلا قطع عليه ٥٣٨
 • إذا سرق أحد الزوجين من صاحبه من غير حرز فلا قطع عليه ٥٣٨
 • إذا سرق أحد الزوجين من صاحبه من حرز فعليه القطع ٥٣٨
 • إذا سرق عبد كل واحد من الزوجين من مال مولى الآخر فعليه القطع ٥٣٨
 • إذا سرق من مال أبيه أو أجداده أو أمه وجداتها فعليه القطع إذا كان نصاباً من حرز ٥٣٩
 • إذا سرق من مال ابنه أو ابنته أو أولادهما وإن نزلوا لم يكن عليه القطع ٥٣٩
 • من خرج عن العمودين من العمومة والعمات والخوالة والخالات فهم في القطع كالأجانب سواء ٥٣٩
 • إذا سرق من بيت المال أو الغنينة وكان ما سرقه يزيد على ماله فيه من العطاء والاستحقاق بنصاب وجب عليه القطع وكذا في المال المشترك ٥٣٩
 • إذا سرق شيئا من الملاهي كالمرامير وكان عليها حلية قيمتها ربع دينار فصاعداً قطع ٥٣٩
 • الكرم حرز ٥٣٩
 • في القول بالحرز فيما إذا كان يسوق قطارا من الإبل أو يقودها ويكثر الالتفات إليها ٥٤٠
 • المقصود في قوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً" هو قحطاع الطريق ... ٥٤٠
 • قحطاع الطريق إذا شعر السلاح وأخاف السبيل تقطع الطريق يحبس في غير بلده ٥٤١
 • في عقوبات قاطع الطريق إذا قتل ولم يأخذ المال أو أخذ المال ولم يقتل ٥٤١
 • النفي من الأرض وهو إذا وقع منهم في المحاربة ما يوجب شيئا من العقوبات تبعهم الإمام أبداً حتى يجده ولا يدعه يقر في مكان ٥٤١
 • إذا اجتمعت أجناس من حدود مثل حد القذف وحد الزنا وحد القطع في السرقة وقطع اليد والرجل في المحاربة يأخذ المال ووجب عليه القتل في غير المحاربة فإن هذه الحدود تستوفى كلها منه ثم يقتل ٥٤٢
 • إذا اجتمع عليه أجناس من حدود ومنها حد شرب الخمر وحد القذف على حد شرب الخمر ٥٤٢
 • النساء والرجال في أحكام المحاربين سواء ٥٤٢

- إذا شرب الخمر فحد ثم شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب رابعا قتل ٥٤٣
- عصير العنب الذي اشتد وهو حرام نجس يحد شاربها سكر أو لم يسكر ٥٤٣
- كل شراب أسكر كثيره فهو خمر حرام نجس يحد شاربها سكر أو لم يسكر ٥٤٣
- حد شرب الخمر ثمانون ٥٤٤
- يثبت شرب الخمر بالإقرار إذا شهد على نفسه مرتين ٥٤٤
- إذا تقيأ خمرًا أقيم عليه الحد به ٥٤٤
- عمد الخطأ يتصور في الجنين ودية عمد الخطأ في مال الجاني ٥٤٤
- إذا وجب الحد على شخص فأقامه الإمام أو الحاكم في شدة حر أو برد فلا ضمان عليه ٥٤٤
- إذا أقام الحاكم الحد عليه بشاهدين فمات وبأن أنهما عبدان فالضمان على الحاكم من بيت المال ٥٤٥
- ليس كل مجتهد مصيب فإذا أمر الإمام بقتل غير المحصن إذا زنا بذئ محرم له والمأمور لا يعتد ذلك فهو مخطئ في اعتقاده هذا ٥٤٥
- إذا نشزت امرأة الرجل وأقامت على النشوز ضربها ضربا خفيفا ٥٤٥
- إتيان الغلمان بين الفخذين لواط ٥٤٥
- إذا ضرب من يجوز له الضرب تأديبا فهلك المضروب منه يلزم الضمان في مال الضارب ٥٤٦
- حد الخمر يقام بالسوط ٥٤٦
- إذا نشزت امرأة فله ضربها تأديبا ويضرب الرجل ولده وكذلك الجد وأمين الحاكم والوصي يؤدب اليتيم والمعلم يؤدب الصبيان ٥٤٦
- التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود ٥٤٦
- التعزير في حق العبد خمسون إلا واحدا وهو حد الزاني ٥٤٦
- رجل قذف زوجته ولها ولدين أحدهما منه والآخر ليس منه فإن لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحد وكان للآخر أن يحده كاملا ٤٣٩
- لا فرق بين الحد والقصاص في عدم سقوطه فيما إذا عفا واحد ٤٤٠
- في حكم العين على القتل ٤٤٩
- يقطع الجماعة بالواحد ٤٤٩
- إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطعناه باليد وقتلناه بالآخر ٤٥٣
- إذا وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت سقط القطع في اليمين ٤٦٣
- يعطى الذي يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال أرزاقهم ٤٦٤
- قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" خطاب للأنمة ٥١١
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وكانوا في قبضة الإمام فإذا سبوا الأنمة وجب قتلهم وإن لم يصرحوا

- ٥١٤ له بالنسب لكنهم عرضوا له به عزروا
- إذا امتنع أهل البغي بدارهم وأتوا ما يوجب عليهم الحد فمتى ظهرنا عليهم أقيم عليهم ٥١٨.....
- إذا ارتد الرجل قتل ٥١٨.....
- إذا ارتدت المرأة حبست وتستتاب ولا تقتل ٥١٨.....
- المرأة لا تقتل بالردة ٥٤٧
- إذا صالت بهيمة على آدمي فدفعها عن نفسه وأتلفها بالدفع فلا ضمان عليه ٥٤٨.....
- إذا عض يده إنسان فانتزع يده من فيه فبدرت شئيتا العاض كانت هدرا ٥٤٨.....
- إذا أطلع عليه رجل من ثقب قطعته بعود أو رماء بحصاة فذهبت عينه لم يضمن ٥٤٨.....
- إن كان في دار رجل كلب عقور فدخل رجل داره بإذنه فعقره الكلب فعليه ضمانه ٥٤٩.....
- إذا كان راكبا الدابة أو قائدها فأتلفت بيديها أو بقيها فعليه الضمان وإن أتلفت برجلها أو ذنبها فلا ضمان ٥٤٩.....
- في الضمان فيما إذا حفر بئرا في ملكه واستدعى شخصا فادخله ملكه أو غطى رأس البئر فوقع فيها ٥٤٩.....
- إذا كان في داره كلب عقور فدخل عليه إنسان فعقره كلبه فعليه الضمان بكل حال ٥٤٩.....
- في إقامة الحد فيما إذا زال عقد الهدنة لخوف الإمام بما يوجب حقا لله محضا كحد الزنا وشرب الخمر ٤٨.....
- إذا أقر العبد بجناية خطأ لا يقبل إقراره ٦٢
- إذا أقر العبد بسرقة يكون المال في ذمته يطالب به إذا أعق ٦٢
- إذا أقر العبد بسرقة وكان المال باقيا في يد مولاه فلا يقبل إقراره في حق مولاه ٦٢
- في مقدار فداء العبد فيما إذا جنى على غيره وثبتت الجناية وأراد سيده فداءه ٦٩.....
- يصح التوكيل في تثبيت حد القذف أو القصاص عند الحاكم وإقامة البينة عليه ٨٣.....
- حدود الله تعالى لا يصح التوكيل في تثبيتها ٨٣
- ليس من شرط إقامة حدود الله حضور الموكل الذي هو الإمام ٨٣
- إذا جنى اللقيط جناية خطأ فإن عاقلته بيت المال ١٢٩
- عمد المبهي وخطاه واحد وإذا جنى اللقيط الصغير فديته في بيت المال ١٢٩
- الإحصان هو أن يكون له فرج يفدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها ٢٠٠
- المتعة لا تحصن ٢٠٠
- وطئ الزوج لزوجته الميتة يوجب الحد ٢٨١
- إذا قذف أجنبيا أو أجنبية بالزنا وأقام البينة وجب على المقذوف المحصن الرجم ٢٠٠
- موجب القذف في حق الزوج الحد وله إسقاطه باللعان ٢٠٠
- إذا قذف زوجته الحرة المحصنة فلزمته الحد فطالبت به كان له أن يلاعن لإسقاط الحد ٢٠١
- إذا قذف زوجته المجنونة في حال صحتها أو جنونها ولم يكن له نسب وكانت المرأة مفيدة وطالبت بالحد أو بالتعزير

- ٣٠٢..... فله أن يلاعن لإسقاط الحد والتعزير
- ٣٠٢..... حد القذف من حقوق الأدميين فإذا ورث يختص به المناسيون دون ذوي الأسباب
- ٣٠٢..... حق القذف حق يرثه جماعة الورثة على سبيل الاشتراك ويرثه كل واحد منهم على الانفراد فيملك القفرد باستيفائه
- ٣٠٣..... إذا قذف زوجته وحد عليه ثم أعاد القذف بذلك الزنا فلا يلزمه حد ثان
- ٣٠٣..... إذا ادعت على زوجها القذف فأنكر فشهد شاهدان عليه بالقذف حكم عليه بالقذف وكان له أن يلاعن
- ٣٠٣..... إذا قال الصبي لزوجته يا زانية لم يكن ذلك قذفا ولا يلزمه به الحد
- ٣٠٤..... إذا قذف أجنبيا أو أجنبية بالإصابة في الدبر وجب عليه الحد
- ٣٠٤..... إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا وقذفها فليس له إسقاط الحد باللعان ولا أن يسقط النسب
- ٣٠٦..... إذا قذف زوجته برجل بعينه وأقام البينة سقط عنه الحدان
- ٣٠٦..... لا تغريب على الباكر في حد الزنا
- إذا قذف رجل امرأة أجنبية ثم تزوجها وقذفها قذفا آخر وطالبت بهما على الترتيب أو طالبت بالثاني أولا وامتنع عن البينة واللعان حد حدين
- ٣٠٩..... إذا قذف زوجته وقبل أن يلاعنها قذفها بزنى آخر فعليه حد واحد وله إسقاطه باللعان
- ٣٠٩..... إذا قال رجل لامرأته يا زانية فقالت بل أنت زان فعليهما التعزير
- ٣١٠..... إذا قذف زوجته وأجنبية بكلمة واحدة ولم يقر البينة ولم يلتعن وجب عليه حدان
- إذا قذف الرجل أربعا بكلمة واحدة فإذا جاءوا به متفرقين كان لكل واحدة حد كامل وإن جاءوا به مجتمعين كان عليه لجميعهم حد واحد
- ٣١٠..... إذا ملك من تحرر عليه على التأييد ووطأها وجب عليه الحد وزال الملك
- ٣١٠..... إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحد ثم قذفها بذلك الزنا فإنه لا يجب عليه حد آخر
- ٣١٣..... لا تقبل الشهادة على الشهادة في شيء من الحدود
- ٣١٤..... حق الله تعالى إذا ثبت فليس من شرط استيفائه حضور الحاكم أو الإمام بل يجوز أن يأمر من يستوفيه
- ٣٨٣..... فيمن تلزمه حكم الجنائية فيما إذا كاتب الرجل عبيدا له في عقد واحد وجنى أحدهم
- ٣٩٥..... إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب ووطأ مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد
- ٣٩٥..... المسلمة في ملك الكافر إذا وطئها فلا حد عليه للشبهة
- ٥٧٦..... إذا ادعى على العبد حق فلا يقبل إقراره ولا يقتص منه ما دام مملوكا
- ٥٧٨..... إذا شرب الخمر ولو قطرة واحدة مع العلم بالتحريم حد وفسق وردت شهادته
- ٥٧٨..... غير الخمر من المسكرات حرام
- ٥٨٢..... اللانط بغلام أو امرأة يقتل
- ٥٨٢..... من أتى البهيمة فعليه التعزير

- إذا أخبر الشهود بالزنا عن مكانه في بيتين مختلفين فلا حد ٥٨٢

عناوين مسائل القصاص والقسامة

- القتل أمر عظيم ٤٣٧
- القصاص في القتل واجب ٤٣٧
- يقتل الحر بالحر إذا ردوا فاضل الدية ٤٣٧
- تقتل الحر بالحر ٤٣٧
- إذا قتل عشرة من العبيد عبداً لرجل دفعة واحدة واقتص منهم وزادت أثمانهم على قيمة عبده وجب عليه رد ما فضل ٤٣٨
- إذا قتل عبد عبداً بين شريكين وعفا أحدهما مطلقاً فلا يسقط حق الآخر من القود إذا رد مقدار ما عفا عنه الأول ٤٣٨
- إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال ٤٣٨
- الأمر وأمها وأمهات الأب يقدن بالولد ٤٣٨
- إذا شارك أجنبي الأب في قتل ولده واقتص من الأجنبي فيجب أن يرد على ورثته نصف الدية ٤٣٩
- لا فرق بين الحد والقصاص في عدم سقوطه فيما إذا عفا واحد ٤٤٠
- المرأة لا ترث من القصاص شيئاً بحال وإنما ترث من الدية ٤٤٠
- إذا كان له زوجة وابنان فإبناؤها ثم إن أحدهما قتل أباه وقتل الآخر منهما أمه فعلى كل واحد منهما القود ٤٤٠
- لا يقتل الكامل بالناقص ويقتل الناقص بالكامل ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والولد بالولد ٤٤٠
- إذا اقتص للمرأة من الرجل في بعض أطرافها ردت فاضل الدية إذا كان فوق ثلث الدية ٤٤٠
- إذا قتل جماعة واحداً وقتلهم أولياء المقتول جميعاً ردوا فاضل الدية ٤٤٠
- إذا قتل اثنان واحداً وقتل ولي الدم أحدهما وعفا عن الثاني على نصف الدية أخذه ورده على أولياء المقاد منه وكذلك إذا قتل ثلاثة واحداً وقتل ولي الدم اثنان ٤٤١
- إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القصاص على الواحد كقطع العين وقطع اليد فعليهم القصاص ٤٤١
- إذا قطع جماعة يد وقطعت أيديهم به رد عليهم فاضل الدية ٤٤١
- لا قصاص على من لم يبلغ ٤٤١
- إذا قتل الصبي أو المجنون خطأ فالدية على العاقلة ٤٤٢
- إذا قتله بعصاً خفيفة صقيلة وكان المقتول قوي الخلقة والبطش لم يكن عمداً ٤٤٢
- أرش الطرف يدخل في دية النفس ٤٤٣
- إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف وداوى المجروح جرحه بسم يقتل غالباً ومات فإن قتل الولي رد نصف الدية ٤٤٣

- في حق استيفاء القصاص والدية فيما إذا قطع المسلم يد المسلم فارتد ثم سرى إلى نفسه ومات ٤٤٤
- إذا قُتِلَ عيني عبد أو قطع يديه أو رجله وقيمتُه ألفا ديناراً واندمل وجب على الجاني ألف دينار ٤٤٤
- إذا قُتِلَ عيني عبد أو قطع يديه أو رجله وقيمتُه ألفا ديناراً وسرت إلى نفسه قبل العتق وجب على الجاني ألف دينار ويكون ما يستقر على المتلف لسيده وإذا مات بعد العتق فإنه يجب فيه دية الحر ٤٤٤
- في القود على الجاني حال الحرية فيما إذا قطع حر يد عبد فاعتق العبد ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه ٤٤٥
- إذا قطع حر يد رجل حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات وكان نصف القيمة أكثر من نصف الدية فللسيد نصف الدية ٤٤٦
- القصاص في الطرف يدخل في قصاص النفس ٤٤٦
- إذا قطع الأول يد عبد وقطع آخران حال الحرية أحدهما يده والآخر رجله فسرى إلى نفسه ومات فعلى الآخران القود في النفس ٤٤٦
- ما للسيد من الجاني في حال الرق فيما إذا قطع الأول يد عبده وقطع آخران حال الحرية أحدهما يده والآخر رجله ٤٤٧
- إذا أمر أو أكره خليفة الإمام رجلاً بقتل بغير حق فقتل فالقود على المأمور والأمر ثم ٤٤٧
- المتغلب بالصوصية إذا أمر غيره أو أكرهه على قتل رجل ظلماً فقتله فالقود على القاتل ٤٤٨
- العبد الصغير المميز خطؤه وعمده سواء قُتِلَ بأمر السيد فالدية مخففة مؤجلة في رقبته ٤٤٨
- إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتله فعلى القاتل القود ٤٤٩
- في حكم العين على القتل ٤٤٩
- يقتل الجماعة بالواحد ٤٤٩
- القتل العمد يوجب القود والولي بالخيار بين أن يقتل أو يعفو وإن عفا لم يثبت الدية إلا برضى الجاني ٤٤٩
- الزوج والزوجة لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الدية ٤٥٠
- إذا ورث القصاص والدية أهل رشد فبعضهم أن يستوفيه بشرط أن يضمن لباقي ما يخصهم من الدية ٤٥٠
- إذا ورث القصاص والدية ورثته وكان بعضهم رشيداً وبعضهم يولى عليه فللرشيد أن يستوفي حق نفسه من الدية والقصاص ٤٥٠
- إذا كان الوارث للقصاص واحداً صغيراً فلوليّه العفو على مال ٤٥٠
- إذا وجب القصاص لاثنتين فعفا أحدهما عن القصاص لم يسقط حق أخيه ٤٥١
- إذا عفا من وجب له القصاص مطلقاً سقطت الدية ٤٥١
- يصح التوكيل باستيفاء القصاص بغيبة من الموكل إذا قال يستوفيه بغيبة منه ومتى اقتصر الوكيل قبل عفو الموكل وقّع الاقتصاص موقعه ٤٥١
- إذا اقتصر من الحامل جهلاً وألقت الحمل ففنيته كفارة عشر دية أمه ٤٥٢
- خطأ الحاكم على بيت المال ٤٥٢

- إذا قتل واحد جماعة واحدا بعد واحد قدمنا الأول فالأول فإن اختار الأول القصاص استوفى حقه وسقط حق الباقيين لا إلى مال ٤٥٢
- إذا قتل واحد جماعة واحدا بعد واحد وسبق الأوسط أو الأخير أو الحاضر فثبت القتل استوفى حقه وسقط حق الباقيين لا إلى مال ٤٥٢
- إذا قتل واحد جماعة واحدا بعد واحد قدمنا الأول فالأول فإن اختار الأول الدية وبذلها الجاني يقال للثاني اختر على ما قلناه للأول كذلك حتى نأتي على آخرهم ٤٥٢
- إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطعناه باليد وقتلناه بالآخر ٤٥٣
- إذا قطع إصبع رجل وعفا المجني عليه واختار الدية دفعت له بشرط رضى القاطع بذلك ٤٥٣
- رجل قطع أنملة فقطع المجني عليه أنملتين واعترف بأنه أخطأ فالدية في ماله ٤٥٤
- في مقدار الدية فيما إذا قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها ثم اندملت يدها وسرى القاطع إلى الرجل وعفا وليه .. ٤٥٤
- ما يرجع به فيما إذا قطعت امرأة يدي رجل فقطع يديها بيديه ثم اندملت يدها وسرى القاطع إلى نفس الرجل وعفا وليه ٤٥٤
- إذا قطع يد رجل فقطع المجني عليه يده ثم اندمل المجني عليه وسرى القاطع إلى نفس الجاني كان هدرا ٤٥٤
- في حكم موت الجاني فيما إذا قطع يد رجل فقطع المجني عليه يده ثم سرى القاطع إلى الجاني ثم سرى القاطع إلى المجني عليه ٤٥٥
- إذا قطع يد رجل فعفا المجني عليه فعاد القاطع فقتل العافي فلوليه القصاص أو العفو على نصف الدية ٤٥٥
- عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ فإذا شارك رجل وصبي في قتل عمد فلا قود على الصبي ٤٥٥
- إذا قتل شخصاً عامدين لا قود عن أحدهما لا لعنى في فعله فعلى الآخر القود ٤٥٦
- إذا عفا ولي الدم عن القود مطلقاً فلا يثبت له المال ٤٥٦
- إذا كان حق القصاص لابنين قتل أبوهما وعفا أحدهما فلا يسقط حق القود للآخر إذا رد بمقدار ما عفا الآخر . ٤٥٦
- إذا كان حق القصاص لابنين قتل أبوهما فبادر أحدهما فقتله فلا قود عليه ٤٥٦
- إذا كان حق القصاص لابنين قتل أبوهما فعفا أحدهما ثم عاد فقتله فعليه القود ٤٥٧
- إذا كان حق القصاص لابنين قتل أبوهما فعفوا معا فمن قتله فعليه القود ٤٥٧
- إذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الأول ثم سرى إلى نفسه فمات فهما قاتلان ٤٥٧
- يجوز قطع يد الجاني من المرفق بقطع اليد من المرفق المقطوعة من الكوع إذا ردت يد إلى الكوع ٤٥٧
- إذا قطع يداً ثم سرى إلى نفسه فليس للولي سوى القتل ٤٥٧
- إذا قتل بالسحر أو باللواط أو أوجره الخمرة فمات قتل بالسيف ولا يقتل بما قتل ٤٥٨
- كل جرح ينفرد فيه القصاص إذا سرى إلى النفس فليس لوليه غير القتل ٤٥٨
- لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء ٤٥٩

- النقصان في الأطراف يؤخر عن شدة الحر والبرد إلى اعتدال الزمان ٤٥٩
- كل جرح على البدن ينتهي إلى عظم إذا عفا المجني عليه كان له مقدر ٤٥٩
- إذا غصب عبداً فقطع يده فيجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص ٤٥٩
- إذا شجّه دون الموضحة فيمكن أخذ النقصان كان تكون نصف موضحة المجني عليه فيقتص من الجاني بقدر نصف موضحته وإذا أراد أرشها ففيها مقدر ٤٥٩
- إذا قطع يداً شلاء ويده صحيحة لا شلل فيها فلا قود عليه وفيها ثلث اليد الصحيحة ٤٦٠
- إذا قطع عضواً وسرى لعضو آخر فالنقصان فيما باشر قطعه ثابت ٤٦٠
- إذا سرى القطع إلى النفس دخل نقصان الطرف في النفس فإذا قطع يد رجل فعلى المجني عليه التوقف ٤٦٠
- إذا شجّه موضحة وذهب ضوء العين بالسراية ففيه النقصان ٤٦٠
- في الإصبعين الشلاوين ثلث ديتهما صحيحتين ٤٦١
- لا يثبت الدية في موضع لا في النفس ولا في الأطراف إلا برضى الجاني ٤٦١
- دية الإصبع الزائدة ثلث الإصبع الصحيحة ٤٦١
- تقطع اليمنى باليمنى فإن لم تكن قطعت اليسرى وتقطع اليسرى باليسرى فإن لم تكن قطعت اليمنى ٤٦٢
- إذا قطع عضواً أشل فعليه ثلث ديته صحيحة ٤٦٢
- إذا قطع عضواً ظاهراً ثم اختلفا فسلم الجاني أنه كان صحيحاً في الأصل لكنه كان أشل حين القطع فالقول قول المجني عليه ٤٦٢
- يجوز أخذ الصحيح بالعليل ٤٦٢
- السن الزائدة فيها ثلث دية السن الأصلي ٤٦٢
- إذا وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقتلته سقط القطع في اليمين ٤٦٢
- يعطى الذي يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال أرزاقهم ٤٦٤
- إذا قطع يدي عبد أو رجله ودفع كمال قيمته سلم العبد إليه ٤٦٤
- إذا قطع رجل يد عبد والآخر يده الأخرى ودفع كمال قيمته أمسك المولى العبد ٤٦٤
- الإبراء والعفو من المريض ليست بوصية ٤٦٤
- إذا قتل حر خطأ وكانت الدية برقبته بالإقرار فأطلق وقال أسقطت عقل هذه الجناية صح ٤٦٤
- إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيده منه فيه ٤٦٦
- إذا قطع في الحل أو قتل ثم لجأ إلى الحرم فلا يستنقذ فيه وإذا دخل الكعبة أو المسجد الحرام لا يقتل فيهما حتى يخرج ٤٦٦
- لا قصاص فيما زاد على قصاص الإيضاح من الهشم العمد وغيره ٤٦٨
- المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل ولا قصاص فيها ٤٦٨

- في الشفتين القود إذا قطعتهما متعمدا ٤٧٢
- إذا قلع الأعور عينا واحدة من ذي العينين فهو بالخيار بين أن يقلع أو يعفو على مال ٤٧٧
- من لم تبلغه الدعوة فبادر بمبادر فقتل منهم فلا قود عليه ٤٨١
- إذا اصطدم فارسان أعميان فماتا فالقتل خطأ من كل واحد منهما ٤٨٣
- إذا قتل واحد مجموعة وقتل قصاصا سقط حق الباقيين عنه ٤٨٥
- إذا اصطدمت سفينتان عن شبه عمد من القائمين بها فتكسرتا وهلك من فيهما فعلى كل واحد منهما نصف دية القتلى في أموالهما خاصة ٤٨٥
- إذا اصطدمت سفينتان من غير تفريط وكانتا السفينتان معهما بأجرة وما كان فيهما من الأموال حملها بأجرة إلى بلد فلا ضمان عليهما ٤٨٥
- إذا صدمت سفينة أخرى راسية بشاطئ البحر وكسرتها وهلك ما فيها ولم يكن مقرطا فلا يضمن ٤٨٦
- إذا ثبت القتل العمد في القسامة فعلى القاتل القود ٥٠٨
- إذا أسقط أحد ورثة القود حق نفسه منه ما سقط كله فإذا قتل بما يوجب القود وله وارثان فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود والمال فلم يسقط نصيبه من القود بشرط رد دية ما أقرب بالعفو ٥٠٩
- الحربي إذا أتلّف شيئا من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن ولا يقاد ٥١٢
- أهل البغي إذا أتلّف جميعهم والحرب قائمة فإنهم يضمنون ٥١٣
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وكانوا في قبضة الإمام وبعث الإمام إليهم واليا فقتلوه وكان القتل مكابرة فآهرة في جوف البلد فالقود والقصاص هاهنا حتمي ٥١٤
- إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بأهل الذمة فعاونوهم وقتلوا معهم عالمين انتقضت ذمتهم وإن أتلّفوا نفوسا وأموالا ضمنوها ٥١٥
- إذا امتنع أهل البغي بدارهم وأتوا ما يوجب عليهم الحد فمتى ظهرنا عليهم أقيم عليهم ٥١٨
- في الضمان فيما إذا ارتد المسلم وجرحه جرح ثم عاد إلى الإسلام فسرى إلى نفسه ٥٢٠
- إذا جنى في حال رده وكان في منعة وكان الإلتلاف حال القتال عليه الضمان ٥٢١
- إذا جرح المرتد جرحا حال ارتداده وجرحه آخر بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه فعلى الثاني القود ٥٢١
- من يقتل قصاصا يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ٥٢٦
- ما كان حقا لأدمي كحد القذف وغيره إذا اعترف به فلا يسقط بالرجوع ٥٢٦
- إذا قصده رجل فدفعه عن نفسه فقتله فلا ضمان عليه سواء قتله بالسيف أو بالثقل ليلا كان أو نهارا ٥٤٠
- إذا اجتمعت أجناس من حدود مثل حد القذف وحد الزنا وحد القطع في السرقة وقطع اليد والرجل في المحاربة بأخذ المال ووجب عليه القتل في غير المحاربة فإن هذه الحدود تستوفى كلها منه ثم يقتل ٥٤٢
- إذا ضرب من يجوز له الضرب تأديبا فهلك المضرروب منه يلزم الضمان في مال الضارب ٥٤٦

- إذا أتلّف أهل الردّة أنفساً وأموالاً كان عليهم القود في النفوس والضمان في الأموال ٥٤٧
- إذا أقر العبد على نفسه بجناية توجب القصاص لم يقبل إقراره ٦٢
- إذا أقر العبد بجناية خطأ لا يقبل إقراره ٦٢
- في مقدار فداء العبد فيما إذا جنى على غيره وثبتت الجناية وأراد سيده فداءه ٦٩
- الإكراه في القتل لا يصح ٧٠
- القصاص يصح استيفائه بغيبة الولي ٨١
- يصح التوكيل في تثبيت حد القذف أو القصاص عند الحاكم وإقامة البينة عليه ٨٣
- إذا جنى اللقيط جناية خطأ فإن عاقلته بيت المال ١٢٩
- عمد الصبي وخطأ واحد وإذا جنى اللقيط الصغير فديته في بيت المال ١٢٩
- إذا جنى على لقيط فقتل عمداً فهو إلى الإمام إما أن يقتل أو يعفو على مال ويجعله في بيت المال وإن كان خطأ يؤخذ المال ويتركه في بيت المال ١٢٩
- التوكيل في إثبات حد القذف والقصاص جائز ٢١٤
- التوكيل في استيفاء حد القذف والقصاص جائز ٢١٤
- فيمن تلزمه حكم الجناية فيما إذا كاتب الرجل عبداً له في عقد واحد وجنى أحدهم ٢٨٢
- قتل العمد يوجب القود لا غير فإذا كاتب السيد عبده ثم قطع عبد السيد طرفاً من أطراف المكاتب عمداً فإن قال عفوت عن القصاص ويطلق فلا يجب المال ٢٨٢
- إثبات القتل العمد بعد اللوث بالقسامة يوجب القود ٥٦٩
- تغليظ اليمين في اللعان والقسامة بالعدد شرط وبالآزمان على وجه الاستحباب وبالمكان ليس بشرط ٥٧١
- إذا ادعى على العبد حق فلا يقبل إقراره ولا يقتصر منه ما دام مملوكاً ٥٧٦
- إذا قتل بشهادة ثم قال اثنان عمداً وقال الآخران أخطأنا وقتل أولياء المقتول العامدين لزمهم أن يردوا دية كاملة على أولياء المقتولين مع نصف الدية المأخوذة من شاهدي الخطأ يقتسمون ذلك بينهم نصفين وإن قتلوا واحداً منهما ردوا نصف الدية على أوليائه ويلزم المعتبر الآخر بالعمد ربع دية أخرى لهم ٥٨٥
- فيما على اللذين قالا عمداً وأخطأ الآخران فيما إذا قتل شخص بعد الحكم بشهادة ثم قال اثنان عمداً كلنا وقال الآخران عمداً وأخطأ الآخران ٥٨٥
- إذا وقع تنازع في ملك خارج عن يديهما ولكل منهما بينة فتعارضت أقرع بينهما ٥٩٢
- إذا كان مع المدعي لوث على قتل عمد وثبت القتل بيمينه اقتتيد من المدعي عليه ٤٩٦
- إذا كان القتل خطأ محضاً واللوث غير الشاهد حلف مع اللوث خمسة وعشرين يميناً ٤٩٧
- إذا كان القتل عمد الخطأ وكان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث خمسة وعشرين يميناً وتثبت به دية مغلظة في مال المدعي عليه ٤٩٧

- إذا كان مع المدعي على قتل العمد لوث وثبت القتل بيمينه فإن المدعي عليه يقاد به ٤٩٧
- إذا قتل جماعة واحدا يحق للولي أن يختار أحدهم للقصاص وعلى الباقي أن يردوا على أولياء المقاد منه ما يخصهم من الدية ٤٩٧
- إذا كان القتل عمدا محضا وثبت القتل بالقسامة فقد ثبت القود ٤٩٧
- إذا كان المخبرين باللوث لا حكم لقولهم في الشرع كالمصبيان والكفار وبلغوا حد التواتر ولا يجوز منهم التواطؤ ولا اتفاق الكذب فإن خبرهم يوجب العلم ٤٩٧
- إذا قال عند وفاته قاتلي فلان فهذا ليس بلوث ٤٩٨
- لا يجوز الحلف إلا على العلم ٤٩٨
- إذا كان المقتول مسلما والمدعي عليه مشركا أقسم ولي الدم على ذلك واستحق ٤٩٨
- لا يحمل على العاقلة إلا ما تقوم به البيينة ٤٩٩
- إذا قتل عبد لمسلم عمدا وكان القاتل عبدا وهناك لوث وحلف مولى المقتول وثبت القتل قيد القاتل به ٤٩٩
- إذا وجد الرجل قتيلا في داره وفي الدار عبد المقتول وأقسم الورثة وأثبتوا القتل العمد على العبد ملكوا قتله ٤٩٩
- إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث ثم ارتد ومات في الردة ورثه وليه المسلم وثبتت له القسامة فيما دون النفس وإن لم يكن وارث فميراثه للإمام وسقطت القسامة ٥٠٠
- إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام قبل أن يكون للجرح سراية ومات فلا يسقط القود بعد القسامة ٥٠٠
- في الأطراف قسامة ٥٠٠
- عدد القسامة في القتل الخطأ أو عمد الخطأ مع اللوث خمس وعشرون يمينا ٥٠١
- إذا كانت اليمين في القتل مغلظة وكان المدعي عليه جماعة حلف الكل خمسين يمينا على عدد الرؤوس ٥٠١
- إذا لم يكن على القتل لوث ولا شاهد وكان اليمين في جنبه المدعي فهي غير مغلظة ٥٠١
- إذا كانت الدعوى دون النفس ففيها قسامة ٥٠٢
- إذا كانت الجناية يجب فيها دون الدية كقطع يد أو رجل فالتفليظ قاصر والقسامة قائمة ٥٠٣
- إذا ادعى على رجلين أنهما قتلا رجلا ولما له عمدا وكان له على أحدهما لوث وثبت في حقه بالقسامة فله القود بعد رد نصف الدية ٥٠٣
- على قاتل العمد يستحق المدعي بالقسامة القود إذا حلف ابتداء ٥٠٤
- إذا كان مع مدعي القتل لوث و مدعي المال شاهد ولم يقسم وردها على المدعي عليه والثاني بدوره ردها على المدعي ٥٠٤
- ثمانية ردت اليمين ٥٠٤
- قتل العمد إذا ثبت بالقسامة فقد استحق القود ٥٠٤
- في حلف الورثة إذا كانوا جماعة فيما إذا ادعى الدم وهناك لوث ٥٠٥
- المكره على القتل لا يتعلق به حكم من قود أو دية ٥٠٥

- القسم بلفظ الجلالة هو قدر اليمين..... ٥٠٥
- إذا وجب عليه القتل فعفى الولي على مال فلا يثبت المال إلا برضى القاتل ٥٠٦
- العبد لا يقبل إقراره في القتل عمداً أو خطأ وإذا ادعى على عبد القتل فأقر وعفا على مال لم يصح..... ٥٠٦

عناوين مسائل الديات

- في قتل المؤمن الدية ٤٦٥
- الدية المقلظة مائة من مسان الإبل في ماله خاصة في سنة ٤٦٦
- الدية المقلظة من وجه والمخففة من وجه فالتغليظ مائة من مسان الإبل تؤخذ من ماله خاصة والتخفيف في الأجل تؤخذ في سنتين من ماله خاصة ٤٦٦
- دية الخطأ المحض في النفس تغلظ في المكان والزمان والرحم بأن يوجب دية وثلاث ٤٦٦
- دية القتل إما مائة من الإبل أو مائتان من البقر أو ألف من الغنم أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة ٤٦٧
- إذا كانت العاقلة أو القاتل من غير أهل الإبل أخذ منهم ما هب من أهله ٤٦٧
- في دية القتل ستة أصول مستقلة بنفسها وهي مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا بقرة أو ألف شاة من الغنم أو مائتا حلة ٤٦٧
- إذا جرحه على الأعضاء في غير الرأس والوجه في محل ينتهي إلى عظم فيها نصف عشر دية ذلك العضو ٤٦٧
- الهاشمة فيها عشر من الإبل فإن كانت خطأ فهي أربع وإن كانت عمد الخطأ ففيها عشر أثلاثاً ٤٦٨
- المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل ولا قصاص فيها ٤٦٨
- المأمومة والدامغة فيهما ثلث الدية ٤٦٩
- الخارصة فيها بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثه وفي السمحاق أربعة ٤٦٩
- الاعتبار في دية اللسان بالحروف لا غير ٤٦٩
- الموضحة فيها نصف عشر دية ذلك العضو ٤٦٩
- الجائفة فيها ثلث الدية ٤٦٩
- ما زاد على الهاشمة من الإيضاح فيه مقدر ٤٦٩
- الأذنان إذا جنى عليهما فثلثا فيهما ثلث الدية وعلى من قطعهما بعد الشلل ثلث الدية ٤٧٠
- في السمع الدية ٤٧٠
- في العقل الدية ٤٧٠
- إذا جنى جنابة فيها أرش وذهب معها عقله فلا يدخل أرشها في دية العقل فيجب عليه في الجنابة ما يجب فيها لو انضردت ودية العقل واجبة مع ذلك ٤٧٠

- فى العىنلن اللدة وفى إءاءهما نصف اللدة ٤٧١
- من قلع عىنا ذهب ضونها فعلىه ثلث دىتها صءلحة ٤٧١
- فى الأنف اللدة ٤٧٢
- إذا قطع منءرا واءا فقىه نصف اللدة ٤٧٢
- إذا ءنى على أنفه فصار أشل فقىه ثلثا اللدة ٤٧٢
- إذا ءنى على أنفه فذهب شمه فقىه اللدة ٤٧٢
- فى الشفتلن اللدة كاملة فى السفلى ثلثا اللدة وفى العللى ثلث اللدة ٤٧٢
- فى اللسان اللدة كاملة ٤٧٣
- إذا ءنى على لسانه فذهب بعض كلامه يعءبر بحروف المعءمر ٤٧٣
- إذا قصم ظهره فشلت رءلاه فعلى الرءللن ثلثا دىتهما ٤٧٣
- إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فىه نصف اللدة ٤٧٣
- إذا بلغ ءدا ىنطق فلم ىنطق فقطع لسانه فىه ثلث دىة اللسان الصءلحة ٤٧٣
- فى لسان الآخرس ثلث اللدة ٤٧٣
- الأسنان فى جمىعها اللدة كاملة فى اثنى عشر المقادىمر سءمانة دىنار ءمسون ءمسون وفى سةة عشر فى مواءر الضم أربعمانة فى كل واءة ءمسة وعشرون دىنارا ٤٧٤
- فى اللدة فىما إذا اضطربت سنه لرض أو ءبر فقلعها قالع ٤٧٤
- عءد الأسنان التى ىقسم علىها اللدة ثمانىة وعشرون سنا ٤٧٤
- فى دىة الأسنان لا فرق بىن أن ىقلعها ءانى واءة بعء واءة أو ىقلعها موضعا واءا ٤٧٤
- فى اللىلن اللدة ٤٧٤
- ما قطع زىاءة عن اللىل فىه مقءر ٤٧٤
- إذا ضربت ىءه فشلت فىها ثلثا اللدة ٤٧٥
- الرءلان فىهما اللدة ٤٧٥
- ما قطع زىاءة عن الرءل فىه مقءر ٤٧٥
- فى الإبهام ثلث دىة الرءل وفى كل أنملة ثلث دىة الإصبع إلا الإبهام ففى كل واءة منها نصف دىتها ٤٧٥
- إذا ءنا على ىءه فكسرها وءبرت مسءقىمة أو عشاء ففىها مقءر ٤٧٦
- إذا ءنا على ىءه فكسرها وءبرت عشاء فباءر ءانى فكسرها ثم ءبرها مسءقىمة فعلىه مقءر آخر ٤٧٦
- إذا ءلق لءل ىءان على ءوع ونءو ذلك وءانتا سواء بكل ءال ففى الزائءة ثلث اللدة ٤٧٦
- إذا ءلق له قءمان على ساق ونءو ذلك وءنا على الطولىة فشلت ففىها ثلثا اللدة فأن قطع قاطع الشلاء فعلىه ثلث اللدة ٤٧٦
- الألىءان لا ىفضل ىمىن على ىسار فى اللدة ٤٧٧

- إذا قلع الأعور عينا واحدة من ذي العينين فهو بالخيار بين أن يقلع أو يعفو على مال ٤٧٧
- إذا كسر صلبه وصار يمشي على عكاظ أو يمشي راكعا ففيهما مقدر ٤٧٧
- إذا كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه ففيه ديتان ٤٧٧
- دية المرأة على النصف من دية الرجل ٤٧٧
- المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية في أرش الجنائيات المقدرة ٤٧٧
- حلمتا الرجل فيهما الدية ٤٧٨
- إذا أفضى زوجته قبل تسع سنين كان مضمونا بالدية ويلزمه مع ذلك النفقة عليها حتى تموت وإن كان الإفضاء بعد تسع سنين لم يكن مضمونا ٤٧٨
- إذا أكره أجنبية فأفضاها فعليه الدية وأرش البكارة إذا كانت بكرا ٤٧٨
- إذا كانت دية إفضاء المكره الأجنبية عن عمد الخطأ فالدية مغلظة مؤجلة في ماله ٤٧٨
- في الذكر الدية ٤٧٩
- إذا جنى على الذكر فصار أشل ففيه ثلثا الدية ٤٧٩
- إذا قطع الخصيتين أولا ثم الذكر ففيهما الديتان ٤٧٩
- كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن في الأصل فيه منفعة وإنما فيه جمال الحظوة فقط يجب فيه ثلث دية العضو ٤٨٠
- اللحية وشعر الرأس والحاجبان يجب فيه الدية ٤٨٠
- إذا جنى على عضو فصار أشل وجب عليه ثلثا دية ذلك العضو ٤٨٠
- الباضعة والخارصة والمتلاحمة والسحق وكسر عظم وشق لحم في غير الوجه والرأس فيه مقدر ٤٨٠
- الترقوة والضلع فيه مقدر ٤٨٠
- دية اليهودي والنصراني مثل دية المجوسي سواء ثمان مائة درهم ٤٨١
- الصابئة ليسوا من أهل الكتاب ٤٨١
- المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية ٤٨١
- في واحد من أهل الكتاب ثمانمائة درهم وفي يده أربعمائة وفي موضحته أربعون درهما وفي إصبعه ثمانون ٤٨١
- إذا جنى على العبد وكان قدر الجانية قيمته وجب على الجاني ذلك ويتسلم العبد ٤٨٢
- إذا قتل حر عبدا عمد الخطأ ففيه قيمته في ذمته ٤٨٢
- إذا قتل حر عبدا خطأ محضا فالقيمة على عاقلته ٤٨٢
- إذا شرب سيفه عمدا في وجه صبي فذهب عقله أو مات فالدية مغلظة في ماله ٤٨٢
- إذا شرب سيفه خطأ في وجه صبي فذهب عقله أو مات فالدية مخففة على العاقلة ٤٨٢
- بإجماع الصحابة إذا ذكرت امرأة حامل عند الإمام بسوء فبعث إليها فاسقطت فالضمان على الإمام ٤٨٣
- إذا جنت أم الولد كان أرش جنايتها على سيدها ٤٨٣

- فداء أمر الولد إذا جنت أكثر الأمرين إما أرض الجنائية أو قيمتها ومتى كان الأرض أكثر من قيمة أمر الولد لم يلزمه أكثر من القيمة ٤٨٣
- إذا اصطدم فارسان أعميان فماتا فالقتل خطأ من كل واحد منهما ٤٨٣
- إذا اصطدم فارسان على وجه القصد والعمد فماتا ففي تركة كل واحد منهما نصف دية صاحبه حالة مغلظة . ٤٨٣
- إذا اصطدمت امرأتان حاملتان وأسقطت كل واحدة منهما جنينا ميتا فدية الجنين عليهما في مالهما خاصة ... ٤٨٤
- إذا اصطدم حر وعبد وماتا معا ووجب لورثة الحر نصف دية متعلقة بنصف قيمة العبد وكان نصف قيمة العبد أكثر من نصف دية الحر فلا اعتبار بالزيادة ٤٨٤
- إذا كان الرجل واقفا فجاء رجل آخر فصدمه فماتا فدية المصدوم في مال الصادر ٤٨٥
- إذا قتل واحد مجموعة وقتل قصاصا سقط حق الباقيين عنه ٤٨٥
- إذا اصطدمت سفينتان عن شبه عمد من القائمين بها فتكسرتا وهلك من فيهما فعلى كل واحد منهما نصف دية القتلى في أموالهما خاصة ٤٨٥
- إذا اصطدمت سفينتان من غير تفريط وكانتا السفينتان معهما باجرة وما كان فيهما من الأموال حملاها باجرة إلى بلد فلا ضمان عليهما ٤٨٥
- إذا صدمت سفينة أخرى راسية بشاطئ البحر وكسرتها وهلك ما فيها ولم يكن مقرطا فلا يضمن ٤٨٦
- في عمد الخطأ الدية مغلظة في مال الجاني والكفارة ٤٨٧
- في عمد الخطأ الدية مغلظة مؤجلة في الجاني ٤٨٧
- العاقلة تحمل دية القتل الخطأ ٤٨٧
- دية عمد الخطأ في مال القاتل مؤجلة سنتين مغلظة ٤٨٧
- دية القتل إذا كان خطأ مخففة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ٤٨٧
- أكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسرا وربع دينار إن كان متجملا ٤٨٧
- إذا كانت الدية على العاقلة فسواء كان القاتل من أهل الديوان أو لم يكن فالدية عن عصبته لا تتحول ٤٨٧
- النساء والصبيان والمجانين لا عقل عليهم ٤٨٨
- العاقلة إذا لم تكن عندها الإبل وكانت موجودة في البلد لكن بأكثر من ثمن المثل انتقلوا عنها إلى البديل إلى أحد الأجناس الستة ٤٨٨
- المعتق المنعم يعقل عن المعتق المنعم عليه إذا لم تكن للعقل عصابة أو كان له عصابة لا يتسع لحمل الدية وفضل فضل المولى يتحمل عنه ٤٨٨
- في عقل المعتق المنعم عليه عن المعتق المنعم ٤٨٨
- عقد الموالاة عقد صحيح ٤٨٨
- دية العمد تؤدي في سنة فإذا كان القتل عمدا لا يجب به قود أو جنى جنائية لا يجب بها قود كل ذلك في ماله في سنة ٤٨٩

- إذا وضع حجرا في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقل به رجل فوقع فمات فالدية والكفارة في ماله ٤٨٩
- إذا حضر الرجل بنرا في غير ملكه بغير إذن مالكة فوقع فيها إنسان فمات فالدية والكفارة في ماله ٤٨٩
- إذا حضر الرجل بنرا في طريق ضيق للمسلمين فوقع فيها إنسان فمات فالدية والكفارة في ماله ٤٨٩
- إذا حضر الرجل بنرا في طريق واسع للمسلمين بغير إذن الإمام وقصد تملكها فوقع فيها إنسان فمات فالدية والكفارة في ماله ٤٨٩
- عمد الخطأ تجب به الدية مغلظة مؤجلة ٤٩٠
- إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا كاملا فديته مائة دينار ٤٩١
- إذا ضرب بطن امرأة فالقت مضغة ففيه ثمانون دينارا ٤٩١
- دية الجنين تعتبر بنفسه ٤٩١
- إذا ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا ففيه الدية كاملة سواء ألقته حيا في حياتها ثم مات أو بعد موتها ثم مات ٤٩٢
- دية الجنين موروثة عنه ولا تكون لأمه ٤٩٢
- دية النصراني كدية المجوسي ٤٩٢
- إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم أُلقت جنينا ميتا أو ضرب بطن أمة ثم أعتقت ثم أُلقت جنينا ففيه مائة دينار ٤٩٢
- تجب في الجنين الدية ٤٩٢
- دية الخطأ على العاقلة في قتل الجنين مخففة في ثلاث سنين ٤٩٣
- إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حرا مسلما فاستهل أو كان فيه حياة ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة في ماله ٤٩٣
- ما يقبل من الشهود فيما إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا فاستهل أو تحقق حياته ومضت مدة ثم مات واختلف الوارث والجاني ٤٩٣
- إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حرا مسلما فاستهل أو كان فيه حياة ثم مات واعترف الجاني بذلك وجبت الدية في ماله ٤٩٤
- إذا ضرب بطنها فالقت جنينين ميتين ذكرا وأنثى يلزمه في ماله مائة وخمسون دينارا ٤٩٤
- إذا ضرب بطنها فالقت فالضمان في مال الضارب ٤٩٤
- إذا ضرب بطنها خطأ محضا فالقت جنينين أحدهما كان حيا ثم مات والآخر ميتا واعترف الجاني بأن الحي هو الذكر وأنكرت عاقلته وقالت العكس ولم يكن مع الوارث بيعة فالقول قولهم مع أيما نهم ٤٩٥
- إذا ضرب بطنها فالقت جنينا حيا ممن يعيش مثله أو لا يعيش مثله ثم مات في الحال ففيه الدية كاملة ٤٩٥
- إذا ضرب بطن أمة فالقت جنينا حيا مملوكا ثم مات ففيه عشر قيمته ٤٩٥
- إذا جنى على نصرانية فالقت جنينا ميتا ففيه عشر دية أمه ٤٩٦

- في ميراث دية جنين المعتقة ٤٩٦
- يقتل الحر بالحررة إذا ردوا فاضل الدية ٤٣٧
- إذا قتل عشرة من العبيد عبدا لرجل دفعة واحدة واقتص منهم وزادت أثمانهم على قيمة عبده وجب عليه رد ما فضل ٤٣٨
- إذا قتل عبد عبدا بين شريكين وعفا أحدهما مطلقا فلا يسقط حق الآخر من القود إذا رد مقدار ما عفا عنه الأول ٤٣٨
- إذا شارك أجنبي الأب في قتل ولده واقتص من الأجنبي فيجب أن يرد على ورثته نصف الدية ٤٣٩
- المرأة لا ترث من القصاص شيئا بحال وإنما ترث من الدية ٤٤٠
- إذا اقتص للمرأة من الرجل في بعض أطرافها ردت فاضل الدية إذا كان فوق ثلث الدية ٤٤٠
- إذا قتل جماعة واحدا وقتلهم أولياء المقتول جميعا ردوا فاضل الدية ٤٤٠
- إذا قتل اثنان واحدا وقتل ولي الدم أحدهما وعفا عن الثاني على نصف الدية أخذه وردده على أولياء المقاد منه وكذلك إذا قتل ثلاثة واحدا وقتل ولي الدم اثنان ٤٤١
- إذا قطع جماعة يد وقطعت أيديهم به رد عليهم فاضل الدية ٤٤١
- إذا قتل الصبي أو المجنون خطأ فالدية على العاقلة ٤٤٢
- إذا قتله بعصا خفيفة سقيمة وكان المقتول قوي الخلقة والبطش لم يكن عمدا ٤٤٢
- الدية في عمد الخطأ مغلفة في مال الجاني خاصة ٤٤٢
- أرش الطرف يدخل في دية النفس ٤٤٣
- إذا جرح رجلا جرحا يكون منه التلف وداوى المجروح جرحه بسم يقتل غالبا ومات فإن قتل الولي رد نصف الدية ٤٤٣
- إذا قضا عيني عبد أو قطع يديه أو رجله وقيمته ألفا دينار واندمل وجب على الجاني ألف دينار ٤٤٤
- إذا قضا عيني عبد أو قطع يديه أو رجله وقيمته ألفا دينار وسرت إلى نفسه قبل العتق وجب على الجاني ألف دينار ويكون ما يستقر على المتلف لسيده وإذا مات بعد العتق فإنه يجب فيه دية الحر ٤٤٤
- إذا قطع حر يد رجل حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات وكان نصف القيمة أكثر من نصف الدية فللسيد نصف الدية ٤٤٦
- يكون على القاطع حال الرق نصف قيمته بالغ ما بلغ ما لم يزد على نصف دية الحر ٤٤٦
- ما للسيد من الجاني في حال الرق فيما إذا قطع الأول يد عبده وقطع آخران حال الحرية أحدهما يده والآخر رجله ٤٤٧
- العبد الصغير المميز خطاه وعمده سواء فإذا قتل بأمر السيد فالدية مخففة مؤجلة في رقبته ٤٤٨
- إذا كان المأمور بالقتل حرا غير بالغ فالدية مخففة مؤجلة على العاقلة ٤٤٨
- إذا قتل الصبي أو المجنون فالدية في حكم الخطأ فإذا قتل أحدهما رجلا فالدية مخففة مؤجلة على العاقلة ٤٤٩

- القتل العمد يوجب القود والولي بالخيار بين أن يقتل أو يعفو وإن عفا لم يثبت الدية إلا برضى الجاني ٤٤٩
- الزوج والزوجة لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الدية ٤٥٠
- إذا ورث القصاص والدية أهل رشد فلبعضهم أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقيين ما يخصهم من الدية ٤٥٠
- إذا ورث القصاص والدية ورثته وكان بعضهم رشيدا وبعضهم يولى عليه فللرشيد أن يستوفي حق نفسه من الدية والقصاص ٤٥٠
- إذا كان الوارث للقصاص واحدا صغيرا فلوليّه العفو على مال ٤٥٠
- إذا عفا من وجب له القصاص مطلقا سقطت الدية ٤٥١
- إذا اقتص من الحامل جهلا وألقت الحمل ففيه كفارة عشر دية أمه ٤٥٢
- إذا قتل واحد جماعة واحدا بعد واحد قدمنا الأول فالأول فإن اختار الأول القصاص استوفى حقه وسقط حق الباقيين لا إلى مال ٤٥٢
- إذا قتل واحد جماعة واحدا بعد واحد وسبق الأوسط أو الأخير أو الحاضر فثبت القتل استوفى حقه وسقط حق الباقيين لا إلى مال ٤٥٢
- إذا قتل واحد جماعة واحدا بعد واحد قدمنا الأول فالأول فإن اختار الأول الدية وبذلها الجاني يقال للثاني اختر على ما قلناه للأول كذلك حتى نأتي على آخرهم ٤٥٢
- إذا قطع إصبع رجل وعفا المجني عليه واختار الدية دفعت له بشرط رضى القاطع بذلك ٤٥٣
- رجل قطع أنملة فقطع المجني عليه أناملتين واعترف بأنه أخطأ فالدية في ماله ٤٥٤
- دية اليهودي ثمان مائة درهم ٤٥٤
- في مقدار الدية فيما إذا قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها ثم اندملت يدها وسرى القطع إلى الرجل وعفا وليه .. ٤٥٤
- ما يرجع به فيما إذا قطعت امرأة يدي رجل فقطع يديها بيديه ثم اندملت يدها وسرى القطع إلى نفس الرجل وعفا وليه ٤٥٤
- إذا قطع يد رجل فقطع المجني عليه يده ثم اندمل المجني عليه وسرى القطع إلى نفس الجاني كان هدرا ٤٥٤
- في حكم موت الجاني فيما إذا قطع يد رجل فقطع المجني عليه يده ثم سرى القطع إلى الجاني ثم سرى القطع إلى المجني عليه ٤٥٥
- إذا قطع يد رجل فعفا المجني عليه فعاد القاطع فقتل العافي فلوليّه القصاص أو العفو على نصف الدية ٤٥٥
- إذا عفا ولي الدم عن القود مطلقا فلا يثبت له المال ٤٥٦
- إذا كان حق القصاص لابنين قتل أبوهما وعفا أحدهما فلا يسقط حق القود للآخر إذا رد بمقدار ما عفا الآخر . ٤٥٦
- يجوز قطع يد الجاني من المرفق بقطع اليد من المرفق المقطوعة من الكوع إذا رد دية اليد إلى الكوع ٤٥٧
- كل جرح على البدن ينتهي إلى عظم إذا عفا المجني عليه كان له مقدر ٤٥٩
- إذا غصب عبدا فقطع يده فيجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص ٤٥٩
- إذا شجه دون الموضحة فيمكن أخذ القصاص كأن تكون نصف موضحة المجني عليه فيقتص من الجاني بقدر نصف

- موضحته وإذا أراد أرشها ففيها مقدر..... ٤٥٩
- إذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة لا شلل فيها فلا قود عليه وفيها ثلث اليد الصحيحة..... ٤٦٠
- الشعر فيه ما يضمن بالدية فيضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الدية وشعر اللحية وشعر الحاجبين بنصف الدية وشعر الأشعار مثله وإن عاد ففي شعر اللحية ثلث الدية وفي الباقي حكومة..... ٤٦١
- في الإصبعين الشلاوين ثلث ديتهما صحيحتين..... ٤٦١
- لا يثبت الدية في موضع لا في النفس ولا في الأطراف إلا برضى الجاني..... ٤٦١
- دية الإصبع الزائدة ثلث الإصبع الصحيحة..... ٤٦١
- إذا قطع عضوا أشل فعليه ثلث ديتة صحيحة..... ٤٦٢
- السن الزائدة فيها ثلث دية السن الأصلي..... ٤٦٣
- إذا قطع يدي عبد أو رجله ودفع كمال قيمته سلم العبد إليه..... ٤٦٤
- إذا قطع رجل يد عبد والآخر يده الأخرى ودفع كمال قيمته أمسك المولى العبد..... ٤٦٤
- الإبراء والعفو من المريض ليست بوصية..... ٤٦٤
- المسلم والذمي إذا لم يكن لهما وارث كان ميراثهما للإمام..... ٤٦٥
- إذا كان القتل عمدا الخطأ وكان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث خمسا وعشرين يمينا وثبتت به دية مغلظة في مال المدعى عليه..... ٤٩٧
- إذا قتل جماعة واحدا يحق للولي أن يختار أحدهم للتقصاس وعلى الباقي أن يردوا على أولياء المقاد منه ما يخصهم من الدية..... ٤٩٧
- إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث ثم ارتد ومات في الردة ورثه وليه المسلم وثبتت له القسامة فيما دون النفس وإن لم يكن وارث فميراثه للإمام وسقطت القسامة..... ٥٠٠
- إذا قتل ولد الرجل وهناك لوث وارث والده وخالف المنع وأقسم وقعت القسامة موقعها فإن مات أو قتل في رده كانت الدية لورثته..... ٥٠٠
- إذا قتل عبد لرجل وهناك لوث وارث سيده بعد القتل وحلف وصحت القسامة وثبتت القيمة بقسامته ووقفت فإن مات أو قتل كان لورثته..... ٥٠١
- إذا ادعى على رجلين أنهما قتلا رجلا ولما له عمدا وكان له على أحدهما لوث وثبت في حقه بالقسامة فله القود بعد رد نصف الدية..... ٥٠٣
- في حلف الورثة إذا كانوا جماعة فيما إذا ادعى الدم وهناك لوث..... ٥٠٥
- المكره على القتل لا يتعلق به حكم من قود أو دية..... ٥٠٥
- إذا وجب عليه القتل فعلى الولي على مال فلا يثبت المال إلا برضى القاتل..... ٥٠٦
- العبد لا يقبل إقراره في القتل عمدا أو خطأ وإذا ادعى على عبد القتل فأقر وعفا على مال لم يصح..... ٥٠٦

- دية الجنين مائة دينار..... ٦٠
- الدية على العاقلة تستأدى منهم في ثلاث سنين..... ٦٦
- إذا غصب غاصب جارية فأحبها فغصب أجنبي بطنها فالقت الجنين وكانت دية الجنين الحر أقل من قيمته مملوكا وأخذ الغاصب من الجاني دية الحر ودفعه للسيد فلا يلزمه أكثر..... ٩٧
- إذا ضرب امرأته تأديبا فجنى عليها ضمن..... ١١٢
- المعلم إذا ضرب الصبي ضربا معتادا قتل المضرور فالدية في ماله خاصة..... ١١٣
- إذا تلف الصبي في يد المعلم من غير ضرب فإن كان حرا فلا ضمان عليه بحال..... ١١٣
- إذا أقام الإمام الحد على رجل قتل فلا ضمان عليه..... ١١٣
- إذا جنى اللقيط جناية خطأ فإن عاقلته بيت المال..... ١٢٩
- عمد الصبي وخطؤه واحد وإذا جنى اللقيط الصغير فديته في بيت المال..... ١٢٩
- قيمة العبد لا تزيد في الجناية عليه على دية الحر بحال..... ١٣٠
- عمد الصبي وخطؤه واحد..... ١٤٤
- إذا ضربت امرأة فالقت جنينا شق له السمع والبصر لزم الضارب مائة دينار..... ١٦٧
- إذا ضربت امرأة فالقت جنينا لم يشق له سمع لزم الضارب غرة عبد أو أمة..... ١٦٧
- إذا ضربت امرأة فالقت جنينا تكون ديته موروثه لساير الوراث المناسبين وغير المناسبين لهذا السقط..... ١٦٧
- إذا ضربت امرأة فالقت جنينا فإن الديون والوصايا تقضى من الدية..... ١٦٧
- المجنونة لا توصف بالعفيفة..... ١٧٨
- إذا وطئ زوجته فأفضاها فعليه الدية..... ٢١٠
- إذا جنى العبد واختار أولياء المجني عليه العفو على مال وكان السيد معسرا أنظر إلى أن يوسر..... ٢٩٢
- إذا جنى المكاتب على جماعة يلزمه بها أرش ولم يكن له مال ففسخوا الكتابة وبيع في حقوقهم دفع إلى كل واحد قدر ما يصيبه منه..... ٢٨٢
- إذا قطع المكاتب يد سيده فليس له المطالبة بالأرش إلى حال اندمال الجرح..... ٢٨٢
- إذا ولدت الأمة ولدا تام الخلقة حيا أو ميتا تعلق بولادته أربعة أحكام تصير أمه أم ولد وإذا ضرب بطنها فالقت الجنين ميتا وجب فيه الغرة إن كان حرا أو عشر قيمة أمه إن كان عبدا وتجب فيه الكفارة وينقضي بوضعه العدة..... ٢٩٣
- أم الولد إذا جنت جناية فالأرش يتعلق برقبته وهو بالخيار بين أن يفديها ويضمن أقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمتها أو يبيعها..... ٢٩٤
- إذا كان المقتول مسلما في دار الإسلام ففيه الدية والكفارة..... ٥٠٧
- إذا كان المقتول معاهدا قتل في دار الإسلام ففيه الدية..... ٥٠٧
- إذا قصد شخصا بعينه في دار الحرب فقتله ولم يعلمه مسلما فلا دية..... ٥٠٧

- قتل الكافر لا كفارة فيه ٥٠٧
- الأرش في الموضحة عمدا يثبت برضى الجاني ٥٠٨
- إذا أسقط أحد ورثة القود حق نفسه منه ما سقط كله فإذا قتل بما يوجب القود وله وارثان فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود والمال فلم يسقط نصيبه من القود بشرط رد دية ما أقر بالعفو ٥٠٩
- الحربي إذا ألتف شيئا من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن ولا يقاد ٥١٢
- المرتد إذا كان عليه دين أو أرش جنائية أو نفقة قرابة وزوجة استوفي من ماله ٥١٩
- إذا قصده رجل فدفعه عن نفسه فقتله فلا ضمان عليه سواء قتله بالسيف أو بالقتل ليلا كان أو نهارا ٥٤٠
- عمد الخطأ يتصور في الجنين ودية عمد الخطأ في مال الجاني ٥٤٤
- إذا وجب الحد على شخص فأقامه الإمام أو الحاكم في شدة حر أو برد فلا ضمان عليه ٥٤٤
- إذا أقام الحاكم الحد عليه يشاهدين فمات وبيان أنهما عبدان فالضمان على الحاكم من بيت المال ٥٤٥
- إذا ضرب من يجوز له الضرب تأديبا فهلك المضروب منه يلزم الضمان في مال الضارب ٥٤٦
- إذا ألتف أهل الردة أنفسا وأموالا كان عليهم القود في النفوس والضمان في الأموال ٥٤٧
- إذا عض يده إنسان فانتزع يده من فيه فبدرت ثنيتا العاض كانت هدرا ٥٤٨
- إذا اطلع عليه رجل من ثقب قطعنه بعود أو رماء بخصاة فذهبت عينه لم يضمن ٥٤٨
- إن كان في دار رجل كلب عقور فدخل رجل داره بأذنه فعقره الكلب فعليه ضمانه ٥٤٩
- في الضمان فيما إذا حفر بئرا في ملكه واستدعى شخصا فادخله ملكه أو غطى رأس البئر فوق وقع فيها ٥٤٩
- إذا كان في داره كلب عقور فدخل عليه إنسان فعقره كلبه فعليه الضمان بكل حال ٥٤٩
- إذا قتل بشهادة ثم قال اثنان عمدنا وقال الآخران أخطانا وقتل أولياء المقتول العامدين لزمهم أن يردوا دية كاملة على أولياء المقتولين مع نصف الدية المأخوذة من شاهدي الخطأ يقتسمون ذلك بينهم نصفين وإن قتلوا واحدا منهما ردوا نصف الدية على أوليائه ويلزم العتف الآخر بالعمد ربع دية أخرى لهم ٥٨٥
- إذا لزم الحاكم الدية لخطأ فهو في بيت المال ٥٨٦

عناوين مسائل القضاء والشهادات

- القضاء جائز بين المسلمين ٥٥٠
- يحرم أن يلي القضاء من كان جاهلا أو يكون فاسقا من أهل العلم ٥٥٠
- يجوز إعطاء الرزق للقضاء ٥٥٠
- من تعين عليه القضاء ولم يكن له كفاية حل له أخذ الرزق ٥٥٠
- إذا علم الإمام أن بلدا من البلاد لا قاضي له لزمه أن يبعث إليه ٥٥١
- إذا دعي إلى وليمة استحب حضورها ٥٥١

- في القول بحبس المدعى عليه على تعديل البيينة فيما إذا أقام المدعي شاهدين ولم يعرف الحاكم عدالتهم... ٥٥٢
- إراقة الخمر على النصراني وقتل الكلب مضمون فإذا حبس لهذا فليس للقاضي الثاني نقضه... ٥٥٢
- الحكم بالاجتهاد لا يصح وإنما يحكم الحاكم بما يدل الدليل عليه... ٥٥٢
- الإجماع من الأدلة التي يحكم بها الحاكم... ٥٥٢
- إذا كان دليل على الحادثة من كتاب أو سنة أو إجماع حكم القاضي به من غير مشورة... ٥٥٢
- المشاورة في قوله تعالى "وشاورهم في الأمر" فيما يتعلق بتدبير الحرب ونحوه دون المشاورة في أحكام الدين وما يتعلق بالشريعة... ٥٥٢
- لا يتولى الحكم إلا من كان عالماً بما وليه... ٥٥٢
- في حكم تقليد القاضي غيره... ٥٥٢
- الإجماع حجة ولا يكون القاضي عالماً حتى يكون الإجماع من جملة ما يعلم... ٥٥٢
- من شروط القضاء العلم... ٥٥٢
- لا ينعقد القضاء لفاسق... ٥٥٤
- لا يجوز القضاء بالاستحسان ولا بالقياس... ٥٥٤
- متى بان له الخطأ فيما حكم به أو فعله وعلم أن الحق في غيره نقض الأول واستأنف الحكم بما علمه حقاً... ٥٥٤
- إذا ولي القضاء لم يلزمه أن يتبع حكم من كان قبله... ٥٥٤
- الترجمة شهادة ويفتقر إلى العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة... ٥٥٥
- يعتبر فيمن يزكي الشاهد فيه لفظ الشهادة... ٥٥٥
- نكاح المتعة مباح مطلق ولا يوجب فاعله التفسير... ٥٥٥
- شرب النبيذ واعتقاد إباحته فسق يوجب رد الشهادة... ٥٥٥
- لا يثبت ما قال الأصل إلا بشاهدين... ٥٥٥
- للقاضي أن يقضي بعلمه بالجرح والتعديل... ٥٥٦
- إذا حضر الغريب عند حاكم فشهد عنده اثنان لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث... ٥٥٦
- لا يتخذ القاضي كاتباً كافراً ويجوز عبداً... ٥٥٦
- القضاء على الغائب جائز... ٥٥٦
- النبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة... ٥٥٦
- إذا ارتفع إليه خصمان فذكر المدعي أن حجته في ديوان الحكم فأخرجها الحاكم من ديوان الحكم مختومة بخاتمه مكتوباً بخطه فإن لم يذكر أنه حكم بذلك لم يحكم به... ٥٥٧
- لا يجوز للوارث أن يحلف على ما وجد بخط أبيه... ٥٥٧
- الحاكم إذا كان مأموراً قضى بعلمه... ٥٥٧
- إذا قال أنت حكمت به لي عليه ولم يذكره القاضي فقامت البيينة عنده أنه قد كان حكم به فلا يقبل القاضي

- ٥٥٧ الشهادة على حكم قضى به
- لا يقبل كتاب قاض إلى قاض ولا يعمل به ٥٥٨
- إذا أوصى بوصية وأدرج الكتاب وأظهر الشهود مكان الشهادة وقال قد أوصيت بما أردته في هذا الكتاب ولست أختار أن يقف أحد على حالي وتركتي قد أشهدتكما على ما فيه لم يصح هذا التحمل ٥٥٨
- إذا حضره خصمان فحكم على أحدهما بحق في ذمته وفر المحكوم عليه فسال المحكوم له أن يكتب له بذلك كتابا كتب له ٥٥٨
- إذا حضر عند الحاكم رجل فادعى على غائب حقا وأقام بيينة سمعها الحاكم وكتب بما سمع ٥٥٨
- قسمة الأموال المشتركة جائزة ٥٥٩
- يصح في العبد والمذبر أن يكون عدلا ٥٥٩
- إذا كان الملك بين اثنين أو جماعة فدعا بعضهم إلى القسمة وامتنع الآخرون وكان فيها ضرر على الكل غير المطالب أو على المطالب دون الكل لم يجبروا عليها ٥٥٩
- القسمة إفراد حق وليست ببيع ٥٦٠
- إذا كان لهما ملك أقرحة كل قراح منفرد عن صاحبه ولكل واحد منهما طريق ينفرد به قسمنا كل قراح على حدته ولم يقسم بعضهما في بعض ٥٦٠
- المعلومات الجامدة ما لم يبلغ حد الادخار وليس له حال ادخار كالعنب الذي لا يجيء منه زبيب يجوز بيع وقسمة الجنس بعضه ببعض ٥٦٠
- الطعام السائل الذي مسته النار لعقد أجزائه يجوز بيع وقسمة بعضه ببعض مثلا بمثل ٥٦٠
- إذا لم يكن للقاضي رزق من بيت المال فلا يجوز له المطالبة به من المتخاصمين ٥٦١
- إذا تحررت الدعوى فليس للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب دون مسألة المدعي ٥٦١
- لا يجوز أخذ الأجرة على القضاء ٥٦١
- القضاء على الغائب جائز مطلقا ٥٦٢
- إذا حضر رجل عند الحاكم فادعى على غائب حقا سمع الحاكم دعواه فإن أقام البيينة سمعها الحاكم ٥٦٢
- إذا حضر رجل عند الحاكم فادعى على غائب حقا وأقام البيينة وطالب بكتاب لحاكم البلد الغائب كتب له ... ٥٦٢
- إذا حكم رجل يصلح أن يلي القضاء بين اثنين تراخا عنده وتراضيا بالحكم لزم حكمه ٥٦٢
- القاضي يقضي بعلمه في الجرح والتعديل ٥٦٣
- للإمام أن يولى القضاء في الموضع الذي هو فيه وفي غيره ٥٦٣
- في تنزيل قول القاضي منزلة الشهادة فيما إذا أخبر بحكم بعد عزله وعزاه إلى حال ولايته ٥٦٣
- شهادة المرضعة لا تقبل أصلا ٥٦٣
- إذا شهدا بالملك المطلق أو المقيد ويد أحدهما عليها حكم لمن هو في يده لليد ٥٨٨

- إذا شهدا بالملك المطلق أو المقيد وأيديهما عليها فهو بينهما نصفان ٥٨٨
- إذا شهدا بالملك المطلق وكانت أيديهما خارجتين أقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم له به مع يمينه ٥٨٨
- إذا شهدا بالملك المقيد وكانت أيديهما خارجتين قسم بينهما نصفين ٥٨٨
- إذا شهدا بالملك وكانت أيديهما خارجتين وكان لأحدهما بالملك المطلق وللآخر بالمقيد حكم للذي شهدا له بالمقيد ٥٨٨
- بينة الداخل إذا شهدت بالملك المطلق لا تسمع ٥٨٨
- كل موضع سمعنا بينة الداخل قضينا للداخل ٥٨٩
- إذا تنازعا عينا لا يد لواحد لهما عليها وكان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد وامرأتان فلا ترجيح ٥٨٩
- في القول بتساوي البينتين فيما إذا تنازعا عينا لا يد لهما عليها وكان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد وقال أحلف مع شاهدي وأساويه ٥٨٩
- إذا تنازعا عينا لا يد لهما عليها فيرجح الشاهدان والشاهد والمرأتان على الشاهد واليمين ٥٨٩
- إذا شهد له بما يدعيه شاهدان فقال المشهود عليه حلفوه لي مع شاهديه لم يحلفه إلا إذا كان المشهود عليه صبيا أو غائبا ٥٨٩
- إذا ادعى نكاحا وصحت الدعوى فأنكرت فالتقول قولها مع يمينها ٥٩٠
- إذا ادعت المرأة الزوجية وأطلقت فالدعوى صحيحة ويلزمه الجواب ٥٩٠
- إذا تعارضت البينتان استعملت القرعة ٥٩٠
- إذا اختلف المتبايعان أو المتكاريان ومع كل واحد بينة وتعاضتا استعملتا وأقرع بينهما ٥٩١
- إذا قال أكريتني هذه الدار شهر رمضان بمائة وقال المكري بل أكريتك هذا البيت بمائة ومع كل واحد بينة وكان السابق العقد على البيت ففيما بقي من الدار يكون صحيحا ٥٩١
- إذا ادعى دارا في يدي رجل دون بينة وأقر المدعى عليه أنها لآخر ورد المقر له فالدار تكون بمنزلة اللقطة يحفظها السلطان لصاحبها ٥٩٢
- إذا وقع تنازع في ملك خارج عن أيديهما ولكل منهما بينة فتعارضت أقرع بينهما ٥٩٢
- إذا ادعى دارا في يد رجل وأقام البينة أنها كانت في يديه أمس أو منذ سنة سواء فهي دعوى غير مسموعة ٥٩٢
- إذا ادعى رجل دينا فقال لي وأخي الغائب عليك دين وحكم للمدعي ودفع إليه حقه فالباقي لا يقبض منه ... ٥٩٣
- إذا تنازع اثنان شراء دار من واحد وحكما بتعارض البينتين واستعملتا أقرع بينهما ٥٩٤
- إذا قال هذه الدار لي اشتريتها من زيد وقال الآخر اشتريتها من عمرو وكانت في يد أحد البائعين فاعترف به فلا يرجح اعترافه بينة مشترية ٥٩٤
- في تقديم بينة المشتري فيما إذا ادعى العبد على مولاه أنه أعتقه وأقام البينة وادعى آخر أنه باعه منه وأقام البينة وكانت البينتان بتاريخ واحد وأقر السيد للمشتري ٥٩٥
- إذا كانت دار في يد رجل لا يدعيها فتنازع فيها نفسان فقال أحدهما كلها لي وأقام بينة وقال الآخر نصفها لي

- وأقام بيئته وحكم للأول بنصفها فلا تسقط في النصف الآخر واستعملت القرعة ٥٩٥
- إذا كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس وجحد بعضهم بعضا فلا يصح تقسيم الدار أثلاثا ٥٩٦
- إذا تنازعا ملكا وتعارضت البيئتان أقرع وحلف من خرجت له ٥٩٦
- في قبول قوله في القضاء فيما إذا قال لفلان علي ألف درهم وقد قضيتها ٥٩٦
- فيما إذا كان في يد رجلين رجل كبير مجهول فادعياه مملوكا واعترف بأنه مملوك لأحدهما ٥٩٧
- إذا تداعيا ملكا وتعارضت البيئتان أقرع بينهما ٥٩٧
- زيد ادعى شاة في يد عمرو فانكر عمرو فأقام زيد البيئته وقال عمرو إن حاكما من الحكام حكم بها له على زيد وسلمها إليه وبأن للحاكم أن زيدا أقام البيئته العادلة بما في يده وعمرو أقام بما في يد زيد فقضى بها لعمرو على زيد لم ينقض حكمه بها لعمرو ٥٩٧
- البيئته تسمع من كل واحد من المتداعيين ٥٩٨
- إذا اشترك اثنان في وطئ امرأة في طهر واحد وكان وطئا يصح أن يلحق به النسب وأنت به لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما أقرع بينهما ٥٩٨
- إذا تنازع اثنان ولدا يمكن أن يكون من كل واحد منهما وعدمت البيئته أقرع بينهما ٥٩٩
- إذا كان لرجل على رجل حق ولا حجة له وكان الثاني مانعا فوجد الأول مالا عند الثاني كان له أن يأخذ منه بقدر حقه ٥٩٩
- حجر الصبي يزول عنه ببلوغه رشيدا ولا يحتاج إلى حكم الحاكم ٧٢
- إذا ادعى رجل على رجل أنه اشترى منه عبدا هو وشريكه الغائب بألف درهم وضمن كل واحد منهما عن صاحبه ما لزمه من نصف الألف بإذنه وطالب الحاضر بالألف فإنه ليس له إلا مطالبته بما انتقل إليه من نصيب شريكه ٧٨
- إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم بأمره فأداها إلى المضمون له بحضرة المضمون عنه ثم أنكر قبضها وحلف كان له مطالبة الضامن والألف الأولى بعهد المضمون عنه ٧٨
- لا يجب إحضار الصبي والمجنون مجلس الحكم لتقع الشهادة على وليهما ٧٩
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط فلا ضمان عليهم ٨١
- إذا ادعى الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري بنفسه فلا يقبل قوله ٨٢
- يصح القضاء على الغائب ٨٤
- إذا تبايعا شقصا واختلفا في قدر ثمنه وكان لكل واحد منهما بيئته وتعارضتا فالقرعة ١٠١
- يجوز للحاكم الحكم على الغائب ١٠٢
- في المساقاة إذا اختلف رب المال والعامل في نصيب العامل فالبيئته على العامل واليمين على رب المال ١٠٩

- إذا وجدت امرأة لقيطا فادعت أنه ولدها فلا يلحق بالزوج بدعواها ١٢٩
- إذا ادعت امرأتان لقيطا وتساويا فإنه يرجع إلى القرعة ١٢٩
- يقبل إقرار العبد على نفسه بالعبودية إذا كان عاقلا رشيدا لم يعرف قبل ذلك حرية ١٣٠
- إذا ترافع مشركان من ملة واحدة أو من ملتين لحاكم المسلمين فهو مخير بين أن يحكم أو يردهم إلى أهل ملتهم ١٩٣
- إذا ترافع مستامين فلا يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بينهما ١٩٣
- إذا اختلف الزوجان في قدر المهر فالقول قول الزوج مع يمينه إذا لم يكن معها بينة ٢٠٧
- إذا اختلف ورثة الزوجين أو أحدهما في قدر المهر فالقول قول ورثة الزوج مع يمينهم ٢٠٧
- إذا قال لفلان علي عشرة إلا عشرة لم يقبل ٢٤٠
- الاستثناء في الإقرار صحيح فاما في الطلاق فلا يقع إلا واحدا ٢٥٥
- في الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق والعتاق والإقرار والنذر واليمين ٢٥٨
- النية نية الحالف إلا إذا استحلح الحاكم شخصا لخصمه فيما هو حق عندهما فالنية نية الحاكم ٢٧٢
- الأمة إذا أتت بولد وادعت أنه من سيدها فالقول قول السيد ٢٧٢
- إذا رأى رجل في يد رجل آخر عبدا فقال قد اعتقته فلا يقبل قوله في حقه لأنه شاهد واحد ٢٧٤
- إذا ألى من زوجته ومضت الأشهر الأربعة ولم يفن وامتنع عن الطلاق وماطل حبسه الحاكم وضيق عليه حتى يضيء أو يطلق طلاقا واحدة وإن زاد لم يقع غيرها ٢٧٩
- فيما إذا حلف لا وطئ واحدة من زوجاته ثم قال نويت فلانة بعينها ٢٨١
- إذا ألى من امرأته وانقضت المدة وامتنع من الفينة من الطلاق حبس وضيق عليه ٢٨١
- إذا وقف في المدة فاختر الفينة وقال أمهلوني أمهل بما لا يخرج عن العادة في الجماع على العرف المألوف ٢٨٢
- كتاب قاض إلى قاض لا يقبل في شيء من الأحكام ٣١٣
- حقوق الله تعالى لا تثبت بشهادة على شهادة ولا كتاب قاض إلى قاض ٣١٣
- حق الله تعالى إذا ثبت فليس من شرط استيفائه حضور الحاكم أو الإمام بل يجوز أن يأمر من يستوفيه ٣١٤
- إذا مات الزوج وخلف ولدين فاختمت معهما امرأة وادعت أنه تزوجها بعد طلاق بانن أو رجع إليها بعد طلاق رجعي وأنها ولدت منه ولدا وصدق أحدهما فيستحق الولد من إرث المقر بمقدار قسطه فيه ٣١٨
- ينفذ حكم الحاكم في طلاق الغائب عنها زوجها غيبة منقطعة في الظاهر والباطن ٣٢٧
- إذا طلق الحاكم الزوجة الغائب عنها زوجها غيبة منقطعة للزوج ما للرجل على زوجته المطلقة رجعيًا ما دامت في العدة فإذا خرجت من العدة ثم عاد الزوج لم يكن عليها سبيل ٣٢٧
- من وجب عليها حكم وكانت مخدرة لا تبرز في حوانجها بعث إليها من يحكم بينها وبين خصمها في بيتها ٣٤٣
- إذا غاب الزوج عن زوجته ثم عاد وادعى أنه كان خلف لها نفقة ولم يكن له بينة كان عليها اليمين ٣٤٦
- إذا أعسر الرجل بنفقة زوجته أو الكسوة أو الخادم فلم يقدر عليها بوجه فلا يقسخ عليه الحاكم وإن طالبت المرأة بذلك ٣٤٨

- إذا أعسر الرجل في الصداق بعد الدخول فلا يفسخ عليه الحاكم ٣٤٨
- إذا مات السيد ووجد في يد المدبر مال لا يعرف سببه وزمانه فاختلف هو والوارث فأقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه فالبيننة بينة الوارث ٣٩٠
- في دخول الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق وفي العتق والنذر والإقرار ٤٠٠
- خطأ الحاكم على بيت المال ٤٥٢
- إذا قطع عضوا ظاهرا ثم اختلفا فسلم الجاني أنه كان صحيحا في الأصل لكنه كان أشل حين القطع فالقول قول المجني عليه ٤٦٢
- إذا ضرب بطنها خطأ فالتقت جنينين أحدهما كان حيا ثم مات والآخر ميتا واعترف الجاني بأن الحي هو الذكر وأنكرت عاقلته وقالت العكس ولم يكن مع الوارث بينة فالقول قولهم مع أيمانهم ٤٩٥
- إذا كان مع مدعي القتل لوث ومدعي المال شاهد ولم يقسم وردها على المدعي والثاني بدوره ردها على المدعي ثانية ردت اليمين ٥٠٤
- القسم بلفظ الجلالة هو قدر اليمين ٥٠٥
- العبد لا يقبل إقراره في القتل عمدا أو خطأ وإذا ادعى على عبد القتل فأقر وعفا على مال لم يصح ٥٠٦
- جميع أحكام السكران غير معتد بها من طلاق وعتاق وغيره ٥٠٦
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل وطولب بالزكاة وقال رب المال أنها قبضت منه فلا يمين عليه ٥١٥
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل فإن زعم من في حقه الخراج أنه قد استوفي منهم فلا يقبل قولهم ٥١٦
- إذا نصب أهل البغي قاضيا يقضي بينهم أو بين غيرهم وكان ثقة في دينه لا يستبيح أموال أهل العدل ولا دماءهم لم ينفذ قضاؤه ٥١٦
- إذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل يحكم حكم به أو بما ثبت عنده فلا يجوز له أن يحكم به ٥١٧
- إذا رجم المشهود عليه بشهادتهم ثم رجعوا وقالوا قصدنا قتله فعليهم الحد والقود ٥٢٨
- للحاكم أن يحكم فيما عدا الحدود بعلمه ٥٢٩
- إذا ادعى على رجل أنه سرق من حرزه نصابا وأقام شاهدين عدلين وأقر المدعى عليه ولكنه ادعى أن العين غصبها منه استخلف المسروق منه على هذه الدعوى ٥٣٧
- ليس عقد من العقود من شرطه الشهادة أصلا ٥٦٣
- قوله تعالى "وأشهدوا إذا تباعتم" والخبر "ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة من باع ولم يشهد" محمولان على الاستحباب ٥٦٣
- إذا قال لعبد إن قُتلتُ فانت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد في موته وقتله وقدم كل منهما بينة استعملت

- القرعة ٥٦٤
- إذا قال لعبده إن مت في رمضان فانت حر وقال لاخر إن مت في شوال فانت حر فمات السيد واختلف العبدان وأقاما البينة استعملت القرعة ٥٦٤
 - إذا قال لعبده إن مت من مرضي هذا فانت حر ثم قال لاخر إن برئت منه فانت حر ثم هلك السيد واختلف العبدان وأقاما البينة استعملت القرعة ٥٦٤
 - إذا ادعى حقا هو مال أو المقصود منه المال فأنكر المدعى عليه وأتى المدعي بأربع نسوة لم يحكم له بذلك ٥٦٥
 - إذا شهدت امرأتان وأضاف إليهما يمين المدعي في الأموال حكم به ٥٦٥
 - إذا أقام المدعي شاهدين على مال فحكم الحاكم له بشهادتهما كان حكمه تبعا لشهادتهما في الظاهر والباطن ٥٦٥
 - تقبل شهادة النساء أربعة على الانفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب ٥٦٥
 - شهادة النساء تقبل شهادة واحدة في ربع الميراث وفي الاستهلال وكذلك في الوصية في ربع الوصية واثنين في نصف الميراث ونصف الوصية ٥٦٥
 - إذا قذف الرجل رجلا أو امرأة وتاب زال فسقه ٥٦٦
 - إذا قذف الرجل رجلا أو امرأة وتاب قبلت شهادته ٥٦٦
 - يجوز للإمام أن يقول للمشهور بالفسق القاذف تبأقبل شهادتك ٥٦٦
 - إذا كان في يد إنسان دار يتصرف فيها مطلقا من غير منازع فيجوز للشاهد الشهادة له باليد ٥٦٦
 - الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا دفعة فلا يجوز إثبات الوقف بالشهادة على الشهادة ٥٦٧
 - الأعمى لا يتحمل شهادة ما يفترق الشهادة عليه بالمشاهدة ٥٦٧
 - الأخرس يصح منه تحمل الشهادة ٥٦٧
 - يجوز قبول شهادة العبيد في الجملة على كل أحد إلا على ساداتهم ٥٦٨
 - شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلم إلا في الوصية في حال السفر عند عدم المسلم ٥٦٨
 - لا تقبل شهادة من خالف مذهب الحق من سائر الفرق المخالفة ٥٦٨
 - يجوز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي ٥٦٨
 - كل موضع يقضى بالشاهد مع اليمين لا يحكم للمدعي بشاهد واحد ونكول المدعي عليه عن اليمين ٥٦٩
 - في رد اليمين على المدعي في كل موضع يقضى بالشاهد مع اليمين فيما إذا كان للمدعي شاهد واختار استحلاف المدعي عليه ونكل ٥٦٩
 - إذا مات وله دين على رجل ولقوم عليه دين وكان للوارث شاهد على دين أبيه فليس للفرماء أن يحلفوا مع الشاهد ٥٦٩
 - إذا كان في يد رجل جارية وابنها فادعى عليه رجل فقتل هذه الجارية أمر وندي فحلف مع شاهد ثبت ملكه لها ٥٧٠
 - إذا ثبت الوقف للورثة بشاهد ويمين بأنه عليهم وعلى أولادهم إذا انقضوا ثم على الفقراء والمساكين فانقرض

- ٥٧٠..... الورثة دفعة فلا يمين على أولادهم وإذا انقرض الأولاد فلا يمين على الفقراء والمساكين
- ٥٧١..... • تغليظ الأيمان بالمكان والزمان والعدد واللفظ مشروع
- ٥٧١..... • أشرف بقاع البلاد في غير مكة والمدينة وبيت المقدس الجوامع والمشاهد
- ٥٧١..... • تغليظ اليمين في اللعان والقسامة بالعدد شرط وبالأزمان على وجه الاستحباب وبالمكان ليس بشرط
- ٥٧١..... • الأيمان كلها على القطع إلا ما كانت على النفي على فعل الغير فإنها على العلم
- إذا ادعى على رجل حقا فقال المدعى عليه ما معناه أنه قد برأت ذمته من الدين فيكفي أن يحلف صاحب الدين ما برئت ذمتك من حقي والأكّد أن يأتي بجميع جهات البراءة وقوله إن حقي لثابت ليس بشرط ٥٧٢.....
- الشهادة ليست شرطا في الرجعة..... ٥٧٢.....
- المدعى عليه إذا حلف ثم أقام المدعي بعد ذلك بيّنة بالحق فلا يحكم له بها ولا تسمع ٥٧٢.....
- إذا قال حين استحلف المدعى عليه حلفوه فإن بينتي غائبة لا يمكن إقامتها ثم حضرت البيّنة بعد الحلف وأقامها حكم له بها بلا خلافا ٥٧٢.....
- إذا أقام شاهدا واحدا وقد حلف المدعى عليه وحلف معه فلا يقبل بينته ولا يحلف مع شاهده لأنه أضعف من شاهدين ٥٧٣.....
- إذا ادعى مالا أو غيره ولا بيّنة له فتوجهت اليمين على المدعى عليه فنكل فلا يحكم عليه بالنكول بل يلزم اليمين المدعي فيحلف ويحكم له بما ادعاه..... ٥٧٣.....
- إذا كان للرجل مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكاته فقال قد بعته وانقطع حوله ثم اشترت واستأنفت الحول فيه ولم يحل الحول بعد فالقول قوله ولا يمين عليه..... ٥٧٣.....
- إذا كان للرجل مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكاته فقال قد دفعته إلى ساع غيرك فالقول قوله ولا يمين عليه..... ٥٧٤.....
- إذا كان له ثمار فخرصت عليه وضمن الزكاة ثم ادعى أنها نقصت عما خرصت عليه فالقول قوله ولا يمين عليه ٥٧٤.....
- الذمي إذا أسلم بعد حلول الحول سقطت عنه الجزية فإذا غاب ثم قدم بعد حلول الحول عليه وقال كنت قد أسلمت قبل حلول الحول فالقول قوله ولا يمين عليه..... ٥٧٤.....
- لا يجوز أن يحلف أحد عن غيره ولا بما لا يعلمه..... ٥٧٤.....
- إذا مات رجل وأوصى إلى رجل فادعى الوصي أن أباهم أوصى بشيء للفقراء فأنكر الورثة ولم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا أو يعترفوا..... ٥٧٥.....
- ما كان مالا أو المقصود منه المال فعلى المدعي البيّنة فإن عذمت لزم المدعى عليه اليمين فإن لم يحلف رد اليمين على المدعي فإن نكل سقطت الدعوى..... ٥٧٥.....
- إذا كانت الدعوى غير المال ولا المقصود منه المال فإن على المدعي البيّنة فإن عذمتها فعلى المدعى عليه اليمين فإن لم يحلف لا يرد اليمين على المدعي ولا يحلف مع شاهد واحد وإن كان له شاهد وامرأتان حكم له بذلك..... ٥٧٥.....
- إذا ادعى على العبد حق فلا يقبل إقراره ولا يقتص منه ما دام مملوكا..... ٥٧٦.....

- العدل في الأحكام أن يكون بالغاً عاقلاً ٥٧٦
- الصبي والمجنون ليسوا بعدول ٥٧٦
- لا يؤثر الرق في العدالة ٥٧٦
- في حكم شهادة أهل الصنائع الدنية ٥٧٦
- في حكم شهادة الكفار بعضهم على بعض وبعض وبعض ٥٧٦
- شهادة الوالد لولده وولد لولده وإن نزلوا تقبل ٥٧٧
- شهادة الولد لوالده وجدته وجدته وإن علوا تقبل ٥٧٧
- شهادة الولد على والده لا تقبل بحال ٥٧٧
- الخطابية لا تقبل شهادتهم ٥٧٧
- إذا حلف رجل أن له ديناً على غيره فلا يجوز أن يشهد له لأجل حلفه بذلك ٥٧٧
- من ذهب إلى شيء بتأويل محتمل وأخطأ وسلك غير طريق الحق فلا تقبل شهادته ٥٧٧
- من يختلف من أصحابنا المعتقدين للحق في شيء من الفروع التي لا دليل عليها موجباً للعلم لا ترد شهادتهم ٥٧٧
- اللاعب بالشطرنج وبالنرد والأربعة عشر وغير ذلك من أنواع القمار تقبل شهادتهم ٥٧٨
- اقتناء الحمام للعب بها مكروه ٥٧٨
- إذا شرب الخمر ولو قطرة واحدة مع العلم بالتحريم حده وفسق وردت شهادته ٥٧٨
- إذا شرب غير الخمر من المسكرات ردت شهادته ٥٧٨
- الفناء محرم يفسق فاعله وترد شهادته ٥٧٨
- صوت المغني والقصب معاً حرام من الفاعل والمستمع ترد به شهادتهما ٥٧٩
- صوت الأوتار والنايات والمزامير كلها حرام ترد شهادة الفاعل والمستمع ٥٧٩
- الدف عند النكاح والختان مكروه ٥٧٩
- الفحش والسب حرام ٥٧٩
- إذا أنشأ شعراً وأنشده ولم يكن فيه هجاء ولا فحش ولا كذب كان مباحاً على كراهية ٥٧٩
- كل من أتى معصية فحد فيها ثم تاب وأصلح فشهد بها قبلت ٥٨٠
- شهادة البدوي والقروي مقبولة على أنفسهم وعلى بعضهم البعض ٥٨٠
- إذا شهد بالغ مسلم بشهادة فيان فاسقاً ثم عدل فأقامها بعينها قبلت شهادته ٥٨٠
- حكم الشاهد بالحق متى علمه وصار شاهداً به في الإقرار والعقود والإتلاف واحد ٥٨٠
- شهادة المختبئ مقبولة ٥٨٠
- إذا مات وخلف تركته وابن فادعى أجنبي ديناً على الميت واعترف أحدهما فله نصف الدين في حصة المقر ٥٨١
- إذا مات وخلف تركته وابن فادعى أجنبي أن أباهما أوصى له بثلث ماله واعترف أحدهما ثبت له نصف الثلث في حصة المقر ٥٨١

- ما كان حق لله فلا يثبت بالشهادة على الشهادة ٥٨١
- إذا كان الشاهد الأصل غائبا وكانت المسافة أكثر مما يحضر لإقامتها ثم يعود إلى منزله فيبيت فيه فالاعتبار بالمسقة ٥٨١
- في الحكم يقول شهادة الفرع فيما إذا شهد شاهد الفرع على شهادة الأصل فعلا الأصل ولم يسمياه ٥٨٢
- في سماع الحاكم شهادة الفرع فيما إذا شهد شاهد الفرع على شهادة الأصل فسميا الأصل ولم يعدلاه ٥٨٢
- إذا شهد شاهدان فيما لا يثبت إلا بهما أو يثبت بهما وبغيرهما ولكن شهد به اثنان فشهد شاهدان على شهادة أحدهما وأخران على شهادة الآخر تثبت شهادة الأصل بذلك ٥٨٢
- إذا شهد شاهدان فيما لا يثبت إلا بهما أو يثبت بهما وبغيرهما ولكن شهد به اثنان فشهد شاهد على شهادة أحدهما وآخر على شهادة الآخر ثبت بهذه الشهادة ما شهدا به ٥٨٢
- إذا شهد شاهدان فيما لا يثبت إلا بهما أو يثبت بهما وبغيرهما ولكن شهد به اثنان فشهد اثنان على شهادة أحدهما ثم شهدا على شهادة الآخر ثبتت شهادة الأول والآخر ٥٨٢
- حقوق الله لا تثبت بالشهادة على الشهادة ٥٨٢
- لا يثبت الزنا بالشهادة على الشهادة ٥٨٢
- لا يثبت الإقرار بالزنا بالشهادة على الشهادة ٥٨٢
- إذا شهد أربعة على إقراره بالزنا سألوا كيف زنى ٥٨٢
- إذا أخبر الشهود بالزنا عن مكانه في بيتين مختلفين فلا حد ٥٨٢
- إذا شهدوا عند الحاكم بحق حد أو غيره فسمع الشهادة ثم خرسوا أو عموا حكم بها ٥٨٢
- إذا شهد شاهدان أنه سرق كبشا غداة وشهد آخران أنه سرق ذلك الكبش عشية تستعمل القرعة ٥٨٤
- إذا شهد شاهدان أنه باعه باللف وشهد آخران أنه باعه بعينه في ذلك الوقت باللفين استعملت القرعة ٥٨٤
- إذا شهد شاهدان أنه قتله بكرة وآخران أنه قتله عشيا أو شهد شاهدان أنه قتله في الكوفة وآخران أنه قتله في البصرة استعملت القرعة ٥٨٤
- إذا شهد شاهدان أنه طلقها بكرة وشهد آخران أنه طلقها عشيا فلا تقع الثانية ٥٨٤
- حق القذف أو القصاص إذا شهد شاهدان عند الحاكم بأحدهما وقسقا بعد الحكم وقبل الاستيفاء استوفي ٥٨٥
- إذا شهد الشهود عند الحاكم بحق فعرف عدالتهم ثم رجعوا قبل الحكم لم يحكم ٥٨٥
- إذا شهد الشهود عند الحاكم بحق فعرف عدالتهم ثم رجعوا بعد الحكم أو بعد الاستيفاء لم ينقض حكمه ... ٥٨٥
- إذا قتل بشهادة ثم قال اثنان عمدنا وقال الآخران أخطأنا وقتل أولياء المقتول العامدين لزمهم أن يردوا دية كاملة على أولياء المقتولين مع نصف الدية المأخوذة من شاهدي الخطأ يقتسمون ذلك بينهم نصفين وإن قتلوا واحدا منهما ردوا نصف الدية على أوليائه ويلزم الماعترف الآخر بالعمد ربع دية أخرى لهم ٥٨٥
- فيما على اللذين قالا عمدنا وأخطأ الآخرين فيما إذا قتل شخص بعد الحكم بشهادة ثم قال اثنان عمدنا كلنا وقال الآخران عمدنا وأخطأ الآخران ٥٨٥

- إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ثم بان له أنه حكم بشهادة كافرين نقض الحكم..... ٥٨٦
- إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ثم تبين أنه حكم بشهادة فاسقين قبل الحكم نقض الحكم..... ٥٨٦
- إذا لزم الحاكم الدية لخطأ فهو في بيت المال..... ٥٨٦
- إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعق سائر وقيمته ثلث المال وشهد وارثان عادلان أنه رجع عن هذا وأوصى بعق غانم وقيمته السدس فردت شهادتهما في نصف سائر للشبهة فلا ترد شهادتهما في النصف الباقي..... ٥٨٧
- إذا شهد اثنان لأمرهما ولاجنيبة في قذف فلا ترد شهادتهما لأمرهما..... ٥٨٧
- إذا شهد أجنبيان أنه أوصى لعمر وبثث ماله وشهد وارثان أنه أوصى لزيد بثث ماله وفقدنا التاريخ يقرع بينهما..... ٥٨٧
- إذا شهد شاهدان أنه أوصى بثث ماله لزيد وشهد آخران أنه أوصى بثث ماله لعمر وبثث ماله رجع عن إحدى الوصيتين أقرع بين الأوليين..... ٥٨٨
- إذا شهد شاهدان أنه أوصى لزيد بثث ماله وشاهد أنه رجع عن الوصية لزيد وأوصى لعمر وبثث ماله كان لعمر أن يحلف مع شاهده ويستحق الثلث..... ٥٨٨
- إقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جائز على نفسه..... ٨٩
- الإقرار صحيح ويلزم الحق به..... ٨٩
- المكلف المطلق التصرف يصح إقراره على نفسه بالمال والحد سواء كان عدلاً أو فاسقاً..... ٨٩
- المحجور عليه للرق لا يقبل إقراره بالحد..... ٨٩
- إذا أقر الرجل إقراراً مبهماً صح ذلك الإقرار..... ٨٩
- إذا أقر إقراراً مبهماً وفسره بجلد الميتة لا يقبل منه لأنه لا يظهر بالدباغ..... ٨٩
- إذا أقر فقال لفلان علي مال قبل منه التفسير بالقليل والكثير..... ٩٠
- إذا أقر باليسير أو الخسيس أو الجراف أو الموزون أو الحقيير يرجع إلى تفسيره..... ٩٠
- إذا قال لفلان علي مال أكثر من مال فلان عدداً يقبل قوله في الزيادة ولو بحجة..... ٩٠
- إذا أقر بعدد مركب فقال بعثك هذا الثوب بخمسة عشر درهماً صح..... ٩٠
- لا فرق بين أن يستثنى الأقل ويبقى الأكثر وبين أن يستثنى الأكثر ويبقى الأقل..... ٩٠
- إذا كان له أخ وابن فأقر في حال مرضه للأخ ومات صح الإقرار له..... ٩١
- إذا قال هؤلاء العبيد لفلان إلا سألنا ثم مات الكل إلا سألنا كان سائر للمقر..... ٩١
- إذا أقر عبد غير مأذون له بالتجارة بما يوجب حقاً في المال فلا يقبل إقراره بذلك على مولاه..... ٩١
- إذا أقر عبد غير مأذون له بالتجارة بالسرقة لا يقطع ولا يباع منه بالنقد المسروق..... ٩١
- إذا أقر عبد مأذون له بالتجارة بما يوجب حقاً على بدنه فلا يقبل إقراره..... ٩١
- إذا قال له علي درهم فدرهم فإنه يلزمه درهم واحد..... ٩٢

- إذا مات رجل وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ وجحد الآخر فنسبه لا يثبت ٩٢
- إذا مات رجل وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ فالمال الذي حصل في يد المقر يلزمه بمقدار حصته ٩٢
- إذا مات مجهول النسب وله مال فأقر رجل بنفسه ثبت النسب وكان له ميراثه إذا كانت الشرائط حاصلة ٩٢
- إذا أقر العبد على نفسه بجناية توجب القصاص لم يقبل إقراره ٦٢
- إذا أقر العبد بجناية خطأ لا يقبل إقراره ٦٢
- إذا أقر العبد بسرقة يكون المال في ذمته يطالب به إذا أعتق ٦٢
- إذا أقر العبد بسرقة وكان المال باقيا في يد مولاه فلا يقبل إقراره في حق مولاه ٦٢
- إذا جاء رجل فقال صاحب المال أحالني عليك بما له عليك فأقر له بذلك فإنه يلزمه ٨٤
- شهادة الابن على الأب غير مقبولة ٨٤
- شهادة الابن تقبل لأبيه ٨٤
- إذا قذف زوجته ثم جاء ومعه ثلاثة فشهدوا عليها بالزنا لم تقبل شهادته ٣١١
- إذا قذف امرأة ثم اختلفا فقال قذفتها وهي صغيرة وقالت كنت كبيرة وأقام القاذف شاهدين وأقامت شاهدين وكانتا مؤختين تاريخا واحدا استعمل فيهما القرعة ٣١٢
- إذا شهد فاسقان وردت شهادتهما ثم تابا وأعادا الشهادة بعينها قبلت ٣١٢
- إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قذف أمهما وزوجته فإن شهادتهما تقبل في الاثنين ٣١٣
- إذا شهد شاهدان بأن فلانا قذف ضرة أمهما قبلت ٣١٣
- الشهادة للأمر تقبل وإن جر نفعاً إليها ٣١٣
- إذا شهد شاهدان بأن فلانا طلق ضرة أمهما قبلت ٣١٣
- لا تقبل الشهادة على الشهادة في شيء من الحدود ٣١٣
- إذا شهد نفسان من الورثة ثبت نسب الوارث المختلف في نسبه ولا يثبت بواحد ٣١٨
- شهادة النساء لا تقبل في الرضاع ٣٣٨
- إذا ادعى الزوج بعد عقد النكاح أن امرأته هذه محرر له من رضاع قبلت بينته إذا كانت شاهدين عدلين ٣٣٨
- تقبل شهادة الابن على أمه فإذا ادعى الزوج بعد عقد النكاح أن امرأته محرر له من رضاع وشهد ابنها يقبل .. ٣٣٨
- إذا ادعت الزوجة أن زوجي هذا محرر لي من رضاع وشهد ابن الزوج لم يقبل ٣٣٨
- شهادة النساء لا تقبل في الرضاع فإذا ادعت المرأة أن زوجها أقر بأنه أخوها من رضاع فانكر وأقامت المرأة أربع نسوة عدول شهدن بذلك لم يقبل ٣٣٩
- ما يقبل من الشهود فيما إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنيينا فاستهل أو تحقق حياته ومضت مدة ثم مات واختلف الوارث والجاني ٤٩٣
- في حكم الشهادة فيما إذا ردت للتهمة ثم ارتفعت التهمة وأعادها ٥١٠
- إذا شهد عدل من أهل البغي لم يقبل شهادته ٥١٧

- لا تقبل شهادة الفاسق ٥١٧
- تفريق شهود الزنا أحوط ٥٢٨
- إذا شهد الأربعة أجمع على رجل بالزنى ثم رجع واحد منهم فلا حد على الثلاثة ٥٢٨
- إذا شهد اثنان أنه زنا بها بالبصرة والآخران أنه زنا بها بالكوفة ونحو ذلك حد الشهود ٥٣٠

عناوين مسائل العبيد والإماء

- يدخل المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدة في سهم الرقاب ٢٨
- لا يصح الاعتكاف ممن عليه ولاية إلا بإذن من له ولاية عليه ٢٠
- إذا اعتكف من عليه ولاية بإذن من له الولاية لم يكن للأذن فسخه عليه ويلزمه أن يصبر عليه حتى يمضي مدة الإذن فإن لم يكن قيد وأطلق لزمه أن يصبر عليه ثلاثة أيام ٢٠
- إذا كان بعضه مملوكا وبعضه حرا وبينهما مهياة بأن يكون له من نفسه ثلاثة أيام فصاعدا ولسيده مثله صح منه الاعتكاف في أيامه بغير إذن سيده وإن لم تكن مهياة أو كان أقل من ثلاثة أيام كان كالمقن سواء ٢٠
- إذا اعتكف المملوك بإذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه إتمامه وإن كان بغير إذنه وأعتقه في الحال لزمه التمام ٢١
- الاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة وإن كان في بعضها أفضل منه في بعض ٢١
- إذا غصب جارية فاقترضها فإنه يلزمه ما نقص من قيمتها ٥٧
- إذا اشترى أحدهما نصف العبد بعقد واشترى الآخر النصف الآخر بعقد آخر ثم وجدا به عيبا كان لكل واحد منهما رد نصيبه بالعيب ٥٧
- إذا قال لرجلين بعثكما هذين العبدين بألف فقبل أحدهما أحد العبدين بخمس مائة لم يجز ٥٧
- إذا قال لرجلين بعثكما هذين العبدين بألف فقال أحدهما قد قبلت نصف أحد العبدين بحصته من الثمن لم يصح ٥٧
- إذا قال واحد لرجلين بعثكما هذين العبدين بألف درهم هذا العبد منك وهذا العبد الآخر منك فقبله أحدهما بخمس مائة لم يصح ٥٧
- إذا وكل رجلا رجلا في شراء عبد فاشتراه من رجل ولم يبين للبايع أنه يشتريه لموكله ثم وجد به عيبا وأراد أحدهما رد نصيبه لم يكن له ٥٨
- إذا اشترى عبدا ووجده مخنثا أو سارقا أو أبقا كان له الخيار ٥٨
- إذا اشترى عبدا أو جارية فوجد فيهما جنونا أو برصا أو جذاما كان له الرد ٥٨
- إذا باع عبدا وقطع طرف من أطرافه عند المشتري ثم وجد به عيبا قديما سقط الرد ٥٩
- لا يلزم العبد الزكاة ولا الإطعام في الكفارات ٥٩
- إذا باع رجل من رجل عبدا بمائة ثم تقابضا كان له أن يشتريه من المشتري بما يتفقان عليه من الثمن كما يشتريه

- ٦٠ من أجنبي نقدا ونسيئة بزيادة ونقصان كيف شاء
- ٦٠ إذا باع جارية بيعا فاسدا فاحبها فالولد حر ولا ولاء لأحد عليه
- ٦٠ إذا باع مملوكا بيعا فاسدا فباعه المشتري لثاني فالثاني قبضه مضمون
- ٦٢ إذا أقر العبد على نفسه بجناية تتوجب القصاص لم يقبل إقراره
- ٦٢ إذا أقر العبد بجناية خطأ لا يقبل إقراره
- ٦٢ إذا أقر العبد بسرقة يكون المال في ذمته يطالب به إذا أعتق
- ٦٢ إذا أقر العبد بسرقة وكان المال باقيا في يد مولاه فلا يقبل إقراره في حق مولاه
- ٦٢ إذا رهن جارية وقد أقر بوطنها ولم يظهر بها حمل استقر الرهن وإذا ولدت فلا يخرج ذلك الجارية من الرهن
- ٦٧ نسب ولد الجارية لا يثبت إلا من وطن أقر به
- ٦٧ إذا وطأ الراهن الجارية المرهونة لا يجب عليه الحد ولا مهر يلزمه
- ٦٧ المرتهن لا يجوز له وطن الجارية المرهونة في يده
- ٦٧ إذا وطئ المرتهن الجارية بأذن الراهن وادعى الجهالة فالولد حر
- ٦٧ إذا اقترض من رجل ألفا ورهنه بها عبده رهنًا وأقبضه إياه ولزمه الرهن ثم زاده بالحق رهنًا آخر وهو أن يرهنه عبدا آخر بالحق ليكون العبدان رهنًا بألف صحت
- ٦٨ إذا أفلس من عليه الدين وكانت له أم ولد يؤمر بإجارتها ويجبر على ذلك
- ٧١ المفلس يجب أن ينفق عليه وعلى من يلزمه نفقته وكسوتهم من أقاربه وزوجته ومماليكه من المال الذي في يده
- ٧٣ إذا تداعى رجلان عبدا ولأحدهما عليه قميص فإنه لا يحكم له
- ٧٣ إذا اشتري رجل من غيره عبدا بألف درهم ثم أحال البائع رجلا له عليه حق على المشتري بمقدار الثمن وصفته وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم إن المشتري رد العبد المبيع بالعيب لم تبطل الحوالة
- ٧٦ إذا كان بين اثنين عبدان لكل منهما نصف كل واحد من العبدین فباعهما صح البيع
- ٨١ إذا كان بين رجلين عبد فباعاه بثمن معلوم فإذا أخذ أحدهما قدر حقه شاركه صاحبه فيه
- ٨٢ إذا مات الموكل أو أعتق العبد الموكل في بيعه أو باعه الموكل قبل بيع الوكيل فإنه تنفسخ الوكالة
- ٨٣ يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويطأها بعد ذلك
- ٨٩ المحجور عليه للرق لا يقبل إقراره بالحد
- ٩١ إذا قال هؤلاء العبيد ثفلان إلا سالما ثم مات الكل إلا سالما كان سالما للمقر
- ٩١ إذا أقر عبد غير مأذون له بالتجارة بما يوجب حقا في المال فلا يقبل إقراره بذلك على مولاه
- ٩١ إذا أقر عبد غير مأذون له بالتجارة بالسرق لا يقطع ولا يباع منه بالقدر المسروق
- ٩١ إذا أقر عبد مأذون له بالتجارة بما يوجب حقا على بدنه فلا يقبل إقراره
- ٩٣ إذا أعتق السيد أمته التي زوجها من حر ثبت لها الخيار
- ٩٦ الجارية يجوز إعارتها لأجنبي إذا كانت عجوزا لا يرغب في مثلها

- بضع الجارية يستباح بلفظ الإباحة ولا يستباح بلفظ العارية ٩٦
- إذا غصب غاصب جارية فأحببها فضرب أجنبي بطنها فالقت الجنين وكانت دية الجنين الحر أقل من قيمته مملوكا وأخذ الغاصب من الجاني دية الحر ودفعه للسيد فلا يلزمه أكثر ٩٧
- المكرهة لها المهر ٩٧
- إذا اشترى أمة مفصوبة وأحببها ثم رجع السيد على المشتري فكل ما دخل على أنه له بغير عوض ولم يحصل له في مقابلته نفع وهو قيمة الولد رجع به على البائع الغاصب ١٠٠
- إذا شرط رب المال في المضاربة الربح لفلان وكان عبدا ولم يكن منه عمل صح وإن كان حرا أو أجنبيا وشرط له قسما من الربح ولم يشترط منه العمل بطل وإن شرطه صح ١٠٦
- إذا أجر عبدا سنة معلومة بأجرة معلومة فاستخدمه ستة أشهر ثم مات العبد فالعقد فيما بقي يبطل وفيما مضى لا يبطل ١١٠
- للرجل أن يجبر أمته وأمر ولده والمديرة على إرضاع ولده ١١١
- إذا وهب لابنه الصغير جارية فليس له الرجوع فيها ١٢٥
- الجارية المزوجة يجوز هبتها كما يجوز بيعها ١٢٥
- أمر الولد يجوز لها أن تلتقط ١٢٧
- يقبل إقرار العبد على نفسه بالعبودية إذا كان عاقلا رشيدا لم يعرف قبل ذلك حرية ١٣٠
- قيمة العبد لا تزيد في الجنابة عليه على دية الحر بحال ١٣٠
- في الرقاب هم المكاتبون والعبيد ١٣٩
- إذا أوصى بعبد ثم باعه أو أعتقه أو وهبه وأقبضه فهو رجوع ١٤٠
- إذا أوصى بعبد ثم أوصى بأن يباع أو يعتق فهو رجوع ١٤٠
- إذا أوصى لعبد نفسه أو لعبد ورثته صحت الوصية ١٤٥
- إذا أوصى لمكاتبه فإن الوصية صحيحة ١٤٥
- إذا أوصى لمكاتب ورثته فإن الوصية صحيحة ١٤٥
- الوصية للمدير إن خرجت من الثلث صحت ١٤٥
- أمر الولد تصح لها الوصية ١٤٥
- الوصية لعبد الغير من الأجانب لا تصح ١٤٦
- حكم المدير وأمر الولد والمعتق نصفه والمكاتب المشروط عليه مطلقا حكم المملوك القن ١٤٩
- للمولى حالتان إما أن يأخذ المال كله مع عدم ذوي الأنساب وإما أن لا يأخذ شيئا ١٥٥
- يأخذ المولى النصف مع الزوج فقط والزوجة تأخذ الربع والباقي للمولى ١٥٥
- إذا لم يكن للمعتق مولى أو عصبته أو مولى المولى أو عصبته فلا إمام ١٥٥
- المعتق لا يرث المعتق ١٥٦

- رجل زوج أمته من عبد ثم أعتقها فجاءت بولد كان الولد حراً ١٥٦
- نكاح النبي صلى الله عليه وآله للأمة غير جائز ١٧٠
- وطن النبي صلى الله عليه وآله للأمة جائز ١٧٠
- إذا تزوج العبد بإذن سيده فالعقد صحيح ١٧٢
- المعتق بعضه ليس لسيده إجباره على النكاح ١٧٢
- المكاتب ليس لسيده إجباره على النكاح ١٧٣
- لا يجوز إجبار عبد الغير على النكاح ١٧٣
- إذا أطلق السيد الإذن وقال لعبدته تزوج بمن شئت صح ١٧٣
- إذا كان له أمة فأراد تزويجها كان له ذلك ١٧٣
- إذا دعت الأمة السيد إلى تزويجها لم يجبر السيد عليه ١٧٤
- للسيد إجبار أمر الولد على التزويج ١٧٤
- الأمة إذا كان لها سيده أو سادة فأولياؤها ساداتها ١٧٥
- الأمة إذا امتنع سيدها أو ساداتها عن تزويجها أو عضلها فليس للسلطان تزويجها ١٧٥
- الأمة إذا زوجها أحد السادة دون شريكه كان التزويج باطلاً ١٧٥
- إذا كانت المرأة بالغة وتزوجت بعبد فليس لوليها عليها اعتراض إلا أن تكون بكراً ١٧٥
- للرجل أن يزوج بنته الكبيرة بعبد إذا رضيت به ١٧٨
- للرجل أن يكره أمته على تزويج العبد ١٧٨
- إذا كان للعبد بنت صغيرة حرة كان له تزويجها وكذا إن كانت كبيرة أو ثيباً إذا ولته ذلك وأذنت له فيه ١٧٨
- إذا تزوج العبد حرة على أنه حر وسبق شرط الحرية العقد ثم وقع العقد مطلقاً فالنكاح صحيح ١٧٩
- إذا كان الغرور بالحرية من جهة الزوجة ولم يقارن الشرط العقد صح ١٧٩
- إذا كان الغرور بالحرية من جهة الزوجة وكان العقد صحيحاً فللزوجة الخيار ١٧٩
- إذا كان الغرور بالحرية من جهة الزوجة وأحبها الزوج الحر بعد العلم بالرق فالولد لاحق بالحرية ١٧٩
- يجوز للحر المسلم أن يتزوج بامتنين ١٨١
- إذا باع السيد أمته بعد تزويجها كان بيعها طلاقاً ١٨١
- لا يجوز للوالد أن يعطى جارية لولده ١٨٢
- إذا وطأ الوالد جارية ولده قبل وطأه لها فلا حد عليه بشبهة الملك ووجب المهر ١٨٢
- إذا وطأ الوالد جارية ولده فأحبها فالولد حر ١٨٢
- تحل جارية الولد للوالد بلفظ التحليل ١٨٣
- إذا ملك المكاتب بما فيه من الحرية أمة فله وطنها إذا أذن المولى ١٨٣
- كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع بينهما في الوطن بملك اليمين ١٨٤

- إذا وطئ أمته حرمت عليه أختها تحريم جمع ١٨٤
- إذا تزوج امرأة لم يحل له وطن أختها بملك يمين ١٨٤
- الوطن بالنكاح وبالملك وبالشبهة يحرم وينشر الحرمة ١٨٥
- للحر أن ينكح أمتين ١٨٨
- إذا جمع في عقد واحد بين حرة وأمة فنكاح الأمة باطل ولا يبطل نكاح الحرة ١٨٨
- إذا تزوج أمة وعنده حرة فنكاح الأمة باطل ١٨٨
- المسلمات يحل وطئهن بملك اليمين ١٨٩
- يحل وطن الأمة الكتابية بالملك ١٨٩
- إذا اختلف بالزوجين الدار واسترق أحدهما وقعت الفرقة ١٩٠
- إذا أسلم وعنده زوجات إماء فأسلمن معه فله أن يبقى على اثنتين منهن ١٩٠
- إذا أسلم الرجل وكان له زوجة حرة وثلاث إماء فإن أسلمن كلهن معه أو أسلمت الحرة وتاخر إسلام الإماء أو أسلمت الإماء وتاخر إسلام الحرة فأمر الإماء موقوف على رضا الحرة ١٩٠
- إذا تزوج العبد في حال الشرك أمتين وكتابتين ووثنيتين فأسلم وأسلمن معه فله خيار الفراق ١٩١
- إذا أسلم العبد وتحتة أربع زوجات إماء فله أن يمسكهن فإن أسلمن معه فلا خيار لهن ١٩١
- إذا كان عبد تحتة أمة فاعتقا معا فلا خيار للزوجة ١٩١
- إذا أجز السيد أمته من رجل ثم باعها فلا تبطل الإجارة ١٩٧
- إذا كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق ١٩٧
- إذا بيعت من لها زوج فإن نكاحها يبطل ١٩٧
- الأمة إذا اعتقت تحت عبد فلها الخيار ١٩٧
- الأمة إذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار ١٩٧
- إذا طلقت الأمة طلاق رجعية وعتقت فاختارت الفسخ فإنها تعتد عدة لحره ١٩٧
- يجوز للرجل إذا كان تحتة مملوكة أن يعزل بغير أمرها ١٩٩
- إذا تزوج حر بأمة فأتت بولد مع العلم بحالها فالولد حر ١٩٩
- لا يجوز للرجل أن يتزوج بمملوكته ولا للمرأة أن تتزوج بعبيدها ٢٠٠
- إذا كان الصداق جارية حاملا فولدت قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فإن كان الولد ناقصا وكانت طالبتة بتسليمه فمنع فعليه ما نقص الولد ٢٠٢
- في حكم البيع والكتابة فيما إذا قال لعبد بعتك عبدي هذا وكاتبتك بألف إلى نجمين ٢٠٢
- إذا زوج أمته مفوضة ثم زال ملكه عنها يبيع أو عتق فلا يصح له فرض مهرها ٢٠٦
- إذا تزوج امرأة وأمهرها عبدا مطلقا فالنكاح صحيح ولها عبد وسط من العبيد ٢١٠
- إذا كان له زوجة هي أمة وكانت عنده مفوضة البضع فاشتراها من سيدها وانسخ النكاح فلا متعة لها ٢١١

- إذا خالعتها بعبد موصوف في الذمة صح الخلع ٢١٨
- إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني عبدا من صفته كذا وكذا فانت طالق فهو طلاق باطل ٢١٨
- إذا علق طلاقها بشرط فقال إن أعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته إياه فلا يقع ٢١٨
- فيما يكون للزوج فيما إذا اختلعت الأمة نفسها خلعا منجزا بغير إذن سيدها على شيء بعوض بعينه ٢٢١
- إذا اختلعت الأمة نفسها بصفة فهو باطل ٢٢١
- إذا قال لامته أنت علي حرام ونوى عتقها فلا تنعقد وإذا نوى تحرير عينها لم تحرر ولا يلزمه كفارة ٢٤١
- إذا قال كل ما أملك علي حرام لا حكم له أصلا ولا يتعلق به حكم ولا كفارة ٢٤٢
- إذا قال لزواجه أيتكن لم أطاها اليوم فله علي عتق رقبة بعدد صاحباتها فإنه ينعقد النذر ويلزمه ٢٤٨
- الطلاق والعتق بشرط واليمين بالطلاق لا ينعقد فإذا قال إذا حلفت بطلاق واحدة طلقت الثانية أو عبدي حر وحلف فلا يقع شيء ٢٥٢
- فيما يلزم الناذر فيما إذا كانت أمته حاملا بمملوك فنذر وقال لله علي إذا ولدت ولدا فهو حر وامرأته طالق فولدته حيا أو ميتا ٢٥٧
- إذا أعتقت الأمة تحت عبد وهي مريضة فاكتمت ما لا واعتق العبد واختارت الفسخ وماتت لم يرثها ولم ترثه هي ٢٥٩
- إذا كانت زوجته أمة فقال وهو مريض أنت طالق غدا فلا يقع الطلاق ٢٦٠
- إذا كانت زوجته أمة فاعتقها سيدها ثم أبانها زوجها في مرضه فإنها ترثه ٢٦٠
- إذا كانت زوجته أمة واجتمع عتقها وطلاقها في مرضه واختلف الورثة والمطلقة بعد وفاة الزوج فتالت طلقني بعد العتق فانا أرثه وقالوا بل قبل العتق فلا ميراث له فالقول قول الوارث ٢٦٠
- إذا طلقها طلاق رجعية وهي أمة ثم أعتقت ثم مات قبل انقضاء العدة ورثت وإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترثه ٢٦٠
- الأمة إذا أتت بولد وادعت أنه من سيدها فالقول قول السيد ٢٧٢
- إذا رأى رجل في يد رجل لاخر عبدا فقال قد أعتقته فلا يقبل قوله في حقه لأنه شاهد واحد ٢٧٤
- في وطن السيد أمته فيما إذا كانت زوجته وطلقها طلقتين ٢٧٦
- إذا قال إن دخلت الدار فله علي عتق عبدي ونحوه ووجد الشرط لزمه نذره ٢٨٠
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها بعد العود وأعتقها كفارة جاز أن يعقد عليها ويطأها ٢٨٤
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها عقيب الظهار فلا يصير عاندا بنفس الشراء والكفارة لا تلزمه .. ٢٨٤
- إذا كانت زوجته أمة فتظاهر منها ثم اشتراها عقيب الظهار فاعتقها وتزوجها فلا يعود الظهار ٢٨٤
- كفارة الرقبة عن الظهار إن كانت أعجمية لا تعرف العربية أجزأت ٢٩٠
- إذا جنى العبد واختار أولياء المجني عليه العفو على مال وكان السيد معسرا أنظر إلى أن يوسر ٢٩٢
- إذا أعتق من غيره لكفارة اليمين وقال أعتقت عنه هذا العبد فإن المعتق عنه يملكه ثم يعتق في ملكه ٢٩٣

- إذا كان متزوجاً بأمة فاعتقها عن كفارته بعد أن ملكها أجزأه ٢٩٤
- الرقاب فيها ما يجزي في الكفارة وفيها ما لا يجزي ٢٩٤
- إذا كان المكاتب مطلقاً وتحرر منه شيء وهو فقير جاز أن يعطى من الكفارة ٢٩٨
- إذا وطن أمته فانت بولد فنفاه لشبهة لا يحتاج إلى لعان والقول قوله بلا يمين ٣٠٧
- إذا تزوج الرجل أمة ثم طلقها اثنتين فإنها لا تحل له إلا بعد زوج ٣٠٨
- إذا تزوج الرجل أمة ثم طلقها اثنتين فإن ملكها فلا تحل له ٣٠٨
- إذا نكح امرأة أو أمة نكاحاً صحيحاً فإنها تصير فراشاً بالعقد ٣١٤
- عدة الأمة المدخول بها إن كانت حاملاً الوضع ٣٢٠
- في عدة الأمة المدخول بها إن كانت حائلاً ٣٢٠
- عدة الأمة إن كانت من ذوات الشهور خمسة وأربعون يوماً ٣٢٠
- الأمة إذا عتقت قبل الطلاق عدتها عدة الحرية ٣٢٠
- الأمة إذا طلقت طلاقاً رجعياً ثم أعتقت في أثناء العدة فلا تستأنف وتكمل عدة الحرية ٣٢٠
- الأمة إذا طلقت طلاقاً بانناً ثم أعتقت في أثناء العدة فلا تستأنف وتكمل عدة الأمة ٣٢٠
- إذا تزوج العبد أمة فطلقها طلاقاً رجعياً فاعتقت تبني على عدتها عدة حرية سواء اختارت الفسخ أو لم تختره ٣٢٠
- الأمة المشتراة والمسيبة تستبرئ كل واحدة منهما بقرء ٣٣٠
- أم الولد إذا مات زوجها فعليها أربعة أشهر وعشراً فإن انقضت عدتها عادت إلى سيدها وليس عليه استبرائها ٣٣٠
- أم الولد إذا مات زوجها ثم مات السيد بعد انقضاء عدتها لزمها الاستبراء ٣٣٠
- أم الولد إذا مات سيدها والزوج ولم يعلم أيهما مات أولاً تعتد أربعة أشهر وعشراً ٣٣٠
- أم الولد مملوكة ولا تترث بحال ٣٣٠
- إذا ملك أمة بابتياح وكان قد وطنها البائع فلا يحل للمشتري وطنها قبل الاستبراء ٣٣١
- المكاتب إذا جمع ما لا يشتري به أمة للتجارة فإن أذن له السيد في وطنها جاز له ذلك ٣٣١
- إذا ملك أمة لا يجوز له وطنها قبل الاستبراء ٣٣١
- الأمة إذا طلقت بعد الدخول بها فلا يلزمها الاستبراء عن سيدها بعد العدة ٣٣٢
- العبد المأذون له في التجارة إذا ابتاع بالمال الذي في يده جارية واستبرأت في يده وقضى حق الغرماء من الدين حل لسيد وطيبها ٣٣٢
- عدة الحرية المطلقة بجنس الشهور ثلاثة أشهر والأمة خمسة وأربعين يوماً ٣٣٢
- المسيبة والمشتراة تعتد بالشهور شهراً وإذا انقطع دمها لعارض استبرأت بخمسة وأربعين يوماً ٣٣٢
- إذا باع جارية وظهر حمل يمكن أن يكون لهما معا ولم يكن المشتري استبرأها ولا البائع أيضاً ووطنها معا استخرج بالقرعة ٣٣٢
- العبد المكاتب إذا اشترى جارية من مال التجارة فله وطنها بإذن سيده ٣٤٣

- لا يجب إخراج الأمة ٢٤٥
- إذا أراد السيد أن يسافر بعبد المتزوج ويستخدمه وكان كسبه دون النفقة فقال السيد أنا أضمن ما عليه لزمه تمام النفقة ٢٤٧
- إذا تزوج العبد بحرة ملك ثلاث تطليقات وإن تزوج بأمة ملك تطليقتين ٢٤٧
- إذا تزوج العبد بحرة فطلقها بعد الدخول فلها النفقة فإن طلقها ثانية كان مثل ذلك ٢٤٧
- نفقة المملوك واجبة على سيده ٢٥٥
- الأمة لا خيار لها في فسخ النكاح في عدم النفقة ٢٥٦
- إذا كان العبد بين شريكين واعتق نصيبه من أحدهما فإنه يرث بما فيه من الحرية ٢٥٧
- في ارث العبد ومن يرثه فيما إذا كان بين شريكين واعتق نصيبه من أحدهما فملك مالا ومات ٢٥٧
- إذا اختلف المعتق والشريك في صنعة العبد فادعى الشريك صنعة وأنكر المعتق وكان العبد ميتا أو غائبا وكان بين العتق والاختلاف مدة يتعلم الصنعة فالقول قول المعتق ٢٥٨
- إذا اختلفا فيما ينقص به القيمة كان قال المعتق كان أبقا أو سارقا وأنكر الشريك فالقول قول الشريك ٢٥٨
- إذا اشترى المكاتب جارية له وطلها إذا إذن له سيده ٢٦٨
- المكاتب إذا وهب شيئا من ماله أو باعه بالمحابة أو أقرض بإذن سيده صح ٢٧٧
- إذا اختلفت المكاتب من زوجها بإذن سيدها على عوض بذلته صح ٢٧٨
- إذا وجبت على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصوم وإن أذن له السيد في المال وأراد أن يكفر بالعتق أو أراد أن يكفر بالإطعام أو الكسوة فلا يجزيه ٢٧٨
- هبة المكاتب بإذن سيده جائزة فإذا وهب المكاتب شيئا لسيده فقبله صححت الهبة ٢٧٨
- في حكم شراء المكاتب فيما إذا اشترى من يعتق عليه بحق القرابة بغير إذن سيده ٢٧٩
- إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه بحق القرابة بإذن سيده صح الشراء ٢٧٩
- لا يجوز بيع رقية المكاتب ٢٧٩
- الكافر إذا اشترى عبدا مسلما فالبيع باطل ٢٨٠
- هبة المكاتب بإذن سيده جائزة ٢٨١
- العبد إذا ركبته ديون وكان ماذونا له في الاستدانة تعلق بذمة سيده وإن كان ماذونا له في التجارة تعلق بكسبه وإن لم يكن ماذونا له تعلق بذمته ٢٨٢
- إذا جنى المكاتب على جماعة يلزمه بها أرش ولم يكن له مال ففسخوا الكتابة وبيع في حقوقهم دفع إلى كل واحد قدر ما يصيبه منه ٢٨٢
- إذا قطع المكاتب يد سيده فليس له المطالبة بالأرش إلى حال اندمال الجرح ٢٨٢
- فيمن تلزمه حكم الجناية فيما إذا كاتب الرجل عبدا له في عقد واحد وجنى أحدهم ٢٨٣
- قتل العمد يوجب القود لا غير فإذا كاتب السيد عبده ثم قطع عبد السيد طرفا من أطراف المكاتب عمدا فإن قال

- ٢٨٢ عفوت عن القصاص ويطلق فلا يجب المال
- البنت الصغيرة لا يعتبر في تزويجها رضاها ويجوز تزويجها من عبد أو مكاتب ٢٨٤
- يصح بيع خدمة العبد المدير دون رقبته مدة حياته ٢٨٨
- إذا مات السيد ووُجد في يد المدير مال لا يعرف سببه وزمانه فاختلف هو والوارث فأقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه فالبينة بينة الوارث ٢٩٠
- إذا ولدت الأمة ولدا تام الخلقة حيا أو ميتا تعلق بولادته أربعة أحكام تصير أمه أم ولد وإذا ضرب بطنها فالقت الجنين ميتا وجب فيه الغرة إن كان حرا أو عشر قيمة أمه إن كان عبدا وتجب فيه الكفارة وينقضي بوضعه العدة ٢٩٣
- أم الولد تصح لها الوصية ٢٩٤
- أم الولد إذا جنت جناية فالأرش يتعلق برقبته وهو بالخيار بين أن يفديها ويضمن أقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمتها أو يبيعها ٢٩٤
- إذا كان لذي أم ولد منه فأسلمت تباع ٢٩٥
- إذا كان لرجل أم ولد من ذوات الأقراء فاعتقها استبرأت بثلاثة أقراء من العتق ٢٩٥
- إذا كان لرجل أم ولد من ذوات الشهور فاعتقها استبرأت بثلاثة أشهر من العتق ٢٩٥
- إذا كان لرجل أم ولد فمات عنها استبرأت بأربعة أشهر وعشرا من الوفاة ٢٩٥
- إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب لم يحل له وطؤها ولا يلحقه النسب ٢٩٥
- إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب ووطأ مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد ٢٩٥
- المسلمة في ملك الكافر إذا وطئها فلا حد عليه للشبهة ٢٩٥
- لا يجوز صرف زكاة الأموال إلى كافر أو عبد أو مدبر أو أم الولد أو مكاتب ٤٠٤
- في حكم تكفير العبد عن نفسه في الإطعام والكسوة بإذن سيده فيما إذا ملكه سيده وحكم تكفير السيد عنه ٤٠٦
- إذا ملك السيد العبد فلا يملك ٤٠٦
- إذا اشترى العبد بإذن مولاه صح ٤٠٦
- تكفير العبد بالعتق إذا أذن له المولى فيه وملكه ذلك أو أعتق عنه سيده بإذنه يصح ٤٠٧
- إذا كان حلف العبد بإذن سيده والحنث بغير إذنه لا يصح صيام العبد دون إذن سيده ٤٠٧
- إذا حلف من نصفه حر ونصفه عبد وحنث وكان موسرا لا يصح منه الصيام وصح منه العتق ولا يقتضي ذلك الولاء ٤٠٨
- إذا باع عبده بشرط على أن لا خيار بينهما خيار المجلس فذلك صحيح ٤١٢
- إذا قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه بيعا فاسدا لم يعتق ٤١٣
- إذا حلف ليضربن عبده مائة سوط فشد مائة سوط فضر به بها دفعة واحدة وعلم أنها وقعت كلها على بدنه فقد بر في يمينه ٤١٥

- إذا قال ليعضرين عبده مائة مرة فلا يعتد إلا بضريبة واحدة ٤١٥
- إذا قال لله علي لمن بشرني بقدم زيد أن أعتقه الوفاء وإن تعددوا ٤١٦
- فيما إذا قال لله علي إن لم أحج العام أن أعتقك فأقام العبد البينة أن مولاه نحر يوم الأضحى بالكوفة ٤١٦
- إذا قال كل جارية تسريت بها فهي حرة ولم يكن له جارية فملك جارية بعد هذا فتسرى بها لم يحنث ٤١٦
- أكل كسب الحجام مكروه للحر مباح للعبد سواء كسبه حر أو عبد ٤٢٨
- إذا قتل عشرة من العبيد عبداً لرجل دفعة واحدة واقتص منهم وزادت أثمانهم على قيمة عبده وجب عليه رد ما فضل ٤٣٨
- إذا قتل عبد عبداً بين شريكين وعفا أحدهما مطلقاً فلا يسقط حق الآخر من القود إذا رد مقدار ما عفا عنه الأول ٤٣٨
- لا يقتل الكامل بالناقص ويقتل الناقص بالكامل ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والولد بالولد ٤٤٠
- إذا قفا عيني عبد أو قطع يديه أو رجليه وقيمتها ألفاً ديناراً واندمل وجب على الجاني ألف دينار ٤٤٤
- إذا قفا عيني عبد أو قطع يديه أو رجليه وقيمتها ألفاً ديناراً وسرت إلى نفسه قبل العتق وجب على الجاني ألف دينار ويكون ما يستقر على المتلف لسيده وإذا مات بعد العتق فإنه يجب فيه دية الحر ٤٤٤
- في القود على الجاني حال الحرية فيما إذا قطع حر يد عبد فاعتق العبد ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه ٤٤٥
- إذا قطع حر يد رجل حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات وكان نصف القيمة أكثر من نصف الدية فللسيد نصف الدية ٤٤٦
- يكون على القاطع حال الرق نصف قيمته بالغاً ما بلغ ما لم يزد على نصف دية الحر ٤٤٦
- إذا قطع الأول يد عبد وقطع آخران حال الحرية أحدهما يده والآخر رجله فسرى إلى نفسه ومات فعلى الآخران القود في النفس ٤٤٦
- ما لسيده من الجاني في حال الرق فيما إذا قطع الأول يد عبده وقطع آخران حال الحرية أحدهما يده والآخر رجله ٤٤٧
- العبد الصغير المميز خطاه وعمده سواء فإذا قتل بأمر السيد فالدية مخففة مؤجلة في رقبتة ٤٤٨
- إذا غصب عبداً فقطع يده فيجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص ٤٥٩
- إذا قطع يدي عبد أو رجليه ودفع كمال قيمته سلم العبد إليه ٤٦٤
- إذا قطع رجل يد عبد والآخر يده الأخرى ودفع كمال قيمته أمسك المولى العبد ٤٦٤
- إذا جنى على العبد وكان قدر الجانية قيمته وجب على الجاني ذلك ويتسلم العبد ٤٨٢
- إذا قتل حر عبداً عمد الخطأ فقيمتها في ذمته ٤٨٢
- إذا قتل حر عبداً خطأ محضاً فالقيمة على عاقلته ٤٨٢
- إذا جنت أم الولد كان أرش جنايتها على سيدها ٤٨٣
- فداء أم الولد إذا جنت أكثر الأمرين إما أرش الجناية أو قيمتها ومتى كان الأرش أكثر من قيمة أم الولد لم يلزمه أكثر من القيمة ٤٨٣

- إذا اصطدم حر وعبد وماتا معا ووجب لورثة الحر نصف دية متعلقة بنصف قيمة العبد وكان نصف قيمة العبد أكثر من نصف دية الحر فلا اعتبار بالزيادة ٤٨٤
- المعتق المنعم يعقل عن المعتق المنعم عليه إذا لم تكن للعاقل عصابة أو كان له عصابة لا يتسع لحمل الدية وفضل فضل المولى يتحمل عنه ٤٨٨
- في عقل المعتق المنعم عليه عن المعتق المنعم ٤٨٨
- إذا ضرب بطن أمة فالقتل جنيينا حيا مملوكا ثم مات ففيه عشر قيمته ٤٩٥
- في ميراث دية جنين المعتقة ٤٩٦
- إذا قتل عبد لمسلم عمدا وكان القاتل عبدا وهناك لوث وحلف مولى المقتول وثبت القتل قيد القاتل به ٤٩٩
- إذا وجد الرجل قتيلا في داره وفي الدار عبد المقتول وأقسم الورثة وأثبتوا القتل العمد على العبد ملكوا قتله ٤٩٩
- العبد إذا ملك لم يملك ٤٩٩
- إذا قتل عبد لرجل وهناك لوث وارتد سيده بعد القتل وحلف وصحت القسامة وثبتت القيمة بقسامته ووقفت فإن مات أو قتل كان لورثته ٥٠١
- العبد لا يقبل إقراره في القتل عمدا أو خطأ وإذا ادعى على عبد القتل فاقرو عفا على مال لم يصح ٥٠٦
- أمان الحر المسلم والمرأة وأمان العبد إذا كان مأذونا له في القتال صحيح ٥١٨
- أمان العبد الذي لم يأذن له مولاه للقتال جائز ٥١٨
- المكاتب إذا ارتد سيده وأدى من مال الكتابة إلى الإمام وعتيق يكون ولاؤه له إن شرط ٥٢٠
- إذا وطئ أخته من رضاع أو نسب في ملك يمين فلا يلحق النسب هاهنا ويجب الحد ٥٢٩
- إذا زنا العبد بالامة فلا تغريب عليهما ٥٢٩
- للسيد أن يقيم حد الزنا وشرب الخمر والقتل بالردة على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام وأجراه مجرى الحاكم والإمام ٥٢٩
- من لم تكمل فيه الحرية يحد قاذفه بحساب ما تحرر منه حد الحر ويعزر فيما عداه ٥٣١
- إذا كان العبد صغيرا لا يعقل فسرقه سارق قطع ٥٣٢
- إذا سرق العبد فعليه القطع كالحر سواء كان أبقا أو غير أبق ٥٣٤
- أمر الولد إذا كانت نائمة فسرقها إنسان فعليه القطع ٥٣٦
- الجارية تستباح بالإباحة إذا أحلها له ٥٣٧
- إذا سرق العبد من متاع مولاه فلا قطع عليه ٥٣٨
- إذا سرق عبد كل واحد من الزوجين من مال مولى الآخر فعليه القطع ٥٣٨
- إذا أقام الحاكم الحد عليه بشاهدين فمات وبأن أنهما عبدان فالضمان على الحاكم من بيت المال ٥٤٥
- لا يتخذ القاضي كاتباً كافراً ويجوز عبدا ٥٥٦
- يصح في العبد والمذبر أن يكون عدلا ٥٥٩

- يجوز قبول شهادة العبيد في الجملة على كل أحد إلا على ساداتهم ٥٦٨
- إذا كان في يد رجل جارية وابنتها فادعى عليه رجل قتل هذه الجارية أمر ولدي فحلف مع شاهد ثبت ملكه لها ٥٧٠
- إذا ادعى على العبد حق فلا يقبل إقراره ولا يقتصر منه ما دام مملوكا ٥٧٦
- لا يؤثر الرق في العدالة ٥٧٦
- ثمن المفتيات من الجواني ليس بحرام ٥٧٨
- إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعق سائر وقيمته ثلث المال وشهد وارثان عادلان أنه رجع عن هذا وأوصى بعق غانم وقيمته السدس فردت شهادتهما في نصف سائر للشبهة فلا ترد شهادتهما في النصف الباقي ٥٨٧
- في تقديم بينة المشتري فيما إذا ادعى العبد على مولاه أنه أعتقه وأقام البينة وادعى آخر أنه باعه منه وأقام البينة وكانت البينتان بتاريخ واحد وأقر السيد للمشتري ٥٩٥

عناوين مسائل أهل الذمة والكفار المرتدين والبغاة

- إذا تيمم الكافر وأسلم لم يعتد بذلك التيمم ١٦
- ليس الإسلام شرطاً في وجوب الصلاة ١٩
- إذا قال تارك الصلاة بعدم وجوب الصلاة فقد ارتد ووجب القتل ٢٢
- المرتد إذا لم يكن له ورثة كان ماله للإمام ٢٢
- الكافر متعبد بالشرائع مخاطب بالعبادة ٢٢
- المؤلفة قلوبهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ٢٨
- الكافر تجب عليه العبادات الشرعية ٢٩
- في حكم أكل ذبائح ومناكحة ممن ناخذ الجزية منهم ٤٦
- من لا تؤخذ منه الجزية لا يجوز لنا أكل ذبائحهم ومناكحتهم ٤٦
- البلاد التي أنشأها المسلمون مثل البصرة والكوفة إذا صالح الإمام أهل الذمة على إنشاء بيعة أو كنيسة أو صومعة راهب بطل الصلح ٤٧
- لا يدخل المشركون سائر المساجد ولا يجوز لأحد أن يأذن لهم ٤٧
- كل مشرك ممنوع من الاستيطان في الحجاز من جزيرة العرب ٤٧
- لا يخرج المشركون من اليمن ٤٧
- نصارى تغلب لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ٤٨
- الكفر كالملة الواحدة ٤٨
- في إقامة الحد فيما إذا زال عقد الهدنة لخوف الإمام بما يوجب حقاً لله محضاً كحد الزنا وشرب الخمر ٤٨
- ما يعقد عليه المشركون صحيح ١٠٣

- الشفعة بين المشركون إذا كان البيع بثمن حرام وتراقفوا إلينا ولم يقع القبض في الطرفين أو في أحدهما حكم ببطلان البيع ١٠٤
- يستحق المسلم الشفعة على الذمي ١٠٤
- وقف المسلم على البيعة والكنيسة لا يصح ١٢١
- الوقف على كتب التوراة لا يجوز ١٢١
- إذا أسلم الأب المشترك المتزوج بمشركة وكان ولده حملاً أو ولداً منفصلاً فإنه يتبع أبيه في الإيمان ١٢٨
- إذا أسلمت المشتركة تحت المشترك فإن الحمل والولد تتبع لإسلامها ١٢٨
- الوصية لأهل الذمة جائزة ١٤٠
- الوصية للحربي لا تصح ١٤٠
- يصح أن يوصى الرجل بثلاث ماله لأهل الذمة إذا كانوا أقاربه ١٤٦
- لا يصح أن يوصي الرجل ببناء كنيسة وبيعة ١٤٦
- الوصية بالمنفعة لأهل الذمة صحيحة ١٤٦
- الكافر لا يرث المسلم ١٤٨
- المسلم يرث الكافر ١٤٨
- المجوسي إذا خلف بنتاً هي بنت بنت ورثت بأنها بنت ١٦٤
- مجوسي تزوج بنته فولدت بنتاً فالثلاثان لهما ١٦٤
- مجوسي تزوج بنته فولدت بنتاً فمات الأب ثم ماتت السفلى للأمر الثلث والباقي رد عليها بالأمومة ١٦٤
- مجوسي تزوج بنته فولدت بنتاً فمات الأب ثم ماتت العليا لكل للبنت بالفرض والرد ١٦٤
- مجوسي تزوج بنتاً له فجاءت بذكر وأنثى فالأمر من غير الثمن بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ١٦٥
- مجوسي تزوج بنتاً له فجاءت بذكر وأنثى فمات الأب ثم ماتت الكبرى فالأمر بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ١٦٥
- مجوسي تزوج بنتاً له فجاءت بذكر وأنثى فمات الأب ثم مات الابن للأمر الثلث والباقي رد عليها ١٦٥
- مجوسي تزوج بأمه أولدها بنتاً فإذا ماتت تعطى الأمر الثمن بالزوجية والباقي يرد عليها بالأمومة والبنوة .. ١٦٥
- مجوسي تزوج بأمه أولدها بنتاً فماتت الأم ثم ماتت البنت فللأم الثلث والباقي يرد عليها ولا شيء لها كجدة ١٦٥
- إذا تزوج المجوسي أمه وماتت فللأم السدس بالأمومة بلا خلاف ١٦٥
- مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البنتين واستولدها بنتاً وابناً ومات المجوسي ثم ماتت الأم فللبنتين جميع المال ١٦٥
- مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البنتين واستولدها بنتاً وابناً ومات المجوسي ثم مات الابن وأخته فالأمر كله للأم ١٦٦
- مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البنتين واستولدها بنتاً وابناً ومات المجوسي ثم ماتت البنت غير أم الولدين فالأمر كله للأم ١٦٦

- نكاح الكتابيات محرم على كل أحد بعقد التزويج ١٦٩
- نكاح الكتابيات حرام ١٧٠
- لا يحل أكل ذبائح الصابنة ولا نكاح حرانهم ١٨٦
- عبدة الأوثان لا يحل نكاحهم ولا أكل ذبائحهم ولا يقرون على أديانهم ببذل الجزية ولا يعاملون بغير السيف أو الإسلام ١٨٦
- المجوس تحرم مناكرتهم وذبائحهم وتحقق دمانهم ببذل الجزية ١٨٦
- يجوز التمتع بالكتابية ووطنها بملك اليمين ١٨٦
- المسلم يرث زوجته الذمية وهي لا ترثه ١٨٧
- يجوز للزوج وطئ زوجته الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم إذا غسلت فرجها ١٨٧
- على الزوجة الذمية إزالة كل ما منع استمتاع زوجها المسلم بها ١٨٧
- للزوج منع زوجته من استعمال التجاسات ١٨٧
- إذا كان تحتها يهودية فانتقلت إلى دين لا يقر عليه أهله وكانت مرتدة فإذا أبت الرجوع عنه حبست أبدا ١٨٨
- إذا تزوج بيهودية أو نصرانية وخرجت عن دينها ثم رجعت في المدة لدين تقرر عليه جاز استدامة نكاحها ١٨٨
- يحل وطن الأمة الكتابية بالملك ١٨٩
- إذا كان الزوجان كتابيين فأسلم الزوج فهما على النكاح ١٨٩
- إذا كان الزوج وثنيا أو مجوسيا والزوجة كتابية فأسلم الزوج فهما على النكاح ١٨٩
- إذا اختلف بالزوجين الدار واسترق أحدهما وقعت الفرقة ١٩٠
- إذا نكح المشرك امرأة وخالتها أو امرأة وعمتها وأسلم فلا يجمع بينهما إلا أن ترضى العمة والخالة ١٩٠
- إذا أسلم وعنده زوجات إماء فأسلمن معه فله أن يبقى على اثنتين منهن ١٩٠
- إذا أسلم الرجل وكان له زوجة حرة وثلاث إماء فإن أسلمن كلهن معه أو أسلمت الحرة وتأخر إسلام الإماء أو أسلمت الإماء وتأخر إسلام الحرة فامر الإماء موقوف على رضا الحرة ١٩٠
- إذا تزوج العبد في حال الشرك أمتين وكتابيتين ووثنيتين فأسلم وأسلمن معه فله خيار الفراق ١٩١
- إذا أسلم العبد وتحتة أربع زوجات إماء فله أن يمسهن فإن أسلمن معه فلا خيار لهن ١٩١
- إذا كان عبد تحتة أمة فاعتقا معا فلا خيار للزوجة ١٩١
- إذا أسلم وعنده ثمان نساء أسلمن معه ومات ولم يختار أربعاً منهن فعدة الحامل منهن أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً وإن كن من ذوات الشهور فعلى كل واحدة أقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشراً ١٩٢
- إذا تزوج المشرك وثنية أو مجوسية ثم أسلم بعد الدخول بها فإذا تزوج عمته أو خالتها قبل انقضاء العدة بغير رضاهما فالنكاح باطل ١٩٢
- إذا تناكح المشركان نكاح المتعة وأسلموا قبل انقضاء المدة أقرا ١٩٢
- إذا تعاقد المشركان النكاح بشرط الخيار مثل أن قالوا على أن لنا الخيار أبداً أو لأحدهما فهو باطل ١٩٢

- إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ١٩٣
- الوثني لا يحل مناكحته ولا أكل ذبيحته ولا يقر ببذل الجزية ١٩٢
- إذا كانت أمه كتابية وأبوه غير كتابي لم تحل ذبيحته ١٩٣
- إذا ترفع مشركان من ملة واحدة أو من ملتين لحاكم المسلمين فهو مخير بين أن يحكم أو يردهم إلى أهل ملتهم ١٩٣
- إذا ترفع مستأمنين فلا يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بينهما ١٩٣
- إذا قالت أنا مسلمة فبانت كتابية بطل العقد ١٩٧
- إذا تزوج بكتابية على أن يلقتها سورة من القرآن وكانت تريد به المباحة لزمه مهر المثل إذا دخل بها ٢٠١
- لا يصح الظهار من الكفار ولا التكفير ٢٨٤
- إذا وجب على المسلم كفارة فارتد ثم أعتق في حال رده عن كفارته فلا يجزيه ٢٩٤
- لا يجوز إدخال الذمي المساجد ولو كان طاهرا ٢٠٥
- المطلقة المسلمة والكتابية سواء في النفقة والسكنى ٢٢٢
- في حكم النفقة فيما إذا كان الزوجان مجوسيين أو وثنيين فأسلم الزوج بعد الدخول وأسلمت في العدة ٢٤٦
- إذا تزوج مشرك وثنية أو مجوسية فدفع إليها نفقة شهر ثم أسلم الزوج بعد الدخول بها وأسلمت بعد انقضاء العدة رجع عليها بجميع ما سلم إليها ٢٤٧
- الكافر إذا اشترى عبدا مسلما فابيع باطل ٢٨٠
- لا يصح للكافر مكاتبه العبد إذا أسلم ٢٨٠
- أهل الحرب لهم أملاك تامة صحيحة ٢٨٠
- المكاتب إذا أسره المشركون ثم انفلت منهم فلا يلزم السيد ضمان مثل أجره مدة الأسر ٢٨١
- إذا دبر الكافر عبده يصح له الرجوع بالقول غير المخرج من الملك ٢٩١
- في بيع العبد الدبر على سيده فيما إذا دبر الكافر عبده ثم أسلم المدبر وأقام السيد على تدبيره ٢٩١
- إذا كان لذمي أمر ولد منه فأسلمت تباع ٢٩٥
- المسلمة في ملك الكافر إذا وطنها فلا حد عليه للشبهة ٢٩٥
- لا يجوز صرف زكاة الأموال إلى كافر أو عبد أو مدبر أو أمر الولد أو مكاتب ٤٠٤
- إذا أرسل المسلم آنته على صيد وأرسل المجوسي آنته أيضا فأصاباه وقتلاه حرر أكله ٤١٩
- فيما إذا أرسل مسلم كلبه ومجوسي كلبه فأدركه كلب المجوسي فردده إلى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده ٤١٩
- إذا كان المرسل كتابيا أو مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكله ٤٢١
- إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته كالمجوسي والوثني حل أكله بشرط أن نشاهده وقد أخرجه حيا ٤٢٤
- لا يقتل الكامل بالناقص ويقتل الناقص بالكامل ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والولد بالولد ٤٤٠
- يرث المسلم الكافر ٤٤٤
- في حق استيفاء القصاص والدية فيما إذا قطع المسلم يد المسلم فارتد ثم سرى إلى نفسه ومات ٤٤٤

- إذا قتل المرتد أو مات فماله لورثته المسلمين..... ٤٤٨
- دية اليهودي ثمان مائة درهم ٤٥٤
- الصابئة ليسوا من أهل الكتاب ٤٨١
- المجوس يقرون على أديانهم بذمة مؤبدة أو عهد إلى مدة أو أمان مطلق ٤٨١
- من لم تبلفه الدعوة فبادر فقتل منهم فلا قود عليه ٤٨١
- في واحد من أهل الكتاب ثمانمائة درهم وفي يده أربعمائة وفي موضحته أربعون درهما وفي إصبه ثمانون ٤٨١
- دية النصراني كدية المجوسي ٤٩٢
- المولود بين مجوسي ونصرانية وبالعكس لا تحل مناكحته ولا أكل ذبيحته ٤٩٢
- إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألفت جنينا ميتا أو ضرب بطن أمة ثم اعتقت ثم ألفت جنينا ففيه مائة دينار ٤٩٢
- إذا جنى على نصرانية فألفت جنينا ميتا ففيه عشر دية أمة ٤٩٦
- إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث ثم ارتد ومات في الردة ورثه وليه المسلم وثبتت له القسامة فيما دون النفس وإن لم يكن وارث فميراثه للإمام وسقطت القسامة ٥٠٠
- إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام قبل أن يكون للجرح سراية ومات فلا يسقط القود بعد القسامة ٥٠٠
- المرتد إذا مات يرثه المسلمون من أهله ٥٠٠
- إذا قتل ولد الرجل وهناك لوث وارتد والده وخالف المنع وأقسم وقعت القسامة موقعها فإن مات أو قتل في رده كانت الدية لورثته ٥٠٠
- إذا قتل عبد لرجل وهناك لوث وارتد سيده بعد القتل وحلف وصحت القسامة وثبتت القيمة بقسامته ووقفت فإن مات أو قتل كان لورثته ٥٠١
- إذا كان المقتول معاهدا قتل في دار الإسلام ففيه الدية ٥٠٧
- إذا قصد شخصا بعينه في دار الحرب فقتله ولم يعلمه مسلما فلا دية ٥٠٧
- قتل الكافر لا كفارة فيه ٥٠٧
- القول بأن الطائفة الباغية في قوله تعالى "فإن بقت إحداهما..." على الإيمان قول باطل ٥١١
- صفة من سماه تعالى المؤمنين في قوله تعالى "وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون" صفة المنافقين ٥١١
- في قوله تعالى "فقاتلوا التي تبغي" وجوب قتال الفئة الباغية ٥١١
- قتال أهل البغي واجب جاز ٥١١
- البغي كفر ٥١١
- قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام كفر ٥١٢

- إذا كان المتلف والحرب قائمة من أهل البغي أو مرتدا فعليه الضمان ٥١٢
- الحربي إذا أتلّف شيئا من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن ولا يقاد ٥١٢
- مسيلمة وظليحة والعنسي وأصحابهم كانوا مرتدين بالخروج من الملة ٥١٣
- الذين منعوا الزكاة مع مقامهم على الإسلام وتمسكهم به فليسوا أهل ردة ٥١٣
- قول علي عليه السلام في ابن ملجم "فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت" إنما قال ذلك تفضلا وإحسانا ٥١٣
- إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة وتركوا المباينة أو قعدوا فالتقوا السلاح أو ولوا منهزمين إلى غير فئة فلا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ولا يدفع على جريحهم ٥١٣
- إذا ولي أهل البغي منهزمين إلى فئة لهم يلتجئون إليها فإنهم يتبعون ويقتلون ٥١٣
- أهل البغي إذا أتلّف جميعهم والحرب قائمة فإنهم يضمنون ٥١٣
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا لا نصلي خلف إمام كافر لم يجز قتلهم وقتالهم على هذا ما داموا في قبضة الإمام ٥١٤
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وكانوا في قبضة الإمام فإذا سبوا الأئمة وجب قتلهم وإن لم يصرحوا له بالسب لكنهم عرضوا له به عزروا ٥١٤
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وكانوا في قبضة الإمام وبعث الإمام إليهم واليا فقتلوه وكان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد فالتقود والقصاص هاهنا حتمي ٥١٤
- إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل وكان من أهل القتال كان للإمام حبسه ولم يكن له قتله وإذا انتقضت الحرب وولوا مدبرين إلى فئة فلا يطلق ٥١٤
- إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بأهل الذمة فعاونوهم وقتلوا معهم عالمين انتقضت ذمتهم وإن أتلّفوا نفوسا وأموالا ضمنوها ٥١٥
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات وأخذوا الجزية واستادوا الخراج فلا يقع ذلك موقعه ٥١٥
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل وطولب بالزكاة وقال رب المال أنها قبضت منه فلا يمين عليه ٥١٥
- إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل فإن زعم من في حقه الخراج أنه قد استوفي منهم فلا يقبل قولهم ٥١٦
- إذا نصب أهل البغي قاضيا يقضي بينهم أو بين غيرهم وكان ثقة في دينه لا يستبيح أموال أهل العدل ولا دماءهم لم ينفذ قضاؤه ٥١٦
- إذا أتلّف أهل البغي قبل وبعد وقوع القتال على أهل العدل ضمنوا ٥١٦
- إذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل بحكم حكم به أو بما ثبت عنده فلا يجوز له أن يحكم به ٥١٧
- إذا شهد عدل من أهل البغي لم يقبل شهادته ٥١٧

- الباغى كافر كالحرابي ٥١٧
- إذا قتل مسلم في معركة البغاة وكان من أهل العدل يصلي عليه ولا يغسل ٥١٧
- إذا امتنع أهل البغي بدارهم وأتوا ما يوجب عليهم الحد فمضى ظهروا عليهم أقيم عليهم ٥١٨
- إذا ارتد الرجل قتل ٥١٨
- إذا ارتدت المرأة حبست وتستتاب ولا تقتل ٥١٨
- إذا أسلم الكافر قبل إسلامه ٥١٩
- المرتد على ضربين مرتد ولد على فطرة الإسلام فهذا لا يقبل إسلامه ومتى ارتد وجب قتله والآخر كان كافرا فأسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فإن رجع ولا قتل ٥١٩
- المرتد إذا كان عليه دين أو أرش جنائية أو نفقة قرابة وزوجة استوفى من ماله ٥١٩
- المرتد متى مات أو قتل كان ماله لورثته المسلمين ٥١٩
- من ترك الصلاة وكان لا يعتقد وجوبها فهو كافر ٥١٩
- من ترك الصلاة وكان يعتقد وجوبها لكسل ونحوه فلا يكفر ٥١٩
- في الضمان فيما إذا ارتد المسلم وجرحه جرح ثم عاد إلى الإسلام فسرى إلى نفسه ٥٢٠
- المكاتب إذا ارتد سيده وأدى من مال الكتابة إلى الإمام وعقق يكون ولاؤه له إن شرط ٥٢٠
- إذا جنى في حال رده وكان في منعة وكان الإتلاف حال القتال عليه الضمان ٥٢١
- إذا جرح المرتد جرحا حال ارتداده وجرحه آخر بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه فعلى الثاني القود ٥٢١
- لا تحل ذبيحة الكفار ٥٢١
- إذا قامت البيئة على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دار الحرب فماله لورثته ميراثا ٥٢١
- أنكحة المشركين صحيحة ٥٢٠
- أهل الذمة المقيمون في دار الإسلام كالمجوس إذا نكح أمه فلا حد عليه ما لم يتظاهر ٥٢٥
- المستامن المقيم في دار الإسلام إذا زنا بمشركة فلا حد عليه ما لم يتظاهر به وإن زنا بمسلمة قتل وإذا سرق قطع ٥٢٦
- أجمع الصحابة على أن المرتدون إذا كانوا في منعة فعلى الإمام أن يبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الكفر الأصلي من أهل الحرب ٥٢٧
- المرأة لا تقتل بالردة ٥٢٧
- إذا أتلّف أهل الردة أنفسهم وأموالهم كان عليهم القود في النفوس والضمان في الأموال ٥٢٧
- من حكم بإسلامه وثبت أنه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر في دار الحرب ومات ورثته المسلمون ٥٢٧
- المسلم يرث الكافر فإذا خلف ابنين فقال أحدهما مات مسلما فالمال بينهما وقال الآخر مات مرتدا فهو له فهذا القول لا يقبل منه ٥٢٧
- لا يتخذ القاضي كاتباً كافراً ويجوز صيدا ٥٥٦

- شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلم إلا في الوصية في حال السفر عند عدم المسلم ٥٦٨
- لا تقبل شهادة من خالف مذهب الحق من سائر الفرق المخالفة ٥٦٨
- البغاة كفار ٥٦٨
- الذمي إذا أسلم بعد حلول الحول سقطت عنه الجزية فإذا غاب ثم قدم بعد حلول الحول عليه وقال كنت قد أسلمت قبل حلول الحول فالقول قوله ولا يمين عليه ٥٧٤
- في حكم شهادة الكفار بعضهم على بعض ولبعض ٥٧٦
- إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ثم بان له أنه حكم بشهادة كافرين نقض الحكم ٥٨٦
- إذا مات رجل وخلف ابنين مسلما ونصرانيا فالتركة للمسلم على كل حال ٥٩٣
- إذا مات رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فالتركة للمسلمين على كل حال ٥٩٣
- رجل مات وخلف ابنين كافرين وزوجة وأخا مسلما فاليراث للمسلم ٥٩٣

عناوين متفرقات مسائل فقهية

- النظر في العلم ومذاكرة أهله أفضل من الصلاة تطوعا ٣٤
- الخمر لا يصح تملكه لمسلم ٦٨
- المسلم لا يملك الخمر ٨٤
- لا فرق بين أن يستثنى الأقل ويبقى الأكثر وبين أن يستثنى الأكثر ويبقى الأقل ٩٠
- العشرة الحنيفية خمس في الرأس وخمس في الجسد مسنونة ١٨٧
- الاستمناء باليد محرر ١٩٤
- الحيل جائزة في الجملة ٣٧١
- الاستثناء بإنشاء الله فيما ثبت الدخول فيه ليس واجبا ٤٠٠
- أحكام الحياة في المجروح الذي فيه حياة مستقرة ثابتة فيه من الوصية وغيرها ٤٤٣
- يعطى الذي يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال أرزاقهم ٤٦٤
- جميع أحكام السكران غير معتد بها من طلاق وعتاق وغيره ٥٠٦
- السحر تعليمه وتعلمه وفعله محرر ٥١٠
- السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه فطلاقه وعتقه وعقوده كلها لا تصح بحال ٥٢٠
- الشاهد والمؤذن والمقيم لا يجوز لهم أخذ الجعل ٥٥١
- أشرف بقاع البلاد في غير مكة والمدينة وبيت المقدس الجوامع والمشاهد ٥٧١
- اقتناء الحمام للعب بها مكروه ٥٧٨
- غير الخمر من المسكرات حرام ٥٧٨

- الغناء محرم يفسق فاعله وترد شهادته ٥٧٨
- ثمن المغنيات من الجوّاري ليس بحرام ٥٧٨
- صوت المغني والقصب معا حرام من الفاعل والمستمع ترد به شهادتهما ٥٧٩
- صوت الأوتار والنايات والمزامير كلها حرام ترد شهادة الفاعل والمستمع ٥٧٩
- الدف عند النكاح والختان مكروه ٥٧٩
- الفحش والسب حرام ٥٧٩
- إذا أنشأ شعرا وأنشده ولم يكن فيه هجاء ولا فحش ولا كذب كان مباحا على كراهية ٥٧٩

عناوين متفرقات أصول الفقه والقواعد الفقهية

- الإمامية لا تقول بالقياس ١٩
- القياس لا تقول به الإمامية ٣٠
- لا تقول الإمامية بالقياس ١٠٥
- لا تقول الإمامية بالقياس ٢٤٧
- الاجتهاد باطل والحق في واحد لا يسوغ خلافه ٥١٧
- الإمامية لا تقول بالقياس ٥٣٧
- القياس باطل ٥٤٣
- ليس كل مجتهد مصيب فإذا أمر الإمام بقتل غير المحصن إذا زنا بذني محرم له والمأمور لا يعتقد ذلك فهو مخطئ في اعتقاده هذا ٥٤٥
- لا قياس في الشرع ولا اجتهاد ٥٥١
- الإجماع من الأدلة التي يحكم بها الحاكم ٥٥٢
- إذا كان دليل على الحادثة من كتاب أو سنة أو إجماع حكم القاضي به من غير مشورة ٥٥٢
- الإجماع حجة ولا يكون القاضي عالما حتى يكون الإجماع من جملة ما يعلم ٥٥٣
- لا يجوز القضاء بالاستحسان ولا بالقياس ٥٥٤

عناوين متفرقات العقائد

- إذا قال تارك الصلاة بعدم وجوب الصلاة فقد ارتد ووجب القتل ٢٢
- المؤلفة قلوبهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ٢٨
- فعل أمير المؤمنين عليه السلام حجة ٨١

- الإمام لا يفعل إلا ما هو من مصالح المسلمين ١١٦
- أهل بيت النبي الذين يحرم عليهم الصدقات بنو هاشم خاصة ١٢٢
- آل النبي صلى الله عليه وآله هم ولده الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ١٢٣
- إذا أسلم الأب المشرك المتزوج بمشركة وكان ولده حملا أو ولدا منفصلا فإنه يتبع أبيه في الإيمان ١٢٨
- إذا أسلمت المشتركة تحت المشرك فإن الحمل والولد تبع لإسلامها ١٢٨
- الصبي إذا كان إسلامه معتبرا بإسلام نفسه وكان دون سبع سنين وأسلم فلا حكم له ١٢٩
- الحمل يتبع الأم في إسلامها والمولود إذا كان أحد أبويه مسلما يحكم بإسلامه ٢٩٠
- القتل أمر عظيم ٤٣٧
- الإمام لا يأمر بقتل من لا يستحق القتل لعصمته ٤٤٧
- إذا أمر أو أكره خليفة الإمام رجلا بقتل بغير حق فقتل فالقود على المأمور والأمر أثم ٤٤٧
- الإمام المعصوم لا يخطئ ٤٥٢
- الصابئة ليسوا من أهل الكتاب ٤٨١
- المجوس يقرون على أديانهم بدنة مؤبدة أو عهد إلى مدة أو أمان مطلق ٤٨١
- السحر تعليمه وتعلمه وفعله محرم ٥١٠
- القول بأن الطائفة الباغية في قوله تعالى "فإن يفت إحداهما..." على الإيمان قول باطل ٥١١
- صفة من سماه تعالى المؤمنين في قوله تعالى "وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون" صفة المنافقين ٥١١
- في قوله تعالى "فقاتلوا التي تبغي" وجوب قتال الفئة الباغية ٥١١
- قتال أهل البغي واجب جاز ٥١١
- البغي كفر ٥١١
- قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام كفر ٥١٢
- الحربي إذا أتلّف شيئا من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن ولا يقاد ٥١٢
- مسيلمة وطليحة والعنسي وأصحابهم كانوا مرتدين بالخروج من الملة ٥١٣
- الذين منعوا الزكاة مع مقامهم على الإسلام وتمسكهم به فليسوا أهل ردة ٥١٣
- قول علي عليه السلام في ابن ملجم "فإن عشت فانا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت" إنما قال ذلك تفضلا وإحسانا ٥١٣
- إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة وتركوا المباينة أو قعدوا فalcوا السلاح أو ولوا منهزمين إلى غير فئة فلا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ولا يدافع على جريحتهم ٥١٢
- إذا ولي أهل البغي منهزمين إلى فئة لهم يلتجئون إليها فإنهم يتبعون ويقتلون ٥١٣
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا لا نصلي خلف إمام كافر لم يجوز قتلهم

- وقتالهم على هذا ما داموا في قبضة الإمام ٥١٤
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وكانوا في قبضة الإمام فإذا سبوا الأنمة وجب قتلهم وإن لم يصرحوا له بالسب لكنهم عرضوا له به عزروا ٥١٤
- إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وكانوا في قبضة الإمام وبعث الإمام إليهم واليا فقتلوه وكان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد فالقود والقصاص هاهنا حتمي ٥١٤
- إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بأهل الذمة فعاونوهم وقتلوا معهم عالين انتقضت ذمتهم وإن أتلوا نفوسا وأموالا ضمنوها ٥١٥
- الاجتهاد باطل والحق في واحد لا يسوغ خلافه ٥١٧
- الباغي كافر كالحرابي ٥١٧
- إذا قتل مسلم في معركة البغاة وكان من أهل العدل يصلي عليه ولا يغسل ٥١٧
- إذا ارتد الرجل قتل ٥١٨
- إذا ارتدت المرأة حبست وتستتاب ولا تقتل ٥١٨
- إذا أسلم الكافر قبل إسلامه ٥١٩
- المرتد على ضربين مرتد ولد على فطرة الإسلام فهذا لا يقبل إسلامه ومتى ارتد وجب قتله والآخر كان كافرا فأسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فإن رجع وإلا قتل ٥١٩
- من ترك الصلاة وكان لا يعتقد وجوبها فهو كافر ٥١٩
- من ترك الصلاة وكان يعتقد وجوبها لكسل ونحوه فلا يكفر ٥١٩
- في الضمان فيما إذا ارتد المسلم وجرحه جرح ثم عاد إلى الإسلام فسرى إلى نفسه ٥٢٠
- رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ٥٢٢
- لا يقع الخطأ من الإمام ٥٤٤
- إذا أكره المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره ٥٤٧
- إذا أكره المسلم على كلمة الكفر فلا تبين امرأته ٥٤٧
- من حكم بإسلامه وثبت أنه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر في دار الحرب ومات ورثته ورثته المسلمون ٥٤٧
- المسلم يرث الكافر فإذا خلف ابنين فقال أحدهما مات مسلما فإلّا بيننا وقال الآخر مات مرتدا فهو في هذا القول لا يقبل منه ٥٤٧
- إذا ادعى إلى وليمة استحب حضورها ٥٥١
- النبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة ٥٥٦
- البغاة كفار ٥٦٨
- الخطائية لا تقبل شهادتهم ٥٧٢
- من يختلف من أصحابنا المعتقدين للحق في شيء من الفروع التي لا دليل عليها موجبا للعلم لا ترد شهادتهم ٥٧٧

- إذا شرب الخمر ولو قطرة واحدة مع العلم بالتحريم حد وفسق وردت شهادته ٥٧٨

عناوين متفرقات الأخبار والسنة والرجال

- رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل المدينة وادع اليهود كافة على غير جزية ٤٨
- كان النبي صلى الله عليه وآله يقسم الغنيمة أولاً لمن يشهد الوقعة ونسخ بقوله "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة" فاضاف المال إلى الغانمين ثم انتزع الخمس لأهل السهام فبقي الباقي على ملكهم ٤٩
- أهل بيت النبي الذين يحرم عليهم الصدقات بنوها شر خاصة ١٢٣
- آل النبي صلى الله عليه وآله هم ولده الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ١٢٣
- النبي صلى الله عليه وآله تزوج أم سلمة فزوجه إياها ابنها عمر ١٧٠
- النبي صلى الله عليه وآله أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها ١٧٠
- النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تصبير البهائم وعن أكلها ٤٢٧
- ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رأى رجلا معه قوس عجمية فقال ملعون حاملها عليكم بالقسي العربية وسهامها فإنه سيفتح عليكم بها فممنسوخ ٤٣٤
- الإمامة كانت بعد عثمان لعلي عليه السلام ٥١١
- قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام كفر ٥١٢
- مسيلمة وظليحة والعنسي وأصحابهم كانوا مرتدين بالخروج من الملة ٥١٣
- الذين منعوا الزكاة مع مقامهم على الإسلام وتمسكهم به فليسوا أهل ردة ٥١٣
- قول علي عليه السلام في ابن ملجم "فإن عشت فانا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت" إنما قال ذلك تفضلا وإحسانا ٥١٣
- النبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة ٥٥٦

عناوين متفرقات التفسير والمعاني

- بسم الله الرحمن الرحيم بعض آية من سورة النمل ٢١
- كان النبي صلى الله عليه وآله يقسم الغنيمة أولاً لمن يشهد الوقعة ونسخ بقوله "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة" فاضاف المال إلى الغانمين ثم انتزع الخمس لأهل السهام فبقي الباقي على ملكهم ٤٩
- البداية هي السرية الأولى التي تبعث إلى دار الحرب ٤٩
- المحاقلة وهو بيع السنايل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من ذلك السنبيل ٥٥
- اليتيم من مات أبوه قبل بلوغه ٧١

- إذا قال أعطوا فلانا دابة من دوابي فلا يعطى من الإبل والبقر..... ١٣٧
- أهل بيت الإنسان يدخل تحته الأولاد..... ١٤٢
- المجنونة لا توصف بالعفيفة..... ١٧٨
- قوله تعالى "إلا أن يعفون" المراد به النساء خاصة وقوله تعالى "أو يعفو الذي بيده عقده النكاح" هو الولي الأب أو الجد..... ٢٠٨
- الآية "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن" ليست على ظاهرها..... ٢١٢
- قوله تعالى "الطلاق مرتان" إخبار عن طلقتين..... ٢٢٧
- قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" معناه لقبول عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولا بها..... ٢٢٧
- الحرف إن للجزء فإذا قال أنت طالق إن دخلت الدار فلا يقع..... ٢٤٨
- من حلف أن لا يطأ امرأته يترى أربع أشهر فما يفيء (يجامع) أو يطلق..... ٢٧٧
- الأقراء هي الأظهار..... ٣١٥
- القرء هو الطهر..... ٣١٦
- القرء هو الطهر..... ٣٣٠
- الرضعة بما يروي الصبي منه ويمسك منه..... ٣٣٤
- الخير في قوله تعالى "فكانتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" هو الأمانة والاكتساب..... ٣٦٣
- فيمن نذر صوما وقيدته بالحين والزمان..... ٤١٠
- إذا حلف ليقضين حقه إلى وقت فليس له حد على وجه..... ٤١٠
- الكفارة في قوله تعالى "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة" في المؤمن إذا كان بين المعاهدين..... ٥٠٦
- القول بأن الطائفة الباغية في قوله تعالى "فإن بغت إحداهما..." على الإيمان قول باطل..... ٥١١
- صفة من سماهم تعالى المؤمنين في قوله تعالى "وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون" صفة المنافقين..... ٥١١
- في قوله تعالى "فقاتلوا التي تبغي" وجوب قتال الفئة الباغية..... ٥١١
- قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" خطاب للأئمة..... ٥١١
- الحرز هو كل موضع ليس لغير المالك أو المتصرف فيه دخوله إلا بإذنه..... ٥٢٣
- المشاورة في قوله تعالى "وشاورهم في الأمر" فيما يتعلق بتدبير الحرب ونحوه دون المشاورة في أحكام الدين وما يتعلق بالشريعة..... ٥٥٢
- قوله تعالى "وأشهدوا إذا تباعتم" والخبر "ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة من باع ولم يشهد" محمولان على

الاستحباب ٥٦٢

عناوين متفرقات قراءة القرآن والأدعية والأذكار

- تكبيرة الإحرام ركن ٢١
- يجب في التشهد الجلوس والشهادتان والصلاة على محمد النبي والصلاة على آله ٢١
- يستحب للمحرم التلبية في كل حال ٢٧

عناوين مسائل إجماعات فقهاء العامة

- لم يجز فقهاء العامة إدخال العبيد في سهم الرقاب ٢٨
- النظر في العلم ومذاكرة أهله أفضل من الصلاة تطوعاً ٢٤
- عند فقهاء العامة قتل المحرم الصيد المتولدة بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسباع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الأهلي وحمار الوحشي ٢٧
- يقول فقهاء العامة بيع الحمل الموجود وما يحدث بعده دون الأصول لا يجوز ٥٤
- عند فقهاء العامة المرأة تتوكل لزوجها في طلاق نفسها ٨٢
- قال فقهاء العامة الميراث بالتعصيب صحيح ١٥٤
- قال فقهاء العامة إذا كان المعتق امرأة وخلفت ولداً ذكراً أو أولاداً أو عماً أو بني عمر فولاء مواليتها للولد ١٦٠
- خالف فقهاء العامة قول الشيعة في أن الجد مع الإخوة للأمر لهم ثلثتهم المفروض والباقي له ١٦١
- خالف فقهاء العامة قول الشيعة في أن ولد الأخ يقاسم الجد وإن نزل ١٦١
- قال فقهاء العامة ولد الزنا ميراثه مثل ميراث ولد الملائنة ١٦٣
- عند فقهاء العامة أن النسب الفاسد لا يورث به ١٦٤
- عند فقهاء العامة إذا باع السيد أمته بعد تزويجها فالتعقد باق بحاله ١٨١
- قال فقهاء العامة يجوز أكل ذبائح اليهود والنصارى ونكاح حرائرهم ١٨٦
- عند العامة يجوز أكل ذبيحة ومناكحة من خالف الإسلام إذا كان ممن يقر على دينه ببذل الجزية ١٩٣
- عند فقهاء العامة إتيان النساء في أدبارهن محظور ١٩٤
- عند فقهاء العامة لمعاصري الشيخ الطوسي نكاح المتعة غير مباح ١٩٥
- قال فقهاء العامة إذا باع الرجل أمته ولها زوج فالتنكاح بحاله ١٩٧
- قال فقهاء العامة من شرط الإحصان الوطن في نكاح صحيح ٢٠٠
- فقهاء العامة لم يفرقوا بين حكمي الخلع والبراءة ٢٢٢
- عند العامة قوله أنا منك باين أو حرام كناية في الطلاق ٢٣٩

- عند فقهاء العامة إذا قال إن دخلت الدار فانت طالق إذا كلمت زيدا فلا يقع الطلاق قبل وجود تلك الصفة ٢٤٢
- عند فقهاء العامة إذا قال أنت طالق طلقه قبلها طلقه طلقته عندهم ٢٥١
- عند فقهاء العامة إذا قال لها رأسك أو فرجك طالق ومثلها فإنه يقع ٢٥٣
- عند العامة إذا قالت له وهو مريض طلقني طلقه وعلق طلاقها بصفة توجد من جهتها ما لها منه بد ففعلته فلا ترثه ٢٥٩
- اللعان ليس بطلاق فإذا قذفها وهو صحيح أو مريض فلا عنها وهو مريض بانتهى ولم ترث ٢٦٠
- عند العامة إذا قال وهو صحيح أنت طالق ثلاثا إذا اعتقت فعتقت وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه ٢٦١
- عند فقهاء العامة يقع الظهار قبل الدخول ٢٨٤
- عند العامة إذا قال لزوجته أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به الظهار كان مظاهرا ٢٨٧
- عند فقهاء العامة يصح لعان الأعمى بمطلق القذف ٣٠١
- عند فقهاء العامة إذا نفي نسب الولد فلها السكنى مدة العدة ٣٠٨
- عند فقهاء العامة إذا نفي الولد باللعان وأقر به قبل موت الولد فإنه يلحقه ويثبت نسبه ويتوارثان ٣٠٨
- عند فقهاء العامة إذا قال لزوجته أو أجنبية يا زان كان قاذفا ٣٠٨
- عند فقهاء العامة المدخول بها إن كانت لم تبلغ ومثلها لم تبلغ تجب عليها العدة ٣١٦
- عند فقهاء العامة إذا طلقها وهي ممن تحيض وتطهر وتنقطع حيضها لعارض فإنها لا تعتد بالشهور بل تتربص حتى تأتي بثلاثة أقراء وإن طالت مدتها ٣١٧
- عند فقهاء العامة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بالوضع ٣٢١
- خالف فقهاء العامة في أن جميع أولاد المرضعة وجميع أولاد الفحل يحرمون على المرتضع وعلى أبيه وجميع إخوته وأخواته وأنهم صاروا بمنزلة الأخوة والأخوات ٣٢٢
- عند فقهاء العامة وجور اللبن في حلق الرضيع كالرضاع والسعوط كالواصل إلى جوفه ٣٣٥
- مذهب فقهاء العامة أن العتق في المرض المخوف من الثلث ٣٥٨
- عند فقهاء العامة إذا قال لعبده إن بعتك فانت حر وباعه بشرط الخيار لهما أو للبائع عتق ٤١٢
- عند العامة كل ما ليس له فلس من السمك مثل المارماهي والجري فهو حلال ٤٢٤
- في حكم أكل الحيوان الذي لم يرد له في الشرع والعرف ذكر ٤٢٥
- عند فقهاء العامة لحوم الحمر الأهلية ولحم البغال محرمة ٤٢٧
- فقهاء العامة أجازوا في الإمام وخليفة الإمام الأمر بقتل من لا يستحق القتل ٤٤٧
- عند فقهاء العامة إذا ورث القصاص والدية أهل رشد فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه ٤٥٠
- عند فقهاء العامة إذا كان حق القصاص لابنين فعفا أحدهما فقتله الثاني بعد حكم الحاكم بسقوط القود عن القاتل فعليه القود ٤٥٢
- عند العامة إذا قطع يدا كاملة الأصابع ويده تنقص إصبعين فللمجني عليه العفو على مال بغير رضى الجاني ٤٦١

- عند فقهاء العامة لا يقطع يميني بيسرى ولا يسرى بيمينى بحال ٤٦٢
- عند العامة الهاشمية إن كانت خطأ فهي أخماس ٤٦٨
- عند العامة الهاشمية الخطأ وعمد الخطأ على العاقلة ٤٦٨
- إذا جنت أم الولد كان أرش جنائيتها على سيدها ٤٨٣
- عند فقهاء العامة إذا كان المقتول معاهدا قتل في دار الإسلام ففيه الدية والكفارة ٥٠٧
- عند العامة إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات وأخذوا الجزية واستأدوا الخراج وقع موقعه ٥١٥
- المقصود في قوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا" هم قطاع الطريق ... ٥٤٠
- إذا عض يده إنسان فانتزع يده من فيه فبدرت ثنيتا العاض كانت هدرا ٥٤٨
- أجمع العامة أن النبي صلى الله عليه وآله شاور أصحابه في قصة أهل بدر وأساراه وشاور أهل المدينة يوم الخندق ٥٥٣
- عند فقهاء العامة يعمل بكتاب قاض إلى قاض ٥٥٨
- إذا قال حين استخلف المدعى عليه حلفوه فإن بينتي غائبة لا يمكن إقامتها ثم حضرت البيعة بعد الحلف وأقامها حكم له بها بلا خلاف ٥٧٢
- عند العامة سهم الأم والزوج والزوجة يصيبه العول ٥٩٣

مجموع عناوين إجماعات كتاب النهاية للشيخ الطوسي

- الطهارة للدخول في الصلاة واجبة ٦٠٥
- في أكثر النفاس ٦٠٥
- فيما إذا صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت ٦٠٥
- فيما إذا فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ٦٠٥
- ابن العمر من قبل الأب والأم مع العمر من قبل الأب يكون أولى بالميراث ٦٠٥
- في إرث ولد الملاعنة ٦٠٦
- إذا استحل المولود على فطرة الإسلام الميتة أو الدم أو لحم الخنزير فقد ارتد عن الدين ووجب عليه القتل ... ٦٠٦

مجموع عناوين إجماعات كتاب الاقتصاد للشيخ الطوسي

- الله تعالى متكلم ٦٠٩
- إجماع المتكلمين حجة ٦٠٩
- قوله تعالى "لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار" فيه مدح ٦٠٩

- نفي العلم ونسبة كل شيء إلى الظن والحسبان باطل ٦٠٩
- الله تعالى قادر على تعذيب الكفار ٦٠٩
- الله تعالى ناه عن القبيح ٦٠٩
- الله تعالى لا يحب القبيح ولا يرضى عنه ٦٠٩
- الله تعالى أمر الكافر بالإيمان ٦١٠
- من حلف أنه يقتضي دينه غذا إنشاء الله ولم يقضه لم يحنث ٦١٠
- ليست المعاصي بقضاء الله ٦١٠
- القول أن انتفاء السواد بالبياض وحاجة العلم إلى الحياة وما جرى مجراه من الواجبات كله بالعادة باطل ٦١٠
- الكافر مكلف بالإيمان ٦١٠
- انقطاع التكليف عن جميع المكلفين واقع ٦١٠
- الله تعالى يفني الأجسام والجواهر ويعيدها ٦١١
- الله تعالى يعيد أطفال المكلفين والمجانين ٦١١
- لا يصح أن يكون في المكلفين من يختار فعل الواجب والامتناع من القبيح وإن لم تجب عليه المعرفة ولا نصيب له ٦١١
- الله تعالى مستحق العبادة ٦١٢
- يقال في الله تعالى أنه ضار ٦١٢
- الإحباط لا يدخل في العوض ٦١٢
- ليس الإنفاق في قوله تعالى "ومما رزقناهم ينفقون" الإنفاق من الحرام ٦١٢
- الثواب يستحق دائما ٦١٢
- في قولهم في الثواب والمدح "ما أزال أحدهما أزال الآخر" ٦١٣
- العقل لا يدل على استحقاق العقاب والقبيح يستحق به العقاب ٦١٣
- المستحق للعقاب هو الله تعالى دون العباد ٦١٤
- استيفاء ولي الدم القود بمنزلة استيفاء الإمام وإن لم يكن الإمام مستحقا لعقابه ٦١٤
- الكفر يستحق به العقاب الدائم ٦١٤
- لا تحابط بين الطاعة والمعصية ولا بين المستحق عليها من ثواب وعقاب ٦١٤
- العقاب إذا ثبت استحقاقه فلا يزيله شيء من الأشياء إلا التفضل ٦١٤
- لا يمتزج الثواب والعقاب ٦١٤
- الثواب لا يتعقبه عقاب ٦١٤
- لا يتلو عقاب الكفار ثواب ٦١٤
- يجوز الذم بالإساءة الصغيرة وإن استحق المدح بالإحسان الكثير ٦١٥
- يسقط العقاب عند التوبة ٦١٥

- التوبة واجبة ٦١٥
- إذا ندم على القبيح لكونه قبيحا وعزم على أن لا يعود إلى مثله في القبح سقط العقاب ٦١٥
- الكفار معاقبون لا محالة ٦١٥
- للنبي صلى الله عليه وآله شفاعة ٦١٥
- تناول الشفاعة لإسقاط المضار حقيقة في ذلك ٦١٥
- لا يمكن الوقف على قوله "ولا شفيع يطاع" ٦١٦
- في قوله تعالى "لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى" المرتضى محذوف والمقدر إلا لمن ارتضى أن يشفع فيه ٦١٦
- الشفاعة يوم القيامة نافعة مقبولة ٦١٦
- إذا كفر المؤمن استحق على كفره العقاب الدائم ولا يستحق الثواب على ما مضى قبل إعلان الكفر ٦١٦
- إظهار الإيمان ليس بإيمان وإظهار الكفر اختيار كفر ٦١٦
- لا يستحق الكفار المرتدون التعظيم والتبجيل بما كان أظهره من الإيمان ٦١٦
- الإيمان يسقط عقاب الكفر ٦١٦
- يسقط العقاب بالإيمان والتوبة من الكفر ٦١٦
- عذاب القبر ثابت وواقع ٦١٧
- المحاسبة والمساءلة وشهادة الجوارح ونشر الصحف في الموقف ثابت ٦١٧
- لا يمكن لأهل الآخرة التوبة ٦١٨
- قوله تعالى "كلوا واشربوا" ليس على وجه التكليف ٦١٨
- لا تسمى أفعال الجوارح إيمانا ٦١٨
- لا يسمى من صدق بالحب والطلاغوت مؤمنا ٦١٨
- لا يصح تسمية من أطلق بلسانه الإيمان وعلم جحوده بالقلب مؤمنا ٦١٩
- الساجد للشمس فاعله كافر ٦١٩
- الأنبياء وغيرهم يتركون كثيرا من النواقل ٦١٩
- الإخلال بمعرفة الله تعالى وتوحيده وعدله وجحد نبوة رسله كفر ٦١٩
- الفسق عبارة عن كل معصية سواء كانت صغيرة أو كبيرة ٦١٩
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٦٢٠
- يجب عقلا دفع المضار عن النفس ٦٢٠
- متى ظن المنكر بأن إنكاره يؤثر فإنه يجب عليه إنكاره ٦٢٠
- إنكار المنكر وجوبه مشروط بأن لا يكون فيه مفسدة والمفسدة إنما اعتبرت لأن كونه مفسدة وجه قبح ٦٢٠
- في حكم الإنكار فيما إذا اضطر المنكر لاستعمال القوة لدرجة أنه قد يؤدي إلى إيلاء المنكر عليه والإضرار به

- ٦٢١ وإتلاف نفسه
- ٦٢١ ما روي في معجزات النبي صلى الله عليه وآله
- ٦٢٢ الإمامة ثابتة سمعا وعقلا
- ٦٢٢ لا ينصب من يسمى إماما في كل زمان إلا واحدا ويكون باقي الرؤساء من قبله
- ٦٢٢ ليست الشريعة محفوظة
- ٦٢٢ الإجماع بين المسلمين ليس بحاصل في أكثر الأحكام
- ٦٢٢ إذا لم يكن المعصوم في المجمعين فالإجماع ليس حجة
- ٦٢٢ أخبار الأحاد والقياس لا يجوز أن يعمل عليهما
- ٦٢٢ لا يصح القول أن من لم يقع منه الخطأ فلا يحتاج إلى إمام
- ٦٢٢ ليست الأمة إمام الإمام
- ٦٢٢ إذا لم يكن الإمام عالما بجميع الشرع لجوزنا أن يكون وقع فيه خلل من الناقلين أو تركوا بعض ما ليس الإمام عالما به فيؤدي إلى أن لا يتصل بنا ما هو مصلحة ولا تنزاح علتنا في التكليف لذلك وذلك باطل
- ٦٢٢ كل من قال بعصمة الإمام قطع على أن الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله علي عليه السلام
- ٦٢٤ ولاية المحبة والموالاتة الدينية عامة في جميع الأمة
- ٦٢٤ "الذين آمنوا" في آية الولاية نزلت في حق أمير المؤمنين عليه السلام
- ٦٢٤ الفعل اليسير في الصلاة مباح
- ٦٢٤ لم يثبت لأمير المؤمنين عليه السلام الإمامة بعد عثمان بآية الولاية بل أثبتوا الإمامة بالاختيار
- ٦٢٤ من أثبت الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان بآية الولاية أثبتها له أيضا بعد النبي بلا فصل
- ٦٢٤ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل
- ٦٢٤ ليس العلم بمجرد الإخبار ضرورة
- ٦٢٥ النص عقد الأمر على خلاف متضمنه وإن اعتقد في ناقله أنه ضال مبتدع ولتقوا بالتكذيب
- ٦٢٥ القائلون بإمامة أبي بكر من علماء الأمة يذهبون إلى إمامته بالاختيار والإجماع الذي يدعونه
- ٦٢٥ إمامة علي عليه السلام منصوص عليه
- ٦٢٦ الإمامة ليست مورثة
- ٦٢٦ من ركع بركوع إمام الجماعة وسجد بسجوده ليس بدليل الاقتداء
- ٦٢٦ خبر الغدير ثابت
- ٦٢٧ قوله تعالى في النبي صلى الله عليه وآله "أولى بالمؤمنين من أنفسهم" المراد به أولى بتدبيرهم وفرض ساعتهم
- ٦٢٧ النبي صلى الله عليه وآله كان أولى بنا من حيث فرض الطاعة
- ٦٢٧ كل من أوجب لأمير المؤمنين عليه السلام بخبر الغدير فرض الطاعة في شيء من الأشياء أثبتته في جميع الأشياء

- ٦٢٧.....
- لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله في حال حياته إمام..... ٦٢٧
 - الموالاة في الدين واجبة لجميع المؤمنين..... ٦٢٧
 - حديث المنزلة ثابت..... ٦٢٧
 - لم يكن مع النبي إمام وبقي ثابتاً في حديث المنزلة الإمامة بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله..... ٦٢٨
 - إذا جاز الاقتراح في الأدلة لكان ذلك يلزم في أكثر الأدلة وأكثر الظواهر وهو باطل..... ٦٢٨
 - الخارج على أمير المؤمنين عليه السلام والمقاتل له كافر..... ٦٢٨
 - إجماع الإمامية حجة لكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ داخل فيهم..... ٦٢٩
 - حرب النبي صلى الله عليه وآله كفر..... ٦٢٩
 - الزيدية لا يقطعون على عصمة زيد ولا يدعون أن من شرط الإمام أن يكون مقطوعاً على عصمته..... ٦٢٩
 - حول عمر صاحب الزمان الله تعالى قادر عليه..... ٦٢٩
 - إمامة الأئمة الإثني عشر ثابت..... ٦٢٩
 - صلاة الجمعة فريضة..... ٦٢٩
 - صلاة الجماعة ليست بفريضة إلا في الجمعة..... ٦٣٠
 - صلاة العيد واجبة عند تكامل شروطها..... ٦٣٠
 - القيمة يجوز أخذها في سائر أجناس الزكاة..... ٦٣٠
 - يدخل في الرقاب في قوله تعالى "إنما الصدقات..." المملوك الذي يكون في شدة يشتري من مال الزكاة ويعتق ويكون ولاؤه لأرباب الزكاة..... ٦٣٠
 - صور النذر واجب عند سبب..... ٦٣١

مجموع عناوين إجماعات كتاب الرسائل العشر للشيخ الطوسي

- ما لا يصح عليه البقاء..... ٦٣٥
- لا يجوز على الصوت البقاء..... ٦٣٥
- لا يصح على الأثر البقاء..... ٦٣٥
- لا يصح على النظر البقاء..... ٦٣٥
- الإرادة والكراهة لا يصح عليهما البقاء..... ٦٣٥
- جميع أفعال القلوب غير مدركة بشيء من الحواس أصلاً..... ٦٣٥
- الأجناس التي ذكرت من الأعراض لا خلاف فيها إلا التأليف والفناء..... ٦٣٥
- لا نقول بالإحباط..... ٦٣٦

- كل إمام نص على من بعده بالخلافة ٦٣٦
- غير الأئمة الإثني عشر ليس بمعصومين ٦٣٦
- الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل أمير المؤمنين عليه السلام وغيره ليس بمعصوم ٦٣٦
- هارون عليه السلام كان نبيا من قبل الله تعالى موحى إليه ٦٣٧
- النبوة في بني إسرائيل كانت في قوم والملك في آخرين وجمع الأمران لأنبياء مثل داود وسليمان ونبينا ٦٣٧
- الإمامة ثبتت مع انتفاء النبوة ٦٣٧
- النبي عليه وآله السلام نص على أمير المؤمنين عليه السلام وجعله القائم مقامه بعده بلا فصل ٦٣٧
- يجوز وطء سبي أهل الضلال إذا كان المسبي مستحقا لذلك ٦٣٨
- إغراء الله تعالى من يجوز عليه الخطأ بعمل القبيح فاسد ٦٣٨
- أول حرب كانت بعدبيعة الرضوان خيبر ٦٣٨
- من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة من وقع منهم الخطأ ٦٣٨
- لم يؤت أحد الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين عليه السلام ٦٣٩
- الناس الأول في قوله تعالى "الذين قال لهم الناس أن الناس قد جمعوا لكم" عبد الله بن مسعود الأشجعي ... ٦٣٩
- خبر الغدير "فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاد من نصره واخذل من خذله" ثابت ٦٣٩
- خبر الغدير ثابت بإجماع الأمة ٦٣٩
- لا يجوز الإجماع على الخطأ ٦٣٩
- لم يثبت أحد الإمامة لأمير المؤمنين بعد عثمان بخبر الغدير ٦٣٩
- لا يجوز أن يكون أراد النبي صلى الله عليه وآله بخبر الغدير الموالاة له على الظاهر ٦٤٠
- الفقاع حرام ٦٤٠
- الخمر محرمة ٦٤٠
- إجماع الإمامية حجة لكون المعصوم فيهم ٦٤١
- الزوج وحده يرد عليه الباقي ٦٤١
- ابن العم لأب وأم مع عم لأب فإن المال لابن العم للأب والأم دون العم ٦٤١
- الكافر لا يرث المسلم ٦٤٢
- المسلم يرث الكافر ٦٤٢
- عند فقهاء العامة ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعة على السواء ٦٤٢
- الضمان الصحيح ينتقل المال إلى ذمة الضامن فإذا مات وجب ذلك في تركته وكان للورثة الرجوع على المضمون عنه بعوضه إذا كان الضمان بأمره ٦٤٢
- لما نزلت آية النجوى لم يتصدق غير أمير المؤمنين علي عليه السلام ٦٤٢
- إبراء الزوجة زوجها من حقها صحيح في حال صحتها ٦٤٣

- القسم لعباد الله يكون بالله تعالى ٦٤٣
- تجتمع المحبة في شخص واحد على إيمانه و ماعته مع البغض له على فسقه ومعاصيه ٦٤٣
- المشركون مخا بون بالعبادات ٦٤٣
- الهاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله "قائمهم أحكمهم أفضلهم" أي أعلم أهل زمانه وأفضلهم أو أفضل الشيعة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ٦٤٣
- الشفاعة نافعة للمؤمنين في إسقاط العقاب ٦٤٤
- إعلان النكاح مستحب ٦٤٤
- هناك أشياء كثيرة محرمة غير ما ذكر في قوله تعالى: "قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما" ٦٤٤
- لا تقبل شهادة الولد على والده ٦٤٤

مجموع عناوين إجماعات كتاب مصباح المتجهد للشيخ الطوسي

- صلاة الكسوف واجبة ٦٤٧
- الميتة لا تطهر بالدباغ ٦٤٧



مركز تحقيق النصوص الإسلامية

الفهارس



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس المبسوط

١٥	المبسوط ج ١ / كتاب الطهارة
١٩	المبسوط ج ١ / كتاب الصلاة
٢٤	المبسوط ج ١ / كتاب الزكاة
٢٩	المبسوط ج ١ / كتاب الصوم
٣٠	المبسوط ج ١ / كتاب الاعتكاف
٣٤	المبسوط ج ١ / كتاب الحج
٤٥	المبسوط ج ٢ / كتاب الجهاد وسيرة الإمام
٤٦	المبسوط ج ٢ / كتاب الجزايا وأحكامها
٤٩	المبسوط ج ٢ / كتاب قسمة الفياء والغنائم
٥١	المبسوط ج ٢ / كتاب البيوع
٦٤	المبسوط ج ٢ / كتاب السلم
٦٥	المبسوط ج ٢ / كتاب الرهن
٧٠	المبسوط ج ٢ / كتاب المفلس
٧١	المبسوط ج ٢ / كتاب الحجر
٧٢	المبسوط ج ٢ / كتاب الصلح
٧٥	المبسوط ج ٢ / كتاب الحوالة
٧٧	المبسوط ج ٢ / كتاب الضمان
٨٠	المبسوط ج ٢ / كتاب الشركة
٨١	المبسوط ج ٢ / كتاب الوكالة
٨٩	المبسوط ج ٣ / كتاب الإقرار
٩٥	المبسوط ج ٣ / كتاب العارية
٩٦	المبسوط ج ٣ / كتاب الفصب
١٠٠	المبسوط ج ٣ / كتاب الشفعة

١٠٥	المبسوط ج ٣ / فصل في الحيل التي تسقط بها الشفعة
١٠٦	المبسوط ج ٣ / كتاب القراض والمضاربة
١٠٨	المبسوط ج ٣ / كتاب المساقاة
١١٠	المبسوط ج ٣ / كتاب الإجازات
١١١	المبسوط ج ٣ / فصل في تضمين الأجراء
١١٤	المبسوط ج ٣ / كتاب المزارعة
١١٥	المبسوط ج ٣ / كتاب إحياء الموات
١١٨	المبسوط ج ٣ / فصل في تفریع القطائع والارفاق
١١٩	المبسوط ج ٣ / كتاب الوقوف والصدقات
١٢٤	المبسوط ج ٣ / كتاب الهبات
١٢٥	المبسوط ج ٣ / فصل في العمرى والرقي والسكنى
١٢٦	المبسوط ج ٣ / كتاب اللقطة
١٢٧	المبسوط ج ٣ / فصل في حكم اللقيط وما يوجد معه
١٣٣	المبسوط ج ٤ / كتاب الوصايا
١٤٢	المبسوط ج ٤ / فصل في ذكر الأوصياء
١٤٤	المبسوط ج ٤ / فصل فيما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى
١٤٧	المبسوط ج ٤ / كتاب الفرائض والموارث
١٤٨	المبسوط ج ٤ / فصل في ذكر سهام الموارث وما يجتمع منها وما لا يجتمع
١٤٨	المبسوط ج ٤ / فصل فيما يرث بالقراءة وكيفية ذلك
١٤٨	المبسوط ج ٤ / فصل فيما يمنع من الميراث
١٤٩	المبسوط ج ٤ / فصل في ذكر الحجب
١٥٣	المبسوط ج ٤ / فصل في ميراث الجدات
١٥٤	المبسوط ج ٤ / فصل في ذكر العصبة
١٥٥	المبسوط ج ٤ / فصل في ذكر الولاء
١٦١	المبسوط ج ٤ / فصل في ميراث الجدات

١٦٢	المبسوط ج ٤ / فصل في ميراث ولد الملاعنة.....
١٦٣	المبسوط ج ٤ / فصل في ميراث الخنثى.....
١٦٤	المبسوط ج ٤ / فصل في ميراث المجوس.....
١٦٧	المبسوط ج ٤ / فصل في ميراث الحمل والأسير والمفقود والحمل.....
١٦٧	المبسوط ج ٤ / فصل في المعايات.....
١٦٨	المبسوط ج ٤ / كتاب الوديعه.....
١٦٩	المبسوط ج ٤ / كتاب النكاح.....
١٧١	المبسوط ج ٤ / فصل في ذكر أولياء المرأة والمعاليك.....
١٨٠	المبسوط ج ٤ / فصل فيما ينعقد به النكاح.....
١٨١	المبسوط ج ٤ / فصل فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز.....
١٨٩	المبسوط ج ٤ / فصل في التعريض بنكاح المعتدات.....
١٨٩	المبسوط ج ٤ / فصل في تزويج المشركين.....
١٩٤	المبسوط ج ٤ / فصل في ذكر ما يستباح من الوطي وكيفيته.....
١٩٥	المبسوط ج ٤ / فصل في نكاح الشغار.....
١٩٥	المبسوط ج ٤ / فصل في نكاح المتعة وتحليل الجارية.....
١٩٦	المبسوط ج ٤ / فصل في النكاح الذي يحلل المرأة للزوج الأول.....
١٩٦	المبسوط ج ٤ / فصل في العيوب التي توجب الرد في النكاح.....
٢٠٠	المبسوط ج ٤ / كتاب الصداق.....
٢٠٥	المبسوط ج ٤ / فصل في التفويض.....
٢٠٧	المبسوط ج ٤ / فصل في اعتبار مهر المثل.....
٢٠٧	المبسوط ج ٤ / فصل في اختلاف الزوجين.....
٢١١	المبسوط ج ٤ / فصل في ذكر الوليمة والنثر.....
٢١٢	المبسوط ج ٤ / كتاب القسم.....
٢١٢	المبسوط ج ٤ / فصل في أحكام الشوز.....
٢١٣	المبسوط ج ٤ / فصل في الحكمين في الشقاق بين الزوجين.....

٢١٣	المبسوط ج ٤ / كتاب الخلع
٢٢٧	المبسوط ج ٥ / كتاب الطلاق
٢٢٨	المبسوط ج ٥ / فصل في طلاق المدخول بها
٢٣٨	المبسوط ج ٥ / فصل فيما يقع به الطلاق وما لا يقع
٢٤٠	المبسوط ج ٥ / فصل في ذكر القرائن والصلوات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق
٢٤٦	المبسوط ج ٥ / فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق
٢٥١	المبسوط ج ٥ / فصل في الطلاق بالحساب والاستثناء
٢٥٥	المبسوط ج ٥ / فصل في أحكام الاستثناء في الطلاق
٢٥٨	المبسوط ج ٥ / فصل في الاستثناء بمشيئة الله
٢٥٨	المبسوط ج ٥ / فصل في طلاق المريض
٢٦٤	المبسوط ج ٥ / فصل فيما يهدم الزواج من الطلاق
٢٦٥	المبسوط ج ٥ / فصل في ذكر الفروع
٢٧١	المبسوط ج ٥ / فصل في باب الحيل
٢٧٢	المبسوط ج ٥ / كتاب الرجعة
٢٧٧	المبسوط ج ٥ / كتاب الإيلاء
٢٨١	المبسوط ج ٥ / فصل في التوقيف في الإيلاء
٢٨٤	المبسوط ج ٥ / كتاب الظهار
٣٠٠	المبسوط ج ٥ / كتاب اللعان
٣٠٥	المبسوط ج ٥ / فصل في أين يكون اللعان
٣١٥	المبسوط ج ٥ / كتاب العدد
٣٢٤	المبسوط ج ٥ / فصل في الإحداد
٣٢٤	المبسوط ج ٥ / فصل في اجتماع العدتين
٣٢٧	المبسوط ج ٥ / فصل في امرأة المفقود وعدتها
٣٣٠	المبسوط ج ٥ / في عدة الإماء واستبرائهن
٣٣٣	المبسوط ج ٥ / كتاب الرضاع

٣٤٣	المبسوط ج ٦ / كتاب النفقات
٣٥١	المبسوط ج ٦ / فصل في النفقة على الأقارب
٣٥٣	المبسوط ج ٦ / فصل في أن الأبوين أحق بالولد
٣٥٥	المبسوط ج ٦ / فصل في نفقة الممالك
٣٥٥	المبسوط ج ٦ / فصل في نفقة الدواب
٣٥٧	المبسوط ج ٦ / كتاب العتق
٣٥٩	المبسوط ج ٦ / فصل في اعتبار قيمة من أعتقه قبل وفاته ومن أوصى بعتقه و...
٣٦٠	المبسوط ج ٦ / فصل فيمن يعتق على من يملكه
٣٦١	المبسوط ج ٦ / فصل في الولاء
٣٦٣	المبسوط ج ٦ / كتاب المكاتب
٣٧٧	المبسوط ج ٦ / فصل في بيع المكاتب وشراؤه وبيع كتابه ورقبه
٣٨٠	المبسوط ج ٦ / فصل في كتابة الذمي
٣٨١	المبسوط ج ٦ / فصل في جناية المكاتب على سيده وعلى أجنبي
٣٨٣	المبسوط ج ٦ / فصل فيما جني على المكاتب
٣٨٤	المبسوط ج ٦ / فصل في الوصية للعبد أن يكاتب
٣٨٤	المبسوط ج ٦ / فصل في موت السيد
٣٨٤	المبسوط ج ٦ / فصل في عجز المكاتب
٣٨٥	المبسوط ج ٦ / فصل في الوصية بالمكاتب والوصية له
٣٨٧	المبسوط ج ٦ / كتاب التدبير
٣٨٧	المبسوط ج ٦ / فصل في الرجوع في التدبير
٣٨٩	المبسوط ج ٦ / فصل في تدبير الحمل
٣٩٠	المبسوط ج ٦ / فصل في العبد بين شريكين
٣٩٠	المبسوط ج ٦ / فصل في مال المدبر
٣٩١	المبسوط ج ٦ / فصل في تدبير المشركين غير المرتدين
٣٩١	المبسوط ج ٦ / فصل في تدبير الصبي والسفيه

٣٩٢.....	المبسوط ج٦/ كتاب أم الأولاد.....
٣٩٦.....	المبسوط ج٦/ كتاب الأيمان.....
٤٠١.....	المبسوط ج٦/ فصل في لغو الأيمان.....
٤٠١.....	المبسوط ج٦/ فصل في الكفارة في الحث.....
٤٠٣.....	المبسوط ج٦/ فصل في الكفارات.....
٤٠٦.....	المبسوط ج٦/ فصل في كفارة يمين العبد.....
٤١٥.....	المبسوط ج٦/ كتاب النذر.....
٤١٨.....	المبسوط ج٦/ كتاب الصيد والذبائح.....
٤٢٢.....	المبسوط ج٦/ فصل فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز.....
٤٢٥.....	المبسوط ج٦/ كتاب الأطعمة.....
٤٣١.....	المبسوط ج٦/ كتاب السبق والرماية.....
٤٣٧.....	المبسوط ج٧/ كتاب الجراح/ في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص.....
٤٤٢.....	المبسوط ج٧/ فصل في قتل العمد وجراح العمد.....
٤٥٩.....	المبسوط ج٧/ فصل في القصاص والشجاج وغير ذلك.....
٤٦٠.....	المبسوط ج٧/ القصاص في الموضحة.....
٤٦١.....	المبسوط ج٧/ القصاص في الأصابع.....
٤٦٢.....	المبسوط ج٧/ القصاص في الأنملة.....
٤٦٢.....	المبسوط ج٧/ القصاص في الذكر.....
٤٦٣.....	المبسوط ج٧/ القصاص في الأنف.....
٤٦٣.....	المبسوط ج٧/ القصاص في الأسنان.....
٤٦٤.....	المبسوط ج٧/ في عفو المجني عليه بموت.....
٤٦٥.....	المبسوط ج٧/ كتاب الديات.....
٤٦٦.....	المبسوط ج٧/ فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات.....
٤٦٧.....	المبسوط ج٧/ دية الموضحة.....
٤٦٨.....	المبسوط ج٧/ دية الهاشمة.....

٤٦٨	المبسوط ج٧ / دية المنقلة
٤٦٩	المبسوط ج٧ / دية المأمومة والدامغة
٤٦٩	المبسوط ج٧ / دية الخارصة والباضعة
٤٦٩	المبسوط ج٧ / دية الجائفة
٤٧٠	المبسوط ج٧ / دية الأذنين
٤٧٠	المبسوط ج٧ / دية السمع
٤٧٠	المبسوط ج٧ / دية العقل
٤٧١	المبسوط ج٧ / دية العينين
٤٧٢	المبسوط ج٧ / دية الأنف
٤٧٢	المبسوط ج٧ / دية الشفتين
٤٧٣	المبسوط ج٧ / دية اللسان
٤٧٤	المبسوط ج٧ / دية الأسنان
٤٧٤	المبسوط ج٧ / دية اليدين
٤٧٥	المبسوط ج٧ / دية الرجلين
٤٧٧	المبسوط ج٧ / دية الألتين
٤٧٧	المبسوط ج٧ / دية الصلب
٤٧٧	المبسوط ج٧ / دية المرأة
٤٧٨	المبسوط ج٧ / دية الثديين
٤٧٨	المبسوط ج٧ / دية الأسكتين
٤٧٩	المبسوط ج٧ / دية الذكر
٤٧٩	المبسوط ج٧ / دية الخصيتين
٤٨٠	المبسوط ج٧ / دية اللحية
٤٨٠	المبسوط ج٧ / دية الترقوة
٤٨١	المبسوط ج٧ / دية الكفار
٤٨٧	المبسوط ج٧ / فصل في العاقلة

٤٨٩	المبسوط ج ٧ / فصل في وضع الحجر وميل الحائط
٤٩٠	المبسوط ج ٧ / فصل في مسألة الزية
٤٩١	المبسوط ج ٧ / فصل في دية الجنين
٤٩٦	المبسوط ج ٧ / كتاب القسامة
٥٠٦	المبسوط ج ٧ / كتاب كفارة القتل
٥٠٨	المبسوط ج ٧ / فصل في ذكر الشهادة على الجنايات
٥١٠	المبسوط ج ٧ / فصل في حكم الساحر إذا قتل بسحره
٥١١	المبسوط ج ٧ / كتاب قتال أهل البغي
٥١٨	المبسوط ج ٧ / كتاب المرتد
٥٢٥	المبسوط ج ٨ / كتاب الحدود
٥٣٠	المبسوط ج ٨ / فصل في حد القاذف
٥٣١	المبسوط ج ٨ / كتاب السرقة
٥٣٥	المبسوط ج ٨ / فصل في قطع اليد والرجل في السرقة
٥٣٥	المبسوط ج ٨ / فصل فيمن لا يقام عليهم الحد
٥٣٨	المبسوط ج ٨ / فصل فيمن لا قطع فيه
٥٤٠	المبسوط ج ٨ / كتاب قطاع الطريق
٥٤٢	المبسوط ج ٨ / كتاب الأشربة
٥٤٧	المبسوط ج ٨ / كتاب قتال أهل الردة
٥٤٨	المبسوط ج ٨ / كتاب الدفع عن النفس وصول البهيمة والفحل
٥٤٨	المبسوط ج ٨ / فصل في الضمان على البهائم
٥٥٠	المبسوط ج ٨ / كتاب آداب القضاء
٥٥٨	المبسوط ج ٨ / فصل في كتاب قاض إلى قاض
٥٥٨	المبسوط ج ٨ / فصل في ذكر القاسم
٥٦١	المبسوط ج ٨ / فصل فيما على القاضي في الخصوم والشهود
٥٦٢	المبسوط ج ٨ / القضاء على الغائب

٥٦٣.....	المبسوط ج٨ / كتاب الشهادات
٥٦٦.....	المبسوط ج٨ / فصل في شهادة القاذف
٥٦٦.....	المبسوط ج٨ / فصل في التحفظ في الشهادة
٥٦٨.....	المبسوط ج٨ / فصل فيما يجب على المؤمن من القيام بالشهادة
٥٦٨.....	المبسوط ج٨ / فصل في الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين
٥٧١.....	المبسوط ج٨ / فصل في موضع اليمين
٥٧١.....	المبسوط ج٨ / كتاب الشهادات / فصل آخر
٥٧٣.....	المبسوط ج٨ / فصل في النكول عن اليمين
٥٧٦.....	المبسوط ج٨ / فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل
٥٨١.....	المبسوط ج٨ / فصل في الشهادة على الشهادة
٥٨٥.....	المبسوط ج٨ / فصل في الرجوع عن الشهادة
٥٨٨.....	المبسوط ج٨ / كتاب الدعاوى والبيانات
٥٩٠.....	المبسوط ج٨ / فصل في تعارض البيتين
٥٩٣.....	المبسوط ج٨ / فصل في الدعوى في الميراث
٥٩٤.....	المبسوط ج٨ / فصل في الدعوى في وقت قبل وقت
٥٩٨.....	المبسوط ج٨ / فصل في ذكر دعوى الولد
٥٩٩.....	المبسوط ج٨ / فصل في متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان
٦٠٥.....	النهاية في مجرد الفقه والفتاوى
٦٠٩.....	الاقتصاد / الأصول الاعتقادية
٦٢٩.....	الاقتصاد / العبادات الشرعية / كتاب الصلاة
٦٣٠.....	الاقتصاد / كتاب الزكاة
٦٣١.....	الاقتصاد / كتاب الصوم
٦٣٥.....	الرسائل العشر / المقدمة في المدخل إلى صناعة علم الكلام
٦٣٦.....	الرسائل العشر / مسائل كلامية
٦٣٦.....	الرسائل العشر / رسالة في الاعتقادات

- الرسائل العشر / رسالة في الفرق بين النبي والإمام.....٦٣٧
- الرسائل العشر / الكتاب المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام.....٦٣٧
- الرسائل العشر / مسألة تحريم الفقاع.....٦٤٠
- الرسائل العشر / الإيجاز في الفرائض والموارث.....٦٤١
- الرسائل العشر / المسائل الحائريات.....٦٤٢
- مصباح المتهجد.....٦٤٧



مركز تحقيقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

فهرس أبواب الإجماعات

٦٥١	عناوين مسائل الطهارة.....
٦٥٢	عناوين مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس.....
٦٥٢	عناوين مسائل الجنائز.....
٦٥٣	عناوين مسائل الصلاة.....
٦٥٤	عناوين مسائل الصوم.....
٦٥٤	عناوين مسائل الاعتكاف.....
٦٥٦	عناوين مسائل الزكاة والخراج.....
٦٥٧	عناوين مسائل الخمس.....
٦٥٨	عناوين مسائل الغنائم والفبيء والأنفال والجزية.....
٦٥٩	عناوين مسائل الجهاد وأحكام أهل الذمة.....
٦٦١	عناوين مسائل الحج والمزار.....
٦٦٣	عناوين مسائل التجارة.....
٦٦٧	عناوين مسائل الشفعة.....
٦٦٨	عناوين مسائل الإجارة.....
٦٧٠	عناوين مسائل المزارعة والمساقاة.....
٦٧١	عناوين مسائل السبق والرماية.....
٦٧٢	عناوين مسائل الشراكة.....
٦٧٢	عناوين مسائل المضاربة.....
٦٧٣	عناوين مسائل الوديعة.....
٦٧٣	عناوين مسائل العارية.....
٦٧٤	عناوين مسائل اللقطة والضوال.....
٦٧٥	عناوين مسائل الغصب وما يضمن من الأشياء.....
٦٧٧	عناوين مسائل إحياء الموات.....
٦٧٨	عناوين مسائل الدين.....

٦٧٩.....	عناوين مسائل الرهن.....
٦٨٠.....	عناوين مسائل الحجر والتفليس.....
٦٨١.....	عناوين مسائل الضمان.....
٦٨١.....	عناوين مسائل الحوالة.....
٦٨٢.....	عناوين مسائل الكفالة.....
٦٨٢.....	عناوين مسائل الصلح والنزاع في الأملاك.....
٦٨٤.....	عناوين مسائل الوكالة.....
٦٨٥.....	عناوين مسائل الهبات.....
٦٨٦.....	عناوين مسائل الوصية.....
٦٩٠.....	عناوين مسائل الوقوف والصدقات وإخراجها والمستحقين لها.....
٦٩١.....	عناوين مسائل العمرى والرقبى.....
٦٩١.....	عناوين مسائل النكاح والصداق والنفقة والسكن والطاعة.....
٧٠٤.....	عناوين مسائل الرضاع والحمل والولادة والعقبة والوليمة والختان والحضانة والنسب ونفقة الآباء والأبناء.....
٧٠٩.....	عناوين مسائل الولاية والجنس والبلوغ.....
٧١٠.....	عناوين مسائل الطلاق والفسخ والتفريق.....
٧٢٣.....	عناوين مسائل الخلع والمباراة.....
٧٢٥.....	عناوين مسائل الظهار.....
٧٢٨.....	عناوين مسائل الإيلاء.....
٧٢٩.....	عناوين مسائل اللعان والقذف.....
٧٣٢.....	عناوين مسائل الرجعة.....
٧٣٣.....	عناوين مسائل العدة والحداد والنفقة والسكن والاستبراء.....
٧٣٦.....	عناوين مسائل العتق والمكاتبة والتدبير والاستيلاء والولاء.....
٧٤٩.....	عناوين مسائل اليمين والنذر.....
٧٥٤.....	عناوين مسائل الكفارات.....
٧٥٩.....	عناوين مسائل الصيد والذباحة.....

٧٦١	عناوين مسائل الأطعمة والأشربة.....
٧٦٤	عناوين مسائل الألبسة والتجمل وسائر الاستعمالات.....
٧٦٤	عناوين مسائل الموارث.....
٧٧٣	عناوين مسائل الحدود والتعزير.....
٧٧٩	عناوين مسائل القصاص والقسامة.....
٧٨٦	عناوين مسائل الديات.....
٧٩٥	عناوين مسائل القضاء والشهادات.....
٨٠٨	عناوين مسائل العبيد والإماء.....
٨١٩	عناوين مسائل أهل الذمة والكفار والمرتدين والبغاة.....
٨٢٦	عناوين متفرقات مسائل فقهية.....
٨٢٧	عناوين متفرقات أصول الفقه والقواعد الفقهية.....
٨٢٧	عناوين متفرقات العقائد.....
٨٣٠	عناوين متفرقات الأخبار والسنة والرجال.....
٨٣٠	عناوين متفرقات التفسير والمعاني.....
٨٣٢	عناوين متفرقات قراءة القرآن والأدعية والأذكار.....
٨٣٢	عناوين مسائل إجماعات فقهاء العامة.....
٨٣٤	مجموع عناوين إجماعات كتاب النهاية للشيخ الطوسي.....
٨٣٤	مجموع عناوين إجماعات كتاب الاقتصاد للشيخ الطوسي.....
٨٣٨	مجموع عناوين إجماعات كتاب الرسائل العشرة للشيخ الطوسي.....
٨٤٠	مجموع عناوين إجماعات كتاب مصباح المتعبد للشيخ الطوسي.....